

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القري
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
قد أقدمنا لكم هذا الكتاب
بالتوفيق والسداد

المصدر: الأمانة العامة
الشيخ محمد بن عبد الله بن عبد العزيز
الشيخ محمد بن عبد الله بن عبد العزيز



الأمم النبوية

وأثره في الحديث وعلمه

عن محمد بن عبد الله بن عبد العزيز
أثره للطلاب

أحمد عبد العزيز قاسم الحداد


٢٧٨٠

بإشراف الدكتور .

عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز

١٤٠٩ هـ





الأهـداء

إلى من رباني صغييراً... ورحماني كبيراً... وخذني بالعلم طفلاً...
وفهمي باليسر يافعاً... وإلى من أفرقت ثماره مني...
• إلى والدتي الحبيب الخوف •

أهدي باكرة لثمتك لربتنا العزيمية ولولم عيسى وأمر طفلك

فلنتكبرك
أحمد

هَذَا

أَنَا نَأْتِيكَ عَلَيْنَا

فَالظُّرُوقُ وَالْبُحُورُ فَانْزِلْ لَنَا

شكر وتقدير

إن شكر المحسن واجب شرعا وعقلا ، وأن الذي له مطلق الاحسان هو الملك الديان ، وأن شكره لا يقتصر على اللسان بل بها وبالجنان والأركان ، فله ذلك منى مادمت حيا . وأن المشكور بعده تعالى ، هم أولوا الاحسان من بنى الانسان ، وأن المحسنين التي لكثيرون ، وأن أولى من تجدر الإشارة اليه في مثل هذا المقام هم الذين كانت لهم على أياد بيضاء في انجاز هذا البحث ، وعلى رأسهم المحسن الكبير الذي يحصر اللسان عن استيفاء شكره، ويكُلُّ اليراع عن حصر فضله ، ذلك هو الوالد الفاضل الشيخ الكامل الدكتور / عبد العزيز ابن عبد الله الحميدي حفظه الله تعالى وأبقاه ذخرا للعلم وأهله ، فإنه والحق واجب البيان ، ما فتىء يتلقاني منذ اللحظة الأولى من الاشراف برحب الصدر، وكرم الخلق، وطلق المحيا ، بحيث أعطاني الصورة الواضحة عن الأخلاق النبوية التي نراها في شمائله - عليه الصلاة والسلام - ، ولقد أفدت من خلقه الكريم، كما أفدت من علمه العظيم . فلقد أفادني مما علمه الله بما يصح أن يقال: إن هذه الرسالة إلا ثمرة جهده المتواصل معي: توجيها، وقراءة، وتصحيحا ، وأيم الله لقد بذل معي في إعداده ما في وسعه مع كثرة علائقه العلمية، والعائلية ، وأحواله الصحية . فله من الله أجر المحسنين ، ومنى جزيل الشكر وخالص الدعاء ودائمه .

ولئن كان لشيخى المذكور هذا الشكر على ذلك الاحسان ، فإن لغيره ممن كان لهم الفضل بعد الله في إنجاز هذا البحث، مثل ذلك من الشكر وجميل العرفان . وأخص بالذكر القائمين على هذه الجامعة المباركة ولاسيما مدبرها الكريم، ثم القائمين على كلية الشريعة الذين كان على أيديهم اقرار هذا البحث وأعنى

(ب)

بهم فضيلة عميدها وأعضاء مجلسها الأفاضل ، ثم لكلية الدعوة وأصول الدين التي احتضنت قسم الكتاب والسنة فيما بعد وأصبحت المشرفة على هذا البحث وأماليه ، وأخص بالذكر منهم عميدها السابق شيخي الماجد عبد العزيز بن عبد الله الحميدى ، ثم عميدها اللاحق الدكتور / على بن نفيح العلياني ، وأعضاء مجلسها ، ولا سيما أعضاء قسم الكتاب والسنة برئاسة فضيلة العلامة الشيخ الدكتور / منصور بن عون العبدلي ، الذي أفادني في هذا البحث وغيره بما أعجز عن ايفاء شكره ، ولكن أضرع إلى الله أن يوفيه ذلك ، ثم إلى رئيسه اللاحق فضيلة الدكتور / أسامة بن عبد الله خياط ، وشيوعي الأفاضل ، ثم لشيخي الفاضل الذي كانت اللبنة الأولى من هذه الرسالة من صنع يده وهو الدكتور / عبد المجيد محمود ، الذي كان موجهها لي إبان اعداد خطة الرسالة . ثم لسائر المحسنين إلى افادة أو اشارة أو توجيهها أو نصحا ، من شيوخ وزملاء .

ثم إلى الأخ العزيز الحبيب أحمد بن عبد الله المغربي ، الذي أعانني بكل جهده في المقابلة والتصحيح والقهارس . ثم إلى الأخ العزيز سيد بدوى يوسف الذى بذل معي جهدا لا ينسى في طباعة هذا البحث وصبر على مراجعتى له وتلقيه تلك المراجعات بالرحب وسعة الصدر . فلم يبق مني جميعا جزيل الشكر وأطيبه وصالح الدعاء وأدومه .

والله يجزى المحسنين

(ج)

بسم الله الرحمن الرحيم

"المقدمة"

الحمد لله المتفرد بالجلال والكمال ، المنزه عن الشبيه والمثال ، المحمود
على كل حال في الغدو والآصال ، المان على خليقته بنعم الایجاد والأفضال ،
فله الشكر على منه المتوالية بلا انفصال ، على مر الأيام و الليال .
أحمده وهو أهل الحمد والثناء ، وأشكره على توالي النعماء ،
وأستعينه على ما أبتغيه من خدمة العلماء ، وأستهديه في كل مهمة ترجى ، وكل
عويصة كاداء ، فهو المعين والهادى الى سواء السبيل .

وأصلى وأسلم على البشير النذير ، الداعي الى الله باذنه والسراج المنير ،
سيدنا محمد المعصوم من كل نقص وتقصير ، الحاث على التبشير والتمسير ، صلوات
الله عليه وعلى آله وصحبه وتابعيهم الى يوم المصير .

أما بعد ، فان أولى ما صرفت فيه نفائس الأوقات ، وأولى ما أنفقت فيه العيون
الغاليات ، العلم الشريف الذى لا يطمح اليه الا أولو الهمم العاليات ، ولا يستلذ
متاعه الا ذوو الأنفس الزاكيات ، ولا يسهر على تحصيله الا الموفقون من أهل
العنايات .

وان أجّل أنواعه الكثيرات ، وأفضل فنونه العاليات ، علم الكتاب والسنة ،
الذى به تشرف كل أمة وتفرج كل مدلتهم ، وهو مشرب كل الأئمة ، فهو أولى
ما شمر لادراكه الموفقون ، وأفضل ما اشتغل به الطالبون ، وأجمع العلوم لمن
أراد حيازة الفنون .

وهو النهل العذب الذى معينه لا ينضب ، وثمرته لا تستصعب ، وغوره
لا يدرك ولو نبيل منه كل مطلب ، وبحسب امرىء أن يبذل فيه قصارى جهده
مع صفاء القريحة وسلامة المشرب ، وهو الحال الذى كان عليه أئمة السلف

الصالح من كل مذهب ، الذين وفقهم الله لخدمة هذا الدين ، ومكثهم من
علومه أيما تمكين ، ووهبهم من علمه ما يميزون به الحق وينفعون به المؤمنين ،
وخلدوا ذلك في كتبهم الكثيرة ، ومؤلفاتهم الشهيرة ، وعلى أفواه ذوى البصيرة
وحفظ لهم المولى الكريم ، ذلك العمل العظيم ، بأيدى الطالبين ، على مر
السنين ، فأتت جهودهم ثمارها ، وأشرقت على المؤمنين أنوارها ، اذ بها
فقهوا في الدين ، ومنها استفادوا وأفادوا الآخرين .

فكان حقهم علينا عظيما ، وثوابهم ان شاء الله جسيما ،
وان من حقهم علينا ، ان يشاع للناس ذكرهم ، وأن يبرهن على خدمتهم للدين
بذكر آثارهم ، وأن تجمع ما تفرق من تلك المآثر ، في بطون الدفاتر ، في كتاب
واحد ، ليستفيد منها الطالب ، ويرعوى عندها الناقد .

وكان هذا الحق ذمة في أعناق القادرين على تأديته ، وبحمد الله قد
أدى كامل الحق أو بعضه لبعض أولئك الأعلام في القديم أو الحديث ، وبقي حق
البعض الآخر منتظرا من يوءديه ، وأن ممن لم يوءد له حقه على النحو المطلوب ،
الامام الهمام ، شيخ الاسلام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - رحمه الله -
وأسكنه فسيح الجنان وحشرنا معه تحت لواء سيد عدنان صلى عليه الملك الديان .

فإن هذا الامام ، له علينا الحق والفضل ، اذ لا يمتري في خدمته للدين
اثنان ، ولا ينتطح في فضله غرزان ، فكم خدم الدين بلسانه وقلمه ، وكم أحيا
سننا أماتها أهل زمانه ، فاستحق بأن يلقب بمحيى الدين ، وأن هذا
لمعلوم للمنصفين ، ومع ذلك فلم يوفق أحد من الباحثين لتأدية حقه
فيسقط التبعة عن الآخرين ، فاختلف في صدرى أن أقوم بهذا الواجب
تذكرة لنفسي ولغيرى من أبناء جنسي ، فاستخرت الله واستشرت أهل
الاختصاص ، فانشرح له صدرى وقوى عزيمتي عليه

المستشارون ، غير أنني - والحق يقال - كنت أتشكك في مقدرتي على القيام بهذا الواجب ، لما أعلمه في نفسي من القصور ، ثم قبلته ، على حدّ قول المثل : (مكره أخاك لا يبطل) ، بدافع الأمل والرجاء في المولى الكريم الفتح أن يعينني ويسدّد مسعاى لأنجازه ، فلم يخيب رجائي ولله الحمد ، ولا ريب فإن الله تعالى عند ظن عبده به كما جاء ذلك في الحديث القدسي (١) .

فكان هذا هو السبب الأول لاختيار هذا الموضوع .

أما السبب الثاني ، فهو ما أعلمه ويعلمه كل طالب علم عن جهود هذا الامام لخدمة السنة النبوية المطهرة على وجه الاجمال ، غير أنك اذا ما سألت أحدا عنها ، لا يكاد يبين عن معرفته بها إلا فيما هو مشهور كشرح مسلم ، ورياض الصالحين ، والتقريب . غير عالم بما له من مؤلفات أخرى فيها ، واجتهادات عظيمة في معاني متونها وعلومها ورجالها ، كما ستري ذلك ان شاء الله ، حتى لقد سمعت من يعارض في جعله من أهل هذا الشأن ، ولا عتب عليه في ذلك لعدم استقراره لخدمته للسنة المطهرة ، فأحبيت أن أرفع النقاب عن مخدرات تلك الجهود بهذا المجهود .

أما السبب الثالث ، فهو إبراز سيرة هذا الرجل الفذة ، فيما يعد في الأزمان المتأخرة ، رجاء أن تعود تلك السيرة علينا وعلى أجيالنا القادمة بالنفع العميم ، في الجِدِّ والاجتهاد في طلب العلم ، وفي الزهد والورع ، والجرأة على الجهر بالحق . فإن سير الصالحين تفيد السامعين أكثر من أي شيء سواها .

فلهذه الثلاثة الأسباب المجتمعمة ، أقدمت على هذا الموضوع مستعينة

(١) من حديث أبي هريرة ، عند البخارى في التوحيد ١٤٨ / ٩ .

(و)

بالله تعالى ، سائرا في اعداده على وفق خطة مرسومة ، تتكون من قسمين
ومقدمة وخاتمة .

المقدمة ، وتتضمن ما يأتي :

- أ - السبب الباعث على اختيار الموضوع .
- ب - بيان خطة البحث .
- ج - بيان منهجي فيه .

القسم الأول في التعريف بالامام النورى وعصره ، وبيئته .
وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول ، التعريف بعصره وبيئته ، وفيه ثلاثة مباحث :

- الأول : في بيان الحالة السياسية .
- الثاني : في بيان الحالة الاجتماعية .
- الثالث : في بيان الحالة العلمية .

الفصل الثاني ، في بيان نشأة الامام النورى . وفيه مبحثان :

- الأول : في بيان اسمه ونسبه ، وكنيته ولقبه .
- الثاني : في بيان أسرته ومولده ونشأته .

الفصل الثالث ، في بيان العوامل التي كونت شخصيته ، وهي نوعان :

النوع الأول ، عوامل عادية . وهي ثمانية :

- ١ - رحلته في طلب العلم .
- ٢ - حلوله بالمدسة الرواحية .
- ٣ - اجتهاده في الطلب .
- ٤ - كثرة دروسه وسماعاته .
- ٥ - قوة حفظه وكثرة مطالعته .

(ز)

٦ - جلالة شيوخه وغايتهم به .

٧ - توفر الكتب لديه .

٨ - اشتغاله بالتدريس .

النوع الثاني ، عوامل غير عادية ، وهي أربعة :

١ - زهده .

٢ - ورعه .

٣ - تقواه .

٤ - تواضعه .

الفصل الرابع ، في جوانب أخرى من ترجمته ، وفيه أربعة مباحث :

الأول : نصحه وارشاده .

الثاني : مكانته بين أهل العلم وشاؤهم عليه .

الثالث : وفاته .

الرابع : مرثيته .

الفصل الخامس ، في آثاره العلمية ، وفيه مبحثان :

الأول : في ذكر تلاميذه وترجمة المبرزين منهم .

الثاني : في ذكر مؤلفاته في الفنون المتفرقة ، للتعريف بها ،

والإشارة إلى مناهجه فيها ، وذكر من خدمها .

وقسمتها إلى خمسة فنون :

- كتب حدِيثية .

- كتب فقهيّة .

- كتب تربويّة .

- كتب تاريخيّة .

- كتب لغويّة .

(ح)

فعرّفت في هذا المبحث بالكتب في الفنون الأربعة الأخيرة ،

ببيان مواضعها ، وأسباب تأليفها ، ومن غنى بخدمتها . وأرجأت

الحديث عن الكتب في الفن الأول الى القسم الثاني .

القسم الثاني ، آثار الامام النووي في الحديث وعلومه .

وفيه فصلان :

الفصل الأول ، في بيان أثره في علم الحديث رواية ، وفيه مبحث واحد ،

في بيان مؤلفاته في هذا العلم .

الفصل الثاني ، في أثره في علم الحديث دراية ، وفيه خمسة مباحث :

الأول : في بيان مؤلفاته في هذا العلم .

الثاني : في بيان اجتهاداته في علوم الحديث وموازنتها

بآراء المحدثين الآخرين ، وفي بيان زياداته فيه على

ابن الصلاح .

الثالث : في اجتهاداته في فقه الحديث .

الرابع : في كلامه في نقد الرجال ، ونقد المتنون .

الخامس : في ذكر نماذج من أحكامه على الأحاديث صحة ، وحسنا ،

وضعفا .

الخاتمة ، وتتضمن تلخيص الرسالة بايجاز .

منهج البحث :

ثم طفقت في اعداده مستعينا بالله ومستلهما منه السداد والرشاد ، ناهجا في اعداده منهاجا متبعا في التصنيف ، وهو الرجوع الى المصادر القديمة التي عنيت بالموضوع ، فجمعت ما استطعت جمعه من تراجمه المفردة ، أو كتب التراجم الأخرى التي عنيت به ، فنقحت ترجمته وهذبتها بما يتلائم مع الأهداف التربوية في تشئة الأجيال . وعزوت مقتطفات تلك الترجمة الى مواطنها ، ولما فرغت من الترجمة الشاملة والمركزة ، أخذت في ذكر آثاره العلمية ، فترجمت لأبرز تلاميذه ، ثم ذكرت مؤلفاته المطبوعة والمخطوطة والمفقودة . أما المطبوعة والمخطوطة التي عثرت عليهما ، فإن ذكرى لها كان مضمنا توثيق نسبتها اليه ، ثم بيان سبب تأليفها ، ثم ذكر مآهجه فيها ، ثم ذكر رعاية العلماء بها ، وقد أخذ هذا البحث حيزا كبيرا من الرسالة ، غير أن الفائدة منه كبيرة ، والالتزام قضى بذلك .

أما مؤلفاته الحديثة ، فإن الحاجة الى تفصيل القول فيها وبسطه كانت داعية لمقتضى التخصص ، فإضافة الى التعريف بها وتوثيق عزوها وبيان سبب تأليفها ، وذكر مآهجه فيها ، فإني درستها ، وبينت مالها وما عليها ، بحيث أغنت تلك الدراسة عن التطلع الى الزيادة لمن كان من أهل العناية ، وعصمته الهداية .

أما آثاره الحديثة الأخرى ، وهي الجوانب العلمية الموروثة عنه ، من ترجيحات وتصويبات واختيارات ، وجرح وتعديل ، وتصحيح وتضعيف ، فإني قد أوليتها العناية الفائقة والجهد الكامل استقراء وجمعا ودراسة ، فاجتهادته في علوم الحديث جمعتها من كتابيه التقريب والارشاد ، أو غيرهما ، غير أنني حرصت على جعل التقريب مرجعا أساسيا فيها لذيوعه وانتشاره ،

فجمعت نحواً من عشرين مسألة في هذا الفن ، ثم درستها دراسةً موازنةً بكتيب
الفن الأخرى وتحقيقات أصحابها .

وفعلت نحو ذلك في اجتهاداته في فقه الحديث التي كان مرجعها
الأساسي هو شرح مسلم ، غير أنني أوجزت دراسة هذا الجانب لكثرتة وشيوعه ،
فلقد جمعت من شرح مسلم وحده ما ينيف عن مائة اجتهاد ، ولم آت منها الا بنحو
الخمس ، خشية الاطالة ، وحرصت أن يكون المأتي به صورة عن باقيه .

أما كلامه في الجرح والتعديل ، فاني استقرت مؤلفاته الحديثية
وخرجت منها بنتيجة نقدية أوضحت عدّ الذهبي والسخاوي له ناقداً ، وواظنت
في هذا الجانب كلامه بكلام المشهورين في النقد والمتخصصين فيه .

أما أحكامه على الأحاديث ، فاني اقتطفت نماذج من أحكامه على
الأحاديث صحة وحسناً وضعفاً ، ثم درستها وبينت مدى مطابقتها تلك الدراسة لأحكامه .
والتزمت في كل رسالتي هذه بعزو الأقوال الى أصحابها والاقباسات
الى مواطنها ، لما في ذلك من بركة العلم وأمانته ، فقد قالوا : من بركة العلم
عزوه لقائله ، وقال الشاعر :

أنص الحديث الى أهله فإن الأمانة في نصه

كما التزمت بتخريج الأحاديث الواردة في متن الرسالة من كتب السنة
المشرفة ولا سيما البخاري ومسلم وبقية السنن الأربع .

والتزمت - ان كان الحديث في غير الصحيحين - أن أبين حكمه بذكر
حكم من سبق الى ذلك من أهل الحديث المعتمدين ، الذين يعول على مثلهم
في تلك الأحكام .

كما التزمت بحزب و الايات الواردة في المتن بذكر السورة ورقم الآية ،
كما اني ترجمت لطائفة كبيرة من الاعلام في بداية الرسالة ، ثم أسكت

(ك)

عن ذلك لما بدا لي تضخم الرسالة وخشيقه النقد ، ولأن كتب التراجم متداولة
فيسهل الرجوع الى معرفة من يراد ترجمته .

ثم أعددت فهرس للآيات والأحاديث والآثار والأشعار والأعلام ،
والمواضيع والأبحاث .

وقد أمدني الله في ذلك كله بعونه وتوفيقه ، فله جزيل الحمد والشكر .
غير أنني أقول أن ما بين الدفتين من هذه الرسالة هو جهد المقل ،
وعمل طالب يخضع للنقاش والأخذ والرد ، إلا أنني قد توخيت الصواب ،
وما ألوت جهدا ولا ادخرت وسعا ، فإن كنت قد وقفت ، فذلك ما أرجو
ولله الحمد والفضل ، وإن كنت قد أخفقت ، فذلك شأن البشر الذين يوءخذ
من كلامهم ويرد ، وليست العصمة إلا لمن عصمه الله من أنبياء ورسل
— عليهم وعلى نبينا صلوات الله وسلامه — ، كما أعلن لكل من يقع نظره على
هذه الرسالة من أهل العلم ، إذا رأوا عيبا أو زللا ، أن يهدوه الى مشكورين
ومأجورين ومتقبلا بعين الاعتبار ، ورحم الله امرأ أهدى الى عيوي ، وأتمثل
للجميع بقول الشاعر :

وان تجد عيبا فسد الخلا فجل من لا عيب فيه وعلا

والله أسأل لي ولشيوخي وأحبائي التوفيق والهداية والعناية والسداد .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ٥٥٥٥٥٥

القسم الأول

في التعريف بالإمام النووي وعصره وبلدته
• وفي خمسة فصول •

الفصل الأول

التعريفُ بعصره وبيئته
وفيه ثلاثة مباحث

الأولُ في بيان
الحالة السياسية

الثاني في بيان
الحالة الاجتماعية

الثالث في بيان
الحالة العلمية

الحالة السياسية للقرن السابع الهجري :

يعتبر القرن السابع الهجري من الناحية السياسية مكملاً للسياسة التي كان يمر بها العالم الاسلامي في القرنين الخامس والسادس. لأن العالم الاسلامي في هذه القرون كان قد استهدف من قبل أعداء دعوته وعقيدته ، الصليبيين الحاقدين ، والمغول العابثين ، وذلك لما رأوا أن الفرصة قد أتاحت لهم بانشغال المسلمين بأسباب الفرقة بينهم المتمثلة بالنزاعات المسلحة ، واختلاف الكلمة ، وتعدد الدويلات ، منذ أن بدأ ضعف الدولة العباسية في مطلع العصر العباسي الثاني سنة ٢٣٢ هـ حيث فقدت الخلافة العباسية سيطرتها على الدولة وأصبح الحكم بأيدي قوى أخرى كان لها النفوذ ، ولم يكن للخليفة إلا الرسوم اللهم إلا أن يكون في عاصمة الخلافة بغداد ، ومراكز العالم الاسلامي في هذا العصر بمراحل يطول ذكرها . (١)

ولما كان حال الخلافة ما ذكر ، تجرأ العدو المترص بهذه الأمة الدوائر ، وكان مبدأ ذلك التجزؤ هو عام ٤٩٠ هـ حينما شن الصليبيون حملتهم الاولى على البلاد الاسلامية التي كان يحكمها ان ذاك السلاجقة

(١) هذه المراحل هي العصور التي اعتاد المؤرخون تقسيم العصر العباسي الثاني اليها وهي :

- ١ - عصر نفوذ الأتراك من سنة ٢٣٢ - الى ٣٢٤ هـ .
- ٢ - عصر إمارة الأمراء من ٣٢٤ - ٣٣٤ هـ .
- ٣ - عصر بني بويه من ٣٣٤ - ٤٤٧ هـ .
- ٤ - العصر السلجوقي من ٤٤٧ - ٦٥٦ هـ ، انظر مطلع العصر العباسي الثاني ، للدكتورة / نادية حسني صقر ص ٤٦ - ٤٧ ، ط الاولى ١٤٠٣ هـ جدة دار الشروق .

(١)

فهاجموا مدينة " نيقية " التي كانت تعتبر آنذاك مركز حكم الأمير السلجوقي " قليج أرسلان " فاحتلوها ثم واصلوا زحفهم نحو الشام ، تسقط بأيديهم البلاد الاسلامية واحدة تلو الأخرى ، فاحتلوا انطاكية ^(٢) ، ومدينة المعرة ^(٣) ثم بيت المقدس ^(٤) ، ثم لم يبقوا عند ذلك الحد ، بل تمادوا في طغيانهم يحممون ، وفي عدوانهم يشمرون ، فأخذوا يزحفون نحو بلاد الشام ، فاستولوا على بيروت وصيدا وطرابلس وصور وغيرها ، ثم طمعوا في حلب ودمشق ، فأخذوا يعدون العدة لذلك حتى كان عام ٥٢٣ هـ ، حاصروا دمشق تمهيدا للاستيلاء عليها ، لولا لطف الله تعالى بالمسلمين بولاية الأتابك عماد الدين زنكي ^(٥) على بعض بلاد الشام ^(٦) من قبل السلطان السلجوقي محمود البرسقي ، ابتداء من عام ٥٢٠ هـ ، وما أن أخذ منصبه حتى طفق يعد نفسه لمواجهة الصليبيين الذين توسعوا في بلاد الاسلام وكثروا جيوشهم وعظم هيبتهم ، فعمل أولا على توحيد البلاد الاسلامية المتفككة ، تحت امرته ، فلقى الترحيب من بعض البلاد ، واحتاج أحيانا الى اخضاع بلاد أخرى بالقوة ، فلما تمكن من توحيد صفوف

-
- (١) نيقية : مدينة من أعمال اسطنبول على البر الشرقي ، معجم البلدان ٣٣٣/٥ .
(٢) انطاكية : هي قسبة العواصم من الثغور الشامية وهي من أعيان البلاد وأمهاتها ، بينها وبين حلب يوم وليلة ، انظر معجم البلدان ٢٦٦/١ .
(٣) مدينة كبيرة قديمة مشهورة من أعمال حمص من حلب وحماة ، وتسمى معرة النعمان . معجم البلدان ١٥٦/٥ .
(٤) انظر شذرات الذهب ٣٩٦/٣ ، ٣٩٧ .
(٥) ولي الموصل وحلب ، وحماة وحمص وبعليك والرها والمعرة ، وكان فارسا شجاعا ميمون النقيبة شديد البأس ، توفي سنة ٥٤١ هـ شهيدا على يد بعض غلمانه وهو نائم . أ هـ ، شذرات ١٢٨/٤ .
(٦) هي الموصل وأعمالها ، الكامل لابن الأثير ٦٤٣/١ .

المسلمين وتجهيز قوة اسلامية كبيرة ، تقف في وجه الزحف الصليبي ، بل وتستخلص منه بلاد الاسلام الذي سهل عليه أخذها واحدا تلو الأخرى وهي متفككة^(١) ، كما كان حال عماد الدين يمكنه من ذلك ، أخذ في انقاذ مدينة حلب التي كانت تتوقع هجوم الصليبيين عليها ، عشية أوضاعها ، فاتجه بقوته نحوها مستوليا على ما مر من البلاد ، حتى اذا ما وصل ، تلقاه أهلها بالترحيب والاستبشار^(٢) ، فلما أمن عليها اتجه نحو دمشق ، وأوقع نكايات بالغة في الصليبيين في طريقه اليها ، لكنه لم يفلح في الاستيلاء عليها لقوة صاحبها جمال الدين ، وأبنائه من بعده ، الذين كانوا يتحالفون لمواجهة عماد الدين ، مع الصليبيين أعداء المسلمين أجمعين ، مما حال بينه وبين الاستيلاء عليها حتى مضى الى سبيله شهيدا سنة ٥٤١ هـ بعد أن أبلى بلاء حسنا في صفوف الغزاة الصليبيين في عدة مواطن ، وأخذ من أيديهم كثيرا من بلاد الاسلام التي استولوا عليها ، وعاشوا فيها الفساد ، فقام بأمر المملكة من بعده ولده نور الدين زنكي^(٣) الذي حقق الله على يده النصر المؤزر والخير العميم للمسلمين .

(٤)
فأخذ دمشق صلحا اشفاقا على دماء المسلمين سنة ٤٤٥ هـ ، بعد أن ردّ الله الغزاة الصليبيين في حملتهم الثانية خائبين خاسرين ، بعد أن اتحدت صفوف المسلمين من أهل دمشق واخوانهم من الموصل وحلب ،

(١) انظر جهاد المسلمين في الحروب الصليبية ، د / فايد حماد محمد

عاشور ص ١٢٩ - ١٨٤ .

(٢) الكامل لابن الأثير ١٠ / ٦٥٠ ط دار صادر بيروت سنة ١٣٨٦ هـ .

والروضتين ١ / ٣٠ ، ط دار الجيل ، بيروت .

(٣) ستاتي ترجمته ص ٢٩

(٤) الروضتين ١ / ٧٠ ، والكواكب الدرية ص ١٣٥ .

اللتين كانتا بيد سيف الدين زنكي ^(١) ، وشقيقه نور الدين زنكي ^(٢) ، ثم
واصل نور الدين - رحمه الله - جهاده ضد الصليبيين ، مظفراً مسدداً .
وتمكن من ادخال مصر تحت ولايته بعد أن كانت مهددة باستيلاء
الافرنج الصليبيين عليها وذلك عام ٦٤ هـ ^(٣) ، وقضى بذلك على الفاطميين
بمصر ووحد بين مصر والشام ، فقوى جند المسلمين واشتد ساعده بذلك
على الاعداء ، لاتقوم لهم قائمة الاقمعها ، وغزاهم في عرد ادهم ،
واستمر حاله على ذلك حتى أدركه الأجل سنة ٥٦٩ هـ ، فلما مات طمعت
الفرنج في البلاد لولا أن الله قيض للمسلمين بعد نور الدين الملك الناصر
صلاح الدين ، الذي جعله الله عليهم سوط عذاب ، منذ أن برز الى
الحياة السياسية ، ولاسيما بعد أن اعتلى على عرش السلطنة بعد عمه
أسد الدين شيركوه عام ٥٦٤ هـ ، ثم على عرش المملكة بعد نور الدين
سنة ٥٧٠ هـ ^(٤) الى أن لقي ربه سنة ٥٨٩ هـ ، فأنزل بهم العذاب الأليم
ورداهم على أعقابهم خائبين في جل المعارك التي خاضها معهم ، سيما معركة
حطين ^(٥) سنة ٥٨٣ هـ التي أعز الله بها الاسلام والمسلمين ، وأذل
اعداء الدين الصليبيين الحاقدين ، وما تلا هذه المعركة من استرداد

-
- (١) سيف الدين زنكي كان فيه دين وخير وشجاعة واقدام ، توفي في
جمادى الآخرة سنة ٥٤٤ هـ وقد نيف على الأربعين ، شذرات ٤/١٣٩ .
(٢) انظر جهاد المسلمين في الحروب الصليبية ص ٢١٣ - ٢١٨ .
(٣) الكواكب الدرية ص ١٧٧ ، والكامل ١١/٣٣٩ .
(٤) الروضتين ١/٢٣٦ .
(٥) حطين : موضع بين طبرية وعكا بينه وبين طبرية فرسخان . أه ،
معجم البلدان ٢/٢٧٤ .

بلاد المسلمين التي كانت قد تدنست بالافرنج الخاسرين ، كطبريا (١) ،
 وعكا (٢) ، ويافا (٣) ، الى ما بعد بيروت ، ثم فتح بيت المقدس سنة ٥٨٣ هـ (٤)
 وكان النصر الموهزر حليفه ، وتأيد الله يصحبه ، حتى وافاه الأجل سنة
 ٥٨٩ هـ ، ولما لحق بربه تبارك وتعالى ، وتقاسم ملكه من بعده أبناءه ،
 واختلفت كلمتهم على الملك ، طمعت الأعداء في التشفى من المسلمين
 لولا أن الله جلت قدرته تداركهم بلطفه على يد الملك العادل سيف الدين
 ت سنة ٦١٥ هـ الذي استطاع أن يوحد كلمة المسلمين تحت امرته للقاء

-
- (١) طبرية ، بليدة مطلة على البحيرة المعروفة ببحيرة طبرية ، وتقع
 في طرف جبل ، وجبل الطور مطل عليها ، وهي من أعمال
 الاردن آه ، معجم البلدان ١٢/٤ .
- (٢) عكا ، اسم بلد على ساحل بحر الشام من عمل الأردن ، قال ياقوت:
 وهي من أحسن بلاد الساحل في ايامنا هذه ، وهي مدينة حصينة ،
 وفتحت على يد معاوية - رضى الله عنه - . معجم البلدان ١٤٤/٤ .
- (٣) يافا ، مدينة على ساحل بحر الشام ، من أعمال فلسطين ، افتتحها
 صلاح الدين عند فتحه الساحل في سنة ٥٨٣ هـ ، معجم
 البلدان ٤٢٦/٥ .
- (٤) الروضتين ٩٢/٢ ، وانظر الأعلام ٢٣٠/٧ ، وانظر النواذر
 السلطانية لابن شداد ص ٢٨٩ .
- (٥) هو أبو بكر محمد بن الأمير نجم الدين أيوب ، نشأ في خدمة
 نور الدين مع أبيه ، فلما ولي أخوه صلاح الدين ، كان يستشير
 ويعتمد عليه لرأيه وعقله ودهائه ، ولم يكن أحد يتقدم عليه
 غده ، فلما مات صلاح الدين استولى على الممالك وجمع به شمل
 بني أيوب الذي كاد أن يذهب لتفرقهم بعد صلاح الدين آه
 شذرات الذهب ٦٥/٥ ، والجواهر الثمين ص ٢٣٢ .

الصلبيين في حملتهم الخامسة ضد المسلمين ^(١) ، فبسط سلطته على بلاد الشام ومصر واليمن ، ثم قاوم العدو والمشارك الذي كان قد وصل وأخذ بيروت ، وهاجم المسلمين في صور وصيدا وغيرها ، وذلك في عام ٥٩٣ هـ ، وانتصر عليهم في معركة كبرى قرب غزة ، ثم احتل يافا ، ثم عقد مهادنة بينه وبين الصليبيين لمدة ثلاث سنوات ، ثم جدد الصلح عام ٦٠١ هـ لمدة ست سنوات ، ثم جدد بعد انتهائه الى عام ٦١٤ هـ ، كل ذلك يفعله لما يراه من المصلحة العامة للمسلمين ، لتفوق الصليبيين عددا وعتادا ، وحتى يتهيئا لمنازلتهم ، فاحتاج الى فترة كافية من الأمن والاستقرار ، تمكنه من تحصين دولته والعمل على حمايتها من الافرنج الغازين .

غير أن الصليبيين ما فتئوا في هذه الفترات يجمعون جموعهم ، ويعدون عدتهم ، لشن حملة كبرى على بلاد المسلمين ، فما كادت تنتهي سنة الهدنة ، حتى جهزوا أنفسهم لذلك ، لكنهم حولوا وجهتهم في هذه المرة عن الشام إلى مصر ، التي أصبحت عاصمة دولته ، فاتجه الافرنج نحو دمياط ، واستولوا عليها بعد معارك ضارية في شعبان سنة ٦١٦ هـ ، ووضعوا السيف في أهلها قتلا وأسرا ^(٢) ، ولم تنزل بأيديهم حتى

(١) الأخبار السنوية في الحروب الصليبية ص ٢١٧ ط مصر ١٣١٧ هـ ،
والحملة الصليبية الخامسة د / محمود سعيد عمران ص ٢٩ ،
ط مصر سنة ١٩٧٨ م .

وكان الصليبيون قد جهزوا له الحملة الرابعة في بداية حكمه ، غير أنها انحرفت عن هدفها الاصيل الى اخوانهم البيزنطيين ، واحتلوا مملكتهم وتوقفوا على اثرها ، انظر الحروب الصليبية في المشرق والمغرب ص ١٠٢ ، والحملة الصليبية ص ١٤٧ .

(٢) الحملة الصليبية الخامسة ص ٣١٨ .

استتقذها الملك الكامل^(١) سنة ٦١٨ هـ بعد موت أبيه بعد أن أحبط

(٢)

مؤامرتهم وردهم على أعقابهم مكرهين خائبين .

وكانت دمشق في هذه الفترة بيد الملك المعظم عيسى بن الملك

العاقل^(٣) من حين وفاة والده سنة ٦١٥ هـ وهو عون لأخيه الكامل فسي

مواجهة الافرنج ، كما كانت ديار الجزيرة ، وأرمينية ، وغيرها بيد أخيه

الملك الأشرف الذي كان ردةً له في هذه المعركة كذلك^(٤) ، غير أن هذا

الوفاق لم يستمر بل سرعان ما تشتت الآراء التي تطمح الأعداء ، وذلك

عندما مات أخوه الملك المعظم صاحب دمشق سنة ٦٢٥ هـ ، وأخذ

(١) هو الملك الكامل محمد بن العادل أبو بكر بن أيوب ، ولاء أبوه مصر

في حياته ، فظل عليها تحت جناحه عشرين سنة ، وبعد وفاة

أبيه سنة ٦١٥ هـ استقر ملكه عليها فمكث عشرين سنة أخرى ،

وكان صحيح الاسلام معظما للسنَّة وأهلها ، مجابا لمجالسة

العلماء ، وكان حازما في أموره لا يضع الشيء إلا في موضعه ،

وتوفي سنة ٦٣٥ هـ بقلعة دمشق . شذرات الذهب ١٢٢ / ٥ ،

والجوهر الثمين ص ٢٣٥ .

(٢) التاريخ الاسلامي د / ابراهيم الشريقي ص ٢٠١ ط ١٣٩١ هـ ،

الكامل لابن الاثير ٣٣٠ / ١٢ ، وانظر الحروب الصليبية في المشرق

والمغرب ، لمحمد العروسي المطوى ص ١٠٧ ط بيروت ١٩٨٢ م .

(٣) هو عيسى بن محمد ، الملقب بالملك العادل ، أبو بكر بن أيوب سلطان

الشام ، وكان من علماء الملوك ، حنفي المذهب ، فقيها أدبيا له

مصنفات ، منها شرح الجامع الكبير للشيباني في عدة مجلدات ،

والسهم المصيب في الرد على الخطيب ، وكتاب في العروض ، وديوان

شعبيه ، وكان وافر الحرمة فارسا ، شجاعا ، ولم يكن يركب بالموكب

السلطانية ازدراء لها ، توفي عام ٦٢٤ هـ ١٠ هـ ، شذرات ١١٥ / ٥ ،

الأعلام ١٠٧ / ٥ .

(٤) الكامل ٣٢٧ / ٢ .

بزمَام الملك فيها ابنه الناصر داود بن المعظم ^(١) ، يقول ابن كثير عن
هذا الحال في حوادث سنة ٦٢٦ هـ ^(٢) : استهلت هذه السنة وملوك بني
أيوب مفترقون مختلفون قد صاروا أحزابا وفرقا ، وقد اجتمع ملوكهم إلى
الكمال محمد صاحب مصر ، وهو مقيم بنواحي القدس الشريف ، قال : فقويت
نفوس الفرنج لعنهم الله بكثرتهم بمن وفد إليهم من البحر ، وموت
المعظم واختلاف من بعده من الملوك ، فطلبوا من المسلمين أن يردوا
إليهم ما كان الناصر صلاح الدين أخذ منهم ، قال : فوَقعت المصالحة
بينهم وبين الملوك أن يردوا لهم بيت المقدس وحده ، وتبقى بأيديهم
بقية البلاد ، قال : فتسلموا القدس الشريف ، وكان المعظم قد هدم
أسواره ، قال : فعظم ذلك على المسلمين جدا وحصل هُنَّ شديد ،
وارجاف عظيم ، فإننا لله وإننا إليه راجعون . أ هـ

ثم إن الكامل انتزع دمشق من ابن أخيه الناصر داود ، بعد
أن ضيق على أهلها ، فقطع الأنهار ، ونهبت الحواصل ، وغلت الأسعار ،
وسلمها لأخيه الأشرف ^(٣) ، كما أخذ حماه من صلاح الدين وسلمها
لأخيه الأكبر الملك المظفر . ^(٤)

(١) هو الملك الناصر داود بن المعظم بن العادل ، ملك دمشق
بعد أبيه ، ثم أخذها منه عمه الأشرف ، فتحول إلى الكرك ،
فملكها إحدى عشرة سنة ، وكان خفيا فاضلا مناظرا ذكيا ،
جوادا ، شاعرا ، وتوفى رحمه الله بظاهر دمشق سنة ٧٥٦ هـ ،
شذرات الذهب ٢٧٥/٥ .

(٢) البداية والنهاية ١٢٤/١٣ .

(٣) الكامل ٤٨٦/١٢ ، ودول الإسلام ١٣٣/٢ ، وذيل
الروضتين ص ١٥٤ ، ومرآة الجنان ٥٤/٤ .

غير أن بيت المقدس لم تدم طويلا بأيدي الصليبيين ، ذلك أن ما أقدم عليه الملك الكامل من تسليمها إليهم ، إنما كان سياسة منه اقتضاها الحال الذي كان يمر به داخليا وخارجيا ^(١) ، فلما سنحت الفرصة لاستردادها لم يتوان المسلمون في ذلك ، وذلك عندما ولي الملك ، الملك الصالح أيوب ^(٢) ، بعد خلع أخيه العادل سنة ٦٣٧ هـ ، فاستعاد بيت المقدس سنة ٦٣٧ هـ ^(٣) ، ومهما كانت دوافع هذا الاسترداد ، فإن بيت المقدس عادت إلى سلطة المسلمين نهائيا ، ولم يقدر جيش مسيحي أن يقترب منه إلى أن جاءت الحرب العالمية الأولى ^(٤) ، فقد حاول الصليبيون استردادها في حملتهم السابعة العظيمة الخاسرة فلم يفلحوا ولم ينجحوا ، وقتلت أبطالهم وأسروا ملكهم فلم تقم لهم بعد ذلك قائمة ^(٥) ، وصدق الله إذ يقول : ﴿ وكان حقا علينا نصر المؤمنين ﴾ ^(٦) .

-
- (١) انظر الحروب الصليبية في المشرق والمغرب ص ١١٤ .
 - (٢) هو الملك الصالح نجم الدين أيوب بن الملك الكامل محمد بن أبي بكر ، العادل ، بن أيوب ، ولد ونشأ بالقاهرة وولي الملك بعد خلع أخيه العادل ، وضبط الدولة بحزم ، وكان شجاعا مهيبا ، غيفا ، صموتا ، وعمر كثيرا ، وتوفي سنة ٦٤٧ هـ . الاعلام ٢/٣٨٨ ، والجواهر الثمين ص ٢٤٢ ، والشذرات ٥/٢٣٧ .
 - (٣) انظر الحركة الصليبية ٢/٩٩٥ ، والتاريخ الاسلامي ص ٢٠٣ ، والحروب الصليبية في المشرق والمغرب ص ١١٧ ، وانظر المختصر في أخبار البشر لابن كثير ٣/١٦٥ .
 - (٤) الحركة الصليبية ٢/٩٩٨ .
 - (٥) انظر الحروب الصليبية في المشرق والمغرب ص ١١٧ - ١٢٢ .
 - (٦) سورة الروم آية ٤٧ .

غير أن هذا الفتح المبين ، لم يكن له أثر كبير في قلب ملوك الأيوبيين آنذاك ، لما كانوا عليه من التمزق والاختلاف والحروب التي كانت تصل بهم الى درجة التحالف مع عدو المسلمين أجمعين ، الصليبيين الحاقدين على اخوانهم في الدين والنسب ^(١) ، حتى تجرأ ذلك العدو على مواصلة حملاته على بلاد الاسلام ، فشن حملته السابعة على مصر سنة ٦٤٢ هـ لقصد الاستيلاء عليها حتى يهون بعد ذلك أخذ القدس الشريف ، وما شاء من بلاد الاسلام ، غير أنه لم يفلح كما تقدمت الإشارة اليه .

وفي أثناء هذه الحملة توفي الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة ٦٤٢ هـ ، الذي يعتبر آخر ملوك الدولة الأيوبية ومن أعظمها ، إذ لم يلب بعده المملكة من هذه السلالة الا ابنه " توران شاه " ، الذي لم يلبث في المملكة الا نحو شهرين ثم لحق بأبيه شهيدا على يد مماليكه الذين أخذوا المملكة بعده ابتداءً من عام ٦٤٨ - ٦٢٣ هـ ، وكان حكمهم على مصر والشام وغيرها من البلاد الاسلامية بعد أن احتفظت الشام ببقايا الأيوبيين فترة من الزمن بعد مقتل الملك الاعظم توران شاه ، حاولت فيها استرداد سلطتها على مصر من مماليكهم ، فلم يفلحوا ، حتى كان عام ٦٥٨ هـ دخلت دخولا فعليا تحت إمرة المماليك واصبحت ولاية من ولايات دولتهم . ^(٢)

(١) انظر المختصر في أخبار البشر ١٢٢/٣ .

(٢) انظر دمشق بين عصر المماليك والعثمانيين ص ١٨ - ١٩ ، وولاية

دمشق في عهد المماليك ص ٩ .



غير أن الوضع السياسي لم يتغير بتغير هذه الدولة ، فان الوصف الذي مرت به الدولة الأيوبية ، مرت بعثله دولة المماليك أو قريبا منه .
فلئن كان الأيوبيون قد ذاقوا الأمرين في الحروب الصليبية التي أقضت مضاجع المسلمين قرنين كاملين ، وكان معظمها في الدولة الأيوبية .
فان المماليك قد ذاقوا أمر من ذلك من أشرس عدو في التاريخ للإسلام والمسلمين ، بل وللعالم كله ، ذلك العدو ، هم المغول العابثون ، الذين جاسوا خلال الديار في كثير من البلاد ، وعاثوا في الأرض الفساد ،
فصب عليهم ربك سوط عذاب ^(١) على أيدي المماليك - غنى الله عنهم - .

فإن المماليك ماكادوا يثبتون أقدامهم على عرش مملكتهم ، حتى شعروا بالخطر العظيم الذي بات يهدد أمنهم وأمن المسلمين ، وذلك حينما قدمت جحافل الجيش المغولي بقيادة ملكهم هولاكو إلى بغداد سنة ٦٥٦ هـ واستحلها ، وقضى على الخلافة العباسية ، وسفك دمآء المسلمين ، وهتك أعراضهم بما لا يطاق وصفه .
^(٢)

ثم اتجه نحو الشام سنة ٦٥٧ هـ ، بعد أن تحالف مع الصليبيين ضد المسلمين ، فدخلوا حلب وفعلوا فيها نحو ما فعلوا في بغداد من القتل والتهتك والدمار .
^(٣)

وبعد أن استحلت بيضة حلب ، اتجه المغول العابثون نحو دمشق ، ليفعلوا فيها نحو ما فعلوا في سابقتها بغداد وحلب ، ﴿ ولكن الله سميع عليم ﴾^(٤)

(١) سورة الفجراية ١٣ .

(٢) انظر البداية والنهاية ٢٠٠/١٣ ، والشذرات ٢٧٠/٥ ، ومراة

الجنان ١٣٧/٤ ونحوها .

(٣) انظر مؤرخ المغول الكبير ص ٤٩ ، والمختصر في أخبار البشر ٢٠٠/٣ .

(٤) سورة الأنفال آية ٤٣ .

حيث سارع أهالي دمشق من وجهاء وأعيان الى هولاكو ، وقد موأ له الهدايا والتُّحف ، وسلموه مفاتيح المدينة ، وأظهروا له الانقياد والطاعة ، فدخل المغول المدينة دون إراقة دماء ، * وكفى اللُّهُ المؤمن القتال * (١) ، الا ما كان من قلعة دمشق التي أبقى أهلها إلا المقاومة ، فقاوموا فترة وجيزة ، ثم استسلموا (٢) ، وعلى إثر هذا الاكتساح الغاشم بمعاونة الصليبيين ، " سنحت الفرصة للصليبيين بالتشفى والانتقام من المسلمين ، فظموا مواكب عامة كانوا ينشدون فيها الأناشيد ، ويحملون الصلبان ، ويجبرون المسلمين على أن يقوموا احتراماً لها ، ومن أبقى تعرض للسب والاهانة وبلغ بهم التحدى أقصاه ، فدقوا النواقيس ، وتظاهروا بالخرق في نهار رمضان ، ورشوه على ثياب المسلمين في الطرقات ، كما صبوه على أبواب المساجد ، فأراد المسلمون أن يستتصفوا عند طاغيتهم ، فقابلهم بالاهانة والضرب وتشجيع المسيحيين بزيارة كنائسهم وتعظيم رجالهم " (٣) .

ثم لم يكتف هذا العايب بما فعل في العراق والشام ، إضافة الى ما سبق له في سائر البلاد ، بل أمر قائده (كيتوبوقا) بتحريض من الصليبيين ، أن يغزو أرض مصر ، الذي انتقلت اليها دولة المسلمين وعاصمتهم بعد سقوط بغداد ودمشق ، فاتجه ذلك بجيشه المكون من عشرة آلاف مقاتل في عام ٦٥٨ هـ ، وقفل هولاكو راجعاً الى عاصمة دولته ايران لتدبير شؤونه في عاصمته ، واكتفى بتمهيد الطريق لقائده " كيتوبوقا "

(١) سورة الاحزاب آية ٢٥ .

(٢) مؤرخ المغول الكبير ص ٥٠ ، والمختصر في أخبار البشر ٢٠٣/٣ ، والبداية والنهاية ٢١٩/٣ ، وذيل الروضتين ص ٢٠٨ .

(٣) مؤرخ المغول الكبير ص ٥٠ .

للغزو ، فأرسل رسالة الى الملك المظفر " قطز " ^(١) ، يتهدده ان لم يسلم البلاد طائعا ، بنحو ما فعل في بغداد وحلب وغيرها من الأرض ، غير أن ذلك لم يحرك ساكنا عند الملك المظفر ، بل قتل رساله ، واستعد للقائه ، ثم سار بجيشه بقيادة الظاهر بيبرس البندقدارى ^(٢) ، فالتقى الجمعان عند عين جالوت في الخامس عشر من شهر رمضان سنة ٦٥٨ هـ ، حيث دارت الحرب رحاها ، بين فريق المؤمنين وفريق الكافرين من مغول ونصارى ، وهناك حق نصر الله للمؤمنين ، وأخذ الله الكافرين بأيدي المؤمنين أخذ عزيز مقتدر ، اذ لم ينبج من سيوف المسلمين احد من

(١) هو قطز بن عبد الله المعزى ، ثالث ملوك الترك المماليك ، ولى سلطنة مصر بعد خلع المنصور بن المعز سنة ٦٥٢ هـ ، فأعز الله به الاسلام والمسلمين ، حيث كسر التتار كسرة جبر بها الاسلام ، وذلك في عين جالوت سنة ٦٥٨ هـ ، واستعاد منهم الشام ، وكان بطلا شجاعا حازما ، مواظبا على الصلاة ، وتوفى شهيدا على يد الظاهر بيبرس عند عودته الى مصر بعد وقعت عين جالوت سنة ٦٥٨ هـ . ذيل الروضتين ص ٢١٠ ، وشدرات الذهب ٢٩٣/٥ ، والأعلام ٢٠١/٥ .

(٢) هو الملك الظاهر بيبرس العلائى البندقدارى ، كان مملوكا للأمير علاء الدين ايدكين البندقدارى ، فأعتقه ، وكان أول منصب شاغرتولاه ، قيادته لعسكر الملك المظفر قطز ، وذاع صيته بعد وقعت عين جالوت ، حيث أبلى بلاء حسنا ، وهزم التتار ، فوعده قطز بمكافأة على بلاءه ، ولم يف بها ، فقتله الظاهر واعتلى عرش السلطنة مكانه سنة ٦٥٨ هـ بعد عودته من فلسطين ، فأيد الله به الاسلام ، حيث كانت له الفتوحات العظيمة ، وتوفى - رحمه الله - سنة ٦٢٦ هـ وهو بدمشق . الشدرات ٣٥٠/٥ ، والأعلام ٢٩/٢ .

النصارى والمغول الأً من ولى الأديار ، وطرده الى وكره ، حتى قائد المغول
 " كيتوبوقا " ، فإنه أُسر وقتل بين يدي الملك الظاهر شرقية (١) .

وهكذا نصر الله جنده ، وهزم الأحزاب وحده ، بعد أن كانت
 القلوب قد يئست من النصر على هذه الأمة العابثة ، لاستيلائهم على معظم
 البلاد الاسلامية ، ولأنهم ما قصدوا اقلها الا فتحوه ، ولا عسكرا الا هزموه ،
 الى أن كانت هذه الموقعة ، موقعة عين جالوت ، التي أعز الله فيها
 الأسلام والمسلمين ، وأذل الشرك والمشركين ، وصدق الله اذ يقول :
 * وكان حقا علينا نصر المؤمنين * (٢)
 وما أحسن قول القائل : (٣)

غلب التتار على البلاد فجاءهم من مصر تركي يجود بنفسه
 بالشام أهلكتهم وبدد شملهم ولكل شيء آفة من جنسه
 فلما انجلى غبار هذه المعركة بالنصر المؤزر ، دخل الملك المظفر
 بلاد الشام دمشق ، وحلب ، وغيرها دخول الظافر من غير منازع ولا مناص ،
 بل دخلها في أبهة عظيمة ، فرح به الناس فرحا شديدا ، ودعوا له
 دعاء كثيرا . (٤)

ثم جعل عليها ولاته ، ففوض نيابة السلطنة بدمشق الى الأمير
 علم الدين سنجر الحلبي ، وفوض نيابة السلطنة بحلب الى الملك السعيد

-
- (١) انظر مؤرخ المغول الكبير ص ٥٣ - ٥٦ ، والمختصر في أخبار
 البشر ٢٠٥/٣ ، والبداية والنهاية ٢٢٠/١٣ .
 (٢) سورة الروم آية ٤٧ .
 (٣) هو أبو شامة المؤرخ ، انظر نزيك الروضتين ص ٦٠٨ .
 (٤) البداية والنهاية ٢٢٢/٣ .

ابن بدر الدين لولو صاحب الموصل ^(١) ، واتجه بعد ذلك الى هـ عاصمة دولته ، فلم يكتب له الوصول اليها ، بل أدركته منيته شهيدا في الطريق على يد قائد جيشه الظاهر بيبرس ، كما لم يكافئه على انتصاره الساحق على التتار بولايته حلب حسب ما كان قد وعده بها ، وكان ذلك في ذي القعدة من سنة ٦٥٨ هـ ، وبذلك اعتلى بيبرس البندقدارى عرش السلطنة بمصر ، وتلقب بالملك الظاهر ، واستمر فيها الى أن توفى سنة ٦٧٦ هـ ^(٢) ، بعد أن أحيا الخلافة العباسية التي كان قد قوضها الطاغية هولوكو ، وذلك لأجل تثبيت عرشه ، واكتساب الصبغة الشرعية في ولايته على المسلمين ، فاستدعى الامام المنتصر بالله أحمد بن الامام الظاهر بالله محمد بن الامام الناصر ، وعقد مجلسا لاثبات نسبه ، حضره القضاة والعلماء والأمراء وسائر أرباب الدولة ، وبايعه بالخلافة على كتاب الله وسنة رسوله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله ، وأخذ أموال الله بحقها ، وصرفها في مستحقها ، ثم أخذ له البيعة من الناس على اختلاف طبقاتهم ، فأقر الخليفة العباسي بعد ذلك الظاهر بيبرس بالسلطنة ، وألبسه خلعة السلطنة ، وهى جبة بنفسجية اللون وعمامة سوداء ، وطوق من ذهب ، وسيف ، وكان ذلك سنة ٦٥٩ هـ ^(٣) ، فلما وطد السلطان الظاهر نفسه بالولاية على الشام

(١) المختصر في أخبار البشر ٢٠٧/٣ .

(٢) البداية والنهاية ٢٢٢/١٣ ، والروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر ص ٧٠ .

(٣) الروض الزاهر ص ٩٩ ، والبداية والنهاية ٢٣١/١٣ ، والظاهر بيبرس حياته وعصره ص ٦٥ ، والجوهر الثمين ص ١٨٠ .

ومصر وغيرهما من بلاد الاسلام من الخليفة الشرعي ، أخذ حينئذ يواصل
 (١) الجهاد ضد الصليبيين والمغول ، ففي سنة ٦٥٩ هـ أخذ الشموك ،
 (٢) ثم صالح ملك الكرك لما طلب منه ذلك .

وفي عام ٦٦١ هـ ، فتح مدينة عكا التي كانت بأيدي الصليبيين ، ثم
 (٣) الكرك لما لم يف ملكها بشروط الصلح .
 (٤)

وفي سنة ٦٦٣ هـ فتح قيسارية (٥) من أيديهم ، حينما لم يجرد
 (٦) التتار الذين كان قد خرج لهم ، فلم يرجع من غير جهاد .

وفي عام ٦٦٤ هـ ، خلص حصص (٧) من حملة الافرنج ، وهاجم صفد
 (٨)

- (١) الشموك ، قطعة حصينة في أطراف الشام بين عمّان وأيلة قرب الكرك ،
 معجم البلدان ٣/٣٧٠ .
- (٢) الروض الزاهر ص ١٢١ .
- (٣) الكرك ، اسم لقلعة حصينة جدا في طرف الشام نواحي البلقاء ،
 معجم البلدان ٣/٤٥٣ .
- (٤) الروض الزاهر ص ١٥٨ - ١٦٦ .
- (٥) قيسارية ، بلد على ساحل بحر الشام تعد في أعمال فلسطين ،
 بينها وبين طبرية ثلاثة أيام ١٠ هـ ، معجم البلدان ٤/٤٢١ .
- (٦) الروض الزاهر ص ٢٣٠ ، والبداية والنهاية ١٣/٢٤٤ .
- (٧) حصص ، بلد مشهور كبير ، بين دمشق وحلب في نصف الطريق ،
 معجم البلدان ٢/٣٠٢ .
- (٨) صفد ، مدينة في جبال عامله المطلة على حصص بالشام ، وهي من
 جبال لبنان . معجم البلدان ٣/٤١٢ .

واستخلصها من أيدي الصليبيين ، وأنزل بهم السيف قتلا ، بعد أن
خفروا الشرط الذي يخرجون به سالمين من غير حمل سلاح ولا آلة حرب .^(١)

ثم طلب منه سنة ٦٦٥ هـ هدنة مع بقايا الصليبيين في بيروت ،
فَعَقَدَهَا مع ملكة بيروت لمدة عشرين سنة ، استغلها لمواصلة جهاده في^(٢)
البلاد التي هي أكثر أهمية ، ففي سنة ٦٦٦ هـ استولى على مدينة يافا ،^(٣)
ثم حصن شقيف أرزون^(٤) ، ثم اتجه نحو انطاكية في نفس السنة ،^(٥)
وكان سقوطها على الصليبيين كارثة كبرى ، لكونها كانت أكبر امانة صليبية في
الشام ، وكانت سندا قويا للحروب التي شنت على المسلمين^(٦) .

وهكذا لم تفرهمة السلطان الظاهر الحربية عن مناوأة الصليبيين ،
فكان يستولى على معاقلمهم الواحد بعد الآخر ، رغم ما كان يصل اليهم من
المدد من أوروبا ، حتى تم له تحقيق الكثير من رغباته وآمائه فيهم ، نصرا للدين
واعزازا للمؤمنين .

ولم ينخدع في ذلك عن العدو اللدود للبشرية عامة ، وللمسلمين خاصة ،
وهم المغول ، الذين نسوا ما حل بهم في موقعة عين جالوت^(٧) ، فبدءوا

-
- (١) الروض الزاهر ص ٢٦٠ ، والمختصر في أخبار البشر ٣/٤ .
 - (٢) قيام دولة المماليك في مصر والشام ص ٢٣٨ ، والروض الزاهر ص ٢٢٣ .
 - (٣) المختصر في أخبار البشر ٤/٤ ، والروض الزاهر ص ٢٩٢ .
 - (٤) الروض الزاهر ص ٢٩٥ .
 - (٥) شقيف أرزون ، قلعة حصينة جدا في كهف من الجبل قرب بانياس
من أرض دمشق .
 - (٦) المختصر ٤/٤ .
 - (٧) عين جالوت ، بلدة لطيفة بين بيسان ونابلس من أعمال فلسطين ، أه
معجم البلدان ١٢٢/٤ .

في سنة ٦٦٣ هـ يغيرون على البيرة ^(١) وحاصروها ونصبوا عليها
المجانيق ، فجهز لهم جيشا لمحاربتهم ، فلما علم التتار بذلك ولوا هاربيسن ،
تاركين وراءهم عددهم وأثقالهم طعمة سائغة للمسلمين ^(٢) ، وهكذا
﴿ كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ﴾ ^(٣) على يد السلطان الظاهر ،
فلم تقم لهم قائمة ، ولا تمت لهم كلمة ^(٤) ، الى أن لقي الظاهر بيبرس ^(٥)
سنة ٦٧٦ هـ ، وكذا بعد وفاته حين تعاقب خلفاؤه على الملك بعده
ابنه الملك السعيد ^(٥) سنة ٦٧٨ هـ ، ثم الملك المنصور قلاوون الصالح ^(٦)
سنة ٦٧٨ هـ الذي تربع على عرش السلطنة ، وسار على نهج الظاهر من
اعزاز الدين ، وكبح جماح أعداء الدين ، وأعداء المسلمين ، الى أن وفاه
الأجل سنة ٦٨٩ هـ ^(٧)

-
- (١) البيرة بلد بين حلب والثغور الرومية ، وهي قلعة حصينة ،
معجم البلدان ٥٢٦/١ .
- (٢) الروض الزاهر ص ٤٠٥ .
- (٣) سورة المائدة آية ٦٤ .
- (٤) انظر المختصر في أخبار البشر ٢٠٩/٣ ، ٩/٤ ، ١٤ ، ٤٨ .
- (٥) هو الملك السعيد محمد بركة خان ، ابن الملك الظاهر بيبرس ،
استقل بالسلطة بعد وفاة أبيه ولم يدم طويلا في السلطنة لسوء
تصرفه ، بل خلع ونفى الى الكرك بعد سنتين من ولايته ، وبها
مات سنة ٦٧٨ هـ ، الشذرات ٣٦٢/٥ ، والجوهر الثمين ص ٢٨٦ .
- (٦) تولى المملكة بعد خلع العادل سلامش بن السلطان الملك الظاهر ،
الذي ولي السلطنة بعد خلع أخيه ، فاستمر خمسة أشهر ، ثم
خلعه قلاوون الصالح واستقل بالملك مكانه ، وكان له مواقف
مشهودة في نصرة الاسلام والمسلمين ، حيث كسر التتار على
حصص ، وغزا الفرنج غير مرة ، وتوفى سنة ٦٨٩ هـ . الجوهر
الثمين ص ٢٩٥ ، والشذرات ٤٠٩/٥ .
- (٧) انظر البداية والنهاية ٢١٨/١٣ - ٣١٧ .

الحالة الاجتماعية :

إن الحديث عن الحالة الاجتماعية لأي بلد ، وفي أي زمان ،
يعني الحديث عن سكان المجتمع من حيث الفوارق الحياتية والمعتقدات
الدينية .

وحيث إن الحديث الآن عن الحالة الاجتماعية للبلاد الشامية في
القرن السابع الهجري ، فانه يلزمني أن أقول :

إن الحديث عن المجتمع الشامي في القرن السابع الهجري ذو طرفين :

الأول : عن تقسيم ساكنيه .

الثاني : عن ديانتهم .

أما الطرف الأول : فإن الحديث عنه يقتضي أن يكون من خلال طبقات
الساكين ، إذ أنهم كانوا ذوي طبقات متفاوتة ، وهي :

• طبقة الحكام

• " العلماء "

• العمال ذوي المهن المختلفة - من زراع وتجار وصناع .

أما طبقة الحكام ، من ملوك وسلاطين وأمراء ، فقد كانوا جميعاً
في القرون التي مضى الحديث عنها حكاماً مسلمين ، يطبقون تعاليم
الاسلام ، قولاً وسلوكاً ، فلا ترى أحداً منهم حاد عن الاسلام في نفسه
ولا في رعيته ، فقد كانت شعائر الدين قائمة ، وكلمة الحق عالية ، أيا كان
صاحبها ، كما أن استمرار الجهاد مدة تلك القرون لم يشغلهم
عن احياء الدين وتعاليمه ، حتى غدت الشام مصدر اشعاع
العلم في القرن السادس والسابع ، فكم من عالم نبغ ، وكم من كتاب ألف ،
بعده أن كاد يختفي خلال القرنين الخامس والسادس ،^(١) وأذا ما أردت

(١) كما ستاتي الاشارة اليه ص ٥٥

البراهين على ذلك ، فلا يعوزني أن أقول: إن على القارىء أن يرجع الى تراجم الذين تعاقبوا على الحكم في تلك الحقبة ، وهم عماد الدين زنكي ، ونور الدين زنكي ، وصلاح الدين الأيوبي ، والعاقل سيف الدين ، فإنه سيرى الأمثلة على ذلك كثيرة ، ولا يمنعني من ذكرها الا خشية الإطالة ، لذلك فآتي سأقتصر للتدليل على ذلك بصور من القرن السابع نفسه ، الذى استهل في ظل الدولة الأيوبية ، وأقل في ظل دولة المماليك ، وأبرز من حكم فيه منهم ، هم - الملك العادل ٥٨٩ - ٦١٥ هـ ، والملك الأشرف موسى بن الملك العادل ٦٢٦ - ٦٣٥ هـ ، والملك الصالح أيوب ٦٣٥ - ٦٤٣ هـ .

ومن المماليك - الظاهر بيبرس ٦٥٩ - ٦٧٦ هـ .

أما الملك العادل ، فقد كان كما قال أبو شامة ^(١) : دينا متصفا ، أمرا بالمعروف ، ناهيا عن المنكر ، طهر جميع ولايته من الخمر ، والخواطيء ، والقمار ، والمخانيث ، والمكوس ، والمظالم . قال : وكان الحاصل من هذه الجهات ، بدمشق على الخصوص ، مائة ألف دينار ، فأبطل الجميع لله تعالى . قال : وأقام رجالا على أعقاب قاسيون ، وجبل الثلج ، وحوالى دمشق بالجامكية والجراية يحرمون أحدا يدخل دمشق بذكر ، قال : فكان أهل الفساد يتحيلون ويجعلون زقاق الخمر في الطبول ، ويدخلون بها الى دمشق ، فتمنع من ذلك . قال : ولقد فعل العادل في غلاء مصر ما لم يفعله غيره ، كان يخرج بالليل بنفسه ، ومعه الأموال يفرقها على أرباب البيوت والمساكين ، ولولا له مات الناس

(١) ذيل الروضتين ص ١١١ .
 (٢) القمار ، كل لعب فيه مراهنة . المعجم الوسيط ٧٥٨/٢ .
 (٣) هم الذين أخلاقهم كأخلاق النساء في الحركات والهيئات والكلام ، القسم الثاني من تهذيب الاسماء واللغات ص ١٠٠ .
 (٤) المماكسة ، المناقصة ، والمكوس ، هى الأموال التى تأخذها الظلمة من أموال الناس . القسم الثاني من تهذيب الاسماء واللغات ص ١٤١ .

كلهم ، قال : وكان اذا مرض أو تشوش مزاجه ، خلع جميع ما عليه وباعه ، حتى فرسه ، وتصدق به . أهـ

ومن آثاره العلمية ، بناؤه المدرسة العادية الكبرى ، قال في المدارس ^(١) : بناها بناءً متقناً محكماً لانظير له في بناء المدارس .

وأما الملك الأشرف ، فقد كانت البلد في عهده كما قال ابن كثير ^(٢) : في غاية الأمن والعدل ، وكثرة الصدقات والخيرات . قال : وكانت القلعة لا تغلق في ليالي رمضان كلها ، وصحون الحلوى خارجة منها الى الجامع والخوانق والربط ^{سُور} والصالحية ، والى الصالحين والفقراء والرؤساء وغيرهم ، قال : وكان أكثر جلوسه بمسجد أبي الدرداء الذي جدده وزخرفه بالقلعة . قال : وكان ميمون النقيبة ، ماكرت له راية قط ، وقد استدعى الزبيدي من بغداد حتى سمع هو والناس عليه صحيح البخارى وغيره . قال : وكان له ميل الى الحديث وأهله .

وكان حين تسلم البلد قد وجد الناس قد اشتغلوا بعلم الأوائل في أيام الملك الناصر داود ، فنادى الملك الأشرف بالبلدان ، أن لا يشتغل الناس بذلك ، وأن يشتغلوا بعلم التفسير والحديث والفقہ .

ومن مآثره الكثيرة ، دار الحديث الأشرفية ^(٣) التي تعاقب على

مشيختها الكثير من الحفاظ المحدثين .

(١) ٣٦١/١ .

(٢) في البداية والنهاية ١٤٨/١٣ ، وانظر مرآة الزمان ٧١٤/٢ .

(٣) انظر المدارس ١٩/١ .

المحب لرعيته ، يحمي مجتمعه ورعيته من كل نقص خلقي ، ويحرص على أن يوفر لهم كل كمال حسي ومعنوي .

أما طبقة العلماء :

فانهم كانوا يمثلون نسبة كبيرة في ذلك القرن بالموازنة بين نسبهم في القرون والبلدان الأخرى ، وذلك لما تعاقب على بلاد الشام من حكام يحبون العلم ويكرمون أهله ، ويساهمون في تنمية الحياة العلمية ، ببناء المدارس ، واعطاء الجرايات للعلماء والطلاب ، حتى نشأ من البلد ثلثة من حملة العلم ، ووفد إليها من خارجها ثلثة أخرى ، طمعا في احسان ولاية الشام لهم ، وفرارا بأرواحهم من وجه الحملات المغولية والصليبية ، شرقا وغربا ، وكانت دمشق البلد التي لاتصل إليها الأطماع ، لحرص ولاتها على صونها من أيدي العابثين ، فكانوا يخرجون لملاقاة الأعداء بعيديا عن دمشق حتى تبقى البلد آمنة بما فيها من نساء وأطفال ، فكانت هي البلد الذي يلقي فيها العلماء عصا التسيار ، فازدادت بذلك تقدما وازدهارا ، وانتشرت حركة العلم في التعليم والمؤلفات في مختلف الفنون الدينية والدينية .

وكان العلماء يشعرون بعزة العلم وهيئته على الحكام فمن دونهم ، فلا يضعهم من القول بالحق على ما هو معلوم لديهم ، جور سلطان ولا تقلب الحدثن ، بل الحق شعارهم والعلم قائدهم .

كما حدث للامام النووي مع السلطان الظاهر في سبب الحوطة وغيرها .^(١)
وكما كان للعز بن عبد السلام مع الصالح اسماعيل في تسليمه صفد والشقيف الى الافرنج ، ومع الظاهر في أمر المماليك^(٢) ، حتى أن الظاهر

(١) ستأتي الاشارة اليها ص ١٦٨

(٢) انظر البداية والنهاية ١٣ / ٢٣٥ ، وستأتي الاشارة اليها في

قال عند موت العز : ما استقر ملكي إلا الآن . (١)

وكانت كلمة العلماء مسموعة عند الولاة والعامه ، لعلم الجميع بصدق قول العلماء ، ولكون الشرع الحنيف بغيتهم ، اليه يحتكمون وعنده يقفون .
 وبلغ بالولاة الحرص على اتباع الشرع المطهر وحمل الناس على السير بموجبه ، أن نصب الظاهر بيبرس أربعة قضاة من المذاهب الأربعة ، ليتولى كل قاض الحكم بمقتضى مذهبه . (٢)

أما طبقة أفراد الشعب :

فهم السواد الأعظم في البلاد على اختلاف أجناسهم وميولهم .
 وقد علمت أن بلاد الاسلام ولاسيما بلاد الشام والعراق ظلت تصارع قوى العدوان منذ القرن الخامس ، وكان من نتائج تلك المصارعة كثرة الأرقاء ، الذين يقتسمهم المسلمون عقيب الانتصار ، ومعلوم أن هؤلاء ، يحملون عاداتهم وتقاليدهم الأعجمية ، المستلزمة لأن تخرج الى بلاد الاسلام العربية ، فتؤثر في المجتمع ان عاجلا أو آجلا .

غير أن التأثير قد لايمس مكانة المجتمع الدينية ، اذا كان حسب الاسلام والرضا به دينا وسلوكا لدى كل من الحكام والرعية ، وذلك ما يوقف التأثير ان حمل ما ينافي أخلاق الاسلام وهديه .

وهذا ما حصل بالفعل في القرن السابع ، وقبله الخامس والسادس ، فلم يحدث في المجتمع المسلم مع كثرة الأرقاء من مغول وفرنج ، ما يندس أخلاق المجتمع المسلم ، بل كانت تعاليم الاسلام وعبادته وأخلاقه تطبق حتى من قبل هؤلاء الأرقاء بحكم اسلامهم إن اعتنقوه ، أو بحكم السلطان ،

(١) طبقات الشافعية للسبكي ٨٤/٥ .

(٢) انظر البداية والنهاية ٢٤٥/١٣ .

والمجتمع الغيور .

فالمغول مثلا ، رضوا بحكم الاسلام ديننا وحكما ، التزاما وسلوكا ،
وتركوا " الياس " الذي وضعه لهم ملكهم جنكزخان كدستور لهم ، الا فيما
لا بد لهم منه فيما بينهم لمقتضى العرف السابق ، والاختلاط فيما بينهم ،
فانهم في هذا كانوا يلجئون الى الاحتكام^(١) اليه ، وكانوا مع ذلك ملزمين
بعدم المجاهرة بما هو من عاداتهم مناقض للاسلام ومبادئه ، والافرنج أيضا
ملزمون بذلك ، فلا يجرون على المجاهرة بما تمنعه الشريعة الاسلامية ،
وانما كانوا يفعلون مثل ذلك في مجتمعاتهم الخاصة بهم ، اللهم الا حينما
كانوا يشعرون بنظف أقيامهم ، ولكن سرعان ما كان ينقلب ظفرهم الى هزيمة ،
فتخبو نارهم ، وتنكسر شوكتهم .

فلذلك لم يحدث تأثير كبير على المجتمع الشامي في عاداته وتقاليده ،
المتوارثة في ظل الاسلام ، بل ظل حالهم كأن لم يدخل بينهم مؤثر ،
ومجتمعهم على اختلاف طبقاته وطبائعه ، كما هو عليه ، فالتجار ظلت تجارتهم
متواصلة تصديرا وإيرادا ، لم تعقهم التقلبات السياسية ، ولا الهجمات
الصليبية عن كسب الأرزاق ونفع المسلمين .

كما أن الصناع لم ينثن عزمهم عن مواصلة صناعاتهم المألوفة وابتكار
الجديد فيها ، تغيير السياسة ، ولا عوامل الحروب .

كما أن الزراع مشغولون بواجبهم في أراضيهم اصلاحا وحصادا
واصدارا ، لا يعرفون من الحياة الاجتماعية الا ذلك .

وكان الولاة يعلمون مدى حاجة الناس الى مثل هذه الطوائف التي

(١) انظر خطط المقریزی ٢٢٢/١ .

لاستقيم حياة المجتمع الا بهم ، فكانوا يبادرون الى رفع الظلم عنهم ،
الذى قد يحصل من نوابهم ، ويتقبلون شكاياتهم ، ويعملون في مصالحهم .^(١)

أما الحديث عن الطرف الثاني من هذه الحالة ، وهو الحديث عن ديانة
هذا المجتمع . فهو أيضا مقسم بحسب ديانة أهله الى أقسام .

ذلك أن المجتمع الشامي كان ينقسم من حيث التدين الى قسمين
أساسيين هما : المسلمون ، والذميون من أهل الكتاب ، وتحت كل قسم من
هذين طوائف .

أما المسلمون ، فقد كانوا ينقسمون الى سنيين وشيعة ، كما هو
الحال الآن ، ولكن كان أهل السنة هم الغالبية العظمى للسكان ، ويدهم
السلطة ، وعلى كاهلهم يقام لواء الحرب والسلام .

وأما الشيعة ، فقد كانوا فرقا كثيرة ، ولكن عددهم بمجموع فرقهم
كان قليلا ، ولم يكن مقبولا عند السلاطين والأمراء وعلماء الشريعة والمسلمين
السنين ، حتى ان شيخ الاسلام بن تيمية^(٢) أفتى بكفر بعض فرق الشيعة
كالجبرية والاسماعيلية واعتبرهم فئات غير اسلامية .

وأما أهل الذمة ، فهم قسمان ، يهود ، ونصارى ، وكان لكل طائفة

(١) هذه معلومات مكتسبة من خلال دراسة الكتب التي غنيت بهذا الشأن
منها ما تقدم ذكرها ومنها ما ستأتي الاشارة اليها .

(٢) هو الامام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ، بن تيمية ، الملقب
بتقى الدين ، ولد سنة ٦٦١ هـ في حران ، وتحول به أبوه الى
دمشق وسها تعلم ونبغ واشتهر ، برع في العلم والتفسير ، وأفتى
ودرس وهو دون العشرين ، بلغت تصانيفه نحو من أربعة
آلاف كراسة وقد طبع منها الكثير .

منهم رئيس تنتخبه فرقته ثم يعينه السلطان أو نائبه ، فيقيموا بينهم
شرايعهم .

وهناك قسم ثالث ، وهم الذين لا دين لهم ، وهم المغول / الذين بقوا
في الشام أرقاء إثر الهجمات التي كانوا يحملونها على بلاد الشام ،
ثم يضع المسلمون عليهم أيديهم رقاً وأسراً ،

فكانت هذه الطائفة قليلة في المجتمع الشامي وغير مؤثرة ، لما علمت
من حملهم على عدم منافحة المسلمين في الشريعة والعقيدة ، وكانوا يلجئون
الى تشريعهم الوضعي الذي وضعه لهم كنجز خان .

وكانت هذه الفئات الغير اسلامية تتمتع بحماية السلطان من
أى ضيم يصل إليهم في شئونهم الذاتية والمالية ، بمقتضى شريعة الاسلام في
معاملة أهل الذمة . (١)

فهذا مجمل القول عن الحياة الاجتماعية للبلاد الشامية في عصر
الامام النووي - رحمه الله تعالى - ، ومعلوم أن هذا الموضوع وسابقه ولاحقه
انما هو بحث تمهيدى لما من أجله كان البحث ، فلا يفتقر الى مزيد بيان
ولا كثرة إحالات ، بل بحسب القارئ إشارة موجزة الى مثل هذه الأحوال ،
لتكون بمثابة الانارة على الجوانب العلمية للشخصية المتحدث عنها ،
والا فليس هو معنيا بالحديث عن هذه الحالات ، والله الهادي الى سواء
السبيل .

===
وأؤدى في الله وحبس ومات وهو محبوس بقلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ
- رحمه الله تعالى - ، شذرات الذهب ٦ / ٨٠ ، والاعلام ١ / ١٤٤ .
(١) انظر (دمشق في عصر المماليك والعثمانيين) د / أكرم حسن
العلمي ص ٧٧ - ٨٩ .

الحالة العلمية :

أما عن الحالة العلمية في بلاد الشام في القرن السابع ، فقد كانت حياة راقية مزدهرة بالعلم والعلماء ، حتى بلغت أوج عزها .

وذلك على خلاف ما تجرى به العادة في البلاد التي تمر بحالة سياسية عصيبة ، كما مرت به بلاد الشام في القرن السابع .

فقد كان المتوقع - كما هو مألوف - أن تفسد الحالة العلمية أو تضعف ، لما يجرى في البلاد من تقلبات سياسية تكون مآثرها حروب أهلية ، وحروب خارجية ، صليبية ومغولية ، بحيث يستدعي هذا الحال أن تضعف الروح العلمية لانشغال الناس بتلك الخطوب استعدادا وخوضا .

غير أن الذي حصل في هذه البلاد هو عكس ذلك تماما ، فقد ازدهر العلم في القرن السابع ازدهارا لم يكن قبله ولا بعده مثله ، بحيث بلغت دور القرآن في دمشق وحدها في هذه الفترة سبع دور ، وبلغت دور الحديث ست عشرة دارا ، وثلاث دور للقرآن والحديث معا ، ومائة وثلاثون مدرسة دينية ، وثلاث مدارس للطب .

وكانت هذه المدارس مقسمة الى مدارس للشافعية [٦٣] ، وأخرى للحنفية [٥٢] ، وغيرها للحنابلة [١١] ، وبعضها للمالكية [٤] . (١)

وقد وصف أبو الفضل بن منقذ الكنانى هذه المدارس بقوله :

ومدارس لم تآتها في مشكل الا وجدت فتى يحل المشكلا
ما أمها مرء مكابد حيرة وخصاصة الا اهتدى وتمولا

(١) انظر في ذلك الدارس في أخبار المدارس للنعماني بمجلديه الأول

والثاني ، وخطط الشام ٦٨/٦ - ١٣١ .

ومها وقوف لا يزال مغلها يستتقد الأسرى ويفنى العيلا
ومعاشر تخذوا الصنائع مكسبا وأفاضل حفظوا العلوم تجملا (١)

وإذا ما أردت الوقوف على نماذج من تلك المدارس والدور ، ومن أولئك الأعلام ، فإني سأوقفك عليها بذكر بعض المشاهير ، وأحيلك الى (الدارس في أخبار المدارس) للنعيمي ، وعلى (خطط الشام) لمحمد كرد علي ، إن أردت الاستزادة .
فمن دور الحديث :

(١) دار الحديث النورية : التي بناها الملك العادل نور الدين (٢) زنكي
ت سنة ٥٦٩ هـ . وهو أول من بنى دارا للحديث بدمشق .
وتولى مشيختها الحفاظ الكبار (٤) .

- (١) خطط الشام ٢٠/٦ .
(٢) هو محمد بن زنكي بن أقسقر ، ولد سنة ٥١١ هـ ، وكان أبوه ملكا على حلب من قبيل السلاجقة ، فلما مات ولي ملكها بعده ، واستقل بالملك ، ثم أخذ دمشق فملكها عشرين سنة ، وفتح فتوحات كثيرة من أيدي الافرنج ، بلغت نيفا وخمسين مدينة وحصنا ، وكان ملكا عادلا كثير الصدقات ، زاهدا عابدا متمسكا بالشرعة ، مائلا الى أهل الخير ، يجاهد في سبيل الله تعالى ، يسأل الله أن يحشره في بطون السباع وحواصل الطير ، فمات شهيدا بعلية الخوانيق سنة ٥٦٩ هـ - رحمه الله تعالى - . الشذرات ٤/٢٢٨ ، والجوهر الثمين ص ٢٢١ ، والأعلام ١٢٠/٢ .
(٣) انظر الدارس ٩٩/١ - ١١٣ .
(٤) من أراد الوقوف على تراجم هؤلاء ، فليرجع الى الدارس للنعيمي ونحوها من كتب التراجم ، وانما لم أترجم لهم لكثرتهم ولقلة الفائدة من ذلك هنا .

- كالحافظ ابن عساكر سنة ٥٢١ هـ
- والقاسم بن عساكر سنة ٦٠٠ هـ
- وزين الأمان بن عساكر سنة ٦٢٢ هـ
- وتاج الدين بن عساكر سنة ٦٦٠ هـ
- وزين الدين خالد بن يوسف النابلسي شيخ النووي سنة ٦٦٣ هـ
- وتاج الدين الفزاري الفركاح سنة ٦٩٠ هـ
- والجطل بن الصابوني سنة ٦٨٠ هـ
- ومجد الدين بن المهتار سنة ٦٨٥ هـ
- وفخر الدين الحنبلي سنة ٦٨٨ هـ
- وشرف الدين بن نعمة المقدسي سنة ٦٩٤ هـ
- وتقى الدين بن رافع سنة ٧١٨ هـ
- وعلم الدين البرزالي سنة ٧٣٩ هـ
- والحافظ المزى سنة ٧٤٢ هـ وغيرهم

(٢) دار الحديث الفاضلية : التي بناها الأديب القاضي الفاضل سنة ٥٩٦ هـ (١)
وتولى مشيختها :

- التقى اليلداني سنة ٦٥٥ هـ
- والنجم أخو البدر مفضل سنة ٦٥٧ هـ
- والتقى بن رافع سنة ٧١٨ هـ
- وشمس الدين الموصللي سنة ٧٤٤ هـ

(٣) دار الحديث الأشرفية : التي أسسها الملك الأشرف مظفر الدين موسى بن

(١) انظر الدارس ٨٩/١ - ٩٦

العادل ت سنة ٦٣٥ هـ وهى أشهر دور الحديث (١) ، وتعاقب على

مشيختها كبار الحفاظ .

- كالحافظ ابن الصلاح ت سنة ٦٤٣ هـ
- والعماد الحرستاني ت سنة ٦٦٢ هـ
- والشهاب أبو شامة ت سنة ٦٦٥ هـ
- ومحيى الدين النووي ت سنة ٦٧٦ هـ
- وزين الدين الفارقي ت سنة ٧٠٣ هـ
- والصدر بن الوكيل ت سنة ٧١٦ هـ
- والكمال بن الزملاكاني ت سنة ٦١٧ هـ
- وكمال الدين الشريشي ت سنة ٧١٨ هـ
- والجمال المـزى ت سنة ٧٤٢ هـ
- والتقى السبكي ت سنة ٧٥٦ هـ • على هذا الترتيب

ثم وليها جماعة لم يعلم ترتيبهم .

- منهم الحافظ ابن كثير ت سنة ٧٧٤ هـ
- وتاج الدين السبكي ت سنة ٧٧١ هـ
- وسهاء الدين السبكي ت سنة ٧٧٧ هـ
- وولى الدين السبكي ت سنة ٧٨٥ هـ
- وزين الدين القرشي المـلحي ت سنة ٧٩٢ هـ
- وشمس الدين القيسي ت سنة ٧٤٢ هـ
- وعلاء الدين بن الصيرفي ت سنة ٧٤٤ هـ
- وفتح الدين الفارقي ت سنة ٧٦٣ هـ
- والمجد بن الاسفراييني ت سنة ٦٤٨ هـ

- ومجد الدين بن المهتار ت سنة ٦٨٥ هـ
- وسيف الدين الحريري ت سنة ٧٤٧ هـ

(٤) دار الحديث الأشرقية البرانية : التي بناها الملك الأشرف ، السابق ذكره (١) والتي ولي مشيختها :

- جمال الدين المقدسي ت سنة ٦٢٩ هـ
- وشمس الدين بن الكمال ت سنة ٦٨٨ هـ
- وشرف الدين بن قدامة ت سنة ٦٩٥ هـ
- وتقى الدين سليمان بن حمزة ت سنة ٧١٥ هـ
- وعز الدين محمد المقدسي ت سنة ٧٣١ هـ
- وبدر الدين الحسن بن حمزة ت سنة ٧٧٠ هـ

(٥) دار الحديث الناصرية : التي أنشأها الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن الملك العزيز سنة ٦٥٤ هـ ، والمتوفي سنة ٦٥٦ هـ (٢)

والتي ولي مشيختها :

- كمال الدين بن الشريشي ت سنة ٧١٨ هـ
- وولده جمال الدين بن الشريشي ت سنة ٧٢٩ هـ
- وحسام الدين القرمي ت سنة ٧٤٦ هـ
- وشرف الدين الفزاري ت سنة ٧٠٥ هـ
- ونجم الدين بن قوام ت سنة ٧٤٦ هـ
- وجمال الدين محمد بن أحمد بن الشريشي ت سنة ٦٨٥ هـ
- وتقى الدين المقصاتي ت سنة ٧١٣ هـ

(١) انظر الدارس ٤٧/١ - ٥٥

(٢) " " ١١٥/١ - ١٢٢

(٦) دار الحديث الدوادرية : التي وقفها علم الدين سنجر الدوادار
ت سنة ٦٩٩ هـ . (١) والتي ولي مشيختها :

- علاء الدين بن العطار تلميذ النووي ت سنة ٧٠٤ هـ .
- ونور الدين بن قوام ت سنة ٧٦٥ هـ .

(٧) ودار الحديث السامرية : التي وقفها سيف الدين أبو العباس أحمد بن محمد
البغدادي السامري ت سنة ٦٩٦ هـ . (٢)

- والتي ولي مشيختها :
- شهاب الدين ابن القوام ت سنة ٨٢٥ هـ .

(٨) دار الحديث السكرية . (٣)

- والتي ولي مشيختها :
- شهاب الدين بن تيمية ت سنة ٦٨٢ هـ .
- وتقي الدين بن تيمية ت سنة ٧٢٨ هـ .
- وشمس الدين الذهبي ت سنة ٧٤٨ هـ .
- والصدر المالكي ت سنة ٧٤٩ هـ .

(٩) دار الحديث القوصية : التي وقفها شهاب الدين القوصي ت سنة ٦٥٣ هـ . (٤)
والتي ولي مشيختها :

- علاء الدين بن العطار ت سنة ٧٠٤ هـ .
- والتقي بن رافع ت سنة ٧١٨ هـ .

(١) انظر الدارس ٦٤/١ - ٧١ .

(٢) " " ٧٢/١ - ٧٤ .

(٣) قال التميمي : لم أقف لواقفها على ترجمة ٧٤/١ .

(٤) انظر الدارس ٩٧/١ - ٩٨ .

(١) ١٠ دار الحديث النفيسية : التي وقفها النفيس بن صدقة ت سنة ٦٩٦ هـ .

والتي ولي مشيختها :

• علاء الدين الكندي ت سنة ٧١٦ هـ .

• وعلم الدين البرزالي ت سنة ٧٣٩ هـ .

فهذه أشهر دور الحديث في دمشق فقط ، التي كانت في القرن

السابع الهجري .

وهناك دور أخرى غيرها ، ولا شك أن صورة الحياة العلمية تتضح من

خلال هذا السرد لبعض الدور ولبعض مدرسيها ، بأنها حياة علمية

راقية ، كان لها أثرها الكبير في حفظ الاسلام ونفع المسلمين .

ولم تقتصر هذه الدور على العناية بعلم الحديث

فحسب ، بل قد كانت العناية بعلم الفقه والعربية وسائر العلوم تظاهري

العناية بالحديث الشريف ، ولقد سبق القول عن عدد المدارس التي غنيت

بهذه الفنون ، وسأوقفك الآن على بعض هذه المدارس وبعض مدرسيها

ليُصَدِّقَ الخَبْرُ الخَبْرَ .

مدارس الشافعية :

لقد كان للشافعية سبع وخمسون مدرسة في دمشق، يدرس فيها الفقه الشافعي وغيره من علوم الآلة ، والعربية . يدرس فيها من كان شافعي المذهب ، ومن أشهر تلك المدارس :

(١) المدرسة الأتابكية ، أنشأتها أخت نور الدين أرسلان سنة ٦٤٠ هـ .
 ودرس بها زمرة من مشاهير الشافعية مثل :

- تاج الدين الاسكندري الشحرور ت سنة ٦٦٣ هـ .
- وصفي الدين الهندي ت سنة ٧١٥ هـ .
- ونجم الدين بن صرصري ت سنة ٧٢٣ هـ .
- وجمال الدين سليمان بن عمر الزرعي الشافعي ت سنة ٧٣٤ هـ .
- ومحبي الدين بن جهبيل ت سنة ٧٤٠ هـ .
- وتقي الدين السبكي ت سنة ٧٤٠ هـ وغيرهم .

(٢) المدرسة الاقبالية : أنشأها جمال الدولة اقبال خادم نور الدين ت سنة ٦٠٣ هـ .

ورتب فيها خمسة وعشرين فقيها لهم المعاشات في كل شهر ، والطعام في كل يوم ، والحلوى في أوقات المواسم ، والفواكه في زمانها .
 (٢)

وكان ممن ولى التدريس فيها :

- شمس الدين بن سنى الدولة ت سنة ٦٣٥ هـ .
- ثم ابنه صدر الدين بن سنى الدولة ت سنة ٦٥٨ هـ .
- ثم ابنه نجم الدين بن سنى الدولة ت سنة ٦٨٠ هـ .
- ثم بدر الدين بن خلكان ت سنة

(١) انظر الدارس ١ / ١٣٠ - ١٥٠ ، وخطط الشام ٧٦ / ٦ .

(٢) " " ١ / ١٥٩ - ١٦٦ .

ثم شمس الدين بن خلكان ت

• ثم محيي الدين النووي نيابة عن شمس الدين بن خلكان الى آخر سنة ٦٦٩ هـ.

• ثم تولاها تاج الدين المراغي المعروف بابن الجواب ت سنة ٦٩٣ هـ .

• ثم درس بها علاء الدين القونوي ت سنة ٧٢٩ هـ .

• وناب عنه عند سفره شهاب الدين بن المجد ت سنة ٧٣٨ هـ .

• ودرس بها أيضا عماد الدين الحسيني ت سنة ٧٧٨ هـ .

• ويدر الدين بن الشريشي ت سنة ٧٧٠ هـ ، وغيرهم .

(٣) المدرسة الأمينية : قيل انها أول مدرسة للشافعية بنيت في دمشق (١)

بناها أتابك العساكر بدمشق أمين الدولة كمشتكيني ت سنة ٥٤١ هـ ، وأول

• من درس بها ، جمال الاسلام أبو الحسن بن المسلم ت سنة ٥٣٣ هـ .

• ثم درس بها بعده ولده أبو بكر محمد بن علي بن المسلم ت سنة ٥٦٤ هـ .

• ثم ولده شرف الدين السلمي ت سنة ٦٠٢ هـ .

وممن ولى التدريس بها أيضا :

• صائن الدين الدمياطي ت سنة ٦١٣ هـ .

• وجمال الدين المصري ت سنة ٦٢٣ هـ .

• وشمس الدين بن عبد الكافي الربيعي الصيقلبي ت سنة ٦٤٩ هـ .

• وقطب الدين بن أبي عصرون ت سنة ٦٧٥ هـ .

• ونجم الدين بن سني الدولة ت سنة ٦٨٠ هـ .

• وعلاء الدين بن الزملكاني ت سنة ٦٩٠ هـ .

• وشمس الدين بن خلكان ت سنة ٦٨١ هـ .

• وكمال الدين الزملكان ت سنة ٧٢٧ هـ .

- وإمام الدين القزويني ت سنة ٦٩٩ هـ
- وجمال الدين القزويني ت سنة ٧٣٩ هـ
- وجمال الدين بن القلانسي ت سنة ٧٣١ هـ
- وعلاء الدين بن القلانسي ت سنة ٧٣٦ هـ وغيرهم

(١)

(٤) - المدرسة البادرانية : أنشأها نجم الدين البادراني ت سنة ٦٥٥ هـ .
 ووقف عليها أوقافا حسنة دارة ، وجعل بها خزانة كتب نافعة ،
 ودرس بها ، ثم درس بها من بعده :

- ابنه جمال الدين البادراني ت سنة ٦٧٧ هـ
- ثم كمال الدين سلار بن الحسن بلاريلي ، شيخ النووي ، ت سنة ٦٢٠ هـ
- ثم عز الدين أبو حفص عمر بن أسعد الأربلي ، شيخ النووي أيضا ت سنة ٦٢٥ هـ
- ثم برهان الدين بن الفركاح ت سنة ٧٢٨ هـ
- وكمال الدين بن الشيرازي ت سنة ٧٣٦ هـ
- وشرف الدين بن الشريشي ت سنة ٧٩٥ هـ وغيرهم

وحسبك بهذا القدر دلالة على نمو الحركة العلمية في دمشق

في القرن السابع ، بعد أن علمت بأن مجموع المؤسسات التعليمية من دور
 قرآن ، ودور حديث ، ومدارس دينية وعلمية . بلغت ١٥٩ مؤسسة .
 مع أن التعليم لم يقتصر نشره على المدارس والدور ، بل لقد كانت المساجد
 والخوانق ، مراكز أخرى من مراكز نشر العلم ، وهي من حيث الكثرة ،
 تضاهي أو تفوق عدد تلك المدارس والدور .

وغالبا ما كان يلحق بالمدارس خزائن كتب ، تضم ما قدر على تحصيله

من أنفس الكتب وأمهات المراجع ، فالمدرسة الرواحية التي كان يأوى فيها

النورى كان فيها خزانة كتب كبيرة ، وكذا دار الحديث الأشرفية .
 والمدرسة الحسامية ، نقل لها واقفها كافر الحسامي الكتب الكثيرة . (١)

وهكذا كل مدرسة من مدارس الشام لم تكن تخلو في تلك الحقبة من
 خزانة كتب ، وافية بغرض الأسانيد والتلاميذ ، ولا سيما المدرسة العمريية ،
 والعروية ، والناصرية ، والعادلية ، والأشرفية . (٢)

وقد أحسن منشئوا تلك المدارس صنعا في توفير الكتب العلمية
 لطلاب العلم حتى توعى مدارسهم ثمارها المرجوة .

ولقد أثمرت بالفعل ، كما يتضح ذلك من الرجوع الى كتب التاريخ
 والتراجم لبلاد الشام في القرن السابع ، فقد بلغ مجموع علماء الشام
 آنذاك [١٣٥] عالما ، وكان غالبيتهم يعيش في دمشق ، ٥٤ منهم ألفوا في
 الموضوعات الدينية ، بحيث بلغت مجموع مؤلفاتهم [٥٩٣] كتابا ، بما يشكل
 نسبة ٦٥% من مجموع ما ألف^(٣) ، وسأذكر لك طائفة من مؤلفات هذا
 القرن لتعلم حظ بلاد الشام من هذه المؤلفات في القرن السابع .

(١) انظر شذرات الذهب ١٠٩/٥ .

(٢) انظر خطط الشام لمحمد كرد على ١٩٠ / ٦ .

(٣) انظر دمشق في عصر الماليك ص ١٢٥ - ٢٢١ .

فمن تلك الكتب في علم التوحيد :

أشراط الساعة ، لأبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي

• سنة ٦٠٠ هـ .

وصفة الجنة ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي

• سنة ٦٤٣ هـ ، وكذا صفة النار ، وكلام الأموات ، والفرق الإسلامية

لابن أبي الدّم سنة ٦٥٢ هـ ، والضوء الساري الى معرفة البساري

لأبي شامة ت سنة ٦٦٥ هـ ، والباعث على انكار البدع والحوادث ، له أيضا ،

والدليل الواضح اقتفاء نهج السلف الصالح ، لأبي الحسن علي بن محمد

ابن وضاح الخنبلي ت سنة ٦٢٢ هـ ، وكتاب الرد على أهل اللاحاد ، له

أيضا .

وفي علم التفسير والقراءات .

• التفسير الكبير للفخر الرازي ت سنة ٦٠٦ هـ .

• تفسير القرآن ، ومتشابه القرآن ، لأبي البقاء العكبري ت سنة ٦١٦ هـ .

• التفسير الكبير للفخر بن تيمية ت سنة ٦٢٢ هـ ، وشرح الشاطبية ، وجمال

القرآن ، وتاج القرآن ، وتفسير الى سورة الكهف ، لعلم الدين السخاوي

• سنة ٦٤٣ هـ .

• والبيان ، لأبي محمد المعافي بن اسماعيل ت سنة ٦٣٠ هـ .

• وشرح الشاطبية ، للامام شعله محمد بن أحمد الموصلي الخنبلي ت سنة ٦٥٦ هـ .

• وشرح الشاطبية ، لأبي شامة ت سنة ٦٦٥ هـ .

• وبلغة المستفيد في القراءات العشر ، لشمس الدين الوجوهي البغدادي

• سنة ٦٢٢ هـ .

• وجامع العلوم في تفسير كتاب الله الحى القيوم ، لنور الدين عبد الرحمن بن عمر

البصرى ت سنة ٦٨٤ هـ .

• أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، للقاضي البيضاوى ت سنة ٦٨٥ هـ .
• المصباح في علم التفسير ، لأبي محمد عبد العزيز بن أحمد الدميرى ت سنة ٦٩٩ هـ
وفي علم الحديث :

— عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ، للحافظ أبي محمد عبد الغنى بن

عبد الواحد المقدسى ت سنة ٦٠٠ هـ .

— وجامع الاصول ، والنهية في غريب الحديث ، لأبي السعادات بن الأشير ،

ت سنة ٦٠٦ هـ .

— والاربعون المتباينة الاسناد والبلاد ، للحافظ الرهاوى ت سنة ٦١٢ هـ .

— ودلائل الأحكام من أحاديث النبی عليه الصلاة والسلام ، لابن شدداد

الأسدي ت سنة ٦٣٢ هـ .

— وعلوم الحديث ، وصيانة صحيح مسلم ، للحافظ بن الصلاح ت سنة ٦٤٣ هـ .

— والأحاديث المختارة ، وفضائل الأعمال ، وفضائل الشام ، وأفراد

الصحيح ، وغرائب الصحيح ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد

المقدسى ت سنة ٦٤٣ هـ .

— والقمر الضير في المسند الكبير ، وكنز الأنام في السنن والأحكام ، للحافظ

ابن هبة الله البغدادي ت سنة ٦٤٣ هـ .

— واصلاح خلل صحيح البخارى ، لعلى بن يوسف القفطي ت سنة ٦٤٦ هـ .

— وأطراف أحاديث التفسير مرتبا على السور ، والأحكام الكبرى ، والمنتقى

من أحاديث الأحكام ، للمجد بن تيمية ت سنة ٦٥٢ هـ .

- والترغيب والترهيب ، ومختصر صحيح مسلم ، ومختصر سنن أبي داود ،
للحافظ عبد العظيم المنذرى سنة ٦٠٦ هـ .
- ورياض الصالحين ، والأربعين النووية ، والأذكار ، وشرح مسلم ،
للإمام النووي سنة ٦٢٦ هـ .

وفي علم اللغة :

- اعراب القرآن ، واعراب الحديث ، لأبي البقاء العكبرى سنة ٦١٦ هـ .
- وشرح مقامات الحريري ، للموفق أبي محمد عبد اللطيف البغدادي
سنة ٦٢٩ هـ .
- الألفية لابن معطي سنة ٦٢٨ هـ ، وشرح المفصل للزمخشري ، لعلم
الدين السخاوى سنة ٦٤٣ هـ .
- الكافية ، لابن الحاجب سنة ٦٤٦ هـ ، والشافية له أيضا .
- وتسهيل الفوائد ، والكافية الشافية ، والخلاصة ، وكمال الاعلام بتثليث
الكلام ، ولامية الأفعال ، لجمال الدين بن مالك سنة ٦٧٢ هـ .
- تهذيب الأسماء واللغات ، و تحرير التنبيه ، للإمام
النووى سنة ٦٧٦ هـ .
- والمصباح في المعاني والبيان ، وشرح غريب تصريف ابن الحاجب ، وشرح
الخلاصة ، وشرح اللامية ، للبدر أبي عبد الله محمد بن جمال الدين
ابن مالك سنة ٦٨٦ هـ .

وفي الأدب والمعاجم :

- المثل السائر ، لضياء الدين بن الأثير سنة ٦٣٦ هـ .

- ومعجم البلدان ، ومعجم الشعراء ، وارشاد الألباء الى معرفة الأدباء لياقوت الحموى ت سنة ٦٢٦ هـ .
- وأدب الحماسة ، لأبي الحجاج يوسف بن محمد الأنصارى ت سنة ٦٥٣ هـ .
- وفي علم الفقه وأصوله :
- الفروق في المسائل الفقهية ، لأبي اسحاق ابراهيم بن عبد الواحد المقدسي ت سنة ٦١٤ هـ .
- المستوعب في الفقه الحنبلي ، لأبي عبد الله محمد بن سكينه ت سنة ٦١٦ هـ .
- المغني شرح الخرقي ، والفروق والبيان في الفرائض ، وروضة الناظر لموفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة ت سنة ٦٢٠ هـ .
- شرح التتبيه ، لابن يونس أحمد بن موسى الموصلي ت سنة ٦٢٢ هـ .
- مختصر الأم للشافعي ، للجمال المصري ت سنة ٦١٣ هـ .
- والكامل ، لأبي محمد المعافي بن اسماعيل ت سنة ٦٣٠ هـ .
- والأحكام في أصول الأحكام ، وأبكار الأفكار للسيف الآمدى ، ت سنة ٦٣١ هـ .
- والموجز الباهر ، وملجأ الأحكام في الأقضية ، لابن شداد الأسدى الشافعي الحلبي ت سنة ٦٣٢ هـ .
- وشرح مشكل الوسيط ، وأدب القاضي ، لابن أبي الدم ت سنة ٦٤٢ هـ .
- وأدب المفتي والمستفتي ، والفتاوى ، ونكت على المهذب ، لأبن عمرو ابن الصلاح ت سنة ٦٤٣ هـ .
- والمحزر في فروع الحنابلة ، ومنتهى الغاية شرح الهداية ، للمجد بن تيمية ت سنة ٦٥٢ هـ .

- وقواعد الأحكام ، لسلطان العلماء العز بن عبد السلام ت سنة ٦٦٠ هـ .
 - ومختصر البحر للروپاني ، للكمال سلار الأربلي ت سنة ٦٧٠ هـ .
 - والمجموع شرح المذهب ، والروضة ، والتحقيق ، والمناسك ، والمنهاج
مختصر المحرر للرافعي ، للإمام النووي ت سنة ٦٧٦ هـ .
 - وشرح المذهب ، لأسماعيل الحضرمي ت سنة ٦٧٨ هـ .
 - والحاوي ، والكافي ، والواضح ، لنور الدين عبد الرحمن بن عمر البصري
الحنبلي ت سنة ٦٨٥ هـ .
 - وشرح التبيه ، والقرى لمقاصد أم القرى ، للمحب الطبري ت سنة ٦٩٤ هـ .
 - والوافي ، وصفة المفتي والمستفتي ، لنجم الدين أحمد بن حمدان الحراني
الحنبلي ت سنة ٦٩٥ هـ .
- وفي علم السير والتاريخ والتراجم :
- الكمال في أسماء الرجال ، للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي
ت سنة ٦٠٠ هـ .
 - المبدأ والمآل في التاريخ والدول ، لياقوت الحموي ت سنة ٦٢٦ هـ .
 - ذيل الاكمال لابن ماكولا ، والتقييد بمعرفة رواة السنن والمانيد ، للحافظ
ابن نقطة ت سنة ٦٢٩ هـ .
 - وسيرة صلاح الدين ، لابن شداد ت سنة ٦٣٢ هـ .
 - والكمال ، وأسد الغابة في تراجم الصحابة ، واللباب مختصر الأنساب ،
لعز الدين على بن محمد بن الأثير ت سنة ٦٣٩ هـ .
 - ومناقب أصحاب الحديث ، والرواة عن البخاري ، ودلائل النبوة ،
والهجرة الى أرض الحبشة ، لأبي عبد الله بن عبد الواحد المقدسي
ت سنة ٦٤٣ هـ .

- وتاريخ بغداد ، والدرة الثمينة في تاريخ المدينة ، ونزهة الوري في أخبار أم القرى ، وجنة الناظرين في معرفة التابعين ، والكمال في معرفة الرجال ، وذييل تاريخ الخطيب ، وذييل على كتاب ابن ماكولا ، والمتفق والمفترق ، والمؤتلف والمختلف ، للحافظ ابن هبة الله البغدادي
ت سنة ٦٤٣ هـ .

- ومرآة الزمان ، ومناقب أبي حنيفة ، لسبط بن الجوزي ت سنة ٦٥٤ هـ .
- والتكملة لوفيات النقلة ، للحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المنذري
ت سنة ٦٥٦ هـ .

- فضائل الأئمة الأربعة ، للامام شعله محمد بن أحمد الموصلي ت سنة ٦٥٦ هـ .
- وتاريخ حلب ، لابن العديم ت سنة ٦٦٠ هـ .
- والروضتين في أخبار الدولتين ، وذييل الروضتين ، ومختصر تاريخ دمشق ،
لأبي شامة ت سنة ٦٦٥ هـ .

- ووفيات الأعيان وأنبياء الزمان ، لأحمد بن محمد بن خلكان ت سنة ٦٨١ هـ .
- والرياض النضرة في فضائل العشرة ، وذخائر العقبي في مناقب ذوى القربى ،
والسمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين للمحب الطبري ت سنة ٦٩٤ هـ .

وفي الطب :

- قانون الحكماء وفردوس الندماء ، والفرض المطلوب في تدبير الماكول والمشروب ، للحاكم الفاضل بن دقيق الشيباني ت سنة ٦٣٥ هـ .
- والشامل لابن النفيسي القرشي ت سنة ٦٨٦ هـ .

فهذه مجموعة كبيرة من المؤلفات التي وقفت عليها لعلماء هذا القرن ، ولا ريب بأن ما لم أقف عليها ، أو لم تنقل إلينا ، هي أكثر من ذلك بكثير ، وهي وإن لم تتمحض لعلماء الشام ، إلا أنه كان لعلماء الشام النصيب الوافر منها ، وقد عمت النهضة العلمية في ذلك القرن البلاد الإسلامية كلها ، ولا سيما بلاد الشام .

ولئن بحثت عن عوامل هذا الازدهار ، فستراه يرجع إلى عاملين لا ثالث لهما :
الأول : هم الولاة المصلحون ، الذين تعاقبوا على تلك البلاد ابتداءً بنور الدين زنكي سنة ٥٦٩ هـ ، وختاماً بالظاهر بيبرس سنة ٦٢٦ هـ .

فلقد أخذ نور الدين - رحمه الله - مقاليد الحكم في البلاد الشامية عام ٥٤١ هـ ، وكان نور العلم قد خفت في بلاد الشام ، حتى أن البلاد كانت قد خلت من العلم وأهله ^(١) ، فلما نظر لحال البلاد من هذه الناحية ، ساء ذلك ، لأنه كان قد نشأ على الخير والصلاح ، وقراءة القرآن ، والعبادة في حضان والده السلطان عماد الدين زنكي ^(٢) ، فقام - رحمه الله - عندئذ إلى جانب الواجب السياسي ، بالواجب الديني ، فنصر السنة ، وقمع البدعة وأهل التشيع والرفض ، وبنى المدارس بحلب وحمص ودمشق وعلبك ، والجوامع والمساجد ، وبنى أول دار للحديث بدمشق ، ووقف كتباً كثيرة مثمرة . وكان يحب العلماء والصلحاء وكاتبهم وأخذ عنهم ، وتشبه بالعلماء الأخيار ^(٣) .
^(٤)

(١) الاعلان بالتوبيخ ص ١٣٨ ، والكواكب الدرية في السيرة النورية ص ٣٥ .

(٢) الكواكب الدرية ص ١٥ .

(٣) الكواكب الدرية ص ١٦ ، وسير أعلام النبلاء ٥٣٢/٢٠ ، وخطط الشام لمحمد كرد علي ٦٨/٦ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٥٣٣/٢٠ - ٥٣٤ .

ثم سار على نهجه هذا الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي
 سنة ٥٨٩ هـ ، ومن تلاه من الملوك الأيوبيين ، ثم الظاهر بيبرس
 سنة ٦٢٦ هـ ، من المماليك ، .

أما العامل الثاني : فهو ما حدث للعالم الاسلامي من نكبة سقوط بغداد
 سنة ٦٥٦ هـ ، التي أودت بحياة العلماء ، واتلاف الكتب ، الحال الذي حمل
 من بقي منهم على الهجرة من العاصمة العباسية الى مكان يأمنون فيه على
 أنفسهم ، وكانت دمشق هي المكان الذي تلقى فيه عصا التسيار ، لما فيها
 من الرعاية الفائقة بالعلم والعلماء ، من قبل ولائها الأيوبيين ، ولما فيها
 من مدارس كثيرة يلجئون اليها لنشر علمهم وتعويض المسلمين ما فقدوه في
 بغداد من الكتب الكثيرة . (١)

فهذان العاملان لهما الفضل - بعد الله تعالى - في احياء الحياة
 العلمية في البلاد الشامية ، ومعلوم أن هذه العوامل قد لا تؤثر اذا لم
 يكن المجتمع متقبلا لها بقناعة ورضى ، ان أنه سيحجم عن الاستفادة من تلك
 المنشآت العلمية لكونه غير مكترث بها ولا هو مجبور في المساهمة في ذلك .
 لكن الواقع أن المجتمع ان ذاك ، كان على جانب من التدين والغنى
 وحب الخير الكثير (٢) ، فلذلك علّ ونهّل من هذه المدارس ، واستفاد
 وأفاد ، وأصبح أبناءه نجوما للعباد ، والحمد لله على التوفيق والسداد ،
 ونسأله أن يمن على المسلمين الى ذلك الحال بمعاد .

هذا ، وقد حرصت في تجلية هذه الحالة بأكثر ما ذكر ، حيث
 قمت بتراجم غالب الأعلام الواردة في القسم الأول من هذه الرسالة ،

(١) انظر خطط الشام ٤٣/٤ ، ودمشق في عصر المماليك ص ١٨٤ .

(٢) خطط الشام ٦٩/٦ .

لا يبرز هذه الحالة ، وانك اذا وقفت عليها ، فسترى أكثر المحدثين
وغيرهم من العلماء هم من الذين عاشوا في هذا القرن أو القرنين الخامس
والسادس ، الذي كان هذا القرن امتدادا لهما ، من نواحيه السياسية
والعلمية ، والاجتماعية .

الفصل الثماني

في بيان نشأة الامام
النووي

وفيه مبحثان :

الأول في بيان : اسم ونسبه وكنيته ولقبه

الثاني في بيان : أسرته ومولده ونشأته

هو يحيى بن شرف بن مري^(١) بن حسن بن حسين^(٢) بن محمد^(٣) بن جمعه^(٤)
 ابن حزام الحزامي الحوراني أبو زكريا محيي الدين ، الدمشقي الشافعي .

- (١) بضم الميم وكسر الراء المهملة كما وجد مضبوطا بخطه ، الفتوحات الوهبية ص ٣ .
 (٢) أورد اليونيني هذين العلمين معرفين هكذا (الحسن بن الحسين) ، ذيل
 مرآة الزمان ٢٨٣/٣ .
 (٣) جاء في المرجع السابق (محمد) مكررا ولعله سبق قلم لكونه لم يوجد في غيره .
 (٤) أفرد ترجمته بالتأليف جماعة منهم تلميذه ابن العطار في كتاب أفرد له ذلك
 وأسماء (تحفة الطالبين) وهو مخطوط ويقوم الدكتور فؤاد عبد المنعم ،
 بتحقيقه . واستوعبها السخاوي في جزء أفرد له لترجمة النووي مع زيادة جملة
 ميزها بقوله : " قلت : وفي آخره (اهـ) فجاءت ترجمة حافلة تقع في ست
 وسبعين صفحة من القطع المتوسط ونشرته جمعية النشر والتأليف الأزهرية
 وطبعته بمطبعتها بعناية محمود حسن ربيع ، غير أنها طبعة لا تخلو من
 السقط والتحريف ، وترك بياضات كثيرة لم يهتد الى اصلاحها .
 ومنهم الشيخ محمد بن الحسن اللخمي تلميذ النووي كما أفاد فيها ، وهي
 ترجمة مختصرة ، تقع في بضع ورقات وتوجد في مكتبة مركز البحث العلمي
 بجامعة أم القرى برقم ٥٢١ ، مجاميع رقم ٢ .
 وترجم له كذلك السحيمي كما ذكره الزركلي في الأعلام ١٤٩/٨ ولم أعثر
 عليها .
 والحافظ ابن حجر كما ذكر ذلك محققوا كتابه فتح الباري في
 المقدمة ص ١٥ ط ك ،

والسيوطي - رحمه الله - في جزء سماه (المنهاج السوي في ترجمة النووي) ،
 اعتمد على ترجمة ابن العطار والسخاوي وهي قريبة من حيث الحجم من
 ترجمة السخاوي ، وقد حصلت على ثلاث نسخ خطية مختلفة لها من
 الجامعة الاسلامية ، وقد طبعت أخيرا .
 ===

فاسمه ، يحيى

ونسبه ينتهي الى جدّه الأعلى حزام .

كنيته ولقبه :

اما كنيته ، فأبو زكريا ، وهي كنية على غير القياس ، لأن المرء يكنى بأولاده ، وقد يكنى

في الصغر تفاؤلا بأن يعيش ويصير له ولد يسمى بذلك الاسم كقول النبي

— صلى الله عليه وسلم — لأخ صغير لأنس بن مالك — رضى الله عنه — يا أبا عمير

=== وأفرد ترجمته بالتأليف من المعاصرين ، عبد الغني الدقر في سلسلة

أعلام المسلمين بكتاب «عنوان الامام النووي» اعتمد فيه على ترجمة ابن

القطر والسخاوي ، فجاء كتابه مفيدا وبأسلوب عصري أنيق يقع في ثمان

ومائتي صفحة من القطع الصغير وطبع طبعتين الثانية منهما بمطبعة

دار القلم .

وكذلك كان للشيخ علي الطنطاوي دور في هذا الضمار فأصدر في سلسلته

أعلام التاريخ ترجمة للنووي بعدد يقع في نسخة صغيرة تحتوى على ستين

صفحة من القطع الصغير ، وهي ترجمة موجزة هادفة اعتمد فيها على

ترجمة السخاوي .

وله ترجمة في كتب التراجم كتذكرة الحفاظ للذهبي ١٤٧٠/٤ ، والعبير في

خبر من غير له ٣٣٤/٣ ، وذيل مرآة الزمان لليونيني ٢٨٣/٣ ، وطبقات

الشافعية الكبرى لعبد الوهاب السبكي ٣٩٥/٨ ط المحققة ١٦٥/٥٤

ط الحسينية ، كما ترجم له في الطبقات الوسطى والصغرى ، والدارس في

أخبار المدارس للنعماني ٢٤/١ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٢٧٨/١٣ ،

وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ٣٥٤/٥ ، ومرآة

الجنان لليافعي ١٨٢/٤ ، وطبقات ابن هداية الله ص ٢٢٥ ، وطبقات

الإسنوي ٢٨٦/٢ ، وتاريخ ابن الفرات ١٠٨/٧ ، وتاريخ ابن الوردي ٢٢٦/٢

والاعلام للزركلي ١٤٩/٨ ، والعلماء العزاب لأبي غده ص ٩٢ ، وطبقات

الشافعية لابن قاضي شهبه ١٥٣/٢ ، والدليل الشافي على المنه —

الصافي ٧٧٥/٢ ، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٨١/٣ .

(١) ما فعل النغير؟

وكنية النووى - رحمه الله - بابي زكريا ليست من هذين النوعين بل من نوع ثالث، وهو تكنية أولى الفضل - ولو امرأة - وان لم يولد له (٢) ، تأديباً . وذلك لأن النفوس قد تستوحش ممن يخاطبها بأسمائها ، لأن ذلك يشعر بنوع استخفاف بالمخاطب ، فكان من الأدب التخاطب بالكنى ،

فقد استحب ذلك أهل العلم ، قال في المجموع :

ويستحب تكنية أهل الفضل من الرجال والنساء سواء كان له ولد أم لا . وسواء كنى بولده أو بغيره ، وسواء كنى الرجل بأبي فلان ، أو بأبي فلانة ، وسواء كنى المرأة بأب فلان أو أم فلانة . (٣)

ولم يكن النووى - رحمه الله - يكتنى نفسه كما يعلم ذلك من رسائله ، وإنما

(١) الحديث أخرجه البخارى في صحيحه في اللباس - باب الانبساط الى الناس من حديث أنس ٣٢/٨ ، وفي باب الكنية للصبى من حديثه أيضا ٥٥/٨ ، وأخرجه مسلم من حديثه أيضا في الأدب ، بساب استحباب تحنيك المولود ١٢٨/١٤ بشرح النووى ، وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب - باب الرجل يتكنى وليس له ولد من حديث أنس أيضا ٥٨٩/٢ ، وأخرجه الترمذى من حديثه في كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في المزاح من حديث أنس أيضا ١٢٢٦/٢ ، وأخرجه الامام أحمد في المسند ١١٥/٣ ، ١١٩ ، ١٧١ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ٢٠١ ، ٢١٢ ، ٢٢٣ .

(٢) انظر حاشية السجاعي على شرح ابن عقيل ص ٤٦ ط بولاق .

(٣) انظر حاشية الشيخ يس على التصريح لخالد الأزهرى ١٢٠/١ ، ط الثانية ، وحاشية السجاعي على القدر ص ٤٥ ، والمجموع شرح المهذب ٤٣٨/٨ .

اشتهرت كنيته ممن تحدّث عنه ، وأتما لم يفعل ذلك لما جبل عليه من الفضل والتواضع ، وقد صرح في المجموع على أنّ ذلك من الأدب ، وأتما كنى بأبي زكرياء ، لأن اسمه يحيى ، والعرب تكنى من كان كذلك بأبي زكرياء ، التفاتا الى نبي الله يحيى وأبيه زكريا - عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام - . كما تكنى من كان اسمه يوسف بأبي يعقوب ، ومن اسمه ابراهيم بأبي اسحاق ، ومن اسمه عمر بأبي حفص . وهي كنيته على غير القياس ، لأن يحيى ويوسف مولودان لا والدان ، ولكنّه (٢) أسلوب عربي مسموع .

وأما لقبه ، فمحيي الدين ، وقد اشتهر تلقبيه بذلك في حياته ، فلا يكاد يذكر اسمه إلا مقرونا بلقبه ، مع أنّه كان يكره أن يلقب به ، فقد قال اللخمي : (٣) وصح أنّه قال : لا أجعل في حل من لقبني محيي الدين ، وذلك منه على ما نشأ عليه من التواضع ، والأفهو جد يربيه لما أحيا الله به من سنن ، وأمات به من بدع ، وأقام به من معروف ودفع به من منكر ، وما نفع الله به المسلمين من مؤلفات ، ولكن يابى الله إلا أن يظهر هذا اللقب له ، عرفانا بحقّه وإشادة بذكره .

وفي الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من رواية أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - ((وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله)) (٤) .

نسبته ، أما نسبه فقد تعددت ، فمن حيث عمود النسب ، ينتهي الى جده حزام المذكور ، وكان بعض أجداده يزعم أنّها نسبة الى والد الصحابي الجليل حكيم بن حزام - رضي الله عنه - ، لكن أنكر هذا النووى - رحمه الله وقال إنّ غلط ، وأتما

(١) ٤٠٤/٨ ، وقال : إلا أن تدعو الحاجة اليه ، وذكر دليل ذلك .

(٢) انظر الكواكب الدرية ، شرح المتممة الآجرومية ٥٩/١ .

(٣) في جزء ترجمته له ٩/٤ .

(٤) هو جزء من حديث : رواه مسلم في البر ١٤١/١٦ من شرح النووى . والترمذى

في البر أيضا ٣٧٦/٤ من حديثه ، وأحمد في مسند أبي هريرة ٣٨٦/٢ ،

والدارمي في الزكاة ٣٩٦/١ .

حزام المذكور رجل من العرب الذين كانوا يرتادون موضع الخصب والكلاء ، نزل بأرض نوى فأقام بها ورزقه الله ذرية الى أن صار منهم عدد كثير .^(١)

وأما نسبته الى البلد ، فهو ينسب الى حوران لأن نوى بلدة من أعمال حوران^(٢) ، وينسب الى نوى^(٣) لأنها بلدته التي فيها ولد ونشأ وبها مات ودفن .

(١) السخاوى ص ٣ .

(٢) وحوران كورة (الكورة بالضم المدينة والصقع جمعه كور ، أهد القاموس ١٣٠/٢) واسعة من أعمال دمشق من جهة القبلة ذات قرى كثيرة ومزارع وحرار ، قال ياقوت : وما زالت منازل العرب وذكرها في أشعارهم كثير .
قال امرؤ القيس :

ولما بدت حوران والآل دونها . . نظرت فلم تنظر بعينيك منظرًا
وقد نسب اليها قوم من اهل العلم منهم ابراهيم بن أيوب الشامي الحوراني
الزاهد . قال السمعاني : كان من عباد الله الصالحين ، وأبو الطيب
محمد بن حمد بن سليمان الحوراني ، وغيرهما ، منهم الامام النووى ،
الآن نسبته الى نوى أشهر .

معجم البلدان ٣٦٠/٣ ، والأنساب للسمعاني ٣٠٣/٤ ، وتراج
العروس ١٦٣/٣ .

(٣) بصيغة جمع نواة التمر وغيره ، بليدة من أعمال حوران وقيل هى قضبتها بينها وبين دمشق منزلة ، قاله ياقوت . قال السخاوى : وهى قاعدة الجولان من أرض حوران من أعمال دمشق ، قال ياقوت : وهى منزل أيوب - عليه السلام - وبها قبر سام بن نوح - عليه السلام - فيما زعموا ، معجم البلدان ٣١٨/٨ ط الأولى ، وترجمة السخاوى ص ٣ ،
والنسبة الى نو بحذف الألف على الأصل ويجوز كتبها بالألف على العادة ،
قال السخاوى : ويحذفها واثباتها قرأته بخط الشيخ ، ترجمته للنووى ص ٣ .
قال السخاوى أيضا : وكان حزام جده الأعلى نزل الجولان بقريه نوى على عادة العرب فأقام بها ورزقه الله تعالى ذرية الى أن صار منهم عدد كثير .

وينسب الى دمشق لأنه عاش فيها فترة طويلة . (١)

وينسب الى الشافعي نسبة مذهب لكونه اعتنق مذهبه . وخدمه خدمة أغنت أولى الرغبات عن التطلع الى الزيادات ، حيث نظر في كتب الشافعي فحررها ونقحها بما يقتضيه الدليل الذي أوصى الشافعي — رحمه الله — متبعيه بالتقيّد به عند صحّته ، فقلّد المنة أعناق الفقهاء في خدمته المذهب ، حيث ذكر في تصانيفه الفقهية من خرج الحديث ، وهل هو صحيح أو حسن أو ضعيف ، وتبعه على ذلك من جاء بعده من الفقهاء على خلاف ما كان يجري عليه الفقهاء قبله من اطلاق الأحاديث من غير أزيمة ولا خُطْم .

قال الزين العراقي : عادة المتقدمين السكوت على ما أوردوه من الأحاديث في تصانيفهم من غير بيان لمن أخرج ذلك الحديث من أئمة الحديث ، ومن غير بيان للصحيح من الضعيف الأنادرا وان كان من أئمة الحديث ، ولكنهم مشوا على عادة من تقدمهم من الفقهاء ، حتى جاء الشيخ محيي الدين النووي ، فصار يسند في تصانيفه الفقهية الكلام على الحديث وبيان من خرجه ، وبيان صحته من ضعفه ، قال : وهذا أمر مهم مفيد فجزاه الله خيرا . أ هـ . (٣)

فعدا الامام النووي — رحمه الله — بذلك محررا المذهب ، لا يفتى في المذهب إلا بكلامه أو بكلام الرافي ، وجرى الاصطلاح في المذهب على تسميتهما بالشيخين ، قال ابن حجر الهيتمي الفقيه : أجمع المحققون على أن المفتى به ما ذكره ، أي الرافي والنووي ، فالنووي ، أي اذا اختلفا ، وعلى أنه لا يفتى بمن يعترض عليهما بنص الأم

(١) وهي بكسر أوله وفتح ثانيه ، وكسرهما لغة ، وصفها ياقوت بأنها جنة الأرض بلا خلاف ٧٢/٤ ، ونسب اليها لأن نوى من أعمال دمشق فهو دمشقي أيضا خصوصا وقد أقام فيها نحو من ثمانية وعشرين سنة ، وابن المبارك — رحمه الله — يقول : من أقام ببلد أربع سنين نسب اليها . ترجمة السخاوي ص ٣ .

(٢) انظر مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي ص ٧٦ .

(٣) الفوائد المدنية في بيان اختلاف العلماء من الشافعية للكردى ص ٢٦ .

أو كلام الأكثرين أو نحو ذلك . قال : لأنهما أعلم بالنصوص وكلام الأصحاب ، من المعترض عليهما ، فلم يخالفاه إلا لموجب علمه من علمه وجهله من جهله^(١) . أه

وأفتى بمثل ذلك الامام الرملي فقال : " من المعلوم أن الشيخين قد اجتهدا في تحرير المذهب غاية الاجتهاد ، ولهذا كانت غايات العلماء واشارات من سبقنا من الأئمة المحققين متوجهة الى ما عليه الشيخان والأخذ بما صححاه بالقبول والاندعان ، مؤيدين ذلك بالدليل والبرهان ، فاذا انفرد أحدهما عن الآخر فالعمل بما عليه الامام النووي ، قال : وماذا لك إلا لحسن النية واخلص الطوية^(٢) " أه

(١) الفوائد المدنية ص ١٩ .

(٢) " " ص ٢١ ، وانظر هذا المبحث في الكتاب المذكور ص ١٦-٢٩ .

أسرته ، ومولده ، ونشأته :

لم يعن المؤرخون بأسرة الامام النووى في تواريخهم ، ولعل ذلك لعدم شهرة من نبغ فيها بعلم أو رياسة ، فلذلك بقيت أسرته في ظهرفيب عن معرفة أحوالها ، ولولا ما ذكره ابن العطار في ترجمته من كلمة يسيرة حول هذه الأسرة لجهل أمرها نهائيا ، وكل الذى قاله ابن العطار^(١) هو : " وحزام جده نزل في الجولان بقرية نوى على عادة العرب فأقام بها ورزقه الله ذرية الى أن صار منهم خلق كثير " .

فتراه لم يشر الى أحد من أسرة النووى بمكانة علمية أو اجتماعية ، فدل ذلك على أنها أسرة متواضعة لكثير من الأسر العربية التي جهل التاريخ أمرها لعدم من يذكر بها .

غير أن هذه الأسرة قد أنجبت من يذكر بها بل ويخلد ذكرها في هذه الحياة ، وذلك هو الامام يحيى بن شرف ، فإن به اشتهرت بلدته وذكرت أسرته ، أما البلاد فقد تعرفت به ولم يتعرف بها ان لم يشتهر أمرها إلا به وأصبحت معروفة لدى الخاص والعام من الأنام تتردد على ألسنتهم ذكرها ، وتزين الأدباء بها شعرها ، حتى قال قائلهم :

لقيت خيرا يانوى	ووقيت من ألم النوى
فلقد نشأ بك عالم	للّه أخلص ما نوى
وعلا علاك فضله	فضل الحبوب على النوى

وأما ذكر أسرته ، فأبرز من ذكر منها هو والد النووى شرف بن مرى بن حسن النووى ، الذى اشتهر بالتقوى والصلاح والورع . قال عنه اليونيني^(٢) : " كان من

(١) تحفة الطالبين ٢ / ب .

(٢) في ذيل مرآة الزمان ١٨٤ / ٤ ، واليونيني هو موسى بن محمد بن أبي الحسين اليونيني ، ولد بدمشق وتوفى بها سنة ٧٢٦ هـ ، وكان فاضلا ، مؤرخا له ذيل مرآة الزمان ، ومختصر مرآة الزمان وغيرهما . الأعلام ٣٢٨ / ٧ .

الصالحين مقتنعا بالحلال يزرع له أرضا يقتات منها هو وأهله . قال : وكان يمون الشيخ محيي الدين - رحمهما الله - يرسل له موعنته وقتا بوقت ولا يأكل من عند غير أبيه لما يعلمه من صلاحه واستعماله الحلال الخالص .

قال : وكان خَيْرًا لا يأكل شيئاً فيه شبهة ولا يطعم أولاده إلا مما يعرف حلّه .

ثم نقل عن الشيخ الصالح محيي الدين الذهبي - وكان صاحبه - قوله : كنت أتردد أنا وأخوالي إلى نوى وتنزل عنده ويخدمنا خدمة بالغة . فاتفق أن توجهنا إليه في شغل وأخذنا معنا هدية لبعض الأصحاب وفضل معنا سلة أيجاص^(١) فلما دخلنا بها بيت الحاج شرف قلت لأخوالي وقد حضر ولد صغير لولد شرف المذكور: اعطه اياها يدخلها للصغار فقال له ذلك ، فغضب ، وقال : متى رأيتنا نأكل هذا أو غيره ؟ ، أو أكلنا من مال أحد شيئاً ؟ وتخبر عليه ولم يقبلها .

وكان من زهده وورعه أنه لما مات ولده الشيخ محيي الدين - رحمهما الله - تعالي ، خلف كتبه التي صنفها وغيرها من العلوم الاسلامية مما كتبه بخطه أو اشتراه ، فلم يتعرض لها والده وهي تساوي جملة كبيرة بل جعلها عند الشيخ برهان الدين الأسكندري تلميذ الشيخ محيي الدين لينفع بها المسلمين ولم تزل عنده يعيرها لكل من قصد الانتفاع بها ، وحصل للناس بها نفع كثير إلى أن مات الشيخ شرف المذكور .

(١) هو المشمش والكمثرى بلغة الشاميين ، القاموس ، مادة جأص ٢ / ٢٩٤ .

هكذا نشأ هذا الرجل وأنشأ أولاده طاهرة قلوبهم نقية أفئدتهم سالحة
 أجسادهم لم تثبت إلا من الحلال الطيب لاتعرف المتشابه فضلا عن المحرم .
 وكأني بهذا الشيخ المرحوم كان جاعلا نصب عينيه ماورد في كتاب الله
 وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - من الأمر بالأكل من الحلال الطيب والابتعاد
 عن أكل الحرام الذي يفسد القلب ويعمي البصيرة . كقوله - صلى الله عليه وسلم -
 فيما أخرجه مسلم والترمذى ^(١) من حديث أبي هريرة - رضی الله عنه - قال : قال
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل
 إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : * يا أيها الرسل
 كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم *) وقال : * يا أيها
 الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم *) ^(٢) قال : وذكر الرجل يطيل السفر
 أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام أو مشربه حرام وملبسه
 حرام وغذى بالحرام فأني يستجاب لذلك)) .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((ياكعب بن عجرة أنه لا يدخل الجنة لحم
 نبت من سحت ، النار أولى به)) ^(٤) .

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : ((يأسعد أظب مطعمك تكن مستجاب
 الدعوة ، والذي نفس محمد بيده إن الرجل ليقذف اللقمة الحرام ما يتقبل منه
 أربعين يوما ، وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أولى به)) ^(٥) .

-
- (١) مسلم بشرح النووي ١٠٠/٧ .
 والترمذى بشرحه تحفة الأحوذى ٣٣٣/٨ ، وأحمد في المسند ٣٢٨/٢ .
 (٢) المؤمن آية رقم ٥١ .
 (٣) البقرة آية رقم ١٧٢ .
 (٤) رواه أحمد ٣٢١/٣ ، ٣٩٩٦ ، ورواه الترمذى في الصلاة وحسنه ٥١٣/٢ ،
 وقال الهيثمي : رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٣٣١/١٠ .
 (٥) رواه الحافظ أبو بكر بن مردويه ، وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره ٢٠٣/١ .
 قال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير وفيه من لم أعرفهم مجمع
 الزوائد ٢٩١/١٠ .

فرحمه الله ما أشد ورعه وما أحسن تربيته ، لذلك أنجب أولادا مثل النور
 نيرة قلوبهم صفة سرائرهم طائعة جوارحهم لله تعالى ، ولا ريب في هذا ، فإن
 أكل الحلال ينور القلب ويرققه ويجلب له الخشية من الله تعالى والخضوع لعظمته
 وينشط الجوارح للعبادة والطاعة ويؤهد في الدنيا ويرغب في الآخرة وهو سبب
 في قبول الأعمال الصالحة واستجابة الدعاء .

وأما أكل الحرام والشبهات فصاحبه على الضد من جميع هذه الخيرات ، فهو
 يقسي القلب ويظلمه ويقيد الجوارح عن الطاعات ويرغب في الدنيا وهو سبب في
 عدم قبول الأعمال الصالحة ورد الدعاء . (١)

هذا ما تحدّث به التاريخ عن والده ، أما بقية أسرته فسكت عنها ، حسب
 ما علمت ، غير أن اليونيني أشار إلى أن له اخوة وأنهم عاشوا بعده وبعد أبيهم
 أيضا وأن منهم كبارا وصغارا .^(٢) ولأنعلم عن ثقافتهم شيئا .

أما سلوكهم فلاريب أن الصلاح والورع كان مسبلا عليهم كما نشئوا عليه في
 حضانة أبيهم الذي غداهم الحلال والبسهم الحلال وحلّاهم بالأخلاق الفاضلة ،
 ولاريب بأن هذه الحلية كانت شعارهم حتى ارتحلوا إلى بارئهم ، لأن الأخلاق
 والسلوك التي تغرس في الصغر قلما تنزع في الكبر ورحم الله القائل :
 وينشأ ناشئ الفتيان فينا على ما كان عود ه أبوه

(١) النصائح الدينية ص ١٩٣ .

(٢) انظر ذيل المرأة ١١٠/٤ .

ولادته :

اتفق المؤرخون على تحديد شهر محرم من عام واحد وثلاثين وستمائة للهجرة لزمان ولادته ، فلا يكاد يغفل تحديد هذا الشهر لزمان ولادته أحد ممن ترجم له .^(١)

ولكن منهم من أراد أن يحدد تحديدا أدق من ذلك . ولما لم تسعفهم المراجع الى تحديد اليوم الذي ولد فيه عدلوا الى تقريبه وذلك بتحديد أى عقود هذا الشهر كانت ولادته فيه ؟ .

فقال السخاوى والسيوطي والياضي :^{(٢) (٣) (٤)}

” أنها كانت في العشر الأوسط من هذا الشهر ” . ورجح هذا التحديد الشبرخيتي والسخاوى .^{(٥) (٦)} وخالف في ذلك الجمال الأسنوى فقال : ” إنه ولد في العشر الأول منه ”^(٧) ، وحكى عنه ذلك السخاوى . ولم أر من عسده

الاسنوى في تحديد ذلك ، فالجزم بما رجحه السخاوى والشبرخيتي وما قاله غالب من ترجم له هو المتعين ، لأن اعتماد أولئك كان على ترجمة ابن العطار تلميذ النووى .^{(٨) (٩)} ولا شك بأن قوله يقدم على غيره لأن مصدره فيها صاحب الشأن وهو النووى نفسه .

(١) انظر المراجع السابقة لترجمة النووى .

(٢) ص ٤ .

(٣) الضهاج السوى ٣ - أ .

(٤) مرآة الجنان ١٨٢/٤ .

(٥) الفتوحات القوهبية ص ٣ .

(٦) ص ٤ .

(٧) طبقات الشافعية للاسنوى ٢٦٦/٢ .

(٨) ص ٤ .

(٩) وانظر تحفة الطالبين ٣/ب .

نشأته :

ماكاد يبلغ النوى سن التمييز إلا وغاية الله ترعاه لتؤهله لخدمة هذا
الشرع المطهر المنيف ، فبينما هو في عامه السابع من العمر إذ هو نائم ليلة السابع
والعشرين من شهر رمضان بجانب والده - كما حكاه ابن العطار عن والده -
إذ يكشف له سر من أسرار الله تعالى في شهر رمضان المبارك أخفى إدراكه على
كثير من خلقه .

ألا وهو ليلة القدر ، فإنتبه من سباته نحو نصف الليل ، وإذا بدارهم ممتلئة نورا ،
فتعجب منه لما يعهده من الظلام الحالك في هذه الليلة ، ولم يكن يدرك لصغر
سنه أن هذه الليلة مباركة وهي أرجى ليالي القدر كما ذهب إليه الجمهور ،
فأيقظ أباه ليستفسره عن هذا الأمر العجيب الذي رآه على خلاف المعتاد قائلاً :
يا أبت ما هذا الضوء الذي قد ملأ الدار ؟ فاستيقظ أهله أجمعون فلم يروا شيئاً
من ذلك ، غير أن والده عرف أنها ليلة القدر ^(٢) ولعل الله تعالى كشف هذه
الليلة له ليكون سبباً لأحياء أبويه وأسرته لها بالعبادة والتضرع فلعل دعوة
صالحة متقبلة تصيبه فتكون سبباً لسعادته في الدنيا والآخرة ، وقد كان ذلك
بتوفيق الله تعالى ، فشمع أبوه بأن لولده هذا شأن في المستقبل فطفق يخرس
في فؤاده منبه كل خير وفضيلة ألا وهو القرآن الكريم . فذهب به إلى معلم
الصبيان وجعله عنده ليعلمه القرآن ، فأخذ يلقيه القرآن شيئاً فشيئاً ، فكان
يتلقاه خير تلقى بأذن صاغية وقلب واع ، ومالبت أن شغف بالقرآن حتى لا يحب
أن يصرف عن الاشتغال به لحظة واحدة ، ولم يلبه جماع الصبا ولا مرح الطفولة
عن تلاوته ، بل لقد كان يكره كل ما يشغله عن القرآن ، فحدث ذات يوم أن الصبيان
أكرهوه على اللعب معهم . فحاول الفرار من أيديهم وهو يبكي لآكراههم على ذلك

(١) انظر طرح الشرب ٤ / ١٥٥ ، وليلة القدر لولي الدين أحمد عبد الرحيم

العراقي ص ٢٠ .

(٢) السخاوي ص ٤ ، والمضاهج السوي ٤ / ١ .

ولم يشته ذلك الحال عن قراءة القرآن ، واذنا بشيخ ظاهر الصلاح ^(١) يشاهد ذلك الحال منه فيمتليء قلبه محبة له ^(٢) لتفردّه عن أقرانه بهذا السلوك الفذ وهو اذ ذاك لم يتجاوز العاشرة من العمر - أي السن الذي يكون الطفل فيه لا يطمح لشيء أكثر من طموحه للعب والترح - وحدث أن جعله أبوه وهو في هذا السن في دكان فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن ^(٣) فتفرّس هذا الشيخ من سلوكه هذا بأنه سيكون له شأن صالح ان كان له فسحة في الأجل، فذهب الى معلمه ووصاه به قائلاً له : إنه يرجي أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم وينتفع الناس به ، فسأله المعلم أمّجّم أنت ؟ فأجاب الشيخ بأن لا ، ولكن الله أنطقني بذلك ^(٤) فتلقى المعلم هذه الوصية وذكر ذلك لوالده فحرص عليه الى أن ختم القرآن وقد ناهز الحلم . ^(٥)

وهكذا كانت حياة النووي في صباه لم تعرف له صباهه ، ورحم الله اليونيني اذ يقول في وصفه : كان كثير التلاوة للقرآن العزيز والذكر لله تعالى معرضاً عن الدنيا مقبلاً على الآخرة من حال ترعرعه ^(٦) . وكان الله تعالى قد أعدّه منذ طفولته وصباه لحمل عبأ الوراثة النبوية في العلم والورع والصلاح .

هذا ما عثرنا عليه من ومضات في حياة النووي في بلده قبل أن يرحل إلى دمشق . ولقد لبث في بلده الى الثامنة عشرة من عمره ، فيما اذا كان يملأ هذه الفترة من فتوته ؟ ، لم تتجدنا الأخبار عنه بغير ما قد ما .

واستظهر الأستاذ عبد الغني الدقر أنه كان منصرفاً الى اعانة أبيه في دكانه ومقبلاً على التزود بالقليل من العلم عند بعض الشيوخ من أهل العلم الذين لم تكن تخلو منهم قصبة أوقرية حينئذ ، وقد ذكر هذا السخاوي عن الذهبي ، غير أن السخاوي جعل هذه الرواية مرجوحة بالرواية الأخرى التي تقدم ذكرها عن الشيخ المراكشي وأن آياه حرص عليه الى أن ختم القرآن وقد ناهز الحلم ^(٧) . ^(٨)

-
- (١) هو الشيخ يسن بن يوسف المراكشي ترجمته في شذرات الذهب ٤٠٣/٥ .
 (٢) ، (٣) ، (٤) السخاوي ص ٤ ، والمنهاج السوي ١/٤ .
 (٥) السخاوي ص ٤ .
 (٦) مرآة الزمان ٢٨٤/٣ .
 (٧) ترجمة النووي للدقر ص ٢٢ .
 (٨) السخاوي ص ٤ .

الفصل الثالث

في بيان العوامل التي كونت شخصيته

وهي نوعان

عوامل خارجية .

عوامل داخلية .

لم يكن النووي - رحمه الله - إلا عبدا من عباد الله بكل ما تعنيه العبودية الحقة ، من رُق وخضوع واستكانة وتضرع وصبر وعمل في طاعة وبعد عن المعصية ، ثم هو بعد ذلك يطمع أن يعلمه الله تعالى من علمه ويفيض عليه من فضله ، كما وعد تبارك وتعالى عباده بذلك حيث قال : ﴿ واتقوا الله ويعلمكم الله ﴾ ^(١) ولا ريب بأن من تحلى بهذه الخلال فإنه قد تحلى بالعبودية الحقة التي وعد الله تعالى المتحلين بها ، الاجابة ان يقول جل ذكره : ﴿ واذا سألك عبادي عني فأنني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان ﴾ ^(٢) ، اذا فلا غرابة في تقدم من كانت تلك صفاته ، ولكن لما كان الهدف الأسمى من هذه الترجمة هو الاحتذاء بصاحبها عل أن يشفعنا الله بها ، كان من المستحسن أن يفصل القول في تكوين هذه الشخصية الفذة ، وبعد استيعاب ترجمته رأيت أن العوامل التي كونتها تنحصر في نوعين :

النوع الأول : عوامل عادية تجرى على أمثاله من طلاب العلم ، غير أنها تختلف من شخص لآخر من حيث التطبيق ، كاختلافهم في المقاصد والغايات ، وهي :

- رحلته لطلب العلم .
- حلولة بالمدرسة الرواحية .
- اجتهاده في طلب العلم .
- كثرة دروسه وسماعاته .
- قوة حفظه وكثرة مطالعته .
- جلالة شيوخه وغنايتهم به .
- توفر الكتب لديه .
- اشتغاله بالتدريس .

أما النوع الثاني : فهي عوامل غير عادية ، وإنما هي مواهب من الله تعالى لمن أراد له من عباده كما قال تعالى : ﴿ يوتي الحكمة من يشاء ﴾ ^(٣) ولكن رهن إيتاء الحكمة بتقوى الله ومراقبته حيث قال : ﴿ واتقوا الله ويعلمكم الله ﴾ . وسأحدثك عن هذين النوعين تفيصلاً ، وأبتديء بالنوع الأول .

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢ .
 (٢) " " " " ١٨٦ .
 (٣) " " " " ٢٦٩ ، والحكمة هي المعرفة في الدين والفقهاء فيه والاتباع =

عوامل تكوينه العادية :

١ - رحلته لطلب العلم :

لما كانت نوى قرية صغيرة وليس فيها ما يشفي غليله
ويروى غليله الذين لحقاه فيها منذ أن شغف بالعلم بعد أن ذاق حلاوته على
أيدي من كان بها من مشايخ . (١)

لما كان الأمر كذلك ، هان عليه فراق بلده ووداع أسرته ليحقق رغبته
وينشد أميته ، فاستقر في خلدته وأبيه أن الذي ينشده سيجده في دمشق التي
كانت آنذاك محج العلماء وطلبة العلم من أقطار العالم الاسلامي (٢) لما توفّر
فيها من علماء جلة في مختلف الفنون ، وشيدت فيها المدارس في مختلف
التخصصات ، وجرت لروادها الأرزاق وهي لهم السكينة (٣) . فقدم به أبوه
- رحمه الله - في عام تسع وأربعين وستمئة وكان عمره آنذاك تسع عشرة

=== له ، كما قال مالك - رحمه الله - . انظر تفسير ابن
عطية ٥٤٦/٢ ، وتفسير ابن جرير ٨٩/٣ ، وفتح
القدير ٢٨٩/١ .

(١) لم تسعفني كتب التراجم بأسماء أعلام هذه البلدة الذين يمكن
أن يكون استفاد منهم النووي قبل ارتحاله الى دمشق حيث
كان في بداية الطلب .

(٢) الدقر ص ٢٣ .

(٣) انظر المدارس في تاريخ المدارس للنعمي ، فقد ذكر
مدارس دمشق وعدّ نحو مائة وتسعين مدرسة يدرس فيها
القرآن والحديث وفقه المذاهب الأربعة ،
وواحدًا وعشرين رباطًا يأوي اليها الطلاب ، وذلك الى
عهده حيث توفي سنة ٩٢٢ هـ وقد تقدّمت الإشارة الى هذا عند
بيان الحالة العلمية فانظرها إن شئت .

سنة (١) الى دمشق لنيل العلم من معينه الصافي ومورده الشافي ، فقصد
الجامع الأموي ونزله فلقى فيه خطيب الجامع وإمامه الشيخ جمال الدين عبد الكافي
ابن عبد الملك الربعي دمشقي (٢) ٦٨٩ هـ ، فعرفه مقصده فأخذه
الشيخ وتوجه به الى حلقة الشيخ تاج الدين عبد الرحمن بن ابراهيم
ابن ضياء الفزاري المعروف بابن الفركاح (٣) فطلق غنثد يشمر عن
ساعد الجد في طلب العلم فقرأ عليه دروسا وبقي يلازمه مدة (٤)
وبدا يشق مرحلة الخشونة والزهد فلم يكن له في أثناء ملازمته لشيخه
ابن الفركاح موضعا يأوي اليه مع كثرة الأربطة التي كانت في دمشق
آنذاك ، وذلك لأنه لم يعبا بتحصيل السكن ، وإنما همته ما قدم من أجله
وهو التعليم ، ولكن ما برح أن نفذ صبره عن الاستغناء عن المنزل فسأل
شيخه ابن الفركاح موضعا يسكنه (٥) ، ولعل شيخه لم يكن يعلم

(١) كذا في ترجمة السخاوي والسيوطي والذي يقتضيه الحساب

أن يكون عمره حينئذ ثمانية عشرة سنة .

(٢) ولد سنة ٦١٢ هـ ، وسمع من ابن الصلاح وطائفة ،

وسمع منه الحافظ علم الدين البرزالي ، وآخرون . وكان

فقيها فاضلا ، ناب في القضاء مدة ثم ترك واقتصر على

الخطابة والامامة في المسجد الأموي . (طبقات

السبكي الكبرى ١١٩ / ٥ ، وشذرات

الذهب ٤٠٩ / ٥ .

(٣) ستاتي ترجمته ص ١١٠ .

(٤) السخاوي ص ٨ .

(٥) " ص ٨ .

- (١) بحاله قبل أن يخبره ولكن لم يكن بيده من المدارس سوى المدرسة الصارمية
 ولا بيوت لها ، بل ولا معلوم لها ، فبعث به الى المدرسة الرواحية (٢) ليحصل له
 بها بيت ويتفرق بمعلومها (٣) ، وكان الشيخ كمال الدين اسحاق بن أحمد بن
 عثمان المغربي (٤) معيدا فيها وقتئذ . (٥)

استقراره في المدرسة الرواحية :

تلقت المدرسة الرواحية طالبها الجديد بالرحب والسعة وشرفت به لأنه
 من أبرز من تخرّج منها ، واحتضنته في احدى غرفها المعدة لطلابها كما يقضى
 حالها ، غرفة صغيرة المساحة عجيبة الحال (٦) اذا دخل عليه أحد لم يكذب
 له موضعا يجلسه فيه حتى يرفع الكتب بعضها فوق بعض ليوسع له ، كما حكاه اليدر
 ابن جماعة (٧) ونقله عنه السخاوي (٨) .

- (١) نسبة الى بانيها صارم الدين أزيك ، مملوك قايماز النجمي (انظر
 الدارس ٣٢٦/١) .
 (٢) نسبة الى واقفها زكي الدين أبي القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد
 ابن رواحه . (انظر الدارس ٢٦٥/١) .
 (٣) الدارس ٢٦٨/١ .
 (٤) ستأتي ترجمته ص ١٧ ١٨٤ .
 (٥) الدارس ٢٧٤/١ .
 (٦) السخاوي ص ٥ .
 (٧) هو محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة الكثاني الحموي الشافعي ولد
 سنة ٦٣٩ هـ ولي أمورا مهمة بالقدس ثم قضاء مصر ثم الشام ثم مصر الى أن شاخ
 وعمى ، وكان من خيار القضاة ، وكان محدثا مفسرا فقيها له مصنفات كثيرة
 في ذلك ، توفي سنة ٧٣٣ هـ . (البداية والنهاية سنة ١٦٣ / ١٤) .
 والأعلام ٢٩٧/٥) .
 (٨) ص ٣٦ .

(١) فكانت هي منزله مدة مقامه بدمشق فلم ينتقل منها حتى بعد ولايته الأشرفية .

قال اليافعي - رحمه الله تعالى - : وسمعت من غير واحد أنه انما

اختار النزول بها على غيرها لحلها ان هي من بناء بعض التجار ، وكان قوته

فيها جارية المدرسة لاغير ، وقد كان يأكل بعضها ويتصدق بالباقي (٢) ، ظل

على ذلك الحال مدة ثم ترك جراتها وأصبح لا يأكل إلا مما يبعث به اليه أبوه

(٣)

وهو عبارة عن كعك ناشف وتين حوراني .

(١) السخاوى ص ٥ .

(٢) مرآة الجنان ١٨٣/٤ ، والدارس ٢٦٨/١ .

(٣) ترجمة اللخمي ٢/ب والسخاوى ص ٥ .

تحقق للنووي - رحمه الله - في هذه المدرسة السكن الذي يأوى اليه
والجراية التي يقتاتها ، والشيخ الامام المتفق على علمه وزهده وورعه وكثرة عبادته
وعظيم فضله وتمييزه في ذلك على أشكاله ، وهو الشيخ الكمال اسحاق المغربي ^(١) ،
الذي سيجد بغيته غده ، فحانت له بهذه الأمور الفرصة للجهد والمثابرة على طلب
العلم ، فرأى في نفسه أنه ما كان له بعدئذ أن يتوانى عن أى شيء يمكنه عمله
في التحصيل والذي قدر عليه حينئذ لا يقدر عليه أحد سوى من كانت همته كهمته
ورغبته كرجته وقليل ما هم ، فقد ضرب به المثل في اكبابه على طلب العلم ليلا
ونهارا وهجره النوم إلا عن غلبة ، وضبط أوقاته بلزوم الدرس أو الكتابة أو المظالعة
أو التردد الى الشيوخ ^(٢) ، فقد حكى عن نفسه أنه بقى نحو سنتين لا يضع جنبه
على الأرض ^(٣) ، فجعل يشرح ويصحح على شيخه المذكور فأعجب به لما رأى من
ملازمته للاشتغال وعدم اختلاطه بالناس وأحبه محبة شديدة وجعله معيد المدرس
بحلقته لأكثر الجماعة . ^(٤) فكانت اعادته في المدرسة أول ثمار جهده المبذول
في التحصيل وما كان لشيخه أن يجعله معيدا لولا أنه رأى أهليته للاعادة وان لم
يتجاوز الوقت الذي لا يصل اليها غيره حتى يجتازه لأن الاعادة ليست يسيرة
فإن المعيد عليه قدر زائد على سماع الدرس من تفهيم بعض الطلبة ونفعهم وعمل
ما تقتضيه لفظ الاعادة ، كما أن من شأنه أن يكون من صلحاء الفضلاء ،
وفضلاء الصلحاء صبورا على أخلاق الطلبة حريصا على فائدتهم وانتفاعهم به ^(٥) ،
^(٦)

(١) تهذيب الأسماء واللغات ١٨ / ١ ، وستاتي ترجمته عند ذكر شيوخه .

(٢) السخاوي ص ٧ .

(٣) " ص ٦ .

(٤) " ص ٦ .

(٥) معيد النعم ومبيد النقم ص ٨٥ .

(٦) تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم ص ٢٠١ .

وما كانت الاعادة على الامام النووى في هذا الوقت المبكر (١) من طلبه للعلم بعزيزة عليه ، فقد علمت حاله في الاجتهاد والصلاح ، فاذا علمت ذلك ثم علمت أنه كان له في كل يوم اثنا عشر درسا على المشايخ شرحا وتصحيحا ، زال عنك الاستغراب ، وتلك الدروس هي :

- درسان في الوسيط (٢) ، وثالث في المذهب (٣) ، ودرس في الجمع بين الصحيحين (٤) ، وخامس في صحيح مسلم ، ودرس في اللمع لابن جنى في النحو (٥) ، ودرس في اصلاح المنطق لابن السكيت (٦) في اللغة ، ودرس في التصريف ، ودرس في أصول الفقه تارة في اللمع لأبي اسحاق ، وتارة في المنتخب للفخر الرازى (٧) ، ودرس في أسماء الرجال ، ودرس في أصول الدين ، كما حكى هو عن نفسه (٨) .

(١) ان لم يكن له منذ أن نزل الرواحية عند شيخه المذكور إلا أقل من سنتين

كما سيأتي تحقيقه ، وانظر ذيل مرآة الزمان ٢٨٥/٣ .

(٢) لحجة الاسلام أبي حامد الغزالي ت ٥٠٥ هـ .

(٣) لأبي اسحاق الشيرازى ت ٤٧٦ هـ .

(٤) ألف في الجمع بين الصحيحين امامان هما : الامام الحافظ أبو عبد الله محمد

ابن أبي نصر بن فتوح الحميدى ت ٤٨٨ ، والامام أبو محمد بن حسين

ابن مسعود الفراء البغوى ت ٥١٦ ، ولعل الأول هو الذى كان فيه الدرس

لما سيأتي .

(٥) هو عثمان بن جنى ت ٣٩٢ هـ ، صاحب الخصائص في النحو ، وسر الصناعة ،

وشرح ديوان المتنبي وغير ذلك . (بغية الوعاة ص ٣٢٢) .

(٦) هو يعقوب بن اسحاق ، أبو يوسف بن السكيت ت ٢٤٤ ، (بغية الوعاة

الوعاة ص ٤١٨ ، وكشف الظنون ١٠٨/١) .

(٧) هو محمد بن عمر بن الحسن الرازى المشهور بابن خطيب الرى ت ٦٠٦ ،

(طبقات بن قاضى شهبه ٦٥/٢ ، وطبقات الاسنوى ١٢٣/٢) .

(٨) السخاوى ص ٦ ، والسيوطي ١/٥ .

فهذا عدد كبير قلما يقدر عليه غيره ، وان كان قد يتصور المرء القدرة عليه أو قد يحصل مثل هذا لبعض الطلبة الأفذان ، إلا أنه إن تصور أحد ذلك نظريا ، أو قدر عليه عمليا ، فإن الموازنة بين الصورتين قد لا تتفق البتة ، لأن الذي كان يقوم به النووي - رحمه الله - كانت قراءة بحث وتدقيق كما حكى هو عن نفسه حيث قال : " وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل وايضاح عبارة وضبط لغة " ، قال : " وبارك الله لي في وقتي واشتغالي وأعانني عليه " (١) .

فإن هذه الصورة التي كان عليها النووي يعجز عنها غيره ، ولا شك ، إلا أن يكون مصحوبا بما صحب به هو من البركة في الوقت وإعانة المولى تبارك وتعالى له على ذلك .

فلقد كان - رحمه الله تعالى - لا يضيع له وقت في ليل ولا نهار إلا في وظيفه من الاشتغال بالعلم حتى أنه في ذهابه في الطريق وإيابه يشتغل في تكرار محفوظاته أو بالمطالعة ، وبقى على التحصيل على هذا الوجه نحو است سنين (٢) .

وسأله البدر بن جماعة (٣) عن نومه فقال : اذا غلبني النوم استندت إلى الكتب لحظة وأنتبه (٤) .

ولم يكن - رحمه الله تعالى - يصرف وقتا من أوقاته إلا في طلب علم أو عبادة معرضا عن شواغل الحياة وملاذها فعاش حصورا لا يشغله عن طلب العلم أهل ولا ولد (٥) قد ترك جميع ملاذ الدنيا من المأكول إلا ما يأتيه به أبوه من كعك يابس وتين حوراني (٦) فلا يحتاج له إلى طهي ، ولا يستغرق في أكله وقتا طويلا وان تيسر له صنف واحد من أصناف الأدماء ائتممه ، ولا يكاد يجمع بين أدميين (٧) ، ولم يكن مطلقا لنفسه هواها يعرض عليها الطعام في كل وقت ، بل كان كابحا لها ، صائم الدهر ، فلم يكن يأكل إلا أكلة واحدة بعد العشاء الأخرة ولا يشرب

-
- | | |
|-----|-------------------------|
| (١) | السخاوي ص ٦ . |
| (٢) | " ص ١١ ، والسيوطي ٧/ب . |
| (٣) | تقدمت ترجمته ص ٦٥ . |
| (٤) | السخاوي ص ٣٦ . |
| (٥) | " ص ٣٩ . |
| (٦) | " ص ٣٨ . |
| (٧) | " ص ٣٩ . |

الأشربة واحدة عند السحر ، و إذا شرب فلا يشرب الماء المبرد ، خشية أن يجلب له النوم .
(١)

والغرض من هذا كله هو لئلا يخسر الوقت في غير العلم ، فمن كانت محافظته على الوقت بهذه المثابة فلا غرو أن ينبغ في أقصر زمان ، فرحمه الله ما كان يمضي له عام من بداية طلبه للعلم حتى شهد له أحد مشيخته بالفقه^(٢) وما كان ليتأتى له ذلك لولا أنه أجهد نفسه وأتعب بدنه وسهر ليله في الطلب ، ولا ريب في هذا فقد قيل : من تعنى نال ما تعنى ، وقالوا : إن العلم لا ينال براحة الجسم ، بل لا يعطيك العلم بعضه حتى تعطيه كلك ، فإذا أعطيته كلك ، فأنت على خطر من الوصول الى بعضه^(٣) ، ولعل هذا ما فهمه النووي — رحمه الله — من حال العلم ، فصرف وقته فيه ، وفرغ قلبه له « تصادف قلباً خالياً فتمكنا » وبذل فيه جهده ، فنال في أقرب وقت الضى ، ولا شك في ذلك فإن الجِدَّ بالجِدِّ والحرمان بالكسل ، ومن جدَّ وجد ، ومن زرع حصد .

إذا كان هذا حال النووي في طلبه فلا بدع إذا أن يبرز ويفوق الأقران في أقصر زمان ، ناهيك عن أن الله تعالى قد هيأه لما صار إليه فصار في عناية الله ورعايته ، ومن كان في عناية الله ورعايته وهدايته ، هدى الى صراط مستقيم وأعين على حمل عبء عظيم ودل له كل صعب جسيم . ومما يدل على هذه العناية الالهية أن الله تعالى قد حفظه من مضلات الفتن وكتب أهل الزنج أو من في ايمانهم دخن ، فقد عن له في اثناء طلبه أن لا يقتصر على علم الأديان فقط ، فأحب أن يعلم كذلك علم الأبدان ، لأنه علم في ذاته محمود لاسيما أن امامه الشافعي قد مدح علم الطب فيما ثبت عنه .
(٤) فاشت

(١) السخاوى ص ٣٩ .
(٢) انظر السخاوى ص ٥٥ ، وسيأتي ص ٧٥ .
(٣) الوشى المرقوم ٢٤١/١ .
(٤) هو ما رواه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه من طريق الربيع بن

القانون (١) وعزم على الاشتغال به فأظلم قلبه وبقي أياما لا يقدر على الاشتغال بشيء ، ففكر في أمره من أين دخل له ذلك ، قال : فألهمني الله تعالى أن اشتغالي بالطب سببه ، قال : فبعت في الحال الكتاب المذكور وأخرجت من بيتي كل ما يتعلق بعلم الطب فاستنار قلبي ورجع إلى حالي وعدت إلى ما كنت عليه أولا . (٢)

وذلك لأن هذا القلب الممتلئ نورا وإيماننا المفعم بكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - لا ينبغي له أن يعي من غير جنس ما قد أودع فيه ، ولما كان القانون لابن سينا وهو مطعون عليه (٣) في دينه ، كان لاشك محشيا بفلسفة

=== سليمان قال : سمعت الشافعي يقول : إنما العلم علمان ، علم الدين وعلم الدنيا ، فالعلم الذي للدين هو الفقه ، والعلم الذي للدنيا هو الطب ، وما سوى ذلك من الشعر ونحوه فهو غناء وتعب ، وقال - رضي الله عنه - : لا تسكن بلدا لا يكون فيه عالم يفتيك عن دينك ، ولا طبيب ينبئك عن أمرك بدنك ، ص ٣٢١ . وقال : ضيعوا ثلث العلم ووكلوه إلى اليهود والنصارى ، وقال : شيئا أنقلهما الناس العربية والطب ، كذا في حاشيته ص ٣٢١ . (١) كتاب في الطب لابن سينا مطبوع في مجلدين ضخمين صرح في مقدمته أن ابتنا علم الطب الوارد في كتابه على الفلسفة وأن الطبيب يتعلم ما ينبغي عليه من علم الطب ٣/١ .

(٢) السخاوي ص ٦ ، والسيوطي ٥/ب .

(٣) قال ابن قيم الجوزية : كان ابن سينا كما أخبر عن نفسه هو وأبوه من أهل دعوة الحاكم من القرامطة الباطنيين .

وقال ابن تيمية : تكلم ابن سينا في أشياء من الالهيات والنبويات والمعاد والشرائع لم يتكلم بها سلفه ، ولا وصلت إليه عقولهم ولا بلغتها علومهم فأنه استفادها من المسلمين وان كان إنما يأخذ عن الملاحدة المنتسبين إلى المسلمين كالاسماعيلية ، وكان أهل بيته من أهل دعوتهم من أتباع الحاكم العميد الذي كان هو وأهل بيته معروفين بالاحاد عند المسلمين . (انظر الأعلام ٢/٢٤١) .

اليونان يرى النووى وغيره تحريمهما ، ولا شك أنّ النظر في كتب الفلاسفة وغيرهم ممن اتهموا في دينهم كابن سينا وغيره يطفىء نور القلب لأنّها مشوبة بالكفريات وكلامهم مغشى بالظلمات فاذا أراد المرء أن يستودع نوره الأمرين كان قد حاول الجمع بين الضدين وأتى لهما أن يجتمعا ؟ ! ، فإمّا أن يستودع نور الايمان وكلام الملك الهيان ، وإمّا كلام أهل الزيغ والخذلان ، فلما أراد النووى أن يجمع بينهما تزامحا فغلب أحدهما الآخر ، فيماذا يهتدى بعدئذ الى العلم الذى هو نور ؟ ونور الله لا يهتدى لعاصي ، كما قال الامام الشافعي . (١)

لكن لما كان رحمه الله نقي السريرة صفي البصيرة غفيف اللسان طاهر الأردان سليم الجنان فحدث لقلبه ما كان ، ألهمه الله الى سبب الغشيان ، فعلم أنّه ليس الا النظر في كتب فلسفة اليونان ، ولعله - رحمه الله لم يكن مستشعرا ما تتضمنه كتب الطب ممّا هو مخالف للشرع الحنيف ، لأنّه لم يكن يقصد الا معرفة علم الطب فحسب ، غير أنّ الله تعالى طهره ممّا يثلم عرضه أو يشوش فكره ، وكأني بالشاعر العربي يقصده بقوله :

وإذا العناية لاحظتك عيونها * * نم فالمخاوف كلهن أمان

ولذلك قال في الطبقات الكبرى : لا يخفى على ذى بصيرة أنّ الله تبارك وتعالى عناية بالنووى ومصنفاته (٢) ، مع أنّ الشرع المطهر قد أبدلنا عن هذا الطب المشوب بالفلسفة المحرمة ، الطب الخالص السائغ للشاربين ، ألا وهو الطب النبوى فعل فيه الامام ونهمل ، ولتعرف له ذلك ارجع الى كلامه في شرح مسلم شرحا لقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برى . بيان الله)) ، ١٩١/١٤ - ١٩٩ . فانك ستجد طبيبا حاذقا وخبيرا ماهرا ، إن أنعمت النظر وأحظرت الفكر ، طبيا نبويا لفلسفة محرمة .

(١) قال ذلك في بيتين أثرتا عنه وهما :

شكوت الى وكيع سوء حفظي فأرشدني الى ترك المعاصي
وأخبرني بأن العلم نور ونور الله لا يهتدى لعاصي
ديوان الشافعي ص ٥٤ .

(٢) وذكر كلاما طويلا استدل به على ذلك ، انظر الطبقات الكبرى ١٦٦/٥ .

سماعاته :

وذكر ابن العطار - رحمه الله تعالى - فصلاً في سماعاته وذكر من سماعاته
 صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود ، والترمذى ، والنسائي ، وموطأ
 مالك ، ومسند الشافعي ، ومسند أحمد بن حنبل ، وسنن الدارمي ، ومسند
 أبي عوانة الاسفراييني ، ومسند أبي يعلى الموصلي ، وسنن ابن ماجه ، وسنن
 الدارقطني ، وشرح السنة للبخاري ، ومعالم التنزيل في التفسير له ، وكتاب
 الأنساب للزبير بن بكار ، والخطب النبوية ، ورسالة القشيري ، وعمل اليوم والليلة
 لابن السني ، وكتاب الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب .
 قال ابن العطار : وأخرى كثيرة غير ذلك . (١)

فهذه نبذة من سموعاته التي سمعها على أولئك المشايخ الأعلام ، ولقد
 مَرَّبَكُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْيَوْمِ اثْنَيْ عَشَرَ دَرْسًا فِي مَخْتَلَفِ الْفُنُونِ ، وَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ
 عَلَى مَبْلَغِ اجْتِهَادِهِ فِي التَّحْصِيلِ وَأَهْلِيَّتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْإِمَامَةِ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ .

(١) تحفة الطالبين ٦ - ٧ أ ، ب .

(٢) ص ٦٨ .

قوة حفظه وكثرة مطالعته :

أما قوة حفظه ، فلا ريب أنه - رحمه الله - قد وهب حافظه صافية ينطبع فيها كل ما أراد أن يستودعه فيها فقد حفظ القرآن في طفولته فما ناهز الحلم إلا وهو يحفظه ^(١) ، فكان استيداع حافظته القرآن من أقوى الأسباب لصقلها وصفائها ، لأنها تستتير به ، فلا يكاد يصعب عليها حفظ شيء لكونها قد حفظت أثقل الكلام وأكثره تشابها وأسرعه تفلتا ، فإذا ما استوثقت الحافظة القرآن فما عداه يكون أيسر للحفظ لأنها قد ارتاضت بالأشد فالأهون أولى بأن يحفظ بيسر وسهولة .

ولذلك نرى النووي - رحمه الله - وهو في بداية طلبه للعلم لم يمر عليه أربعة أشهر ونصف حتى حفظ التتبيه في الفقه لأبي إسحاق الشيرازي وهو كتاب كبير يقع في ست وستين ومائة صفحة من القطع الكبير . ثم حفظ ربع العبادات من المذهب لأبي إسحاق الشيرازي أيضا في بقية السنة ^(٢) وهو كتاب كبير يقع ربع العبادات منه في سبع وخمسين ومائتي صفحة من القطع الكبير ^(٣) .

(١) السخاوي ص ٤ .

(٢) " ص ٥ .

(٣) وإنما كان اختياره لهذين الكتابين ليكونا باكورة محفوظاته ، لأن الأول من أهم المختصرات الفقهية في المذهب ، بل أهمها ، وقد كان طلاب العلم يتبارون في حفظه وشرحه ودرسه حتى شاع صيته وذاع ، واشتهر بين العلماء وانتشر ، فكان مما يرفع مكانة المرء بين أهل العلم ويسمو بمنزلته كونه حافظا للتتبيه ، وقد أثنى العلماء على هذا الكتاب ثناء بليغا نشرا ونظما ، وقد خدمه النووي في كتابين هما تحرير التتبيه ، والآخرة تصحيح التتبيه وانظر مقدمة تحرير التتبيه للنووي ص ٥ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٢٢٩/٤ ، وتبيين كذب المفتري ص ٢٧٧ ، وكشف الظنون ٢٥٥/١ ، والامام الشيرازي وحياته الأصولية ص ١٦٨ .

وأما الثاني ، فإنه من أهم الكتب التي صُنفت في المذهب على طريقة العراقيين

وكان يحفظ حفظ اتقان شهد له بذلك مشيخته ، فقد عرض التنبيه على شيخه محمد بن رزين فأقره على حفظه وكتب له اجازة بذلك هذه صورتها :^(١)

” الحمد لله كما هو أهله . عرض على الفقيه أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النورى من أول كتاب التنبيه في الفقه هذا والى آخره مواضع امتحنت بها حفظه دلت على ذلك وأذنت بتكراره على جمعه وتحصيله وحرصه على العلم ، وفقني الله وآياه له وللعمل به وذلك في مجلس واحد لسبع مضمين من شهر ربيع الأول سنة خمسين وستمائة ، كتبه محمد بن الحسين بن رزين الشافعي حامدا مسلما مستغفرا ” .^(٢)

فأنت ترى أن ابن رزين — رحمه الله — لم يكتف باقراره حفظ النورى حتى شهد له بالفقه وكان ذلك بعد قدومه الى دمشق بعام واحد .

هذا ما حدثت به كتب التراجم عن محفوظاته ولعلمها لم تشر إلا لما عني به النورى — رحمه الله — عند أول قدومه لدمشق حيث ابتدأ بحفظ المتن كما كان متبعاً

=== حيث جمع فيه الأقوال ونقح المسائل ، وحرر الأدلة مستقصيا فيه كل الفروع الفقهية المعروفة ، واضعاً أسس الاستنباط والاستخراج لما يجد ويحدث ، فتهاوت عليه العلماء والطلبة دراسة ، وحفظا ، وشرحا ، وتعليقا ، واختصارا ، ومنهم الامام النورى — رحمه الله — في كتابه العظيم المسمى بالمجموع ، ومدحه العلماء ، مدحا كافيا ، (انظر مقدمة المجموع ٦/١ ، والامام الشيرازى وحياته الأصولية ص ١٦٨ .

(١) هو محمد بن الحسن بن رزين العامرى الحموى ، ولد سنة ٦٠٣ هـ ، حفظ المتن الكبيرة في صغره وأخذ العلم بحلب فنبغ في سائر الفنون ثم قدم دمشق فلازم ابن الصلاح وشرح عليه وعلق عنه ، وولى عدة جهات بحماة ودمشق ومصر ، وامتنع من أخذ الراتب على القضاء ، وكان يقصد بالفتوى من النواحي ، وتخرج به جماعة منهم النورى ، وتوفى بالقاهرة سنة ٦٨٠ هـ ، ترجمته في طبقات السبكي الكبرى ١٩/٥ ، وطبقات ابن قاضي شهبه ١٤٧/٢ ، وشدرات الذهب ٣٦٨/٥ ، والبداية والنهاية ٢٩٨/١٣ .

(٢) السخاوى ص ٥ .

في ذلك الوقت والى وقتنا هذا في بعض البلاد - وآلا فقد كان - رحمه الله - حافظا لجميع الفنون وان لم يكن حفظ الفاضله ، فإنه حفظ لمضامينه والفسن الذي تتحدث عنه ، ولعله - رحمه الله - عدل بعد ذلك الى القراءة على المشايخ شرحا وتصحيحا وتفهما كما تقدم أنه كان يقرأ كل يوم اثني عشر درسا فلم يسعفه الوقت للاشتغال بحفظ المتن .

ولاضير عليه في ذلك بل الاشتغال بالقراءة وتلقي الدروس أولى من حفظ المتن لاسيما لمن كان قد أخذ منها بنصيب وافر وذلك لأن الحفظ إنما يكون أجدى في حالة الصغر عندما يكون الفهم بطيئا والحفظ أيسر وأمكن للبقا .
 أما اذا بزغ الصغير في الشباب فإن فهمه يكون أثقبا ، والحفظ لديه أصعب ، فاذا ما قرأ وفهم ، حفظ المقروء فهما واستطاع أن يعبر عنه بلسانه من غير اخلال بمقصود الكتاب ومباحثه ، وهذا ينبغي في أقصر زمان .

وهذا ماجرى عليه النووى - رحمه الله - فإنه في بداية طلبه للعلم أخذ نصيبا وافرا من حفظ المتن ثم أكب على الدرس والمطالعة ، ومما يدل على ذلك أنه نوزع مرة في نقل عن الوسيط فقال : ينازعوني في الوسيط وقد طالعت أربعمائة مرة^(١) ! - فكونه يطالع الوسيط أربعمائة مرة قل أن يقدر عليه أو يفعله أحد سواه - وقراءته لكتاب هذا العدد بدون ريب يكون حفظا له حفظا متقنا حروفا وفهما ، بل يحفظ بأقل من هذا العدد بكثير لاسيما من أحد كالنووى التي كانت قراءته كما مر معنا قراءة بحث وتحقيق ، ولذلك استتكر منهم منازعتهم له فيه لانه واثق من حفظه وفهمه .

ومع ذلك فلم يعد هذا الكتاب من محفوظاته لماذا ؟! اللهم إلا أنه لم يكن على النمط الأول من محفوظاته بل كان حفظه له تبعا لفهمه وتكراره ، ولم يقصد ذلك ابتداء ، اذا علمت هذا من حال النووى - رحمه الله - فلا تعجب اذا ما قرأت أنه

(١) السخاوى ص ٣٦ ، المنهاج السوى ١/٨ .

لم يمض عليه ست سنوات حتى شرع في التأليف، فأنه بهذا السن وهو على هذا الحال من الحفظ والفهم وكثرة الاطلاع والأخذ عن أفواه المشايخ قد امتزج العلم بلحمه ودمه فلا يفوه إلا بعلم ولا يكتب إلا علما محققا .

أما عن جلاله شيوخه وغايتهم به :

فإن صفحات التاريخ ناصعة بياضا في تراجم مشيخة الحقبنة التي عاشها النووي وهي القرن السابع الهجري ، فلقد كان هذا القرن حافلا بشيوخ جلة في سائر أنواع المعارف ولا سيما فن الحديث والفقهاء، ولكن كان فن الحديث هو الفن السائد بين أرباب المعارف المختلفة، فلما تجد فقيها أو أدبيا أو نحويا أو غير ذلك خاليا من علم الحديث، بل تجد الكثير منهم متخصصا في فنٍّ ومشاركا في علم الحديث وذلك لما قلت، إن علم الحديث والفقهاء كان لهما التصدر في هذا القرن . (٢)

ولذلك نرى في هذا القرن عددا كبيرا من حفاظ الحديث ونقادهم كالحافظ عبد القادر الرهاوي ت ٦١٢^(٣) الذي كان له الأثر الكبير في نشر هذا الفن لأبناء

(١) المنهاج السوي ٧/ب .

(٢) لادراك ذلك انظر الجزء الخامس من شذرات الذهب الذي عني بتراجم هذا القرن ، فإنك لا تكاد تجد ترجمة رجل خالية عن الإشارة الى مكانته الحديثية ، أو الجزء الثالث عشر والرابع عشر من البداية والنهاية لابن كثير، أو نحوهما .

(٣) هو الحافظ الامام الرحال أبو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي الحنبلي، ولد بالرها سنة ٥٣٦ هـ ونشأ بالموصل وطلب العلم وأقبل على علم الحديث فسمع من أبي جعفر الصيدلاني ، والحافظ أبي العلاء وأقرانهم بأصبهان ، وبعرو من مسعود بن محمد المروزي ، وبيغداد من أبي علي أحمد بن محمد الرحبي ، وأبي محمد الخشاب ، وخلق، في كثير من البلدان ، وعمل الأربعين

هذا القرن ان تلقى منه تلامذة عدول حملوا هذا العلم لمن وراءهم ، كالحافظ
ابن الصلاح (١) وابن نقطة (٢) وأبو عبد الله البرزالي (٣) والضياء بن خليل (٤)
وابن عبد الدايم (٥) وغيرهم . (٦)

=== المتباينة الأسانيد ، وكان عالما حافظا ثبثا ثقة مأمونا صالحا كثير السماع
والتصنيف ، ختم به علم الحديث ، قال السيوطي : ومع حفظه وتبحره فغيره
أوثق منه ، مات سنة ٦١٢ هـ بحران - رحمه الله - ، ترجمته في تذكرة
الحفاظ ١٣٨٢/٤ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٩٠ ، وشذرات
الذهب ٥٠/٥ ، والعبير ١٥٧/٣ ، والأعلام للزركلي ٤٠/٤ .

(١) هو الامام الحافظ شيخ الاسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين
عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي ولد سنة ٥٧٧ هـ
بشهرزور ، وتفقه على والده ثم نقله الى الموصل فاشتغل بها مدة وبعث في
المذهب ورحل الى كثير من البلاد كبغداد ونيسابور ومرو وهمدان
ودمشق وحران ، وسمع من أهلها ، وألقى عصا التسيار في دمشق فمكث
يدرس في مدارسها الرواحية والشامية والأشرفية ، وتخرج به الناس ، وكان
من أعلام الدين أحد فضلاء عصره ، في التفسير والحديث والفقه مشاركا
في عدة فنون ، له علوم الحديث ، وأدب المفتي والمستفتي وغيرها ، وتوفي
سنة ٦٤٣ هـ بدمشق ، ترجمته في تذكرة الحفاظ للذهبي ٤٣٠/٤ ، وطبقات
الحفاظ للسيوطي ص ٥٠٣ ، وطبقات الشافعية للسبكي ١٣٢/٥ ، ووفيات
الأعيان ٢٤٣/٣ ، وشذرات الذهب ٢٢١/٥ ، وطبقات ابن قاضي
شهبه ١١٣/٢ ، والأعلام ٣٦٩/٤ ، والبداية والنهاية ١٦٨/١٣ .

(٢) هو الامام الحافظ المتقن أبو بكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع
المعروف بابن نقطة ، ولد سنة نيف وسبعين وخمسمائة وبعث في فن الحديث ،
قال السيوطي : وهو حافظ دين ثقة مفيد متقن محقق ، وتوفي ببغداد
سنة ٦٢٩ ، ترجمته في تذكرة الحفاظ للذهبي ١٤١٢/٤ ، وطبقات
الحفاظ للسيوطي ص ٤٩٩ ، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٣٩٢/٤ ،
والشذرات لابن العماد ١٣٢/٥ .

-
- (٣) هو الامام الحافظ الرحال المفيد محدث الشام أبو عبد الله محمد بن يوسف الرندي الاشبيلي ، ولد سنة ٥٧٧ هـ ، فلما شب ألهم سماع العلم فرحل الى البلدان وسمع من الشيوخ وكتب عن د ب ودرج ونسخ الكثير وعمل المعجم الكبير ، وخرج لخلق كثير ، وسكن دمشق ، وتوفى سنة ٦٣٦ هـ ، ترجمته في تذكرة الحفاظ للذهبي ١٤٢٣/٤ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٠١ ، وشذرات الذهب ١٨٢/٥ ، والعبر ٢٢٨/٣ ، والاعلام ١٥٠/٧ .
- (٤) هو الحافظ المفيد الرحال الامام مسند الشام شمس الدين أبو الحجاج يوسف ابن خليل بن عبد الله الدمشقي ، ولد سنة ٥٥٥ هـ ، اشتغل بالحديث وله ثلاثون سنة ، وتخرج بالحافظ عبد الغني ، وشيوخه نحو خمسمائة نفس وكان حافظا ثقة عالما بما يقرأ عليه لا يكاد يفوته اسم رجل واسع الرواية متقنا ، وتوفى سنة ٦٤٨ هـ ، ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٤١٠/٤ ، وشذرات الذهب ٢٤٣/٥ ، والعبر ٢٦٢/٣ ، والاعلام ٢٢٩/٨ .
- (٥) هو زين الدين أبو العباس أحمد بن عبد الدايم الحنبلي ، مسند الشام وفقهها ومحدثها ، ولد سنة ٥٧٥ هـ ، وأجاز له خطيب الموصل والفرأوى وخلق ، وسمع من يحيى الثقفي وابن صدقه وابن الموازني وغيرهم ، وانفرد في الدنيا بالرواية عنهم ، وروى الحديث بضعا وخمسين سنة ، وتوفى سنة ٦٦٨ هـ . ترجمته في العبر ٣١٧/٣ ، والشذرات ٣٢٦/٥ ، والبداية والنهاية ٢٥٧/١٣ .
- (٦) الشذرات ٥٠/٥ .

وكأبي المظفر السمعاني^(١) ت ٦١٧ هـ ، الذي لا يقل درجة عن الحافظ الرهاوى في نشر هذا الفن ، فلقد كانت مدرسته موازية لمدرسة الحافظ الرهاوى اذ كان من أبرز من سمع منه أبو بكر الحازمي^(٢) ومات قبله بدهر ، وابن الصلاح والضياء المقدسي^(٣)

(١) هو الحافظ أبو المظفر السمعاني فخر الدين عبد الرحيم بن الحافظ أبي سعيد عبد الكريم بن الحافظ أبي بكر محمد التميمي المروزي ، ولد سنة ٥٣٧ هـ ، واعتنى به أبوه أتم عناية ، ورحل به وسمعه الكثير وأدرك الاسناد العالي وخرج له أبوه معجما في ثمانية عشر جزءا ، وروى الكثير ورحل الناس اليه ، وانتهت اليه رئاسة الشافعية ببلده ، وتوفى سنة ٦١٧ هـ ، ترجمته في الشذرات ٧٥/٥ ، والعبر ١٧٤/٢ ، وطبقات ابن قاضي شهبه ٥٥/٢ ، وطبقات الاسنوى ٣٤١/١ ، والرسالة المستطرفة ص ١٣٨ .

(٢) هو الامام الحافظ البارع النابه أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحراني ، ولد سنة ٥٤٨ هـ ، رحل الى البلاد لسماع الحديث فسمع عن جلة من الحفاظ والمسندين كأبي الوقت السجزي وأبي زرعة المقدسي وغيرهم في كثير من البلاد ، وكتب الكثير وصنف في الحديث عدة مصنفات كالناسخ والمنسوخ ، وشروط الأئمة الخمسة ، وأملى أحاديث المهذب ولم يتمها ، وتوفى شابا نظيرا سنة ٥٨٤ هـ - رحمه الله - ، ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٣٦٣/٤ ، وطبقات الحفاظ ٤٨٤ ، ووفيات الأعيان ٢٩٤/٤ ، والبداية والنهاية ٣٣٢/١٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٩٢/٢ ، والشذرات ٢٨٢/٤ .

(٣) هو الامام العالم الحافظ الحجّة محدث الشام شيخ السنة ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدى دمشقي الحنبلي ، ولد سنة ٥٦٩ هـ ، وصنف التصانيف النافعة منها الأحاديث الجياد المختارة مما ليس في الصحيحين ، وأحدهما ، ونسخ وصنف وليتن وجرح وعدل ، وكان المرجوع اليه في هذا الشأن ، وكان جبلا ثقة دينا زاهدا ورعا ، توفى سنة ٦٤٣ هـ - رحمه الله تعالى - ، ترجمته في تذكرة الحفاظ ص ١٤٠٥/٤ ، وطبقات الحفاظ ص ٤٩٧ ، وشذرات الذهب ٢٢٤/٥ ، والعبر ٢٤٨/٣ .

(٨١)

(١) (٢)

والزكي البرزالي والمحب ابن النجار وغيرهم .

وكالحافظ الرحال أبي بكر بن نقطة^(٣) ت ٦٢٩ هـ ، الذي كان له أثر كبير في إثراء هذه المدرسة فلقد روى عنه كثيرون منهم الحافظ المنذرى ، وابن الأثير^(٥) ،

(١) هو الامام الحافظ البارع مؤرخ العصر محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله البغدادي ، ولد سنة ٥٧٨ هـ ، وسمع من ابن الجوزي وابن كليب وتلك الطبقة ، وجمع فأوعى ، وكان من أعيان الحفاظ الثقات مع الدين والصيانة والفهم وسعة الرواية ، توفي سنة ٦٤٣ هـ رحمه الله - ، ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٣٢٨/٤ ، وطبقات الحفاظ ص ٥٠٢ ، وشدرات الذهب ٢٢٦/٥ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤١/٥ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١٢٤/٢ ، والبداية والنهاية ١٦٩/١٣ ،

(٢) شدرات الذهب ٢٢٦/٥ .

(٣) تقدمت ترجمته ص ٧٨

(٤) هو الحافظ الكبير الامام الثبت شيخ الاسلام عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذرى ، ولد سنة ٥٨١ هـ وتفقه وطلب الحديث فبرع فيه وولى مشيخة الكاملية وانقطع بها عشرين سنة وكان عديم النظير في معرفة الحديث على اختلاف فنونه اماما حجة ثبتا ورعا متحريرا فيما يقوله ، له الترغيب والترهيب ، ومختصر صحيح مسلم ، ومختصر سنن أبي داود ، ومسلات سنة ٦٥٦ هـ - رحمه الله - . ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٤٣٦/٤ ، وطبقات الحفاظ ص ٥٠٤ ، وشدرات الذهب ٢٢٧/٥ ، وطبقات الشافعية للسبكي ١٠٨/٥ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١١١/٢ .

(٥) هو الامام الحافظ عز الدين أبو الحسن علي بن الأثير ، ولد سنة ٥٥٥ هـ ، وسمع من عبد المضعم بن كليب وعدة ، كان محدثا لغويا مؤرخا ، صنّف أسد الغابة في معرفة الصحابة والكمال في التاريخ ، والأنساب ، وهو من بيت علم ، أخوه مجد الدين محدث حافظ أديب له جامع الأصول ، والنهاية في غريب الحديث ، وشرح مسند الشافعي ، وأخوه الآخر ضياء الدين أديب شاعر له المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ،

(١) وغيرهم .

وكالحافظ يوسف بن خليل بن قراجا (٢) ت ٦٤٨ هـ محدث الشام الذي كان له حظ وافر في هذه المدرسة لهذا القرن
اذ سمع منه الكثير كابن الأنماط (٣) ، والديبشي (٤) ،

=== وغيره ، مات المترجم له سنة ٦٣٠ هـ ، ترجمته في تذكرة الحفظ ٤ / ١٣٩٧ ، وطبقات الحفاظ ص ٤٩٥ ، والاعلام ٣ / ٣٣١ ، والطبقات الكبرى للسبكي ٥ / ١٢٧ ، والشذرات ٥ / ١٣٢ ، وطبقات ابن قاضي شهبه ٢ / ٨٠ ، وطبقات الاسنوى ١ / ٨١ .

(١) شذرات الذهب ٥ / ١٣٣ .

(٢) تقدمت ترجمته ص ٧٩

(٣) هو الحافظ البارع مفيد الشام تقي الدين أبو الطاهر اسماعيل ابن عبد الله بن عبد المحسن المصري الشافعي ، ولد في حدود سنة ٥٧٠ هـ ، وسمع أبا القاسم البوصيري ، والخشوعى ، وابن سكينه وآخرين ، وكان اماما ثقة حافظا مبرزا مفيدا ، اشتغل بالعلم في صباه ، وتوفى سنة ٦١٩ هـ . ترجمته في تذكرة الحفظ ٤ / ١٤٠٣ ، وطبقات الحفاظ ص ٤٩٧ ، وشذرات الذهب ٥ / ٨٤ .

(٤) هو الامام الحافظ الثقة المقرئ أبو عبد الله محمد بن أبي المعالي سعيد بن يحيى الواسطي الديبشي بالبدال المهبط المضمومة مصغرا ، منسوب الى دبيثا قرية بواسط ، ولد سنة ٥٥٨ هـ ، وعنى بالحديث والتاريخ والسير ، وألف في ذلك ، تاريخ واسط ، وتاريخ بغداد ، ذيل على كتاب ابن السمعاني ، وتوفى سنة ٦٣٧ هـ .
- رحمه الله -

===

وابن نقطة (١) ، وابن التجار (٢) ، والصيرفيني (٣) ، وعمر بن الحاجب (٤) وغيرهم (٥) .
 وكالحافظ المنذرى (٦) ت ٦٥٦ هـ الذي كان له أثره في نشر الحديث
 وخدمته والذي روى عنه كثيرون من أبرزهم الحافظ الدمياطي (٧) وابن دقيق

=== ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٤١٤/٤ ، وطبقات الحفاظ ص ٥٠٠ ، وشذرات
 الذهب ١٨٥/٥ ، وطبقات الشافعية للاسنوى ٢٦٣/١ .

(١) تقدمت ترجمته ص ٧٨

(٢) تقدمت ترجمته ص ٨١

(٣) هو الحافظ المتقن العالم تقى الدين أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن
 الأزهر بن أحمد العراقي الدمشقي الحنبلي ، ولد سنة ٥٨١ هـ ، وعنى
 بالحديث ورحل فيه ، وكان ثقة حافظا صالحا واسع الرواية ، مات
 بدمشق سنة ٦٤١ هـ - رحمه الله - ، ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٤٣٣/٤ ،
 وطبقات الحفاظ ص ٥٠٣ ، والعبير ٢٤٠/٣ ، وشذرات الذهب ٢٠٩/٥ .
 (٤) هو الحافظ العالم المفيد عز الدين أبو الفتح عمر بن محمد بن منصور
 الدمشقي ، رحل في طلب الحديث وسمع الكثير وكتب العالي والنازل وحصل
 الأصول وعمل المعجم عن ألف ومائة وثمانين شيخا ، وعمل معجم الأماكن
 التي سمع بها وعمل الأربعين المصاحف ، ومات سنة ٦٣٠ هـ - رحمه الله -
 ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٤٥٥/٤ ، وطبقات الحفاظ ص ٥٠٩ ، وشذرات
 الذهب ١٣٨/٥ .

(٥) شذرات الذهب ٢٤٣/٥ .

(٦) تقدمت ترجمته ص ٨١

(٧) هو الامام العلامة الحافظ الحجّة النابه شيخ المحدثين أبو محمد
 عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن التوني الدمياطي ولد سنة ٦١٣ هـ -
 بدمياط وتفقه بها ومرع ثم طلب الحديث ورحل فيه وسمع الكثير وكتب
 العالي والنازل وجمع فأوعى ، وروى عنه تلاميذه الحافظ المزى والبرزالي
 والذهبي وابن سيد الناس والسبكي وغيرهم ، وكان صادقا حافظا متقنا

(١) العبد ، وغيرهم . (٢)

وكالعزبن عبد السلام (٣) ت ٦٦٠ هـ الذي كان له حظ وافر في مدرسة الحديث في هذا القرن إذ روى عنه الدمياطي وخرج له أربعين حديثاً

=== جيد العربية غزير اللغة رأسا في علم النسب ، كَيْسًا متواضعا ، ومات - رحمه الله - سنة ٧٠٥ هـ . ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٤٧٧/٤ ، وطبقات

الحفاظ ص ٥١٥ ، والبداية والنهاية ٤٠/١٤ ، والبدر الطالع ١/١٤١٣ ،

وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٠/٢ ، وطبقات الشافعية

للاسنوي ٢٧٠/١ ، وشذرات الذهب ١٢/٦ ، والاعلام ٣١٨ /٤ .

(١) هو الامام الفقيه الحافظ المحدث العلامة المجتهد شيخ الاسلام

تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي ،

ولد سنة ٦٢٥ هـ ، ورحل وسمع الكثير ، وصنّف تصانيف عديدة كشرح

العمدة ، والالمام ، والامام ، كلها في الحديث والاقتراح في علومه ، وكان

من أذكىآء زمانه ، واسع العلم ، مديما للسهر ، مكبا على الاشتغال ، تخرج به

أئمة ، إمام أهل زمانه حفظا واتقاناً ، قل أن ترى العيون مثله ، مات سنة ٧٠٢ هـ .

ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٤٨١/٤ ، وطبقات الحفاظ ص ١٦٥ ، والبدر

الطالع ٢٢٩/٢ ، وشذرات الذهب ٥/٦ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي

شهبة ٢٢٩/٢ ، وطبقات الشافعية لالسنوي ١٠٢/٢ ، والاعلام ١٧٣/٧ ،

ومعجم المؤلفين ٧٠/١١ .

(٢) شذرات الذهب ٢٧٧/٥ .

(٣) هو الشيخ العلامة سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام بن أبي القاسم

السلمي الدمشقي المصري ، ولد سنة ٥٧٨ هـ ، واشتغل بالعلم وبرع في

المذهب وفاق فيه الأقران وجمع بين فنون العلم والتفسير والحديث

والنقح والأصول والاختلاف والعربية ، وصنّف تصانيف مفيدة في التفسير

وقواعد الأحكام وغيره ، وقيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشهور

توفى بمصر سنة ٦٦٠ هـ . ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٨٠ /٥ ،

وطبقات ابن قاضي شهبة ١٠٩/٢ ، وشذرات الذهب ٣٠١/٥ ،

والبداية والنهاية ٢٣٥/١٣ ، ومراة الجنان ١٥٣/٤ ، والاعلام ١٤٤/٤ .

وابن دقيق العيد (١) وخلق غيرهما . (٢)

وغير هؤلاء كثير من محدثي هذا القرن وحسبك أن ترجع أن لم تشتف بهذا
الى تذكرة الحفاظ للذهبي الطبقة الثامنة عشرة الى الاحدى والعشرين (٣) أو الى
طبقات الحفاظ للسيوطي من الطبقة الثامنة عشرة الى الاحدى والعشرين كذلك ، (٤)
أو الى الرسالة المستطرفة لتقف على سرد طائفة من حفاظ هذا العصر . (٥) فإنك
ستجد نحو من خمسين حافظا في هذا القرن ، مما يدل على أن هذا القرن
كان عامرا بحفاظ الحديث ورجاله ونقاده ، وكان له الفضل في نشر هذا الفن
كثيرا بحيث بقي فنا عامرا برجاله وكتبه ، ولا ريب فإنه محفوف بعناية الله وحفظه
كما قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لِحَافِظُونَ ﴾ (٦) ، وقيل لعبدالله
ابن المبارك - رحمه الله - هذه الأحاديث المصنوعة ؟ فقال : تعيش لها
الجهابذة - وتلا الآية « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لِحَافِظُونَ » (٧)

إذا علمت هذا عن المدرسة الحديثية لهذا القرن الذي عاش فيه النووي ،
فإنك ستعلم أن النووي - رحمه الله - قد عاش هذه المدرسة وهي قائمة
الأركان ، عامرة الجوانب ، بما احتوته من جهابذة العلماء ، وكبراء محدثيها ، فاستفاد
منها خيرا استفادة ، بحيث تخرج منها حافظا متقنا ، واماما مجتهدا ، ولغويا
متملعا ، وزاهدا ورعا . اكتسب ذلك من شيوخ أعلام وأساتذة عظام منهم المحدثون
ومنهم الفقهاء ومنهم اللغويون .
واليك نماذج من تراجم شيوخه مرتبة على سنى وفاتهم - رحمهم الله تعالى - :

(١) تقدمت ترجمته ص ٨٤

(٢) شذرات الذهب ٣٠١/٥ .

(٣) تذكرة الحفاظ ١٣٩٦/٤ - ١٤٨٦ .

(٤) طبقات الحفاظ ص ٤٩٤ - ٥١٦ .

(٥) الرسالة المستطرفة ص ٣٣٥ - ٣٣٦ .

(٦) سورة الحجر آية ٩ .

(٧) فتح الغيث ٢٦٠/١ .

أما المحدثون فمنهم :

١ - الشيخ الامام القاضي الخطيب عماد الدين عبد الكريم بن القاضي جمال الدين
عبد الصمد بن محمد المعروف بابن الحرستاني - رحمه الله - ٥٧٢ - ٦٦٢ هـ (*)

ولد في شهر رجب سنة سبع وسبعين - بتقديم السين فيهما - وخمسائة
بدمشق وسمع من والده (١) ومن رجب الخشوعي (٢) ومن البهاء بن عساكر (٣) ،

(*) له ترجمة في ذيل الروضتين لأبي شامة ص ٢٢٩ ، والعبر للذهبي ٣/٣٠٥ ،
والبداية والنهاية لابن كثير ١٣/٢٤٣ ، والدارس في أخبار المدارس
للتعيمي ١/٢٢٢ ، وذيل مرآة الزمان لليونيني ٢/٢٩٥ ، وطبقات
الأسنوي ١/٢١٣ ، وشدرات الذهب لابن العماد ٥/٣٠٩ ، والشعر البسام
لابن طولون ص ٦٧ .

ممن عدّه من شيوخه السخاوي في ترجمته ص ١١ ، والسيوطي في المنهاج
السوي ٧/أ ، وأسند عنه النووي في بستان العارفين ص ١٠٢ .

(١) هو أبو القاسم عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل الأنصاري ، كان عالماً
صالحاً زاهداً ، لا تأخذه في الله لومة لائم على طريقة السلف في لباسه
وعيشه ، ولد سنة ٥٢٠ هـ وسمع الحديث من خلائق كثيرين ، قال ابن نقطة :
هو أسند شيخ لقيناه بالشام ، توفي سنة ٦١٤ هـ - رحمه الله - ، ترجمته
في طبقات الشافعية للسبكي ٥/٧٤ ، وطبقات الاسنوي ١/٢١٣ ، وطبقات
ابن قاضي شهبه ١/٥٧ ، وشدرات الذهب ٥/٦٠ ، والبداية
والنهاية ١٣/٧٧ .

(٢) هو سند الشام أبو طاهر بركات بن ابراهيم بن طاهر الدمشقي الأنماطي ،
ولد سنة ٥١٠ هـ ، وروى عن هبة الله بن الاكفاني وأكثر عنه ، وروى عن
جماعة آخرين ، وأجاز له خلق من المصريين والعراقيين والأصبهانيين ،
وعمر وبعد صيته ورحل اليه ، وكان صدوقاً ، مات سنة ٥٩٨ هـ ، ترجمته في
شدرات الذهب ٤/٣٣٥ .

(٣) هو القاسم ابن الحافظ الكبير أبي القاسم علي بن الحسين بن هبة الله ،
بهاء الدين أبو محمد بن عساكر ، ولد سنة ٥٢٧ هـ ، كان محدثاً صدوقياً

وحنبل بن عبد الله الرصافي^(١) ت ٦٠٤ وعمر بن محمد بن معمر بن طبرزد وغيرهم^(٢) .
 واشتغل على أبيه في المذهب ، وبرع فيه وتقدم وأفتى وناظر ودرس ونسب
 عن أبيه في الحكم واشتغل بالقضاء بعد أبيه مدة قليلة ، ثم عزل سنة واحد
 وثلاثين بعد الست مائة ودرس بالغزالية^(٤) مدة ثم تولى الخطابة والامامة
 بجامعة الأعظم^(٥) ، وتولى دار الحديث الأشرفية ، واستمر ذلك له الى

=== متوسط المعرفة مكرما للغرباء ، له فضائل القدس وكتاب في الجهاد ، وتوفى
 سنة ٦٠٠ هـ ، ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٣٦٧/٤ ، وطبقات
 الحفاظ ص ٤٨٦ ، وشدرات الذهب ٣٤٧/٤ .

(١) هو أبو عبد الله الكبير ، حنبل بن عبد الله الرصافي ، سمع المسند بقراءة
 ابن الخشاب في نيف وعشرين مجلسا ، وتوفى سنة ٦٠٤ هـ ، ترجمته في
 شدرات الذهب ١٢/٥ .

(٢) الدارقزي البغدادي ، مسند الشاميين ، روى الكثير ، وتكلم فيه لدينه ،
 له مسند الامام عمر بن عبد العزيز ، وتوفى سنة ٦٠٧ هـ ، ترجمته في
 لسان الميزان ٣٢٩/٤ ، والبداية والنهاية ٦١/١٣ ، والأعلام ٦١/٥ .
 (٣) الدارس ٢٢/١ .

(٤) قال النعمي : تقع في الزاوية الشمالية الغربية شمالي مشهد عثمان المعروف
 الآن بمشهد النائب من الجامع الأموي . قال : وتعرف بالشيخ نصر
 المقدسي . تنسب الى الغزالي - رحمه الله تعالى - لكون الغزالي دخل
 دمشق وقصد الخانقاه السميانية ليدخل اليها فضعه الصوفية من ذلك
 لعدم معرفتهم به فعدل عنها وأقام بهذه الزاوية بالجامع الى أن علم
 مكانه وعرفت منزلته فحضر الصوفية بأسرهم اليه ثم أدخلوه الخانقاه
 السميانية فعرفت الزاوية به . (الدارس ٤١٣/١) .

(٥) هو الجامع الأموي .

أن توفي بدار الخطابة في التاسع والعشرين من جمادى الآخرة ، لعام اثنين وستين وستمئة للهجرة ودفن من يومه بمقابر الجبل قريبا من أبيه وأهله . وشهد جنازته خلق عظيم لا يحصون كثرة .

(١)

قال الذهبي : وكان من جلة العلماء له سمت ووقار وتواضع .

(٢)

(١) ذيل مرآة الزمان ٢٩٦/٢ ، والدارس ٢٢/١ ، وذيل الروضتين ٢٣٠ .

(٢) العبر ٣٠٥/٣ .

٢ - ومنهم - شيخ الشيوخ شرف الدين عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الأنصاري الأوسي دمشقي الأصل ، ثم الحموي الدار والوفاء ، الشافعي المذهب ، الأديب الامام العلامة مجمع الفضائل وشيخ الشيوخ ت ٦٦٢ هـ .

ولد بدمشق سنة ٥٨٦ هـ ست وثمانين وخمسمائة وقرأ القرآن الكريم بالروايات واشتغل بالأدب على أبي اليمن زيد بن الحسن الكندي (١) وسمع منه كثيرا (٢) ، وسمع ببغداد من أبي الفرج عبد الوهاب بن كليب (٣) جزء ابن عرفة (٤)

(*) ممن عدّه من شيوخه السخاوي ص ١١ ، والسيوطي في المنهاج السوي ١/٧ . وله ترجمة في ذيل الروضتين ص ٢٣١ ، وذيل مرآة الزمان ٢/٢٣٩ ، والدليل الشافي ١/٤١٧ برقم ١٤٣٧ ، والنجوم الزاهرة ٧/٢١٤ ، وشذرات الذهب ٥/٣٠٩ ، والأعلام للزركلي ٤/٢٥ .

(١) الحميري الملقب بتاج الدين الكندي ، أديب من الكتاب الشعراء العلماء ، حظى عند الأمراء لاسيما المعظم عيسى ، فكان يقرأ عليه الأدب واللغة مات سنة ٦١٣ هـ . ترجمته في ذيل الروضتين ص ٩٥ ، ووفيات الأعيان ٣/٣٣٩ ، والأعلام ٢/٥٧ ، والشذرات ٥/٥٤ .

(٢) ذيل مرآة الزمان ٢/٢٣٩ .

(٣) مسند العراق ، ولد سنة ٥٠٠ هـ ، كان تاجرا ، وله في الحديث سماعات عالية ، وانتهت الرحلة اليه من أقطار الأرض ، وألحق الأصغر بالأكابر ، لا يشاركه في شيوخه وسموعاته أحد ، وتوفى سنة ٥٩٦ هـ ، ترجمته في وفيات الأعيان ٣/٣٢٧ ، وشذرات

الذهب ٤/٣٢٧ ، والعبر للذهبي ٣/١١٦ ، وذيل الروضتين ص ١٨ . (٤) الجزء عند المحدثين هو تأليف الأحاديث المروية عن رجل واحد من الصحابة أو من بعدهم ، وابن عرفة هو أبو علي الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي البغدادي المعمر ، المتوفى سنة ٢٥٧ هـ . (انظر الرسالة

المستطرفة ص ٨٦ - ٨٧ ، وتاريخ بغداد ٧/٣٩٤ .

مرارا ، وعن أبي المجد المسند كـه ، وحدث بحماسة ودمشق ومصر وغيرها .
 وكان مفرط الذكاء له محفوظات كثيرة ، وكان أحد الفضلاء المعروفين وذوى
 الأدب المشهورين ، جامعا لفنون العلم ومعارف حسنة ، لذا سمى ووقار وجد وحسن خلق
 واقبال على أهل العلم وطلبته ، وتقدم عند الملوك وترسل^(١) عندهم غير مرة وكانت له
 الوجاهة التامة والمكانة المكيئة وله النظم الفائق واليد الطولى فى الترسل والأصالة
 فى الرأى مع الدين المتين ومكارم الأخلاق ولين الجانب وحسن المحاضرة والمباشطة
 والافضال على سائر من يعرفه والتكرم على من يقصده .^(٢)

توفى بحماه ليلة الجمعة الثامن من شهر رمضان سنة اثنتين وستين وستمائة
 للهجرة ودفن من الغد بظاهر حماة فى تربة كان أعدها لدفنه .^(٣)
 ومن جميل شعره قوله :

عابت انسان عيني فى تسرعه	فقال لي خلق الانسان من عجل
ياغانى لي ليس مثلى من تخادعه	وليس مثلك ما مونا على عذلى
مادمت خلوا فلا تنفك متهما	فاعشق وقولك مقبول على ولى ^(٤)

(١) الترسل : هو علم تذكر فيه أحوال الكاتب والمكتوب من حيث الأدب
 والاصطلاحات الخاصة الملائمة لكل طائفة من حيث العبارات التى يجب
 الاحتراز عنها . أبجد العلوم ١٤٧/٢ .

(٢) ذيل مرآة الزمان ٢٤٠/٢ .

(٣) " " " " (٣)

(٤) " " " " (٤)

٣ - ومنهم الحافظ الزين خالد بن يوسف بن سعد بن حسن بن مفرج
أبو البقاء النابلسي ثم الدمشقي ت ٦٦٣ هـ . (*) (١)

مولده سنة خمس وثمانين وخمسائة بنابلس ونشأ بدمشق ، فسمع من أبي محمد القاسم
ابن عساكر (٢) ومحمد بن الخصب (٣) وخبيل الرصافي (٤) وعمر بن طبرزد (٥) ،
وطائفة . وبنجداد من أبي محمد بن الأخضر (٦) والحسين بن سيف وعبد العزيز (٧)

(*) له ترجمة في تذكرة الحفاظ للذهبي ١٤٤٧/٤ ، وطبقات الحفاظ
للسيوطي ص ٥٠٧ ، وطبقات الاسنوي ٢٨٣/٢ ، وذيل مرآة الزمان ٣٢٧٢ ،
والعبر ٣٠٨/٣ ، والدليل الشافي ٢٨٣/١ ، وشذرات الذهب ٣١٣/٥ ،
وفوات الوفيات ٤٠٣/١ ط بيروت .

(١) عده في شيوخه السخاوي ص ١٠ ، والسيوطي في المنهاج السوي ٦/ب .

(٢) تقدمت ترجمته ص ٨٦

(٣) هو أبو الفضل محمد بن الحسن بن أبي الرضا القرشي الدمشقي ، روى عن
جمال الاسلام ، وعلى بن عقيل الصوري ، وضعفه ابن خليل ، وتوفي سنة ٦٠١ هـ ،
ترجمته في الشذرات ٦/٥ .

(٤) تقدمت ترجمته ص ٨٧

(٥) تقدمت ترجمته ص ٨٧

(٦) هو الامام الحافظ محدث العراق أبو محمد عبد العزيز بن محمود بن المبارك
البغدادي ، ولد سنة ٥٢٤ هـ ، وطلب العلم باعتماد والده وسمع من كثير
من المحدثين ، وصنف وجمع وأفاد وحديث نحو من ستين عاما ، وكان ثقة
صالحا غفيرا دينا ، مات سنة ٦١١ هـ . ترجمته في تذكرة
الحفاظ ١٣٨٣/٤ ، وطبقات الحفاظ ص ٤٩٠ ، وشذرات
الذهب ٤٦/٥ .

(٧) راجع الشذرات ٤٢/٥ ، وتذكرة الحفاظ ١٣٩٥/٤ .

ابن مينا^(١) ، وطبقتهم ، وكتب ورحل وحصل أصولا نفيسة ونظر في اللغة وكان ذائقا وفهم ومعرفة وعلم، وكان ثقة متبثا ذانوادرومزاح وكان يحفظ جملة كثيرة من الغريب وأسماء الرجال وكتاهم، وله صورة كبيرة ينطوى على صدق وزهد وأمانة . ولي مشيخة دار الحديث بأماكن ، وكان أسمر رعة وبه عرح .

حدث عنه غير النووي كثيرون منهم الشيخ تاج الدين الفركاح^(٢) وأخوه الخطيب شرف الدين^(٣) وابن دقيق العيد^(٤) ، وغيرهم .

أما النووي فقد قرأ عليه الكمال في أسماء الرجال للحافظ عبد الغني المقدسي^(٥)

(١) كان مسندا رحله ، توفي سنة ٦١٢ هـ ، ترجمته في الشذرات ٥٠ / ٥ ،

وتذكرة الحفاظ ١٣٨٩ / ٤ .

(٢) ستاتي ترجمته ص ١١٠

(٣) هو أحمد بن ابراهيم بن سباع الفزاري ، كان فقيها محدثا اماما في النحو

واللغة وعلوم القراءات ، ولد سنة ٦٣٠ هـ ، وطلب الحديث بنفسه

وقرأ الكثير ، وتولى مشيخة النحو بالناصرية ، وشيخ القراءات

بالعادية ، وتوفي سنة ٧٠٥ هـ . ترجمته في البداية والنهاية ١٤ / ٣٩ ،

والدرر الكامنة ١ / ٨٩ ، وشذرات الذهب ٦ / ١٢ ، وطبقات ابن قاضي

شهبه ٢ / ٢٠٨ ، وطبقات الاسنوي ٢ / ١٤٢ .

(٤) تقدمت ترجمته ص ٨٤

(٥) هو الامام الحافظ المحدث عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن

سرور المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي ، ولد سنة ٥٤١ هـ ،

واشتغل بهذا الفن وسمع من الكثير من المحدثين كالسلفي ، وابن

البطي ، وأبا موسى المدني وخلقاً ، وكان غزير الحفظ والانتقان ،

يجمع فنون الحديث ، له تصانيف مفيدة منها : المصباح ، مشتمل على

أحاديث الصحيحين ، والكمال في أسماء الرجال وغيرها ،

- (٢) وعلق عليه حواشي وضبط عنه أشياء حسنة^(١) وأسند عنه في بستان العارفين
- وفي الترخيص بالقيام^(٣) ، وحلاه بقوله : شيخنا الامام الحافظ . . .
- رضى الله تعالى عنه - .
- وتوفى - رحمه الله - في سلخ جمادى الأولى سنة ثلاث وستين وستمائة - بدمشق .

=== وتوفى - رحمه الله - سنة ٦٠٠ هـ بمصر - رحمه الله .

- ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٣٧٣/٤ ، وطبقات الحفاظ للسيوطى ص ٤٨٧ ،
 والبداية والنهاية ٣٨/١٣ ، وشذرات الذهب ٣٤٥/٤ ، والعبير ١٢٩/٣ ،
 . امرأة الجنان لليافعي ٤٩٩/٣ .
- (١) ترجمة السخاوى ص ١٠ .
- (٢) في الصفحات التالية : ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٩٠ ، ٩٦ ، ١٠٢ ، ١٢٧ ، ١٨١ .
- (٣) في الصفحات التالية : ٨٩ ، ٩٠ .

٤ - ومنهم ابن البرهان العدل الصدر رضى الدين أبو اسحاق إبراهيم بن
أبي حفص عمر بن مضر بن فارس المضرى الواسطي السقار ت ٦٦٤ هـ ، التاجر
المعروف بابن البرهان (*) .

ولد بواسط سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة ، وسمع صحيح مسلم بنيسابور على
أبي الفتح منصور بن عبد الضعم الفراوى (١) ، وحدث به مرارا عدة بدمشق ومصر
والقاهرة واليمن ، وذكر أنه سمع من أبي الحسن المؤيد بن محمد الطوسي (٢) ،
وأجاز له جماعة كثيرة ، وكان شيخا صالحا دينا حسن الشكل من أكابر التجار
التمولين المعروفين باخراج الزكاة على وجهها وكان له صدقات وبر وعنده
سكون وخشوع (٣) .

روى عنه الامام النووى - رحمه الله - صحيح مسلم وأثنى عليه ثناء حسنا ،
فقال في مقدمة شرح مسلم (٤) وهو يسوق اسناده الى الامام مسلم : أما اسنادى فيه
فأخبرنا بجميع صحيح الامام مسلم بن الحجاج - رحمه الله - الشيخ الأمين العدل

(*) له ترجمة في ذيل المرأة ٣٤٨/٢ ، والعبر ٣١٠/٣ ، والشذرات ٣١٥/٥ ،
ومقدمة شرح مسلم ص ٧ .

(١) ثم النيسابورى ، ولد سنة ٥٢٢ هـ ، وسمع من جده وجد أبيه
وعبد الجبار الحوارى ، وآخرين ، وروى الكتب الكبار ورحلوا اليه ،
وكان شيخا جليلا ثقة كثيرا صحيح السماع ، وتوفي بنيسابور سنة ٦٠٨ هـ ،
ترجمته في شذرات الذهب ٣٤/٥ ، ومقدمة شرح مسلم للنووى ٢/١ .

(٢) المقرئ مسند خراسان ، ولد سنة ٥٢٤ هـ ، وسمع صحيح مسلم من
الفراوى وصحيح البخارى من جماعة ، وانتهى اليه علو الاسناد بنيسابور ،
ورحل اليه من الأقطار ، وتوفي سنة ٦١٧ هـ ، ترجمته في الشذرات ٧٨/٥ .

(٣) ذيل مرآة الزمان ٣٤٨/٢ .

(٤) ص ٦ - ٧ .

الرضي أبو اسحاق ابراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر الواسطي - رحمه الله - بجامع دمشق حماها الله وصانها وسائر بلاد المسلمين وأهله ، ثم ذكر أحرفاً تتعلق بحاله فقال : أما شيخنا أبو اسحاق فكان من أهل الصلاح والمنسويين إلى الخير والفلاح معروفًا بكثرة الصدقات وانفاق المال في وجوه المكرمات ذاعفان وعبادة ووقار وسكينة وصيانة بلا استكبار .

قال : توفي - رحمه الله - بالاسكندرية في اليوم السابع من رجب سنة أربع وستين وستمائة . وأسند عنه في الترخيص بالقيام في موضعين . (١)

٥ - ومنهم الامام الحافظ المتقن المحقق الضابط الزاهد الورع ضياء الدين
 أبو اسحاق ابراهيم بن عيسى المرادى الأندلسي ثم المصري ثم الدمشقي (*)
 ت ٦٦٨ هـ .

سمع الكثير من أصحاب السلفي (١) وطبقتهم بعد الأربعين ، وكتب الكثير
 بخطه المتقن المليح ، وكان - رحمه الله - صالحا عالما ورعا دينا اماما بالبادرانية
 بدمشق . (٢) أثنى عليه النووي في طبقاته (٣) ثناء بالغا فقال : كان فقيها اماما
 حافظا متقنا زاهدا لم ترعين في وقته مثله وكان بارعا في معرفة الحديث
 وعلومه وتحقيق ألفاظه لاسيما الصحيحين ذاعنائة بالفقه والنحو واللغة .

(*) له ترجمة في الطبقات الكبرى للسبكي ٤٨/٥ ، وطبقات الاسنوي ٤٥٣/٢ ،
 وذييل مرآة الزمان ٤١٢/٢ ، والدليل الشافي ٢٤/١ ، رقم ٦١ ،
 وشدرات الذهب ٣٢٦/٥ ، والوافي بالوفيات ٨٢/٦ ، رقم ٢٥١٥ .

(١) هو الحافظ العلامة شيخ الاسلام أبو طاهر عماد الدين أحمد بن محمد
 ابن أحمد بن ابراهيم الأصبهاني ، كان حافظا ناقدا متقنا ثبتا دينا
 خيرا ، انتهى اليه علو الاسناد ، وروى عنه الحفاظ في حياته ، وكان
 أوحدا زمانه في علم الحديث وأعلمهم بقوانين الرواية ، توفي
 سنة ٥٢٦ هـ - رحمه الله - . ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٢٩٨/٤ ،
 وطبقات الحفاظ ص ٤٦٩ ، وشدرات الذهب ٢٥٥/٤ ، وميزان
 الاعتدال ١٥٥/١ ، ورسالة للدكتور / حسن عبد الحميد صالح
 باسم الحافظ أبو طاهر السلفي ط المكتب الاسلامي .

(٢) تقدم التعريف بها ٣٧

(٣) الوافي بالوفيات ٨٢/٦ .

(٤) ١/٤٢ .

قال : صحبتہ عشر سنين لم أر منه شيئاً يكره ، وكان من السماحة بمحل عال على قدر قدرته ، قال : وأما الشفقة على المسلمين ، ونصحهم فقل نظيره فيهما .^(١)

أخذ عنه النووي - رحمه الله - فقه الحديث فشرح عليه مسلماً ومعظم البخارى وجملة مستثناة من الجمع بين الصحيحين للحميدى .^(٢) وأسند عنه في بستان العارفين .^(٣) وأثنى عليه ثناء بالغاً ، فقال : سمعت شيخنا وسيدنا الامام الجليل والسيد النبيل ، الحافظ المحقق ، والمقتبس المدقق ، الضابط المتقن ، والمشفق المحسن ، الورع الزاهد ، والمجتهد العابد ، بغية الحفاظ ، المفتى شيخ الأئمة والمحدثين ، ضياء الدين ، أبا اسحاق ابراهيم بن عيسى المرادى .^(٤) وتوفى - رحمه الله - بمصر سنة ثمان وستين وستمائة .

-
- (١) وانظر أيضاً طبقات السبكي ٤٨/٥ ، وطبقات الاسنوى ٢٥٠/٢ .
 (٢) ترجمة السخاوى ص ١٠ .
 (٣) في المواضع الآتية : ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٩٨ ، ١٩٩ .
 (٤) بستان العارفين ص ١٩٨ .

٦ - ومنهم زين الدين أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد بن محمد
ابن إبراهيم . مسند الشام و فقيها ومحدثها الحنبلي الناسخ ^(*) ^(١) ت ٦٦٨ هـ .

ولد سنة خمس وسبعين وخمسمائة ، رحل لأجل السماع الى بلدان شتى ،
وسمع الكثير بدمشق من يحيى بن محمود الثقفي ^(٢) ، وتلك الطبقة ، وبيغداد من
أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ^(٣) ، وأبي الفرج عبد المنعم
ابن عبد الوهـ ^(٤) اب بن كليب ^(٥) ، وأبي الفتح بن الضى ^(٥) ،

(*) له ترجمة في البداية والنهاية ٢٥٧/١٣ ، وذيل مرآة الزمان ٤٣٦/٢ ،
وشذرات الذهب ٣٢٥/٥ ، وفوات الوفيات ٨١/١ ، والوافي ٣٤/٢ ، ذيل
ابن رجب على الطبقات ٢٧٨/٢ .

(١) عدّه في شيوخه السخاوي ص ١١ ، والصفدي في الوافي بالوفيات ٣٥/٧ .
(٢) أبو الفرج الأصبهاني الصوفي ، روى الكثير بأصبهان والموصل وحلب
ودمشق وحلاه الذهبي بقوله : المسند العالم ، توفي سنة ٥٨٤ هـ ترجمته
في الشذرات ٢٨٢/٤ ، وتذكرة الحفاظ ١٣٥٥/٤ .
(٣) الامام العلامة الحافظ عالم العراق وواعظ الآفاق ، صاحب التصانيف
السائرة في فنون العلم ، ولد سنة ٥١٠ هـ ، وسمع عن نحو من سبعة
وشمانين نفسا ، وألف مؤلفات في أكثر الفنون ، كزاد المسير في التفسير ،
وجامع المسانيد في الحديث ، والمغني في علوم القرآن ، وتذكرة
الأريب في اللغة ، والعلل المتناهية في الموضوعات والضعفاء في
الرجال ، والمنتظم في التاريخ ، وأشياء يطول شرحها ، ومات
- رحمه الله سنة ٥٩٢ هـ . ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٣٤٢/٤ ،
وطبقات الحفاظ ص ٤٨٠ ، والبداية والنهاية ٢٨/١٣ ، وشذرات
الذهب ٣٢٩/٤ ، وطبقات المفسرين للداودي ٢٧٠/١ ، والعبر ١١٨/٣ ،
وفيات الأعيان ١٤٠/٣ .

(٤) تقدمت ترجمته ص ١٩ .

(٥) هو أبو الفتح بن الضى ، ناصح الاسلام نصر بن فتيان بن مطر النهرواني
الحنبلي ، فقيه العراق وشيخ الحنابلة ، روى عن أبي الحسن بن الزاعوني .

- (١) وابن سكينه وغيرهم ، وسمع بحران من خطيبها الشيخ فخر الدين بن تيمية
وتفقه بالشيخ موفق الدين وخرج لنفسه مشيخة وجمع تاريخا لنفسه .
(٣) و (٤)
وتفرد بالرواية عن جماعة من شيوخه ، وانتهى اليه علو الاسناد وكانت الرحلة
اليه من أقطار البلاد . وروى عنه الناس وألحق الأصغر بالأكابر (٥) وخرج له

=== وطبقته ، وكان ورعا زاهدا متعبدا على منهج السلف ، تخرج به أئمة ،
وتوفى سنة ٦٨٣ هـ . ترجمته في العبر ٨٢/٣ ، والشذرات ٢٧٦ / ٤ ،
والبداية والنهاية ٣٢٩ / ١٢ .

(١) هو صدر الدين عبد الرزاق بن الامام أبي أحمد عبد الوهاب بن سكينه
شيخ الشيوخ البغدادي ، حضر على ابن البطي ، توفى سنة ٦٣٥ هـ .
ترجمته في الشذرات ١٢١ / ٥ .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن تيمية الحراني
الفقيه الحنبلي المقرئ الواعظ ، ولد سنة ٥٤٢ هـ ، رحل الى بغداد
وسمع بها الحديث وتفقه بها ولازم ابن الجوزي وسمع منه كثيرا من
مصنفاته ، وكان ثقة فاضلا صحيح السماع مكثرا صدوقا دينيا ، توفى
سنة ٦٢٢ هـ . ترجمته في شذرات الذهب ١٠٢ / ٥ .

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي ، صاحب
التصانيف العديدة ، ولد سنة ٥٤١ هـ ، وتفقه في المذهب ، وانتهى اليه
معرفة المذهب وأصوله ، وكان مع تبحره في العلوم وتيقنه ، ورعا زاهدا
تقيا ، عليه هيبة ووقار وفيه حلم وتؤدة ، صنف مصنفات كثيرة كالمغنى
في شرح الخسقي وغيره ، وانتفع بتصانيفه المسلمون عموما وأهل المذهب
خصوصا ، وتوفى سنة ٦٢٠ هـ - رحمه الله - ، ترجمته في شذرات
الذهب ٨٨ / ٥ .

(٤) شذرات الذهب ٣٢٥ / ٥ .

(٥) ذيل مرآة الزمان ٤٣٦ / ٢ .

(١) ابن الظاهري مشيخة ، وابن الخباز^(٢) أخرى ، قال ابن العماد : سمع منه الحفاظ المتقدمون ، كالحافظ ضياء الدين والزمكي البرزالي وعمر بن الحاجب وغيرهم . قال : وروى عنه الأئمة الكبار والحفاظ المتقدمون والمتأخرون منهم الشيخ محيي الدين النووي والشيخ شمس الدين بن أبي عمر وابن دقيق العيد وابن تيمية وخلق آخرهم ابن الخباز^(٣) ، وكان سريع الكتابة يكتب خطا حسنا فكتب ما لا يوصف كثرة قد يصل ما يكتبه في اليوم الى تسعة كراريس كان ينظر في الصفحة مرة واحدة ويكتبها فكان يعرف بالناسخ . وكان فاضلا منتبها حسن الخلق والخلق ، متواضعا دينا حدث بالكثير بضعها وخمسين سنة ، وتوفي يوم الاثنين سابع رجب سنة ثمان وستين وستمائة وقد جاوز التسعين^(٤) . ودفن بسفح قيسون بـ رحمه الله تعالى .

-
- (١) الامام الزاهد المحدث المفيد جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله الحلبي ، ولد سنة ٦٢٦ هـ ، وسمع ابن اللثمي وابن رواحة وخالقا كان ثقة حافظا خبيرا بالموافقات والمصافحات لا يلحق في جودة الانتقاء ، توفي سنة ٦٩٦ هـ ، ترجمته في طبقات الحفاظ ص ٥١٥ ، وتذكرة الحفاظ ١٤٧٩/٤ ، وشدرات الذهب ٤٣٥/٥ .
- (٢) أحمد بن الحسين بن أحمد الأربلي الموصلي ت. ٦٣٩ هـ ، الاعلام ١١٢/١ .
- (٣) شدرات ٣٢٥/٥ .
- (٤) البداية والنهاية ٢٥٧/١٤ ، وفوات الوفيات ٥٩/١ .

٧ - ومنهم مسند الشام ابن أبي اليسر تقي الدين أبو محمد اسماعيل بن ابراهيم بن أبي اليسر شاكر بن عبد الله التتوخي الكاتب المنشئ^(*) ت ٦٢٢ هـ .
 ولد سنة تسع وثمانين وخمسمائة وسمع الكثير من الخشوعي^(١) وابن طبرزد^(٢)
 وحنبل الرصافي^(٣) والكندي^(٤) وغيرهم .

وحدث مدة بدمشق ومصر وغيرهما ، وتفرد برواية أشياء من مسموعاته ، وكان
 شيخا فاضلا نبیلا من بيت كتابة وعدالة وجلالة .^(٥)
 وكان له يد في النظم والنثر . ومن شعره قوله :

خاب رجاء امرئ له أمل بغير رب السماء قد وصله
 يفعل للمرأة كل مكرمة ثم يثيب الفتى بما فعله
 أيتنغي غيره أخوثقة وهو ببطن الأحشاء قد كفه

وكان مشكور السيرة قد أثني عليه غير واحد ، توفي في السادس والعشرين
 من صفر لعام اثنين وسبعين وستمائة .^(٦)

(*) له ترجمة في العبر ٣/٣٢٥ ، وذيل مرآة الزمان ٣/٣٨ ، والبداية
 والنهاية ١٣/٢٦٢ ، والشذرات ٥/٣٣٨ .
 عدّه في شيوخه السخاوى في المنهل ص ١١ ، والسيوطي في المنهاج ٧/أ ،
 والذهبي في التذكرة ٤/١٤٧١ .

- (١) تقدمت ترجمته ص ٨٦
- (٢) تقدمت ترجمته ص ٨٧
- (٣) تقدمت ترجمته ص ٨٧
- (٤) تقدمت ترجمته ص ٨٩
- (٥) العبر ٣/٣٢٥ .
- (٦) ذيل مرآة الزمان ٣/٣٩ ، والبداية والنهاية ٣/٢٦٢ .

وأسند عنه النووي - رحمه الله تعالى - في الترخيص بالقيام في اثني عشر موضعا ، وأثنى عليه ثناء حسنا ، فقال عنه : الشيخ الرئيس الفاضل أبو محمد اسماعيل بن الشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن أبي اليسر شاعر بن عبد الله التنوخي - رضي الله تعالى عنه - .^(١)

(١) الترخيص بالقيام ص ٣٦ .

٨ - ومهم ابن الصيرفي المفتي المعمر جمال الدين أبو زكريا يحيى بن أبي منصور
 ابن أبي الفتح بن رافع الحراني الخنبلي المعروف بابن الحبيشي ت ٦٢٨ هـ (*)
 سمع من عبد القادر الرهاوي (١) بحران ، ومن ابن طبرزد (٢) ببغداد ، ومن
 الكندي (٣) بدمشق ، واشتغل على أبي بكر بن غنيمة (٤) ، وأبي البقاء العكبري (٥) ،
 والشيخ الموفق (٦) ، وكان اماما عالما متفنا صاحب عبادة وتهجد وصفات حميدة ،
 توفي في رابع صفر من سنة ثمان وسبعين وستمئة . وكانت له جنازة حافلة مشهورة
 جدا .

(*) له ترجمة في العبر ٣/٣٣٩ ، وشذرات الذهب ٥/٣٦٣ ، وذيل مرآة
 الزمان ٤/٣٤ .

(١) تقدمت ترجمته ص ٧٧

(٢) تقدمت ترجمته ص ٨٧

(٣) تقدمت ترجمته ص ٨٩

(٤) هو الأمين الأريلي العدل أبو محمد القاسم بن أبي بكر ابن القاسم بن
 غنيمة ، رحل مع أبيه وله بضع عشرة سنة . قال الذهبي ، فذكر وهو
 صدوق أنه سمع صحيح مسلم من المؤيد الطوسي ورواه بدمشق وسمعه منه
 الكبار ، وتوفي سنة ٦٨٠ هـ . ترجمته في العبر ٣/٣٤٤ ، والشذرات ٥/٣٦٢ ،
 والنجوم الزاهرة ٢/٣٥٣ .

(٥) هو عبد الله بن الحسين بن أبي البقاء العكبري ، صاحب التصانيف ، روى
 عن ابن البطي ، وطائفة وحاز قصب السبق في العربية وتخرج به خلق ،
 وكان دينا ثقة . توفي سنة ٦١٦ هـ . ترجمته في الشذرات ٥/٦٢ ، وذيل
 الروضتين ص ١١٩ ، وبغية الوعاة ص ٢٨١ ، والأعلام ٤/٨٠ .

(٦) تقدمت ترجمته ص ٩٩

٩ - وفهم الشيخ الامام شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد

ابن قدامة المقدسي ثم الصالحي الحنبلي (*) ت ٦٨٢ هـ .

(١) شيخ الاسلام وبقية الأعلام علما وزهدا وورعا وديانة وأمانة .

سمع من أبيه (٢) وعمه الشيخ موفق الدين (٣) ومن ابن طبرزد (٤) وأبي اليمن

الكندي (٥) وأبي القاسم بن الحرستاني (٦) وجماعة مستكثرة .

أجاز له ابن الجوزي (٧) ، وسمع من أصحاب السلفي وحنى بالحديث ، وكتب

بخطه الأجزاء ، والطباقي ، وتفقه على عمه شيخ الاسلام موفق ، وأخذ الأصول عن

السيف الأمدى . (٨)

(*) له ترجمة في ذيل مرآة الزمان ١٨٦/٤ ، والبداية والنهاية ٣٠٢/١٣ ،

والعبر ٣٥٠/٣ ، ودول الاسلام ١٨٥/٢ ، والنجوم الزاهرة ٣٥٨/٧ ،

والدليل الشافي ٤٠٤/١ برقم ١٣٩٣ ، وشذرات الذهب ٣٢٦/٥ .

(١) عدّه في شيوخه السخاوي في المنهل ص ١١ ، والسيوطي في المضاجع ١/٢ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي ، ولد سنة ٥٢٨ هـ سمع

الحديث من أبي المكارم عبد الواحد بن هلال وطائفة كثيرة ، وكان اماما

فاضلا ، وخرج له الحافظ عبد الغني المقدسي أربعين حديثا من رواياته ،

مات سنة ٦٠٧ هـ . ترجمته في الشذرات ٢٧/٥ .

(٣) تقدمت ترجمته ص ٩٩

(٤) تقدمت ترجمته ص ٨٧

(٥) تقدمت ترجمته ص ٨٩

(٦) تقدمت ترجمته ص ٨٦

(٧) تقدمت ترجمته ص ٩٨

(٨) هو علي بن محمد بن سالم الشعلبي ، شيخ المتكلمين في زمانه ، ولد بآمد

سنة ٥٥١ هـ ، واشتغل بالعلم والفقاه على مذهب الامام أحمد ثم تحول

فصار شافعيًا ، وتفتن في علم النظر والكلام والحكمة وصنف في ذلك كتبًا ،

==

فكانت له اليد الطولى في معرفة الحديث والأصول والنحو وغير ذلك من العلوم الشرعية مع العبادة الكثيرة واللفظ وكرم الأخلاق ولين الجانب والاحسان إلى القريب والبعيد ، وكان كبير القدر جمّ الفضائل معظما عند الخاص والعام عظيم الهيبة لدى الملوك وغيرهم كثير الفضائل والمحاسن متين الديانة والـسـورع منقطع القرين .

إليه انتهت رئاسة الفقه على مذهب الامام أحمد في عصره بل رئاسة العلم في زمانه ، فدرس وأفتى وأقرأ العلم زمنا طويلا وانتفع به الناس . وأول ما ولى مشيخة دار الحديث سنة خمس وستين وستمئة (١) . وولى القضاء مدة تزيد على اثنتى عشرة سنة على كره منه ولم يتناول عليه معلوما ، ثم عزل نفسه في آخر عمره وبقي متوفرا على العبادة والتدريس واشغال الطلبة والتصنيف . وانتفع به خلق كثير منهم الامام النووى وهو أجل شيوخه (٢) ، وأسند عنه في الترخيص بالقيام في سبعة عشر موضعا وأثنى عليه فيه ثناء بالغاً . قال عنه : الشيخ الامام المتفق على امامته وفضله وجلالته . ومنهم الشيخ تقي الدين ابن تيمية (٣) وكان يقول : مارأيت بعيني مثله . (٥) والمزى (٦) والبرزالي (٧) وغيرهم .

=== وتقل في البلدان ، قطن الشام آخرهن ، وتوفى سنة ٦٣١ هـ . ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٢٩/٥ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢٩/٢ ، وطبقات الاسنوى ١٧٣/١ ، وميزان الاعتدال ٤٣٩/١ ، ولسان الميزان ١٣٤/٣ ، وشذرات الذهب ١٤٤/٥ ، والاعلام ٣٣٢/٤ .

- (١) شذرات ٣٧٦/٥ .
- (٢) ترجمة السخاوى ص ١١ .
- (٣) الترخيص بالقيام ص ٣٤ .
- (٤) تقدمت ترجمته ص ٢٦ .
- (٥) شذرات ٣٧٨/٥ .
- (٦) ستأتي ترجمته ص ٣٩٥ .
- (٧) تقدمت ترجمته ص ٧٨ .

- وجمع المحدث اسماعيل بن الخباز^(١) ترجمته في مائة وخمسين جزءاً .
- قال الحافظ الذهبي : ما رأيت سيرة عالم أطول منها أبداً^(٢) .
- وأثنى عليه في معجم شيوخه ثناءً حسناً فقال عنه : شيخ الإسلام وقدمه العباد وفريد وقته من اجتمعت اللسان على مدحه والثناء عليه ، حدثنا نحو من ستين سنة^(٣) . توفي - رحمه الله ليلة الثلاثاء سلخ ربيع الآخر من سنة اثنين وثمانين وستمائة ، ودفن من الغد عند والده بسفح قيسون وكانت جنازته مشهودة حضرها أم لا يحصون ويقال : أنه لم يسمع بمثلها من دهر طويل^(٤) .
- قال الذهبي : ولم يخلف بعده مثله^(٥) .

-
- (١) هو اسماعيل بن ابراهيم بن سالم الأنصاري ، أحد من أفني عمره في الرواية والكتابة وأخذ عن ديب ودرج وحصل الأصول ، ومات سنة ٥٢٠٣ هـ ، ترجمته في تذكرة الحفاظ ٤/١٥٠٤ ، والدليل الشافي بمجلد المنهاج الصافي ١/١٢١ .
- (٢) ترجمة السخاوي ص ١١ .
- (٣) شذرات ٥/٣٢٦ .
- (٤) شذرات ٥/٣٢٨ .
- (٥) دول الإسلام ١/١٨٥ .

وأما شيوخه في الفقه - فمن أشهرهم :

١ - الامام العلامة الفقيه المفتي كمال الدين أبو ابراهيم اسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ت ٦٥٠ هـ . (*)

كان اماما عالما فاضلا مقيما بالرواحية أعاد بها عند ابن الصلاح عشرين سنة وأفاد الطلبة وكان يتصدق بثلاث جامكته (١) وينسخ في كل شهر رمضان ختمه ويوقفها . (٢)

قال السخاوي : وكان معظم انتفاع النووي على هذا الشيخ (٣) ، لأنه أول من لازمه وكانت ملازمته له شديدة فأعجب به الشيخ وأحبه محبة شديدة لما رأى من ملازمته للاشتغال وعدم اختلاطه بالناس ، وجعله معيد الدرس لحلقته غير أن الله تعالى لم يمنع كلا منهما بالآخر كثيرا ، إذ ما كادت تنتضي السنة حتى فجع النووي بشيخه المذكور حيث لحق بربه تعالى ، لكن الفترة التي عاشها النووي مع شيخه المذكور كان لها أثرها العظيم في تكوينه علما وعملا ، إذ لم يزل النووي - رحمه الله - بعد شيخه المذكور يشتغل بالعلم ويقتفي أثر شيخه في العبادة ، من الصلاة وصيام الدهر والزهد والورع وعدم اضاعة شيء من أوقاته بل ازداد همه ونشاطه

(*) له ترجمة في طبقات السبكي ٥٠/٥ الحسينية ، وطبقات الاسنوى ١٤١/١ ، ومرة الجنان ١٢٠/٢ ، والعبر ٢٦٥/٣ ، والبداية والنهاية ٢١٣/١٣ ، والوافي بالوفيات ٧٨/٦ ، والدليل الشافي ٢٤/١ رقم ٦١ ، والدارس ٢٧٤/١ ، وشذرات الذهب ٢٤٩/٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٨/١ .

(١) الجامكية : هي رواتب خدام الدولة تعريب جامكي وهو مركب من جامه ، أى قيمة ، ومن كي ، وهي أداة النسبة فارسي معرباً هـ . هامش طبقات الاسنوى .

(٢) طبقات الاسنوى ٧٤/١ .

(٣) السخاوي ص ٧ .

بعد وفاة شيخه الكمال فأصبح أكثر مما كان عليه حال حياته .^(١) ولذلك أثنى عليه النووي ثناء حسنا فقال عنه في تهذيب الأسماء واللغات^(٢) حينما ذكر سنده في الفقه : أولهم شيخي الامام المتفق على علمه وزهده وورعه وكثرة عبادته وعظيم فضله وتميزه في ذلك على إشكاله ، أبو ابراهيم اسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ثم المقدسي - رضى الله عنه وأرضاه - وجمع بيني وبينه وبين سائر أحببنا في دار كرامته مع من اصطفاه أهد ، وذكر في شرح المهدب أنه كان يصوم الدهر ، وحلاه بقوله : الفقيه الامام الزاهد .^(٣)

قال النعمي : وترجمته طويلة^(٤) ، توفي بالرواحية في ذى القعدة سنة خمسين وستمائة ودفن الى جانب ابن الصلاح بمقبرة الصوفية .

(١) انظر السخاوى ص ٦ - ٧ .

(٢) ١٨/١ .

(٣) ٣٩٠/٦ .

(٤) الدارس ٢٧٤/١ .

٢ - ومفهم : الشيخ الامام العلامة مفتي الشام كمال الدين أبو الفضائل سلا بن الحسن بن عمر بن سعيد الأربلي ثم الحلبي ثم الدمشقي ت ٦٢٠ هـ * .
 شيخ الأصحاب ومفيد الطلاب ، تفقه على ابن الصلاح حتى برع في المذهب ،
 وتقدم وساد واحتاج الناس اليه فكان عليه مدار الفتوى في وقته بدمشق ، واشتغل
 عليه جماعة وانتفعوا به منهم النووى - رحمه الله - .

وكان - رحمه الله - من الأئمة الفضلاء الخبيرين بمذهب الامام الشافعي ،
 وكان الشيخ نجم الدين البادراني (١) - رحمه الله - قد جعله معيد مدرسته التي
 وقفها بدمشق لعلمه بخزارة علمه ولم يزل على ذلك الى أن توفي لم يكن معه
 غيرها ، يفيد ويعيد ويصنف ويؤلف وينشر المذهب ولم يزد منصباً آخر .
 اختصر البحر للرويانى في مجلدات عدة . (٢)

(٣)
 اثنى عليه النووى - رحمه الله - ثناء حسناً فقال في تهذيب الأسماء بعد
 ذكر اسمه في سنده في الفقه : المجمع على امامته وجلالته وتقدمه في علم
 المذهب على أهل عصره بهذه النواحي - رضى الله عنه - وقال عنه في طبقاته :
 هو امام المذهب والمرجع اليه في حل مشكلاته ومعرفة خفياته والمتفق على
 امامته وجلالته ونزاهته . تفقه على جماعة منهم أبو بكر الماهياني . قال : توفي
 في جمادى الآخرة سنة سبعين وستمائة بدمشق قال : وحضرت غسله فرأيت عليه
 انس الأحياء ونور الأولياء أهد كلامه .

(*) له ترجمة في طبقات السبكي ٥٦/٥ الحسينية ، وذييل مرآة الزمان ٤٧٩/٢ ،
 والدارس ٢٠٧/١ ، والعبر ٣٢١/٣ ، وشذرات الذهب ٣٣١/٥ ، وتهذيب
 الأسماء واللغات ١٨/١ ، وطبقات الاسنوى ٣٤٦/١ .

- (١) تقدم ذكره ص ٢٧
 (٢) ذييل مرآة الزمان ٤٧٩/٢ ، والدارس ٢٠٧/١ ، والشذرات ٣٣٢/٥ .
 (٣) ١٨/١ .
 (٤) ٦٧/ب ، وانظر طبقات الاسنوى ٣٤٧/١ ، وستان العارفين ص ١٩٢ .

٣ - ومهمهم : الامام فقيه الشام وشيخ الاسلام المشهور بالفضل والخير والاتباع

أبو محمد عبد الرحمن بن ابراهيم الفزارى الشافعي ، تاج الدين الملقب بالفركاح (*) لحنف في رجليه (١) ت ٦٩٠ هـ .

ولد في ربيع الأول سنة أربع وعشرين وستمائة ، وسمع الحديث من طائفة منهم ابن الزبيدي (٢) ، وابن اللتي (٣) ، وابن الصلاح (٤) ، وابن عبد السلام (٥) ، وخرج له البرزالي (٦) مشيخة في عشرة أجزاء صغار عن مائة نفس ، وبرع في المذهب وهو شاب فكان شيخ المذهب في زمانه على الاطلاق . وجلس للاشتغال وله بضع وعشرون سنة وكتب على الفتاوى وله ثلاثون سنة . وكان مع فرط ذكائه وتوقد ذهنه ملازما للاشتغال مقدما في المناظرة متبحرا في الفقه وأصوله وانتهت اليه رئاسة المذهب - رحمه الله تعالى - . (٧)

(*) له ترجمة في العبر ٣٢٣/٣ ، ومراة الجنان ٢١٨/٤ ، وطبقات السبكي ٦٠/٥ الحسينية ، وطبقات الاسنوى ١٤١/٢ ، والبدائية والنهاية ٣٢٥/١٣ ، والنجوم الزاهرة ٢٦٣/٢ ، وفوات الوفيات ٢٦٣/٢ ، وشدرات الذهب ٤١٣/٥ ، وطبقات ابن قاضي شهيد ١٧٣/٢ ، والدارس ١٠٨/١ ، ومراة الجنان ٢١٨/٤ .

(١) مراة الجنان ٢١٨/٤ .

(٢) هو الحسين بن المبارك الزبيدي ، كان عالي الاسناد ، سمع أبا الوقت وغيره ، وكان فقيها حنفيا عالما باللغة والقراءات ، توفي سنة ٦٣١ هـ ، ترجمته في شدرات الذهب ١٣٠/٥ ، والاعلام ٢٥٣/٢ .

(٣) هو أبو الفرج عبد الله بن عمر بن علي الحريري القزاز ، مسند الوقت ، ولد سنة ٥٤٥ هـ وسمع من أبي الوقت وطائفة ، نشر حديثه بالشام ، ورجع منها سنة ٦٣٤ هـ الى بغداد فتوفى فيها . ترجمته في الشذرات ١٧١/٥ .

(٤) (٦٦٥) تقدمت ترجمتهم ص ٧٨٤٧٨٤٧٩

(٧) مراة الجنان ٢١٨/٤ .

وكان عنده من الكرم المفرط وحسن العشرة وكثرة الصبر والاحتمال وعدم
الرغبة في التكثر من الدنيا ، والقناعة والايثار والمبالغة في اللطف ولين الكلمة
والأدب ما لا يزيد عليه .

قال الذهبي : وبلغ مرتبة الاجتهاد ومحاسنه كثيرة ، قال : وهو أجل من أن ينبه
عليه مثلى ^(١) ، انتفع به جم غفير منهم ولده الشيخ برهان الدين ^(٢) ، وابن تيميه
والمزى وقاضي القضاة نجم الدين بن صصرى ^(٣) وكمال الدين ابن الزملكان ^(٤) ،

(١) العبر ٣ / ٣٧٣ .

(٢) ابراهيم بن عبد الرحمن بن سباع الفزاري ، ولد سنة ٦٦٠ هـ ، وأخذ عن
أبيه وجماعة وسمع الكثير من ابن عبد الدائم وعدة ، وله مشيخة خرجها
العلائي ، وأعاد بعد أبيه ، وخلفه في تعليم الطلبة والافتاء ، ولازم
الاشتغال والتصنيف الى أن مات سنة ٧٢٨ هـ ، ترجمته في طبقات
الشافعية للسبكي ٦ / ٤٥ ، والدرر الكامنة ١ / ٣٤ ، والدارس ١ / ٢٠٨ ،
وشذرات الذهب ٦ / ٨٨ ، وطبقات الشافعية للأسنوى ٢ / ١٤٢ ، وطبقات
ابن قاضي شهبه ٢ / ٢٤٠ .

(٣) هو أحمد بن محمد بن سالم ، أبو المواهب ، ولد سنة ٦٥٥ هـ ، وأخذ
العلم عن جماعة وثقفه على التاج ابن الفركاح ، وكان من العلماء بالحديث
ومات سنة ٧٢٣ هـ ، ترجمته في الدرر الكامنة ١ / ٢٦٣ ، والبيدر
الطالح ١ / ١٠٦ ، وفوات الوفيات ١ / ٦٢ ، والاعلام ١ / ٢٢٢ .

(٤) هو محمد بن علي بن عبد الواحد المعروف بابن الزملكاني ، ولد سنة ٦٦٧ هـ ،
وسمع من جماعة وطلب الحديث بنفسه وكتب بخطه الطبايق ، وولى
القضاء بحلب ، ودرس بعدة مدارس ، وصنف مصنفات عديدة ، منها
تعليق على المنهاج كتب في قطعة كبيرة عليه ، وأثنى عليه الذهبي ثناءً
بالغاً في المعجم المختص ، ومات - رحمه الله - سنة ٧٢٧ هـ ، ترجمته

وعلاء الدين ابن العطار^(١) ، وكمال الدين ابن قاضي شهبه^(٢) وغيرهم . اضافة الى الامام النووى - رحمهم الله تعالى اجمعين - فانه أول شيوخه الذين تلقى عنهم بدمشق واستفاد منهم .

فان النووى - رحمه الله - لما قدم دمشق واجتمع بالشيخ جمال الدين عبد الكافي الربعي^(٣) خطيب الجامع الأموى وامامه وعرفه مقصده ، أخذه الشيخ جمال الدين وتوجه به الى حلقة الشيخ تاج الدين عبد الرحمن الفزارى ، فقرا عليه دروسا وبقي يلازمه مدة ، ولكن لم يتهيأ للنووى - رحمه الله - المزيد من ملازمته لعدم سكن يأوى اليه اذ ذاك ، فنقله صاحب الترجمة الى الكمال اسحاق المغربي بالرواحية كما تقدمت الاشارة اليه .^(٤) قال اليافعي^(٥) : وتخرج به جماعة كثيرون

=== في طبقات السبكي ٢٥١/٥ ، والبداية والنهاية ١٤/١٣١ ، والدرر الكامنة ٤/٧٤ ، والدارس ١/٣١ ، وشذرات الذهب ٦/٧٨ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢/٢٩١ .

(١) ستاتي ترجمته مل ١٩

(٢) هو عبد الوهاب بن محمد بن عبد الوهاب الأسدي ، الامام العالم العامل ، ولد سنة ٦٥٣ هـ وتخرج بالشيخ تاج الدين الفزارى ، صاحب الترجمة ، وعن غيره ، وأعاد وجلس للتعليم بالجامع مدة طويلة وتخرج به جماعة ، وتوفى سنة ٧٢٦ هـ . ترجمته في طبقات السبكي ٦/١٤١ ، والبداية والنهاية ١٤/١٢٦ ، والدرر الكامنة ٢/٤٣١ ، وطبقات ابن قاضي شهبه ٢/٢٦٧ .

(٣) الدمشقي الشافعي ، ولد سنة ٦١٢ هـ ، وسمع من ابن الصلاح وابن الزبيدي وجماعة ، وناب في القضاء مدة ، وكان دينا حسن السمات ، مات سنة ٦٨٩ هـ ترجمته في الشذرات ٥/٤٠٩ .

(٤) انظر السخاوى ص ٨ .

(٥) هو عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي ، ولد في عدن سنة ٦٩٨ هـ ونشأ

===

(١) • وخلائق لا يحصون .

ألف المؤلفات النافعة، منها كتاب الاقليد في درأ التقليد ^(٢) شرح فيه التبيينه
 لأبي اسحاق الشيرازي ولم يتمه ، وشرح وركات امام الحرمين في أصول الفقه ، وشرح من
 التعجيز قطعة ^(٣) ، وله على الوجيز مجلدات ^(٤) .
 قال الذهبي : جمع تاريخا وصنف التصانيف ^(٥) .

توفي - رحمه الله - بالباد رائية في خامس جمادى الآخرة من سنة تسعين
 وستمئة ودفن بمقبرة باب الصغير وله ست وستون سنة وثلاثة أشهر ^(٦) .

فهؤلاء بعض شيوخه في الفقه الذين أخذ عنهم الفقه قراءة وتصحيحا
 وسماعا وشرحا وتعليقا ^(٧) .

- === على خير صلاح وانقطاع ولم يكن في صباه يشتغل بشيء غير القرآن ، جاور
 بمكة وأخذ عن علمائها وعن علماء المدينة ومصر ، وله مؤلفات كثيرة منها
 مرآة الجنان في التاريخ وغيرها • ترجمته في الدرر الكامنة ٢٤٧/٢ •
 والأعلام ٧٢/٤ •
 (١) مرآة الزمان ٢١٨/٤ •
 (٢) شرح فيه التبيين لأبي اسحاق الشيرازي ، ووقف قبل وصوله الى كتاب النكاح ،
 كشف الظنون ٤٨٩/١ •
 (٣) التعجيز لابن يونس الموصلي ت ٦٢١هـ ، وهو مختصر من الوجيز لحجة الاسلام
 الغزالي ت ٥٠٥هـ ، كشف الظنون ٤١٢/٨ •
 (٤) مرآة الجنان ٢١٨/٤ ، قال اليافعي : وعلق على أبواب التبيين من نظر
 فيه علم محل الرجل من العلم •
 (٥) شذرات الذهب ٤١٣/٥ •
 (٦) " " ٤١٤/٥ •
 (٧) السخاوي ص ٨ •

ومن مشايخه في الأصول :

١ - القاضي أبو الفتح كمال الدين عمر بن بندار بن عمر الثفليسي (*) ت ٦٢٢ هـ .
ولد بتفليس (١) سنة اثنتين وستمئة تقريبا (٢) ، وتفقه وبرع في الأصلين وغير
ذلك ، وسمع وحدث ودرس وأفتى وجالس أبا عمر وبن الصلاح - رحمه الله -
واستفاد منه ، وتفقه على مذهب الشافعي فبرع فيه ، وكان اماما عالما فاضلا
أصوليا مناظرا متبحرا في العلوم مع الديانة الوافرة والعفة المفرطة وشرف النفس
مع عدم المال (٣) ، وولى قضاء الشام ، والجزيرة ، والموصل وغيرها من البلاد
المجاورة لها . وذلك حينما تملك التتار الشام ، فولاه هولاكوا قضاء تلك البلاد
وباشروا لك مدة يسيرة ، وفعل في تلك الأيام اليسيرة من الخير والاحسان والذب
عن الرعية ما يقصر عنه الوصف ، وكان مسموع القول عند نواب التتار بدمشق
لا يخالفونه ، فبالغ في الاحسان الى الخاص والعام ، والسعى في حقن الدماء وحفظ
الأموال ، ولم يتدنس في تلك المدة بشيء مع فقره وكثرة عائلته ، ولا استضاف في
زمان ولايته مدرسة ولا غيرها ، بل اقتصر على ما كان مباشره من تدريس العادلية

(*) له ترجمة في طبقات السبكي الكبرى ١٣٠/٥ ، وطبقات الاسنوي ١٥٢/١ ،
وطبقات ابن قاضي شهبه ١٤٣/٢ ، وشذرات الذهب ٣٣٢/٥ ، والبداية
والنهاية ٢٦٢/٣ ، وذييل مرآة الزمان ٦٤/٣ ، والعبير
للذهبي ٣٢٥/٣ ، والفتح المبين
ونصر على أخذه الأصول عنه السبكي والاسنوي وابن قاضي شهبه .
(١) بلد بأرمينية الأولى ، وهي مدينة قديمة ، فتحها المسلمون في أيام
عثمان - رضي الله عنه - بقيادة حبيب بن مسلمة ، معجم البلدان ٣٦/٢ .
(٢) ذييل مرآة الزمان ٦٤/٣ .
(٣) ذييل المرآة ٦٤/٣ ، والبداية والنهاية ٢٦٢/١٣ .

الكبيرة الى حين سفره الى حلب ^(١) ، وحصل للمسلمين به في أيام توليته القضاء
 خير كثير ^(٢) ، ومع ذلك ، لما زالت التتار كذب عليه وافترى عليه أشياء برأه الله
 منها ، وكان غاية ما نالوا منه أن الزموه بالسفر الى الديار المصرية ، فتوجه
 اليها وتركهم ، وأفاد الناس هناك ، ولم يزل بها معززا مكرما الى حين وفاته
 في رابع عشر ربيع الأول من سنة اثنتين وسبعين وستمائة في القاهرة - رحمه الله -
 فلقد كان من حسنات الدهر .

قرأ عليه النووي - رحمه الله - المنتخب للفخر الرازي ، وقطعة من المستصفي
 للغزالي . وأسند عنه في بستان العارفين .
 (٤)
 قال السخاوي : وعلى غيره غيرهما من كتب السنن .
 (٥)

-
- (١) ذيل المرأة ٦٤/٣ ، وشذرات الذهب ٣٣٨/٥
 - (٢) طبقات الشافعية ١٣٠/٥
 - (٣) ذيل المرأة ٦٥/٣ ، وطبقات الشافعية ١٣١/٥
 - (٤) ص ١٩٢
 - (٥) السخاوي ص ١٠

ومن مشايخه في اللغة :

- ١ - أبو العباس جمال الدين أحمد بن سالم المصري النحوى نزيل دمشق ت ٦٧٢ هـ (*)
 كان ماهرا بالعربية محققا فيها ، فقيرا زاهدا مع فضيلة تامة .
 أقام بحلب مدة ، ثم قدم دمشق وتصدّر لاقراء النحو بالمدرسة الناصرية
 ومقصورة الحنفية الشرقية بجامعة دمشق مدة (١) .

وكان حسن العشرة كريم الأخلاق كثير التواضع لين الجانب ، وافر الدين
 مشاركاً في كثير من العلوم ، مستقلاً بعلم النحو والعربية وانتفع به جماعة كبيرة (٢) .

منهم الامام النووى - رحمه الله - فقد قرأ عليه اصلاح المنطق لابن
 السكيت (٣) بحثاً ، وكذا كتاباً في التصريف . قال النووى : وكان لي عليه درس
 أمّا في كتاب سيبويه ، وأمّا في غيره . شكّ ابن العطار فيما قاله النووى (٤) ، وتوفى
 - رحمه الله - في ثاني عشر شوال بدمشق ودفن بمقابر باب الصغير (٥) .

(*) له ترجمة في ذيل مرآة الزمان ٣٤٩/٢ ، وشذرات الذهب ٣٢٤/٥ ،

والدليل الشافى ١٤٧/١ ، وبغية الوعاة ص ١٣٣ .

(١) شذرات الذهب ٣٢٤/٥

(٢) ذيل مرآة الزمان ٣٤٩/٢

(٣) تقدم التعريف به ص ٦٨٥

(٤) تحفة الطالبين ٢/ب

(٥) ذيل المرآة ٣٤٩/٢

٢ - ومهم : العلامة حجة العرب جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله

ابن مالك الطائي الجياني (*) ت ٦٧٢ هـ .

(١)

امام النحاة وحافظ اللغة ، ولد سنة ستمائة ، وسمع بدمشق من السخاوى

والحسن بن الصباح (٢) وجماعة ، وأخذ العربية عن غير واحد وجالس بحلب

ابن عمرون وغيره ، وتصدر بها لاقراء العربية ، وصرف همته الى اتقان لسان

العرب ، حتى بلغ فيه الغاية ، وحاز قصب السبق ، وأرى على المتقدمين . فكان اليه

المنتهى في الاكثار من نقل غريبها ، والاطلاع على وحشيتها وكان في النحو والتصريف

بحرا لا يجارى ، وحبرا لا يبارى ، وأما أشعار العرب التي يستشهد بها على

اللغة والنحو ، فكانت الأئمة الاعلام يتحيرون فيه ويتعجبون من أين يأتي بها .

(*) له ترجمة في بغية الوعاة ص ٥٣ ، والوافي بالوفيات ٣٦٠/٣ ، وطبقات

السبكي ٢٨/٥ الحسينيه ، والاسنوى ٤٥٣/٢ ، والنجم — — —

الزاهرة ٢٤٤/٧ ، والسلوك ٦١٣/١ ، ومرآة الجنان ١٧٢/٤ ، وفوات

الوفيات ٢٢٧/٢ ، والبداية والنهاية ٢٦٧/١٣ ، والعبير ٣٢٦/٣ .

(١) هو على بن محمد بن عبد الصمد ، أبو الحسن الهمداني ، الملقب بعلم

الدين السخاوى ، شيخ القراء بدمشق ، ولد سنة ٥٥٨ هـ ، وسمع من

السلفي وجماعة ، ولازم الشاطبي وأخذ عنه القراءات ، وكان اماما في

النحو والقرآن والتفسير فقصده الناس من البلاد لأخذ القرآن عنه ، وتوفى

سنة ٦٤٣ هـ ، ترجمته في طبقات السبكي ١٢٦/٥ ، وبغية الوعاة ص ٣٤٩ ،

والبداية والنهاية ١٢٠/١٣ ، وشذرات الذهب ٢٢٢/٥ ، والاعلام ٣٣٤/٤ ،

وطبقات ابن قاضي شهبه ١١٦/٢ .

(٢) هو أبو صادق الحسن بن صباح المخزومي ، المصرى الكاتب ، كان

أديبا صالحا جليلا ، وهو آخر من حدث عن ابن رفاعة ،

توفى سنة ٦٣٢ هـ ، ترجمته في الشذرات ١٤٨/٥ ، وذيقال

الروضتين ص ١٦٣ ، والعبير ٢١٢/٣ .

وكان اماما في القراءات وعلمها ، هذا مع ما هو عليه من الدين المتين ، وصدق
 اللهجة وكثرة التوافل وحسن السمات ورقة القلب وكمال العقل والوقار والتوعدة .
 أقام بدمشق مدة يصنف ويشغل ، وتصدر بالترتبة العادلة وبالجامع المعمور ،
 وصنف تصانيف مشهورة ، منها الخلاصة ، والكافية ، والتسهيل ، ولامية الأفعال ،
 والتوضيح في اعراب ما يشكل في الجامع الصحيح ، وكمال الأعلام بتثليث الكلام
 (١) وغيرها .

(٢) وتخرج به جماعة كثيرة ، منهم ابنه الامام بدر الدين ^(٢) والشمس بن
 أبي الفتح البعلبي ^(٣) والبدر بن جماعة ^(٤) والامام النووي ، والعلاء بن العطار

(١) بغية الوعاة ص ٥٣ .

(٢) هو محمد بن محمد بن عبد الله بن مالك ، كان نحويا عارفا بعلم البيان
 والعروض والأصول والمنطق ، ذكيا فهما حاد الذهن ، وأخذ عن والده
 النحو واللغة والمنطق ، وتصدر لنشر العلم بعد موت أبيه ، وألف
 مؤلفات نافعة ، مثل شرح الألفية لوالده ، وشرح على غريب التصريف
 لابن الحاجب وغير ذلك ، وتوفي كهلا سنة ٦٨٦ هـ عن نيف وأربعين سنة ،
 ترجمته في طبقات السبكي ٤١/٥ ، ومرآة الجنان ٢٠٣/٤ ، وبغية
 الوعاة ص ٩٦ ، وطبقات ابن قاضي شهبه ١٩٨/٢ ، وطبقات
 الاسنوي ٢٥١/٢ ، والأعلام ٣١/٧ .

(٣) هو محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي الخنبلي ، ولد سنة ٦٤٥ هـ
 وسمع من اليونيني ، وقدم دمشق وسمع من ابن خليل وابن عبد الهادي
 وغيرهما ، ونال الفقه والحديث والنحو واللغة ، وحدث ببعلبك ودمشق
 وطرابلس ، وصنف في القراءات والنحو والفقه ، وتوفي سنة ٧٠٩ هـ ترجمته
 في الشذرات ٢٠/٦ ، والدرر الكامنة ١٤٠/٤ ، وبغية الوعاة ص ٨٩ ،
 وبرنامج الوادي آشي ص ١٣٤ ، ومعجم المؤلفين ١١٦/١١ .

(٤) هو بدر الدين محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي ،
 ولد بحماة سنة ٦٣٩ هـ ، وسمع كثيرا واشتغل بعلوم كثيرة وصنف في

===

وخلق . أما النووى فقد قرأ عليه كتابا من تصانيفه وعلق عليه شيئا . (١)
قال السيوطي : وكان ابن مالك أمة في الاطلاع على الحديث ، فكان أكثر ما يستشهد
بالقرآن ، فان لم يكن فيه شاهد عدل الى الحديث ، فان لم يكن فيه شاهد عدل
الى أشعار العرب . وكان كثير العبادة كثير النوافل حسن السمات كامل العقل . (٢)
وتوفى - رحمه الله - في ثاني عشر شعبان سنة اثنتين وسبعين وستمائة رحمه الله .
فهؤلاء بعض شيوخه الذين تخرج عليهم واستفاد منهم ، قد أوقفتك على
أخبارهم ومكاناتهم العلمية ، فأنت غنى بعد ثذ عن التعليق على مدى انتفاع
النووى بهم ، لأنك قد علمت أنه التلميذ المجدُّ الطُّلَعَة ، وهم الأشياخ الأئمة
الرُّحَلَة .

ولاريب أن معرفة مكانة الشيوخ وجدَّ الطالب ، تعطي نتيجة واضحة على
مبلغ علم التلميذ ومكانته ، وهذا ما لا أشك في أن القارئ قد لمسهُ ووجدهُ ،
لذا فأترك له التعبير عن هذه النتيجة .

=== كثير منها ، وأفتى ودرس وعرضت فتواه على النووى فاستحسن ما أجاب به ،
وتوفى سنة ٧٣٣ هـ ، ترجمته في طبقات السبكي ٢٣٠/٥ ، وطبقات ابن
قاضي شهبه ٢٨٠/٢ ، وطبقات الاسنوى ١٨٦/١ ، والبداية
والنهاية ١٦٣/١٤ ، والدرر الكامنة ٢٨٠/٣ ، وشذرات الذهب ١٠٥/٦ ،
والأعلام ٢٩٢/٥ ، ومعجم المؤلفين ٢٠١/٨ ، وغيرها .

(١) السخاوى ص ١٠ .

(٢) بغية الوعاة ص ٥٣ .

وأما توقّر الكتب لديه :

فلاريب في أنّ حاجة طالب العلم الى الكتب كحاجته الى الطعام والشراب والهواء ان لم أقل أنّ حاجته الى الكتب أشدّ .

ذلك لأن العلم مودع فيها، فهي خزائنه، إليها يرجع المبتدئون والمنتهون ولا تغنى الصدور عن السطور، فإن الصدور لا تحوى ممّا تتضمنه الكتب إلا القليل وهى بعد ذلك تعثرها عوامل الضياع الكثيرة: من نسيان واختلاط وعوائق أخرى؛ إضافة الى أنّ العلم المختزن في صدور العلماء يموت بموت أربابه، والكتب ليست كذلك، ولقد أجاد القائل حين قال :

والعلم ان لم يكن في الصدر أجمعه ففي القراطيس صفراء وكبـراه

لذا كان لزاما على طالب العلم أن يجهد في تحصيل الكتب، كما يجهد في درسه وحفظه ولا سيما أمهات الكتب ومتون الفنون، فإن الاعتناء بجمعها أجدر، والحاجة إليها أكثر .

نعم الجمع وحده لا يفيد فكم من جامع كتباً لا يستفيد منها، فمن كان هذا

حاله فهو يهوى النظر الى الكتب ولا يهوى النظر فيها، فيصدق عليه قول الشاعر :

ربّ انسان ملا أسفاطه ^(١) كتب العلم وهو بعد يخط

فاذا فتشته عن علمه قال علمي يا خليلي في السفاط

بكراريس جيـاد أحكمت ويخط أى خط أى خـط

فاذا قلت له هـات اذا حكّ لحييه جميعا وامتخط ^(٢)

(١) السفاط ما يخبأ فيه الطيب ونحوه والجمع أسفاط مثل سبب وأسباب،

المصباح المنير ١/٢٩٩ .

(٢) الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع ٢/٣٠٢ .

وقول الآخر :

إذا لم تكن واعياً حافظاً
فجمعك للكتب لا ينفـج
أشاهد بالعين في مجلس
وعلمي في البيت مستودع
ومن يك في علمه هكذا
يكن دهره القهقري يرجع (١)

إذا علمنا أن أهمية الكتب للطلاب ما ذكره ، فنجد أن الامام النووي
— رحمه الله — قد ضرب به المثل في جمع الكتب والاستفادة منها .

فعن مكتبته يحدثنا البدر بن جماعة أنه كان إذا أتى الامام النووي ليزوره
يضع بعض الكتب على بعض ليوسع له مكانا يجلس فيه (٢) ، وهذا يعني أن غرفته
كانت مستودع كتب مليء بحيث لا يجد فيها مكانا يجلس فيه غيره .

ومما يدل على ذلك أنه قال في مقدمة كتابه " التحقيق " (٣) قد حضر منها
— أي كتب فقه الشافعي — عندى بحمد الله تعالى نحو مائة مصنف من مشهور
وغريب وما بين ذلك .

فإذا كان قد حصل له هذا العدد من كتب الفقه ولم تكن كتب الفقه
في ذلك العصر ككثرتها بعده ، فما بالك بكتب الحديث التي لا تقارن من حيث
العدد بكتب الفقه بحال . وكانت كتب الحديث إذ ذاك منتشرة متداولة لكثرة
المحدثين وكثرة الطالبين ، والامام النووي يُعنى بالحديث كعنايته بالفقه ، بل هو
من حفاظه ، فكم تكن عدد المصنفات الحديثية التي حوتها مكتبته على هذا
القياس ؟ !

ومما يعضد القول بسخامة مكتبته وقيمتها ، أن التقى علي بن عبد الكافي

(١) الجامع لأخلاق الراوى واداب السامع ٣٠٨/٢ .

(٢) السخاوى ص ٣٦ .

(٣) ١/١ .

السبكي - رحمه الله - (١) لما طلب منه أن يكمل المجموع للنووي كان من أعذاره التي تقدم بها لطالبه أنه لا يتهيأ له جمع الكتب التي يستعان بها على النظر والاطلاع على كلام العلماء قال : " وكان النووي - رحمه الله تعالى - قد حصل له من ذلك حظ وافر لسهولة ذلك في بلده في ذلك الوقت (٢) ، فاذا كان تقي الدين السبكي يعتذر عن تحصيل الكتب التي حصل عليها النووي لتكون مراجعه في تأليفه ، وهو قاضي القضاة إذ ذاك ، ولم يطل الزمان بينه وبين النووي إذ ما بين وفاتيهما أقل من قرن ، فأني لخيره أن يحصلها ؟ !

ولعل النووي - رحمه الله - كان يشعر بعزلة مراجعه وتهيئتها له أكثر من غيره ، لذلك لما شعر بقرب وفاته أعطى تلميذه ابن العطار قائمة بأسماء مراجعه لكتاب المجموع لكي يستفيد منها من يريد اتمامه ولكن لم يشأ الله اظهارها ، فلقد تلفت عند ابن العطار حتى أنه لم يحفظ أسماءها .

(١) الامام الفقيه المحدث الحافظ المفسر المقرئ المتكلم الأصولي ، المتكلم النحوي اللغوي الأديب المتبحر في كل فن ، ولد سنة ٦٨٣ هـ ، وتفقه على أبيه ثم على جماعة آخرهم ابن الرفعة ، وأخذ الحديث عن الحافظ الدمياطي وغيره ، ورحل الكثير ودرس في عدة مدارس ، وصنف عدة مصنفات ، وتفقه به جماعة من الأئمة كالاسنوي وابن النقيب وغيرهم من الأئمة الأعلام ، وولى مشيخة دار الحديث بعد المزي ، ومات سنة ٧٥٦ هـ وترجمته كبيرة ليقف عليها من أراد المزيد في الطبقات لولده عبد الوهاب السبكي ١٤٦/٦ ، وطبقات الاسنوي ٣٥٠/١ ، وطبقات ابن قاضي شهبه ٣٧/٣ ، والدرر الكامنة ٦٣/٣ ، وذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص ٣٩٠ ، وذيلها أيضا للسيوطي ص ٣٥٢ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٢٥ ، وشذرات الذهب ١٨٠/٦ ، والأعلام ٣٠٢/٤ ، وهداية العارفين ٧٢٠/١ ، ومعجم المؤلفين ١٢٧/٧ ، والدارس ١٣٤/١ وقضاة دمشق لابن طولون ص ١٠١ .

(٢) السخاوي ص ٢٢ .

ولا غرابة في كثرة مراجعته ، فلقد علم أنه كان ساكنا بالمدرسة الرواحية ويدرس بالأشرفية ولهاتين المدرستين كتب موقوفة كثيرة كان يستفيد من النظر فيها ، وقد كان يزود دار الحديث الأشرفية بالكتب التي يشتريها بجامكته التي كان يتقاضاها ويوقفها عليه ، كما قاله الذهبي وتقدم ذكره .

إضافة الى مكتبته الخاصة التي كانت تزخر بنفائس الكتب كما دل عليه تناقص العلماء عليها عندما بيعت بعد موت والده الشيخ شرف ، كما ذكر ذلك اليونيني في ذيل مرآة الزمان ^(١) .

قال : ولما مات الشيخ محيي الدين خلف كتبه التي صنّفها وغيرها من العلوم الاسلامية مما كتبه بخطه واشتراه . قال : فلم يتعرض لها والده وهي تساوي جملة كبيرة . الى أن قال : ولما احتاج من بقى من أولاد الشيخ شرف الى بيعها وذلك سنة سبعمائة حضروا الى التربة الأشرفية وكانت الكتب في بيت الشيخ برهان الدين ، فأخرجت وبيعت بجملة كثيرة ، وبلغ ثمنها مبلغا طائلا وتغالى الناس في شرائها .

هذا عن مكتبة النووي من حيث التكوين ، أما عنها من حيث الاستفادة فلاريب في أن النووي كان ممن جمع فأوعى ، فلم تكن غايته هي جمع الكتب فقط ، كحال كثير منّا اليوم ، بل كان همه في الاستفادة منها أكثر من جمعها ، فقد ضرب به المثل في إكبابه على طلب العلم ليلا ونهارا ، وهجره النوم إلا عن غلبه ، وإذا غلبه النوم استند الى الكتب لحظة ثم ينتبه ^(٢) ، فلم يضع جنبه على الأرض نحو سمنيين كما تقدم ذكره ، ولم يكن يقضي وقته إلا في درس أو كتابة أو مطالعة أو تردّد على الشيوخ كما قاله الذهبي في سير النبلاء ^(٣) ، ولربما طالع الكتاب

(١) ١٨٥/٤ ، واليونيني ستائق ترجمته ص ١٣٩

(٢) السخاوي ص ٣٦ .

(٣) " ص ٧ .

أربعمئة مرة^(١) ، ولم يكن له ما يشغله عن مكتبته أهل ولا مال ولا ولد ولا يوءانسـه
في خلوته غير كتبه - فرحمه الله - ما كان أشد ادراكه لقيمة الزمن فضع به عن غير
مصرفه .

ولا بدع أن نعلم مثل هذا عن النووي لأنه من معشر العلماء الذين كانت
لذة العلم لهم خير لذة ، وموءانسة الكتب لهم خير أنس ، والذين يقول أحدهم :
والد ما طلب الفتى بعد التقى علم هناك يزينه طلبه
ولكل طالب لذة متتزه والد نزهة عالم كتبه
ويقول الآخر :

نعم الموءانس والجلس كتاب تخلوبه ان ملك الأصحاب
لا مفشيا سراً ولا متكبـرا وتفاد منه حكمة وصواب
ويقول الآخر :

العلم أنس صاحب أخلوبه في وحـدتي
فاذا هممت فسلـوتي واذا خلوت فـلـذتي^(٢)

(١) السخاوى ص ٣٦ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ص ٢٠٣ - ٢٠٤ .

اشتغاله بالتدريس :

لم يمرض على الامام النووى - رحمه الله تعالى - وقت كبير في ابتداء الطلب حتى فاق الأقران ، وتأهل لأن يفيد .

ان قدم النووى - رحمه الله تعالى - دمشق في التاسعة عشرة من عمره المبارك أى في عام ٦٤٩ هـ ، وكان أول مدرسة نزل بها للدراسة هى المدرسة الرواحية الذى كان مدرستها اذناك الشيخ كمال الدين أبو ابراهيم اسحاق ابن أحمد بن عثمان المغربي الذى استمر فيها عشرين سنة منذ أن كان تلميذا للشيخ ابن الصلاح ت ٦٣٤ هـ الذى عينه معيدا فيها الى أن توفى سنة ٦٥٠ هـ . فلما قدم اليه النووى قبل موته بعام لازمه النووى ملازمة شديدة وعظيم انتفاعه به ، فأعجب به الشيخ وأحبه محبة شديدة لما رأى من ملازمته الشديدة له ، وعدم اختلاطه بالناس ، وجدّه في الطلب ، فجعله الشيخ معيد الدرس في حلقة لأكثر الجماعة . (١)

فكان هذا هو أول منصب تولاه في التدريس ، وهو وان ناله بعد وقت قصير من ابتداء طلبه ، إلا أنه ماكان سيناله لو لم يكن مهيباً له ، لما علم مما تقدّم ذكره في وصف المعيد ، وهو وان لم يستمر في هذا المنصب لمبادرة شيخه الكمال لأجابة رسله وانتقاله الى الدار الآخرة ، وانتقال منصب التدريس فيها لأبى شامة . (٢)

(١) تحفة الطالبين ٣/ب . (٢) ص ٦٧

(٣) هو الشيخ الامام العلامة عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم بن عثمان المقدسي الدمشقي ، الشافعي ، ولد سنة ٥٩٩ هـ ، وسمع الكثير وأخذ عن ابن عبد السلام وابن الصلاح ، وكان ذا فنون كثيرة وكتب الكثير من العلوم

الآن النورى - رحمه الله - قد اكتسب من اعادته في تلك الفترة درسة عالية في التدريس والافساده ، بل وأهله ذلك للنبوغ المبكر في العلوم ، لعظم فائدة التدريس في ترسيخ المعلومات وكشف المعضلات وعدم اضعاف الأوقات ، فما مرّ عليه بعد ذلك إلا وقت قليل حتى ناب عن شمس الدين بن خلكان في التدريس بالمدرسة الركنية الجوانية الشافعية .

(١) ثم ناب عنه أيضا بالمدرسة الاقبالية الى آخر سنة تسع وستين وستمائة .
(٢) كما ناب عنه أيضا بالمدرسة الفلكية في ولايته الأولى لها .

أما دار الحديث الأشرفية فقد وليها استقلالاً بعد وفاة أبي شامة ، من سنة خمس وستين وستمائة الى أن توفي سنة ٦٧٦ هـ وذلك احدى عشرة سنة ، ونشر بها علماً جماً وأفاد الطلبة وغيرهم ، ولم ينل من معلومها شيئاً (٣) .

ومن عجيب أمره أنه لم يشمره لنيل مشيختها بعد وفاة شهاب الدين أبي شامة ، لما جبل عليه من التواضع ، ولكنه حمل ولايتها حينما شغرت له ولم يكن له فيها منافس (٤) . فأعانه الله على القيام بواجبها حتى قيام ،

=== وأتقن الفقه ودرس وأفتى وسرع في فن العربية ، وصنّف مصنّفات كثيرة ، كشرح الشاطبية ، والروضتين ، والذيل عليها ، والباعث على انكار البدع والحوادث ، ومات سنة ٦٦٥ هـ ، له ترجمة في طبقات الشافعية للسبكي ٦١/٥ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٣٣/٢ ، ومراة الجنان ١٦٤/٤ ، وذيل مراة الزمان ٣٦٧/٢ ، وبغية الوعاة ص ٢٩٧ ، والبداية والنهاية ١٣/٢٥٠ ، والدارس في تاريخ المدارس ٢٣/١ ، وشذرات الذهب ٣١٨/٥ .

(١) الدارس /١

(٢) ذيل مراة الزمان ٢٨٣/٣ .

(٣) الدارس ، وذيل مراة الزمان ٢٨٣/٣ .

(٤) كما استفيد ذلك من قوله مخاطباً ابن النجار في قضية الحوطة وقد هدد ،

فأفاد فيها الخاص والعام من الطلبة الكرام ، حتى فارقهم باجابه الملك العلام ،
ولسان أحدهم يقول :^(١)

يالهدف حفل عظيم كت بهجته وحلية فجزاه بعدك العطـل
وظالبوا العلم من دان ومغترب نالوا بينك منه فوق ما أملوا
حاروا لهيبة هاد يههم وضاق بهم لفرط حزن عليك السهل والجبل
هذه هي الأسباب الظاهرة المعتادة لمثل هذا النبوغ ، وقد توفرت جميعها
له - رحمه الله .

أما النوع الثاني من أسباب تقدمه ونبوغه : وهو السبب المعنوي ، فينبغي قبل أن تعلمه
أن تعلم أن الأسباب المتقدمة ليست إلا أسبابا عادية ، قد يحصل المطلوب عند
حصولها وقد لا يحصل ، لكن عند وجود السبب المعنوي ، فإن الغاية تحصل
بإذن الله تعالى لاجتماع الأسباب .

وهذا ما فهمه الامام تقى الدين على بن عبد الكافي السبكي - رحمه الله تعالى -
في سبب نبوغ النووي ، حيث قال معتذرا عن اتمام المجموع : (وقد يكون تعرضي
لذلك مع قصورى عن مقام هذا الشرح اساءة اليه وجناية منى عليه ، قال : وأنى
أنهض بما نهض به وقد أسعف بالتأييد ، وساعدته المقادير فقربت منه كل بعيد .
قال : ولا شك أن ذلك يحتاج بعد الأهلية الى ثلاثة أشياء :

أحدها : فراغ البال واتساع الزمان . وكان - رحمه الله - قد أوتى من ذلك الحظ
الأوفى بحيث لم يكن له شاغل عن ذلك من تعيش ولا أهل .

=== بأخذ دار الحديث ، اطلعت على قلبي أني متهافت عليها ، وقوله : أو ما كنت

حاضرا مشاهدا أخذى لها . السخاوى ص ٥٢ .

(١) هو الشيخ مجد الدين محمد بن الظهير الحنفي . تحفة الطالبين ١/١٦ ،

وذيل مرآة الزمان ٢٩٠/٣ .

والثاني : جمع الكتب التي يستعان بها على النظر والاطلاع على كلام العلماء .
 وكان - رحمه الله تعالى - قد حصل له من ذلك حظ وافر لسهولة ذلك
 في بلدته في ذلك الوقت .

الثالث : حسن النية وكثرة الورع والزهد والأعمال الصالحة التي أشرقت أنوارها ،
 وكان - رحمه الله تعالى - قد اکتال من ذلك بالمكيال الأوفى . قال :
 فمن تكون اجتمعت فيه هذه الخلال الثلاث أنى يضاهايه أو يدانيه من ليست فيه
 واحدة منها ؟ !^(١)

فرحم الله التقي السبكي ما كان أجدره بأن يتم المجموع على ما وصف نفسه
 به من القصور عن مرتبة النووي ، فإنه إمام حافظ فقيه مفسر مؤرخ صاحب تصانيف
 قوى الذكاء من أوعية العلم جم الفضائل حسن الديانة صادق اللهجة كما وصفه
 تلميذه الحافظ الذهبي في التذكرة .^(٢)

ووصفه السيوطي بقوله : الامام الفقيه المحدث الحافظ المفسر الأصولي
 النحوي اللغوي الأديب المجتهد . ويقوله : شيخ الاسلام وامام العصر^(٣)
 ووصفه ولده بأنه أعلم من دخل دار الحديث .^(٤)

ثم مع ذلك يحتدر بهذا الاعتذار ويرى أن اقدامه على تكملة المجموع قد
 يكون اساءة أدب مع النووي لقصوره عنه ثم يدفعه بعد ذلك لاتمامه كمال رغبته
 في أن يعود عليه بركة صاحبه .^(٥)

(١) تكملة المجموع للسبكي ٣/١ .

(٢) ١٤٩٠/٤ ، ١٥٠٧ .

(٣) طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٢٥ ، ٥٢٦ .

(٤) " " " " ص ٥٢٦ .

(٥) تكملة المجموع ٣/١ .

لا شك أنّ هذا موقف من مواقف ذوى الفضل لأهل الفضل لأنّه انما يعرف الفضل لأهل الفضل ذوهه، فحسبنا بهذا الموقف شهادة على تقدم النووى في العلم . ولا يذهب إلى ذهرك أنّ هذا أدب من السبكي مع النووى فقط، فانه وان كان من أكثر الناس تأدبا مع النووى - رحمه الله - إلا أنه يعلم أنّ للأدب حدودا ، وهذا المواطن ليس من مواطنه، لأن الامام النووى نفسه قد أذن لمن بعده أن يتموا هذا الكتاب ان لم يقدر له إتمامه، بل وأعانهم على ذلك ببيان مراجعته كما تقدمت الاشارة اليه ، ومع ذلك فإن اتمامه من أجل القرب، ومن المسابقة الى الخيرات ولم يكن عمل النووى فيه إلا لله تعالى، ابتغاء مرضاته بنفع المسلمين ، فإن مقاصده كانت جميلة وأفعاله لله تعالى كما قال اليونيني .^(١)

والسبكي من أعرف الناس بقصد النووى ، فلم يكن له مانع حينئذ إلا ما ذكره ، والله أعلم .

ولعل نفسك قد تافت الى ايضاح الأسباب المعنوية التي كونت هذه الشخصية فأقول لك : أنّ تلك الأسباب تعود الى علاقة الانسان بربه ، عن طريق التقوى والزهد والورع .

العوامل غير العنصرية في تكوينه

١ - تقواه •

٢ - زهده •

٣ - ورعه •

٤ - تواضعه •

أما التقوى ، فأصله من حيث اللغة قلّة الكلام . (١)

وحقيقته جعل النفس في وقاية مما يخاف ، وهو في الشرع حفظ النفس عما يؤثم وذلك بترك المحظورات ، ويتم ذلك بترك بعض المباحات ، لما روى عن أحمد من حديث وابصة (٢) ، والترمذى (٣) وابن ماجه (٤) . من حديث عطية السعدي قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس)) . (٥)

هذا هو التقوى من حيث التعريف ، أما من حيث واقعه في الامام النووي ، فلا ريب في أن الناظر في صفحات تاريخه سيجد رجلا مفعما بالتقوى قد صار التقوى له سجية منذ أن عرف ربه وأدرك نفسه وهو لا يعرف للتقوى بدىلا ، فلم يعد يكثره في تحصيله ، لكونه قد صار كامنا فيه ، فكان محافظا على الأمور ، ونوافل العبادات ، معظما للحرمان ، بعيدا عما يؤذن بركة الدين ، لما هو عليه من الروع المتين ، فلقب ثبت عنه أنه كان صائم الدهر (٦)

- (١) مجمل اللغة لابن فارس ١٤٩/١ .
- (٢) كذا في فتح البارى ٩٨/١ ط ك ، ولم أجده في المسند .
- (٣) في القيامة ٦٣٤/٤ ، وقال : حسن غريب لانعرفه الا من هذا الوجه .
- (٤) في الزهد ١٤٠٩/٢ ، ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير ص ٢٠٣ ، وله شاهد عند البخارى في الصحيح ١٠/١ عن ابن عمر - رضى الله عنه - موقوفا .
- (٥) انظر المقدرات للراغب ص ٥٣٠ مادة وقى .
- (٦) ذيل مرآة الزمان ٢٨٨/٣ .

وقد اختلف أهل العلم في صيام الدهر ، فذهب أهل الظاهر الى منع صيام الدهر نظرا لظواهر الاحاديث الدالة على المنع كقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((لا صام من صام الأبد)) ، رواه البخارى في الصوم ٥٢/٣ ، ومسلم ٤٥/٨ (بشرح النووي) ، قال النووي (في شرح مسلم ٤٠/٨) : نقلا عن القاضي عياض وغيره : وذهب جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الايام المنهية عنها وهى العيدان والتشريق ، قال النووي : ومذهب الشافعي واصحابه أن سرد الصيام اذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا ، فان تضرر أو فوت حقا فمكروه ، قال : وقد استدلوا بحديث حمزة بن عمرو . وقد رواه البخارى في الصيام باب الصوم في السفر والافطار ٤٣/٣ ، ومسلم في الصيام ٢٣٦/٧ بشرح النووي ، انه قال : يا رسول الله ، اني اسرد أفصوم في السفر ، فقال : ان شئت فصم ، ولفظ رواية مسلم : فاقره - صلى الله عليه وسلم - على سرد الصيام ، قال النووي : ولو كان مكروها لم يقره لاسيما في السفر ، قال : وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما -

قائم الليل ، لا يضيع له وقت الا في الاشتغال بعلم أو عبادة ^(٢) ، سالكا منهاج الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - ، لا يعلم أحد في عصره سالكا على منهاجهم غيره . ^(٣)

قال التاج السبكي : ما اجتمع بعد التابعين المجموع الذي اجتمع في النوى ، ولا التيسير الذي تيسر له ^(٤) ، ووصفه الحافظ الذهبي بقوله : لقد كان من

== أنه كان يسرد الصيام ، وكذلك أبو طاحه وعائشة - رضى الله عنهما - وخلائق من السلف ، قال : قد ذكرت منهم جماعة في شرح المهدب في باب صوم التطوع ، قال : وأجابوا عن حديث لاصام من صام الأبد ، بأجوبة ، أحدها : بأنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق ، قال : وسهذأ أجابت عائشة - رضى الله عنها - ، والثاني : على أنه محمول على من تضرر به ، أو فوت به حقا ، قال : ويؤيده أن النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره ، وندم على كونه لم يقبل الرخصة . قال النووي : قالوا : فنهى ابن عمر كان لعلمه بأنه سيعجز ، وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر ، والثالث : أن معنى لاصام ، أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره ، فيكون خبيرا لادعاء ، وانظر زيادة بحث في هذه المسألة في المجموع ٦ / ٣٨٨ - ٣٩١ وفتح الباري ٥٤ / ٩ - ٥٧ ، ط ك .

(١) السخاوى ص ٣٦ .

(٢) مرآة الجنان ٤ / ٢٨٣ .

(٣) السخاوى ص ٣٤ ، والمراد به في الزهد والعبادة وجماع الخير فالقصد

تفضيله على أبناء عصره من حيث المجموع الذي اجتمع فيه ولم يجتمع في غيره والله أعلم .

(٤) السخاوى ص ٣٤ .

الدين بمكان الرأس من الجسد ، ظهر له العلم فشمر إليه ، ونظر الى الخيـرات فأفرغت عليه . (١)

ووصفه أيضا بقوله : ذر وروع تخين ومراقبة لله في السر والعلانية ، (٢) كما كان من أبعد الناس عن الضهيات ، محاسبا نفسه على الخطرة بعد الخطرة . (٣) قد منع نفسه من

كثير من المباحات خشية أن يصل منها الى الشبهات ، أو تفسد عليه ما اعتاده من الخيرات ، ومن كانت هذه حاله ، فلا بدع أن يسمو في علياء المقامات ، وتتصب عليه أنواع المكرمات ، لأنه قد حقق ما وعد الله به عباده المتقين حيث قال : ﴿ واتقوا الله ويعلمكم الله ﴾ (٤) ، ولا جرم أن هذا وعد من الله تبارك وتعالى

لعباده المتقين ، فكان النووي - رحمه الله - أنموذجا لمن تحقق لهم هذا الوعد عندما تحقق عندهم التقوى ، ويشهد لهذا ما أخبر به والده عنه مخبرا ابن العطار ، أنه لما فرغ من حجته التي حجها معه سنة احدى وخمسين وستمائة ، والتي لم تفارقه فيها الحمى منذ أن خرج من نوى الى يوم عرفة ، وهو صابر لم يتأوه قط ، قال : فلما تم الحج ووصلنا الى نوى ورجع هو الى دمشق صب الله عليه العلم صببا . (٥)

وقال الذهبي : لما رجع من حجة الاسلام لاحت عليه امارات النجابة والفهم . (٦)

فهذا هو العامل المهم في تعليم الله عز وجل عباده ، بل وجعله شرطا للعلم النافع ، على أن لهذا العامل عوامل أخرى مساعدة ناشئة عن التقوى نفسها كالزهد والورع ، وسأذكر ذلك في الفصل الآتي ان شاء الله تعالى .

(١) السخاوى ص ٣٥ .

(٢) " ص ٣٧ .

(٣) الضهـاج السوى ٧/ب .

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٥) السخاوى ص ٦ .

(٦) " ص ٦ .

زهد

الزهد في اللغة ، الاعراض ، يقال : زهد فيه وعنه ، مثلك الهباء ، كسمع وضع
 وكرم ، زهدا وزهادة ، ضد رغب ، وفي المصباح ، زهد فيه وعنه بمعنى تركه
 وأعرض عنه . (١)

قال الله تعالى : ﴿ وكانوا فيه من الزاهدين ﴾ (٢) .

وفي الاصطلاح ، هو أخذ أقل الكفاية مما تيقن حله وترك الزائد على ذلك لله تعالى .
 وحقيقته ، خروج حب الدنيا والرغبة فيها عن القلب ، وهوان الدنيا على العبد
 حتى يكون راد بار الدنيا وقلة الشيء منها أحب إليه وآثر عنده من اقبال
 الدنيا وكترتها . (٣)

وقبل الحديث عن زهد الامام النورى أقدم تقسيم ابن القيم (٤) للزهد
 لنعلم من أى الأقسام زهده .

(١) تاج العروس ٢ / ٣٦٥ ، المصباح المنير ١ / ٢٧٦ .

(٢) سورة يوسف آية ٢٠ .

(٣) انظر الاحياء ٤ / ١٨٧ .

(٤) هو الامام المحقق الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن
 أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي ، ولد سنة ٦٩١ هـ في بيت
 علم وفضل ، فأخذ عن أبيه وتلمذ لطائفة من علماء دمشق كالشهاب
 النابلسي ، والقاضي تقي الدين بن سليمان وغيرهما ، ولازم شيخ الاسلام ابن
 تيمية ملازمة تامة ، وغلب عليه حبه ، فكان يأخذ بأكثر اجتهاداته وينتصر
 لها ويتوسع في التدليل على صحتها ، وهذب كتبه ونشر علمه ، والنف
 مؤلفات عديدة نافعة كزاد المعاد ، واعلام الموقعين ، وغيرهما ، وتوفى
 سنة ٧٥١ هـ - رحمه الله تعالى - . له ترجمة في ذيل طبقات
 الحنابلة ٢ / ٤٤٧ ، والبداية والنهاية ١٤ / ٢٣٤ ، والدرر
 الكامنة ٣ / ٤٠٠ ، وشذرات الذهب ٦ / ١٦٨ ، والبدر الطالع ٢ / ١٤٣ وغيرها .

قال - رحمه الله تعالى - في طريق المهجرتين وباب السمادتين ^(١) ما حاصله : الزهد

أربعة أقسام : أحدها فرض على كل مسلم ، وهو الزهد في الحرام .

الثاني - زهد مستحب ، وهو على درجات في الاستحباب بحسب المجهود فيه ،

وهو الزهد المكروه وفضول المباحات .

الثالث - زهد الداخلين في هذا الشأن وهم المشمرون في السير إلى الله ، وهو

نوعان : أحدهما - الزهد في الدنيا جملة ، وليس المراد تخليها من اليد

ولا إخراجها وقعوده صفراً منها ، وإنما المراد إخراجها من قلبه بالكليّة

فلا يلتفت إليها ولا يدعمها تساكناً قلبه وان كانت في يده ، فليس الزهد أن تترك

الدنيا من يدك وهي في قلبك ، وإنما الزهد أن تتركها من قلبك وهي في يدك

قال : وهذا كحال الخلفاء الراشدين ، وعمر بن عبد العزيز الذي يضرب بزهد

المثل مع أن خزائن الأموال تحت يده ، بل كحال سيد ولد آدم - صلى الله عليه وسلم -

حين فتح الله عليه من الدنيا ما فتح ولا يزيده ذلك إلا زهداً فيهم -

قال : والذي يصحح هذا الزهد ثلاثة أشياء :

أحدها : علم العبد أنّ الدنيا ظل زائل وخيال زائر وأنها كما قال الله تعالى

ذكره فيها : ﴿ اعلموا أنّما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في

الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفراً ثم يكون

(٢)

حطاماً ﴾ .

وقوله : ﴿ إنّما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض

مما يأكل الناس والأنعام حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها

أنهم قادرون عليها أتاهم أمرنا ليلاً أو نهاراً فجعلناها حصيداً كأن لم تغن

(٣)

بالأمس كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون ﴾ .

(١) ص ٢٥١ .

(٢) سورة الحديد آية ٢٠ .

(٣) سورة يونس آية ٢٤ .

الثاني : علمه أن وراءها دارا أعظم منها قدرا وأجل خطرا وهي دار البقاء

وأن نسبتها اليها كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ((ما الدنيا
في الآخرة إلا كما يجعل أحدكم أصبعه في اليم ، فلينظر بما يرجع))^(١)
فالزهد فيها لكامل الرغبة فيما هو أعظم منها .

الثالث : معرفته أن زهده فيها لا يضعه شيئا كتب له منها وأن حرصه عليها

لا يجلب له ما لم يقض له منها، فمتى يتيقن ذلك وصار له به علم يقين هان
عليه الزهد فيها .

النوع الثاني (من نوعي زهد المشمرين في السير الى الله تعالى) الزهد

في نفسك ، وهو أصعب الأقسام وأشقها ، وأكثر الزاهدين انما وصلوا اليه ولم
يلجوه ، لأن الزهد في النفس ذبحها بغير سكين . وهو نوعان :
أحدهما وسيلة وبداية ، وهو أن تمتيتها فلا يبقى لها عندك من القدر شيء
فلا تغضب لها ، ولا ترضى لها ، ولا تنتصر لها ، ولا تتقم لها ، قد سبقت
عرضها ليوم فقرها وفاقتها فهي أهون عليك من ذلك ، فهذا وان كان ذبحا
لها واماتة عن طباعها وأخلاقها فهو عين حياتها وصحتها ولا حياة لها
بدون هذا البتة .

النوع الثاني : (غاية وكمال) - وهو أن يبذلها للمحبوب جملة بحيث لا يستبقى

منها شيئا، بل يزهد فيها زهد المحب في قدر خسيس من ماله قد تعلقت رغبة
محبوبه به فهل يجد من قلبه رغبة في امساك ذلك القدر وحبسه على محبوبه ؟
فهكذا زهد المحب الصادق في نفسه قد خرج عنها وسلمها لربه فهو يبذلها
دائما بتعرضه لقبولها .

وجميع مراتب الزهد المتقدمة مبادئ ووسائل لهذه المرتبة ، ولكن لا يصح

الآبتلك المراتب .

قال : فمن رام الوصول الى هذه المرتبة بدون ما قبلها فمتعن متعن ، كمن رام الصعود الى أعلى المنارة بلا سلم . أهـ

إذا علم مفهوم كلمة الزهد بما تقدم تقريره فليعلم بعده أن الامام النووي - رحمه الله - قد نال غايته ووصل ذروته فكان فيه رأساً لا يبارى قد حقق شروطه وأدرك غايته ، أخرج الدنيا من قلبه جملة ، فلم يكن ليلتفت اليها ، وإنما جعل لنفسه منها ما تقوم به بنيتة ليحقق عبوديته ، فلقد عدل في تضيق عيشه في أكله ولباسه وجميع أحواله ، وقال له عازله ^(١) : أخشى عليك مرضاً يعطلك عن أشيئاء أفضل مما تصده ، قال : فقال لي : أن فلانا صام وعبد الله تعالى حتى اخضر عظمه ، قال عازله : فعرفت أنه ليس له غرض في المقام في دارنا ولا الالتفات لما نحن فيه . ^(٢)

ولم يكن ذلك منه إلا لأنه يعلم أن الدنيا ظل زائل وخيال زائر ومزرعة الآخرة ومتاع الغرور كما أخبر عنها خالقها بقوله : ﴿ إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض مما يأكل الناس والأنعام ﴾ الآية . فلم يكن ليغتربها وزخارفها ولذاتها ، فجعل حظها منها كزاد الراكب أسوة بسيد البشر - صلى الله عليه وسلم - القائل : ((مالي وللدنيا إنما أنا كراكب قال في ظل شجرة ثم راح وتركها)) ^(٣) .

(١) هو العلامة رشيد الدين اسماعيل بن المعلم الحنفي كما في ترجمة

السخاوي ص ٣٩ .

(٢) السخاوي ص ٣٩ .

(٣) رواه الترمذي في الزهد ٥٨٨/٤ ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه

فيه ١٣٢٦/٢ ، وأحمد في المسند ٣٩١/١ ، ٤٤١ ، كلهم من حديث

ابن مسعود - رضي الله عنه - .

وليته جعل حظّه من هذا الزاد زادا لذينا طيبا ، ولكنه لم يفعل ذلك ، بل قد ترك جميع ملاذ الدنيا من المأكول إلا ما يأتيه به أبوه من كعك يابس وتين حوراني ، ولم يلبس من الثياب إلا المرّعة ، ولم يدخل الحمام وترك الفواكه جميعها ، كما قاله الشمس بن الفخر .

(١)

وكان ذلك منه لأنه يعلم أنّ وراء هذه الدار داراً أعظم منها قدراً ، وأجل خطراً ، وهي دار البقاء فخشى أن يعوقه شيء من دار الفناء ، عن الوصول إلى دار البقاء ، ولما علم الله منه صدق نيته في ذلك ، أعانه على نهجه وعصمه عن لذاتها كما اختارها لنفسه ، فقد روى أنّه لما حضرته الوفاة اشتهى فاكهة التفاح ، ففرح أقرباؤه بذلك واحضروا له تفاحاً ، فلما جيء به لم يأكله ، فلما مات رآه بعض أهله فقال : ما فعل الله بك ؟ فقال : أكرم نزولي وتقبل عملي وأول قرأى جائنى التفاح .

(٢)

وكان يعلم علم اليقين أنّ ما قدر له في هذه الحياة آتٍ له بلا ريب ، وأنه لم يكن لينال شيئاً من هذه الدنيا إلا ما قدر له ، فلم يكن زهداً مانعاً له من شيء قد كتب له ، أو جالبا له ما لم يقض له ، كما قال عن نفسه حينما خاطب ابن التجار ^(٣) عندما وشى إلى السلطان بشيء فيه تضييق على المسلمين ، كما سيأتي الحديث عنه ، قال له في ضمن رسالته إليه : أبلغك يا هذا ، أنّي لا أؤمن بالقدر ؟ ، أو بلغك أنّي أعتقد أنّ الآجال تنقص وأن الأرزاق تتغير ؟

فهذه هي وسائل الزهد ومبادؤه قد تحلّى بها الامام النــــووي رحمه الله — فهل تراه وصل إلى حقيقة الزهد الذي حطت مطايا الزاهدين دونه

(٢) الضهّاج السوي ١/٢٨ •

(١) السخاوي ص ٣٨ •

(٣) هو محمد بن أحمد بن عليّ الدمشقي الشافعي ، وكيل بيت المال ، روى عن

ابن أبي لقمة وجماعة ، وتوفي سنة ٦٨٨ هـ ، شدّرات الذهب ٤٠٥/٥ •

(٤) السخاوي ص ٥٣ •

وهو الزهد بالنفس ؟

نعم لقد وصل الامام النووى - رحمه الله تعالى - اليه ، فلقد كان - رحمه الله تعالى - رأسا في الزهد ، قدوة في الورع ، قل من أتى بعبد مثله ، ولقد كانت نفسه أهون الأشياء عليه ، لاسيما ان كان في ذات الله تعالى ، أو في سبيل نفع المسلمين ، فلقد حكى تلميذه ابن العطار أنه طلع مرة الى زاوية الشيخ خضر ^(١) وحدّثه في أمر وبالغ معه وأغظ عليه ، فسمع الشيخ خضر كلاما مؤلما فأمر بعض من عنده باخراجه ودفعه ، فما تأثر لذلك في ذات الله تعالى ، ولا رجع عن قصده لنفع يجلبه لبعض المسلمين . ^(٢)

وقال في رسالته التي وجهها لابن النجار : (وأنا بحمد الله تعالى ممن يوتى القتل في طاعة الله تعالى) ^(٣) ، ولم تكن هذه دعوى منه ، فلقد كان يعرض نفسه للخطر لعدم ميلاته بالنفس والحياة الدنيا . قال العماد ابن كثير ^(٤) : أنه قام على الظاهر في دار العدل في قضية الغوطة لما أرادوا وضع الأملك على بساتينها ، فردّ عليهم ذلك ، فغضب عليه السلطان

(١) ابن أبي بكر المهراني العدوى ، شيخ الطك الظاهر ، قال ابن العماد : كان له حال وكشف ، قال : وتغير عليه السلطان بعد شدة خضوعه له ، وانقياده لأوامره وأرادته ، لآته كان يخبره بأمر قبل وقوعها ، فتقع على ما يخبره ، ولعل الامام النووى - رحمه الله - أنكر عليه سلوكه هذا ، فكان له معه ما ذكره ، وتوفى سنة ٦٧٦ هـ . ترجمته في شذرات الذهب ٥ / ٤٥١ .

(٢) السخاوى ص ٤٥ .

(٣) " ص ٥٣ .

(٤) هو الحافظ الكبير عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير ، القرشي ، الدمشقي ، الشافعي ، ولد سنة ٧٠٠ هـ ، وقدم دمشق وله سبع سنين ، واشتغل بالعلم فحفظ الستون ، وتفقه بالبرهان الغزاري والكمال بن قاضي شهبه ، وأخذ

وأراد البطش به ، ثم بعد ذلك أحبه وعظمه حتى كان يقول : أنا أفزع منه .^(١)
 ولم يكن النووى - رحمه الله - يجهل ما قد يترتب على مواجهة الملك الظاهر
 بذلك الوجه ، فإنه يعلم جور السلاطين ، وأنفتهم عن اتباع الحق المبين ، لاسيما
 من أحد كالنووى ، الذى لا يؤبه له عندهم ، لبساطة حاله وزهادة هندامه .
 ولكن احتقر نفسه وأهانها ، وعرضها لما قد تكرهه رغبة فيما عند الله ،
 وايثارا بنفسه لله تعالى ، فزهد فيها زهد المحب في قدر خسيس من ماله ، قد
 تعلقت رغبة محبوه به ، فلا يجد في قلبه رغبة في اساك ذلك القدر وحبسه عن محبوه .
 وهو زهد المحب الصادق ، في نفسه ، قد خرج عنها وسلمها لربه ، فهو
 يبذلها دائما ، يتعرض منه لقبولها ، (والجود بالنفس أقصى غاية الجود)
 ورحم الله^(٢) اليونيني ان يقول : والذى أظهره وقدمه على أقرانه ومن هو
 أفقه منه ، كثرة زهده في الدنيا ، وعظم ديانتته وورعه ، قال : وليس فيمن اشتغل عليه
 من يلتحق به .^(٣) أهـ

=== الحديث عن المزي وابن تيمية ، فبرع في الغنون ، وكان كثير الاستحضار قليل
 النسيان جيد الفهم ، وألف مؤلفات نافعة في كثير من الغنون كالتفسير المشهور ،
 والبداية والنهاية ، وجامع المسانيد ، وتوفى سنة ٧٧٤ هـ ، له ترجمة في الدرر
 الكامنة ٣٧٣ / ١ ، وانباء الغمر ١ / ٤٥ ، وشذرات الذهب ٢٣١ / ٥ ، وطبقات
 ابن قاضي شهبه ٨٥ / ٣ ، ومعجم المؤلفين ٢ / ٢٨٣ ، وذييل تذكرة الحفاظ
 للسيوطي ص ٣٦١ ، وذييل تذكرة الحفاظ للحسيني ص ٥٧ ، والأعلام ١ / ٣٢٠ ،
 (١) السخاوى ص ٤٥ .

(٢) هو موسى بن محمد بن أبي الحسين أحمد اليونيني البعلبكي ، ولد سنة ٦٤٠ هـ ،
 بد مشق ، وسمع من أبيه ومن ابن عبد الدايم وجماعة بالشام ومصر ، وكان عالما
 فاضلا مليح الحاضرة كريم النفس معظما جليلا ، وألف مؤلفات نافعة ، منها مختصر
 مرآة الزمان ، وذييل مرآة الزمان ، وصار شيخ بعلبك بعد وفاة أخيه على ، وتوفى
 سنة ٧٢٦ هـ ، ترجمته في الدرر الكامنة ٤ / ٣٨٢ ، والبداية والنهاية ١٤ / ١٢٦ ،
 وشذرات الذهب ٦ / ٧٣ ، والأعلام ٧ / ٣٢٨ .

(٣) ذييل مرآة الزمان

ورع :

الورع بفتح الراء التقوى ، والتحرّج والكف عن المحارم . وقد ورع الرجل
كورث ووجل ووضّع وكرم ، يبرع ويورع ويورع وورعة وورعا أى تحرّج وتوقى عن المحارم ،
وفلان سىء الرعة بكسر الراء أى قليل الورع .^(١)

وفي المصباح :^(٢) يقال ورع عن المحارم يبرع ورعا بفتحتي ورعة كعدة فهو
ورع أى كثير الورع .

وفي الاصطلاح : هو اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات .^(٣)
أو هو ترك ما لا بأس به حذرا مما به بأس .^(٤)

وقبل الحديث عن ورع الامام النووى أقدم بين يديه طائفة من الأحاديث

الداالة على الورع .

^(٥)
لنعلم أنّ ورع النووى كان على ضوء ماورد في السنة المطهرة ، فأخرج البخارى
ومسلم^(٦) وأصحاب السنن^(٧) عن النعمان بن بشير - رضى الله عنهم - قال :
سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ((إِنْ الْخَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ
بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مَشْتَبِهَاتٍ لَا يَحْلُمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشَّبَهَاتِ اسْتَبْرَأَ
لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرعى حَوْلَ الْحِمَى

(١) تاج العروس مادة ورع ٥٣٨/٥ .

(٢) ٣٣١/٢ .

(٣) التعريفات المجرجاني ص ٢٥٢ .

(٤) دليل القالحين ٢٦/٣ .

(٥) في الايمان ٢١/١ .

(٦) في البيوع ٢٧/١١ بشرح النووى .

(٧) أبو داود في البيوع ٢١٨/٢ ، والترمذى في البيوع أيضا ٥٠٢/٣ .

يوشك أن يرتفع فيه ، إلا وأن لكل ملك حمى إلا وإن حمى الله محارمه . إلا وإن في
الجسد مشقة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله إلا وهي
القلب)) .

وعن النواس بن سمعان - رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال : ((البر حسن الخلق والاشم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس)) .
فهذان الحديثان هما الأصل في الورع الذي لا يكمل دين امرئ إلا به . والذي
كان السلف الصالح لا يهتمون بتعلم شيء أكثر من اهتمامهم بتعلم الورع كما روى
نعيم بن حماد عن ابن المبارك بسنده إلى الضحاک بن مزاحم قال : كان أولكم
يتعلمون الورع ويأتي عليكم زمان يتعلم فيه الكلام .
وغه أيضا قال : أدركتهم وما يتعلمون إلا الورع .

ولم يكن النووى - رحمه الله تعالى - إلا أنموذجا صالحا في القرن
السابع للسلف الصالح في سلوكه وجميع شئونه حتى قيل أنه كان سالكا منهاج
الصحابة - رضى الله تعالى عنهم - .

وقال السبكي : ما اجتمع بعد التابعين المجموع الذي اجتمع في النووى
ولا التيسير الذي تيسر له .
(٣)

وما ذلك إلا لما كان عليه من الورع الشخين الذي خرب به دنياه وجعل
دينه محمورا ، ووصف ابن كثير - رحمه الله - ورعه بقوله في معرض الثناء
عليه : والتورع الذي لم يبلغنا عن أحد في زمانه ولا قبله بدهر طويل .
(٤)
(٥)

(١) مسلم بشرح النووى ١١١ / ١٦ ، والترغى في الزهد ٩٢ / ٤ ، وقال :

حسن صحيح ، وأحمد في المسند ١٨٢ / ٤ ، كلهم من حديث النواس بن
سمعان - رضى الله تعالى عنه - .

(٢) الزهد لابن المبارك برواية نعيم بن حماد ص ١١ .

(٣) السخاوى ص ٣٤ .

(٤) قاله السبكي في الطبقات الصغرى ونقله عنه السخاوى ص ٦٠ .

(٥) السخاوى ص ٦١ .

فلقد كان من ورعه أنه لا يأكل من فاكهة دمشق بحجة أنها كثيرة الأوقاف والأموال لمن هو تحت الحجر شرعاً ولا يجوز التصرف في ذلك الاعلى وجه الغبطة والصلحة ، ثم المعاملة فيها على وجه المساواة ، وفيها اختلاف بين العلماء ، قال : فكيف تطيب نفسي بأكل ذلك (١)

(١) السخاوى ص ٣٧ ، وتذكرة الحفاظ ١٤٧٢/٤ .

وحاصل هذا الكلام أنه امتنع من أكل فاكهة دمشق لثلاثة أمور :

الأول : أن أرض دمشق كثيرة الأوقاف لمن هو تحت الحجر شرعاً وهم الأيتام ونحوهم .

الثاني : أن مقتضى هذه الأوقاف أن لا يتصرف فيها الاعلى وجه الغبطة ، أى لمن لهم ربح الوقف، وكان يرى أن الناس مقصرون في هذا التصرف كما جاء في ترجمة السخاوى أن الناس لا يفعلونه الاعلى جزء من الف جزء .

الثالث : أن المعاملة فيها جارية على وجه المساواة ، قال : وفيها خلاف بين العلماء أى في جوازها ، وفيما تكون فيه المساواة ، فرأى أن هذه ثلاثة موانع تحول بينه وبين التمتع بأكل فاكهة الشام . وعند التأمل في حقيقة هذه الموانع يعلم أنه قد سلك مسلك دقيق الورع وبالغ الاحتياط ، ولو أنه وسَّع على نفسه بالأخذ بالظاهر لوسعه ذلك ، فان أرض دمشق لم تكن كلها أوقاف ، وكون كثير منها أوقاف لا يمنع أن يكون الأكثر حرراً كما هو الواقع ، وكان بإمكانه لو أراد ذلك أن يتحرى فاكهة الأراضي الحرّة التي لم تدخل تحت وقف .

وأما كون الناس لا يقومون بأمر الوقف كما هو واجب عليهم من التصرف على وجه الغبطة ، فلا يلحقه من تقصيرهم شيء لو أنه أكل من ذلك ، طالما وهى تدخل عليه من وجه مشروع، وعليهم أنفسهم إثم تفريطهم * ولا تزر وزارة ووزراً أخرى *

وأما كون المعاملة فيها لا تتم الاعلى وجه المساواة وفيها

.....

=== اختلاف بين العلماء ، فترك ذلك خروجاً من الخلاف ، فإنه قد كان يعلم أن الخلاف في أصل المساقاة ضعيف ، إذ لم يقل بعدم جوازها إلا الامام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - ، ولكنه قد كان يعلم أن السنة الصحيحة ناطقة بخلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة ، فقد ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج من ثمر أوزع ، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال ابن المنذر - رحمه الله - في الأشراف ١/١٦٧ ، وأنكر النعمان المعاملة على شيء من الفرس ببعض ما يخرج منها ، قال : وهذا خلاف سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخلاف فعل أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أوزع وأقرهم أبو بكر - رضي الله عنه - بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأقرهم عمر - رضي الله عنه - صدراً من أمارته ، قال : ولا معنى لقول خالف فيه قائله النبي - صلى الله عليه وسلم - والخليفين بعده ؛ الصديق والفاروق ، ثم هو بعد ذلك قول شاذ وأهل الحرمين على ما ذكرناه قديماً وحديثاً إلى زماننا هذا ، أهـ .
ثم إن صاحبيه أبا يوسف ومحمد ، قد خالفاه في ذلك فقالا بجوازها ،

انظر تكملة فتح القدير لقاظمي زاده أفندي ٩/٤٧٨

وأما كون الخلاف فيما عدا النخل والعنب من بقية الثمار ، فإنه وإن كان يراعى مثله ، لكونه خلاف إمامه الذي سلك به سلك مورد النص فقال بعدم جوازها في غيرها لأن النص لم يرد إلا في النخل والعنب .

إلا أن النووي - رحمه الله تعالى - قد كان يعلم أن قول مالك وأحمد - رحمهما الله - في تجويز المساقاة فيما عدا ذلك قوى ، لا إطلاق حديث ابن عمر السابق في معاملة أهل خيبر من غير تقييد ببعض
===

فرحمه الله ، لقد أتعب نفسه وأرضى ربه وضميره ، والا فقد كان يعلم
 أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم ويفتى بهذا
 الأصل ويقرره في كتبه كما قال في مسألة النبات المجهول تسميته حيث قال
 المتولى : يحرم أكله ، قال النووي : الأقرب الموافق للمحكي عن الشافعي الحل .
 فكان له في هذه القاعدة الفقهية مندوحة لو أراد أن يتمتع نفسه —
 بما أحب من فاكهة دمشق ، وهي حجة له عند ربه — ان شاء الله تعالى — .
 غير أن نفسه المرهفة النقية لا تطيب أن تتغذى بشيء ينازع فيه السورع ،
 حيث يختلج في صدره عدم وجود القائمين على الأوقاف على الوجه الأكمل ،
 فلذلك هان عليه ترك أكل فاكهة الشام وهي بستان الفواكه ومعدنها ، ورضى
 أن يقيم صلبه ويسد رمقه بما يرسل به أبواه من كعك يابس وتين حوراني أو خبز
 ما يكفيه جمعة فيأكله ولا ياكل معه سوى لون واحد من الأدام ديسا أو خلا
 أوزيتا . (٢)

=== الأشجار دون بعض ، وذلك ما كان ذهب إليه الشافعي في القديم ،
 بل واختاره النووي نفسه في تصحيح التبيه كما نص على ذلك الرملي في
 النهاية ١٨٠/٤ ، والخطيب الشربيني في المغني ٣٢٣/٢ . وذهب
 إليه غير النووي من متأخري الشافعية انظر بغية المسترشدين ص ١٦٣
 على أن المذهب يجيز المساقاة على سائر الأشجار اذا كان تبعاً
 للنخل والعنب . انظر المغني ٣٢٤/٢ . لكن النووي — رحمه الله —
 لم يتعلل بشيء مما ذكر لدقته ورعه وبالغ احتياطه في أمر دينه ،
 وقد قيل : حسنات الأبرار سيئات المقربين .

(١) الأشياء والنظائر للسيوطي ص ٦٧ .

(٢) السخاوي ص ٣٩ .

أكل لا يرغب فيه غيره لأنه نسيج وحده ، فلقد حكى قاضي القضاة
الجمال سليمان الزرعي ^(١) أنه كان يترددُ إليه وهو شاب قال : فجئت إليه في
يوم العيد ، فوجدته يأكل خزيرة مدخنة ، فقال : سليمان ، كل ، قال : فلم تطب
لي ، فقام أخوه وتوجه إلى السوق وأحضر شواءً وحلوى وقال له : كل ، فلم
يأكل ، فقال له : يا أخي أهذا حرام ؟ فقال : لا ، ولكنه طعام الجبابرة . ^(٢)

فلم يكن عامل الورع عنده - رحمه الله - هو عدم تيقنه الحل فحسب ،
بل إن دائرة الورع عنده كانت أوسع من ذلك ، فإنه يتورع حتى عن التشبه
بالجبابرة الذين من شأنهم التوسع في المأكول - وأكل أصناف الطعام وأشهائه ،
فخشى أن يشابه هذا النوع من الناس حتى بالاكل ، لكونهم جبابرة مقوتين .
مع أن هذه العادة لم تكن قاصرة على الجبابرة ، بل لقد كان ولا يزال
الكثير من الصالحين ينعمون على أنفسهم بأضراب الطعام وأصنافه عند تيقن
حلّه ، عملاً بالاباحة الواردة في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن
طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ ^(٣) ، والامام النووي لا يجهل هذا ، غير أنه - رحمه الله -
أخذ نفسه بالجدّ والحزم والعزم ومجاهدة النفس .

(١) ابن عمر بن سالم بن عمرو الزرعي الشافعي ، سمع من ابن عبد الدايم
والجمال بن الصيرفي وغيرهما ، وولى قضاء زرع مدة ثم قضاء القضاة بالديار
المصرية ، ثم الشام ، ثم بقى شيخ الشيوخ ومدرس الأتابكية ، وتوفى
سنة ٧٣٤ هـ ، ترجمته في الدرر الكامنة ١٥٩ / ٢ ، والشذرات ١٠٧ / ٦ .
(٢) السخاوي ص ٤٠ ، وهذا بناء على ما كان عليه من التقشف ، ولعل هذه
الأكلة كانت من شيم المترفين في عصره ، ولا يدل كلامه هذا على تحريم
أكل الشواء ولا كراهته ، لأن ذلك مباح ، وقد ثبت أن النبي -
صلى الله عليه وسلم - أكل الشواء أكثر من مرة ، انظر الشمائل

للترمذى ص ١٤٣ - ١٤٥ .

(٣) البقرة آية ١٧٢ .

وأسوته في ذلك سيد الأولين والآخريين - صلى الله عليه وسلم - الذي كانت تمر الليالي ذوات العدد ولا يوقد في بيته نار^(١) ، وخرج من الدنيا ولم يأكل لحماً سميطاً ، ولا شبع من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض^(٢) ، ولا ريب في أن النووي قادر على هذا التأسي لأنه كما قيل : (على قدر أهل العزم تأتي العزائم)

ولم يكن تركه للحلال الطيب ورعاً، عند اعترائه لأدنى ملابس، قاصراً على المطعم أو المشروب فحسب ، بل يمتنع عن كل حلال يعتره أدنى ملابس بل قد يترك سنة خشية من الوقوع في محذور ، فلقد باشر مشيخة دار الحديث لما تعين عليه فلم يتناول شيئاً من معلومها . قال الذهبي : أنه ترك جميع الجهات الدنيوية فلم يكن يتناول من جهة من الجهات درهما فرداً ، وأنه ما أخذ للأشرفية فيما بلغني جامكته بل اشترى بها كتباً ووقفها^(٣) ، وقال نحوه ابن دقماق ونقله السخاوي .^(٤)

-
- (١) أخرج البخاري في المهبة ٢٠١/٣ ، ومسلم في الزهد ١٠٢ / ١٨ ، بشرح النووي، من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت لعروة : أن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نار ، قال عروة : فقلت يا خالة ما كان يعيشكم ؟ قالت : الأسودان التمر والماء ، إلا أنه قد كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - جيران من الأنصار كانت لهم منائح ، وكانوا يضحون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ألبانهم ، فيسقيننا .
- (٢) انظر الشمائل للترمذي ص ١٣١ ، ١٣٤ ، وتحفة الأحوذى ٢٣ / ٧ .
- (٣) السخاوي ص ٣٧ .
- (٤) السخاوي ص ٣٧ .

وكان لا يقبل من أحد شيئا إلا ان تحقق دينه ومعرفته ممن ليست له به
 علقه من اقرآء أو انتفاع به قصدا للخروج من حديث اهداء القوس . (١)

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٥/٦ ، من حديث عبادة بن
 الصامت - رضى الله عنه - قال : علمت أناسا من أهل الصُّفَّة ، الكتاب
 والقرآن فأهدى الى رجل منهم قوسا فقلت : ليست بمال وأرمي عنها
 في سبيل الله عز وجل ، لآتين رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 فلأسأله ، فأتيته فقلت : يا رسول الله ، أهدى رجل الى قوسا ممن كنت
 أعلم الكتاب والقرآن ، وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله ،
 قال : ان كنت تحب أن تطوق بطوق من نار فاقبلها . وفي اسناد
 الحديث الأسود بن شعبة ، قال البيهقي : لانحفظ عنه إلا هذا
 الحديث ، وقال الحافظ في التقریب ص ١١١ : مجهول ، وقال ابن
 التركماني في الجوهر النقي ١٢٥/٦ : ذكره ابن حبان في الثقات ،
 وصحح الحاكم حديثه هذا ، قلت : لكن أعله الذهبي بالمغيرة بن زياد
 فقال عنه : صالح الحديث ، وقد تركه ابن حبان ، المستدرک ٤١/٢ ،
 والمغيرة هذا قال الحافظ فيه : صدوق له أوهام ، التقریب ص ٥٤٣ ،
 وأخرج الحديث أيضا أبو داود ، وأعله المنذرى بالمغيرة كذلك ، قال :
 وثقه وكيع ويحيى بن معين ، وتكلم فيه جماعة ، ~~له~~ مختص — سنن
 أبي داود ٧٠/٥ . ونقل ابن التركماني عن صاحب التمهيد قوله :
 إنه حديث معروف عند أهل العلم لأنه روى عن عبادة بن نسي من
 وجهين ، قال : والأسود بن شعبة قد حفظ عنه ثلاثة أحاديث ،
 وذكرها . أهد ، الجوهر النقي حاشية على سنن البيهقي ١٢٥ / ٦ ،
 فابن التركماني ، لم يرتض قول البيهقي في هذا الحديث أنه مختلف فيه
 على عبادة بن نسي ، حيث رواه في طريقه الأولى عن الأسود بن شعبة
 عن عبادة بن الصامت ، ورواه ثانية من طريقه عن جنادة بن أبي أمية
 عن عبادة بن الصامت .

وحكى الياضي أنه عوتب في عدم التزوج وقيل له : هوسنة كبيرة ولم يبق عليك من السنة إلا هو، وكلك محاسن ، فقال - رضى الله عنه - : أخاف أن آتي بسنة وأدخل في محرمات كثيرة .^(١) أهـ

فلقد ترك التزوج مع علمه بسنيته غير أنه يخشى من نفسه التقصير ما في الأمور الزوجية، أو في الواجبات الأخرى، فيرتكب محظورا، وهو أشد الناس نفورا من ارتكابه ، فرأى من الورع ترك التزوج فرارا من الوقوع في المحظور . فهذه صورة عن ورع النووي الذي سارت بذكره الركبان، ونال به مرتبة أهله للتقدم على النظراء والخلان، وكلما أن يوجد مثله فيما تعاقب من الأزمان، لكثرة الفساد، وقلة الرشاد ، مع أن الورع ملاك الدين ، وهو سلوك عباد الله الصالحين من نبين وصديقين ، وقد أخرج الترمذي من حديث جابر - رضى الله عنه - قال : ذكر رجل عند النبي - صلى الله عليه وسلم - بعبادة واجتهاد . وذكر آخر برعة . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يعدل بالبرعة^(٢) ، أي أن الورع مع أداء الواجبات والصدقات أفضل من كثرة العبادة من غير ورع ، لأن الورع يحجز عن المحرمات بل والمكروهات مع الحمل على أداء الواجبات ، وهذا ما ينبغي أن يكون عليه المؤمن ، لاسيما حملة

=== وقد رواه البيهقي أيضا من وجه آخر عن أبي بن كعب منقطعاً ، ومن طريق أخرى ضعيفة عن أبي الدرداء ، ونقل عن الدارمي عن دحيم بأنه ليس له أصل ، وتعقبه ابن الترمذي بأن سند حديث أبي الدرداء جيد ، قال : فلا أدري ما وجه ضعفه .

(١) نشر المحاسن الغالية ١ / ٢٨٥ .

(٢) الترمذي بشرحه تحفة الاحوذى ٢ / ٢٢٢ وقال : حديث غريب ، والبرعة مصدر ثان لورع ، يقال : ورع الرجل يورع بالكسر فيهما ورعا ورعة ، النهاية ١ / ٧٤ مادة ورع

العلم والدين، فإنه يتأكد عليهم أن يكونوا ذوى ورع متينين * لأنهم أسوة المؤمنين ،
 فقد قال البدر بن جماعة في تذكرة السامع والمتكلم ^(١) مانصه : وعلى المتعلم
 أن يأخذ نفسه بالورع في جميع شأنه ويتحرى الحلال في طعامه وشرابه ولباسه
 ومسكنه وفي جميع ما يحتاج إليه هو وعياله ليستتير قلبه ويصلح لقبول العلم
 ونوره والنفع به ، ولا يقع لنفسه بظاهر الحل شرعا مهما أمكنه التورع ، ولم تلجئه
 حاجة ، أو يجعل حظه الجواز ، بل يطلب الرتبة العالية ، ويقتدى بمن سلف من
 العلماء والصالحين ، في التورع عن الكثير مما كانوا يفتنون بجوازه . قال : وأحق
 من اقتدى به في ذلك سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حيث لم يدع
 سبطه الحسن بن علي - رضي الله تعالى عنه - أن يأكل التمرة التي وجدها
 في الطريق خشية أن تكون من الصدقة ^(٢) ، مع بعد كونها منها . قال :
 ولأن أهل العلم يقتدى بهم ويؤخذ عنهم فإذا لم يستعملوا الورع فمن
 يستعمله ؟ ! أ هـ

فرحم الله الامام النووى الذى سبق ابن جماعة الى ذلك فاتخذ سلوكه
 قبل أن يجعله ابن جماعة نصحا ، بل لقد أرسى على ما ذكر ابن جماعة فكان
 ورعه ورع الصديقين ، وزهده زهد النبيين .
 ورحم الله حسان ابن سنان ^(٣) إذ يقول : ما زولت شيئا أيسر من الورع . فقيل له
 لأى شيء ؟ قال : اذا رايت شيئا تركته . ^(٤)

(١) تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم ص ٧٥ ، والبدر بن

جماعة تقدمت ترجمته ص ٦٥

(٢) والقصة رواها البخارى - رحمه الله تعالى - في الزكاة من كتابه الصحيح ١٥٢/٢ .

(٣) ابن أوفى بن عوف التنوخي الأنبارى ، سمع أنس بن مالك ، وروى عنه حديثا

واحدا وتوفى سنة ١٨٠ هـ . ترجمته في تاريخ بغداد ٢٥٨/٨ ،

والاعلام ١٢٦/٢ .

(٤) كتاب الورع للامام أحمد ص ٦٩ .

تواضعه :

ما أظنّ إلا أنّ القارىء الكريم ، قد استشف صفة الامام النيووى - رحمه الله - في نفسه من حيث التواضع وكبح جماح النفس والهوى ، مما تقدم ذكره عن تقواه وزهده وورعه .
 ، لأن من كانت تلك سجايها ، يبعد أن لا يكون على جانب كبير من التواضع لله تعالى ، ولا خوانه المسلمين ، لكونه قد فهم بلاريب من مضمون ما تقدم ، أنه من عباد الله الذين أخبرنا عن حالهم بقوله : ﴿ وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ﴾ الآيات الخمس عشرة الأخيرة من سورة الفرقان .

ومن تصفح ترجمة الامام النووى علم أنه قد تحلى بتلك الصفات كلها، حتى كان جوارحه تترجم عن معانيها، فتراه من تواضعه قد ترك زينة الحياة الدنيا وزخارفها، ورعونات النفس، من ثياب حسنة، ومأكل طيب، وتجمل في هيئة، بل طعامه جلف الخبز بأيسر ادام، ولباسه ثوب خام من الثياب الرثة المرقعة التي ترسل له بها أمه، وعلى رأسه عمامة سخرانية لطيفة، كأحد الفقهاء من الحوازنة، لا يوءبه له ، وعليه هيئة وسكينة ، كما قاله الذهبي في السير ونقله السخاوى عنه ، قائما بشؤون نفسه ليس له خادم ولا يدع أحدا يخدمه ، ويحدثنا مترجموه أنه خلع يوما ثوبه ففلاه بعض الطلبة وكان فيه قمل فنهاه ، وقال : دعه ^(١) وقال تلميذه ابن العطار : كان رفيقا بي، شفيقا على، لا يمكن احدا من خدمته غيرى، على جهد مني في طلب ذلك منه، مع مراقبته في حركاتي وسكاتي، ولطفه بي في جميع ذلك، وتواضعه معي في جميع الحالات، وتأديبه لي

(١) ص ٣٩ وهذا سلوك له والا فان التوسع في المأكل والملبس مباح ما لم يكن

• هناك سرف أو مخيلة

• (٢) السخاوى ص ٣٩

في كل شيء حتى الخطرات . قال : وأعجز عن حصر ذلك . (١)

وكان من تواضعه، يخدم مشايخه حتى في حال كبره وإمامته ، حتى تلميذه
ابن العطار عنه فقال : كنت أنا وإياه يوماً في الحلقة بين يدي أحد مشايخه
- أبي حفص الرعي - فقام^(٢) وملاً أبريقاً وحمله بين يديه^(٣) إلى الطهارة .

فكان هذا السلوك منه، مع ما هو عليه من مكانة في العلم، وإمامة في الدين،
ولو شاء أن يتحلى بأفضل الصفات، أو يترفع في المكنات العاليات، لفعل،
لما حظى به من الاقبال والاعظام، من كافة أبناء عصره، في قطره ومصره، وسائر
البلاد التي يبلغ اليها خبره ، ولكنه ترك ذلك كله تواضعاً لله فزاد بذلك
عزاً ، لأن التواضع لا يزيد العبد الا رفعة لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه -
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((ماتواضع أحد لله إلا رفعه الله)) ،
رواه مسلم^(٤) والترمذي^(٥) .

وأخرج ابن عبد البر من حديث عمر - رضي الله عنه - أنه كان يقول :
ان العبد اذا تواضع لله رفعه الله بحكمته وقيل له انتعش نعشك الله فهو في
نفسه حقير وفي أعين الناس كبير . (٦)

(١) السخاوي ص ٣٠ .

(٢) " ص ٣٥ .

(٣) السخاوي ص ٣٩ .

(٤) ١٤١/١٦ بشرح النووي .

(٥) في البر والصلة من جامعه ٣٧٦/٥ .

(٦) جامع بيان العلم وفضله ١٤١/١ .

الفصل الرابع

في جوانب أخرى من ترجمته

وفي أربعة مباحث :

- ١- في نصحه وارشاده .
- ٢- في بيان مكانته بين أهل العالم وثنائهم عليه .
- ٣- في ذكر وفاته .
- ٤- في وراثته .

نصحه للحكام وعامة المسلمين :

قد تقدمت الإشارة الى مبلغ ديانة الامام النووى من حيث التقوى والصلاح والزهد والورع والتواضع ونحوه ، وتلك المواضيع تعطى اشارة واضحة الى جميع الصفات الحميدة المطلوبة شرعا، لأنها لاتصدر الا من قلب مفعم بالايمان ، وذات مسربة بالديانة ، ولا تخشى في الله لومة لائم ، وتستمرى المشقة وفساد الحياة الدنيا في سبيل احياء شعيرة من شعائر الاسلام ، أو دفع مضرة نازلة بالمسلمين ، من أولى الجور والطغيان ، مصدرها في ذلك ما أخرجه البخارى ترجمة ومسلم مسندا والنسائي كذلك من حديث تميم الدارى - رضى الله عنه - ان النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : ((الدين النصيحة قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)) . (١)

وما أخرجه الترمذى وحسنه النسائي من حديث أبي هريرة ، والدارمي من حديث ابن عمر ، واللفظ للترمذى ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((الدين النصيحة)) ثلاث مرات ، قالوا : يا رسول الله لمن ؟ قال : ((لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)) . (٢)

وما أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث جبير بن مطعم عن أبيه ان النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : ((ثلاث لا يفل عليهن قلب مؤمن ، اخلاص العمل لله ، والنصيحة لولاة المسلمين ، ولزوم جماعتهم فان دعوتهم)) .

(١) صحيح البخارى ٢٢/١ ، ومسلم بشرح النووى ٢٦/٢ ، والنسائي ١٥٦/٢ .

(٢) الترمذى بشرحة تحفة الأحوذى ٥٢/٦ ، والنسائي ١٥٢/٢ ، والدارمي ٣١١/٢ ، وأبوداود بشرحه عون المعبود ٢٨٨/١٣ ، ورواه

أحمد في المسند ٣٥١/١ ، ٢٩٢/٢ ، ١٠٢/٤ .

(١) تحيط من ورائهم .

فإنَّ الحديثين الأولين دلا على أنَّ النصيحة تسمى ديننا واسلاما (٢) ، بل جعلها النبي - صلى الله عليه وسلم - الدين كله ، وذلك لأنها خلق من أخلاق الديانة ، وركن وثيق من أركانها وهذا كقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((الحج عرفة)) (٣) ، ولا خلاف أن للحج أركاناً غير الوقوف ، إلا أنه لما كان الوقوف بعرفات أهم الأركان ، جعله - صلى الله عليه وسلم - الحج كله ، كذلك لما كانت النصيحة معظم أخلاق الدين ، جعلها النبي - صلى الله عليه وسلم - الدين كله .

ولما كان شأن النصيحة ما ذكره ، كان النووي من أسبق الناس إلى التحلي بها ، ومن أكثرهم اشتهاً بها ، لما علم عنه من الدين المتين ، وسلوك النهج القويم . وليبان ذلك فيه يلزم تقديم تفسير النصيحة الواردة في هذه الخلال عند أهل العلم ثم تسريح النظر في تطبيقها على النووي - رحمه الله - ليكون الخبرُ معضداً بالخبرِ .

- (١) مسند أحمد ٨٠ / ٤ ، وسنن ابن ماجه ١٠١٦ / ٢ ، والحديث مروى عن أبي سعيد الخدري وأبي الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، والنعمان ابن بشير ، وأبي قرصافة حيدرة بن خيثمة - رضى الله عنهم - إضافة الى رواية جابر هذه ، وفي كل طرقه هذه مقال ، كما في مجموع الزوائد ١٤٢ / ١ ، وورد من حديث زيد بن ثابت ورجاله ثقات ، قاله المهشمي في المجمع ٢٥٠ / ١٠ .
- (٢) شرح مسلم ٣٩ / ٢ .
- (٣) رواه أبو داود في المناسك من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي ٤٥٢ / ١ والترمذي في المناسك ٢٢٨ / ٢ وقال : هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري ، والنسائي في المناسك - باب فرض الوقوف بعرفة ٢٥٦ / ٦ ، وابن ماجه في المناسك ١٠٠٣ / ٢ ، والحاكم في المستدرک ، وصرحه وأقره ^{٤٦٤ / ١} الذهبي .
- (٤) معالم السنن مع المختصر ٢٤٨ / ٧ .

قال الخطابي - رحمه الله تعالى - (١) : النصيحة ، كلمة يعبر بها عن جملة هي : ارادة الخير للنصوح له . قال : وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرها .

قال : وأصل النصح في اللغة الخلوص . يقال : نصحت العسل اذا خلصته من الشمع .

قال : فمعنى نصيحة لله سبحانه ، صحة الاعتقاد في وحدانيته ، واخلاص النية في عبادته . زاد النووي ، ونفى الشريك عنه ، وترك الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلمها ، وتنزيهه سبحانه وتعالى من جميع النقائص ، والقيام بطاعته ، واجتناب معصيته ، والحب فيه ، والبغض فيه ، وموالاته من أطاعه ، ومعاداته من عصاه ، وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمته ، وشكره عليها ، والاخلاص في جميع الامور ، والدعاء الى جميع الاوصاف ، المذكورة ، والحث عليها ، والتلطف في جميع الناس ، أو من أمكن ضمهم عليها ، ثم نقل عن الخطابي قوله : وحقيقة هذه الاضافة ، راجعة الى العبد في نصحه نفسه ، فالله تعالى غنى عن نصح الناصح . قال الخطابي : والنصيحة لكتاب الله ، الايمان به والعمل بما فيه . زاد النووي : وتعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها واقامة حروفه في التلاوة والذب عنه لتأويل المحرفين وتعرض الطاعين والتصديق بما فيه ، والوقوف مع أحكامه ، وتفهم علومه ، وأمثاله ، والاعتبار بمواعظه ، والتفكر في عجائبه ، والعمل بمحكمه ، والتسليم لمتشابهه ، والبحث عن عمومه ، وخصوصه ، وناسخه ومنسوخه ، ونشر علومه ، والدعاء اليه ، والى ما ذكر من نصيحته .

قال الخطابي : والنصيحة لرسوله ، التصديق بنبوته ، وبذل الطاعة له

فيما أمر به ونهى عنه .

زاد النووي : ونصرته حيا وميتا ، ومعاداته من عاداه ، وموالاته من والاه ، واعظام حقه ، وتوقيره ، واحياء طريقته ، وسنته ، وبث دعوته ، ونشر شريعته ، ونفى التهمة عنها ،

واستشارة علومها، والتفقه في معانيها، والدعاء اليها، والتلطف في تعلمها
وتعليمها، واعظامها، واجلالها، والتأديب عند قراءتها، والامساك عن
الكلام فيها بخير علم، واجلال أهلها، لانتسابهم اليها، والتخلق بأخلاقه،
والتأديب بآدابه، ومحبة أهل بيته وأصحابه، ومجانبة من ابتدع في سنته،
أو تعرض لأحد من أصحابه، ونحو ذلك .

قال الخطابي : والنصيحة لأئمة المؤمنين ^(١) أن يطيعهم في الحق، وأن لا يرى
الخروج عليهم بالسيف اذا جاروا، زاد النووي : وأمرهم بالحق وتبئيرهم
وتذكيرهم برفق ولطف، واعلامهم بما غفلوا عنه. ولم يبلغهم من حقوق المسلمين،
وترك الخروج عليهم، وتآلف قلوب الناس لطاعتهم . ونقل عن الخطابي أن من
النصيحة لهم، الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات اليهم، وترك
الخروج بالسيف عليهم، اذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغفروا بالثأر
الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح .

قال الحافظ ابن حجر : ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الاجتهاد . قال : وتقع
النصيحة لهم بيت علومهم ونشر مناقبهم، وتحسين الظن بهم ^(٢) . ونقل النووي عن
الخطابي أن من نصيحتهم، قبول ما رووه، وتقليدهم في الأحكام، واحسان الظن بهم .
والنصيحة لعامة المسلمين : إرشادهم الى مصالحهم .

زاد النووي : وكف الأذى عنهم، فيعلمهم ما يجهلون من دينهم، ويعينهم عليه
بالقول والفعل، وستر عوراتهم، وسد خلاتهم، ودفح المضار عنهم، وجلب المنافع

(١) لفظ أبي داود ولفظ الترمذى ومن ذكر معه (أئمة المسلمين) .

(٢) فتح البارى ١/٢٢٤ ط ك .

لهم ، وأمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر ، برفق وإخلاص ، والشفقة عليهم ، وتوقير كبيرهم ، ورحمة صغيرهم ، وتخولهم بالموعظة الحسنة ، وترك غشهم ، وحسد هم ، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه ، والذب عن أموالهم . وأعراضهم ، وغير ذلك من أحوالهم ، بالقول ، والفعل ، وحشهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة ، وتشيط همهم إلى الطاعات . قال : وقد كان السلف - رضی الله عنهم - من تبلغ به النصيحة إلى الأضرار بدنياه ، قال : هذا آخر ما تلخص في تفسير النصيحة (١) . أهـ

إذا تبين أن تفسير النصيحة هو ما سطره ، فإن النووي - رحمه الله - قد تحلى بكل ما ذكر من أصناف النصح في أصولها الخمسة ، بحيث بلغ في كل نوع منها - مبلغا يحتذى به ويغبط عليه . إن لم نقل مبلغا قلما يصل إليه غيره وهو الأخرى .

فقد نصح لله ، ونصح لكتابه ، ونصح لرسوله ، ونصح لأئمة المسلمين ، ونصح لعامةهم .

أما نصح لله على النحو الذي تقدم شرحه ، فهو ظاهر غنى عن الشرح ، لما علم عنه من قوة الإيمان ، وإخلاص الوجدانية ، والعبودية ، وما يترتب على ذلك من القيام بالطاعات ، إذ عمر وقته كله بها ، واجتناب المعاصي فلم يعلم له ذنب حتى كان من شدة بعده عنها يمتنع من تدريس الشاب الأمد خشية وقوع نظره عليه وهو يرى تحريمه مطلقا (٢) ، وفي المسألة تفصيل عند غيره (٣) .

(١) معالم السنن مع المختصر ٢٤٧/٧ ، وشرح مسلم ٣٨/٢ - ٣٩ .

(٢) السخاوى ص ٣٢ ، وانظر التبيان في آداب حملة القرآن - الباب

السادس ص ٦٥ .

(٣) حاصل هذه المسألة هو تفصيل النظر ، فإن كان بشهوة فهو حرام

وأما الحب في الله والبغض فيه ، فقد كان من أحرص الناس عليه ، ويورى وجوبه ، كما قال لابن النجار في خطابه له : وياعد ونفسه ، أتراني أكره معاداة من سلك طريقتك هذه ، بل والله أحبها وأوثرها وأفعلها بحمد الله فان الحب في الله والبغض فيه واجب على وعلى جميع المكلفين . (١)

وأما الاعتراف بنعمته ، فقد كان ديدنه في جميع أحواله ، حتى في مصنفاته كما قال في خطبة كتابه الضهاج : الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الاحصاء بالأعداد . (٢)

وأما الاخلاص لله فهو دأبه ونهجه في حياته ، فقد كانت أعماله كلها لله تعالى ، وذلك مشهور عنه حتى قال بعضهم يخاطب بلدته نوى :
فلقد نشأ بك عالم لله أخلص ما نوى

=== بالاجماع ، وان كان بغير شهوة فلا يحرم عند الرافعي ، ويحرم عند النووي مطلقا سواء كان بشهوة أو خوف فتنة أم لا ، وما جرى عليه النووي هو المعتمد عند المتأخرين ولكن الأكثرين على خلافه ، قالوا : وضابط الشهوة ، أن كل من تأثر بجمال صورة الأمد بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين الملتحي فهو لا يحل له النظر ، ولو انتفت الشهوة ، ولكن خيفت الفتنة حرم النظر أيضا ، قال ابن الصلاح : وليس المعنى بخوف الفتنة اغلبة الظن بوقوعها ، بل يكفي أن لا يكون ذلك نادرا ، والأمد هو الشاب الذي لم يبلغ أوان الانبات ، بخلاف من بلغه ولم تثبت له لحية ، فانه لا يقال له أمد ، وانما يقال له شط بالناء المثناة أهـ .
حاشية اعانة الطالبين على فتح المعين ٢٦٣/٣ ، وحاشية الباجوري على القاسمي ٩٩/٢ ، وتحفة الحبيب شرح نظم غايمة

التقريب ص ١٩٣ .

(١) السخاوى ص ٥٢ .

(٢) الضهاج ص ١ .

وأما الدعاء الى جميع الاوصاف المذكورة ، فقد كان الغرض الاساسي في
مؤلفاته الارشادية ، حيث كان لا يقصد بها إلا نفع المسلمين ابتغاء وجه
الله تعالى .

وأما النصيحة لكتاب الله تعالى ، فلم يأل جهدا عن النصح له بكل ما ذكر
من صفة النصح له ، وقد عبر عن ذلك بكتابه النفيس الذي لا يُستغنى عنه
خصوصا القارئ والمقرئ^(١) ، وهو " التبيان في آداب حملة القرآن " الذي ضمنه
جميع ما ذكر من النصيحة لكتابه بل وأربى على ذلك الكثير .^(٢)

وأما النصيحة لرسوله - صلى الله عليه وسلم - فقد كان منها بحيث يعجز
القلم عن وصفها ، على النحو الذي تكون به هذه النصيحة المتقدم ذكرها ،
فقد كان بجميع ذلك موفيا ، ولكماله مؤديا ، ولا ريب ، فانه معدود من علماء
السلف ، الذي كان لهم الفضل العظيم في احياء السنه ، ومحاربة البدعة ، ونشر
الشريعة وبث الدعوة ونفى التهمة عنها ، وقد كان له - رحمه الله - الحظ
الأوفر في ذلك ، اذ كتبه كلها تدعو الى ذلك ، ولا يكاد يمر بسنة دشرت أو
بدعة حدثت إلا ونبه على ذلك احياء أو اامة .^(٣)

وقد كان كثير التعظيم لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا يذكر اسمه
الأرفع صوته بالصلاة والسلام عليه^(٤) ، وحينما حج مع والده عام واحد وخمسين
وستمائة ، مكث بجواره - صلى الله عليه وسلم - شهرا ونصفا^(٥) وكان ذلك حاله

(١) السخاوى ص ١٢ .

(٢) وانظر الباب السابع منه ص ١٠٧ .

(٣) وانظر على سبيل المثال انكاره للبدع والحوادث في كتابه الايضاح في المناسك
ص ١٠٢ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ، ورسالته الآتية لنائب السلطنة في شان
صلاة الاستسقاء ، والتبيان في آداب حملة القرآن ص ٧٥ ، ٧٦ ، وفي غير
هذين الكتابين .

(٤) ، (٥) السخاوى ص ٦ .

مع أصحابه - رضوان الله عليهم - فلا يذكر اسم أحدهم ، إلا رفع صوته بالترضي عنهم ،
وأمسك لسانه عن الحديث فيما شجر بينهم ، إعظاما لهم ووفاء بحقهم ، ولعل
كتابه مختصر أسد الغابة ، من أصدق المثل على صدق هذا الجانب ، ومكانته فيه ،
فأسأل الله أن يمن علينا بالاطلاع عليه والاستفادة منه .

وأما النصيحة لأئمة المسلمين ، فقد كان له معهم تاريخ مشهود ، ولا سيما
مع سلطان عصره الظاهر بيبرس ، فقد كانت له معه مواقف لم يخش فيها
إلا الله تعالى .

لأن نصيحته لهم لم يكن يدفعها رغبة ولا رهبة ، بل يدفعها قوة
الايان ، وثبات الجنان ، وابتغاء الرضوان ، من الملك الديان . فأعانهم على الحق
وأطاعهم فيه ، وذلك حينما يهتدون اليه ، وأما اذا لم يهتدوا اليه ، فأنه
يأمرهم به وينبئهم اليه بلطف ورفق ان نفع ، كما فعل حينما أمسكت السماء عن
المطر في أرض الشام سنة ثمان وستين وستمائة . فانه كتب الى نائب السلطنة (١)
يأمره فيها أن يأمر الناس بالاجتماع لصلاة الاستسقاء ، وأن يأمر الناس بصيام
ثلاثة أيام قبل الخروج الى الاستسقاء ، وأن يأمرهم برد المظالم ، والتوبة
النصح ، وسفه في رسالته هذه من اعترض على هذه السنة ورد عليه ردا غليظا ،
فكان مما قاله في هذه الرسالة :

(خدمة الشرع العلماء بدمشق المحروسة ينهون أن الله سبحانه وتعالى
أخذ عليهم العهد بتبليغ الشرع الى المكلفين ، ونصيحة الله تعالى وكتابه ورسوله
- صلى الله عليه وسلم - وولاية الأمر بتبليغهم شرائع الأحكام ، وإرشادهم الى
شعائر الاسلام ، بفعلها ونشرها ، الى أن قال مفتدا قول من اعترض على ذلك :

(١) هو الأمير آقوش النجيبى الصالحى النجمى الأيوبى ، الذى ولاه الملك
الظاهر نياحة دمشق سنة ٦٦٠ هـ وعزله سنة ٦٧٠ هـ ، انظر ولاية دمشق
في عهد المماليك ص ٦١ .

فهذا المخذول، مخطيء جاهل بل ان اعتقد هذا كان كافرا لأن ما فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو الحق والصواب الذي يجب على كل مكلف الانقياد له والمشاركة إلى قبوله، وانشرح الصدر له ، ثم استدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ ^(١) ، ويقوله تعالى : ﴿ انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ﴾ ^(٢) ، قال : وكل ما خالف سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو البدعة ، والضلالة ، والخبث ، والجهالة ، والسفاهة ، والردالة ، قال : بل هذه طريقة الكفار ، في مدافعة دين الاسلام ، ﴿ ويأبى الله الا ان يتم نوره ، ولو كره الكافرون ﴾ ^(٣) ، قال : ويجب على ولي الأمر وفقه الله لطاعته اذا سمع هذا الزاعم الجاهل الضال الغاشم المتجاهل ، وغيره ممن يقول نحو هذا القول ، في مدافعة الحق ، والاعتراض على سنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يوءد به ، تأديبا بليغا ، ينزجر به هو وأمثاله ، ويشهر أمره ، لينكف أهل الجهالة والضلالة عن مثل فعله . قال : وليعلم أن المراد بالاستسقاء ، امثال أمر الله تعالى والاقتراء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو مصلحة فآخرة ، وسعادة معجلة ، وضة من الله تعالى ، يشكر على التوفيق لها ، وأما نزول المطر ، فهو الى الله تعالى ، وليس المراد بالاستسقاء تيقن نزول المطر ، فإن علم الغيب وانزال الخيث وغيره من الكائنات الى رب العالمين . الى أن قال : وليعلم أنه ليس للاستسقاء شروط تعتبر في صحته ، سوى اجتماع الناس ، والصلاة ، وهذا متيسر لا مانع منه .

(١) النساء آية ٦٥ .

(٢) النور آية ٥١ .

(٣) التوبة ٣٢ .

لكن قال العلماء : يستحب لولى الأمر أن يأمر الناس قبل الخروج للاستسقاء بالتوبة من المعاصي، ومصالحة الأعداء، والصدقة، وصيام ثلاثة أيام ويخرجون في اليوم الرابع صياما، قال : وهذا أدب مستحب، ليس بواجب، ولا شرط، لو ترك صح الاستسقاء، ومع هذا فهو هين لا كلفة فيه . فان معناه، أن ولى الأمر يأمر بعض نوابه، أن ينادى في الناس بذلك، وليس معناه أن يحكم على قلوبهم بفعله، فان ذلك لا يقدر عليه إلا رب العالمين . الى أن قال : لاسيما وقد من الله تعالى وله الحمد والنعمة، على المسلمين بما وفق له السلطان زاده الله فضلا وخيرا، وتمكيننا وعلوا ونصرا، وأدامه ظاهرا على أعداء الدين، وسائر المخالفين، أمرا بالمعروف، ناهيا عن المنكرات، مبطلا للحوادث، مظهرا للمحاسن، والخيرات بما فعله من إزالة هذا المنكر العظيم^(١) الفاحش الجسيم الذى لم يسبق الى إزالته، (ولينصرن الله من ينصره)^(٢) قال : فهذه نصيحة الخدمة أنهوها الى الأمير . وهم راجون من فضل الله تعالى، مسارعة الى هذه المصلحة، وقد ضاق الوقت عن تأخيرها، وهذه المصلحة لا تحصل بفعل آحاد الناس، بل باجتماع الناس كلهم، ومنهم العلماء، والصالحون، والصغار والضعفاء، والمساكين، والمضطرون، قال : وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : ((هل تتصرون وترزقون إلا بضعفائكم))^(٣) والله يوفق الأمير لكل مكرمة ويديمه أمرا بالمعروف، ناهيا عن المنكر، حائنا على الاهتمام بشعائر الدين، ومصالح المسلمين، والحمد لله رب العالمين، وسلام على عباده الذين اصطفى، صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين^(٤).

(١) لم أهدد الى معرفة ذلك المنكر المشار اليه . (٢) سورة الحج آية ٤٠

(٣) رواه البخارى في الجهاد باب من استعان بالضعفاء والصالحين فسي

الحرب ٤٤/٤، وأحمد في المسند ١٩٨/٥ .

(٤) السخاوى ص ٤٧ - ٤٩ .

ولما وصلت الرسالة الى ولي الأمر، فعل ما أمره به، ثم سقوا بعد ذلك بسبعة أيام سقيا عامة، وترادفت أمطار كثيرة، بعد أن حصل لكثير من الناس قنوط، وسقيت كذلك في الوقت المذكور البلدان الذي أمر فيها الوالي باقامة الاستسقاء في اليوم الذي يستسقى فيه أهل دمشق (١).

ومن أوضح الصور في نصحه لأئمة المسلمين، ومعاونتهم على الحق وأمرهم بالمعروف، رسالته التي بعث بها الى السلطان الظاهر، تتضمن العدل في الرعية، وازالة المكوس عنهم، ووقوع عليها غير واحد من الشيوخ وغيرهم، والتي جاء فيها ما نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم ، من عبد الله يحيى النورى سلام الله ورحمته وبركاته، على المولى المحسن، ملك الأمراء، بدر الدين أدام الله له الخيرات، وتولاه بالحسنات، وبلغه من خيرات الآخرة والأولى كل آماله، وبارك له في جميع أحواله آمين .

ونتهى الى العلوم الشريفة، أن أهل الشام في هذه السنة في ضيق عيش، وضعف حال، بسبب قلة الأمطار، وغلاء الأسعار، وقلة الغلات والنبات، وهلاك المواشي، وغير ذلك ، وأنتم تعلمون أنه تجب الشفقة على الراعي والرعية، ونصيحته في مصلحته ومصلحتهم، فإن الدين النصيحة ، وقد كتب خدمة الشرع الناصحون للسلطان المحبون له، كتابا يذكره النظرة في أحوال رعيته، والرفق بهم، وليس فيه ضرر، بل هو نصيحة محضة، وشفقة تامة، وذكرى لأولى الألباب، والمسئول من الأمير أيده الله تعالى، تقديمه الى السلطان أدام الله له الخيرات، ويتكلم عليه من الإشارة بالرفق بالرعية بما يجده مدخرا له عند الله تعالى ، ﴿يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا ويحذركم الله نفسه﴾ (٢) وهذا الكتاب

(١) السخاوى ص ٤٩ .

(٢) آل عمران آية ٣٠ .

الذى أرسلته العلماء الى الأمير، أمانة ونصيحة للسلطان أعز الله أنصاره، وأنتم
مسئولون عن هذه الأمانة، ولا عذر لكم في التأخر عنها، ولا حجة لكم في
التقصير فيها عند الله تعالى، وتسالون عنها ﴿ يوم لا ينفع مال ولا بنون ﴾^(١)
﴿ يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شأن
يغنيه ﴾^(٢) . قال :

وأنتم بحمد الله، تحبون الخير وتحرصون عليه، وتسارعون اليه، وهذا من
أهم الخيرات، وأفضل الطاعات، وقد أهلتكم له، وساقه الله اليكم، وهو فضل من
الله . ونحن خائفون أن يزداد الأمر شدة، إن لم يحصل النظر في الرفق بهم،
قال الله تعالى : ﴿ أن الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا
فاذا هم مبصرون ﴾^(٣) . وقال تعالى : ﴿ وما تفعلوا من خير فإن الله به
عليم ﴾^(٤) . قال : والجماعة الكاتبون منتظرون ثمرة هذا، فما فعلتموه وجدتموه عند الله
﴿ أن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ﴾^(٥) والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته^(٦) .

بهذا الأسلوب الرقيق، والتلطف المحسوس، الذي يفتح مسامح قلب قارئه
وسامعه، يكون خطابه للملوك والأمراء، عندما يتوقع أن يكون لكلامه صدى
وتأثير، وحصول المأمول .

أما اذا علم أن في المسألة عنادا - ومكابرة - وأن أسلوب الرفق لا يجدى
معهم، فإن أسلوبه يتغير، ويتكلم من منطلق الثقة بالله، والرغبة فيما عنده،

-
- (١) الشعراء آية ٨٨ .
 - (٢) عبس آية ٣٤ - ٣٧ .
 - (٣) الأعراف آية ٢٠١ .
 - (٤) البقرة ٢١٥ .
 - (٥) النحل ١٨٢ .
 - (٦) السخاوى ص ٤٠ .

والزهد في الدنيا ، لا يخاف في الله لومة لائم ، ولا جور سلطان ظالم ، أو عدو غاشم .
 فيواجههم بالنصح مشافهة تارة ، ومكاتبة أخرى ، فقد واقف السلطان
 الظاهر غير مرة في دار العدل بسبب الحوطة التي أراد أن يجعلها على
 بساتين أهل دمشق ، وأغلظ له القول في ذلك ، فلما خرج قال : اقطعوا وظائف
 هذا الفقيه ورواتبه . فتيل له : أنه لا وظيفة له ولا راتب . قال : فمن أين يأكل ؟
 قالوا : مما يبعث إليه أبوه فقال : والله لقد هممت بقتله فرأيت كأن أسدا
 فاتحاه بينى وبينه . لو عرضت له لالتقمني . (١)

وبعد أن وصل إلى الظاهر الكتاب السابق ذكره ، في طلب العدل في
 الرعية وإزالة المكوس عنهم ، ورد جوابه ردًا غنيفًا مؤلمًا ، كتب النووي رداً عليه
 بما صورته . :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على
 محمد وعلى آل محمد ، من عبد الله يحيى النووي ، ينهي أن خدمة الشرع
 كانوا كتبوا ما بلغ السلطان أعز الله أنصاره ، فجاء الجواب بالانكار والتوبيخ
 والتهديد ، وفهمنا منه أن الجهاد ذكر في الجواب على خلاف حكم الشرع ،
 وقد أوجب الله إيضاح الأحكام عند الحاجة إليها . فقال تعالى : ﴿ واذ أخذ
 الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ﴾ . (٢)
 فوجب علينا حينئذ بيانه وحرماننا السكوت .

قال تعالى : ﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون
 ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله
 غفور رحيم ﴾ . (٣)

(١) الضهـاج السـوى ١ / ٣

(٢) آل عمران آية ١٨٧

(٣) التوبة آية ٩١

وذكر في الجواب ، أن الجهاد ليس مختصاً بالأجناد ، وهذا أمر لم ندعه ، ولكن الجهاد فرض كفاية ، فإذا قرّر السلطان له أجنادا مخصوصين ولهم أخباز معلومة من بيت المال كما هو الواقع ، تفرغ باقي الرعية لمصالحهم ومصالح السلطان والأجناد وغيرهم من الزراعة والصنائع وغيرها ، الذي يحتاج الناس كلهم اليها ، فجهاد الأجناد مقابل بالأخباز المقررة لهم ، ولا يحل أن يؤخذ من الرعية شيء ، مادام في بيت المال شيء من نقد ومتاع أو أرض أو ضياع تباع أو غير ذلك . قال : وهو علماء مسلمين في بلاد السلطان أعز الله أنصاره متفقون على هذا ، وبيت المال بحمد الله معمور زاده الله عمارة وسعة وخيرا وبركة في حياة السلطان المقرونة بكمال السعادة له والتوفيق والتسديد والظهور على أعداء الدين ﴿ وما النصر إلا من عند الله ﴾ ^(١) وإنما يستعان في الجهاد وغيره ، بالافتقار إلى الله تعالى واتباع آثار النبي صلى الله عليه وسلم - وملازمة أحكام الشرع . قال : وجميع ما كتبناه أولا وثانيا ، هو النصيحة التي نعتقدها ، وندين لله تعالى بها ، ونسأله الدوام عليها حتى نلقاه ، والسلطان يعلم أنها نصيحة له وللرعية ، وليس فيها ما يلام عليه . ولم نكتب هذا للسلطان ، إلا لعلنا بأنه يحب الشرع ، ومتابعة أخلاق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الرفق بالرعية والشفقة عليهم وإكرامه لآثار النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وكل ناصح للسلطان ، موافق على هذا الذي كتبناه ، وأما ما ذكر في الجواب من كوننا لم ننكر على الكفار حين كانوا في البلاد ، فكيف تقاس ملوك الاسلام وأهل الايمان بطغاة الكفار بأى شيء كنا نذكر طغاة الكفار وهم لا يعتقدون شيئا من ديننا ؟

(١) آل عمران آية ١٢٦ ، والأنفال آية ١٠ .

وأما تهديد الرعية بسبب نصيحتنا، وتهديد طائفة، فليس هو المرجو من عدل السلطان وحلمه، وأى حيلة لضعفاء المسلمين، الناصحين نصيحة للسلطان ولهم، ولا علم لهم به، وكيف يؤخذون به لو كان فيه ما يلام عليه، وأما أنا في نفسي، فلا يضرني التهديد ولا أكثر منه، ولا يمنعني ذلك من نصيحة السلطان، فاني أعتقد أن هذا واجب على وعلى غيري، وما ترتب على الواجب فهو خير وزيادة عند الله، * إنما هذه الحياة الدنيا متاع، وأن الآخرة هي دار القرار * (١)، * وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد * (٢)، وقد أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نقول الحق حيثما كنا وأن لانخاف في الله لومة لائم (٣)، قال: ونحن نحب للسلطان معالي الأمور، وأكمل الأحوال، وما ينفعه في آخرته ودنياه، ويكون سببا في دوام الخيرات له، ويبقى ذكره له على مر الأيام، ويخلد في سننه الحسنة، ويجد نفعه * يوم تجسد كل نفس ما عملت من خير محضرا * (٤)

قال: وأما ما ذكر في تمهيد السلطان البلاد، وإدامته الجهاد، وفتح الحصون، وقهر الأعداء، فهو بحمد الله من الأمور الشائعة، التي اشترك في العلم بها الخاصة والعامة، وسارت في أقطار الأرض ولله الحمد، وثواب ذلك مدخر للسلطان

(٢٦١) غافر آية ٣٩، ٤٤ .

(٣) أخرج البخاري في الأحكام من صحيحه باب كيف يبایع الامام الناس ٩/٦٦٦، ومسلم في المغازي ١٢/٢٢٨ بشرح النووي من حديث عبادة بن الصامت - رضی اللہ عنہ - قال: بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة في المشط والمكره، وأن لا ننزع الأمر أهله وأن نقوم، أو نقول، بالحق حيثما كنا لانخاف في الله لومة لائم .

(٤) آل عمران آية ٣٠ .

الى ﴿ يوم تجسد كل نفس ما عملت من خير محضرا ﴾ (١) قال :

ولاحجة لنا عند الله اذا تركنا النصيحة الواجبة علينا . والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته . (٢)

فانظر الى هذا الأسلوب الحكيم ، الذي سلكه حيث كانت غايته ابطال المنكر ،
الذي كان سيعم الرعية ، غير مبال بما وُجّه اليه من توبيخ وتهديد ، لأن له
غرضاً يريد تحقيقه ، ونفسه ليست مقصودة بالمصلحة ، فلم يعبأ بالتوبيخ والتأنيب ،
ولذلك كانت رسالته ، رسالة من يرجو الثواب ولا يخشى العقاب ، فيتلطف في
الطلب ، لتحقيق الإرب ، ويشير الى عدم المبالاة بالنفس وما يلحقها من
أذى ، ليعلم المخاطب قوة ايمانه ، وأنه لا يبالي بافساد حياته في سبيل واجبه ،
لأن ذلك في سبيل الله ، وما ناله في سبيل الله فهو خير كما قال في رسالته
السابقة : وما ترتب على الواجب فهو خير وزيادة فضل عند الله تعالى ،
فرحمه الله ، لقد كان يستعذب الأذية في سبيل الله تعالى وكأنني به كان
يتخيل عبد الله بن رواحة - رضى الله عنه - وهو يقول ان كان يواجه الروم
في غزوة موءتة :

هل أنت إلا أصبح دميت وفي سبيل الله مالقيت (٣)

فيزداد به ثباتا ولما عند الله يقينا .

(١) آل عمران آية ٣٠ .

(٢) السخاوى ص ٤١ - ٤٣ .

(٣) هذا بيت من أربع أبيات قالهن الصحابي الجليل عبد الله بن رواحة
ابن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجي الأنصاري ، أحد النقباء ليلة
المقبة ، شاعر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، شهد بدرا وما بعدها
الى أن استشهد بموءتة في السنة الثامنة من الهجرة ، وكان من خبره في
هذه الغزوة أنه بعدما استشهد جعفر بن أبي طالب - رضى الله تعالى عنه

ومن أبرز الصور الكاشفة عن شعوره بواجب النصيحة لولاة المسلمين رسالته التي بعث بها الى الظاهر لما احتيط على أملاك دمشق بعد أن أنكر عليه مواجهة (١) والتي جاء فيها مانصه :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، قال الله تعالى :
﴿ وذكّر فان الذكرى تنفع المؤمنين ﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ واذ اخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ﴾ (٣) ، وقال تعالى :

=== أخذ الراية كما رتبهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ولما رأى كثرة الروم وقلّة المسلمين . أنشأ يقول :

أقسمت يانفس لتنزلنـــــــــــــــــه لتنزلن أو لتكرهنـــــــــــــــــه ، الأبيات ،
ثم قال بعد ذلك محقرا ما أصابه من جراح :

هل أنت إلا أصبح دميت وفي سبيل الله ما لقيت
يانفس، الآتقتلى تموتني هذا حياض الموت قد صليت
ان تسلمي اليوم فلن تفوتي او تبتلي فطالما عوفيت
وما تمنيت فقد أعطيت ان تفعلي فعلهما هديت

ثم قاتل حتى قتل - رضى الله عنه - . (انظر الاصابة ٣٠٦/٢ ، وسيرة ابن هشام مع الروض الأنف ٧٠/٤ ، وديوان عبد الله بن رواحة ص ٩٩)
(١) وكان السبب في هذه الحوطة أن السلطان الظاهر بيبرس لما ورد دمشق

بعد قتال التتار ونزوحهم عن البلاد ، ولّى وكالة بيت المال شخصا من الحنفية فقال : إن هذه الأملاك التي بدمشق كان التتار قد استولوا عليها فتملكوها على مقتضى مذهب أبي حنيفة - رحمة الله تعالى - فوضع السلطان الظاهر يده عليها فقام جماعة من أهل العلم في ذلك ، من أبرزهم الامام النووي اه ترجمه السخاوى ص ٤٥ .

(٢) سورة الذاريات آية ٥٥ .

(٣) سورة آل عمران آية ١٨٢ .

﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان ﴾ ^(١) وقد أوجب الله على المكلفين نصيحة السلطان أعزَّ الله أنصاره ، ونصيحة عامة المسلمين ، ففي الحديث الصحيح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ((الدين النصيحة لله وكتابه وأئمة المسلمين وعامتهم)) ^(٢) ، قال : ومن نصيحة السلطان وفقه الله لطاعته وأولاه بكرامته أن ينهى إليه الأحكام اذا جرت على خلاف قواعد الاسلام وأوجب الله تعالى الشفقة على الرعية والاهتمام بالضعفة وازالة الضرر عنهم . قال الله تعالى : ﴿ واخفض جناحك للمؤمنين ﴾ ^(٣) وفي الحديث الصحيح قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((انما تتصرون وترزقون بضعفائكم)) ^(٤) ، وقال - صلى الله عليه وسلم - : ((من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)) ^(٥) ، وقال - صلى الله عليه وسلم - : ((اللهم

(١) سورة المائدة آية ٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٥٩

(٣) الحجر آية ٨٨ .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٦١

(٥) لم أجده بهذا اللفظ ولفظ البخارى في المظالم ١٦٨/٣ ، ومسلم في البر ١٣٤/١٦ بشرح النووى ، وأبي داود في الأدب ٥٧١/٢ ، والترمذى في الحدود ٣٤/٤ ، وأحمد في المسند ٩١/٢ ، كلهم من حديث ابن عمر ((من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة)) .

وأخرجه مسلم في الذكر ٢١/١٧ ، بشرح النووى ، والترمذى في الحدود ٣٤/٤ ، وابن ماجه في المقدمة ٨٢/١ ، وأحمد في المسند ٢٥٢/٢ ، ٢٩٦ ، من حديث أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - ((من نقص عن مسلم كربة من كرب الدنيا نقص الله عنه كربة من كرب

- (١) من ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارق به ومن شق عليهم فاشق عليه)) .
- (٢) وقال - صلى الله عليه وسلم - : ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)) .
- وقال - صلى الله عليه وسلم - : ((إن المقسطين على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)) . (٣) قال :
- وقد أنعم الله علينا وعلى سائر المسلمين ، بالسلطان أعز الله أنصاره ، فقد أقامه لنصرة الدين ، والذب عن المسلمين ، وأذل به الأعداء من جميع الطوائف ، وفتح عليه الفتوحات المشهورة ، في المدة اليسيرة ، وأوقع الرعب منه في قلوب أعداء الدين ، وسائر الماردين ، ومهد له البلاد والعباد ، وقمع بسببه أهل الزيغ والفساد ، وأمدّه بالاعانة واللفظ والسعادة ، فله الحمد على هذه النعم الظاهرة ، والخيرات المتكاثرة ، وسأل الله الكريم دوامها له وللمسلمين ، وزيادتها في خير وعافية آمين .
- قال : وقد أوجب الله تعالى شكر نعمه ووعد الزيادة للشاكرين فقال تعالى :

=== الآخرة ، ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .

- (١) رواه مسلم في الامارة ٢١٢/١٢ بشرح النووى ، من حديث عائشة - رضى الله تعالى عنها - ، ووقع عند النووى تقديم وتأخير وهو عند مسلم ((اللهم من ولي من أمتي شيئا فشق عليهم فاشق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارق به)) .
- (٢) رواه البخارى في الجمعة ٦/٢ ، ومسلم في الامارة ٢١٣/١٢ بشرح النووى ، وأبوداود في الخراج واللفى ، والامارة ١١٢/٢ ، والترمذى في الجهاد ٢٠٨/٤ ، وأحمد في المسند ٥/٢ ، ٥٤ ، كلهم من حديث ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - .
- (٣) رواه مسلم في الامارة ٢١١/١٢ بشرح النووى ، وأحمد في المسند ١٦٠/٢ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله تعالى عنهما - .

﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾ ^(١) ، وقد لحق المسلمين بسبب هذه الحوطة على
أملآكلهم أنواع من الضرر لا يمكن التعبير عنها ، وطلب منهم اثباتا لا يلزمهم
فهذه الحوطة لا تحل عند أحد من علماء المسلمين ، بل من في يده شيء فهو
ملكه ، لا يحل الاعتراض عليه ، ولا يكلف بإثباته ، وقد اشتهر من سيرة السلطان أنه
يحب العمل بالشرع ، ويوصي نوابه به فهو أولى من عمل به ، والمسئول اطلاق
الناس من هذه الحوطة ، والأفراج عن جميعهم ، فأطلقهم أطلقك الله من كل مكروه
فهم ضعفة ، ومنهم الأيتام والأرامل والمساكين والضعفة والصالحون ، ومنهم تنصر
وتغاث ، وترزق . وهم سكان الشام المبارك ، جيران الأنبياء صلوات الله وسلامه
عليهم . وسكان ديارهم ، فلمهم حرقات من جهات . قال : ولو رأى السلطان ما يلحق
الناس من الشدائد ، لاشتد حزنه عليهم ، وأطلقهم في الحال ، ولم يوءخرهم ، ولكن
لا تنهى إليه الأمور على وجهها ، فبالله أغت المسلمين يغثك الله ، وأرفق بهم
يرفق الله بك ، وعجل لهم الافراج ، قبل وقوع الأمطار وتلف غلاتهم ، فإن أكثرهم
ورثوا هذه الأملاك من أسلافهم ، ولا يمكنهم تحصيل كتب شراء ، وقد نهبت كتبهم ،
وإذا رفق السلطان بهم ، حصل له دعاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمن
رفق بأمته ، ويظهره على أعدائه فقد قال الله تعالى : ﴿ إن تصروا الله ينصركم ﴾
وتتوفر له من رعيته الدعوات ، وتظهر في ملكته البركات ، ويبارك له في جميع
ما يقصده من الخيرات . وفي الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قال : ((من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة
ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة)) ^(٣)

(١) ابراهيم آية ٧ .

(٢) محمد آية ٧ .

(٣) رواه مسلم في العلم من حديث جرير بن عبد الله - رضی الله تعالى عنه -

فسأل الله الكريم، أن يوفق السلطان، للسنن الحسنة التي يذكر بها الى يوم
القيامة، ويحميه من السنن السيئة . فهذه نصيحتنا الواجبة علينا للسلطان، وخرجوا
من فضل الله تعالى، أن يلهمه الله فيها القبول، والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه .
فرحم الله الامام النووي ما أجود أسلوبه . وما أذ رسائله ، فإن هذا
الأسلوب الذي سلكه كفيل للداعية في استجابة دعوته، وتحقيق رغبته ، ولا سيما
عند بعض الملوك والأمراء ، الذين يأنفون من قوة الأسلوب وشدته ، ويمقتون
الداعية ، فلا يجدي معهم العنف ، كما لا يوءثر فيهم اللطف ، بل لا بد من الجمع
بين الأسلوبين للداعية ، فانه أنجع الوسائل لتحقيق المسائل ، وأضية السائل ،
ولا ريب في دقة هذا الأسلوب وحكمته ، وقد قيل في شأنه :

فقس ليزدجروا ومن يك حازما فليقس أحيانا على من يرحم

وله رحمه الله تعالى رسائل على هذا النحو، تتعلق بالمسلمين، كلييات
وجزئيات، وفي أحياء سنن نيرات، وفي اماتة بدع مثللمات، وكلام طويل في الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكرات، مواجهها به أهل الرتب العاليات ^(١) . منها
ما تقدم ذكرها . ومنها ما هي آتية ، ومنها ما أغفلنا الحديث عنها
خشية الملل والاطالة .

فهذا طرف من نصائحه لأئمة المسلمين التي يراها النووي لازمة عليه وعلى
سائر علماء الاسلام .

وهذه الصورة بناء على أن أئمة المسلمين هم الولاة ، فكان له معهم أروع
الأمثلة في النصح والارشاد .

ولكن قد تقدمت الاشارة، الى أن أئمة المسلمين أعم من ذلك، فدخل فيهم

(١) السخاوى ص ٤٣ - ٤٥ .

(٢) السخاوى ص ٤٧ .

أئمة الاجتهاد وأن النصح لهم بيت علومهم، ونشر مناقبهم، وتحسين الظن بهم، وقبول ما رووه، وتقليدهم في الأحكام، فهل نصح لهم النووي كما نصح لولاة المسلمين؟

الاجابة عن هذا التساؤل بديهية بعد معرفة ما تقدم ذكره عنه، ان لا يمتري أحد في نصح الامام النووي لأئمة الاجتهاد بهذا المفهوم، وله في كل فقرة من ذلك حديث مستفيض لو أريد التحدث عنه، ولكن حسبي أن أشير الى ذلك اشارة موجزة لوضوح هذه الخلال فيه، فلا تحتاج الى مزيد بيان .

فأما من حيث بيت علومهم، فقد كان له في ذلك اليد الطولى، والقدر المعلى، حيث أسهم في نصحهم تأليفا وتدريسا، فلقد أرت مؤلفاته على الخمسين في معظم الفنون، وانقطع للعلم مدة حياته، طالبا ومطلوبا، ومكث في دار الحديث الأشرفية عدة سنين، ينشر العلم لطالبيه، لا يضعه عن ذلك أهل ولا ينون، ونشر في ذلك علما كثيرا . ومن بين ذلك كتاباه القيمان النافعان طبقات الفقهاء، وتهذيب الأسماء . الذين نشر فيهما مناقب العلماء وفضائلهم فأصبا مرجعين للطلاب، ومصدرين للكاتبين، لما أجاد فيهما وأفاد وحالفه التوفيق والسداد، فنفخ الله بهما العباد، وانتشرا في سائر البلاد .

وكان مع ذلك حسن الاعتقاد في العلماء، جميل الثناء عليهم، اذا ذكرهم ذكرهم بتعظيم وتوقير واحترام، وذكر مناقبهم وكراماتهم واكتسب من أحوالهم .
(١)
قاله اللخمي والذهبي .

أما أقوالهم فقد كانت عنده بمحل القبول، اذا وافقت صحيح المنقول مع صريح المعقول، فيحتمد عليها في مؤلفاته وتقريراته، ويستشهد بها عند الحاجة اليها، ويدعم بها قوله عند تعارض الأقوال. ومن نظر لأي كتاب من كتبه

يجد ذلك واضحاً وبما ذكرت لأشفاً .

غير أنه اذا ما كانت تلك الأقوال غير مسندة بالدليل، أو واهية التعليل،
فإنه لا يبالي في نقدها، وبيان بطلانها، مهما كان قائمه. إلا أن يكون نبياً
أو صحابياً ، ومن نظر الى كتابه المجموع وجد ذلك جلياً .

ولاسيما ان كان القول يدعو الى فساد، أو ناشطاً عن غدار، فإنه لا يهدأ
له بال، حتى يبين مافيه من الضلال، ويدحض مافيه من الأباطيل العضال كما
فعله مع بعض علماء عصره ، وستاتي الإشارة اليه ان شاء الله تعالى .

ومن نصحه للعلم أنه كان اذا جاءه شاب ليقرأ عليه ، أرشده الى الامام
أبي العباس أحمد بن عبد الله بن عبد الجبار الأشتر ، ت ٦٨١ هـ ليقرأ عليه ،
لعلمه بديانته وأمانته . (١)

أما نصحه لعامة المسلمين ، فقد كان ديدنه وهمه ، بل هو الباعث
الرئيسي لقيامه بنصح ولاة الأمر في تحسين أحوال رعيتهم، وإزالة الضرر عنهم،
كما علمت من رسالته التي بعث بها الى السلطان الظاهر تتضمن العدل في
الرعية وإزالة المكوس عنهم ، وذكر له حال أهل الشام في تلك السنة ، من ضيق العيش،
وضعف الحال، بسبب قلة الأمطار وغلاء الأسعار، وقلة الغلات والنبات، وهلاك
المواشي . وما كتبه اليه بسبب الحوطة، التي احتاطها على بساتين أهل دمشق
الذي تقدمت الإشارة اليه ، وكان بدمشق شخص يقال له ابن النجار سعى في
احداث أمور على المسلمين باطلة ، فقام الشيخ ومعه جماعة من العلماء
حتى أزالوها، فغضب ابن النجار وراسل الشيخ يتهدده ويقول له : أنت الذي
حركت العلماء بهذا ، فكتب اليه الشيخ النووي كتاباً زاجراً وراذعاً جاء فيه:

(١) انظر الشذرات ٣٧١/٥ .

الحمد لله رب العالمين ، من يحيى النووى ، اعلم أيها المقصر في التأهب لمعاده التارك مصلحة نفسه ، في تهينة جهافزله وزاده ، انى كنت لا أعلم كراحتك لنصرة الدين ونصيحة السلطان والمسلمين ، حملا منى لك على ما هو شأن المؤمن من احسان الظن بجميع الموحدين ، الرسالة بطولها . (١)

وأما ارشادهم الى مصالحهم وتعليمهم ما يجهلونه ، فان للنووى رحمه الله منة في عنى المسلمين ، لما أسداه اليهم من الارشاد والتعليم ، وذلك من به سلوكه . وموفاته ، أما سلوكه فقد كان نبراسا يبتدى به من أراد الهدى ، والبعد عن طرق الغواية والردى ، فلاترى أحدا يسمع بسيرته إلا حمدها وتضى أن يكون ناهجا نحوها .

وأما موفاته فانها مصابيح هدى ، ومضارات الاهتداء ، لا يكاد يقرأ فيها أحد إلا عاد عليه منها الخير والنفع ، ولا سيما كتبه الارشادية كريما الصالحين ، والأذكار ، والتبيان ، وستان العارفين وغيرها ، وذلك لما جعل الله لكلامه من القبول . لدى كل القلوب ، حتى لا يعلم نظيره في قبول مقاله عند سائر أرباب الطوائف كما قال الحافظ بن حجر (٢) ، وقد كان أنموذجا صالحا لكل ما ذكر من النصح للمسلمين ، والمطلع على سيرته يعلم منه ذلك جيدا . وبالجملة فقد كان مؤثرا بنفسه وماله للمسلمين ، عالما بحقوقهم وحقوق ولاية أمورهم قائما بالنصح والدعاء في العالمين ، كما وصفه بذلك تلميذه ابن العطار . (٣)

(١) السخاوى ص ٥٠ - ٥٥ .

(٢) " ص ٢٧ .

(٣) تحفة الطالبين ٢/ب .

مكانته بين أهل العلم وثناؤهم عليه :

إن الحديث عن مكانة الامام النووى العلمية لا يكاد يجهله أحد لاسيما من وقف على ترجمته ، فإنه ان اطلع على ذلك سيعلم حتما أنه امام في الزهد ، امام في الورع ، امام في العلم ، امام في العمل .
ولا ريب بأن هذه الخلال ، تؤهل من اتصف بها لحيازة مكانة سامية في قلوب المسلمين ، وأوساط المثقفين .

وحيث إن الامام النووى - رحمه الله تعالى - قد نال تلك الخلال كلها ، فهو حري إذاً أن تكون مكانته عالية ومقامه رفيع .

قال المحدث أبو العباس بن فرج ^(١) : كان الشيخ قد صارت إليه ثلاث مراتب كل مرتبة منها لو كانت لشخص لشدت إليه الرحال .

• المرتبة الاولى : العلم .

• المرتبة الثانية : الزهد .

• المرتبة الثالثة : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ^(٢)

فعلت من هذا أن الامام النووى قد تبوأ هذه المكانة من قبل أن يتحدث عنه قلبي .

(١) هو أبو العباس أحمد بن فرج بن أحمد الاشبيلي الشافعي الحافظ الزاهد

العالم شيخ المحدثين ، ولد سنة ٦٢٤ هـ ، وسمع من الشيخ ابن

عبد السلام وعدة ، وعنى بفن الحديث ، وكانت له حلقة اقراء للحديث

وفنونه وتخرج به جماعة ، ومات سنة ٦٩٩ هـ ، ترجمته في تذكرة

الحفاظ للذهبي ١٤٨٦/٤ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥١٨ ،

وشذرات الذهب ٤٤٣/٥ ، والعيبر للذهبي ٣٩٥/٣ .

(٢) السخاوى ص ٣٤ .

فما أحراه بعدئذ بأفخم عبارات الثناء، التي تسفر عن حقيقته ومكانته، كثناء تلميذه ابن العطار حيث قال : شيخى وقدوتى ، الامام ذو التصانيف المفيدة والمؤلفات الحميدة ، وحيد دهره وفريد عصره الصوام القوام الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة، صاحب الأخلاق الرضية، والمحاسن السنية ، العالم الرباني ، المتفق على علمه وامامته وجلالته وزهده وورعه وعبادته وصيانتته في أقواله وأفعاله وحالاته . له الكرامات الطافحة، والمكرمات الواضحة ، والمؤثر بنفسه وماله للمسلمين القائم بحقوقهم وحقوق ولاية أمورهم، بالنصح والدعاء في العالمين مع ما هو عليه من المجاهدة لنفسه، والعمل بدقائق الفقه، والاجتهاد عن الخروج من خلاف العلماء، ولو كان بعيدا . والمراقبة لأعمال القلوب، وتصفيتهما من الشوائب ، يحاسب نفسه على الخطرة بعد الخطرة ، وكان محققا في علمه وكل شئونه ، حافظا لحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عارفا بأنواعه كلها من صحيحه، وسقيمه، وغريب ألفاظه، وصحيح معانيه، واستباط فقهه ، حافظا لمذهب الشافعي وقواعده وأصوله وفروعه، ومذاهب الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء، ووقائعهم، واجتماعهم، وما اشتهر من جميع ذلك ، سالكا في كل ذلك طريق السلف ، قد صرف أوقاته كلها في أنواع العمل ، فبعضها للتصنيف، وبعضها للتعليم، وبعضها للصلاة، وبعضها للتلاوة والتدبير والذكر لله تعالى وبعضها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . (١)

وكتناء التقي محمد بن الحسن اللخمي عليه بقوله : أنه كان عالما بالفقه وفروعه من أقوال الشافعي - رحمه الله - وأوجه أصحابه ، مكث نحو عشرين سنة يفتي ويعلم الناس العلم والفقه والحديث والأدب والزهد ، و ليس فبي

(١) السخاوى ٥٥ - ٥٦ ، وانظر تحفة الطالبين ٢/ب .

عصره في بلاد المسلمين مثله محققا حافظا متقنا ورعا مدققا في الحديث عالما بصحيحه وحسنه وسقيمه وغريبه وأحكامه ، عارفا بلفته وأسماء رجاله وضبطهم وجرحهم وتعديلمهم ومواليدهم ووفياتهم ، محققا في الألفاظ المشككة ، له في متونه يد طولى ، كثير النقل جدا مداوما للمطالعة والتأليف ، عارفا بفضن التصريف وفن العربية واللغة كثير النقل فيهما عارفا بالأصلين معرفة جيدة وبالقرائات السبع وغيرها كثير الخيرة بمذاهب العلماء المشهورة والمهجورة لئن القلب ، سالكا طريق السلف في الزهد في الدنيا والمبالغة في الخشوع والورع ، غزير الدمعة كثير الصمت حافظا للسانه أشد الحفظ ، غاضا للطرف ، طويل الفكر حسن الأخلاق جدا اذا آذاه أحد يقول له : يا مبارك الحال .
 مثابرا على الصوم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أشد المواطن وأصعبها ، محاسبا لنفسه حافظا لأوقاته قد جزء كل وقت منها لنوع من العمل فعاليتها للاشتغال بالعلم وبعضها للتعليم والعبادة كالصلاة بالليل والتسبيح والقراءة بالتدبير ، أتى عليه الأئمة الصلحاء والعلماء العارفين ، وتأسف المسلمون بعد مماته أسفا بليغا وجزعوا عليه جزعا شديدا ، الخاص منهم والعام ، والمداح في حال حياته والذام .
 (١)

(٢) وكثناء الشيخ شمس الدين محمد بن الفخر عبد الرحمن بن يوسف البجلي

(١) جزء ترجمته للنووي ١/٦ ، ٢/٢ ب .

(٢) أحد الموصوفين بالذكاء المفرط وحسن المناظرة والتقدم في الفقه وأصوله والعربية والحديث ، ولد سنة ٦٤٤ هـ ، وسمع الكثير بحمارة وتفقه وبرع ، وكان من فضلاء الحنابلة ، وتوفى سنة ٦٩٩ هـ . ترجمته في شذرات الذهب ٥/٤٥٢ ، والعبير ٣/٤٠٢ ، والنجم الزاهرة ٨/١٩٣ .

بقوله : كان اماما بارعا حافظا مفتيا ، اتقن علوما شتى ، وصنف التصانيف الجمة ، مع شدة الورع والزهد ، وكان اماما بالمعروف ناهيا عن المنكر على الأُمراء والملوك والناس عامة . فنسأل الله أن يرضى عنه ويرضى عنا به .^(١)

وكتناء الشيخ قطب الدين موسى اليونيني الحنبلي^(٢) بقوله : المحدث الزاهد العابد الورع المفتخر في العلوم ، صاحب التصانيف المفيدة ، كان أوحده زمانه في الورع والعبادة والتقلل من الدنيا والاكباب على الافسادة والتصنيف مع شدة التواضع وخشونة الملابس والمأكل ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .^(٣)

وكتناء الكمال جعفر الأدفوي^(٤) عليه بالزهد والورع . وقال : انه صنف تصانيف مفيدة حصل النفع بها ، ودارت عليه الفتوى بدمشق ، قال : وماثره عزيزة غزيرة ، ومضى على جميل وسداد .

قال : وكان فقده من أعظم المصائب ، وعدمه بليّة رمت العباد بسهم من البلاء صائب ، رحمه الله ونفعنا ببركته وحشرنا معه في آخرته في دار كرامته .^(٥)

وكتناء الحافظ الذهبي^(٦) عليه

(١) ترجمة اللخمي ٢/ب . (٢) تقدمت ترجمته ص ١٣٩

(٣) ذيل مرآة الزمان ٢٨٢/٣

(٤) هو كمال الدين جعفر بن ثعلب الأدفوي من صعيد مصر ، ولد سنة ٦٨٥ هـ

وأخذ عن ابن دقيق العيد ، وكان من فضلاء أهل العلم ، له الطالع

السعيد في ترجمة علماء الصعيد وغيره ، وتوفي سنة ٧٤٨ هـ ، ترجمته في

الشذرات ٦/١٥٣ ، والدرر الكامنة ١/٥٣٥ ، والأعلام ٢/١٢٣ .

(٥) السخاوي ص ٥٨ .

(٦) هو الامام الحافظ محدث العصر وخاتمة الحفاظ ومؤرخ الاسلام شمس الدين

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان قيمان الزكمانى ثم الدمشقي

في سير النبلاء^(١) بقوله : الشيخ الامام القدوة الحافظ الزاهد العابد
 الفقيه المجتهد الرئاني ، شيخ الاسلام حسنة الأنام محيي الدين ، صاحب
 التصانيف التي سارت بها الركبان واشتهرت بأقصى البلدان . الى أن قال :
 لازم الاشتغال والتصنيف محتسبا في ذلك مبتغيا وجه الله تعالى مع التعبّد
 والصوم والتهجد والذكر والأوراد . وحفظ الجوارح ودم النفس والصبر على
 العيش الخشن ملازمة كلية لا مزيد عليها . قال : وكان مع ملازمته التامة
 للعلم ، ومواظبته لدقائق العمل ، وتركية النفس من شوائب الهوى وسيء الأخلاق
 ومحققها من أغراضها . عارفا بالحديث ، قائما على أكثر فنونه ، عارفا
 برجاله ، رأسا في نقل الذهب ، متضلعا من علوم الاسلام .^(٢)

وقال في تاريخ الاسلام : مفتي الأمة شيخ الاسلام الحافظ النبيه الزاهد ، أحد
 الأعلام علم الأولياء .^(٣)

وقال في تذكرة الحفاظ :^(٤) الامام الحافظ الاوحد القدوة شيخ الاسلام

== ولد سنة ٦٧٣ هـ ، وطلب الحديث وله ثمانى عشرة سنة فسمع الكثير ورحل
 وعنى بالحديث وتعب فيه وخدمه ، الى أن رسخت فيه قدمه ، وألف
 فيه مؤلفات كثيرة وكبيرة ، وتوفى سنة ٧٤٨ هـ . ترجمته في طبقات
 الحفاظ للسيوطي ص ٥٢١ ، والدرر الكامنة ٢٣٦/٤ ، وشذرات
 الذهب ١٥٣/٦ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٢١٦/٥ ،
 والاعلام ٣٢٦/٥ ، والبدر الطالع للشوكاني ١١٠/٢ .

(١) لم يطبع الجزء الأخير من السير الذى فيه ترجمته ، وآخر ما صدر
 الى الآن هو الجزء الثالث والعشرون الذى ينتهى بسنة ١٠٦٥٤ .
 وما نقلته هنا هو من سخاوى في جزء الترجمة ص ٥٨ .

(٢) المخواوى ص ٥٨ .

(٣) " " .

(٤) " ١٤٧٠/٤ .

علم الأولياء صاحب التصانيف المفيدة ١٠هـ

وكنىء اليافعي عليه بقوله : شيخ الاسلام مفتى الأنام المحدث المتقن المدقق النجيب الحبر المفيد القريب والبعيد ، محرر المذهب وضابطه ومرتبته ، أحد العباد الورعين الزهاد ، العالم العامل المحقق الفاضل ، الولي الكبير السيد الشهير ، ذو المحاسن العديدة والسير الحميدة والتصانيف المفيدة الذي فاق جميع الأقران وسارت بمحاسنه الركبان واشتهرت فضائله في سائر البلدان وشوهدت له الكرامات وارتقى في أعلى المقامات ، ناصر السنة ومعتد الفتاوى ذو الورع الذي لم يبلغنا مثله عن أحد في زمانه ولا قبله . قال : ولقد بلغني أنه كان يجرى دمه في الليل ويقول :

لئن كان هذا الدم يجري صبابة على غير ليلي فهم — دمع ضييع

قال : وقد رأيت له مقامات تدل على عظم شأنه ودوام ذكره لله تعالى وحضوره وعمارة أوقاته وشدة هيئته وتعظيم وعده ووعيده .^(١)

وكنىء التاج السبكي^(٢) عليه في الطبقات الكبرى^(٣) بقوله : الشيخ الامام

(١) مرآة الجنان ٤/١٨٢ .

(٢) هو قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ،

ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ وسمع بمصر من جماعة ، ثم قدم دمشق مع والده

وسمع بها من الذهبي والمزى ، وتخرج بالذهبي وطلب بنفسه ودأب

في الطلب حتى فاق الأقران ، فأفتى ودرس وحدث وصنف وأفاد ،

وحصل له من المناصب ما لم يحصل لأحد قبله ، وجرى له من المحسن

والشهداء ما لم يجز على قاض قبله ، وتوفى سنة ٧٧١هـ شهيدا بالطاعون ،

ترجمته في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٣/١٠٤ ، والبدر

الكاظم ٢/٤٢٥ ، والبداية والنهاية ١٤/٣١٦ ، والشذرات ٦/٢٢١ ،

والبدر الطالع ١/٤١٠ ، ومعجم المؤلفين ٦/٢٢٥ ، والاعلام ٤/١٨٤ .

(٣) ٥/١٦٦ .

العلامة محيي الدين أبو زكريا شيخ الاسلام أستاذ المتأخرين وحجة الله على
 اللاحقين والداعي الى سبيل السالفين . كان يحيى - رحمه الله - سيدا وحصورا
 ولينًا على النفس هصورا ، وزاهدا لم يبال بخراب الدنيا اذ صير دينه ربحا
 معمورا، له الزهد والقناعة ، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة ،
 والمصابرة على أنواع الخير لا يصرف ساعة في غير طاعة . قال : هذا مع
 اليقين في أصناف العلوم فقهها ومتون أحاديث وأسماء رجال ولغة وغير ذلك .

وقال في الطبقات الوسطى : الشيخ الامام شيخ الاسلام أستاذ المتأخرين ،
 حجة الله على اللاحقين ، مارأت الأعين أزهد منه في يقظة وضام ولا عاينت
 أكثر اتباعا منه لطرق السالفين من أمة محمد - عليه أفضل الصلاة والسلام -
 له التصانيف المشيدة والمناقب الحميدة والخصائل التي جمعت طارف كل فضل
 وتليده ، والورع الذي خرب به دنياه وجعل دينه معمورا ، والزهد الذي كان
 يحيى به سيدا وحصورا ، قال : هذا الى قدر في العلم لو أطل على الحجره
 لما ارتضى سريرا في اعطائها ، أو جاور الجوزاء لما استطاب مقاما في أوطانها
 أو حل في دائرة الشمس لأنف في مجاورة سلطانها ، وطلا لماناه بالحق ،
 لا تأخذه لومة لائم ، ونادى بحضرة الأسود الفراعنه ، وصدع بدين الله بمقال
 ذي سريرة يخاف يوم تبلى السرائر ، ونطق معتصما بالباطن الظاهر غير
 ملتفت الى الملك الظاهر ، وقبض على دينه والجمري لتهيب ، وصمم على مقالته
 والصارم للأرواح ينتهب ، لم يزل طول عمره على طريقة أهل السنة والجماعة ،
 مواظبا على الخير لا يصرف منه ساعة في غير طاعة .
 (١)

وكنّاء ابن كثير عليه في التاريخ بقوله : الشيخ الامام العالم العلامة شيخ
المذهب وكبير الفقهاء في زمانه ، ومن حاز قصب السبق دون أقرانه ، كان من
الزهادة والعبادة والتحرى والورع والامتناع عن الناس والتخلي لطلب العلم
والتحلي به ، على جانب لا يقدر عليه غيره ، ولا يضيع شيئا من أوقاته .^(١)

وقال في طبقات الشافعية : الشيخ الامام العلامة الحافظ الفقيه النبيل
محرر المذهب ومهذبه وضابطه ومرتبته ، أحد العباد والعلماء الزهاد ، قال :
وكان على جانب كبير من العلم والعمل والزهد والتقشف والاقتصاد في العيش
والصبر على خشونته والتورع الذي لم يبلغنا عن أحد في زمانه ولا قبله بدهر طويل .^(٢)

وكنّاء الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي^(٣) عليه بقوله : كان فقيه الأمة وعلم
الأئمة وأوحد زمانه تبحرا في علوم جمّة مع شدّة الورع والزهادة وكثرة الصلح
والعبادة ، والقناعة بالعيش الأخشن ، واللباس الأدر ، والقيام بالأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر . قال : وكانت عليه هبة ووقار باهر ، حتى كان
يخاف منه الملك بيبرس الظاهر .^(٤)

ومن لطيف ما قيل فيه من الشعر ، قول الامام جارا لله أبو اليمين بن

(١) السخاوى ص ٦١ .

(٢) " " .

(٣) هو الحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن محمد
الدمشقي ، ولد سنة ٧٧٧ هـ ، وطلب الحديث ، وسمع من الحافظ
أبي بكر بن المحب ، ولازم الشيوخ وكتب الطباق وسمع من خلق ، منهم
بدر الدين بن قوام وآخرين يطول ذكرهم ، وصنّف تصانيف حسنة ، وتخرج
به ابن فهد ، وتوفى سنة ٨٤٢ هـ ، ترجمته في ذيل تذكرة الحفاظ

للسيوطي ص ٣٧٨ ، والشذرات ٧ / ٢٤٥ ، والرسالة المستطرفة ص ١١٩ .

(٤) السخاوى ص ٦٣ .

(١)
عساكر :

أمخيمين على نوى أشتاقتكم شوقا يجدد لى الصبابة والجوى
وأروم قريكم وأنى يرتجى ياسادتي قرب المقيم على نوى
وذلك حينما لقيه ابن العطار في مكة وأقرأه سلام شيخه النووى عليه
فسأله ابن عساكر أين تركته ؟ فأخبره أنه تركه في بلده نوى ، فأنشأ البيتين
ارتجالا . (٢)

فهذه قطوف من عبارات الشنا عليه من العلماء الأعلام الذين لا يطلقون الكلام
من اللسان حتى يوزن بالميزان ، فيعطون كل واحد حقه من غير زيادة ولا نقصان ،
فيأخذ مكانته بين بني الانسان ، فبحسب امرى عبارة واحدة من العبارات
السابقة ، فكيف بها مجتمعة ، وما تركت أكثر ، وكلها تدل على علو كعبه في
العلم والعمل ، وأن له القدح المعلى فيهما ، وفي الاخلاص والتضحية والنصيحة
وفي كل خلق نبيل وفضل جليل ، فرحمه الله ما أكرم عصره وأطيب ذكوره .

-
- (١) هو أمين الدين أبو اليمين عبد الصمد بن عبد الوهاب بن زين الأمانة ،
أبو اليركات الحسن بن محمد بن عساكر الدمشقي ، ثم المكي ، كان صالحا
خييرا قوى المشاركة في العلم ، بديع النظم صاحب توجه وصدق ، ولد
سنة ٦١٤ هـ ، وتوفى سنة ٦٨٠ هـ ، ترجمته في الشذرات ٣٩٥ / ٥ ، والبداية
والنهاية ٣١١ / ١٣ ، ومعجم المؤلفين ٢٣٦ / ٥ ، ومراة الجنان ٢٠٢ / ٤ .
(٢) برنامج الوادى آشي ص ٨٧ .

وفاته :

لم يكن الامام النووي وان علت منزلته وعظم قدره إلا عبدا مملوكا لله الواحد القهار الذي بيده ملكوت كل شيء ، فيتصرف بما شاء خلقا وايجادا وحياة وموتاً ، وقد كتب أن هذه الحياة فانية وأنها ليست بدار نعيم ومقاه ، بل دار ابتلاء وفتنة ، ولذلك قضى لأهل هذه الحياة بالانتقال منها الى دار البقا ، الذي يجازى العبد فيها بفعله ولا يظلم ، ولما علم الله أن هذه الحياة فانية وان طال أمد فنائها ، لم يرضها لأنبيائه وأوليائه وأحبابه بل جعل حظهم منها يسيرا وعمر أحدهم فيها قصيرا ، ولو كانت دار اكرام لكان أحق الناس بالبقاء فيها أولئك (الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين) * ولكن هي عند الله لاتزن جناح بعوضة ولذلك كان حظ من لم يوءن بالله منها أكثر ممن آمن بالله واليوم الآخر ، ولو كانت تزن عنده تبارك وتعالى جناح بعوضة ماسقى منها كافرا شرية ماء كماورد في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٢) وابن ماجه (٣) من حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - .

فلهذا كان حظ الامام النووي من هذه الحياة قليلا ، ان لم تتم له خمسة عقود حتى فارقتها ولحق بالرفيق الأعلى ، وذلك في الرابع والعشرين من شهر رجب الأصم سنة ست وسبعين وستمائة للهجرة ، وخرج منها وكأنه لم يكن من أهل الدنيا ان لم يتمتع فيها بشيء يعنى .

(١) سورة النساء آية ٦٩ .

(٢) في الزهد ٥٦٠/٤ وقال : صحيح غريب من هذا الوجه .

(٣) في الزهد ١٣٢٢/٢ ، وقال في الزوائد : في اسناده زكريا بن منظور

وهو ضعيف . قال : وأصل المتن صحيح أه .

ولا غرو في ذلك ، فهى (سجن المؤمن وجنة الكافر) كما ثبت عن النبى
 - صلى الله عليه وسلم - من حديث أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه . (١)
 ولذلك لما شعر - رحمه الله - بدنو أجله ، أعد نفسه للرحيل وهياً للسفر
 عدته ولم يجزع لذلك ولم يتبرم ، بل تقبل ذلك بنفس راضية مطمئنة تود الانتقال ،
 من دار المحنة والزوال الى دار النعيم وبلوغ الآمال ، الذى طالما حبست نفسها
 وتضرعت الى الله كي تنال نعيمها ، فبينما هو جالس في غرفته بالرواحية وتجاهه
 طاقة وهو مستقبل القبلة ، اذ مرّ عليه شخص في الهواء من غرب المدرسة الى
 شرقها ، وقال له : قم سافر لزيارة القدس ، فأخبر تلميذه ابن العطار بذلك ،
 قال ابن العطار : وكنت حملت كلام الشيخ على ظاهره ، ثم تبين لى أنه عنى
 السفر الحقيقي ، قال : فلما انتهى من حكايته ذلك قال لى : قم حتى نودع
 أصحابنا وأحبابنا قال : فخرجت معه الى المقبرة التي بها بعض شيوخه ، فزار
 وقرأ شيئاً ودعى ويكى ثم زار أصحابه الأحياء كالشيخ يوسف البقاعي والشيخ محمد
 الاخمىي (٢) والشيخ شمس الدين بن أبي عمر ، وسافر صبيحة ذلك اليوم الى
 نوى ثم زار القدس والخليل - عليه السلام - ثم عاد الى نوى ومرض عقب زيارته بها
 وهو في بيت والده . قال ابن العطار : فبلغني مرضه فتوجهت من دمشق لعيادته
 فسرّ بذلك ثم أمرني بالرجوع الى أهلى . قال : فودعه بعد أن أشرف على العافية

(١) رواه مسلم في الزهد ٩٣/١٨ بشرح النووى ، والترمذى في الزهد ٥٦٢/٤ ،
 وابن ماجه في الزهد أيضا ١٣٧٨/٢ ، والامام أحمد في المسند ٣٢٣/٢ ،
 ٣٨٩ ، ٤٨٥ .

(٢) هو محمد بن محمد بن الحسن بن اسماعيل الاخمىي ، الزاهد ، المطقب
 بشرف الدين ، كان صاحب توجه وتعبد ، توفي سنة ٦٨٤ هـ ، ترجمته في
 العبر ٣٥٧/٣ ، والشذرات ٣٨٩/٥ ، والبداية والنهاية ٣٠٦/١٣ ،
 ومرآة الجنان ٢٠١/٤ .

في يوم السبت العشرين من رجب ، فلما كانت ليلة الثلاثاء في الرابع والعشرين منه سنة ست وسبعين وستمائة للهجرة ، انتقل الى جوار ربّه - رحمه الله تعالى - .

قال ابن العطار : وكان قبل قوله أذن لي في السفر بأيام يسيرة أرسل اليه فقير ابريقا فقبله وقال : قد أرسل الي فقير آخر زنبلا ، قال : وهذا ابريق وذلك آلة السفر (١) .

وقال التاج السبكي في الطبقات الوسطى ونقله السخاوي : انه قبل ظهوره الى نوى ردّ الكتب المستعارة من الأوقاف جميعها (٢) .

وحكى اللخمي عن غير واحد من العلماء بدشق انه لما خرج منها الى نوى خرج معه جماعة من العلماء وغيرهم لظاهر دمشق وسألوه متى الاجتماع ؟ فقال : بعد مائتي سنة ، فعلموا انه عنى القيامة (٣) .

فهكذا كانت حياة النوى وهكذا كانت وفاته ، فلم تغرّه الحياة الدنيا بزخارفها ، كما لم يهمه الموت ومفارقة الحياة ، لانه قد عاش خمسا وأربعين سنة معمورة بالصالحات من عبادات وموالات ، فلقد عبد الله حق عبادته حتى آتاه اليقين ، ونشر العلم تعليما وتأليفا حتى قيل : لو قسمت موالاته على عدد أيامه لكان حظ كل يوم منها كراسا (٤) ، فما يحزنه بعدئذ على حياة قد جعلها كلها مزرعة مشرة للاخرة ، من صيام وقيام وزهد وورع وأمر بمعروف ونهى عن منكر ، وعلم لا ينقطع ثوابه بالموت بل يجرى له ثوابه مادام ينتفع به ، فهو اذا الى اجتناء ثمار هذه المزرعة أشد شوقا من غائب طال غيابه عن وطنه حين تتبدى له أطلال بلدته وديرة أهله .

وأبوح ما يكون الشوق يوما اذا دنت الخيام من الخيام

(١) تحفة الطالبين ١٠ / ب ، ١١ / أ .

(٢) السخاوي ص ٢٤ .

(٣) جزء ترجمته له ٧ / ب .

(٤) السخاوي ص ٢٤ .

غير أن غيابه عن هذه الحياة والا نقطاع عنها بالممات ، له أثر في الأنفس الزاكيات والأفئدة المحبة له ، فسيترك فيها أبلغ الوجد عليه وأشد الحنان اليه ، وذلك ما حدث فعلا ، فما أن بلغ دمشق خبير موته حتى ارتجت وما حولها بالبكاء عليه ، وصلى عليه هناك صلاة الغائب ، وتأسف المسلمون عليه أسفا شديدا الخاص منهم والعام ، والمادح والذام ، وأحيوا ليالي كثيرة لسنته ورناء أكثر شعرا وقته بأكثر من ستمائة بيت كما قاله الذهبي ونقله السخاوي (١) منهم تلميذه أبو العباس أحمد بن ابراهيم بن مصعب (٢) ، بقصيدة رائعة قال فيها :

أؤكتم حزني والمدامع تبدييه	لغقد امرى كل البرية تبكيه
رأى الناس منه زهد يحيى سميه	وتقواه فيما كان بيدي ويخفيه
ولم يرض بالدنيا ولا مال لحظة	الى عيشها فالله لا شك يرضيه
تحلى بأوصاف النبي وصحبه	وأتباعه هديا فمن ذائدانيه
حدث رسول الله والفقهاء أبه	يضيغه في هذا وهذاك يرويه
يرى الموت يحيى في اماتة بدعة	وكم سنة أحييا بحسن ساعيه
شكلا فقد علم الحديث وحفظه	وأهلوه والكتب الصحاح وقاريه
ولاح على وجه العلوم كآبئة	يخبر أن الدين قد مات محييه
إذا عدم الاسلام أشرف أهله	فلاغروا أنا في المصاب نعزيه (٣)

ومنهم أبو الفضل يوسف بن محمد بن عبد الله الكاتب قارى دار الحديث فسي قصيدة له يمرش بها أشياخه فذكر ابن الصلاح والسخاوي وأبا شامه وغيرهم ثم قال :

وكذاك محبى الدين فاق بزهده	ويغفبه الفقها مع الزهاد
القانت الأواب والحبر الذى	نصر الشريعة دائما بجهاد

(١) السخاوى ص ٧٥ .

(٢) ترجمته في الموائى بالوفيات ٦ / ٢٢١ .

(٣) المنهاج السوى ٣١ / أ .

تبكيه دار للحديث وأهلها
لم يبق بعدك للصحيح معرف
من ذا يبين مسندا من مرسل
أو كان مقطوعا ضعيفا معضلا
أو من يبين منكرا في متنه
من زال دفع المنكرات وقد غدت
ونصرت دين الله وحدك جاهدا
لخلوها من فضله المعتاد
قد كنت فيه جهيد النقاد
أو من حديث عد في الأفراد
أو كان موضوعا لذي الحاد
أو من يعرف علة الاسناد
بين الأنام كثيرة الترداد
ودفعت عنه شبهة المراد (١)

ومنهم العلامة شيخ الأدب أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عمر بن شاعر الحنفي
الأربلي في قصيدة رائعة . قال فيها :

عز العزاء وعم الحادث الجلل
واستوحشت بعد ما كنت الأنيس بها
أسلى قوامك عن قوم مضوا بدلا
بمثل فقدك ترتاع العقول به
وكنت تتلو كتاب الله معتبرا
قد كنت للدين نورا يستضاء به
وكنت في سنة المختار مجتهدا
وكنت زينا لأهل العلم مفتخرا
زهدت في باطل الدنيا وزخرفها
أعرضت عنها احتقارا غير محتفل
وخاب بالموت في تعميرك الأمل
وساءها فقدك الأسحار والأصل (٢)
وعن قوامك لا مثل ولا يسدل
وفقد مثلك جرح ليس يندمل
لا يعتريك على تكراره ملل
سدد منك فيه القول والعمل
وأنت باليمن والتوفيق مشتمل
على جديد كساهم ثوبك السمل (٣)
عزما وحزما فمضروبك المثل
وأنت بالسعى في آخراك محتفل

(١) المنهاج السوى ٣٢/أ - ب .

(٢) الأصل جمع الأصيل وهو بعد العشى ، وجمعه أيضا آصال وأصايل ،
مجل اللغة ٩٧/١ .

(٣) السمل ، الثوب الخلق . مجمل اللغة ٤٧٤/٢ .

عزفت عن شهوات ما للعلم فتى بها سواك اذا عنت له قبل
 أسهرت في العلم عينا لم تدق سنة إلا وأنت به في الحلم مشتغل
 ترى درى ترمه من غيبوه به أو نعشه من على أعواده حملوا
 يا محي الدين كم غادرت من كبد حرى عليك وعين دمعها هطل
 وكم مقام كحد السيف لاجلد يقوى على هوله فيه ولا جدل
 أمرت فيه بأمر الله منتضيا سيفا من العزم لم يصنع له خلل
 وكم تواضعت عن فضل وعن شرف وهمة هامة الجوزاء تتعمل^(١)
 فجعت بالأمن ليلا كنت ساهره لله والنوم قد خيبت به المقل^(٢)
 رجاك نور نهار كنت صايمه اذا الهجير بنا الشمس تشتعل^(٣)
 يا لاهيا لاهيا عن هول مصرعه وضاحك السن منه يضحك الأجل
 لا تخل نفسك من زاد فانك من حين الولاد مع الأنفاس مرتحل^(٤)
 وما مقام يدوم السير يتبعه الى محل تلاه سائق عجل

-
- (١) الهامة ، الرأس ، والجوزاء اسم نجم سمي بذلك لأنه يعترض في جـوز
 السماء أى وسطها . مجمل اللغة ٨٩٧/٤ ، ٢٠٢/١ .
 (٢) المقلة ، العين . وهى ناظرها ، وجمعها مقل ، مجمل اللغة ٨٣٦/٣ .
 (٣) الهجير والهجرة ، نصف النهار عند اشتداد الحر ، مجمل اللغة ٨٩٩/٣ .
 (٤) المنهاج السوى ١/٢٩ .

الفصل الخامس

في بيان آثاره العلمية

وفيه مبحثان :

- الأول / في ذكر تلاميذه وترجمة المبرزين منهم .
- الثاني / في ذكر مؤلفاته في فنون الشرع المتفرقة .

تلاميذه :

كان النووي - رحمه الله - قد انقطع للعلم انقطاعا كاملا لا يشغله عنه أهل ولا مال ولا ولد ، بل كانت أوقاته كلها مقسمة بين العبادة والعلم ، فإذا أدى العبادة ، صرف وقته بعدئذ للعلم ، تدرسا وتأليفا ، أما التدريس فقد انشغل به من مراحل الأولى في طلب العلم وذلك حينما عينه شيخه الكمال اسحاق المغربي معيدا في حلقة لسائر الطلبة ، ثم لم يزل يشغل نفسه في التعليم والافادة كلما نما علمه وازدادت معرفته ، ودرس في عدة مدارس (١) ، كان آخرها دار الحديث الأشرفية التي ولى مشيختها نحو من اثنتي عشرة سنة ، ونشرفي كل ذلك علما جمعا لكثير من طلاب العلم من أهل دمشق والوافدين عليها في أكثر من عشرين سنة ، ولا ريب أن حصيلة تلاميذ أكثر من عشرين سنة كبيرة ، ولكن حسبي أن أذكر أبرز تلاميذه وأترجم لهم تراجم موجزة ، وأن أشير الى طائفة أخرى من تلاميذه كما يقتضيه الحال .
أما أبرز تلاميذه ، فأولهم :

١ - علاء الدين بن العطار ٦٥٤ - ٧٢٤ هـ :

هو الحافظ الزاهد علاء الدين علي بن ابراهيم بن داود بن سليمان

أبو الحسن بن العطار الشافعي . (*)

(١) تقدمت الإشارة اليها ص ١٢٦

(*) له ترجمة في الدرر الكامنة ٥/٣ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٤/١٥٠٤ ،

وشذرات الذهب ٦/٦٣ ، وطبقات الشافعية ٦/١٤٣ ، الحسينية ، ومراة

الجنان ٤/٢٧٢ ، والبداية والنهاية ١٤/١١٧ ، والأعلام ٤/٢٥١ ،

وبرنامج الوادي آشي ص ٨٦ ، وذيل العبر ٤/٧١ .

سمع على أحمد بن عبد الدائم ، واسماعيل بن أبي اليسر ^(١) ، والكمال بن عبد ^(٢) ، وجمال الدين بن مالك ^(٣) ، وابن أبي الخير ^(٤) ، والكمال بن فارس ^(٥) وغيرهم ، وسمع بالحرمين ونابلس والقاهرة من عدة أشياخ يزيد بن علي المائتين ، وخرج له أخوه لأمه من الرضاة الشيخ شمس الدين الذهبي معجمه ^(٦) في مجلده ، وهو الذي استجاز للذهبي سنة مولده ، فانتفع الذهبي بعد ذلك بهذه الاجازة انتفاعا شديدا ، ونسخ الشيخ علاء الدين الأجزاء وكتب الطباق وغلب عليه الفقه .

-
- (١) سند الشام الكاتب المنشىء ، ولد سنة ٥٨٩ هـ ، وروى الكثير عن الخشوعي فمن بعده ، وتوفي سنة ٦٢٢ هـ . ترجمته في العبر ٣ / ٣٢٥ والشذرات ٥ / ٣٣٨ ، والبداية والنهاية ١٣ / ٢٦٢ .
- (٢) هو المسند الثقة أبو نصر عبد العزيز بن عبد المنعم ، الدمشقي ، ولد سنة ٥٨٩ هـ ، وسمع من الخشوعي ، وعبد اللطيف بن أبي سعد وغيرهما ، وتوفي سنة ٦٢٣ هـ . ترجمته في العبر ٣ / ٣٢٥ ، والشذرات ٥ / ٣٣٨ .
- (٣) تقدمت ترجمته ص ١١٧
- (٤) هو أبو العباس أحمد بن أبي الخير سلامة بن ابراهيم الدمشقي الحداد الحنبلي ، ولد سنة ٥٨٩ هـ ، وسمع من الكندي ، وأجاز له خليل الداراني وابن كليب ، والبوصيري ، وخلق ، وعمر ، وروى الكثير ، توفي سنة ٦٢٨ هـ . ترجمته في الشذرات ٥ / ٣٦٠ .
- (٥) هو أبو اسحاق ابراهيم بن الوزير نجيب الدين أحمد بن اسماعيل بن فارس التميمي ، ولد سنة ٥٩٦ هـ ، وهو آخر من قرأ بالروايات على الكندي ، وكان فيه خير وتدوين ، ترجمته في العبر ٣ / ٣٣١ ، والشذرات ٥ / ٣٥١ .
- (٦) انظر ذيل العبر ٤ / ٧١ .

وصحب الامام النووى مقتصرا عليه دون غيره نحو ست سنوات ، واشتغل عليه وحفظ التتبيه بين يديه حتى كان يقال له : مختصر النووى ، وقد يختصر فيقال : المختصر . (١)

وهو أشهر أصحاب النووى وأخصهم به ، لزمه طويلا وخدمه وانتفع به كما حكى هو عن نفسه بقوله : وكانت مدة صحبتي له مقتصرا عليه من أول سنة سبعين وقبلها بمسير الى حين وفاته ، قال : وقرأت عليه الفقه تصحيحا وعرضا وشرحا وضبطا ، خاصا وعماما ، وقرأت عليه كثيرا من تصانيفه ضبطا واتقاناً ، وأذن لي في اصلاح ما يقع في تصانيفه ، فأصلحت بحضرته أشياء أقرني عليها وكتبها بخطه ، قال : وكان رفيقا بي شقيقا على ، لا يمكن أحدا من خدمته غيرى على جهسد منى في طلب ذلك منه ، مع مراقبته لي في حركاتي وسكناتي ، ولطفه بي في جميع ذلك وتواضعه معي في جميع الحالات ، وتأديبه لي في كل شيء حتى الخطرات . قال : وأعجز عن حصر ذلك ، (٢)

وولى ابن العطار درس الحديث بالنورية ، والقوصية ، والعلمية ، (٥) وكانت مدة مشيخته للنورية كما قال ابن كثير ثلاثين سنة ، قال الحافظ : ولم يكن بالماهر مثل الأقران الذين نبغوا في عصره . (٦) (٧)

(١) السخاوى ص ٣٠ ، والشذرات ٦/٦٣ .

(٢) تحفة الطالبين ١/٥ ، والسخاوى ص ٣٠ .

(٣) نسبة لفضله الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي ، وأنشأها

سنة ٦٣٥ هـ ، وقيل إن الذى أنشأها ولده الملك الصالح اسماعيل .

الدارس ٦٠٧/١ .

(٤) كانت حلقة بالجامع الأموى لم يعلم لها واقف ، الدارس ١/٤٣٨ .

(٥)

(٦) البداية والنهاية ١١٧/١٤ .

(٧) الدرر الكامنة ٦/٣ .

- قال ابن كثير : وله مصنّفات وفوائد ومجاميع وتخاريج (١) . وقال الذهبي : وكان صاحب معرفة حسنة وأجزاء وأصول خرجت له مجمعا في مجلد (٢) .
- وأصيب بالفالج سنة ٧٠١ هـ ، وكان يحمل في محفة ويطاف به مجالس العلم ليلقى على الطلاب دروسهم .
- وعدّه في الحفاظ العلامة بن ناصر الدين وأثنى عليه (٣) .

(١) البداية والنهاية ١١٧/١٤ .
(٢) تذكرة الحفاظ ١٥٠٤/٤ .
(٣) شذرات الذهب ٦٤/٦ .

٢ - الحافظ المزي ، ٦٥٤ - ٧٤٢ هـ :

هو الامام الحافظ ، محدث الشام جمال الدين أبو الحجاج يوسف
ابن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي القضاعي ثم الكلبى دمشقى الشافعى .
ولد بظاهر حلب سنة اربع وخمسين وستمائة ، ونشأ بالمزة وحفظ القرآن وتفقه
قليلا ، ثم أقبل على علم الحديث ، فسمع من ابن أبي الخير ^(١) كتاب الحلية ، وصحيح
مسلم من الاربلى ^(٢) ، وسمع من العز العراقى ^(٣) ، وأبي بكر بن الأنماطى ،
والفخر بن البخارى ^(٤) ونحوهم من أصحاب ابن طبرزد ، والكندى والحريستانى ،

(*) له ترجمة في تذكرة الحفاظ ١٤٩٨/٤ ، والدرر الكامنة ٤٥٧/٤ ، وطبقات
الشافعية ٢٥١/٦ ، وشذرات الذهب ١٣٦/٦ ، والوفيات ٣٩٥/١ ،
والدارس ٣٥/١ ، والبداية والنهاية ١٩١/١٤ ، وطبقات الحفاظ
للسيوطى ص ٥٢١ ، وذييل العبر ١٢٦/٤ ، وطبقات ابن قاضي
شهبه ٧٤/٣ ، والبدر الطالع ٣٥٣/٢ ، وروكلمن ٦٤/٢ ، ومعجم
المؤلفين ٣٨/١٣ ، ومقدمة تحفة الأشراف ص ٢٢ .

(١) تقدمت ترجمته ١٩٢

(٢) هو القاسم بن أبي بكر بن غنيمه - تقدمت ترجمته ص ١٠٣

(٣) هو عبد العزيز بن عبد المضعم بن علي الصيقل . قال الذهبى : مسند
الوقت ، روى عن أبي حامد بن جوالق ، ويوسف بن كامل ، وطائفة ،
وأجاز له ابن كليب ، وتوفى سنة ٦٨٦ هـ ، ترجمته في العبر ٣٦٢/٣ ،
والشذرات ٣٩٦/٥ ، والبداية والنهاية ٣١٠/١٣ .

(٤) هو مسند الدنيا أبو الحسن على بن أحمد بن عبد الواحد السعدي
المقدسى الصالحى الحنبلى ، ولد سنة ٥٩٥ هـ ، وسمع من حنبلى ،
وابن طبرزد والكندى ، وخلق . وأجاز له أبو المكارم اللبّان ، وابن الجوزى
وخلق كثير ، وطلال عمره ، ورحل الطلبة اليه من البلاد ، وألحق الأسباط
بالأجداد في علو الاسناد ، وتوفى سنة ٦٦٩ هـ . ترجمته في العبر ٣٧٣/٣ ،
والشذرات ٤١٤/٥ ، والبداية والنهاية ٣٢٤/١٣ .

وسمع الكتب الطوال كالأهيات الست (١) ، والمسند (٢) ، والمعجم الكبير (٣) ،
وتاريخ الخطيب (٤) ، والنسب للزبير (٥) ، والسنن الكبير (٦) ، والمستخرج على
مسلم (٧) ، والحلية (٨) ، والدلائل (٩) . ومن الأجزاء ألوقا ، ومشيخته نحو
ألف شيخ .

وسمع بالحرمين وحلب وحماة وبعليك وغير ذلك .
ونسخ بخطه المتقن المليح كثيرا لنفسه ولغيره ، ونظر في اللغة ومهرفيها ،
وفي التصريف ، وقرأ العربية . وأما معرفة الرجال ، فهو حامل لوائها والقائم
بأعبائها ، لم تر العيون مثله ، عمل كتاب تهذيب الكمال (١٠) في مائتي جزء
وخمسين جزءا ، وعمل كتاب الأطراف (١١) في بضعة وثمانين جزءا .

وولي المشيخة بآماكن منها الدار الأشرفية ثلاثا وعشرين سنة ، قال ابن
تيمية : لم يلها من حين بنيت الى الآن أحق بشرط الواقف منه ، لقول الواقف
فان اجتمع من فيه الرواية ومن فيه الدراية قدم من فيه الرواية . (١٢)

-
- (١) هو صحيح البخارى ، وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، وسنن الترمذى ،
وسنن النسائي ، وسنن ابن ماجه .
(٢) للإمام أحمد .
(٣) للطبراني .
(٤) البغدادى ، تاريخ بغداد .
(٥) ابن بكار .
(٦) للبيهقي .
(٧) لعله مستخرج أبي عوانة الاسفراييني .
(٨) لأبي نعيم .
(٩) دلائل النبوة للبيهقي .
(١٠) في أسماء الرجال .
(١١) تحفة الأشراف في معرفة الأطراف ، تقع في أربعة عشر مجلدا .
(١٢) شذرات الذهب ١٣٦/٦ .

وكان ثقة حجة كثير العلم ، حسن الأخلاق ، كثير السكوت قليل الكلام ،
جدا ، صادق اللهجة لم تعرف له صبوة ، وكان متواضعا حلينا صبورا مقتصدا
في ملبسه ومأكله كثير المشي في صالحه . (١)

توفي - رحمه الله في الثاني عشر من شهر صفر لسنة اثنتين وأربعين
وسبعمائة بعد أن مرض أياما يسيرة مرضا لا يشغله عن شهود الجماعة وحضور
الدرس واسماع الحديث . (٢)

(١) تذكرة الحفاظ ١٤٩٨/٤

(٢) البداية والنهاية ١٩١/١٤

٣ - ابن النقيب ٦٦١ - ٧٤٥ هـ :

محمد بن أبي بكر بن ابراهيم ، القاضي شمس الدين بن

(*)

النقيب الشافعي الدمشقي .

سمع من الفخرين البخاري ، وأحمد بن شيبان (١) ، وأبي حامد بن

الصابوني (٢) ، وزينب بنت مكي (٣) وغيرهم . ولازم الشيخ محيي الدين النورى حتى

حفظ عنه أنه قال : يا قاضي شمس الدين لا بد أن تلى درس الشامية ، فولمها بعد

مدة (٤) ، وكان يظن أنه يلي قضاء الشام فولى قضاء حمص ثم طرابلس ثم حلب

(*) له ترجمة في الدرر الكامنة ٣/٣٩٨ ، وطبقات السبكي ٦/٤٤ الحسينية ،

المختصر في أخبار البشر ٤/١٤٣ ، و امرأة الجنان ٤/٣٠٧ ،

والدارس ١/٢٨٥ ، والوفيات ١/٥٠٤ برقم ٤٢٧ ، والأعلام ٦/٢٨٠ ،

وذيل العبر ٤/١٣٦ .

(١) بن ثعلب بن حيدرة بدر الدين أبو العباس الشيباني الصالحي العطار ،

راوى مسند الامام أحمد ، أكثر عن حنبل وابن طبرزد وجماعة ، وأجاز له جعفر

الصيدلاني وخلق ، ومات سنة ٦٨٥ هـ . ترجمته في العبر ٣/٣٥٨ ،

والشذرات ٥/٢٩٠ ، والبداية والنهاية ١٣/٣٠٧ .

(٢) هو الحافظ أبو حامد محمد بن علي بن محمود شيخ دار الحديث النورية ،

ولد سنة ٦٠٤ هـ ، وسمع من أبي القاسم الحرستاني ، وخلق كثير ، وكتب

العالي والنازل ، وجمع وصنف ، واختلط قبل موته بسنة أو أكثر ، وتوفى

سنة ٦٨٠ هـ - رحمه الله - . ترجمته في الشذرات ٥/٣٦٩ .

(٣) ابن علي بن كامل الحراني ، الشيخة المعمرة العابدة ، سمعت من

حنبل وابن طبرزد وطائفة ، وازدحم عليها الطلبة ، وعاشت أربعاً

وتسعين سنة ، وماتت سنة ٦٨٨ هـ . ترجمتها في العبر ٣/٣٦٦ ،

والشذرات ٥/٤٠٤ ، و امرأة الجنان ٤/٢٠٧ .

(٤) وهذه فراسة منه - رحمه الله تعالى - .

ثم رجع الى دمشق فولى الشامية وحدث ، قال الحافظ ابن حجر : وخرجت له
مشيخة . قال : سمع منه البرزالي وجماعة غيره ، ونقل الحافظ عن العماد بن
كثير قوله فيه : كان شيخا عالما دينا ، قليل الشر والغيبة . وعن ابن رافع (١)
قوله فيه : كان كريم النفس ، محبا في الصالحين . وقد أفتى ودرس ، الى أن
قال : وكان من قضاة العدل وبقايا السلف . (٢)

وأثنى عليه السبكي ثناء حسنا فقال عنه : شيخنا قاضي القضاة شمس الدين
ابن النقيب . الى أن قال : وصاحب النووى وأعظم بتلك الصحبة رتبة عليية ، وله
الديانة والعفة والورع الذى طرد به الشيطان وأرغم أنفه ، وكان من أساطين
المذهب وجمرة نار ذكاء إلا أنه لا يلتهب . (٣)

توفى - رحمه الله تعالى - يوم الجمعة ثاني عشر ذى القعدة سنة خمس
وأربعين وسبعمائة . (٤)

(١) هو الحافظ المحدث المشهور تقي الدين أبو المعالي محمد بن رافع بن
هجرس السلامي ، ولد سنة ٧٠٤ هـ ، وسمع من التقي سليمان وغيره ،
وأجاز له الدمياطي وغيره ، وحبب اليه علم الحديث فأكثر عن شيوخ مصر
والشام ، وجمع معجما في أربع مجلدات وهو في غاية الضبط والاثقان ،
مشحون بالفوائد ، قاله السيوطي ، ومات سنة ٧٧٤ هـ . ترجمته في
طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٣٨ ، وشذرات الذهب ٢٣٤/٦ ، وأنبياء
العمر لابن حجر ٤٧/١ ، والدرر الكامنة ٤٣٩/٣ ، وذيل تذكرة
الحفاظ للسيوطي ص ٣٦٦ .

(٢) الدرر الكامنة ١٩/٤ .

(٣) الطبقات الكبرى ٤٤/٦ .

(٤) الدرر الكامنة ٣٩٨/٣ .

٤ - خطيب داريا أبو الربيع الهاشمي ٦٤٢ - ٧٢٥ هـ :

القاضي سليمان بن هلال بن شبل بن فلاح بن حصيب الجعفرى ،
الخوراني ، الملقب بصدر الدين ، يكنى بأبي الربيع الهاشمي ، وكان يذكر
نسبه الى جعفر الطيار . (*)

قدم دمشق مراهقا وحفظ القرآن بمدرسة أبي عمر ، ثم قدم بعد سنة
سبع وستين فلزم الشيخ محيي الدين النووي ، والشيخ تاج الدين الفزاري ،
وأقن الفقه وسمع ابن أبي اليسر ، والمقداد القيسي (١) وغيرهما ، وحدث ،
وولى خطابة داريا (٢) ، وأعاد بالناصرية ، وناب في دار الحديث الأشرفية عن
ابن الشريشي ، وولى نيابة القضاء لابن صصرى (٣) ، وكان متواضعا جدا ربما
توجه الى بعض الخصوم عوض الرسول ، والى الشاهد لسمع شهادته ، واستسقى

(*) ترجمته في الدرر الكامنة ١٦٥/٢ ، والشذرات ٦٧/٦ ، وطبقات
السبكي ١٠٦/٦ ، الحسينية ، وفوات الوفيات ٨٢/٢ ،
والدارس ٤٦٥/١ ، مرآة الجنان ٢٧٤/٤ ، وذيل العبير ٧٤/٤ .
(١) هو أبو المرهف المقداد بن أبي القسم هبة الله بن علي القيسي ،
ولد سنة ٦٠٠ هـ ، وسمع من ابن الأخضر ، وأحمد بن الدبيشي ،
وبمكة من ابن الحصرى ، وابن اليناروى الكثير ، وكان عدلا خيرا تاجرا ،
مات سنة ٦٨١ هـ . ترجمته في الشذرات ٣٧٥/٥ .
(٢) وهى قرية كبيرة مشهورة من قرى دمشق بالغوطة والنسبة اليها داراني ،
معجم البلدان ٤٣١/١ .

(٣) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن سالم بن حسن بن صصرى الثعلبي
الشافعي ، ولد سنة ٦٥٥ هـ ، سمع أباه وعميه وابن عبد الدايم ، وأفتى
ودرس وولى القضاء احدى وعشرين سنة ، ومات سنة ٧٢٣ هـ ، ترجمته في
ذيل العبير ٦٦/٤ ، وشذرات الذهب ٥٩/٦ ، والبداية
والنهاية ١٠٦/١٤ .

(١) في الناس في سنة جدب فسقوا ، وكان لا يدخل الحمام ولا يتنعم بمأكل ولا ملبس .
قال الذهبي : كان يتزهد في ثوبه وعمامة الصغيرة ، وفيه تواضع وترك للرياسة
والتصنع وفراغ عن الرعونات وسماحة ومروءة ورفق . (٢)

قال الحافظ ابن حجر : رجع مرة من خطابة داريا على بهيمة فرأى صعلوكة تحمل
حطباً ، فنزل وحمل حطبها على دابته الى باب الجابية ، قال : ومحاسنه
غزيرة ، ونقل عن البرزالي قوله فيه : انه فقيه فاضل ، أثنى عليه النووي وابن
الفركاح . وكانت وفاته في ثامن ذي القعدة سنة خمس وعشرين وسبعمائة . (٣)

-
- (١) الدرر الكامنة ١٦٥/٢
 - (٢) ذيل العبر ٧٤/٤
 - (٣) الدرر الكامنة ١٦٥/٢

٥ - ابن أبي الدر ٦٤٥ - ٧٢٦ هـ :

• سالم بن عبد الرحمن بن عبد الله الشافعي أمين الدين بن أبي الدر (*) .
 سمع من أحمد بن عبد الدائم وغيره ، وتفقه على النووي ولازمه وانتفع به ،
 فلما توفى أخذ عن شرف الدين المقدسي (١) ، وزين الدين الفارقي وغيرهما (٢) .
 وأم بمسجد ابن هشام وحدث بالكروسي به ، وأعاد بعدة مدارس ، ودرس بالشامية
 الجوانية (٣) ، واستمر فيها الى أن توفى ، وناب في الحكم وكان ذا دهاء وخبرة
 بالدعاوى والحكومات ، وكتب الحكمة ، مشهورا بالمروءة والعصبية ، ونقل الحافظ
 في الدرر الكامنة (٤) أن البرزالي قال عنه في معجمه : فقيه فاضل بلغ رتبة

(*) ترجمته في الدرر الكامنة ١٢٣/٢ ، والدارس ٣٠٦/١ ، والوافي
 بالوفيات ٨٠/١٥ ، وطبقات السبكي ١٠٢/٦ ، وطبقات ابن قاضي
 شهبه ٢١٥/٢ .

(١) هو عبد الله بن حسن بن عبد الله قاضي الحنابلة ، قرأ على ابن عبد الهادي
 والبيداني وغيرهم ، وأجاز له جماعة ، وطلب بنفسه وتفقه وأفتى وناب
 في الحكم عن أخيه ثم وليه استقلالاً في آخر عمره ، ودرس بالصالحية ،
 وولى مشيخة دار الحديث بالصادرية والعالمية ، ومات سنة ٧٣٢ هـ .
 ترجمته في ذيل العبر ٩٣/٤ ، والشذرات ١٠٠/٦ .

(٢) هو عبد الله بن مروان بن عبد الله الشافعي الفارقي ، ولد سنة ٦٣٣ هـ ،
 سمع من ابن الصلاح والسخاوي وجماعة ، وكان ذا مهابة وفصاحة ، ولى
 خطابة دمشق ، ودار الحديث الأشرفية بعد النووي وعمرها بعد
 خرابها في فتنة غازان ، وسمع الحديث الكثير واشتغل ودرس وأفتى مدة
 طويلة . وتوفى سنة ٧٠٣ هـ . ترجمته في الدرر الكامنة ٣٠٤/٢ ،
 والشذرات ٨/٦ ، وبرنامج الوادي آشي ص ١٤٢ ، وذيل العبر ص ٨ ،
 والبداية والنهاية ٣٠/١٤ .

(٣)

(٤) ١٢٣/٢ .

التدريس والفتيا ، وذهنه جيد وفيه نهضة وكفاية ، ومروءة ، قال : درس بالشامية
الجوانية . ورتب - رحمه الله - صحيح ابن حبان ونسخ بعض مسموعاته .
وعاش اثنتين وثمانين سنة ، وتوفى في سابع شعبان سنة ست وعشرين وسبعمائة .
فهذه نماذج لمن لازم النووي وأخذ عنه العلم واستفاد من سلوكه
العمل والاخلاص لله الأجل ، وقد ذكر السخاوي وغيره ، كثيرا من تلاميذه
ممن اشتهروا بالعلم والفضل ، مثل أبي العباس أحمد بن فرج الاشبيلي (١) ،
وأحمد الضرير الواسطي أبي العباس الملقب بالخلال (٢) ، وشهاب الدين أبي العباس
أحمد بن محمد بن سلمان بن حمائل الجعفرى (٣) ، وأبي العباس أحمد بن
ابراهيم بن مصعب . وشهاب الدين أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان (٥)
واسماعيل بن المعلم الحنفي الرشيد (٦) ، والنجم اسماعيل بن ابراهيم
ابن سالم الخباز (٧) ، والشيخ الناسك جبريل الكردي (٨) ، والقاضي جمال الدين

- (١) ترجمته في الوافي بالوفيات ٢٨٦/٧ ، وطبقات الشافعية ١٢/٥ الحسينية ،
ومرآة الجنان ٢٣١/٤ ، وتذكرة الحفاظ ١٤٨٦/٤ ، وشذرات
الذهب ٤٤٣/٥ ، ودرة الحجال ٣٦/١ ، وتقدمت في هذه الرسالة أيضا ص ٧٦
- (٢) انظر فوات الوفيات ٥٦/١ .
- (٣) ترجمته في الدرر الكامنة ٢٦٥/١ ، والبداية والنهاية ١٤ / ١٢٨ ،
والوفيات ١٢١/١ .
- (٤) ترجمته في الوافي بالوفيات ٢٢١/٦ .
- (٥) ترجمته في الشذرات ٤٤٤/٥ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٨/٢ .
- (٦) ترجمته في الدرر الكامنة ٣٦٩/١ ، وشذرات الذهب ٣٣/٦ ، والبداية
والنهاية ١٤ / ٢٢ ، وبغية الوعاة ص ١٩٧ ، والجواهر المضيئة ١ / ٤١٨ ،
والطبقات السنوية ٢ / ١٩٥ ، والوافي ٩ / ١٥٥ .
- (٧) ترجمته في الدرر الكامنة ٣٦٢/١ ، وشذرات الذهب ٨ / ٦ ، والوافي
بالوفيات ٩ / ٦٥ برقم ٣٩٨٣ ، والدليل الشافي ١ / ١٢١ برقم ٤٢٣ .
- (٨)

سليمان بن عمر بن سالم الزرعي ^(١) ، وأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن
 عبد الحميد بن عبد الهادي المقدسي ^(٢) ، وعبد الرحيم بن محمد بن يوسف
 السهودي ^(٣) ، والعلاد على بن أيوب بن منصور المقدسي ^(٤) ، وشهاب الدين
 أبي حفص عمر بن كثير ^(٥) ، والبدر محمد بن ابراهيم بن جماعة ^(٦) ، والشهاب
 محمد بن عبد الخالق بن عثمان بن مظهر الأنصاري ^(٧) ، وأبي عبد الله محمد بن
 أبي الفتح الخنبلي ^(٨) ، ومنصور بن نجم بن زيان اللبثي ^(٩) ، وهبة الله بن
 عبد الرحيم البارزي ^(١٠) ، ويوسف بن محمد بن عبد الله المصري الدمشقي ، قارىء

-
- (١) ترجمته في الدرر الكامنة ١٥٩/٢ ، وشذرات الذهب ١٠٢/٦ ،
 والنجوم الزاهرة ٣٠٤/٩ ، والدليل الشافي ٣٢٠/١ برقم ١٠٩١ ،
 والبداية والنهاية ١٦٢/١٤ ، والأعلام للزركلي ١٣١/٣ .
 (٢) ترجمته في الدرر الكامنة ٤٤٣/٢ ، والوفيات ١١٠/٢ .
 (٣) ترجمته في الدرر الكامنة ٣٤٢/٢ ، وبغية الوعاة ص ٣٠٥ ، والطالع
 السعيد ص ٣١٣ ، ودرة الحجال ١١٥/٣ .
 (٤) ترجمته في الدرر الكامنة ٣٠/٣ ، وشذرات الذهب ١٥٣/٦ .
 (٥) ترجمته في البداية والنهاية ٣١/١٤ ، والدرر الكامنة ١٨٥/٣ ،
 والدليل الشافي ٥٠٣/١ برقم ١٧٥١ .
 (٦) ترجمته في الدرر الكامنة ٢٨٠/٣ ، وشذرات الذهب ١٠٥/٦ ،
 والبداية والنهاية ١٦٣/١٤ ، وفوات الوفيات ١٧٤/٢ ، والأعلام ٢٩٨/٥ ،
 وتقدمت ص ٦٥ (٧)
 (٨) ترجمته في الشذرات ٢٠/٦ .
 (٩) ترجمته في الدرر الكامنة ٣٦٤/٤ .
 (١٠) ترجمته في الدرر الكامنة ٤٠١/٤ ، والبداية والنهاية ١٨٢/١٤ ،
 وطبقات السبكي ٢٤٨/٦ الحسينية ، والنجوم الزاهرة ٣١٥/٩ ،
 وشذرات الذهب ١١٩/٦ .

دار الحديث الأشرفية (١) ، وعد غيره (٢) من تلاميذه غير مذكر ، اكتفيت بترجمة تلك النخبة والاشارة الى نخبة أخرى ، سيراً مع منهج البحث ، وإلا فإن للامام النووي تلامذة كثيرين ، ذكر المؤرخون منهم مذكروا وأغفلوا الأكثر ، ولا ريب في هذا لمن علم أن النووي - رحمه الله - قضى حياته كلها بين التدريس والتأليف ، وولى مشيخة الأشرفية إحدى عشرة سنة ينشر فيها العلم بين الطلاب ، اضافة الى تدريسه بالرواحية والأقبالية والركنية .

(١) ترجمته في العبر ٣/٣٦١ ، وشذرات الذهب ٥/٣٩٤ ، والبداية

والنهاية ١٣/٣٠٨ .

(٢) أي السخاوي .

مؤلفاته :

لم يمض على الامام النووى كبير وقت في الطلب حتى أحس في نفسه أهلية التأليف ، فشرع في الاسهام بالمؤلفات النافعة ابتداءً من عام ستين وستمئة^(١) ، تلبية لما قرره أهل العلم حيث ندبوا للطلاب أن يشتغل بالتصنيف ، اذا تأهل له ، فقد قال الحافظ ابن الصلاح في النوع الثامن والعشرين نقلاً عن الخطيب ما نصه : وليشتغل بالتخريج والتأليف والتصنيف اذا استعد لذلك وتأهل له ، فإنه يثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحن الطبع ويجيد البيان ويكشف الملتبس ، ويكسب جميل الذكر ويخلده الى آخر الدهر . وما يمهرفي علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من فوائده إلا من فعل ذلك .^(٢)

وهذا ما فعله صاحبنا - رحمه الله تعالى - فإنه كما قال الجمال الإسنى^(٣) - رحمه الله تعالى - : لما تأهل للنظر والتحصيل رأى في المسارعة الى الخير أن جعل ما يحصله ويقف عليه تصنيفاً ينتفع به الناظر فيه ، فجعل

(١) قاله الذهبي في العبر ٣/٣٣٤ .

(٢) علوم الحديث ص ١٥٥ .

(٣) هو الامام العلامة عبد الرحيم بن الحسن بن على الاسنوى ، ولد

سنة ٢٠٤ هـ ، وقدم القاهرة وسمع الحديث واشتغل في أنواع العلوم

وبرع فيها ولا سيما الفقه ، وصنف التصانيف الحسان ، كالمهمات ،

والطبقات ، ومات سنة ٢٧٢ هـ . ترجمته في الدرر الكامنة ٢/٣٥٤ ،

والبدر الطالع ١/٣٥٢ ، وطبقات ابن قاضي شهبه ٣/٩٨ ، وغية

الوعاة ص ٢٠٤ ، ومعجم المؤلفين ٥/٢٠٣ .

تصنيفه تحصيلًا ، وتحصيله تصنيفًا ، قال : وهو غرض صحيح وقصد جميل ، قال :
(١)
ولولا ذلك لم يتيسر له من التصنيف ما تيسر له .

والأسنوى يشير بهذا الى كثرة مؤلفاته التي عجت بها المكتبات وحقت
رغبة أولى الرغبات ، ولا ريب فقد أرت مؤلفاته على الخمسين مؤلفًا ، هذا
ما ذكر منها ، ولعل ما لم يذكر منها أكثر ، وقد قيل إن تصنيفه بلغ كل
يوم كراستين أو أكثر (٢) ، فقد حكى عنه تلميذه ابن العطار أنه أمره ببيع نحو
ألف كراسة كان قد كتبها بخطه بعد أن يقف على غسلها في الوراقنة ،
وخوفه ان خالف أمره ، قال : فما أمكنني إلا طاعته والى الآن في قلبي منها
حسرات . (٣)

ولامية في هذا العدد الكبير من مؤلفاته في زمن لم يتجاوز أكثر
من ست عشرة سنة ، لأنه قد كان — رحمه الله — في تصنيفاته كالجواد المسرع
حيث كان يكتب حتى تكل يده ، فاذا كلت يده ، وضع القلم وأنشد :

(٤)
لئن كان هذا الدم يجرى صبابة على غير سعدى فهو دمع ضييع

ولا إخاله في هذا إلا أنه من أهل قوله تعالى : ﴿ والذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم
وجللة أنهم إلى ربهم راجعون أولئك يسرعون في الخيرات وهم لها سابقون ﴾ (٥)

وقد ترك لنا — رحمه الله — مؤلفات كثيرة في الحديث والفقهاء ،
والتربية ، واللغة والتاريخ . وكلها مؤلفات متقنة محققة عمدة لدى العلماء ،

(١) الضهاج السوى ١١ / ب .

(٢) نقله السنخاوى ص ٢٤ عن الأذرعى .

(٣) تحفة الطالبين ١٠ / أ .

(٤) السنخاوى ص ٢٤ والبيت لمجنون ليلى . وقبله :
تشوقت ليلى حين غادرت أرضها فقلت وعيني عند ذلك تدمع

(٥) سورة (المؤمنون) آية ٦٠ ، ٦١ .

وحجة لدى مقارعة الخصماء .

ومع أنّ الله جلّت قدرته لم يمدّ في عمره حتى يتم كثيرا من مؤلفاته التي كان قد شرح فيها ، إلا أنه تبارك وتعالى ، لم يحرمه مأموله في مؤلفاته ، بل جعل تلك المؤلفات توتن ثمارها ينتفع بها الخاص والعام ، وشرة ذلك عائدة عليه كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث ، صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له)) (١)

وكانت جهوده - رحمه الله تعالى - منصبّة على الحديث وعلومه والفقه

والتربية واللغة والتراجم والسير .

أما الحديث ، فقد ألف فيه مؤلفات نافعة متقنة كشرح مسلم ، ورياض الصالحين ، والأربعين ، وخلاصة الأحكام والسنن ، وشرح البخاري ، وكتاب الاذكار . وهي كلها عمدة المحدثين اذ أن كل واحد في باب عديم النظير .

فشرح مسلم المسمى (بالضمهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) شرح عظيم لم يشرح الصحيح بمثله على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى تفصيلا ، فانه شرح وسط مليء علما جمع فيه مع عدم الاطناب ما يحتاجه الطالب ويطمح اليه الباحث من غرر الفوائد ودرر الفرائد التي اختص بها صحيح مسلم .

وأما رياض الصالحين ، فانه الكتاب الاوحد من بين كتب الهدى والارشاد ، الذي نال رضا المسلمين وعنايتهم به ، لما جمع فيه ما يحتاج اليه المسلم في سائر الأحوال ، واشتمل على ما ينبغي التخلق به من الأخلاق ، والتمسك به من الأقوال والأفعال ، من كتاب الله وسنة نبيه سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم -

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - في الوصية ١١ / ٨٥ بشرح النووي ، وأبو داود في الوصية ١٠٦ / ٢ ، والترمذي في الأحكام ٦٥٠ / ٣ ، والنسائي في الوصايا ٢٥١ / ٦ ، وأحمد في المسند ٣٢٢ / ٢ .

وأما الأربعين النووية ، فهي الأربعون الوحيدة التي نالت غناية العلماء واهتمامهم والثناء البالغ منهم من بين الأربعينيات الكثيرة ، لما جمع فيها من أحاديث عليها مدار الاسلام ، تعد قواعد من قواعد الأحكام . وأما خلاصة الأحكام من مهلت السنن وقواعد الاسلام ، فإنه كتاب عديم النظير ، لما جمع فيه من أحاديث الأحكام مرتبة على أبواب الفقه ، مميذا الصحيح من الضعيف من الأحاديث التي جرى الفقهاء على الاحتجاج بها في مصنفاتهم ، فهو كتاب عديم النظير كما قال ابن الملقن ، وقال غيره : لا يستغنى المحدث عنها ، خصوصا الفقيه . (١)

وأما شرح البخارى ، فقد كان على نحو ما مر من الكلام على شرح مسلم ، غير أنه كتب منه جزءا يسيرا ، ولو قد رله التمام أو مقارنة ذلك لعلم النفع به كما عمّ بنظيره على مسلم ، غير أن الغنية حالت بين ذلك وبين ما يشتهون .

وأما الأذكار ، المسمى (حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار) فهو كتاب عظيم عمّ نفعه وكبرت فائدته واشتهر ذكره ، لما جمع فيه من عمل اليوم والليلة من الأذكار والأدعية التي تجعل الانسان دائم الصلة بربه ، بأدعية قرآنية وأذكار نبوية ، رافعا أكف الضراعة اليه كما يحب مولانا عز وجل من الالحاح في الدعاء ، وقد كتبت في هذا المجال كتب كثيرة ، غير أنها لم تحظ بالقبول والرضى كما حظى به هذا الكتاب .

وأما ما ألفه في علوم الحديث : فهو الارشاد ، والتقريب ، والاشارات الى بيان الأسماء المبهمة .

وهذه الكتب غدت من مراجع العلماء ، ومواضيع دراسة الطلاب الفهماء ،

منها ينبلون ، وبها ينجبون ، ذلك شأنها منذ أن وضعها النوروى
- رحمه الله - .

وأما ما ألفه في الفقه ، كالروضة ، والمجموع ، والفضاح ، والايضاح ،
والتحقيق ، وغيرها . فأنها عمدة المذهب ، بل ما حرر مذهب الشافعي ونقح
وهذب وصحح الآبها ، فصارت الفروع الفقهية عند علماء الشافعية لا يقررون
فيها ولا يفتى إلا بما قرره الامام النوروى أو الامام الرافعي - رحمهما الله تعالى - .
وأما ما ألفه في التربية والسلوك ، كالتبيان في آداب حملة القرآن ،
ويستان العارفين ، والأذكار ، كذلك ، فأنها كتب قيمة تهدي الى سنة
النبي - صلى الله عليه وسلم - ونهج السلف الصالح ، خالية عن شطحات
المتصوفة ، ونزعات المبتدعة ، بل كل ما فيها نور وهدى ، ودلالة على طريقة
الأصفياء من عباد الله المصطفين الأخيار .

وأما ما ألفه في التراجم والسير ، كتهذيب الأسماء ، وطبقات الفقهاء ،
فهى كتب نافعة ، جمع فيها من التراجم الكثير بأسلوب شائق ، ومنهج واضح
مبين ، وهى من الكتب المعتمدة المعول عليها عند أهل هذا الفن .

وأما كتب اللغة ، كالقسم الثاني من تهذيب الأسماء واللغات ، الذى
هو القسم اللغوى ، وتحرير التبيه ، فهى كتب نافعة وهادفة بين فيها
الألفاظ اللغوية خدمة لكتب فقهية معينة ، يحتاج اليها طلاب العلم
ولا يستغني عنها اللغويون ، لما فيها من التحرير وصحة النقل عن أهل
هذا الشأن .

وبالجملة ، فإن كتبه كلها حازت الرضا والقبول لدى الكافة ، والجميع
من أهل العلم ينهل من معينها ، ولا ترى أحدا يأنف من الرجوع اليها ،
بل إن من رجع اليها ، فقد عَضد رأيه وقوى حجته ، وما من انسان
يقف على مؤلفاته إلا لهج بمدحها

والثناء والترحم عليه جزاء خدمته للعلم وأهله بتلك المصنفات المتقنة ،
- فرحمه الله رحمة الأبرار - .

هذا مجمل القول عن مصنفاته ، وسأوقفك الآن على ذكر مؤلفاته واحد ا
واحدا ، موثقا نسبتها اليه ، ومعرفا بها ، ومبيننا مناهجه فيها . وخدمة
العلماء لها ، مقدّما الكتب الفقهية ، فالتربوية ، فكتب التراجم ، ثم كتب
اللغة . ومؤخرا الكتب الحديثية لجعلها في القسم الثاني من قسمي
الرسالة لمناسبتها هناك .

الكتب الفقهية :

- ١ - الأصول والضوابط .
- ٢ - الإيضاح في المناسك .
- ٣ - التحقيق .
- ٤ - دقائق المنهاج .
- ٥ - رضة الطالبين وعمدة المفتين .
- ٦ - الفتاوى .
- ٧ - المجموع .
- ٨ - منهاج الطالبين .

(١) - الأصول والضوابط :

عزاه اليه ابن العطار^(١) ، وابن قاضي شهبه^(٢) ، والسيوطي^(٣) ،
والبغدادى وغيرهم^(٤) .

وقد طبع في دار البشائر الاسلامية عام ١٤٠٦ هـ بتحقيق الدكتور / محمد
حسن هيتوا ، تكلم فيه على تسع مسائل علمية وهى :

- ١ - مذهب أهل الحق في الايمان بالقدر .
- ٢ - العقود الجائزة واللازمة ، واللازمة من جهة وجائزة من أخرى ، واللازمة
من أحدهما مع خلاف في الآخر .
- ٣ - الأسباب المقتضية لفسخ البيع .
- ٤ - ما يقوم فيه الوطء مقام اللفظ .
- ٥ - حكم الضمان في العقود الفاسدة والصحيحة .
- ٦ - ضبط المقدرات الشرعية ، تحديدا وتقريبا وما اختلف فيه .
- ٧ - أقسام الرخص .
- ٨ - أنواع رخص السفر .
- ٩ - مسألة تعارض الأصل والظاهر ، أو أصلان .

وهو كتاب نفيس في بابه ، ولو قد رله اتمامه لكانت فائدته أعم وأكثر ،
غير أنه كتب هذه المسائل فقط في أوراق قلائل ومات ولم يتمه ، ويبدو أن ما هو
مطبوع بين أيدينا هو بعضه وليس كل ما وضعه النووي ، فقد رأيت نقولا عنه

-
- (١) تحفة الطالبين ١٠ / أ .
 - (٢) الطيقات ٢ / ١٥٧ ، وقال : أنه شتم على كثيرين قواعد الفقه وضوابطه ، ألف
منه أوراقا قلائل .
 - (٣) المنهاج السوى ص ١٨ / أ .
 - (٤) هداية العارفين ٢ / ٥٢٤ .

للمتأخرين وليست موجودة فيما هو مطبوع (١) . وقد دعاه الى تأليفه حاجة طالب المذهب بل طالب العلوم مطلقا الى هذه القواعد الجامعة والضوابط المطردة ، وجمع المسائل المتشابهة ، والتمثيل بفروع مستخرجة من أصل أومينية عليه . كما نبه عليه في مقدمته . (٢)

(١) عزب عن ذهني الذي نقل من هذا الكتاب ، وكنت قد وضعت على مقربة مني لأذكره ، ولكن خانتني الذاكرة عن مكانه وصاحبه وعسى الله أن يأتيني بفتح من عنده .

(٢) ص ٢١ - ٢٢ .

(٢) - الايضاح في المناسك :

(١) أشار إليه في المجموع .
 وعزاه إليه غالب من ترجم له كابن العطار (٢) ، والذهبي (٣) ، وابن
 قاضي شهبه (٤) ، والسيوطي (٥) ، وحاجي خليفة (٦) ، وابن العماد (٧) ،
 والبغدادى (٨) ، والزركلي (٩) وغيرهم .
 وهو كتاب قد طبع عدة طبعات ، آخرهن طبعة دار الكتب العلمية في بيروت
 عام ١٤٠٥ هـ .

وهو الكتاب المشهور من مناسكه التي بلغ بها ابن العطار ستة ، وابن قاضي
 شهبه خمسة ، والذهبي أربعة . ولم يسم أحد منهم غير هذا الآ ابن العطار ، فانه
 ذكر أن أحدها يسمى الأيجاز وأن أحد تلك المناسك خاص بالنسوان (١٠) .
الباعث على تأليفه :
 قد أبان - رحمه الله - عن سبب تأليفه لهذا الكتاب فذكر أن الحج
 أحد أركان الدين ومن أعظم الطاعات لرَبِّ العالمين ، وهو شعار أنبياء الله

-
- (١) ٤٧٦/٧ .
 (٢) تحفة الطالبين ١٠/أ .
 (٣) تذكرة الحفاظ ١٤٧٢/٤ .
 (٤) الطبقات ١٥٢/٢ .
 (٥) المضاجح السوي ١٢/أ .
 (٦) كشف الظنون ١/٢١٠ .
 (٧) شذرات الذهب ٣٥٦/٥ .
 (٨) هداية العارفين ٥٢٤/٢ .
 (٩) الاعلام ١٤٩/٨ .
 (١٠) تحفة الطالبين ١٠/أ .

وسائر عباد الله الصالحين - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - . قال : فمن أهم الأمور بيان أحكامه وإيضاح مناسكه وأقسامه ، وذكر مصححاته ومفسداً - وواجباته وآدابه ومسئولياته ، وسوابقه ولواحقه ، وظواهره ودقائقه ، وبيان الحرم ومكة والمسجد والكعبة وما يتعلق بهما من الأحكام ، وما تميزت به عن سائر بلاد الإسلام ، قال : وقد جمعت هذا الكتاب مستوعباً لجميع مقاصدها مستوفياً لكل ما يحتاج إليه من أصولها وفروعها ومعاهدها الخ .^(١)

وقد رتب الكتاب على ثمانية أبواب :

الباب الأول - في آداب السفر .

الباب الثاني - في الاحرام ومحرماته وواجباته ومسئولياته .

الثالث - في دخول مكة - زادها الله شرفاً - وما يتعلق به ، وهو معظم الكتاب ،

وفي آخره بيان أركان الحج وواجباته وسننه وآدابه .

الرابع - في العمرة .

الخامس - في المقام بمكة وطواف الوداع ، وفيه جمل مستكثرات مما يتعلق

بمكة والحرم والكعبة والمسجد وأحكامها .

السادس - في زيارة مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما يتعلق

بالمدينة .

السابع - في ما يجب على من ترك في حجه مأموراً أو ارتكب محظوراً . وفيه

نفائس كثيرة .

الثامن - في حج العبد والصبي ومن في معناهما ، وبعده فصول في آداب

الرجوع من السفر ، وآخر في الولاية على الحجيج ، وآخر في

أذكار تستحب في كل وقت .

(١) الإيضاح ص ٤ وقوله: معاهدها أراد به ما فيه تعقيد وصعوبة.

أما مذهبه فيه :

فقد ذكر فيه من النفائس كل ما تدعو الحاجة اليه ، بحيث لا يخفى على الحاج
 شيء من أمر المناسك في معظم الأوقات ، ولا يحتاج الى السؤال لأحد عن
 شيء من ذلك في أكثر الحادثات ، بأوضح عبارة أو أوجز إشارة بحيث يفهمها
 العامي ولا يستبشعها الفقيه ، ويحذف الأدلة في معظم الأحوال إيثارا للاختصار ،
 وخوفا من الملل بالاكثار .^(١) وإذا ذكرها بين مخرجيها والحكم عليها غالبا ،
 مقتصرنا فيه على ذكر مذهب الشافعي ، وقلما تعرض لغير مذهبه ، ذكرا القول
 المعتمد في المذهب ، ويشير كثيرا الى الأقوال الأخرى فيه .

ولم يقتصر فيه على ما يحتاج اليه في الغالب ، بل ذكر فيه أيضا كل ما تدعو
 اليه حاجة الطالب ، بحيث لا يخفى عليه شيء من أمر المناسك في معظم
 الأوقات ، ولا يحتاج الى السؤال لأحد عن شيء من أمر المناسك في أكثر
 الحادثات ، قال النووي : وقصدت فيه أن يستغنى به صاحبه عن استفاء غيره
 عما يحتاج اليه ، قال : وأرجو أن لا يقع له شيء من المسائل الأوجه فيه
 منصوصا عليه .

ولعله - رحمه الله - أراد من المسائل التي يكثر وقوعها والاستفسار
 عنها ، يحتاج اليها كل أحد . والأفلو وازنا هذا الكتاب بالكتب الأخرى في
 الموضوع كعمدة الأبرار في أحكام الحج والاعتمار ، للشيخ علي بن عبد البر بن
 عبد الفتاح الحسنى الونائى ت ١٢١٢ هـ . لوجدنا أن الامام النووى قد ترك
 كثيرا من المسائل التي قد يحتاج اليها ، بحيث لا يقع الايضاح إلا نحوها من
 ثلث عمدة الأبرار ، غير أن صاحب العمدة لم يكن قصده كقصد النووى من
 ايضاح العبارة وتقريبها بحيث تغني صاحبها عن السؤال ، بل قصد جمع

(١) انظر الايضاح ص ٥ .

مسائل الحج والعمرة وما يترتب عليها ومالها تعلق بها ليستفيد منها الفقيه والمبتدى ، ولا يستغنى عنها المنتهى ، فهي بمثابة موسوعة لمسائل الحج ومتعلقاته ولا يدرك فهمها إلا الفقيه أو الطالب النبيه ، وهذا ما لم يقصده النووي كما علمت ، فلذلك ، لم يخل بشرطه ، فانه ما من مسألة من مسائل الحج أو العمرة أو مالها تعلق بهما التي يكثر وقوعها ، ويحتاج الى فهمها كل أحد ، إلا وهي مودعة في الايضاح بأوضح عبارة أو أيسر اشارة .

أصل هذا الكتاب :

أما أصل هذا الكتاب ، فهو لابن الصلاح كما أفاد ذلك النووي نفسه في المقدمة ، حيث قال : وقد صنّف الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح — رحمه الله تعالى — في المناسك كتابا نفسيا ^(١) ، وقد ذكرت مقاصده في هذا الكتاب وزدت فيه مثله أو أكثر من النفائس التي لا يستغنى عن معرفتها من له رغبة من الطلاب . ^(٢)

هذا ، وقد فرغ النووي — رحمه الله — من تأليف هذا الكتاب في العاشر من شهر رجب الفرد سنة سبع وستين وستمائة ، كما أفاد هو في آخر الكتاب . ^(٣)

-
- (١) هو صلة المناسك في آداب المناسك ، انظر مقدمة فتاوى ابن الصلاح ص ٧ ، وكشف الظنون ٢١٠/١ .
- (٢) الايضاح مع الحاشية ص ١٠ .
- (٣) ص ٥٧٢ مع الحاشية .

عناية العلماء بالايضاح :

حظى الايضاح في المناسك للامام النووي من العناية ماتتاله سائر كتبه ،
 فقد شرحه الشيخ الامام نور الدين علي بن عبد الله السهمودي ت ٩١١ .
 (١)
 ولكن هذا الشرح غير مطبوع ولا أعلم موضع وجوده .

وشرحه أيضا العلامة ابن حجر المهيتمي ت ٩٢٣ هـ ، وضعه على هيئة
 حاشية ، وهو مطبوع ، وهو شرح مفيد جدا مليء علما ومباحث مفيدة ، أثنى في
 مقدمته على النووي ثناء بالغاً فقال : هذا ما اشتدت اليه حاجة المتفهمين
 لايضاح الشيخ الامام والصديق المهام . محيي السنة والدين ، وعلم منار الأئمة
 المحققين ، سيد وقته وحكيمه ، ومحرر الفذهب وعليه ، كيف وقد أجمعت الأئمة
 بعده على أنه البالغ في العرفان والاجتهاد ، الخاية القصوى .
 (٢)

كما قام أخيراً فضيلة الشيخ عبد الفتاح راوه - نفع الله به - فعمل شرحاً
 مختصراً على الايضاح لخصه من حاشية ابن حجر ، واقتصر منها على ما لا بد منه
 وسماه (الافصاح عن معاني الايضاح) وهو مطبوع .

وشرحه العلامة محمد بن علان الصديقي المكي ت ١٠٥٧ هـ بشرح كبير
 يقع في مجلدين ، سماه فتح الفتاح بشرح الايضاح^(٣) ، ويوجد عند بعض
 علماء اليمن ، وينقل منه صاحب عمدة الأبرار كثيراً ، وهو شرح مليء بالفائدة
 والعلم كما وصفه شيخنا - عافاه الله تعالى وأدام النفع به - .

(١) كشف الظنون ٢١٠/١ ، وهداية العارفين ٢٤٠/١ .

(٢) مقدمة حاشية ابن حجر على الايضاح ص ٣ .

(٣) هداية العارفين ٢٨٣/٢ .

(٣) - التحقيق :

عزاه اليه ابن العطار (١) ، وابن قاضي شهبه (٢) ، والسيوطي (٣) ،
والبغدادى (٤) وغيرهم .

وهو كتاب نفيس ذكر فيه غالب ما في شرح المهذب ، كما ذكره ابن قاضي شهبه والسخاوى (٥) ، وذكر فيه مسائل كثيرة محضه وقواعد وضوابط لم يذكرها في الروضة ولا غيرها (٦) . غير أن الله لم يمكّنه من اتمامه بل وصل فيه الى باب صلاة المسافرين .

وهو من الكتب التي مازالت في عالم المخطوطات ، وقد عثرت بحمد الله تعالى على صورة من مخطوط له في مكتبة جامعة برنستون الأمريكية ، ويبدو من الصورة التي بين يدي أن الأصل المخطوط ذا خطر ردي ، تستوجب قراءته التكلفة والعناء .

سبب تأليفه :

وقد ألفته ذكر في مقدمته الباعث له على تأليفه فقال بعد البسطة والحمد له : وقد ضعفت الهمم في هذه الأعصار عن حفظ المبسوطات ، بل قل من يعتني بادامة مطالعة مهماتها المشهورات ، ويحتوى على كتب الشافعي وأئمة أصحابنا المتقدمين والمتأخرين ، ويحفظ نفايسها البديعات . وقد علم أهل الاطلاع والعناية ما في هذه الكتب من اختلاف الآراء والاختيارات وتعارض

(١) تحفة الطالبين ١/٩ .

(٢) الطبقات ١٥٦/٢ .

(٣) المنهاج السوى ١٢/ب .

(٤) هداية العارفين ٥٢٤/٢ .

(٥) ، (٦) في الترجمة ص ١٤ .

أقوالهم في الترجيحات بحيث لا يحصل لمتورع الوثوق بأن ما يراه في كتابين أو ثلاثة هو مذهب الشافعي - رحمه الله - حتى يراه ، وله خبرة في المذهب في عدة من المصنفات المعتمدات .

قال : فينبغي لقاصد التصنيف ومريد النفع بالتأليف أن يسلك ما هو أنفع للطلاب ، وما ينهض هم أولي الحزم من الراغبين ، فهذا شأن من أراد نصح المسلمين . وإشاعة ما هو سبب لبقاء أحكام الدين . قال : فاستخرت الله الكريم الرؤوف الرحيم ، في جمع مختصر في معنى جمل من المبسوطات أجمع فيه ان شاء الله جميع المهمات والمقاصد المطلوبة ما في كتب الشافعي - رحمه الله تعالى - الحاضرة عندي كالأم ، ومختصرات البويطي ، والمزني ، والريبع وغيرها من كتبه المعروفة ، وما في كتب متقدمي أصحابنا ومتأخريهم ، وقد حصل منها عندي - بحمد الله - نحو مائة مصنف من مشهور وغريب ، وما بين ذلك ، وما في كتب أصحابنا من غريب الفروع ، ككتب الأصول ، وشرح الحديث ، والطبقات وغيرها من مسائل الفروع المدرجة فيها ، وما في فتاوى أئمة أصحابنا المتقدمين والمتأخرين من المهمات المستفادة وغير ذلك مما استقر به ان شاء الله ، أعين أولي البصائر ، وأدرج فيه مهمات شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي - رحمه الله - ومما ضمت إليه في الروضة الذي اختصرته منه ، وألخص فيه متفرقات كلام الأصحاب مع نصوص الشافعي - رحمه الله تعالى - وأضحت متفرقات منقحات ، وأذكر فيه من الفروع المتكاثرات والقواعد الجامعات ، والأصول المحررة والضوابط المهدبات ، وجميع التفاسير المتناسات والنظائر المتشابهات ، ما لم يجتمع مثله في غيره من المصنفات ، محققا ان شاء الله كل ذلك بالعبارات الواضحات ، الخ ما ذكر من خطبته

(١)
ومنهجه الكبيرتين .

وقد أسهبت في نقل هذه العبارة ، لأنّ الكتاب عظيم وهو مخطوط لا يعلمه
الآ الخواص ، ومن علمه لا يعرف أكثر من كونه كتابا فقهيا ، خافيا عليه منزلته بين
كتب المذهب .

وأغفلت ذكر منهجه فيه ، لأنّ الكتاب مخطوط غير متداول بين الناس على
أنّها لا تختلف كثيرا عن خطه في المجموع ، والروضة ، والمنهاج .
وسياتي بيانها ان شاء الله .

والله أسأل أن يوفق من شاء من عباده لتحقيق هذا القدر من الكتاب
واخراجه الى أيدي العلماء والطلاب ليستفيدوا منه ويعلموا قدره .

(٤) - دقائق المنهاج :

أشار إليه في مقدمة المنهاج فقال : وقد شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر ، قال : ومقصودى به التبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرروفي الحاق قيد أو حرف أو شرط للسألـة ونحو ذلك . (١)

وقد عزاه إليه ابن العطار (٢) ، والنزركلي (٣) ، ورضا كحاله (٤) ، وهو جزء

صغير مطبوع يقع في ٣٣ ص من القطع الوسط .

قال في مقدمته بعد الحمد له : أما بعد ، فهذا كتاب في شرح دقائق ألفاظ المنهاج والفرق بين ألفاظه وألفاظ المحرر . (٥)

وهو كتاب نفيس في بابه شرح فيه المفردات الغامضة وأبان فيه النكات الخفية في المنهاج ، ونبه على الفائدة في مخالفته للرافعي في المحرر بزيادة قيد أو تقديم أو تأخير . وهذه الأمور قد تخفى على العلماء فضلا عن التلاميذ إذ لا تدرك إلا لمن كان ماهرا في الفقه متمكنا في المذهب ، وقد أدرك النووي هذا فبسط كتابه ذلك بوضع هذه الدقائق فعمت به الفائدة .

وقد طبع الكتاب بمكة المكرمة عام ١٣٥٣ هـ بالمطبعة الماجدية باسم

شرح دقائق المنهاج ، وكتب على طرته بيتان بديعان لم يعلم قائلهما

-
- (١) المنهاج مع السراج الوهاج ص ٧ .
 - (٢) تحفة الطالبين ١٠ / ١ .
 - (٣) الاعلام ٨ / ١٤٩ .
 - (٤) معجم المؤلفين ١٣ / ٢٠٢ .
 - (٥) ص ٢ .

وهما :

إذا رمت للمضهاج فهم الدقائق فبادر هديت الرشد نحو الدقائق
 كتاب جليل كم به من دقائق ولكنه يقرى بهضغ دقائق (١)

(١) يحمل البيت الأول والثاني جناسا تاما ، وذلك لأن قوله : الدقائق في صدر البيت الأول جمع دقيقة وهي المسألة المهمة الخفية ، والدقائق في عجزها أراد به الكتاب المتحدّث عنه . وقوله : دقائق في الشطر الأول من البيت الثاني جمع دقيقة ، وهي المسألة المهمة الخفية أيضا ودقائق في الشطر الثاني من البيت الثاني جمع دقيقة ، وهي الزمن المعروف .

(٥) - روضة الطالبين وعمدة المفتين :

- (١) أشار النووي - رحمه الله - الى تأليفه لها في شرح مسلم
وتهديب الأسماء واللغات (٢) .
- وعزاها اليه جل من ترجم له كابن العطار ت ٧٢٤ هـ (٣) ، والذهبي
ت ٧٤٨ هـ (٤) ، والياضي ت ٧٦٨ هـ (٥) ، وابن كثير ت ٧٧٤ هـ (٦) ، وابن
قاضي شهبه ت ٨٥١ هـ (٧) ، والسيوطي ت ٩١١ هـ (٨) ، وحاجي
خليفة ت ١٠٦٨ هـ (٩) ، وابن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩ هـ (١٠) ، والبغدادي
ت ١٣٣٩ هـ (١١) ، والزركلي (١٢) . اختصرها مؤلفها - رحمه الله تعالى -
من شرح الوجيز للرافعي ت ٦٢٣ هـ ، المسمى بفتح العزيز على كتاب الوجيز
للغزالي .

-
- (١) ١٨٣/١ .
(٢) ٤٣ ، ٣٨/١ .
(٣) تحفة الطالبين ١٠/١ .
(٤) تذكرة الحفاظ ١٤٧٢/٤ .
(٥) مرآة الجنان ١٨٢/٤ .
(٦) البداية والنهاية ٢٧٩/١٣ .
(٧) طبقات الشافعية ٢٥٧/٢ .
(٨) الضهاج السوي ١٢/أ .
(٩) كشف الظنون ٩٢٩/١ .
(١٠) شذرات الذهب ٣٥٧/٥ .
(١١) هداية العارفين ٥٢٤/٦ .
(١٢) الاعلام ١٤٩/٨ .

سبب تأليفها :

أما الباعث على تأليفها ، فقد بيّنه في مقدمتها ، فقال بعد أن أثنى على فتح العزيز ثناءً بالغاً مانعاً : لكنه كبير الحجم لا يقدر على تحصيله أكثر الناس في معظم الأوقات ، فألهمني الله سبحانه وله الحمد أن أختصره في قليل من المجلدات ، فشرعت فيه قاصداً تسهيل الطريق الانتفاع به لأولى الرغبات منهجها فيها : أما منهجها فيها فقد بينه بقوله : أسلك فيها إن شاء الله طريقة متوسطة بين المبالغة في الاختصار والايضاح ، فأنها من المطلوبات ، وأحذف الأدلة في معظمه ، وأشير إلى الخفي منها إشارات ، واستوعب جميع فقه الكتاب حتى الوجوه الغريبة المنكرات ، واقتصر على الأحكام دون المواخذات اللفظيات ، وأضمت إليه في أكثر المواطن تفرجات ومتمات وأذكر مواضع يسيرة على الامام الرافعي فيها استدراكات منها على ذلك قائلاً في أوله : قلت : وفي آخره : والله أعلم ، في جميع الحالات ، وألتزم ترتيب الكتاب إلا نادراً لغرض من المقاصد القليلات . قال : وأرجوان تم هذا الكتاب أن من حصله ، أحاط بالمذهب وحصل له أكمل الوثوق به ، وأدرك جميع ما يحتاج إليه من المسائل الواقعات ، قال : وما أذكره غريباً من الزيادات غير مضاف إلى قائله قصدت به الاختصار ، وقد بينتها في شرح المذهب وذكرت فيها مضافات ، ثم بين اصطلاحه فيه في التعبير عن الأقوال في المذهب ، فقال : حيث أقول على الجديد ، فالقديم خلافة ، أو القديم ، فالجديد خلافة ، أو على قول على الصحيح أو الأصح ، فهو من الوجهين . وحيث أقول على الأظهر ، أو المشهور ، فهو من القولين . وحيث أقول على المذهب ، فهو من الطريقين أو الطرق ، وإذا ضعف الخلاف ، قلت : على الصحيح ، أو المشهور ،

وانذا قوى ، قلت : على الأصح ، أو الأظهر ، قال : وقد أصرّح ببيان الخلاف في بعض المذكورات ^(١) .

قال السيوطي : ورأيت بخطه فيها أنه ابتداءً في تأليفها يوم الخميس الخامس والعشرين من رمضان سنة ست وستين وستمئة ، قال : وختمها يوم الأحد خامس عشر ربيع الأول سنة تسع وستين ^(٢) ، فكانت مدة تأليفه لها سنتين وستة أشهر تقريباً ، وتقع في اثني عشر مجلداً من القطع المتوسط طباعة المكتب الاسلامي في سنة ست وثمانين وثلاثمائة وألف ، وهي عمدة المذهب وروضة كاسمها .

(١) الروضة ٨ / ٥ - ٦ ، وهذا هو الاصطلاح الذي سلكه في الضمهاج أيضاً .
 (٢) الضمهاج السوي ١٢ / ١ ، وقد نصّ المؤلف على تاريخ الفراغ في نهايته الكتاب ٣١٦ / ١٢ .

ثناء العلماء على الروضة :

إن ثناء العلماء على الروضة كثير ، وذلك دال على مكانة هذا الكتاب ، وسأقتطف بعضاً من عباراتهم في ذلك ، .

فقال الاسنوى في المهمات^(١) كما ذكر السيوطي مانصه : (وكانت ، أنفس ما توثر من تصانيفه ، لبركات أنفاسه ، وتأثير من ثمرات غراسه ، غرس فيها أحكام الشرع ولقحها ، وضم إليها فروعاً كانت منتشرة فهذبها ونقحها ، فلذلك حلا ينبوعها ، وسقت فروعها ، وطابت أصولها ، ودنت قطوفها . الى أن قال : وتلك منقبة قد أطاب الله ذكرها وثناها ، وموهبة قد نرفع سمكها ونأها ، ومن أسر سريرة ألبسه الله رداءها .^(٢)

ونقل السيوطي عن الجواهر^(٣) قوله : فإن الروضة لما جمعت أشات المذهب ، وقطعت علق أسباب المطلب ، لاشتمالها على أحكام الشرع الكبير ، واختصاصها بزيادات أحجم عنها الكثير ، وردت من قبول الكافة موردا لا مصدر فيه لبعض ، وعقد لوقوفهم عند حكمها موثقاً فلن تبرح الأرض ، فلذلك تمسكوا بفروعها وأغصانها ، وتعلقوا بأصولها وأقبالها ، حتى صارت منزل قاصدهم ، وضهل وارد هم .^(٤)

ومن اثني على الروضة ، أحمد بن حمدان الأدرعي ت ٧٨٣ هـ ، في كتابه " التوسط والفتح بين الروضة والشرح " ^(٥) ، فقال : هي عمدة أتباع

-
- (١) على الروضة ، انظر كشف الظنون ١٩١٤/٢ وسيأتي الحديث عنها .
 - (٢) الضهاج السوي ١٢/ب .
 - (٣) لعله يريد جواهر البحرين في الفروع لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوى ، المتحدث عنه الآن . انظر كشف الظنون ٦١٣/١ .
 - (٤) الضهاج السوي ١٢/ب .
 - (٥) كشف الظنون ٩٣٠/١ .

المذهب في هذه الأعمار ، بل سار ذكرها في النواحي والأقطار ، فصارت كتاب
المذهب المطول ، واليهما المفزع في النقل وعليهما المعول ، فاليهما يلجأ
الطالب النبيه ، وعليهما يعتمد الحاكم في أحكامه ، والمفتي في فتاويه ، وما ذاك
إلا لحسن النية وإخلاص الطوية^(١) .

ولما كانت الروضة بهذه المكانة عند أرباب المذهب ، اعتنى بها العلماء
فمن مختصر لحجمها الكبير ، وناقذ بصير ، ومدافع خبير ، ومزيد عليها النزر
اليسير ، ومفرد زياداتها عن الشرح الكبير ، مما دل على مبلغ العناية بها
وعظم مكانتها وعظمة مؤلفها .

(١) السخاوى ص ٢٣ .

فمن عني باختصارها :

- ١ - القطب محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر السنباطي ت ٧٢٢ هـ ، لكنّه لم يكمل . (١)
- ٢ - وعلى بن محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن مفرج الأنصاري ت ٧٤٠ هـ . (٢)
- ٣ - والشمس محمد بن عبد المنعم المنفلوطي المعروف بابن السبعين ت ٧٤١ هـ . (٣)
- ٤ - والشمس محمد بن أحمد بن عبد المؤمن اللبان ت ٧٤٩ هـ ، لكنّه لم يشتهر لغلاقة لفظه . (٤)
- ٥ - والنجم عبد الرحمن بن يوسف أبو القاسم الأصبهاني ت ٧٥١ هـ . (٥)
- ٦ - والجمال محمد بن أحمد بن محمد الشريشي ت ٧٦٩ هـ . (٦)
- ٧ - وفتح الدين محمد بن علي بن اسماعيل البستاني قاضي المرتاحية ت في مجلدين لطيفين . (٧)
- ٨ - والشرف أبو الروح عيسى بن عثمان الغزي مصنف أدب القضاء ت ٧٩٩ هـ . (٨)
- ٩ - والشمس محمد بن علي بن جعفر البلالي ت ٨١٢ هـ . (٩)

-
- (١) السخاوي ص ٢٢ ، وهداية العارفين ١٤٥/٢ .
 - (٢) الدرر الكامنة ٩٩/٣ ، ومعجم المؤلفين ١٨٧/٧ .
 - (٣) السخاوي ص ٢٢ ، وكشف الظنون ٩٣٠/١ .
 - (٤) السخاوي ص ٢٢ ، وهداية العارفين ١٥٥/٢ .
 - (٥) السخاوي ص ٢٢ ، وكشف الظنون ٩٣٠/١ .
 - (٦) السخاوي ص ٢٢ ، وكشف الظنون ٩٢٩/١ ، والدرر الكامنة ٣٥١/٣ .
 - (٧) السخاوي ص ٢٢ .
 - (٨) البدر الطالع ١٥١/١ ، ومعجم المؤلفين ٢٨/١٤ ، والسخاوي ص ٢٣ .
 - (٩) السخاوي ص ٢٣ ، ومعجم المؤلفين ٣١٣/١٠ .

- ١٠ - والزين أبو العباس أحمد بن الشيخ ناصر الدين محمد بن أحمد بن محمد البكري ت ٨١٩ هـ ، بكتاب سماه (عمدة المفيد وتذكرة المستفيد) . (١)
- ١١ - وكان قد اختصرها من قبله والده لكنه لم يكمل . (٢)
- ١٢ - ومحيي الدين أحمد بن النحاس ت ٨١٤ هـ نزيل دمياط لكنه لم يكمل . (٣)
- ١٣ - وشرف الدين اسماعيل بن أبي بكر المعروف بابن المقرئ اليماني ت ٨٣٧ هـ . وهو أشهر مختصرات الروضة وأكثرها تداولاً وغاية عند العلماء وأسماء الروض . (٤)

-
- (١) السخاوى ص ٢٣ ، وايضاح المكون ١٢٤ / ٢ .
- (٢) السخاوى ص ٢٣ .
- (٣) الضوء اللامع ٢٠٣ / ١ - ٢٠٤ ، وانباء الغمر ٢٤ / ٧ - ٢٥ ، وانظر رسالة محمد خالد الاسطنبولي لتحقيق مشاريع الأشواق الى مصارع العشتاق ، ومثير الغرام الى دار السلام لأحمد بن ابراهيم بن محمد المشهور بابن النحاس ص ١٢
- (٤) السخاوى ص ٢٣ ، وكشف الظنون ٩١٩ / ١ ، ولأهمية هذا المختصر اعتنى به العلماء فاختره الحافظ ابن حجر ت ٨٥٢ هـ ثم شرحه شرحاً جامع فيه فوائد لا تحصى أسماء ...
- وشرح الروض ، القاضي زكريا بن محمد الانصاري ت ٩٢٩ هـ شرحاً بليغاً أسماء (أسنى المطالب شرح روض الطالب) .
- وممن اختصر الروض التقى يحيى بن يوسف الكرمانى ولد شارح البخارى .
- وممن شرح الروض ، تلميذه ابن المقرئ سراج الدين عمر بن محمد الزبيدى ت ٨٨٧ هـ ، وسماه (الالهام لمافي الروض من الأوهام) . انظر كشف الظنون ٩١٩ / ١ ، وهداية العارفين ٧٩٤ / ١ ، والبيدر الطالع ٥١٣ / ١ ، ومعجم المؤلفين ٣١٤ / ٧ .

- ١٤ - والشهاب بن رسلان أحمد بن الحسين الرملي ت ٨٤٤ هـ . (١)
- ١٥ - والشمر محمد بن محمد بن محمد الحجازي القليوبي ت ٨٤٩ هـ ، ووصف
مختصره بأنه مختصر حسن وأنه زاد عليها أشياء مفيدة . (٢)
- ١٦ - والشيخ برهان الدين بن موسى الكركي الشافعي ت ٨٥٣ هـ . (٣)
- ١٧ - وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ ، كما أفاده
بنفسه في الضميمة السوى عند ذكر الروضة بقوله : وقد شرعت في تلخيص
أحكامها من غير ذكر الخلاف ، وضمنت اليها زيادات شرح المهذب
ورقية تصانيفه - يعني النووي - وتصانيف من بعده كابن الرفعة
والسبكي والاسنوي وغيرهم .
- قال في كشف الظنون : تسمى : الغنية ولم يتم . (٥)

-
- (١) السخاوي ص ٢٣ ، وكشف الظنون ٩٣٠/١ .
- (٢) السخاوي ص ٢٣ ، وكشف الظنون ٩٣٠/١ ، وهداية العارفين ١٩٦/٢ .
- (٣) كشف الظنون ٩٢٩/١ ، ومعجم المؤلفين ١١٨/١ .
- (٤) ص ١/١٣ .
- (٥) كشف الظنون ٩٢٩/١ .

وأما من اعتنى بشرحها فكثيرون منهم :

- ١ - شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذري ت ٨٧٣ هـ ، في كتاب أسماه التوسط والفتح بين الروضة والشرح ^(١) ، يقع في عشرين مجلداً .
- ٢ - وللبدر الزركشي أبي عبد الله محمد بن البهادرت ٧٩٤ هـ كتاب اسمه خادم الشرح الكبير والروضة ^(٢) ، يقع في أربعة عشر مجلداً شرح فيه مشكلات الروضة وفتح مغلفات فتح العزيز وشحنه بالفوائد الزوائد من المطلب لابن الرقعة وغيره ^(٣) .
- ٣ - وجاء أحمد بن عبد الله الدلحي المصري ت ٨٣٨ هـ فعمل الجمع بين التوسط للأذري ، والخادم للزركشي ، مع زيادات في مجلدين ^(٤) .
- ٤ - وعمل محمد بن أحمد بن زهرة الدمشقي ت ٨٤٨ هـ تعليقا على الشرح والروضة في ثمان مجلدات ^(٥) .
- ٥ - والفاضل محمد بن أبي بكر بن جماعة ت ٨١٩ هـ نكتنا عليها ^(٦) .

(١) كشف الظنون ٩٣٠/١ ، وشذرات الذهب ٢٧٨/٦ .

(٢) شذرات الذهب ٣٣٥/٦ ، هدية العارفين ١٧٥/١ ، والمستدرک علی

معجم المؤلفين ص ٦١٣ .

(٣) الدرر الكامنة ١٧/٤ ، ومقدمة البرهان له ٢/١ .

(٤) إيضاح المكنون ٣٦٦/١ .

(٥) البدر الطالع ٢٧٦/٢ ، وهداية العارفين ١٩٥/٢ ، ومعجم المؤلفين ٩٨/١٢ .

(٦) بغية الوعاة ص ٢٦ .

- ٦ - وشرح الحافظ ابن حجر قطعا منها (١) .
وألف محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الغزوي ت ٩٨٤ هـ ،
كتابا لتحريير الخلاف في الروضة أسماء " فتح المغلق لما في الروضة من
الخلاف المطلق " . (٢)

أما الذين اعتنوا بزوائد الروضة فمنهم :

- ١ - نجم الدين محمد بن عبد الله بن قاضي عجلون ت ٨٧٦ هـ في كتاب سماه
" التاج في زوائد الروضة على المنهاج " . (٣)
٢ - وجلال الدين السيوطي في كتاب سماه " ينبوع فيما زاد على الروضة من
الفروع) (٤)
كما قام الامام السيوطي - رحمه الله - بنظم الروضة ، فنظم من أولها التي
الحديث ، ومن الخراج الى السرقة ، وسمى هذا النظم " الخلاصة " ، ثم
شرح هذا النظم بكتابه سماه " رفع الخصاصة " . (٥)

-
- (١) السخاوي ص ٩٣ .
(٢) معجم المؤلفين ٢٧٠/١١ .
(٣) كشف الظنون ٩٣٠/١ ، ومعجم المؤلفين ٢٢٣/١٠ ، والبـ د ر
الطالع ١٩٢/٢ .
(٤) كشف الظنون ٩٢٩/١ .
(٥) " " ٩٢٩/١ .

وأما من كتب حواشي عليها فكثيرون منهم :

- ١ - عمر بن أبي الحزم بن عبد الرحمن بن يونس الكتاني ت ٢٣٨ هـ ، قال
السخاوي : وولع بمناقشة النووي فيها وجرّد هذه الحواشي بعض أصحابه
من غير علمه ، قال : وليس فيها كبير طائل بل في غالبها تعنت ، قال :
ورقني التقي السبكي على بعضها . وأجاب عن كلامه . (٢)
- ٢ - ومنهم سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني ت ٨٠٥ هـ ، قال في كشف
الظنون : ولم يكملها وجمعها . ولده علم الدين صالح بن عمر ت ٨٦٨ هـ . (٤)
- ٣ - ومنهم جلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني ت ٨٢٤ هـ ،
ولد سراج الدين المارآنفا ، وجرّد لها أخوه علم الدين صالح بن عمر
المتقدم ذكره ، وجمع بينهما وبين حواشي والدهما - رحمة الله
عليهم أجمعين - . (٥)
- ٤ - ومنهم برهان الدين ابراهيم بن أحمد البيجوري ت ٨٢٥ هـ . (٦)
- ٥ - ومنهم جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ كتب
عليها حاشيتين كبيرى وصغرى ، وسمى الكبرى أزهار الفضة . (٧)

-
- (١) كشف الظنون ٩٢٩/١ ، وشدرات الذهب ١١٧/٦ ، وطبقات
السبكي ٢٤٥/٦ ، ومعجم المؤلفين ٢٨٠/٧ .
 - (٢) السخاوي ص ٢٣ .
 - (٣) السخاوي ص ٢٣ ، وكشف الظنون ٩٣٠/١ ، ومعجم المؤلفين ٢٨٤/٧ .
 - (٤) كشف الظنون ٩٣٠/١ .
 - (٥) السخاوي ص ٢٣ .
 - (٦) كشف الظنون ٩٣٠/١ ، ومعجم المؤلفين ٧/١ .
 - (٧) كشف الظنون ٩٢٩/١ .

وكما اعتنى العلماء بالروضة شرحا وتعليقا واختصارا وتبيين زوائدها ،
اعتنوا بتصحيحها والتعقب عليها .

فألف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ كتابا أسماه
(تصحيح الروضة) .^(١) كتب فيه ثلاثة مجلدات فقط .

وألف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ٩١١ هـ كتابا أسماه
(العذب المسلسل ، في تصحيح الخلاف المرسل في الروضة) .^(٢)

وألف محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الغزى ت ٩٨٤ هـ ،
كتابا سماه (فتح المغلق لما في الروضة من الخلاف المطلق) .^(٣)

وألف جمال الدين عبد الرحيم بن حسن بن علي الاسنوى ت ٧٧٢ هـ كتابا
تعقب فيه النووى في الروضة والرافعي في الشرح الكبير ، وسماه المهمات
والتقحيح فيما يرد على التصحيح) .^(٤) أكثر فيه من الاعتراض عليهم ما وقصد
تخطئتهما ، فلفت بذلك انتباه العلماء وأنعموا النظر في كلامه وتحروا الصواب
من مرامه ، فاهتموا بهذه المهمات وبينوا ما فيها من مدلهجات ، فمن مختصر
لها وشارح موضح مرامها ، وتعقب مبيّن عورها وزيفها .

وذلك لأن الاسنوى امام جليل وأورد الكلام قصدا ، ولو أورد ساذجا لم
يلتفت اليه .^(٥)

-
- (١) كشف الظنون ٩٣٠ / ١ ، ومقدمة فتح البارى ١٥ / ط ك ، ومقدمة
المطالب العالية ص (ز) .
(٢) كشف الظنون ٩٣٠ / ١ .
(٣) معجم المؤلفين ٢٧٠ / ١١ .
(٤) طبقات الاسنوى ٥ / ١ ، والبدر الطالع ٣٥٢ / ١ ، وهداية العارفين ٦١ / ١ ،
وكشف الظنون ٩٣٠ / ١ ، الاعلام ٣٤٤ / ٣ ، والدرر الكامنة ٤٦٣ / ٢ .
(٥) كشف الظنون ١٩١٥ / ٢ .

- فكان أول من اهتم بهذه المهمات هو علاء الدين مغلطاي بن قليح بن عبد الله المصري الخفي ت ٧٦٢ هـ ، فرتبها على أبواب الفقه . (١)
- ثم جاء أحمد بن موسى بن الوكيل ت ٧٩١ هـ ، فعمل كتابا اختصر فيه المهمات وسماه (مختصر المهمات) . (٢)
- واختصرها كذلك شمس الدين محمد بن عبد الله الصرخدي ت ٧٩٢ هـ . (٣)
- واختصرها أيضا أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ت ٨٢٦ هـ . (٤)
- واختصرها سراج الدين عمر بن محمد اليمني الزبيدي المعروف بالفتي ت ٨٨٧ هـ . اختصارا حسنا ، اقتصر فيه على ما يتعلق بالروضة خاصة مع مباحثة الاسنوي واستدراك كثير . (٥)
- ولخصها تلخيصا حسنا أحمد بن عبد الله الغزوي ت ٨٢٢ هـ . (٦)
- كما لخصها تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصري الدمشقي ت ٨٢٩ هـ في مجلدين . وعلق عليها ، وبعضهم يقول شرحها شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد الأزري ت ٨٧٣ هـ . (٨) غير أنه لم يكمله .

-
- (١) كشف الظنون ١٩١٥/٢ ، والبدر الطالع ٣١٢/٢ .
- (٢) " " ١٩١٥/٢ ، بغية الوعاة ص ١٧١ ، ومعجم المؤلفين ١٨٩/٢ .
- (٣) كشف الظنون ١٩١٥/٢ ، هداية العارفين ١٧٤/٢ ، وشذرات الذهب ٣٢٥/٦ ، ومعجم المؤلفين ٣٢٥/٦ .
- (٤) كشف الظنون ١٩١٥/٢ ، هداية العارفين ١٢٣/٢ ، شذرات الذهب ١٧٣/٢ .
- (٥) كشف الظنون ١٩١٥/٢ ، هداية العارفين ٧٩٤/١ ، والبدر الطالع ٥٩٣/١ ، ومعجم المؤلفين ٣١٤/٢ .
- (٦) كشف الظنون ١٩١٥/٢ ، ومعجم المؤلفين ٢٨٥/١ ، وشذرات الذهب ١٥٣/٢ .
- (٧) كشف الظنون ١٩١٥/٢ ، والبدر الطالع ١٦٦/١ ، ومعجم المؤلفين ٧٤/٣ .
- (٨) " " ١٩١٥/٢ ، وهداية العارفين ١١٥/١ .

وكتب عليها عز الدين حمزة بن أحمد الدمشقي الحسيني ت ٨٧٤ هـ
(١)

تمت .

ورد عليه - أي الاسنوى - الشيخ شرف الدين عيسى بن عثمان
ت ٧٩٩ هـ ، بكتاب سماه " مدينة العلم " . (٢)

وكتب سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني ت ٨٠٥ هـ عليها حواشي سماها
(٣)
(معرفة الملمات برد المهمات) .

كما استدرك عليه زين الدين بن عبد الرحيم بن حسين العراقي ت ٨٠٦ هـ ،
(٤)
بكتاب سماه (مهمات المهمات) .

وكتب أحمد بن العماد الأقفهسي ت ٨٠٨ هـ تعليقا عليها أكثر فيه من
تخطئة الاسنوى ونسبه الى سوء الفهم وفساد التصور ، وسماه (التعقبات على
المهمات) (٥) ولم يمنعه من ذلك تلمذته للاسنوى ، ابتغاء للهدى واتباعا للحق ،
ووصف الرشيدى هذه التعقبات بقوله :-

(٦)
وكتب على مهمات شيخه كتابا حافلا ، فيه تعقبات نفيسة .

-
- (١) كشف الظنون ١٩١٥ / ٢ ، وهداية العارفين ٣٣٧ / ١ .
(٢) " " ١٩١٥ / ٢ ، وهداية العارفين ٨١٠ / ١ ، والبيدر
الطالع ٥١٥ / ١ ، وهداية العارفين ٨٠٩ / ١ .
(٣) كشف الظنون ١٩١٥ / ٢ ، وهداية العارفين ٧٩٢ / ١ ، ومعجم
المؤلفين ٢٨٤ / ٧ .
(٤) كشف الظنون ٩٣٠ / ١ ، وهداية العارفين ٥٦٢ / ١ ، والبيدر
الطالع ٣٥٥ / ١ .
(٥) كشف الظنون ١٩١٥ / ٢ ، وهداية العارفين ٩٣ / ١ ، والبيدر
الطالع ٩٣ / ١ .
(٦) بلوغ المراد على فتح الجواد شرح منظومة ابن العماد في المعفوات ص ٣ .

ونكت عليها القاضي تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن شهبه ت ٨٥١ هـ ،
 بكتاب سماه (المسائل المعلمات بالاعتراضات على المهمات)^(١) رد فيه على
 تعقبات الاسنوى على الشيخين الرافعي والنووي .

كما نكت عليها عز الدين محمد بن أبي بكر بن جماعة ت ٨١٩ هـ .^(٢)
 وناقشه سراج الدين أبو حفص عمر بن محمد الزبيدي اليميني المعروف
 بالفتي ت ٨٨٢ هـ في مختصره للمهمات واستدرك عليه كثيرا .^(٣)

وأفرد الفتى المذكور تعقباته عليه بمصنف سماه (التبيكات الواردة على
 مواضع من المهمات)^(٤) .

ومن غنى بتتبع الاسنوى في مهماته ، الامام أحمد بن محمد بن علي بن حجر
 المهيتمي ت ٩٢٤ هـ . في كتابه (تحفة المحتاج بشرح المنهاج) - منهاج
 الطالبين للنووي الآتي ذكره - حيث تعقبه في جل مهماته بالتضعيف والتفليط ،
 وكتابه (تحفة المحتاج) هو مرجع المتأخرين من أصحاب الشافعي وعليه المعول ،
 بالاضافة الى (النهاية) للرملي ، لكون هذين الكتابين حرا المذهب وأتيا
 بحاصل كلام الشيخين الرافعي والنووي مع زيادة تحرير ودققة تعبير .
 وكتب عليها عز الدين محمد بن أبي بكر بن جماعة ت ٨١٩ هـ نكتا عليها .^(٥)

(١) كشف الظنون ١٩١٥/٢ ، ومقدمة طبقات الاسنوى ٧/١ ، ومعجم

المؤلفين ٢٣٢/٨ ، وايضاح المكنون ٤٧٥/٢ .

(٢) كشف الظنون ١٩١٥/٢ .

(٣) " " ١٩١٥/٢ ، والبدر الطالع ٩٣/١ ، وهداية

العارفين ٧٩٤/١ ، ومعجم المؤلفين ٣١٤/٧ .

(٤) بخية الوعاة ص ٢٦ .

(٥) " " ص ٢٦ .

وكما نقد الاسنوى الروضة بكتابه (المهمات) ، نقدها كذلك الأذري في كتابه (التوسط) ، غير أنه لم يعن بنقدها كما فعل الاسنوى ، وإنما أشار في مقدمة الكتاب المذكور الى نقده لها ، فقال بعد أن أثنى عليها بما تقدم ذكره : غير أنه اختصرها من كتاب الامام الرافعي - رحمه الله - من نسخ فيها سقم فجاء في مواضع منها خلل ، فإنه اعتمد في اختصاره على نسخة الامام البادرائي ، واستعان عليها بنحوها . قال : فحصل بذلك نقص وخلل يخفى على المبتدى ويشكل على المنتهى . (١)

كان هذا هو نقد أحمد بن حمدان الأذري للروضة ، ولا ريب أن من تأمله وهو يعلم مكانة الامام النوى من حيث التحقيق والتدقيق أنه لا يستسيغ هذا النقد لأمر :

الأول : أن النوى - رحمه الله - ما كان ليخفى عليه مدى صحة النسخ التي اعتمد عليها في اختصار الأصل ، لما علم عنه من سعة الاطلاع وامامتة في المذهب ، فدعوى أنه اعتمد على نسخة سقيمة ، بعيدة ، اذ كيف يصدر منه ذلك وهو يريد أن يحزر كتابا يجعله عمدة المذهب ، كما عبر عن ذلك في مقدمة الكتاب بقوله : وأرجوان تم هذا الكتاب أن من حصله أحاط بالمذهب وحصل له أكمل الوثوق به ، وكما أفهمه من اسمها حيث سماها (روضة الطالبين وعمدة المفتين) ، واحتمال عدم اطلاعه على سقمها أبعد لما أشرت الى امامته وتبحره في المذهب حتى غدا شيخ المذهب في عصره بلا منازع ، ويدفع هذا الاحتمال بين هو أقل منه شأنًا ، فكيف به ؟ .

الثاني : سلّمنا أنّهُ اعتمد على أصول سقيمة ، فكيف يتجاسر على اعتمادها في كتاب أرادهُ ليكون عمدة المذهب ، أليس ذلك دليلاً على كمال الوثوق بالأصل وبالحاطة بالمذهب بحيث لا يخفى عليه الاخلال والسقط فيأمن معه غوائل سقم الأصل حيث يقوم باصلاحه واتمامه ؟ .

الثالث : أنّ هذا النقد يدعو الى عدم اعتماد الروضة في المذهب لكونها غير موثوق بها ، لأنّها متولدة من أصل سقيم ، ولا يطلع من السقيم إلا أشد سقماً . وهذا يخالف ما عليه جمهور الشافعية من عهد النووي الى عصرنا هذا ، حيث اعتمدوا الروضة اعتماداً كاملاً وأصبحت من أهم بل أهم كتب المذهب ولو كانت كما زعم الأذريعي ، لما احتلت هذه المكانة ونالت ذلك الاهتمام الذي تقدمت الاشارة اليه .

فان قيل : أنّ ارادة النووي - رحمه الله - غسلها قبل موته ، وقولهُ : في نفسي منها شيء دليل على صحة زعم الأذريعي .

أجيب : بأنّ النووي - رحمه الله تعالى - إنّما أراد ذلك لأنّه أرادها أن تكون عمدة المذهب ، ولما كان شأنها كذلك ، وهو يعلم ماتعنى هذه الارادة من أنّ تبعتها عظيمة .

والحال ، أنّه - رحمه الله - ألفها في مدة وجيزة لاتزيد عن سنتين ونصف السنة ، ولم يتهيأ له مراجعتها وانعام النظر فيها حتى لا يبقى لمتعقب كلام ، ويجعل لمتعنّت لجسام ، فلما كان الأمر ما ذكر ، راودته الفكرة تلك ان صح نقلها ليبراً من تبعتها ويأمن زلة القدم وسبق اللسان الذين لم يعصم منهما إلا المعصوم - صلى الله عليه وسلم - وكان ذلك ورعاً منه . غير أنّهُ لما علم أنّها قد سارت بها الركبان ، أحجم عن ارادته تلك ، ورضى بعمله ذلك ، واحتسب

أجره عند الله ، ولو كان يعلم أنها لا تصلح لما أراد منها ، لما أعجزه أن يرجع عنها ويبرأ من مسئوليتها ، ولو كانت قد بلغت بين المشرقين ، وله في إمامه الشافعي - رحمه الله - أسوة في ذلك ، حيث رجح عن مذهب قد انتشر في الأرض فلا ينسب إليه منه شيء إلا مسائل معدودة .

هذا ، وقد فرغ النووي - رحمه الله - من تأليف الروضة في يوم الأحد الخامس عشر من شهر ربيع الأول سنة تسع وستين وستمائة للهجرة ، كما وجد في آخر الكتاب . والحمد لله رب العالمين .

٦- الفتاوى :

(١) هذا الكتاب من كتبه المهمة النافعة الفقهية . وقد عزاه اليه ابن العطار ،
والذهبي (٢) ، وابن قاضي شهبه (٣) ، والسيوطي (٤) ، والبغدادى (٥) ، والزركلي (٦) ،
وغيرهم .

غير أن عنوانه كان محل خلاف بينهم ، فبينما يذكره ابن العطار بالعنوان
الذى ذكره ، يذكره غيره بخلافه ، فذكر السيوطي أن عنوانه " المسائل المنثورة " .
قال : وهى المعروفة بالفتاوى . وذكره حاجي خليفة بعنوان " المنثورات " . وعيون
المسائل المهمات (٧) ، وتبعه البغدادى (٨) فى ذلك ، وذكر الزركلى أن
اسمه " المنثورات " . قال : وهو كتاب فتاواه ، وغير هؤلاء ممن تقدم ذكرهم
كالذهبي ، وابن قاضي شهبه . ذكره بالعنوان الذى ذكره ابن العطار وهو
" الفتاوى " .

وسبب هذا الخلاف عائد الى عدم التصحيح على تسميته من المؤلف
- رحمه الله - كما هى عادته فى سائر مؤلفاته ، ان لم ينص على تسمية شىء
منها فى مقدماتها غير المجموع ، وهذا مما يبعث على الخلاف فى عنوان
الكتاب عند المتأخرين ، ان قد يسميه بعضهم بما يراه ملائماً لمادته العلمية

-
- (١) تحفة الطالبين ١/١٠
 - (٢) تذكرة الحفاظ ١٤٧٢/٤
 - (٣) الطبقات ١٥٧/٢
 - (٤) الضهائج السوى ١٨/ب
 - (٥) هداية العارفين ٥٢٤/٢
 - (٦) الأعلام ١٤٩/٨
 - (٧) كشف الظنون ١١٥٩/٢
 - (٨) هداية العارفين ٥٢٤/٢

وقد يخالفه غيره فيختلف التعبير عنه .

غير أن الخلاف هذا ليس جوهريا ، لأن الذين عنونوا له خلافا لابن العطار أفصحوا على أن المراد به " الفتاوى " . وذلك يزيل اللبس عنه و يضعف احتمال أن يراد به غيره .

نعم ، قد يفهم التعدد من صنيع البغدادي في هداية العارفين ، ولعله فهم ذلك ، حيث شطر العنوان وهو يعدد مؤلفاته فعدّ أولا " عيون المسائل المهمة " ، ثم ذكر بعد ستة عناوين عنوانا آخر هو " المنثورات و عيون المسائل المهمات " ، وتبعه رضا كحالة فعمل نحوه (٢) .

ولا أدري ، أهو وهم وقع فيه أم حقيقة خفيت على غيره ، والذي جعلني أتردد في ذلك ، أن السخاوي ذكر في أواخر سلسلة مؤلفاته مانصه : "فتاوى أخر ترتيبها بخطه مما لم يذكر في فتاويه " (٣) ، فسنح في فكري أنه لعل ما ذكره البغدادي بعنوان " عيون المسائل المهمة " هو اسم لفتاواه الأخرى التي انفرد بذكرها ابن العطار ، غير أنني لم أجد من أشار إلى ذلك ، فلم يزل التردد قائما عندي حتى تتجلى المسألة بنص واضح ان شاء الله تعالى .

وبالجملة ، فإن عنوان الكتاب هو " الفتاوى " عند من اختصر التسمية ، أو " المسائل المنثورات و عيون المسائل المهمات " عند من أطالها . هذا عن عنوانه ، أما الكتاب من حيث هو ، فإنه كتاب شامل لمسائل كثيرة من سائر أبواب الفقه بحسب ما اقتضت الحاجة إلى تبينه آن ذاك .

(١) ٥٢٤/٢ .

(٢) المستدرك على معجم المؤلفين ص ٨٣٧ .

(٣) السخاوي ص ١٥ .

وليس قاصرا على المسائل الفقهية ، بل وتضمّن كذلك فتاوى تفسيرية وحدِيثية
وعقدية ورفائق .

أما التفسيرية ، فعددتها خمس ، وأما الحديثية فسبع وثلاثون مسألة أجاب
فيها عن أحاديث رفعت إليه ليبيّن مكانتها من حيث الصّحة والضعف أو شرح
ما استغلق من معانيها ومدلولاتها ، وهي أجوبة تدل على حفظه وإمامته في
هذا الفن وكل من قرأها لابد أن يفهم منها ذلك .
ولعل أن يكون لي عودة لأفرد هذه الفتاوى بالحديث ان شاء الله تعالى .

(٧) - المجموع شرح المهذب :

- أشار إليه في كثير من مؤلفاته كشرح مسلم^(١) ، ومقدمة
 الروضة^(٢) ، وتهذيب الأسماء^(٣) ، وستان العارفين^(٤) ، وشرح البخاري^(٥) ،
 وفي الترخيص بالقيام^(٦) .
 وعزاه له جل من ترجم له كابن العطار^(٧) ، والذهبي^(٨) ، وابن كثير^(٩) ،
 والياقعي^(١٠) ، وابن قاضي شهبة^(١١) ، وحاجي خليفة^(١٢) ، وابن العماد^(١٣) ،
 والبغدادى^(١٤) ، والزركلي^(١٥) ، ورضا كحاله^(١٦) وغيرهم .

-
- (١) ١٧٩/٣ ، ٢٠٠ ، ٢٤/٤ .
 (٢) ص ٦ .
 (٣) ٢٥٩/٢ .
 (٤) ص ١٧٣ ، ١٤٦ .
 (٥) ص ٨٥ ، ١١٤ ، ١١٧ ، ٢١٨ .
 (٦) ص ١٧٣ .
 (٧) تحفة الطالبين ١٠/١ .
 (٨) تذكرة الحفاظ ١٤٧٢/٤ .
 (٩) البداية والنهاية ٢٧٩/١٣ .
 (١٠) مرآة الجنان ١٨٢/٤ .
 (١١) الطبقات ٥٧/٢ .
 (١٢) كشف الظنون ١٩١٢/٢ .
 (١٣) شذرات الذهب ٣٥٦/٥ .
 (١٤) هداية العارفين ٥٢٤/٢ .
 (١٥) الأعلام ١٤٩/٨ .
 (١٦) المستدرک علی معجم المؤلفین ص ٨٣٧ .

وهو من الكتب المتواتر نقلها عنه .

شرح فيه المهدّب لأبي اسحاق الشيرازي شرحا في غاية الحسن والجودة
 كما قال الذهبي ^(١) ، وقال السخاوي : لم يصنف في المذهب على مثل أسلوبه ،
 وقال العماد ابن كثير في تاريخه ^(٢) : انه لو كمل لم يكن له نظير في بابـه ،
 فانه ابداع فيه وأجاد وأفاد وأحسن الانتقاد ، وحرر الفقه في المذهب وغيره ،
 والحديث على ما ينبغي ، واللغة والعربية وأشياء مهمة لأعرف في كتب الفقه
 أحسن منه ، سلك طريقة وسطة حسنة مهذّبة سهلة جامعة لأشياء الفضائل
 وعيون المسائل ومجامع الأوائل ومذاهب العلماء ومفردات الفقهاء وتحريم
 الألفاظ ، ومسالك الأئمة الحفاظ ، وبيان صحّة الحديث من سقمه ، ومشهوره
 من عكسه .

وبالجملة فهو كتاب ماروئى على منواله لأحد من المتقدمين ولا حذى على
 مثاله متأخر من المصنّفين . ^(٤)

وقد وصفه النووي نفسه فقال : وأرجوان تم هذا الكتاب أن يستغنى به
 عن كل مصنف ، ويعلم به مذهب الشافعي علما قطعيا ، ان شاء الله تعالى . ^(٥)

(١) السخاوي ص ٢١

(٢) ترجمة السخاوي ص ٢١ .

(٣) البداية والنهاية ١٣ / ٢٧٩ .

(٤) ترجمة السخاوي ص ٢١ .

(٥) مقدمة المجموع ١ / ٤٧ .

سبب تأليفه :

وقد ذكر في مقدمته الباعث له على تأليفه ، وهو أن دروس المدرسين وبحث المحصلين المحققين وحفظ الطلاب المعتمدين منصب على التنبه للشيرازي والوسيط للغزالي ، فرأى أن من أهم الأمور العناية بشرحها ، لأن فيهما مواضع كثيرة أنكرها أهل المعرفة ، وأنه قد ألفت فيه مؤلفات غير أن منها ما وفقت بالمراد ، ومنها ما لم تف به ، وأن فيهما من الأحاديث واللغات وأسماء النقلة والرواة والاحتراقات والمسائل المشكلات ، والأصول المفتقرة الى فروع وتتمات ، ما لا بد من تحقيقه وتبيينه بأوضح العبارات .

منهجه فيه :

أما منهجه فيه ، فقد بين - رحمه الله تعالى - أنه سيذكر ان شاء الله تعالى جملا من علومه الزاهرات ، ويبين فيه أنواعا من فنونه المتعددات . ومن ذلك تفسير الآيات الكريمت والأحاديث النبويات والآثار الموقوفات ، والفتاوى المقطوعات ، والأشعار الاستشهاديات ، والأحكام الاعتقادية والفروعيات ، والأسماء واللغات ، والقيود والاحتراقات وغير ذلك ، وأنه يبين من الأحاديث صحيحها ، وحسنها ، وضعيفها ، ومرفوعها ، وموقوفها ، متصلها ومرسلها ، ومنقطعها ، ومعطلها ، وموضوعها ، ومشهورها ، وغريبها ، وشاذها ، ومنكرها ، ومقلوبها ، ومعللها ، ومدرجها وغير ذلك . الخ ما ذكر من منهجه في هذا الكتاب العظيم .

ثم قال : واعلم أن هذا الكتاب وان سمّيته " شرح المذهب " فهو شرح للمذهب كله ، بل لمذاهب العلماء كلهم ، وللحديث ، وجمل من اللغة والتاريخ والأسماء . قال : وهو أصل عظيم في معرفة صحيح الحديث وحسنه وضعيفه وبيان علله والجمع بين الأحاديث المتعارضات وتأويل الخفيات واستنباط المهمات .

ولأهمية المباحث الحديثية فيه ، فقد أفرد الأدلة الحديثية الواردة فيه في كتاب سماه " خلاصة الأحكام والسنن من أمهات السنن وقواعد الاسلام " ، وأضاف إليها غيرها كما سيأتي الحديث عنه ان شاء الله .

وقد قدم للمجموع بمقدمة نفيسة ذكر فيها نسب النبي - صلى الله عليه وسلم - الشريف ونسب الشافعي وجملته من أخباره ، وترجم لصاحب المهدب ثم ذكر فصولاً مهمة في فضل العلم وأهله وآداب طلبته تذكرة للمنتهي ولا يستغنى عنها المبتدئ ، حيث جمع هذا المبحث فأوعى واستقصى أطرافه فلم يترك لمضحرف دعوى (١) .

وبالجملته فإن هذا الكتاب لانظيره حيث لم يصنف مثله ولكنه ما أكمله ، ولا حول ولا قوة الا بالله ، اذ لو أكمله لما احتجج الى غيره في هذا الباب ، وبه عرف قدر مؤلفه واشتهر فضله ، قاله العثماني (٢) . وقال ابن الملقن : وليته أكمله وانخرمت باقي كتبه . (٣)

وكانت الغنية قد اخترته بعد أن كتب منه ربع العبادات بأكمله بثمان

(١) وتقع هذه المقدمة في احدى وسبعين صفحة من القطع الكبير ، وقد درس هذه المقدمة الدكتور / حسن ابراهيم عبد العال ، وأصدر هذه الدراسة في بحث نشرته مجلة الخليج العربي عدد ٢٤ ، ويقع في ثمانى عشرة صفحة تحت عنوان (أصول البحث العلمي وآدابه عند الامام النووي) بين فيه الفاحي التربوية التي بينها النووي - رحمه الله - في هذه المقدمة . وهو بحث مفيد . جزى الله مؤلفه خيراً . وانظر المقدمة ص ٣-٦ .

(٢) ترجمة السخاوى ص ٢١ .

(٣) " " ص ٢١ .

مجلدات ومائة وخمس وأربعين صفحة من المجلد التاسع من القطع الكبير مذيلة
بحاشيتين صغيرتين يأخذان غالباً ربع الصفحة .

وكتب من المعاملات كتاب البيوع بكامله ، وغالب باب الربا في بقية المجلدة
التاسعة ، ولعله كان قد شعر بدنو أجله قبل أن يتم هذا الكتاب ، فكان يجمع
النظائر في موضع ويقول : لعلنا لانصل الى محله . وكان يستعظم انخراجه
لعدم حصول المأمول منه ، فأوعز الى تلميذه ابن العطار باتمامه اذا قدرت له
الوفاة ، ودفع له ورقة بتعيين مواده فيه غير أنه لم يقدر لابن العطار كذلك . (١)

ثم شرعت محاولات أخرى لاتمامه ، غير أنه لم يتهياً اتمامه لأحد ممن
انتدب لذلك ، لا العماد اسماعيل الحسيني ، ولا التقى السبكي ، ولا الشهاب
ابن النقيب ، ولا السراج البلقيني ، ولا الزين العراقي ، ولا ولده
— رحمة الله عليهم أجمعين — ، قاله السخاوي : (٢) أما التقى على بن عبد الكافي
السبكي ت ٧٥٦ هـ ، فقد شرع في اتمامه بعد أن طلب ذلك منه وألح عليه فيه
وكان يرى نفسه غير أهل لاتمامه لما تقدم ذكره (٣) ، وسطره في مقدمة تكلمته
فلم يقبل منه عذر ، ثم أنه أقدم على ذلك بعد أن استخار الله رجاء بركة
صاحبه ، فكتب عليه من حيث وقف الامام النووي في باب الربا الى أثناء التغليس
في ثلاث مجلدات مذيلة بفتح العزيز و تلخيص الحبير على النحو الذي تقدم
في الأصل .

-
- (١) تحفة الطالبين ١/٥ ، قال السخاوي ص ١٣ : وليته ذكر أسماءها لمن
بعده ، وان كان يعلم تعيينها من الشرح ، ولكن كان ذلك أسهل وأضبط .
(٢) ص ٢٢ .
(٣) ص ١٢٧ .
(٤) تكلمة المجموع ٣/١٠ .

وهي أحسن تكملة للمجموع على ما فيها من اختلاف النفس وقصور عن ضاهية
الأصل . (١)

ثم أتم هذه التتمة العلامة المطيعي ت ١٤٠٦ هـ فشرع من حيث وقف التقى
السبكي الى آخر كتاب المهذب ، وتقع في ثمان مجلدات ، وتكلمته جيدة لاسيما
في عصر قل فيه من يحمل مثل عمله .

أما الشهاب أحمد بن لؤلؤ بن النقيب ت ٧٦٩ هـ ، فلم أجد من أشار الى
محاولته لاتمامه غير السخاوي بما تقدم ذكره .

وأما العماد اسماعيل بن خليفة بن عبد المال الحسيني النابلسي
ت ٧٢٨ هـ ، فقد أشار الى شروعه في تكملة شرح المهذب ابن قاضي شهبه في
طبقاته (٢) ، ولم يزد على ذلك .

وأما السراج البلقيني ت ٨٠٥ هـ ، فقد ذكر السخاوي (٣) ، أنه شرع فيه
وكتب مجلدا واحدا وسماه " النبوغ " في تكملة المجموع " .

وأما الزين العراقي ت ٨٠٦ هـ ، فأشار السخاوي الى أن له محاولة
لاتمام المجموع .

وذكر نحو ذلك الشوكاني ولم يشر الى أين وصل منه (٤) .

وأما ولده أحمد بن عبد الرحيم ت ٨٢٦ هـ ، فلم أجد من أشار الى
محاولته لذلك غير ما تقدمت الاشارة اليه من السخاوي .

(١) كشف الظنون ٢ / ١٩١٢ .

(٢) ٨٣ / ٣ .

(٣) ص ٢٢ ، والخزائن السنوية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء

الشافعية ص ٢٥ .

(٤) البدر الطالع ١ / ٣٥٥ .

(٨) - منهج الطالبين :

(٢) عزاه اليه غالب من ترجم له كابن العطار (١) ، والذهبي (٢) ،
 والياقعي (٣) ، وابن قاضي شبيهه (٤) ، والسيوطي (٥) ، وحاجي خليفة (٦) ،
 وابن العماد الحنبلي (٧) ، والبغدادى (٨) ، والزركلي (٩) ، ورضا كحالة (١٠) ،
 وغيرهم كثير .

اختصره من كتاب المحرر للامام أبي القاسم الرافعي ت ٦٢٣ (١١) ، قال
 السيوطي : ورأيت بخطه أنه فرغ من تأليفه تاسع عشر من شهر رمضان سنة تسع
 وستين . قال : وهو الآن عمدة الطالبين والمدرسين والمفتين . (١٢)

-
- (١) تحفة الطالبين ١/١٠ .
 - (٢) البداية والنهاية ١٣/٢٢٩ .
 - (٣) مرآة الجنان ٤/١٨٢ .
 - (٤) الطبقات ٢/١٥٧ .
 - (٥) المنهاج السوي ١٥/ب .
 - (٦) كشف الظنون ٢/١٨٢٤ .
 - (٧) شذرات الذهب ٥/٣٥٦ .
 - (٨) هداية العارفين ٢/٥٢٤ .
 - (٩) الأعلام ٨/١٤٩ .

(١٠) المستدرک علی معجم المؤلفين ص ٨٣٧ .

- (١١) كشف الظنون ٢/١٦١٢ ، والمحرر مختصر من الوجيز للغزالي ، والوجيز
 مختصر من الوسيط ، والوسيط مختصر من البسيط . كلاهما للغزالي ،
 والبسيط مختصر من النهاية لامام الحرمين ، والنهاية مختصرة من الأم
 للامام الشافعي .
 (١٢) المنهاج السوي ١٥/أ .

سبب تأليفه :

وقد أشار في مقدمته للسبب الباعث الى تأليفه بعد أن أشاد بفضل العلم ولا سيما الفقه في الدين . فقال : وقد أكثر أصحابنا - رحمهم الله - من التصنيف من المبسوطات والمختصرات ، وأتقن مختصر المحرر للإمام أبي القاسم الـرافعي - رحمه الله تعالى - ذى التحقيقات ، قال : وهو كثير الفوائد عمدة في تحقيق المذهب . الى أن قال : لكن في حجمه كبيرٌ يحجز عن حفظه أكثر أهل العصر إلا بعض أهل العناية ، فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه ليسهل حفظه مع ما أضف إليه ان شاء الله تعالى من النفاث المستجدات .^(١) ثم ذكر طرفاً من تلك النفاث ، ثم بين منهجه وطريقة عرضه للأقوال والأوجه والطرق في المذهب حتى يتضح لقارئه المراد ، ويلهم التوفيق والسداد ، وهو منهج لا يختلف عن المنهج الذى سلكه في الروضة وتقدم ذكره .

ولما برز هذا الكتاب الى عالم الوجود ، لم يلبث حتى استطار ذكره في هذا العالم المشهود ، وتلقته الأمة بالتلقى المحمود ، وتسابق المجدون الى اقتنائه ونسخه ، وعكف الطالبون على حفظه ودرسه ، فحفظه بعد موته خلائق ، ومن حفظه ازدان بالانتساب اليه ، وفخر بالانتماء اليه ، قال السخاوى :

ومن وفور جلالته وجلالة مؤلفه انتساب جماعة ممن حفظوه اليه فيقال له :

المنهاجي . قال : وهذه خصوصية لأعلمها الآن لغيره من الكتب .^(٢)

ولم يزل طلبة العلم في ابتداء طلبهم يهتمون بحفظ المنهاج كـلبه أو غالبه الى عصر قريب وذلك في البلاد التي مازال العلم يدرس فيها على نمطه

(١) المنهاج مع السراج الوهاج ص ٣ .

(٢) ترجمة السخاوى ص ٢١ ، وممن اشتهر بهذه النسبة ، العلامة محمد بن

أحمد بن علي بن عبد الخالق الأسيوطي ثم القاهري الشافعي ،

المنهاجي ت ٨٨٠ هـ . انظر ترجمته في الضوء اللامع ١٣٣ / ٧ .

القديم في المساجد ومنازل العلماء كاليمين ، ولاجرم فإن الضهـاج جـدير بـأن يحفظه الطالبون ، بل والمنتهمون ، وذلك لحسن اختصاره وعذوبة ألفاظه ، ويشهد لذلك أن حجة العرب الجمال ابن مالك ، أثنى على حسن اختصاره وعذوبة ألفاظه حتى قال : والله لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لحفظته . (١)

ثناء العلماء عليه :

وأثنى عليه فطاحل العلماء ثناء قلما يشئى نحوه على كتاب سواه في

المذهب .

ومن ذلك الثناء العاطر قول الاسنوى فيه :

ياناهجا ضهـاج خير ناسك دتت دقائق فكره وحقائقه
بادر لمحبي الدين فيما رمته يا حبذا منهـاجه ودقائقه

وقال البرهان الجعبرى أيضا :

لله در امام زاهد ورع أبدى لنا من فتاوى الفقه منهـاجا
ألفاظه كعقود الدر ساطعة على الرياض تزيد الحسن ايها جـا
فاسلكه تحضى بأحكام تنيف على علم المحرر تأويبا وادلاجـا
وانهـل من الروضة الغناء زاهرة بحرا من الفقه عذب الورد شـاجا
أحيا لنا الدين محييه فألبسه بما تنوع من تصنيفه تـاجـا
ثوب حى يحيى وشم له نورا يسير به في العرض شـاجا
بواه ربك في الفردوس منزلة مع الذى نال في مسراه معراجـا

وقيل في مدحه شعرا غير هذا كثيرا . (٣)

(١) السخاوى ص ١٦ .

(٢) " ص ١٦ .

(٣) انظر مثلا الضهـاج السوى ورقة ١٥ .

وقال العلامة الامام شمس الدين محمد بن أحمد الرملي في مقدمة كتابه
النهاية شرح المنهاج : وأجل مصنف له - أي النووي - في المختصرات وتسكب
على تحصيله العبرات، كتاب المنهاج من لم تسمح بمنزلة القرائح ولم تطمح الى النسيج
على منواله المطامح، بهر به الألباب ، وأتي فيه بالعجب العجاب ، وأبرز مخبئات
المسائل بيض الوجوه كريمة الأحساب ، أبداع فيه التأليف وزينه بحسن التصريح
والتصنيف ، وأودعه المعاني الفزيرة بالألفاظ الوجيزة وقرب المقاصد البعيدة
بالأقوال السديدة ، فهو يساجل المطولات على صغر حجمه ، ويباهل المختصرات
بغزارة علمه ، ويطلع كالقمر سناء، ويشرق كالشمس بهجة وضياء . قال : ولقد
أجاد فيه القائل حيث قال :

قد صنف العلماء واختصروا فلم
يأتوا بما اختصروه كالمنهاج
جمع الصحيح مع الفصح ونساق بالترجيح عند تلاطم الأمواج .
(١)

ولما كان كتاب المنهاج بهذه المثابة ، تبارت أقلام ذوى السيادة، فسي
خدمته شرحا وتهميشا وتعليقا ، وتصحيحا ، وتنكيئا ، وتدقيقا ، وجمع الزوائد ،
وتحرير الفوائد ، بحيث لا يحصون كثرة على توالي الأيام ومر العصور والأعوام .

فكان أول من عنى بخدمته هو الامام النووي نفسه في كتابه دقائق المنهاج
الذي جعله شرحا لدقائق ألفاظه والفرق بين ألفاظه وألفاظ المحرر
(٢)

ثم شرحه البهاء أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن عرام الأسفواني ثم
الاسكندري المتوفى سنة ٧٢٠ هـ ، بشرح أسماه (السراج الوهاج في ايضاح
المنهاج) .
(٤)

-
- (١) النهاية ٦/١ .
(٢) مقدمة المنهاج ص ٧ .
(٣) الدقائق ص ٢ .
(٤) السخاوى ص ١٢ ، والدرر الكاظمة ١١١/١ .

ثم شرحه معاصره البرهان ابراهيم بن التاج عبد الرحمن بن ابراهيم بن
الفركاح ت ٧٢٩ هـ . (١)

وشرحه أيضا مجد الدين أبو بكر بن اسماعيل الزنكلوني ت ٧٤٠ هـ ، لکنه
لم يكمل ، بل وصل الى الطلاق يقع في ثمانية أجزاء ، وشرع ولده أبو حامد
أحمد في اكمله فمات أيضا قبل أن يتم . (٢)

وشرحه نور الدين فرج بن محمد الأردبيلي ت ٧٤٩ هـ ، وصل فيه الى
أثناء بيع البيوع في ستة مجلدات .
قال في الدرر الكامنة : ماله نظير في التحقيق . (٣)
ومحمد بن علي العلياتي ت ٧٥٠ هـ له شرح عليه أيضا . (٤)

وشرحه تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦ هـ أسماء الايضاح
شرح الضهاج ، ولم يكمله بل وصل الى الطلاق ، وكملة ابنه بهاء الدين
أحمد ت ٧٧٣ هـ . (٥)

وللتقى المذكور شرح آخر عليه اسمه التخبير المهدب في تحرير المهدب ،
وهو شرح مبسوط ابتدأ فيه من كتاب الصلاة فعمل قطعة نفيسة . (٦)

-
- (١) السخاوي ص ١٧ .
(٢) السخاوي ص ١٧ ، وكشف الظنون ٨٧٣/٢ ، وشدرات الذهب ١٢٥ / ٦ ،
والابتهاج في بيان اصطلاح الضهاج ص ١٠ .
(٣) السخاوي ص ١٧ .
(٤) الدرر الكامنة ٣١٢/٣ ، وطبقات السبكي ٢٤٦/٦ الحسينية ، وكشف
الظنون ١٨٧٤/٢ ، ومعجم المؤلفين ٥٨/٨ .
(٥) الابتهاج في بيان اصطلاح الضهاج ص ١٠ .
(٦) طبقات السبكي ٢١٣/٦ الحسينية ، وكشف الظنون ١٨٧٣/٢ ،
والسخاوي ص ١٩ ، والابتهاج ص ١٠ .
(٧) طبقات السبكي ٢١٣/٦ الحسينية .

وشرحه جمال الدين محمد بن أحمد الشريشي ت ٧٦٩ هـ ، اعتمد فيه على الشرح
الصغير للرافعي . (١)

وشرحه شهاب الدين أبو العباس أحمد بن النقيب ت ٧٦٩ هـ ، قال
السخاوى : لم يكمل ولا اشتهر . (٢)

وكتب عليه مضموما مع غيره تاج الدين أبو نصر السبكي ت ٧٧١ هـ في كتابه
التوشيح على التنبية والتصحيح (٣) والمضهاج (٤) .

وشرحه جمال الدين عبد الرحيم بن حسن بن علي الاسنوى ت ٧٧٢ هـ في
كتابه الفرق بلغ فيه الى المساقاة (٥) ، أثنى عليه في الدرر الكامنة ، فقال : أنه
مذهب منقح وأنه أنفع شروح المضهاج مع كثرتها ، وأكمله البدر الزركشي ت ٧٩٤ هـ
ثم استأنف فصار شرحه مستقلا (٦) وأسماه الديباج في شرح المضهاج (٧) .
قال السخاوى : لكن التكملة أكثر تداولاً (٨) وشرحه عماد الدين اسماعيل بن
خليفة الحسيناني ت ٧٧٨ هـ بشرح يقع في عشرين مجلدا ولكن لم يشتهر . (٩)

-
- (١) الدرر الكامنة ٣/٣٥١ ، ومعجم المؤلفين ٨/٣١٦ .
(٢) ص ١٨ .
(٣) تصحيح السخاوى لابن الملقن .
(٤) السخاوى ص ٢١ ، وشدرات الذهب ٦/٢٢١ ، وانباء الغمر ٨/٢٢ .
(٥) الدرر الكامنة ٢/٤٦٥ ، كشف الظنون ٢/١٨٢٤ ، وهداية
العارفين ١/٥٦١ .
(٦) السخاوى ص ١٨ .
(٧) كشف الظنون ٢/١٨٢٤ ، وشدرات الذهب ٦/٣٣٥ ، ومعجم
المؤلفين ١٠/٢٠٥ ، ومقدمة البرهان في علوم القرآن ص ١٠ .
(٨) السخاوى ص ١٨ .
(٩) لأنه كان ظنينا به لكثرة ما فيه من النقول والمباحث ، ثم
أن ولده لم يمكن أحدا منه حتى احترق ، انظر انباء الغمر ١/٢٠٣ ،
وطبقات ابن قاضي شهبه ٣/٨٣ ، وشدرات الذهب ٦/٢٥٦ ، والدرر
الكامنة ١/٣٦٦ .

وشرحه أحمد بن حمدان بن عبد الواحد الأذري ت ٧٨٣ هـ بكتابيين ،
أحدهما اسمه (قوت المحتاج) ، ويقع في عشر مجلدات ، والآخري يسمى
(غنية المحتاج) (١) ، وحجمه قريب من الأول ، وفي كل منهما ما ليس في الآخرة ،
الآن أنه كان في الأصل وضع أحدهما لحل الفاظه فقط فما انضبط له ذلك بل
انتشر جدا . (٢)

وشرحه شرف الدين عيسى بن عثمان الخزى ت ٧٩٩ هـ بشروح ثلاثة؛ كبير
يقع في عشر مجلدات ، ومتوسط ، وصغير يقع في مجلدين (٣) لخصه من
كلام الأذري مع فوائد كثيرة من الأنوار . (٤)

وشرحه سراج الدين عمر بن علي بن الملقن ت ٨٠٤ هـ وأسماء (عمدة
المحتاج) يقع في ثلاث مجلدات . (٥)

وشرحه أحمد بن عماد بن يوسف الاقفهسي المشهور بابن العماد ت ٨٠٨ هـ
بشرحين ، أحدهما أسماء البحر العجاج في شرح الضهاج) ، وصل فيه السى
صلاة الجمعة ويقع في ثلاث مجلدات ، والآخرا أسماء (التوضيح) ويقع في
مجلدين . (٦)

-
- (١) كشف الظنون ١٨٧٣/٢ ، وهداية العارفين ١١٥ / ١ ، والبدر الطالع ١٠ ص .
(٢) السخاوى ص ١٨ .
(٣) كشف الظنون ٨٢٤/٢ ، والبدر الطالع ٥١٥ / ١ ، والابتهاج ص ١١ ،
ومعجم المؤلفين ٢٨ / ٨ .
(٤) السخاوى ص ١٨ .
(٥) كشف الظنون ١٨٧٣/٢ ، والابتهاج ص ١٠ .
(٦) كشف الظنون ١٨٧٤/١ ، وهداية العارفين ١١٨ / ١ ، وايضاً
المكنون ١٦٣ / ١ ، والبدر الطالع ٩٣ / ١ ، ومعجم المؤلفين ٢٦ / ٢ ،
والسخاوى ص ١٨ .

وشرحه الشيخ كمال الدين محمد بن موسى الدميري ت ٨٠٨ هـ بكتاب
 أسماه (النجم الوهاج) ويقع في أربع مجلدات ، لخصه من شرح السبكي والاسنوى
 وغيرهما ، وعظم الانتفاع به خصوصا بما طرزه به من التتمات والخاتمات والنكت
 البديعة ، وابتدأه من المساقاة بناء على قطعة شيخه الاسنوى التي تقدم
 ذكرها ، فانتهى في ربيع الآخر سنة ٧٨٦ هـ ثم استأنف شرحه ثانيا (١) .

وشرحه الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن الخضر الزبيدي العيزري ،
 ت ٨٠٨ هـ بشرحين : أحدهما يسمى " كنز المحتاج الى ايضاح النهج " ،
 والأخر يسمى " السراج الوهاج في حل النهج " (٢) .

وشرحه الجمال عبد الله بن محمد بن طيمان الطيماني ت ٨١٥ هـ واختصره
 من شرح الشرف الغزى (٣) ، لكنه لم يشتهر لخلافة لفظه واختصاره . قاله
 السخاوى (٤) .

وشرحه عز الدين محمد بن أبي بكر بن جماعة ت ٨١٩ هـ وأسماه " النهج
 الوهاج في شرح النهج " (٥) وله عليه حواشي أسماها " القصد الوهاج في
 حواشي النهج " (٦) .

وشرحه الشيخ برهان الدين أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عيسى بن
 خطيب عذراء ت ٨٢٥ هـ ولم يتم (٧) ، وأكمله محمد بن عبد الرحمن بن عمر

(١) كشف الظنون ١٨٧٥/٢ ، وهداية العارفين ١٧٨/٢ ، والبدر

الطالع ٧٩/٧ .

(٢) السخاوى ص ١٩ .

(٣) السخاوى ص ١٩ ، شذرات الذهب ١١١/٧ ، ومعجم المؤلفين ١٢٤/٦ .

(٤) السخاوى ص ١٩ .

(٥) " ص ٢٠ .

(٦) " ص ٢٠ ، ومعجم المؤلفين ١٠٣/١ .

(٧) معجم المؤلفين ١٤٦/١ .

- (١) • دمشق ت ٨٧١ هـ
- وكتب عليه مضموماً مع التنبية والحاوي، الشيخ ولي الدين أبو زرع —
(٢) • العراق ت ٨٢٦ هـ
- وشرحه أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني ت ٨٢٩ هـ بشرح يقع في
(٣) • خمس مجلدات
- وشرحه أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي المعروف بابن قاضي
(٤) • شهبه ت ٨٥١ هـ • ووصل فيه إلى الخلع
- وشرحه أبو الفتح محمد بن أبي بكر المراغي المدني ت ٨٥٩ هـ وسماه المشرع
(٥) • الروي في شرح منهاج النووي " يقع في ثلاث مجلدات أو أربع
- وشرحه جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ت ٨٦٤ هـ وأسماه كـ
(٦) • الراغبين شرح منهاج الطالبين • وهو مختصر يقع في مجلدين في غاية
(٧) • التحرير • قاله السخاوي

-
- (١) معجم المؤلفين ١٤٦/١ •
- (٢) السخاوي ص ٢١ ، وانباء الخمر ٢٢/٨ •
- (٣) السخاوي ص ٢١ ، والبدر الطالع ١٦٦/١ ، ومعجم المؤلفين ٧٤/٣ •
- (٤) السخاوي ص ٢١ ، " " ١٦٤/١ ، وشذرات
الذهب ٢٦٩/٧ ، وكشف الظنون ١٨٧٦/٢ •
- (٥) كشف الظنون ١٨٧٦/٣ ، والبدر الطالع ١٤٦/٢ ، ومعجم
المؤلفين ١٠٨/٩ ، والسخاوي ص ١٨ •
- (٦) كشف الظنون ١٨٧٣/٢ ، والبدر الطالع ١١٥/٢ ، وشذرات
الذهب ٣٠٣/٧ ، والمستدرك على معجم المؤلفين ص ٥٩٥ ، والابتهاج
في بيان اصطلاح المنهاج ص ١٠ •
- (٧) ص ٢٠ •

وشرحه الشيخ محمد بن عثمان بن علي بن فخر الدين الأبار المارديني
ت ٨٧١ هـ بشرح اسمه " البحرالمواج " يقع في أربعة عشر مجلدا .
(١)

وشرحه بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر المعروف بابن شهبة
الأسدي ت ٨٧٤ هـ وسمى شرحه " بداية المحتاج في شرح المنهاج " .
(٢)

وشرحه أبو الفضل محمد بن عبد الله بن قاضي عجلون ت ٨٧٦ هـ بشرحين
أحدهما سماه " مغني الراغبين في شرح منهاج الطالبين " والآخر اسمه
" التحرير " يقع في أربعمئة كراسة .
(٣)

ويذكر بعضهم أن له عليه شرحا آخر اسمه " هادي الراغبين الى منهاج
الطالبين " ذكره حاجي خليفة والشوكاني والبغدادي ، ولا أدري أهو المغني ،
واختلفت التسمية ، أم هو غيره ؟ وهو الأظهر .

(٥)
وشرحه تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصري ت ٨٨٩ هـ .

وشرحه جلال الدين محمد بن عمر التصيني ت ٩٢١ هـ أو ٩١٦ هـ سماه
الابتهاج ، أو الابتهاج شرح المنهاج ، يقع في أربع مجلدات .
(٦)

(١) كشف الظنون ١٨٢٥/٢ ، ومعجم المؤلفين ٢٢٤/١٠ .

(٢) " " ١٨٢٥/٢ ، " " ٢٣٢/٨ ، وايضا ح

المكون ١٦٩/١ .

(٣) هداية العارفين ٢٠٧/٢ ، ومعجم المؤلفين ٢٢٢٣/١٠ .

(٤) " " ٢٠٧/٢ ، وكشف الظنون ١٨٧٥/٢ ، والبدر

الطالع ١٩٧/٢ .

(٥) كشف الظنون ١٨٢٥/٢ ، والبدر الطالع ١٦٦/١ ، ومعجم

المؤلفين ٢٤/٣ ، والسخاوي ص ٢٠ .

(٦) كشف الظنون ١٨٢٤/٢ ، شذرات الذهب ٧٥/٨ ، ومعجم المؤلفين ٩٢/١١ .

- (١) وشرحه شيخ الاسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري ت ٩٢٦ هـ .
- وشرحه أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي ت ٩٢٤ هـ وأسماه " تحفة المحتاج " ^(٢) يقع في أربع مجلدات . ط .
- وشرحه شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ت ٩٢٧ هـ بكتاب سماه " مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج " يقع في أربع مجلدات ط . ^(٣)
- وشرحه شمس الدين العلامة محمد بن أحمد بن حمزة الرملي ت ١٠٠٤ هـ ، بشرح سماه " نهاية المحتاج الى شرح المنهاج " ^(٤) يقع في أربع مجلدات ضخمة ط .
- وهذه الشروح الثلاثة الأخيرة بالإضافة الى شرح المحلى المتقدم ذكره آنفاً ، هي التي يعول عليها متأخرو الشافعية ، فانها من أحسن الشروح المذكورة ولا سيما التحفة لابن حجر ^(٥) ، والنهاية للرملي .
- (٦) وشرحه أيضا الشيخ ابراهيم بن محمد المأموني المكي وكان حيا سنة ١٠٣٩ هـ . وشرحه البدر الساري الأكمل السيد محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل ت ١٢٩٨ هـ بشرح سماه " اعانة المحتاج الى شرح المنهاج " شرح فيه الى الطلاق ، ومات قبل اتمامه وتوجد مخطوطاته عند بعض علماء اليمن . (٧)

-
- (١) الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص ١١ ، والنور السافر في علماء القرن العاشر ص ١٢٣ .
- (٢) كشف الظنون ١٨٢٦/٢ ، وشذرات الذهب ٣٢٠/٨ ، والابتهاج ص ١٤ .
- (٣) كشف الظنون ١٨٢٦/٢ ، وشذرات الذهب ٣٨٤/٨ ، ومعجم المؤلفين ٢٦٩/٨ ، والابتهاج ص ١١ .
- (٤) كشف الظنون ١٨٢٦/٢ ، ومعجم المؤلفين ٢٥٦/٨ ، والأعلام ٧/٦ .
- (٥) الابتهاج ص ١١ ، وسلم المعلم المحتاج الى معرفة رموز المنهاج ص ٢٠ .
- (٦) الابتهاج ص ١١ ، وكشف الظنون ١٨٢٥ / ٢ ، ومعجم المؤلفين ١٠٥/١ .
- (٧) سلم المتعلم المحتاج ص ١٩ ، وانظر مصادر الفكر الاسلامي في اليمن ص ٢٧٥ .

وشرحه شهاب الدين أحمد بن عبد الله بن بدر بن مفرح الحـدوى
ت سنة شرح يقع في ثلاثة أسفار. (١)

(٢) وشرحه الشيخ بهاء الدين بن قاضي يراة الدمشقي ت سنة

وشرحه أبو البركات محمد بن محمد بن رضى الدين الغزى ت

وأسماء " ابتهاج المحتاج " وله شرح آخر عليه . (٣)

(٤) وشرحه يحيى بن أحمد المصرى ت سنة شرحا لطيفا جمع فيه فوائد .
ومن آخر من شرحه العلامة الكوهجى بشرح أسماء " زاد المحتاج " ويقع في

أربعة مجلدات جمعه من الشروح السابقة فجاء مختصرا مفيدا ، وهو مطبوع .

(١) السخاوى ص ٢٠ .

(٢) كشف الظنون ١٨٧٦/٢

(٣) " " ١٨٧٤/٢ ، والابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص ١١ .

(٤) " " ١٨٧٥/٢

أما الذين كان شرحهم لأجزاء متفرقة منه فكثيرون منهم :

الكمال أبو المعالي محمد بن علي بن عبد الواحد بن الزملاكاني ت ٧٢٧ هـ
(١) شرح قطعاً متفرقة منه .

والشرف المناوي ت ٧٥٧ هـ شرح قطعة من الضهاج . (٢)

وبرهان الدين ابراهيم بن عبد الرحيم بن البدر بن جماعة ت ٧٩٠ هـ شرح
(٣) قطعة منه في مجلد .

وأبو حفص عمر بن رسلان البلقيني ت ٨٠٥ هـ كتب على ربح الخراج كتابة
(٤) أطل فيها النفس في خمس مجلدات .

والجمال يوسف بن الحسن بن محمد الحموي خطيب المنصورية ت ٨٠٩ هـ
(٥) شرح فرائض الضهاج في مجلد .

والشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عماد المعروف بابن
(٦) الهائم الفرضي ت ٨١٥ هـ شرح خطبة الضهاج شرحاً مطولاً .

وعز الدين محمد بن أبي بكر بن جماعة ت ٨١٩ هـ شرح فرائض الضهاج
(٧) وأسماء " وسائل الابتهاج في شرح فرائض الضهاج " .

(١) طبقات السبكي ٢٥١/٥ الحسينية ، والسخاوي ص ١٢ ، ومعجم

المؤلفين ٢٥/١١ .

(٢) ترجمة السخاوي ص ٢٠ .

(٣) " " ص ١٨ .

(٤) " " ص ١٨ .

(٥) " " ص ١٩ ، وشذرات الذهب ٨٢/٧ ، والبـ

الطالع ٣٥٢/٢ ، ومعجم المؤلفين ٢٩٢/١٣ .

(٦) ترجمة السخاوي ص ٢٠ .

(٧) د د د

- (١)
ومحمد بن علي بن يعقوب القاياتي ت ٨٥٠ هـ شرح خطبته والى التيمم .
وشيخ الاسلام أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ،
(٢)
شرح مناسكه ومواضع فيه .
- وتاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن محمد الحسيني ت ٨٧٥ هـ شرح
(٣)
فرائضه .
- وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الكفرسوسي الدمشقي
ت ٩٣٢ هـ شرح فرائضه وسماه " اغاثة المهاج " .
(٤)
والسيد محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل ت سنة ١٢٩٨ هـ شرح
خطبته وأسماء ارشاد الراغبين شرح خطبة منهاج الطالبين " .
(٥)

-
- (١) كشف الظنون ١٨٧٣/٢ ، وهداية العارفين ١٩٦/٦ ، وشذرات
الذهب ٢٦٨/٧ ، ومعجم المؤلفين ٦١/١١ .
- (٢) ترجمة سخاوى ص ٢٠ ، ونظم العقيان في تراجم الأعيان ص ٤٩ .
- (٣) كشف الظنون ١٨٧٥/٢ ، وهداية العارفين ٦٣٩/١ .
- (٤) " " ١٨٧٥/٢ ، وشذرات الذهب ١٨٨/٨ ، ومعجم
المؤلفين ١٤٩/١٠ .
- (٥) مصادر الفكر الاسلامي في اليمن ص ٢٧٥ .

وأما الذين نكتوا عليه أو خرجوا أحاديثه أو كتبوا عليه تصحيحاً وتوجيهاً فكثيرون منهم:

البرهان ابراهيم بن التاج عبد الرحمن بن ابراهيم ابن الفركاح ت ٧٢٩ هـ
سماها " بعض غرض المحتاج " ، وهي نكت صغيرة الحجم .
(١)

وشهاب الدين أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله ابن النقيب المصري ت ٧٦٩ هـ
وتقع في ثلاث مجلدات . قال ابن العماد : وهي كثيرة الفائدة .
(٢)

وجلال الدين البلقيني ت ٨٠٥ هـ كتب عليه نكتاً لكثرتها لم تكمل بل وصل
الى الخراج .
(٣)

وشمس الدين محمد بن محمد بن الخضر العيزري ت ٨٠٨ هـ وسماها
" الارتجاج على الضهاج " .
(٤)

والشيخ عز الدين محمد بن أبي بكر بن جماعة ت ٨١٩ هـ .
(٥)

وخرج أحاديثه الامام الزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر ت ٧٩٤ هـ
في كتاب اسمه " المعتبر في تخرج أحاديث الضهاج " .
(٦)

وسراج الدين عمر بن علي بن الملقن ت ٨٠٤ هـ في كتاب سماه " تحفة
المحتاج الى أدلة الضهاج " . ويقع في مجلدين ، قام بتحقيقه عبد الله
(٧)

(١) ترجمة السخاوي ص ١٧ .

(٢) " " ص ١٨ ، وشذرات الذهب ٢١٣/٦ ، كشف

الظنون ١٨٧٣/٢ ، ومعجم المؤلفين ٥٥/٢ .

(٣) ترجمة السخاوي ص ٢٠ .

(٤) معجم المؤلفين ٢٧٦/١١ .

(٥) ترجمة السخاوي ص ٢٠ .

(٦) معجم المؤلفين ٢٠٥/١٠ ، ومقدمة البرهان في علوم القرآن ١٣/١ .

(٧) كشف الظنون ١٨٧٣/٢ .

ابن سعاء اللحياني ونال به درجة علمية من جامعتنا هذه أم القـري .
وكمخدم ابن الملقن - رحمه الله - الضهـاج ، فإضافة الى شرحه

المتقدم وتخرجه لأحاديثه المارآنفا ، له عليه كتب أخرى .

(١)

فله ، نهاية المحتاج لتوجيه الضهـاج .

(٢)

وله عليه كتاب اسمه " العجالة " ويقع في مجلد .

(٣)

وله الاشارات الى ما وقع في الضهـاج من الأسماء والمعاني واللغات .

(٤)

وله تصحيح الضهـاج ، يقع في مجلد .

وألف في أدلته أيضا عبد الملك بن الضي الباري الحلبي المشهور بعبيد

(٥)

الضرير ، وسماه " دلائل الضهـاج من كتاب رب العالمين وسنة المرسلين " .

وحققه فضيلة الشيخ / السيد قاسم بن محمد بن قاسم الأهدل - عافاه الله -

وكتب عليه تصحيحا ، سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان البلقيني

(٦)

ت ٨٠٥ هـ أكمل منه الربع الأخير ووصل الى ربع النكاح ولم يكمل .

وكتب عليه البدر أبو الفضل محمد بن أبي بكر بن قاضي شهبه الأسدي

(٧)

ت ٨٢٤ هـ كتابا أسماه " كفاية المحتاج الى توجيه الضهـاج " .

(١) السخاوى ص ١٣ .

(٢) ذيل طبقات الحفاظ لابن فهد ص ٢٠٠ .

(٣) كشف الظنون ١٨٧٣/٢ ، والسخاوى ص ١٨ ، والابتهاج ص ١٠ .

(٤) كشف الظنون ١٨٧٣/٢ .

(٥) الأعلام ١٦١/٤ .

(٦) شذرات الذهب ٥١/٧ ، وكشف الظنون ١٨٧٤/٢ ، وهدايات

العارفين ٢٩٢/١ .

(٧) ايضاح المكنون ٣٧٣/٢ ، ومعجم المؤلفين ١٣٢/٨ .

وذكر في البدر الطالع ، أن لأبي الفضل محمد بن عبد الله بن قاضي
عجلون ت ٨٧٦ هـ تصحيح الضهاج في مطول ومختصر ومتوسط . (١)

ولما كان الضهاج أحد متون الفقه الذي يشتغل الطالبون بحفظه عن ظهر
قلب ليسهل عليهم استحضار مسائله عند الحاجة اليها ، وكان حفظ النثر غير
يسير لدى كثير من الراغبين ، ولا سيما مع تأخر الزمان وتأخر الهمم بتأخره ،
لما كان الأمر ما ذكر ، وجد العلماء أن تيسير حفظه لأولي الرغبات واجب في
أغناقتهم ، فعمدوا إلى فعل ذلك ، ليتسنى للطالبين السير في تلك المسالك ،
وذلك بصياغته شعرا ، لأنه أيسر للحفظ وأسرع للاستذكار وأمرأ للأنفس ، فنظمه
كثيرون . منهم :

- (٢) - محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي ت ٧٧٤ هـ .
- (٣) - وشهاب الدين أحمد بن محمد الطوخي ت ٨٩٣ هـ .
- (٤) - وجلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ وسماه " الابتهاج " إلا أنه لم يتم .
- وناصر الدين محمد بن محمد بن يوسف المبدلي المعروف بابن سويد
- (٥) ت هـ نظم فرائضه وسماه " وجهة المحتاج ونزهة الضهاج " .
- (٦) - والشهاب أحمد بن ناصر الباغوني قاضي دمشق ت هـ .
- (٧) - وجمال الدين يوسف ولد قاضي دمشق ت هـ .

-
- (١) ١٩٢/٢
 - (٢) كشف الظنون ١٨٧٤/٢ ، وبغية الوعاة ص ٩٨ ، ومعجم المؤلفين ١١/٢٣٥ ،
والدارس ٩٥/١
 - (٣) كشف الظنون ١٨٢٥/٢
 - (٤) " " ١٨٢٤/٢
 - (٥) السخاوي ص ٢٠
 - (٦) السخاوي ص ٢٠
 - (٧) " ص ٢٠

كما عمد أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي ت ٧٤٥ هـ إلى اختصاره ، فاختصره بكتاب أسماه " الوهاج في اختصار المنهاج " (١) للفرغ من السابق ذكره ، وهو تيسير حفظه للطلاب لوجازة حجمه عندئذ .

وأما الكتابة عن المنهاج في مواضيع متفرقة تدعو الحاجة إليها فكثيرة ، وفي أبحاث متفرقة .

فكتب جلال الدين السيوطي في مشكل اعرابه كتابا سماه " درة التاج في اعراب مشكل المنهاج " . (٢)

وعمل العلامة أحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي رسالة صغيرة في بيان اصطلاح أسماها " الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج " وكتب العلامة أحمد الميقرى شميلا الأهدل ت ١٣٩٠ هـ رسالة في بيان رموزه سماها " سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج " ط .

ونظم قبيلاته المعتمدة شيخنا العلامة عبد الله بن سعيد اللحجبي - عافاه الله تعالى - .

هذه هي الكتب الفقهية التي طبعت أو عثرت عليها من المخطوطات ، وهي كلها عمدة الفقهاء والباحثين ، بل وكل منتسب إلى الشافعي نسبة مذهب . ولكن للعلماء في اعتماد مؤلفات النووي ترتيب يجب أن يراعى ، وذلك لما قد يكون بينها من اختلاف يقتضيه اختلاف المدرك أو تغير الاجتهاد . (٣)

(١) كشف الظنون ١٨٧٤/٢ ، وغية الوعاة ص ١٢١ ، وشذرات

الذهب ١٤٥/٦ ، و ترجمة السخاوي ص ٢٠ .

(٢) كشف الظنون ١٨٧٤/٢ ، والمستدرک علی معجم المؤلفين ص ٣٥٠ ،

ودليل مخطوطات السيوطي ص ١٠٥ .

(٣) وانظر انموذجا لذلك في الفوائد المدنية ص ٦٥ .

كما هو شأن كثير من العلماء المجتهدين ، فإنه قد ينقل لأحدهم في المسألة أكثر من قول كما هو مشهور عن الامام الشافعي ، والامام أحمد وغيرهم من مجتهدي الأمة . ويرجع في تمييز المعتمد منها الى المتأخر من أقواله أو مؤلفاته ، لكون ذلك يحكى ما استقر عليه رأيه ، بل هو كالناسخ لما تقدم له من قول مخالف في المسألة ، وحال الامام النووي هو كذلك كما قرره العلماء ، فقد قال العلامة أحمد بن حنبل في حاشية الايضاح ^(١) عندما سئل عما اذا اختلفت كتب النووي ، فما الذي يعتمد منها ، فأجاب بقوله : قلت : أما المتبحر فلا يتقيد بشيء ، وأما غيره فيعتمد المتأخر منها الذي يكون تتبعه فيه لكلام الأصحاب أكثر كالمجموع ، فالتحقيق ، فالتتبع ، فالروضة ، فالضجاج ، قال : وما اتفق عليه الأكثر من كتبه مقدم على ما اتفق عليه الأقل منها غالباً ، وما كان في بابه مقدم على ما في غيره غالباً أيضاً ، وأه .

وقال نحو ذلك في التحفة ^(٢) ، وقال نحوه أيضاً الجمال الرملي كما نقله الكردي ^(٣) ، وذكره الكردي أيضاً عن ابن علان ^(٤) نحو ما تقدم .

(١) ص ١١ .

(٢) وانظر الفوائد المدنية ص ٣٣ .

(٣) في الفوائد المدنية ص ٣٥ عن شرح الايضاح للرملي .

(٤) في شرح الايضاح ، انظر الفوائد المدنية ص ٣٥ .

الكتب الترويحية

- (١) - الأذكار .
- (٢) - بستان العارفين .
- (٣) - التبيان في آداب حملة القرآن .
- (٤) - الترخيص بالقيام .
- (٥) - حزب أدعية وأذكار .

(١) - الأذكار :

- أشار إليه في تهذيب الأسماء ^(١) ، والمجموع ^(٢) ، وفي شرح مسلم ^(٣) ،
 وفي شرح البخاري ^(٤) .
- وعزاه إليه بهذه التسمية غالب من ترجم له كابن العطار ^(٥) ، واللخمي ^(٦) ،
 والذهبي ^(٧) ، وابن كثير ^(٨) ، والياقعي ^(٩) ، وابن قاضي شهبه ^(١٠) ، والسيوطي ^(١١) ،
 وابن العطار ^(١٢) . وذكره حاجي خليفة باسم " حلية الأبرار وشعار الأخيار في
 تلخيص الدعوات والأذكار " وقال : مشهور بأذكار النووي ^(١٣) ، وتبعه على ذلك
 البغدادي ^(١٤) ، والزركلي ^(١٥) ، ورضا كحاله ^(١٦) ، وأفاد الزركلي بأنه المعروف

-
- (١) ٤٣ ، ١١ / ١ .
 (٢) ٣٩٦ / ٤ ، ٣٦ / ٢ ، ٢٦٨ / ١ .
 (٣) ١٩٦ / ٥ ، ١٧٦ ، ٨٢ / ٤ .
 (٤) ص ٢٦٦ ، ١٧٧ ، ١٥٤ .
 (٥) تحفة الطالبين ١ / ١٠ .
 (٦) في ترجمته للنووي ١ / ٥ ، ووصفه بأنه نفيس لا يستغنى عنه .
 (٧) تذكرة الحفاظ ١٤٧٢ / ٤ .
 (٨) البداية والنهاية ١٣ / ٢٧٩ .
 (٩) مرآة الجنان ٤ / ١٨٢ .
 (١٠) الطبقات ٢ / ١٥٦ .
 (١١) المنهاج السوي ١٦ / ب .
 (١٢) الشذرات ٥ / ٣٥٦ .
 (١٣) كشف الظنون ١ / ٦٨٨ .
 (١٤) هداية العارفين ٢ / ٥٢٤ .
 (١٥) الأعلام ٨ / ١٤٩ .
 (١٦) المستدرک علی معجم المؤلفین ص ٨٣٧ .

- (١) بالأذكار النووية ، فعلم من ذلك أن الصمى واحد وزال احتمال التعدد .
- وقد طبع الكتاب عدة طبعات لعل أسبقها طبعة المطبعة الميمنية بالقاهرة سنة ١٣١٩ هـ الموافق ١٩٠١ م . ثم وليتها طبعات أخرى في القاهرة منها طبعة المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٣ هـ الموافق ١٩٠٥ م .
- ومنها طبعة دار الكتب العربية الكبرى عام ١٣٣١ هـ الموافق ١٩١٢ م .
- ومنها طبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه عام ١٣٧٥ هـ الموافق ١٩٥٥ م .
- ومنها طبعة مكتبة القاهرة في عام ١٣٧٨ هـ الموافق ١٩٥٨ م .
- (٢) ثم توالى طباعته في دمشق وبيروت والرياض وغيرهن منها طبعة دار التراث العربي في عام ١٤٠٦ هـ بمراجعة محمد الأنور أحمد البلتاجي الذي أعد فهرسه ورقم أحاديثه ، وهى الطبعة التي رجعت إليها في احالاتي .
- (٣) والكتاب من أجل مواعظاته وأعظمها نفعاً ، قال عنه في شرح مسلم : (٤)
- لا يستغنى متدين عن مثله ، وقال في المجموع : لا يستغنى طالب الآخرة عن مثله ، فقصده - رحمه الله - بتأليفه تسهيل عمل اليوم والليلة من الأذكار على الراغبين ، لأن الذين سبقوه الى ذلك كانت مواعظاتهم مطولة بالأسانيد والتكرار فضعت عنها هم الطالبين ، فجمع لهم هذا الكتاب تسهيلاً للراغبين وتقريباً للمعتنين لحديث مسلم عن أبي هريرة - رضى الله عنه - : ((من دعا الى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجوره))

(١) طبع بهذا الاسم في دمشق / دار الملاح للطباعة ، بتحقيق عبد القادر الأرنؤوط سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٨١ م ، وثيقة طباعته عنون بالاسم الذى ذكرهنا .

(٢) انظر فهرس مكاتب جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية

بالرياض ١١٠١/٣ - ١١٠٣ .

(٣) ٨٢/٤ .

(٤) ٣٦/٢ .

(١) . شيفا)) .

ولما كان هذا هو الغرض من تأليفه ، حذف منه الأسانيد الأنادرا لما ذكر من الاختصار ، ولكنه موضوعا للمتعبدين وليسوا الى معرفة الأسانيد متطلعين بل يكرهونه وان قصر ، إلا الأقلين ، لأن المقصود به معرفة الأذكار والعمل بها وايضا مضافا للمسترشدين . (٢) وذكر - رحمه الله - بالأمان الأسانيد ما هو أهم منها مما يحتاج الى معرفته جميع الناس إلا النادر . وهو بيان صحيح الأحاديث وحسنها وضعفها ومنكرها ، فإن هذا الجانب أهم ما يجب الاعتناء به . (٣)

ولم يقتصر على ذلك ، بل ضم إليه جملا من النفائس من علم الحديث ودقائق الفقه ومهمات القواعد ورياضات النفوس والآداب التي تتأكد معرفته على السالكين . (٤)

(١) أخرجه مسلم من طريق يحيى بن أيوب ، وقتيبة بن سعيد ، وعلي بن

حجر ٢٢٧/١٦ بشرح النووي .

وأخرجه أبو داود من طريق يحيى بن أيوب ٣٦٢/١٢ بشرح معون المعبود .

وأخرجه الترمذي من طريق علي بن حجر ٤٣٧/٧ بشرحه تحفة الأحوذى ،

وأخرجه ابن حبان من طريق أبي يعلى ١٦٢/١ (الاحسان بترتيب صحيح

ابن حبان) .

(٢) انظر مقدمة الأذكار ص ١٠ .

(٣) " " " " ص ١٠ .

(٤) مقدمة الأذكار ص ١١ .

مُهْجِه :

أما مُهْجِه فيه ، فقد بيّنه بقوله :

أذكر في أول الكتاب فصلاً مهمة يحتاج إليها صاحب هذا الكتاب وغيره من المعتنين ، وإذا كان من الصحابة من ليس مشهوراً عند من لا يعتني بالعلم نبهت عليه ، فقلت : روي عن فلان الصحابي لثلاثين في صحبته ، قال : وأقتصر في هذا الكتاب على الأحاديث التي في الكتب المشهورة التي هي أصول الإسلام وهي خمسة : صحيح البخاري ، صحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، (١) وقد أروى يسيراً من الكتب المشهورة غيرها ، وأما الأجزاء أو المسانيد فليست أنقل منها شيئاً إلا في نادر من المواطن ، ولا أذكر من الأصول المشهورة أيضاً من الضعيف إلا النادر مع بيان ضعفه ، وإنما أذكر فيه الصحيح غالباً ، قال : فلهذا أرجو أن يكون هذا الكتاب أصلاً معتمداً ، ثم قال : ثم لا أذكر في الباب

(١) ولم يعد ابن ماجه منهم مع أن الاصطلاح كان قد جرى على عدّه سادس الكتب المذكورة منذ أواخر القرن الخامس حينما أضافه إليها الحافظ محمد بن طاهر المقدسي ت ٥٠٧ هـ في كتابه " أطراف الكتب الستة " ، وشروط الأئمة الستة ، وتبعه الحافظ عبد الغني المقدسي ت ٦٠٠ هـ ، والحافظ أبو القاسم بن عساكر ت ٥٧١ هـ ، فتبعهم على ذلك أصحاب الأطراف والرجال ولا سيما المشاركة ، أما المغاربة ، فانهم يجعلون السادس هو الموطأ للإمام مالك بن أنس - رحمه الله - . انظر ما نص إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه ص ١٣٩ - ١٤٥ ، كما أنه لم ينص على جعله سادس الكتب الستة عند كل ما يذكر الكتب المذكورة ، مما يدل على عدم جريه على هذا الاصطلاح ومخالفته له ، غير أنني لم أشر على نص له على ذلك ، فلن أبحث هذه المسألة لعدم النص الجلي لرأيه فيها ، بل أكتفي بهذا التبيه .

(١) من الأحاديث الآ ما كانت دلالتها ظاهرة في المسألة .

وقد وثق - رحمه الله تعالى - بجميع ما التزمه .

فقد حذف أسانيد مروياته في هذا الباب ولم يسند منها إلا الحديث الأول ، والآخر ، أما الأول ، فهو حديث ((اتما الأعمال بالنيات)) فرواه مسنداً من طريق شيخه الامام الحافظ أبي البقاء خالد بن يوسف النابلسي (٢) ، وذكر السند عن علقمة بن وقاص الليثي (٣) عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ، وأما الآخر ، فهو حديث أبي ذر ، القدسي (٤) ((يا عبادي انى حرمت الظلم)) ، رواه من طريق شيخه المذكور باسناد عال كل رجاله دمشقيون ، ولم يسند غيرهما من مروياته ، بل يروى ذلك غالباً بصيغة " رويتنا " وهى الصيغة التى اذا ضبطت بضم الراء المهملة وتشديد الواو المكسورة بالبناء للمفعول ، افادت أنه روى له ذلك سماعاً أو إقراءً أو اجازةً أو غيرها من باقى أنواع التحمل (٥)

(١) مقدمة الأذكار ص ١١ .

(٢) تقدمت ترجمته ص ٩١

(٣) اختلفوا في صحبته ، وذكره الدارقطني في كتابه ذكر أسماء التابعين ١ / ٢٧٩ ،

كما ذكره الذهبي في تجريد أسماء الصحابة ١ / ٣٩٢ ، ولم يعدده

الصاغاني فيمن اختلف فيهم في كتابه " نقتة الصديان " ، وقال ابن

عبد البر وغيره : ولد على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ووثقه

النسائي وغيره ، وتوفى في المدينة في زمن ولاية عبد الملك . انظر

الاستيعاب بهامش الاصابة ٣ / ١٢٦ ، وتمذيب التهذيب ٧ / ٢٨٠ .

(٤) نسبة الى الذات المقدسة وهو ما يرويه النبي - صلى الله عليه وسلم - عن

ربه تبارك وتعالى بواسطة جبريل - عليه السلام - .

(٥) وانذا ضبطت بفتح الواو مخففة وهو الأشهر افادت أن ذلك نقلاً عن الخير ،

الفتوحات الربانية ١ / ٢٩ .

من مشايخه بأسانيدهم الى من أسندوا عنهم ، فكان تقديم اسناده في ذلك الحديث اشارة الى أن الأحاديث الأخرى التي لم يسندها هي مسندة لديه من ذلك الطريق أو من غيره ، وأتى ببعضها ليحلم اسناده الى تلك الكتب كما فعل ذلك مع كتاب عمل اليوم والليلة لابن السنن . حيث قدّم اسناده اليه لأنه عمدته في هذا الكتاب ، حيث أفاد أنه سينقل منه جملا لكونه أجمع الكتب في هذا الفن ، فذكر أنه يرويه من طريق شيخه الامام الحافظ أبي البقاء خالد بن يوسف ، المتقدم ذكره آنفاً ، وذكر اسناده اليه ، قال : وإنما خصصت ذكر اسناد هذا الكتاب لكونه أجمع الكتب في هذا الفن ، والآف جميع ما أذكره لي فيه روايات صحيحة بسماعات متصلة بحمد الله تعالى إلا الشاذ النادر ، قال : فمن ذلك ما نقله من الكتب الخمسة التي هي أصول الاسلام وهي الصحيحان ، البخاري ومسلم ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي . ومن ذلك ما هو من كتب المسانيد والسنن كموطأ الامام مالك ، وكمسند الامام أحمد بن حنبل ، وأبي عوانة ، وسنن ابن ماجه ، والدارقطني ، والبيهقي ، وغيرها من الكتب ومن الأجزاء مما ستره ان شاء الله تعالى . قال : وكل هذه المذكورات أرويهها بالأسانيد المتصلة الصحيحة الى مؤلفيها . (١)

غير أنه - رحمه الله - لما كان غرضه تيسير العمل للمتعبدين لا الرواية ، حذف تلك الأسانيد لأنها قد علمت بعد الاشارة اليها في أول الكتاب فحصل العلم أن ما تضمنه الكتاب هو مسند عنده ، ولا غضاضة عليه في هذا ، فقد قالوا : من أسند فقد أحالك ، ومن أرسل فقد تكفل لك (٢) ، وكأنه - رحمه الله - كان يدعم هذا القول ويعمل به ، ولا ريب أن دعمه له يكتسب قوة وتأييدا لأنه من

(١) الأذكار ص ٢٥ .

(٢) انظر فتح المغنيث ١ / ١٣٣ .

أئمة الفن ومبرزينهم ، إلا أنه لا استطاع القول بتدعيم هذا الرأي بمجرد هذا الاستبطاء ، ولكن يستأنس بصنيعه هذا على قبوله لهذا الرأي - والله أعلم - ؛
ولذلك لم ير الاستغناء عن بيان الحكم على الأحاديث من حيث الصحة

والحسن والضعف ، ولأعن تخريجها وعزوها الى مظانها ، بل رأى أن ذلك من المهمات ، فلا ينبغي الإخلال به ، لأن معرفة الحكم على الحديث يبنى عليه اعتقاد ثبوته عند العمل به اذا كان صحيحا أو حسنا ، واعتقاد الثبوت يستلزم أن يكون العمل على وجه القربى اتباعا للشرع الحنيف ، وان كان ضعيفا لم يحمل به إلا في فضائل الأعمال اذا توفرت فيه ثلاثة شروط هي : أن لا يشتد ضعفه ، وأن يندرج تحت أصل عام ، وأن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، وإنما يعمل به احتياطا . (١)

بل بين النووي - رحمه الله - ذلك ، فلا يكاد يورد حديثا إلا وبين من رواه من الصحابة - رضي الله عنهم - ومن أخرجه من أهل المصنفات وحكمه اذا كان في غير الصحيحين .

نعم قد يترك بعض ذلك اذا كان الحديث مشهورا اعتمادا على شهرته ،
وينبه على تركه ذلك غالبا كقوله في باب المدح بعد أن أورد ثلاثة أحاديث في النهي عن المدح في وجه المدوح ، قال : وأما أحاديث الاباحة فكثيرة لا تنحصر ، ولكن نشير الى أطراف منها ، فذكر طائفة منها ثم قال : وكل هذه الأحاديث التي أشرت اليها في الصحيح مشهورة فلم يـذا
لم أضعفها . (٢)

وقد لا ينبه على تركه ذلك ، اعتمادا على شهرة الحديث ، ولكن هذا

(١) انظر التقريب والتيسير بشرحه تدریب الراوی ٣٩٨ / ١ .

(٢) ص ٣٢٨ - ٣٣١ ، وحوه ص ٤٢٠ .

نادر ، كحديث ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله -
 - صلى الله عليه وسلم - : ((اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا ، قالوا : وما رياض
 الجنة يا رسول الله ؟ . قال : حلق الذكر)) الحديث . (١)

(٢)
 وقد يسكت عن بيان حكمه لذهول عن ذلك وغيره كما نبه عليه في المقدمة ،
 غير أنه إن لم يكن صحيحا أو حسنا ، فلا يخرج عن دائرة الضعف المعمول به
 في موضوع كتابه ، كالحديث الذى تقدم ذكره عن ابن عمر - رضى الله عنهما -
 وسكت عنه ولم يبين من أخرجه ولا حكمه ، والحديث أخرجه أبو نعيم في
 الحلية (٣) ، وقال : غريب من حديث مالك لم نكتبه إلا من حديث محمد بن
 عبد الله بن عامر ، غير أن الحديث له أصل أصيل من حديث أبي هريرة
 - رضى الله عنه - عند البخارى ومسلم (٤) ، أن رسول الله -
 - صلى الله عليه وسلم - قال : ((إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتصون
 أهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم)) ،
 الحديث . وله شاهد من حديث جابر عند الامام أحمد ، وأحمد بن منيع ،
 وعبد بن حميد ، وأبي يعلى ، والبزار ، وابن أبي الدنيا (٥) ، والحاكم وصححه .
 (٦)
 ومن حديث أنس - رضى الله عنه - عند الترمذى ، وأحمد ، والدارقطنى ،

(١) الأذكار ص ١٦ ، وسيأتي تخريجه قريبا .

(٢) ص ٦٤٤ .

(٣) ٣٥٤/٦ .

(٤) البخارى في الدعوات - باب فضل ذكر الله عز وجل ١٠٧/٨ ، ومسلم ١٤/١٢ .

ينشرح النووى ، والترمذى في الدعوات ٥٧٩/٥ ، وأحمد في

السند ٢٥٢/٢ ، ٣٥٩ ، ٣٨٢ ، والبخوى في شرح السنة ١١/٥ ، ١٢ .

(٥) انظر المطالب العالية ٢٤١/٣ .

(٦) المستدرک ٤٩٥/١ ، وأقره الذهبى . وقال الحاكم والذهبي أيضا : أخرجه

مسلم مختصرا .

وابن عدى في الكامل ، وأبي يعلى ^(١) .
ومن حديث أبي هريرة ^(٢) وابن مسعود ^(٣) - رضى الله عنهما - عند أحمد ،
- رحمه الله تعالى - فتبين أن الحديث بأصله وشواهدة يصلح للعمل به ،
لكونه اعتضد بمجموع تلك الروايات بطرق مختلفة .
وكحديث الترمذى - رحمه الله - من رواية أبي سعيد الخدري
- رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل أى العبادة
أفضل درجة عند الله تعالى يوم القيامة ، قال : ((الذاكرون الله كثيرا)) قلت :
يارسول الله ، ومن الغازى في سبيل الله عز وجل ؟ قال : ((لو ضرب بسيفه في
الكفار والمشركين حتى ينكسر لكان الذاكرون الله أفضل منه)) ^(٤) ، قال
الترمذى : هذا الحديث غريب لم نعرفه إلا من حديث دراج ^(٥) ، والحديث
أخرجه أحمد ^(٦) ، والبخارى في شرح السنة ^(٧) ، وابن عدى في الكامل ^(٨) في
أحاديث أنكرها عليه وقال : أرجو إذا أخرجت أحاديثه هذه أن يكون كما قال
ابن معين ^(٩) ، فسكت عنه النووي لأنه يرى أنه من الضعيف الذى يحتج به

(١) نتائج الأفكار ١٨/١ - ٢٠ .

(٢) المسند ٢٥١/٢ ، ٢٥٢ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٣٨٢ .

(٣) المسند ٣٨٢/١ ، ٤٥٢ .

(٤) الأذكار ص ٣١ رقم الحديث (٣١) .

(٥) الترمذى في الدعوات ٤٥٨/٥ .

(٦) ٧٥/٣ .

(٧) ١٢/٥ .

(٨) ٩٨١/٣ .

(٩) يعني ثقة كما رواه عنه عثمان بن سعيد الدارمي في تاريخه ص ١٠٧ ، ولكنه

تعقبه فقال : قال أبو سعيد : دراج ليس بذلك وهو صدوق ، قال

الحافظ في التقريب : صدوق من الرابعة ، في حديثه عن أبي الهيثم

في هذا الباب ، ولعله رأى له هذه المكانة بالنظر الى أحاديث أخرى تشهد له ، منها : ما ذكره عقبه عن الترمذى (١) ، وابن ماجه (٢) من حديث أبي الدرداء - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم؟ قالوا : بلى قال : ذكر الله تعالى)) . (٣)

قال النووي : قال الحاكم أبو عبد الله في كتابه المستدرک على الصحيحين (٤) :
هذا حديث صحيح الاسناد . اهـ

=== ضعف ص ٢٠١ ، وهذا الحديث يرويه الأئمة المذكورون من طريقه .

(١) في الدعوات ، في فضل الذكر ٤٥٩/٥ .

(٢) في الأدب ، باب فضل الذكر ١٢٤٥/٢ .

(٣) الأذكار ص ٣٢ برقم (٣١) .

(٤) ٤٩٦/١ ، وأقره الذهبي .

وأخرج الحديث أيضا مالك في الموطأ موقوفا على أبي الدرداء ١٦٥/١ ، بشرحه تنوير الحوالك .

وأحمد في المسند ١٩٥/٥ .

والبغوى في شرح السنة ١٥/٥ .

وتمام الحديث عند الجماعة غير البغوى . قال معاذ بن جبل : ماشىء أنجى من عذاب الله من ذكر الله !!

قال شيخ الاسلام العز بن عبد السلام في قواعد ص ٣٠ هذا الحديث .

مما يدل على أن الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات ، بل

قد يأجر الله تعالى على قليل الأعمال أكثر مما يأجر على كثيرها ،

فإذا الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف ، قال : ويدل على ذلك

أيضا ، حديث مسلم عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - قال : ((من قال حين يصبح وحين يمسي

سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به

إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه . اهـ بتصرف .

وكحديث أبي هريرة عند ابن السني عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
 ((ما من عبد يقول حين ينتبه من نومه : الحمد لله الذي خلق النوم واليقظة ،
 الحمد لله الذي بعثني سالفاً سوياً أشهد أن لا إله إلا الله يحيى الموتى وأنه
 على كل شيء قدير ، إلا قال الله صدق عبدى)) (١)

فإن هذا الحديث غريب ، كما قاله الحافظ في نتائج الأفكار ، قال :
 (٢)
 • ومحمد بن جعفر مختلف فيه .

وقد أخرج له مسلم حديثاً واحداً في المتابعات (٣) ، وشيخه (٤) ما تحققت
 حاله . قال : وقد وجدت لبعضه شاهداً أخرجه أبو نعيم في كتاب عمل اليوم
 والليلة . من طريق فضيل بن مرزوق ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري ،
 قال : وهذه الترجمة يحسنها الترمذي في المتابعات (٥) . أهـ

فهذه نماذج لما سكت عنه في الأذكار ، وهي صالحة للعمل بهـ

• في الفضائل

غير أن هناك أحاديث واهية جداً سكت عليها وهي غير صالحة للعمل بها

-
- (١) الأذكار ص ٣٤ برقم (٣٩) ، وعمل اليوم والليلة لابن السني ص ١٥ .
 (٢) قال أحمد : لا بأس به ، وقال أبو داود : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم :
 يكتب حديثه ولا يحتج به ، وذكره ابن حبان في الثقات . أهـ ، تهذيب
 التهذيب ٩ / ٩٨ ، وفي التقريب : صدوق فيه لين من التاسعة ص ٤٧٢ .
 (٣) قال في التهذيب : له في مسلم حديث جابر في الصلاة في الثبوت
 الواحد . أهـ ٩ / ٩٩ ، ولم أجده هناك ، وفي رجال مسلم لابن
 منجويه روى عن ورقاء بن عمر في الصلاة ، وعنه حجاج ابن
 الشاعر أهـ ، ١ / ١٢٠ .
 (٤) هو محمد بن عبدة .
 (٥) نتائج الأفكار ١ / ١١٥ .

في الفضائل على الشرط في العمل بها وهو أن لا يشتد ضعفها ، وذلك كحديث عائشة - رضی اللہ عنہا - عند ابن السني عن النبي - صلى اللہ عليه وسلم - قال : ((ما من عبد يقول عند رد اللہ روحه : لا اله الا اللہ وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، الا عقر اللہ تعالی له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر)) (١) .

قال الحافظ : هذا حديث ضعيف جدا ، أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عن عبد الوهاب بن الضحاک . قال : وعبد الوهاب كذبه أبو حاتم الرازي ، وأبو داود وغيرهما ، وقال النسائي : وغيره متروك (٢) ، وفي سند الحديث اسماعيل بن عياش وهو مختلف فيه . قال : لكن اتفقوا على أن روايته من غير الشاميين ضعيفة . وهذا منها . (٣)

قال الحافظ : وقد وجدت الحديث في مسند الحارث بن أبي أسامة ، أخرجه من طريق الليث بن سعد ، عن اسحاق بن عبد اللہ بن أبي فروة ، عن موسى بن ابن وردان به . قال : واسحاق ، ضعيف جدا (٤) ، ولعل اسماعيل سمعه (٥)

-
- (١) الأذكار ص ٣٣ برقم (٣٨) ، وعمل اليوم والليلة لابن السني ص ١٤ .
 (٢) نتائج الأفكار ١١٢/١ ، وانظر تهذيب التهذيب ٤٤٦/٦ ، وفي التقريب ، متروك كذبه أبو حاتم ص ٣٦٨ ، وقال ابن أبي حاتم : سمع من ——— أبي بالسلمية وترك حديثه ، والرواية عنه ، وقال : كان يكذب . أهد الجرح والتعديل ٧٤/٦ .
 (٣) نتائج الأفكار ١١٢/١ ، وانظر تهذيب التهذيب ٣٢١/١ ، وفي التقريب ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، ص ١٠٩ .
 (٤) انظر تهذيب التهذيب ٢٤٠/١ ، وفي التقريب متروك ، من الرابعة ص ١٠٢ .
 (٥) ابن أبي عياش المذكور في السند السابق .

(١) منه فظنه عن ابن اسحاق . قال : وموسى المذكور في اسناده مختلف فيه ،
(٣) وكذا شيخه .

(٤) قال : ورأيت للحديث شاهدا في صحيح ابن حبان بزيادة فيه ، والله أعلم .
فهذا الحديث قد اشتد ضعفه ، فلا يكون حينئذ من الأحاديث التي
يعمل بها في الفضائل لاختلال شرطها ، اللهم إلا أن يقال أن النووي
— رحمه الله قد قواه بالشاهد الذي أشار إليه الحافظ عند ابن حبان ، وصححه
المهشمي ، فيقبل حينئذ ، والله أعلم .

-
- (١) صاحب المغازي ، وهو صدوق يدلس ، روى بالتشيع والقدر ، من صفار
الخامسة ، مات سنة خمسين ومائة أ هـ . (تقريب ص ٤٦٧) .
- (٢) وثقه العجلي وأبو داود ، وقال أحمد فيه : لا أعلم إلا خيرا ، وقال
أبو حاتم : لا بأس به ، وقال في موضع آخر : ليس بالمتين ، يكتب حديثه ،
وفي التقريب ، صدوق ربما أخطأ ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة . أ هـ
انظر تاريخ الثقات للعجلي ص ٤٤٥ ، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٣٧٦ ،
وتقريب التهذيب ص ٥٥٤ .
- (٣) هو يزيد صاحب العباء ، كما في عمل اليوم واللييلة لابن السني ص ١٤ ،
ولم أجده من ذكره بهذا اللقب .
- (٤) نتائج الأفكار ١ / ١١٢ ، ورواية ابن حبان هي : (عن جابر—رضي الله عنه—
أن رسول الله—صلى الله عليه وسلم—قال : ((إذا أوى الرجل الى
فراشه آتاه ملك وشيطان ، فيقول الملك : اختم بخير ، ويقول الشيطان :
اختم بشر ، فان قال : الحمد لله الذي ردّ عليّ نفسي ولم يمتها في
منامها ، الحمد لله الذي يمسك السموات والأرض أن تزولا ، الى آخر
الآية ، الحمد لله الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بانه)) ،
فان وقع من سريره فمات دخل الجنة) الاحسان بترتيب صحيح
ابن حبان ٧ / ٤٢٥ ، وقال نور الدين علي بن أبي بكر المهشمي : رواه
أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح ، غير ابراهيم بن الحجاج الشامي ، وهو
ثقة ، مجمع الزوائد ١٠ / ١٢٣ .

وإذا سكت عن الحديث ، لذهول أو نحوه ، فإنه لا يدل على ضعف الحديث ، بل أنه قد يسكت عنه وهو صحيح أو حسن . كحديث عائشة - رضي الله عنها - عند أبي داود ^(١) ، قالت : ((كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا هب من الليل ، كبر عشرا ، وحمد عشرا ، وقال : سبحان الله وبحمده عشرا ، وقال : سبحان^{الملك} القدس عشرا ، واستغفر عشرا ، وهلل عشرا . ثم قال : اللهم اني أعوذ بك من ضيق الدنيا عشرا ، وضيق يوم القيامة عشرا ، ثم يفتح بالصلاة)) ^(٢) . قال الحافظ : هذا حديث حسن أخرجه أبو داود هكذا ^(٣) ، وأخرجهم النسائي في الكبرى ، وفي عمل اليوم والليلة عن عمرو بن عثمان ، عن بقيقة ، قال : وبقيّة صدوق ، لكنه يدلّس ويسوّى عن الضعفاء ، وقد أمن ذلك في هذا الاسناد ، فإنه وقع في رواية النسائي تصريحه بتحديث شيخه له به . قال : وشيخه عمر بن جعشم ، روى عنه جماعة ولم أقف فيه على جرح ولا تعديل ، إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات . وشيخ شيخه شريق : يوزن عظيم ما روى عنه

(١) في الأدب ٦١٢/٢ .

(٢) الأذكار ص ٣٤ برقم ٤٠ .

(٣) من طريق كثير بن عبيد ، أخبرنا بقيقة بن الوليد ، عن عمر بن جعشم قال : أخبرنا أزهر بن عبد الله الحرّازي ، قال : حدثني شريف الهوزني ، قال : دخلت على عائشة فسألتها بم كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفتح إذا هب من الليل ؟ ، قالت : لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك ، وذكرت الحديث وكثير بن عبيد ثقة من العاشرة . تقريب ص ٤٦٠ ، وبقيّة بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، من الثامنة . تقريب ص ١٢٦ ، وعمر بن جعشم مقبول ، من الخامسة . تقريب ص ٩٨ ، وشريق الهوزني مقبول ، تقريب ص ٤١٠ ، وأزهر ابن عبد الله الحرّازي صدوق ، تكلموا فيه للنصب . من الخامسة ، تقريب ص ٢٦٦ .

سوى أزهـر ، ولم أقف فيه على جرح ولا تعديل ^(١) . قال : ولكن وجدت له متابعا ، وذكر سنده الى ربيعة الجرشي ، قال : سألت عائشة — رضي الله عنها — ما كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول اذا قام يصلي من الليل ؟ ، وبماذا كان يفتح ؟ ، قالت : كان يكبر عشرا ، ويحمد عشرا ، ويسبح عشرا ، ويهليل عشرا ، ويستغفر عشرا . ويقول : اللهم اغفر لي واهدني وارزقني ، عشرا ، ويقول : اللهم اني أعوذ بك من الضيق يوم الحساب عشرا ، قال : هكذا أخرجه النسائي ^(٢) ، ورجاله موثقون ، وسنده أقوى من الذي قبله ، لكنه يحتضد به ^(٣) .

فهذا حديث سكت عنه النووي ، وهو حديث صحيح ، فدل على أنه لا يسكت على الضعيف فقط ، بل وغيره .

وكحديث عائشة — رضي الله عنها — عن أبي داود ^(٤) — رحمه الله —

(١) كذا قال هنا ، وقد تقدم كلامه عليه في التقريب أنه مقبول .

(٢) في عمل اليوم والليلة ص ٤٩٨ ، من طريق أبي داود سليمان بن سيف ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا الأصمغ بن زيد ، عن شور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، ثنا ربيعة الجرشي ، وسليمان بن سيف ثقة حافظ ، من الحادية عشرة . تقريب ص ٢٥٢ ، ويزيد بن هارون ثقة متقن عابد ، من التاسعة ، تقريب ص ٦٠٦ ، والأصمغ بن زيد صدوق يغرب ، من السادسة ، تقريب ص ١١٣ ، وشور بن يزيد ثقة ثبت ، من السابعة ، تقريب ص ١٣٥ ، وخالد بن معدان ثقة عابد يرسل كثيرا ، من الثالثة ، تقريب ص ١٩٠ ، وربيع الجرشي مختلف في صحبته ، وثقه الدارقطني وغيره ، تقريب ص ٢٠٨ .

(٣) نتائج الأفكار ١/١١٩ .

(٤) في الأدب ، من طريق حامد بن يحيى ، أخبرنا أبو عبد الرحمن ، أخبرنا سميد ، يعني ابن أبي أيوب ، قال : حدثني عبد الله بن الوليد ، عن

===

فهذه نماذج لما سكت عنه النووي في الأذكار ، يتبين منها أنه جار فيه على القاعدة التي أشار إليها في مقدمة الكتاب ، وهي العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، وعبارته فيها هي : "قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم : يجوز ويستحب العمل في الفضائل ، والترغيب والترهيب ، بالحديث الضعيف ، ما لم يكن موضوعا ، وأما الأحكام ، كالحلل والحرام ، والبيع ، والنكاح ، والطلاق ، وغير ذلك ، فلا يحمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن ، إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك ، كما إذا ورد حديث ضعيف بکراهة بعض البيوع أو النكحة ، فإن المستحب أن يتنزه عنه ، ولكن لا يجب ، قال : وأما ذكرت هذا الفصل لأنه يجيء في هذا الكتاب أحاديث أنص على صحتها أو حسنها أو ضعفها ، أو أسكت عنها لذهول عن ذلك وغيره ، قال : فأردت أن تتقرر هذه القاعدة عند مطالع هذا الكتاب " (١) .

فأفاد في هذه العبارة أن ما كان في كتابه من ضعيف الحديث ، فإنه مقبول في باب الفضائل ، فعمم الحكم من غير زيادة بيان ، كما فعل في التقريب تبعاً لابن الصلاح ، حيث قال هناك : يجوز عند أهل الحديث التساهل في الأسانيد الضعيفة ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله والأحكام . أهـ (٢) ، وذلك جريا على عادة كثير من المحدثين الذين يطلقون مثل هذه العبارة من غير تقييد بشرط آخر كما يفهم ذلك من عباراتهم التي ذكر بعضها منها الخطيب البغدادي في الكفاية ، فقال : قد ورد عن غير واحد من السلف ، أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم ، إلا عن كان بريثا من التهمة ، بعيدا عن الظننة ،

(١) الأذكار ص ١٦ .

(٢) التقريب والتيسير ، مع التدريب ١/٢٩٨ .

وأما أحاديث الترغيب والمواظظ ونحو ذلك ، فإنه يجوز كتبها عن سائر المشايخ . ثم ذكر طائفة من أقوال أهل العلم في ذلك ، فروى بسنده الى الامام أحمد - رحمه الله - أنه قال : الأحاديث الرقائق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيها حكم ، وروى عنه أيضا أنه قال : اذا روينا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحلال والحرام ، والسنن والأحكام ، تشددنا في الأسانيد ، واذا روينا عنه - صلى الله عليه وسلم - في فضائل الأعمال ، وما لا يوضح حكما ولا يرفعه ، تساهلنا في الأسانيد . وروى عن أبي زكريا يحيى ابن محمد العنبري قوله : الخبر اذا ورد ولم يحرم حلالا ، ولم يحل حراما ، ولم يوجب حكما ، وكان في ترغيب أو ترهيب أو تشديد أو ترخيص ، وجب الاغماض عنه ، والتساهل في رواته . وروى نحو ذلك عن سفيان الثوري وعن ابن عيينه .

وأخرج البيهقي في المدخل ، عن ابن مهدي قوله : اذا روينا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحلال والحرام والأحكام ، شددنا في الأسانيد ، وانتقدنا في الرجال . واذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب ، سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال .

وقال ابن عبد البر : أحاديث الفضائل تسامح العلماء قديما في روايتها عن كل ، ولم ينتقدوا فيها كانتقادهم في أحاديث الأحكام .

فاقتضت هذه الأخبار أنه لا يشترط للحديث الضعيف إلا شرط واحد ، وهو أن يكون في الترغيب والترهيب والمغازي والسير ونحوها ، أما الأحكام والعقائد ، فلا يقبل فيها إلا ما صح ، وهذا ما صرح به العراقي من المتأخرين ، حيث قال : أما غير الموضوع ، فجوّزوا التساهل في اسناده وروايته من غير بيان

(١) الكفاية في أصول الرواية ص ٢١٣ ، وانظر فتح المغيب ١/٢٦٢ - ٢٦٨ .

(٢) الاجوبة الفاضلة ص ٥٠ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ١/٤٥ ، وانظر هذا البحث في الأجوبة الفاضلة ص ٣٦ - ٥٨ .

ضعفه اذا كان في غير الأحكام والعقائد ، بل في الترغيب والترهيب من المواظ
والقصد وفضائل الأعمال ونحوها ، أما اذا كان في الأحكام الشرعية ، من الحلال
والحرام ، وغيرهما ، أو في العقائد كصفات الله تعالى ، وما يجوز وما يستحيل
عليه ونحو ذلك ، فلم ير التماهل في ذلك ، قال : وممن نصر على ذلك من الأئمة
عبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، وعبد الله بن المبارك وغيرهم .^(١)

فتبين من ذلك ، أن ماجرى عليه النووي هو عرف المتقدمين في اطلاقهم
القول بقبول ضعيف الحديث في الفضائل من غير مزيد شرط ، غير أن الذي تأصل
عند المتأخرين ، أن للعمل بالحديث شروطاً أخرى غير ما ذكر . قال السيوطي
- رحمه الله - عقب ما تقدم نقله عن النووي في التقريب : لم يذكر ابن
الصلاح والمصنف هنا وفي سائر كتبه ، لما ذكر ، سوى هذا الشرط ، وهو كونه
في الفضائل ونحوها . قال : وذكر شيخ الاسلام له ثلاثة شروط :

أحدها : أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين
بالكذب ومن فحش غلظه .

الثاني : أن يندرج تحت أصل معمول به (فيخرج ما يخترع وبحيث لا يكون له
أصل ، أصلاً) .

الثالث : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط ، لكلا

ينسب اليه - صلى الله عليه وسلم - ما لم يقله ،

(٢)

قال : ونقل الأخيران عن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد .

(٣)

قال سخاوي : والأول نقل العلائي الاتفاق عليه .

قال السيوطي : وقيل لا يجوز العمل به مطلقاً ، قاله أبو بكر العربي .

(١) التبصرة والتذكرة ٢٩١/١ .

(٢) تدريب الراوي ٢٩٨/١ .

(٣) القول البديع ص ٢٥٨ .

وقيل : يعمل به مطلقا ، قال : وتقدم عزو ذلك الى أبي داود وأحمد ، وأنهما يريان ذلك أقوى من رأى الرجال . قال : وعبارة الزركشي ، الضعيف مردود ما لم يقتض ترغيبا أو ترهيبا ، أو تتعدد طرقه ، ولم يكن المتابع منحطا عنه ، وقيل : لا يقبل مطلقا ، وقيل : يقبل ان شهد له أصل واندرج تحت عموم . قال السيوطي : ويعمل بالضعيف أيضا اذا كان فيه احتياط .^(١)

فتحصل أن في العمل بالحديث الضعيف ثلاثة مذاهب لا يعمل به مطلقا ، يعمل به مطلقا ، يعمل به في الفضائل بشروط ، وهو الذي عليه الجمهور . قاله السخاوي في القول البديع .^(٢)

هذا ماجرى عليه المتأخرون من تفصيل القول في العمل بالحديث الضعيف . وعليه ، فما جرى عليه النووي - رحمه الله - من تضمين كتابة الأذكار أحاديث ضعيفة ، يتنزل على كلام الامام أحمد وابن مهدي والسفيانيين ، وغيرهم الذين أطلقوا القول بقبول ضعيف الحديث في غير العقائد والأحكام ، فيندفع عنه الاعتراض . والله أعلم .

على أنه لم يترك بيان ضعفها ، بل نبه غالبا الى ضعف الحديث ، كما التزم به .^(٣)

وقد يفوته البيان أحيانا لذهول عن ذلك ونحوه ، كما نبه عليه في المقدمة ، غير أن الله قد قيض له الحافظ ابن حجر ، فخرج أحاديثه في مجالس املاء ، وجمعه في كتاب أسماه " نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار " ، بين فيه

(١) تدريب الراوي ٢٩٩/١ ، وأقرأ حاشية الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف على هذا الموضوع .

(٢) ص ٢٥٨ .

(٣) وانظر مثلا الأحاديث ذات الأرقام التالية ٦٠ ، ٦٦ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ١١٣ ، ٣٦٦ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٥٣ ، ٤٥٦ من الطبعة التي أخرجها محمد الأنور أحمد البلتاجي ، التي رجعت إليها .

مرتبة كل حديث ودرجته ، غير أنه لم يتم ، وقد صدر منه الجزء الأول بتحقيق
 أحمدى عبد المجيد السلفي في عام ١٤٠٦ هـ من بغداد ، فبين الأحاديث التي
 أودعت في هذا الكتاب المبارك بأسانيد إلى منتهاها ، وكانت تتحصل له
 موافقة عالية غالباً ، وأحياناً يحصل له بدلاً عالياً وهو كثير أيضاً .

ووصل في أماليه تلك ، إلى باب الاستئذان ، ثم لحق بالملك الديان
 - تغشاه الله بالرحمة والرضوان - ، كما نبه عليه العلامة ابن عـلان^(١) ،
 ولا ريب أن عمل الحافظ في هذا الكتاب كعمله في سائر كتبه من حيث التحرير
 والتدقيق ، والاحاطة والشمول ، هو في غنى عن الإشارة إليه . وانظر إلى
 الأحاديث التي سكت عنها النووي^(٢) . ثم قبض الله العلامة محمد بن عـلان
 الصديقي المكي سنة ١٠٥٢ هـ ، فشرحه شرحاً لم تكتمل عين الزمان بعثه ،
 من حيث الشرح والايضاح ، ويقع في سبعة أجزاء ، وأسماه " الفتوحات الربانية
 على الأذكار النووية " . فضمنه تخريج الحافظ ابن حجر ، حيث نقل كلامه فيه
 على تخريج الأحاديث والحكم عليها . ولما انتهى كلام الحافظ بعد مضي ثلثي
 الكتاب تقريباً ، انبرى هو لتخريج الأحاديث ، لكنه قصر في الحكم عليهم ،
 فلا يكاد يذكر حكم حديث سكت عنه النووي .

(١) في الفتوحات الربانية ٣٧١/٥ .

(٢) في المجالس والصفحات الآتية من الجزء الأول الذي تم نشره :

المجلس ١١٩/٢٣ - ١٢٠ ، م/٢٤ - ١٢٣ ، م/٢٤ - ١٢٤ ،
 م/٢٦ - ١٣٥ - ١٣٦ ، م/٢٨ - ١٤٤ - ١٤٦ ، م/٢٩ - ١٥٠ ،
 ١٥٥ ، م/٣٣ - ١٧١ - ١٧٢ ، م/٤٣ - ٢١٩ - ٢٢٣ ، م/٥٧ -
 ٢٨٢ ، م/٥٧ - ٢٨٤ ، م/٥٨ - ٢٨٨ ، م/٦١ - ٣٠٠ ، م/٧٤ -
 ٣٦٧ ، م/٧٥ - ٣٧٠ - ٣٧٢ ، م/٧٥ - ٣٧٢ ، م/٧٧ - ٣٧٧ ،
 ٣٧٨ ، م/٧٨ - ٣٧٢ - ٣٨٤ ، م/٧٨ - ٣٨٤ - ٣٨٦ ، م/٧٩ -
 ٣٨٩ - ٣٩١ - ٨٠/م ، ٣٩٥ - ٣٩٦ ، م/٨٦ - ٤٢١ - ٤٢٧ .

وبالجملة ، فقد خدمت أحاديث الكتاب من حيث التخريج ، وأما الحكم على ما سكت عنه ، فمن حيث وقف الحافظ ، يحتاج الى بيان ، فلعل الله أن يهين له من يتم عمل الحافظ انه على كل شيء قدير .

هذا ، وقد اشتمل الكتاب على سبعة عشر كتابا ، وأربع وأربعين وثلاثمائة بابا ،
وثمانية عشر ومائتي فصلا تقريبا .

وذيله بنفائس مهمة ، منها باب عقده لتعقب من سبقه في الفاظ كرهوها من غير مستند لهم في ذلك ، أو كان استنادهم الى أدلة واهية ، فبين فيها وجه الصواب ، وكشف عن حقائقها النقاب ، وذلك لثلاثيها من وقف عليها اعتمادا على قائلها ، لأن منهم من يركن الى قوله لا ماته وصلاحه ، إلا أن الخطأ لا يسلم منه بشره ، إلا من اصطفاهم الله برسالاته . (١)

ومن تلك النقائس ، أن ذيله بفصل ضمنه الأحاديث التي عليها مدار الاسلام ، رأى أن يتم به محاسن الكتاب ان شاء الله تعالى . قال : وقد اختلفت العلماء فيها اختلافا منتشرا ، وقد اجتمع من تداخل أقوالهم مع ما ضمنته اليها ثلاثون حديثا ، فذكرها مبينا من أخرجها موضحا درجتها من حيث الصحة والحسن ، وغالب هذه الأحاديث ، هي من الأربعين حديثا التي جمعها في أربعينيته . (٢)

عناية العلماء به :
لقد اعتنى أهل العلم بهذا الكتاب عناية فائقة ، وذلك لما احتل من المكانة العالية في قلوبهم ، التي عبر عنها ابن علان بقوله : انه كتاب عظيم

(١) انظر هذا الكتاب من ص ١٢٠ - ١٢٢ ، وإنما قلت أن هذا جعله ذيل

للكتاب ، لأنه ليس من موضوع الكتاب ، وإنما ذكره هناك لما رأى من دعوة

الحاجة اليه ، فنبه على ذلك نصحا وارشادا .

(٢) المشهورة بالأربعين النووية .

المقدار ، سامي الفخار ، ذكر مؤلفه بذلا للنصيحة لامن باب الافتخار ، أنه لا يستغنى عنه طالبوا الآخرة الأخيار ، وقال غيره من العلماء الذين عليهم المدار : بع الدار واشتر الأذكار ، وقال غيره من السادة الأخيار : ليس يذكر من لم يقرأ الأذكار . (١)

• فكانت غاية الناس بخدمته متفرقة .

فالحافظ ابن حجر ، خرج أحاديثه في كتابه الذي تقدمت الإشارة إليه ، لكنه لم يقدر له التمام ، حيث توفي قبل اتمامه ، غير أنه كان قد أتى على ثلثي الكتاب تقريبا .

ثم أراد السخاوي أن يتم عمل شيخه ، فأملى عدة مجالس ثم توفي ، قال ابن علان : ومجموع الأمالى في نحو ثلاث مجلدات . (٢)

ولما كان الكتاب يحتوى على كثير من الأحكام والآداب ونحوها مما ليس هو من غرض الكتاب ، فقد اعتنى كثير من العلماء بتمييز الأذكار عن غيرها ، فلخصه الحافظ جلال الدين السيوطي سنة ٩١١ هـ بكتاب سماه " أذكار الأذكار " ثم شرح هذا الملخص . (٣)

(١) الفتوحات الربانية ٤/١ ، وهاتان العبارتان المراد بهما الحث على اقتناء هذا الكتاب والاستفادة منه ، لأنه يجعل المسلم دائما متعلقا بربه ، داعيا متضرعا في كل شئونه وأحواله ، لأنه لا يخلو حال من الأحوال يستغنى فيه المرء عن ربه ، فكان هذا الكتاب منيرا له طريق الهدى ، عمن بعث بالهداية ليلهج بالأدعية الماثورة ، فيجد مأموله ، ان شاء الله ، وليس المراد منهما ظاهرا لفظهما ، والله أعلم .

(٢) الفتوحات الربانية ٤/١

(٣) كشف الظنون ٦٨٩/١

(١)
وكان قد اختصره قبله شهاب الدين أحمد بن حسين الرملي سنة ٨٤٤هـ .
واختصره كذلك العلامة محمد بن عمر بن مبارك بن عبد الله الحميري الحضرمي
الشهير "ببخرق" سنة ٩٣٠هـ ، وسماه " الأسرار النبوية في اختصار الأذكار
النووية . (٢)

وأخيرا اختصره فضيلة الشيخ محمد بن علي الصابوني وسماه " المنتقى المختار
من كتاب الأذكار " حذف منه كثيرا من الحكايات ، وجملا من الأحكام والآداب ،
وقد طبع الكتاب طبعة جيدة في مجلد يقسع في إحدى عشرة وأربعمئة صفحة
من القطع الوسط .

غير أن جانب الشرح لم يحظ به إلا العلامة محمد بن علان سنة ١٠٥٢هـ
وقد تقدمت الإشارة إليه .

(٣)
وعمل عليه الجلال السيوطي نكتا سماها " تحفة الأبرار بنكت الأذكار "

وعمل عليه نكتا أيضا ، شمس الدين محمد بن طولون الدمشقي ت

وسماه " اتحاف الأخيار في نكت الأذكار " . (٤)

(٥)
قال حاجي خليفة : ولبعض الأعاجم ترجمته بالفارسية فرغ منها سنة ٧٢٦هـ .

(١) كشف الظنون ٦٨٩/١ .

(٢) معجم المؤلفين ٨٩/١١ ، وهداية العارفين ٢٣٠/٢ ، والنور

السافر ص ١٤٧ .

(٣) كشف الظنون ٦٨٩/١ .

(٤) " " " .

(٥) " " " .

(٢) - بستان العارفين :

غزاه اليه ابن العطار^(١) ، والسيوطي^(٢) ، وحاجي خليفة^(٣) ،
والزركلي^(٤) ، والبغدادي^(٥) وغيرهم .

وقد قام بتحقيقه والتعليق عليه محمد الحجار ، وطبع بمطبعة مصر للطباعة ،
ولم يذكر لطباعته تاريخ .

سبب تأليفه :

وقد ذكر النووي الباعث على تأليفه ، وهو أنّ الدنيا دار نفاق لا دار اخلاذ ،
و دار عبور لا دار حبور ، و دار فناء لا دار بقاء ، و دار انصرام لا دار دوام ، وأن
الأدلة العقلية والنقلية قد تواترت على ذلك ، وأنه قد جاء في القرآن العزيز
من التحذير والركون اليها ، والاعتقاد عليها ، ما هو أعرف من
أن يذكر ، وأشهر من أن يشهر ، فكان حقاً على الانسان أن يسلك طريق
العقلاء ، ويذهب مذهب البصرآء ، ولما كان أمر الدنيا ما ذكر ، أراد أن يجمع
كتاباً مبيناً لسلك طريق العقلاء ، وسبيلاً الى التخلص بالأخلاق الجميلة^(٦) .

-
- (١) تحفة الطالبين ١٠/أ .
 - (٢) المضاجح السوى ١٨/أ .
 - (٣) كشف الظنون ١/٢٤٤ .
 - (٤) الأعلام ١٤٩/٨ .
 - (٥) هداية العارفين ٢/٥٢٤ .
 - (٦) انظر مقدمة الكتاب من ص ١٤ - ١٨ .

منهجيه فيه :

أما منهجه فيه ، فقد أشار اليه بقوله : أذكر فيه ان شاء الله تعالى جملا من نفائس اللطائف ، وحقائق المعارف ، وأنشر ما أذكره فيه ، نشرًا ، ليكون أبعد لمطالعه عن الملل ، وأقرب للذكرى ، ولا ألتزم فيه ، ترتيبه على الأبواب ، فإن ذلك مما يجلب الملل للناظر في الكتاب ، وأذكر فيه - ان شاء الله تعالى - من الآيات الكريمة ، والأحاديث النبوية ، وأقاويل السلف النيرات ، ومستجاد المأثور عن الأخيار من عيون الحكايات ، والأشعار المستحسنة الزهديات ، وأبين في أكثر الأوقات ، صحة الأحاديث ، وحسنها ، وحال روايتها ، وبيان ما يخفى وما يشكل من معانيها ، وأضبط ما يحتاج الى تقييد حذرا من التصحيف ، وفرارا من التغيير والتحريف .

ثم ذكر أنه يذكر الأحاديث مسندة تارة ، لكونه أوقع في النفوس ، ويحذف الاسناد تارة أخرى ، خوفا من التطويل والاكثار ، ولأن الكتاب موضوع للمتعبدين ، وهم ليسوا الى معرفته محتاجين . مع أن تلك الأخبار مسندة لديه . وذكر أنه سيشرح الغريب ويضبط الأسماء ، ويشرح ما يحتاج الى شرح ، وأنه سيدكر جملا من اللطائف الحديثية والفقهية ، والآداب الدينية ، وطرفا من علم الحديث ودقائق الفقه الخفية ، ومهمات من أصول العقائد وعيون من النفائس القواعد ، وغرائب لطيفة مما يستحسن في المذكرات ، ويستحب ذكره في مجالس الجماعات ، ومعارف القلوب وأمراضها وطبها وعلاجها .

وذكر أنه قد يختصر ما يحتاج الى بسط ، ويحيل بسط شرحه الى مظنته من كتب العلماء والأخيار أو كتبه ، ارشادا للفائدة ، لاللتبجح والافتخار ، ولا لاظهار المصنفات والاستكثار ،^(١)

وقد وقي - رحمه الله - بجميع ما التزم به ، على النحو الذي ذكره ، من ذكر جمل من نفائس اللطائف ، وحقائق المعارف ، من الآيات الكريمة ، والأحاديث النبوية ، وأقاويل السلف النيرات ، استهله ، بعد ذكر المصباح المتقدم ذكره بالحديث عن الإخلاص وذكر ما ورد في ذلك من القرآن الكريم ، وموضحاً غريبه ومدلوله ^(١) ، ثم ساق تسعة وعشرين حديثاً من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ، مذيلاً لكل حديث ما يحتاجه من تفسير غريب ، أو إيضاح دلالة ^(٢) ، ثم أعاد الحديث عن الإخلاص من القرآن والسنة وأقاويل السلف ^(٣) ، ثم تحدث عن الصدق ، من القرآن والسنة وأقاويل السلف ^(٤) ، ثم عقد فصلاً لاحتضار النية ، وأتى بأقوال العلماء في النية ، وما يترتب على احتضارها ، وإخلاصها ، من ثواب ، وتوسع في ذكر ذلك من الحديث وآثار السلف الصالح ^(٥) ، ثم ذكر باباً في نفائس مأثورة ، وفوائد مفيدة متفرقة ، من الحديث وآثار السلف ، تنير القلب ، وتوقظ الضمير ، وتصفى الفطرة ، وتبعث الهمة * لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد * ، ومن ليس كذلك ، (فما لجرح يميت ، إيلام) ^(٦) ، ثم تحدث بعد ذلك عن بعض الجوانب العقدية ، ككرامات الأولياء ، فتحدث عنها مثبتاً لها ، ومستدللاً عليها من الكتاب والسنة ، وتعرض للرد على المعتزلة ، في إنكارها ، وبين الفرق بين المعجزة والكرامة ، وبين السحر والكرامة ،

(١) من ص ٢١ - ٢٣ .

(٢) من ص ٢٤ - ٦٤ .

(٣) من ص ٦٤ - ٧٠ .

(٤) من ص ٧٠ - ٧٣ .

(٥) من ص ٧٣ - ٩٧ .

(٦) من ص ٩٧ - ١٤١ . والآية في سورة قاف رقم ٣٧ .

وأشكال الكرامة ، ثم عرف الولي ، وبين أصل اشتقاقه ، وهل هو معصوم أم لا ؟ ، وهل يسقط الخوف عنهم أم لا ؟ ، وهل تحصل لهم رؤية الله ، وقرر في ذلك مذهب السلف من عدم العصمة لهم ، وعدم سقوط الخوف عنهم ، واستحالة رؤيتهم لله تعالى في الدنيا بالبصر ، ثم تعرّض لسلب الولاية ، والفرق بين الكرامة والموهبة ، ثم ذكر عدّة صور من الكرامات والمواهب . (١)

ثم ختم الكتاب بباب في حكايات مستظرفة عن بعض العلماء المتقدمين عليه ، وبعض مشايخه ، وبعض معاصريه . (٢)

وكان يسوق كثيرا من أحاديث الكتاب وآثاره بأسانيد^(٣) ، وحذف أسانيد الأكثر لما تقدّم ذكره ، من غرض الاختصار مع كونها مسندة لديه . كما أنه كعادته عني بتفسير ما يرد في الأحاديث والآثار من غريب أو ضيق اسم أو دفع اشكال .

وبالجملة ، فهو كتاب نفيس ، عظيم الفائدة ، من أفضل كتب التربية والسلوك . قال السخاوي : - رحمه الله - : ما أبدعه ، وعنى به الفضلاء قراءة واستذكارا . (٤)

وقد طبع الكتاب في مصر ، باخراج وتحقيق ، الشيخ محمد الحجار الحلبي ، ويقع في مائتي صفحة من القطع المتوسط ، مذيلة بحواشي للمحقق المذكور ، وقال السيوطي : إنه لم يتم .

(١) كل ذلك من ص ١٤١ - ١٨٨ . (٢) من ص ١٨٩ - السخ

(٣) انظر مثلا : ٢٤ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩٦ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ،

١٠٦ ، ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ،

١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ .

(٤) السخاوي ص ١٥ .

(٥) المنهاج السوي ١٨ / أ .

(٣) - التبيان في آداب حملة القرآن :

- أشار إليه في المجموع (١) ، ونفي شرح مسلم (٢) .
 وعزاه إليه غالب من ترجم له ، كابن العطار (٣) ، والذهبي (٤) ، وابن
 كثير (٥) ، والياضي (٦) ، وابن قاضي شهبه (٧) ، وحاجي خليفة (٨) ، وابن
 العماد (٩) ، والبغدادي (١٠) ، والزركلي (١١) ، ورضا كحاله (١٢) ، وغيرهم .
 ونسبته إليه مشهورة .

سبب تأليفه :

وكان الباعث له على تأليفه ، ما رآه من أهل بلده دمشق - حماها الله -
 وسائر بلاد الاسلام ، من الاكثار من الاعتناء بتلاوة القرآن العزيز ، تعلموا وتعلّموا ،
 وعرضوا ، ودراسة في جماعات وفرادى ، مجتهدين في ذلك ، ليلا ونهارا ،

-
- (١) ١٦٢/٢ ، ٣٩٦/٣ .
 (٢) ٤٣/٨ .
 (٣) تحفة الطالبين ١/١٠ .
 (٤) تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٢ .
 (٥) البداية والنهاية ١٣/٢٧٩ .
 (٦) مرآة الجنان ٤/١٨٢ .
 (٧) الطبقات ٢/١٥٦ .
 (٨) كشف الظنون ١/٣٤٠ .
 (٩) شذرات ٥/٣٥٦ .
 (١٠) هداية العارفين ٢/٥٢٤ .
 (١١) الأعلام ٨/١٤٩ .
 (١٢) معجم المؤلفين ١٣/٢٠٢ .

وآن من سبقه من الأعلام ، كانوا قد ألفوا في فضل تلاوته ، ولكن ضعفت المهتم
 عن حفظها ، بل عن مطالعتها ، فصار لا يستفح بها إلا أفراد من أولي
 الأفهام ، فدعاه ذلك الى جمع مختصر في آداب حملته ، وأوصاف حفاظه ،
 وطلبتة ، نصحا للكتاب العزيز ، كما أوجبه الله تعالى . وقد ضمن هذا الكتاب
 عشرة أبواب :

- ١ - في أطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحملته .
- ٢ - في ترجيح القراءة والقارئ على غيرهما .
- ٣ - في إكرام أهل القرآن والنهي عن أذاهم .
- ٤ - في آداب معلم القرآن ومتعلمه ، وفيه واحد وعشرون فصلا .
- ٥ - في آداب حامل القرآن ، وفيه خمسة فصول .
- ٦ - في آداب القرآن ، وهو معظم الكتاب ومقصوده ، وفيه أربعة وخمسون فصلا .
- ٧ - في آداب الناس كلهم مع القرآن ، وفيه أحد عشر فصلا .
- ٨ - في الآيات والسور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة ، وفيه سبعة فصول .
- ٩ - في كتابة القرآن وإكرام المصحف ، وفيه اثنا عشر فصلا .
- ١٠ - في ضبط الفاظ الكتاب .

منهجه فيه :

أما منهجه فيه ، فقد بينه في مقدمته بقوله :

وأشرف فيه الاختصار ، وأحاذر التطويل والاكثار ، وأقتصر في كل باب على
 طرف من أطرافه ، وأرهب من كل ضرب من آدابه الى بعض أصنافه ، قال :
 فلذلك أكثر ما أنكره بحذف أسانيده ، وإن كانت أسانيده - بحمد الله -
 عندي ، من الحاضرة العتيدة ، الى أن قال : ثم ما وقع من غريب الأسماء
 واللغات في الأبواب ، أفردته بالشرح ، والضبط الوجيز الواضح ، على ترتيب

وقوعه في باب في آخر الكتاب ، ليكمل انتفاع صاحبه ، ويزول الشك عن طالبه ، قال : ويندرج في ضمن ذلك ، وفي خلال الأبواب ، جمل من القواعد ، ونفائس من مهمات الفوائد ، قال : وأبين الأحاديث الصحيحة والضعيفة ، مضافات الى من رواها من الأئمة الأثبات .

وقد وقى — رحمه الله — بما التزمه من الاختصار والاقترار في كل باب على طرف من أطرافه ، فتراه مثلا ، في الباب الأول في أطراف فضيلة القرآن وحملته ، لم يزد على ايراد آية وثلاثة عشر حديثا ، وأثرا واحدا ، مع أن هذا الباب واسع ، كتب فيه الحافظ ابن كثير ، كتابا صغيرا ، يقع في ثمان وثمانين ومائة ورقة من الفطح الصغير ، وأسماه " فضائل القرآن " ، وإذا سرحت النظر في هذا الباب الذي عقده النووي في التبيان ، ثم نظرت الى كتاب الحافظ ابن كثير ، لعلمت براءة النووي في الاختصار ، فإنه ألم بأطراف فضائل القرآن ، وأتى بحاصل ما ذكره ابن كثير من غير اخلال ، لأن الحافظ ابن كثير لم يقتصر على جمع شتات الموضوع من كتب السنن ، بل تعرض لمسائل إقحامها تحت ذلك العنوان فيه نظر ، بينما النووي كان موضوعيا في ذلك ، وإذا نظرت الى الباب الثاني ، والثالث من الكتاب ، فإنك ستجد أن النووي ، قد أتى بما لا مزيد عليه للمختصر ، وفي الأبواب الرابع والخامس والسادس ، التي هي مقصود الكتاب ، تتجلى براءة الامام النووي أيضا في ايراد مضافاتها ، من غير تطويل ممل ، ولا ايجاز مخل ، مع سعة مباحثها ، وشتات أطرافها .

كما أنه قد خرج الأحاديث التي أوردها في الغالب ، وحكم على ما يحتاج الي بيان حكمه في الغالب أيضا ، ومن غير الغالب ، بقيت أحاديث وآثار لم تخرج ، ولم يحكم عليها ^(١) ، وقد نبه في بيان منهجها

(١) كما وقع في ص ٢٢ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٤ ،

على أنها قد تفوت عليه لذهول أو نحوه .

ولكن الأحاديث التي سكت عن بيان حكمها ، أو تخريجها ، تعد قليلة جدا ، بجانب ما خرجته وحكم عليه ، إذ هي نحو عشرة أحاديث ، في جانب ما يقرب من تسعين حديثا . ثم انه - رحمه الله - قد ضمن الكتاب جملا من القواعد ، ونفاث من مهمات الفوائد ، يحتاج اليها قارئ القرآن في غالب الأحوال ، كحكم من نام عن ورده ^(١) ، وحكم قراءة القرآن بغير العربية ^(٢) ، وجواز القراءة بالقرآآت السبع ^(٣) ، والتحذير من البدع الضكرة في القراءة ^(٤) ، وأحكام القراءة في الصلاة ^(٥) ، وحكم قراءة القرآن للحائض والجنب والمستحاضة ^(٦) ، وحكم سجود التلاوة ^(٧) . الى غير ذلك من الأحكام ، والآداب ، والفضائل ، التي لها علاقة بالكتاب العزيز ، أو بحامله الكريم ، وهو بلاريب ، قد شفى وكفى ، وأتى بالخير والمبتدا ، وأسعف أولى الهمم فيما تبغي وتشاء ، وكان كما قال السخاوى : كتاب نفيس ، لا يُستغنى عنه ، خصوصا القارئ والمقرئ ^(٨) ،
 فرحمه الله وعقبي عنه .

-
- (١) ص ٥٢
 - (٢) ص ٦٦
 - (٣) ص ٦٦
 - (٤) ص ٧٥ ، ٧٩
 - (٥) ص ٨٣
 - (٦) ص ٥٤ - ٦٦
 - (٧) ص ٩١
 - (٨) السخاوى ص ١٢

عناية العلماء به :

وقد حظى هذا الكتاب بالعناية التامة من العلماء الأعلام ، من أهل الاسلام ، وأول من غنى به ، هو النووى نفسه ، حيث اختصره ليبالغ في تيسير حفظه ، وأسمى مختصره " مختار التبيان " . (١)

ونظمه ابن العماد الأقفهسي سنة ٨٠٨ هـ ، سماه " تحفة الاخوان في نظم التبيان في آداب حملة القرآن " (٢) ، وترجمه الى الفارسية ، الشيخ محمد ابن محمد بن أبي سعيد الايجي ، سماه " حديقة البيان " (٣) ، وأخيرا حققه الشيخ عبد العزيز عز الدين السيرواني ، وطبعه في دار النفائس اللبنانية ، عام ١٤٠٤ هـ ، ولعل طبعته هذه ، تكون أحسن الطبعات ، وهى التى رجعت اليها ، كما حققه منصور بن يعقوب البصارة ، وطبع في الكويت عام ١٤٠٢ هـ . وقد طبع عدة طبعات غير محققة .

وحققه أيضا الشيخ عبد القادر الرنؤوط ، ونشرته مكتبة دار البيان

سنة ١٤٠٥ هـ .

-
- (١) كشف الظنون ١ / ٣٤١ ، وانظر ص ٣٢٥ من هذه الرسالة .
 (٢) هداية العارفين ١ / ١١٨ ، ومقدمة آداب الأكل لابن العماد ، هذا ص ٤٠ .
 (٣) كشف الظنون ١ / ٣٤١ .

(٤) - الترخيص في الاكرام بالقيام لذوى الفضل والمزية من أهل الاسلام :

(١) أشار اليه في المجموع ، وفي شرح مسلم (٢) ، والتبيان (٣) ،
وعزاه ابن العطار (٤) ، والسيوطي (٥) ، والبغدادى (٦) ، ورضا كحاله ،
وحاجي خليفة (٨) .

وقد طبع الكتاب في دار الفكر بدمشق عام ١٤٠٢ هـ ، بتحقيق أحمد

راتب حموش .

قال في مقدمته - بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله

- صلى الله عليه وسلم - : (أما بعد ، فإن الله تعالى أمر باللطف بالمسلمين ،

واكرام أهل العلم والورع والدين ، فقال تعالى : ﴿ واخفض جناحك للمؤمنين ﴾ (٩)

قال : من اللطف بهم والاكرام ، أن يحترموا ، بالانة القول لهم ، والقيام ،

لا على طريق الرياء والاعظام ، بل على سبيل التكريم والاحترام ، وأن ذلك هو

الذى استمر عليه ما لا يحصى من علماء الاسلام ، وأهل الصلاح والورع وغيرهم ،

من الأماثل الأعلام . ثم قال : والذي يختار جواز القيام لأهل الفضل والمزية

(١) ٦٣٦/٤ .

(٢) ١٣٥/٤ ، ٩٣/١٢ .

(٣) ص ٨٢ - ١٢٣ .

(٤) تحفة الطالبين ١٠/أ .

(٥) الضهاج السوى ١٨/أ .

(٦) هداية العارفين ٢/٥٢٤ .

(٧) المستدرك على معجم المؤلفين ص ٨٣٢ .

(٨) كشف الظنون ١/٣٩٨ .

(٩) سورة الحجر آية ٨٨ .

من أهل العلم وطلبته ، والوالدين ، والصالحين ، وسائر أختيار البرية ، فقد جاءت بذلك جمل الأخبار وأقوال السلف الكرام الأبرار، وأفعال العلماء والصلحاء وأهل الورع والزهد وغيرهم من الأختيار .

منهجه فيه :

أما منهجه في الكتاب ، فإنه ذكر جملاً مما يستدل به على جواز القيام لمن ذكر ، ليستدل بها على ما سواها ، مما حذفه من الأدلة الحديثية ، وأقاويل السلف النيرة الحكيمية .

وذكر أنه سيذكر كثيراً من ذلك بالاسناد ، لكونه أوقع في النفوس ، وأحسن عند الحفاظ النقاد ، وأنه يحذف الاسناد في كثير من ذلك ، ايشارا للاختصار ، وحذرا من حصول السامة على مطالعه ، بترداد السند والتكرار ، وأن ما ذكره بغير اسناد ، يضيفه الى الكتب المعروفة المشهورة المتداولة المألوفة . (١)

وقد وقى - رحمه الله تعالى - بما التزمه ، فإنه - رحمه الله - ذكر غالب

(٢) أدلته الحديثية مسندة ، ولم يحذف الاسناد ، إلا في نحو أربعة مواضع ، غير أنه قد فاته أن يخرج بعض تلك الأدلة التي ذكر أنه سيذكرها مسندة . (٣)

وبالجملة ، فهو كتاب نفيس ، أجساد فيه وأفاد ، وأحسن الانتقاد لمن

نازع في ذلك على سبيل العناد ، وهدى المخالف الى السداد .

غير أن ابن الحاج ، قد ردّ على هذا الكتاب بكتاب اسمه "

(١) انظر ص ٣٢ - ٣٣ .

(٢) انظر ص ٤٧ ، ٤٨ ، ٦٦ .

(٣) كما في ص ٤٧ ، ٤٨ ، ٦٦ .

ودفع هذا الرد ، العلامة أحمد بن محمد المقدسي ، المعروف بابن الهائم ، بكتاب أسماه " رفع الملام عن القائل باستحباب القيام " (١) .
 أما مضمون الكتاب ، فإنه يشتمل على ما بين :

أحدهما : في الآثار الواردة في الرخصة في ذلك ، وما قاله فيها أهل العلم ، واحتج به منها ، واعتمده فيها أولوا الفضل والفهم والحكمة . (٢)

والثاني : في الآثار التي يستدل بها على النهي عن القيام ، وما أجاب به عنها أهل الحدق والأفهام . (٣)

وأدرج في ضمن ذلك وبعده ، جملا من القواعد ، ومهمات من النفائس الفوائد ، كحاصل ما يستدل به على جواز القيام لمن ذكر في السنة فعلا ، وأمره وتقريره ، ومن فعل جماعات من الصحابة - رضوان الله عليهم - وأئمة الناس في أعصارهم ، من محدثين ، وفقهاء ، وزهاد ، (٤) وكذكره طرفا مما جاء في تنزيل الناس منازلهم في الكتاب والسنة ، ودفع ما قد يعتور هذه الأدلة من اشكالات . (٥)

وكبيانه أن القيام لغير أولي الفضل ، من ولاية وأئمة ، لفرض حمايتهم في مواضع الخوف ، جائز . وكذكره فصلا في ضبط الأحرف التي احتوى عليها الكتاب ويخاف تصحيفها ، (٦) وخاتمة في ذكر شيء من مستطرف الحكايات والانشادات ، وما يتعلق بفضل طلب الحديث وطلبته ، على عادة الأئمة والحفاظ الاثبات . (٧)

(١) هداية العارفين ١/١٢٠ ، وايضاح المكنون ١/٥٨٠ .

(٢) من ص ٣٤ - ٥٠ .

(٣) من ص ٦٤ - ٧٤ .

(٤) من ص ٥١ - ٥٢ .

(٥) من ص ٥٣ - ٦٢ .

(٦) ص ٦٣ .

(٧) من ص ٧٥ - ٨٨ .

(٨) من ص ٨٩ - ٩٤ .

(- حزب أدعية وأذكار :

ذكره السخاوي ^(١) ، ويعرف بحزب الامام النووي ، وهو مشهور ، ولم يدونه الامام النووي على أنه مصنف من مصنفاته ، وإنما روى عنه شفاهية ، رواه عنه تلاميذه ، ثم نقله تلاميذه بالرواية الى غيرهم . وهو يشتمل على أذكار مأثورة وغير مأثورة ، جعله ليقرأ صباحا ومساء ، وحظى بعناية العلماء وانتشر في الآفاق .

وشرحه العلامة قطب الدين مصطفى بن كمال الدين بن علي البكري
الدمشقي الحنفي سنة ١١٦٢ هـ .

وشرحه أيضا حسن بن علي الفطاوي الشافعي ، الشهير بالمدابغي
سنة ١١٧٠ هـ .

وشرحه حسن بن عمر بن معروق الشطي البغدادي الأصل الدمشقي
الحنبلي سنة ١٢٧٤ هـ ^(٢) .

وشرحه العلامة عبد الله بن سليمان الجرهمي الزبيدي ت سنة ١٢٠١ هـ
وسماه " فتح القوى شرح حزب النووي " ^(٣) .

وشرحه العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن الطيب الفاسي الشرقي
ت ١١٢٥ هـ بشرح نفيس ، طبع أخيرا بتحقيق بسام عبد الوهاب الجابري .
ويقع في ست عشرة ومائة صفحة من القطع المتوسط ، مع مقدماته الضافية ، التي
تحدث فيها عن معنى الحزب ، وتاريخ نشوء الحزب ، وعلّة العمل بالأحزاب ،

(١) ص ١٥ .

(٢) كما دل على ذلك بسام بن عبد الوهاب الجابري في شرح حزب النووي

الآتي ذكره .

(٣) مصادر الفكر الاسلامي في اليمن ص ٣٣٤ .

ومؤلف ابن تيمية من الأحزاب ، وأقوال العلماء في تجويز الأحزاب ، وفائدة
الدعاء ، ومسألة قراءات آيات متفرقات من القرآن الكريم ، وخصائص الأحزاب ،
وأسانيده الى النووي لرواية الحزب ، كل ذلك في بضع وأربعين صفحة ،
ثم شرح تحليلي له في نحو ستين صفحة ، أما نص الحزب ، فهو في نحو صفتين .
وقد طبع الحزب عدة طبعات عدا هذه الطبعة ، منها طبعة
ضمن مجموعة الأذكار والأوراد الماثورة التي جمعها الشيخ عبد الله بن ابراهيم
الانصارى . (١)

(١) من ص ١٠٦ - ١١٢ من هذا المجموع .

كتب التراجم واللغة

١ - منتخب طبقات الشافعية .

٢ - تهذيب الأسماء واللغات .

٣ - تحرير التبيين .

(١) - منتخب طبقات الشافعية :

أشار إليه في تهذيب الأسماء واللغات ^(١) ، وفي المجموع ^(٢) ،
 (٣) وفي شرح البخارى

وعزاه إليه ابن العطار ^(٤) ، وابن كثير ^(٥) ، والذهبي ^(٦) ، والياقبي ^(٧) ،
 وابن قاضي شهبه ^(٨) ، والسيوطي ^(٩) ، وحاجي خليفة ^(١٠) ، والزركلي ^(١١) وغيرهم .

وقد اختصر النووى - رحمه الله - هذا الكتاب من طبقات ابن الصلاح
 الذى كان قد عزم أن يجمع فيها ما تنهاهى إليه علمه ، غير أن الغنية حالت
 بينه وبين ذلك ، فمات قبل أن يتمه وهو مسوّد .

فلما وقف عليه الامام النووى - رحمه الله تعالى - أخذه وزاد عليه
 زيادات ، وميزها بنسبتها إليه ، فيقول : قال النووى ، أو قلت ، أو قال يحيى
 ونحوه . وأسماه " منتخب طبقات الشافعيين ، ومات عنه مسوّد ، ثم بيّضه
 الحافظ أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزى ت سنة ٧٤٢ هـ .

-
- (١) ٢٩٧/٢ ، ٦/١ .
 (٢) ٣٧٩/٢ ، ٥٠٩/١ .
 (٣) ص ٢٣٢ .
 (٤) تحفة الطالبين ١٠/أ .
 (٥) البداية والنهاية ١٣/٢٧٩ .
 (٦) تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٢ .
 (٧) مرآة الجنان ٤/١٨٢ .
 (٨) الطبقات ٢/١٩٨ .
 (٩) الضهّاج السوى ١٧/ب .
 (١٠) كشف الظنون ٢/١١٠١ .
 (١١) الأعلام ٨/١٤٩ .

ولم يزل مخطوطا ، ويوجد فيلم منه بمعهد احياء التراث رقم ١٩٩٩ وعدد
أوراقه ١١٢ ورقة . (١)

ويقوم حاليا الدكتور / موفق بن عبد الله بن عبد القادر بتحقيقه كما أخبرني .
والكتاب يحتوى على نحو من ثمانين ومائة ترجمة ، لأشهر علماء الشافعية ، وغير
أنه قد فات عليهما كثير من أشهر المشاهير كالمزني ، وابن سريج ، والاصطخري ،
وامام الحرمين ، وابن الصباغ وجماعة . (٢) وذلك لأنهما كانا يتتبعان التراجم
الغريبة ، أما المشهورة ، فرأيا أن الحاقها سهل ، فاخترتهما المنية قبل اتمامه . (٣)
وبالجملة ، فهو كتاب مفيد جدا ، وتراجمه علمية نافعة ، حيث يذكر ترجمة
العلم ، بذكر اسمه ونسبه ومشايخه ، وطرفا من أحواله ، وموفاته ، ووفاته ،
غالبا . قال ابن كثير : لو كمل ، لم يكن له نظير في بابه .

منهجه فيه :

أما منهجه فيه ، فقد سار فيه على نهج ابن الصلاح في ذكره الأعلام ،
مرتبين بحسب ترتيب حروف المعجم ، دون ذكرهم في طبقات ، كما قد يبدو من
ظاهر التسمية ، لكون هذا الترتيب أيسر تناولا وأكثر نفعا .

ولكنه قدّم من ذلك المحمّدين ، ثم الأحمديين ، تشريفا لهم بموافقتهم
اسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ثم سار بعد ذلك على ترتيب حروف
المعجم .

(١) وتوجد نسخة خطية له في مكتبة (عارف حكمت) بالمدينة المنورة برقم ١٦٦ ،

وكتبت سنة ٧٤٢ هـ ، كما في معجم المؤرخين الدمشقيين ص ١١٣ ،

وانظر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا ٥٠/٣ .

(٢) انظر كشف الظنون ١١٠١/٢ .

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١١٥/٢ .

(٢) - تهذيب الأسماء واللغات :

- أشار إليه في شرح مسلم ^(١) ، وفي المجموع ^(٢) ، وفي شرح البخارى ^(٣) ، وفي الترخيص بالقيام ^(٤) ، وفي التبيان ^(٥) .
- وعزاه إليه غالب من ترجم له ، كابن العطار ^(٦) ، واللخمي ^(٧) ، والسيوطي ^(٨) وابن كثير ^(٩) ، والياقبي ^(١٠) ، وابن قاضي شهبه ^(١١) ، وحاجي خليفة ^(١٢) ، والبغدادي ^(١٣) ، والزركلي ^(١٤) ، ورضا كحالة ^(١٥) وغيرهم .
- وهو من كتبه المشهورة ، وقد طبع عدة طبعات .

- (١) ١١٢/٥ ، ١٩١ ، وغيرها .
- (٢) ٤٣٢/١ ، ٤٨٢ ، ٢١٣/٢ ، ٣٨٩ ، ٣٩٦ ، وغيرها .
- (٣) ص ٢٤ ، ٧٢ .
- (٤) ص ٧٥ .
- (٥) ١٣٨/١ .
- (٦) تحفة الطالبين ١/١٠ .
- (٧) في ترجمة النووي ١/٥ .
- (٨) المنهاج السوي ١٦/ب .
- (٩) البداية والنهاية ١٣/٢٧٩ .
- (١٠) مرآة الجنان ٤/١٨٢ .
- (١١) الطبقات ٢/١٩٨ .
- (١٢) كشف الظنون ١/٥١٤ .
- (١٣) هداية العارفين ٢/٥٢٤ .
- (١٤) الأعلام ٨/١٤٩ .
- (١٥) معجم المؤلفين ١٣/٢٠٢ .

موضوع الكتاب :

وموضوعه الرئيسي ، هو خدمة الكتب الفقهية التالية : مختصر المزني ،
 والمهذب - لأبي اسحاق الشيرازي ، والتبويه له أيضا ، والوسيط للغزالي ،
 والوجيز له أيضا ، والروضة للمصنف . وذلك لبيان الألفاظ اللغوية الموجودة في
 هذه الكتب ، لكونها تجمع ما يحتاج اليه من اللغات ، وللتعريف بما فيها
 من أسماء الرجال ، والنساء ، والملائكة ، والجن وغيرهم ممن لهم ذكر فيها ،
 برواية وغيرها ، مسلما كان أو كافرا ، براكا أو فاجرا .

أما الباعث على تأليفه :

فقد أوضحه بقوله : أما بعد ، فإن لغة العرب ، لما كانت بالمحل الأعلى ،
 والمقام الأسنى ، وبها يعرف كتاب رب العالمين ، وسنة خير الأولين والآخرين ،
 الى أن قال : فلما كان أمرها ما ذكرت ، وجلالته بالمحل الذي وصفت ، أردت
 أن أسلك بعض طرق أهلها ، لعلى أن أنال بعض فضلها ، ووأدى بعض
 ما ذكرت ، من فروع الكفاية ، وأساعد في معرفة اللغة من له رغبة من أهل
 العناية .

أما منهجه فيه ، فقد بينه بقوله :

فأجمع - ان شاء الله الكريم الرؤوف الرحيم ذو الطول والاحسان ، والفضل
 والامتنان - كتابا في الألفاظ الموجودة في مختصر أبي ابراهيم المزني ، والمهذب ،
 والتبويه ، والوسيط ، والوجيز ، والروضة .
 قال : فإن هذه الكتب الستة ، تجمع ما يحتاج اليه من اللغات . وأضم الي ما فيها ،
 جملا مما يحتاج اليه ، مما ليس فيها ، ليتم الانتفاع به - ان شاء الله تعالى -
 اللغات العربية والعجمية ، والمعربة ، والاصطلاحات الشرعية ، والألفاظ
 الفقهية .

قال : وأضّم الى اللغات ما في هذه الكتب من أسماء الرجال والنساء والملائكة ، وغيرهم ، ممن لهم ذكر في هذه الكتب ، برواية وغيرها ، سلما كان أو كافرا ، برا كان أو فاجرا . (١)

وقد رتب هذا الكتاب على قسمين ، الأول في الأسماء ، والثاني في اللغات ، ثم جعل الأسماء على ضربين . الأول في الذكور ، والثاني في الاناث ، وجعل الضرب الأول على ثمانية أنواع ، الأول في الأسماء الصحيحة ، الثاني في الكنى ، الثالث في الأنساب والقبائل ، والرابع ، ما قيل فيه ابن فلان أو ابن فلانة أو أخوه أو أخته أو عمه أو خاله ، الخامس ، ما قيل فيه فلان عن أبيه عن جده ، السادس ، ما قيل فيه زوج فلانة ، وزوجة فلان . السابع ، المبهمات ، كرجل ، وشيخ ، وبعض العلماء . الثامن ، ما وقع في الأسماء والأنساب غلطا .

وجعل الضرب الثاني سبعة أنواع على الترتيب المذكور في الضرب الأول ، وأسقط منه النوع الخامس ، اذ ليس في تلك الكتب التي عنى بها فلانة عن أمها ، عن جدتها ، أو عن أبيها عن جدتها .

ورتب كل ذلك على حروف المعجم ، لكن بدأ فيه بمن اسمه محمد ، كما فعل أبو عبد الله البخارى - رحمه الله - في تاريخه ، وجرى عليه العلماء بعده ، وذلك لشرف اسم النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ثم بعد فراغه من هذا الحرف عاد الى الترتيب المذكور ، وكان اعتماده في الترتيب على الحرف الأول ، ملاحظا هـذا الترتيب في الأسماء التي تليه أيضا ، ومضى على هذا النهج ، حتى فسى الكنى ، والأنساب ، والقبائل ، ورتب القسم الثاني منه ، وهو اللغات ، على ذلك الترتيب من مراعاة حروف المعجم ، معتبرا الحروف الأصلية ، من غير نظر الى الزوائد ، وربما عدل عن ذلك ، فذكر بعض الزوائد في غير بابيه ، نظرا لمن قد يطالعه من لا يعرف التصريف ، فيبحث عن اللفظ في غير محله الأصلي ، متوهما أن حروفه كلها أصول ، فلا يجدها

هناك ، ولا يعلم مظهرها ، لكنه ينبّه على الحروف الزائدة عندئذ . وقصده في ذلك ، هو التسهيل على مثل هؤلاء * ، قال : لأن خير المصنّفات ما سهلت منفعتها وتمكن منها كل أحد . (١)

والكتاب من حيث هو كتاب ، عظيم ، أجاد فيه وأفاد ، ترتاح له النفوس ،

وتبرر به الأكياد ، لأنه يعدّ موسوعة في الرجال ، ومعجما للغة .

أما الرجال ، فقد عني بهم عناية فائقة ، فترجم لكثير من الأنبياء

— صلوات الله وسلامه عليهم — والصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من حملة

الأخبار ، وغيرهم ممن تتوق الى معرفة أخبارهم الأفتدة ، ويستند اليه

أولوا الأظلام ، وكان مجموع من حواهم هذا السفر من الأعلام ثلاثين وتسعمائة علم ،

ترجم لغالبهم ترجمة شاملة ، فأفاض في التراجم كثيرا ، وربما اقتضب وأوجز ، (٢)

وإذا كان العلم من أهل الرواية ، ذكر من وثقه أو ضعفه (٣) ، وكثيرا ما يحكي

الاجماع على ذلك ، وقد يحكم عليه هو بما يقتضيه حاله ، من غير أن يضيفه الى

أحد (٤) ، وربما سكت عن بيان حاله ، جرحا وتعديلا . وهو كثير . وإذا ترجم

أسك بعنان القلم ، فلا يطرى العلم ، ولا يغمطه حقه ، بل كلامه في ذلك موزون ،

ويغلب عليه التشدد ، ويرجع الى من سبقه الى ترجمته ، ولا يفلته من التعقيب

ان كان قد زل قلمه . (٥)

(١) مقدمة الكتاب ص ٥ .

(٢) ولكن غالبا مايلم أطراف الترجمة ، والأمثلة على هذا كثيرة ، منها الأرقام

التالية : ٨٥ ، ٩٢ ، ١٣٠ ، ١٤١ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، .

(٣) وهذا سائد في معظم التراجم .

(٤) كما في الأرقام التالية : ١١ ، ٣٤ ، ١٢٨ ، ١٣٧ ، ١٤٨ .

(٥) من ذلك ما في التراجم التي تحمل الأرقام التالية من الجزء الثاني : ٩ ،

٤٢ ، ٦٧ ، ١٤٩ ، ١٥٢ ، ١٦٥ ، ١٩٢ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢٦٣ ،

٢٦٦ ، ٢٩٩ ، ٥٦٧ ، ٥٨٠ .

وأما القسم الثاني ، وهو قسم اللغات ، فهو من أنفع كتب اللغة للفقهاء والمتفقه ، لأنه شرح فيه الألفاظ اللغوية التي تعترى الطالب في درسه ، والمدرس في مجلسه ، وليست فائدته قاصرة على الكتب الفقهية ، بل وغيرها ، لأن لغوياته تحتوى عليها كتب الفقه والحديث وغيرها ، فهو معجم لغوى وشرح جملي ، للألفاظ الغريبة في الكتب ، فيوضح معناها الأساسي ، ومعناها الاصطلاحي ، بما يشفي العليل ، ويروى الغليل ، ويقنع الغبي ، ويشفي العبي ، ولا يزال النفع به تام ، وتداوله عام ، ولم يقتصر فيه على اللغويات ، بل وكان يذيل كل حرف بأسماء المواضع التي تبدأ بذلك الحرف . (١)

والكتاب مع نفعه هذا ورواجه ذاك ، لم يكتب للنووي إتمامه ، بل هذا الحاصل منه ، هو جطة منه ، ومات قبل إتمامه ، كما أفاد ذلك ابن العطار والذهبي ، ولو كتب له التمام ، لنال عليه المقام ، وكان حسنة الليالي والأيام ، وتبارى في خدمته العلماء الأعلام . ومع ذلك فانه لم يعدم العناية ، من أهل العلم والدراية ، فقد اختصره الحافظ جلال الدين السيوطي ، ولخصه الشيخ عبد الرحمن بن محمد البسطامي ، وسماه " الفوائد السنية " ، وتوفى سنة ٨٥٨ هـ ، كما أن الشيخ محيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي ت سنة ٧٧٥ هـ ، غير ترتيبه ، فرتبه ترتيباً آخر .

(٢)
وغير ترتيبه أيضاً الشيخ أكمل الدين محمد بن محمود الحنفي ت سنة ٧٨٦ هـ . وقد انتزع من مقدمته جزء صغير ، وطبع باسم " السيرة النبوية " ونشره عبد الرؤوف علي ، وسام الجابي ، وطبع في دار البصائر بدمشق عام ١٩٨٠ م ، ويقع في ست وتسعين صفحة . (٣)

(١) وقد بين الأستاذ علي جميل عباس جهود النووي في القسم اللغوي من هذا الكتاب ،

ببحث كتبه في مجلة آداب الرافدين الصادرة عن كلية الآداب بجامعة الموصل عدد

(٢) كشف الظنون ٥١٤ / ١ ، ومعجم المؤلفين ١٨٤ / ٥ .

(٣) معجم المخطوطات المطبوعة ، للدكتور صلاح الدين المنجد ١٢٤ / ٥ .

(٤) - تحرير التنبيه :

(١) . أشار اليه في المجموع .

وعزاه اليه ابن العطار (٢) ، وابن كثير (٣) ، وابن قاضي شهبه (٤) ، والسيوطي (٥) ،
وابن العماد الحنبلي (٦) وغيرهم .

وتوجد له خمس مخطوطات مصورة على الميكروفلم في معهد احياء التراث،
الأولى والثانية باسم " تحرير التنبيه " برقم ١١٤ ، ٢٩٦ ، والثالثة باسم " التحرير
في شرح ألفاظ التنبيه " برقم ١١٥ ، والرابعة باسم " التحرير شرح ألفاظ التنبيه
وتهذيب لغاتها واشتقاقها " ، برقم ٢٩٧ ، والخامسة باسم " بغية النبيه في
تحرير التنبيه " برقم ٣٧٤ ، وكلها في فهرست كتب اللغة العربية .

موضوعه :

موضوع هذا الكتاب ، هو شرح ألفاظ التنبيه لأبي اسحاق الشيرازي .

سبب تأليفه :

أما الباعث له على تأليفه ، فهو نصح الطالبين ، واسعاف الراغبين ، وهداية
المسترشدين الى هذا الكتاب الجليل ، كما أشار الى ذلك في المقدمة حيث قال :
ان التنبيه من الكتب المشهورات ، المباركات النافعات ، الشائعات ،
المنتشرات ، لأنه كتاب نفيس حفيظ ، صنّفه امام معتمد جليل ، فينبغي لمريد

(١) ٣٤٥/٧ .

(٢) تحفة الطالبين ٩/ب .

(٣) البداية والنهاية ١٣/٢٧٩ .

(٤) طبقات الشافعية ٢/١٥٧ .

(٥) المنهاج السوي ١٧/ب .

(٦) الشذرات ٥/٣٥٦ .

نصح الطالبين ، وهداة المسترشدين ، والمساعدة على الخيرات ، والمساعدة الى المكرمات ، أن يعتني بتقريبه ، وتحريره وتهذيبه ، قال : ومن ذلك نوعان ، أهمها : ما يفتى به من سائله ، وتصحيح ما ترك المصنّف تصحيحه ، أو خولف فيه ، أو جزم به خلاف المذهب ، أو أنكروا عليه من حيث الأحكام ، قال : وقد جمعت ذلك في كراسة قبل هذا .

والثاني ، بيان لغاته ، وضبط ألفاظه ، وبيان ما ينكر مما لا ينكر ، والفصيح من غيره . فوضع له النووى كتابه هذا ، بعد أن استخار الله تعالى في ذلك .

وقد طبع الكتاب باسم كتابه الآخر " تصحيح التنبيه " على هامش التنبيه لأبي اسحاق الشيرازي ، بمصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، سنة ١٣٧٠ هـ . وقد كنت أحسب أنه التصحيح حقيقة ، غير أنه تبين لي عند الاطلاع على المخطوطات السابقة ، أنه ليس كذلك ، وأن وضع العنوان عليه باسم التصحيح خطأ ، بل هو التحرير نفسه ، فقد عرضت المطبوع على تلك المخطوطات ، فألقيتها مخطوطاته ، ولم أطلع على التصحيح في الكتب المخطوطة وفهارسها ، ثم إن التصحيح لم يتم ، وعليه انتقادات ، كما ستأتي الاشارة اليه ، والتحرير تام ، ولا ينطبق عليه ذلك النقد ، فعلمت أن وضع ذلك العنوان عليه ، هو من تصرف المطبعة . والله أعلم .

منهجه فيه :

أما منهجه فيه فقد بيّنه بقوله :

أذكر فيه - ان شاء الله - جميع ما يتعلق بالألفاظ التنبيهية ، فأميز في اللغات العربية والمعربة ، والألفاظ المولدة ، والمقصود والممدود وما يجوزان فيه ، والمذكر والمؤنث وما يجوزان فيه ، والمجموع والمفرد والمشتق ، وعدد لغات

اللفظة ، وأسماء السمي الواحد المترادفة ، وتصريف الكلمة ، وبيان الألفاظ المشتركة ، ومعانيها والفرق بينها ، كلفظة الاحسان ، وما اختلف في أنه حقيقة أو مجاز ، كلفظة النكاح ، وما يعرف مفرده ويجهل جمعه ، وعكسه ، وماله جمع وماله جموع ، وبيان جمل مما يتعلق بالهجاء ، وما يكتب بالواو والباء ، أو الألف ، وما قيل بجوازه بوجهين أو بالثلاثة كالريا ، قال : وأنبه على جمل من مهمات قواعد التصريف المتكررة ، وأذكر فيه جملا من الحدود الفقهيّة المهمة ، كحدّ المثلى ، وجهّ الغصب ونحوهما ، والفرق بين التشابهات كالمهبة والهدية ، وصدقة التطوع ، وكالرشوة والهدية ، وبيان ما قد يلحن فيه ، وأنكر على المصنّف وعنه جواب ، ومالا جواب عنه ، وما غيره أولى منه ، وما هو الصواب وتوهم جماعة أنه غلط ، وما يذكر من جهة نظم الكلام وتداخله ، والعام بعد الخاص وعكسه ، وما صوابه أن يكون بالفاء دون الواو وعكسه ، وبيان جمل مهمة ضبطناها على نسخة المصنّف هي صواب ، وفي كثير من النسخ خلافها ، وبيان ما أنكر على الفقهاء وليس منكرا ، وبيان جمل من صور المسائل المشككة مما له تعلق بالألفاظ ، وغير ذلك من النفاثات المهمة ، كما سترها في مواضعها واضحات . قال : والتزم فيه المبالغة في الايضاح مع الاختصار المعتدل ، والضبط المحكم المهدب ، وقد أضبط ما هو واضح ، ولكن قد يخفى على مبتدئين ، ومتى ذكرت ما فيه لغتان أو لغات ، قدمت الأفضح ثم الذي يليه ، إلا أن أنبه عليه . قال : وما كان من لغاته ومعانيها وغريبها ، أضيفه غالبا الى ناقله ، ثم قال : وهذا الكتاب وان كان موضوعا للتنبيه ، فهو شرح لمعظم ألفاظ كتب المذهب ، وعلى الله اعتمادي ، واليه تفويضي واستنادي ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

(١)

حسبي ونعم الوكيل .

وقد وقى - رحمه الله تعالى - بجميع ما التزم به ، كما يعلم ذلك جلياً من

طالع التزامه ، ثم سرح النظر فيه ، فضلاً عن أن يطالعه .

وقد فرغ من تصنيفه يوم الأربعاء الخامس والعشرين من ذى الحجة سنة

احدى وسبعين وستمائة ، وأجاز روايته لجميع المسلمين ، كما هو مبين في مخطوطاته

رقم ١١٤ ، ١١٥ ، ٢٩٦ . بمعهد احياء التراث . والكتاب نفيس جدا ، لا يستغنى

طالب الفقه عنه ، لكونه أشبه ما يكون بمعجم للألفاظ التي تجرى على السنة

الفقهاء ، وما أجدره بأن يرتب ترتيب المعاجم اللغوية الفقهية ، فإن ترتيبه على ذلك

النحو ، تعظم به الفائدة ، ويستفيد منه الفقيه وغيره ، وان كانت الفائدة منه

الآن كبيرة ، لكونه مرتباً على كتاب التبييه ، كتباً وأبواباً وفصولاً ، إلا أن ترتيبه

كترتيب المعاجم ، أكبر فائدة ، وأكثر نفعاً .

وقد أشى عليه العلماء شاء بالغاً ، فقال ابن الملقن ، ونقله السخاوى :

ما أكثر فوائده على إعواز بيئه في جزء ، قال : وقال قاضي صفد : ما أكثر فوائده

(١)

وما أعم نفعه ، لا يستغنى طالب علم عنه .

والكتاب كما علمت ، مطبوع على هامش التبييه باسم " تصحيح التبييه " ،

ويقع على هامش ست وستين ومائة صفحة ، أغلبها هوامش على ثلاثة أركان الصفحة

وملئها .

الكتب المخطوطة التي لم أعثر عليها :

- (١) - ابتداء التاريخ في الاسلام ومناقب الشافعي والبخارى .
- (٢) - أجوبة عن أحاديث سئل عنها ، قال السخاوى : في دون كراسة .
- (٣) - قطعة من الأحكام .
- (٤) - الاشارات الى ما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات .
- (٥) - أدب المفتى والمستفتى .
- (٦) - الايجاز ، قطعة من شرح أبي داود .
- (٧) - الايجاز في المناسك .

- (١) قال صلاح الدين الضجد : توجد مخطوطة بهذا الاسم في مكتبة أول جامع ، معجم المؤرخين الدمشقيين ص ١١٤ ، وذكره الدكتور رمضان ششن في نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا ٤٧/٣ .
- (٢) ص ١٥ ، وانظر نوادر المخطوطات العربية في تركيا ٥٠/٣ .
- (٣) ذكرها الذهبي في تذكرة الحفاظ ١٤٧٢/٤ .
- (٤) ذكر السخاوى ص ١٥ ، أنه سماها بهذا الاسم وذكرها هو باسم دقائق الروضة ، ولعله تبع في ذلك اللخمي حيث سماها أيضا بهذا الاسم ٦/ب ، وسماها السيوطي في المنهاج السوى ١٧/ب ، وابن قاضي شهبه في الطبقات ١٥٢ / ٢ بالاسم المتقدم ذكره .
- (٥) قال السخاوى : أفردته في شرح المهذب ، قال : وهو نفيس ص ١٥ ، وذكره أيضا اللخمي ص ٦/ب ، وقد مضت الاشارة الى مقدمة شرح المهذب .
- (٦) قال السخاوى : وصل فيها الى أثناء الضوء ، قال : وسمعت أن زاهد عصره الشهاب بن رسلان ، أودعها في شرحه الذي كتبه على السنن وبنى عليها ١٢ من ترجمته ، وذكرها أيضا اللخمي ٦/ب ، والسيوطي في المنهاج السوى ١٨/أ ، وقال : أنه كتب منه اليسير .
- (٧) ذكره السخاوى ص ١٣ ، والسيوطي ١٦/ب ، وابن العماد في الشذرات ٣٥٦/٥ .

- (١) - الأماي ، على حديث أنما الأعمال بالنيات .
- (٢) - أجوبة عن أحاديث سئل عنها .
- (٣) - تحفة طلاب الفضائل .
- (٤) - تحفة الطالب النبويه ، شرح على التبيه لأبي اسحاق الشيرازي .
- (٥) - تحفة الوالد وبغية الرائد .
- (٦) - جامع السنة .

- (١) ذكره اللخمي ص ٦ ، والسيوطي ١٨ / أ ، غير أن السخاوي ذكره باسم الاملاء ، ثم قال : قلت : وسمى بعضهم في تصانيفه كتاب الأماي في الحديث في أوراق ، وقال : أنه مهم نفيس ، صنفه قرب موته ، قال السخاوي : فلا أدري أهو الأول أو غيره . أه ص ١٢ .
- (٢) ذكره السخاوي وقال في دون كراسة ص ١٥ .
- (٣) ذكر السخاوي أنه ذكر فيه من التفسير والحديث والفقه وضوابط ومسائل من العربية وغير ذلك . قال : وهو جليل في معناه ، ص ١٥ ، وذكره أيضا اللخمي في الترجمة ٦ / ب .
- (٤) ذكره ابن قاضي شهبه وقال : أنه شرح مطول ، وصل فيه الى اثنا الصلاة ، الطبقات ٢ / ١٥٢ ، وذكره السيوطي مثله ، المنهاج السوي ١٢ / أ .
- (٥) قال ابن قاضي شهبه : وصل فيه الى كتاب شروط الصلاة ، ونقل عن الاسنوي قوله : أنه كتاب جليل من أواخر ما صنف ، جعله مشتملا على أنواع متعلقة بكلام الوسيط ، ولم يتعرض فيه لفروع غير فروع الوسيط . أه ، الطبقات ٢ / ١٥٢ ، وذكره أيضا السخاوي ص ١٣ ، والسيوطي في المنهاج السوي ١٢ / أ ، ومن قبلهما اللخمي ٦ / ب ، والذهبي في تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٢٢ .
- (٦) أشار اليه في المجموع ١ / ٢٧٣ ، ٣١٥ ، ٤١١ ، ٤١٨ ، ٧٧ / ٢ ، وذكره السخاوي وقال : أنه شرع في أوائله وكتب منه دون كراسة ، أه ص ١٤ .

- (١) - جزء في الاستسقاء .
- (٢) - روح السائل ، في الفروع .
- (٣) - العمدة في تصحيح التبيه .
- (٤) - عيون المسائل والفرائد .
- (٥) - فتاوى .
- (٦) - المبهم على حروف المعجم .
- (٧) - مختصر أسد الغابة ، لابن الأثير .

-
- (١) ذكره في كشف الظنون ٣٧٦/١ ، وفي هداية العارفين ٥٢٤/٢ .
 - (٢) ذكره البغدادي في هداية العارفين ٥٢٤/٢ .
 - (٣) عزاه إليه ابن العطار في التحفة ٩/ب ، والذهبي في التذكرة ١٤٧٢/٤ ، وابن قاضي شهبه في الطبقات ١٥٧/٢ ، ونقل السخاوي ص ١٣ ، عن ابن الملقن قوله : ما أحسنه ، ولكنه أهمل قدره أو أكثر ، فالحق من كلامه الاسنوي في التقيح والتذكرة ، قال : وقال غيره : أنه من قديم مؤلفاته ، فلا يعتمد على ما فيه مخالفاً لحديث كتبه ، قال : وللقطب محمد بن عبد الصمد السنباطي سنة ٢٢٢ هـ استدراقات عليه ، وذكر نحو هذا ابن العماد في الشذرات ٥٧/٥ .
 - (٤) ذكره رضا كحاله في المستدرک على معجم المؤلفين ص ٨٣٧ ، ولعله روح المسائل الذي ذكره البغدادي ، والله أعلم .
 - (٥) وهي غير الفتاوى التي تقدم الحديث عنها ، فإن هذه رتبها بخطه ، وتلك رتبها تلميذه ابن العطار ، السخاوي ص ١٥ .
 - (٦) ذكره في هداية العارفين ٥٢٤/٢ ، وفي ايضاح المكنون ٤٢٥ / ٢ ، ولا أدري ما موضوعه .
 - (٧) أشار إليه في التقريب ص ٨٦ ، وذكره اللخمي ص ٥ ، والسخاوي ص ١٤ .

- (١) - مختصر الترمذى .
- (٢) - مختصر البسمة لأبي شامه .
- (٣) - مختصر صحيح مسلم .
- (٤) - مختصر التبيان (في آداب حملة القرآن) .
- (٥) - مختصر قسمة الغنائم .
- (٦) - مختصر تأليف الدارمي للمتخير .
- (٧) - مختصر التبيه .
- (٨) - مسألة نية الاعتراف .
- (٩) - مناقب الشافعي التي لا يسع طالب العلم أن يجهلها .
- (١٠) - المنتخب في مختصر التذنيب للرافعي .

- (١) ذكره السيوطي وقال : وقفت عليه بخطه مسودة ويبرز منها أوراقا ،
الضهاج السوى ص ١٨ / أ .
- (٢) ذكره السخاوى ص ١٥ ، وقال : رأيت بخطه ، قال : وهو في شرح
المهذب بتمامه ، وانظر شرح المهذب ٣ / ٣٣٢ - ٣٥٦ .
- (٣) ذكره السخاوى ص ١٤ ، ونقل عن ابن الملقن تردده فيه .
- (٤) ذكره اللخمي ٥ / أ ، والسخاوى ص ١٢ ، والزركلي في الأعلام ٨ / ١٤٩ .
- (٥) ذكره السخاوى ص ١٣ ، وابن قاضي شهبه ٢ / ١٥٢ ، والسيوطي ١٨ / أ .
- (٦) ذكره السيوطي ١٨ / أ .
- (٧) ذكره السخاوى ص ١٥ ، وقال : كتب منه ورقة ، وذكره السيوطي
أيضا ١٨ / أ .
- (٨) ذكره السخاوى ص ١٥ .
- (٩) ذكره السخاوى ص ١٥ ، وقال : اختصر فيها كتاب البيهقي الحافل
في ذلك بحذف الأسانيد في مجلد ، وذكره أيضا السيوطي ١٨ / أ ،
والزركلي في الأعلام ٨ / ١٤٩ .
- (١٠) ذكره الاسنوى وقال : أسقط منه في آخر الفصل السادس أوراقا تزيد على
الكراس فلم يختصرها ، وذكره أيضا السخاوى ص ١٥ ، وابن قاضي
شهبه ٢ / ١٥٢ ، والسيوطي ١٧ / ب .

- (١) - فسك ، ثالث ورابع وخامس وسادس ، غير الايضاح .
- (٢) - مرآة الزمان في تاريخ الأعيان .
- (٣) - مهمات الأحكام .
- (٤) - نكت على الوسيط ، يقع في مجلدين .
- (٥) - نكت المذهب .
- (٦) - نكت التتبيه ، في مجلد .
- (٧) - النهاية في الاختصار للغاية .

-
- (١) ذكرها السخاوى ص ١٣ وقال : أحدها خاص بالنسوان ، وذكرها أيضا السيوطي ١٦/ب ، وابن العماد في الشذرات ٣٥٦/٥ .
 - (٢) ذكره حاجي خليفة ، وقال : أنه مختصر ، لكنه من أشد الخلق ، ورتبه على فصول وأبواب ، كشف الظنون ١٦٤٨/٢ ، وذكره أيضا البغدادي في هداية العارفين ٥٤٤/٢ ، صلاح الدين المنجد في معجم المؤرخين الدمشقيين ص ١١٣ .
 - (٣) ذكره السخاوى ونقل عن بعضهم قوله : أنه قريب من التحقيق في كثرة الأحكام إلا أنه لم يذكر فيه خلافا ، وقد وصل فيه الى أثناء طهارة البدن والثوب ، السخاوى ص ١٥ ، وذكره ابن قاضي شهبه ١٥٢/٢ ، والسيوطي ١٢/أ .
 - (٤) أشار اليه في مقدمة المجموع ص ٣ ، وذكره ابن قاضي شهبه ١٥٢/٢ ، والسيوطي ١٢/أ .
 - (٥) ذكره السيوطي ١٢/ب .
 - (٦) ذكره الأسنوى قال : وهى من أوائل ما صنف لا ينبغي الاعتماد على ما فيها من التصحيحات ، قال : ولعله جمعها من كلام شيوخه ، وذكره ابن قاضي شهبه ١٥٢/٢ ، والسيوطي ١٦/ب .
 - (٧) ذكره اللخمي ٥/أ ، قال : وهو كتاب صغير نفيس رأيتهُ وهو غـدـى ، ولم يبين موضوعه .

- (١) — رسالة فيما يعتقد السلف في الحروف والأصوات .
 (٢) — وجوه الترجيحات في الأحاديث الموهمة التعارض .

كتب نسبت اليه :

نقل السخاوى عن الإسنوى قوله : نسب ابن الرفعة^(٣) اليه كتابا في أغاليط الوسيط ، يشتمل على خمسين موضعا ، بعضها فقهية ، وبعضها حدِيثية ، قال : وليس هو له ، وإنما هو لشخص حموى ، قال السخاوى : وكذا قال ابن الملقن : الظاهر أنها ليست له ، وإن عزاها اليه صاحب المطلب وغيره ، قال السخاوى : يعنى كالكمال الأدينى ، فإنه سماه " البدر السافر " من تصانيفه مع اشكالات على المذهب ، وقال : انهما لم يكملا ، وزعم غيره أنه كامل ، حيث ذكر في تصانيفه ايضاح الأغاليط الموجودة في الوسيط .

(١) ورد ذكرها معزوة اليه في مجلة أخبار التراث العدد ٢٨ ، وجاء فيها أنها ، عشرون ورقة ، وصلت الى معهد احياء التراث في الكويت الذى يصدر المجلة ، من جامعة الملك سعود ، ومازلت أنتظر وصولها .
 (٢) أشار في مقدمة مسلم ص ٣٥ الى أنه جمعها مختصرة من كتاب الناسخ المنسوخ لأبي بكر الحازمي .

(٣) هو نجم الدين أحمد بن محمد بن على بن مرتفع الأنصارى ، كان شافعي زمانه وامام أوامه ، ولد سنة ٦٤٥ هـ ، وسمع الحديث من أبي الحسن ابن الصوفى ، وعبد الرحيم بن الدميرى ، وتفقه على الشيخين السديد ، والظهير ، التزمنتين ، والشريف العباسي ، وصنف الكفاية ، شرح فيها التنبية ، والمطلب ، شرح فيه الوسيط نحو أربعين مجلدا ، ومات ولم يكمله ، وتوفى سنة ٧١٠ هـ ، ترجمته في طبقات الاسنوى ٢٩٦/١ ، وطبقات ابن قاضي شهبه ٢١١/٢ ، والدرر الكامنة ٢٨٤/١ ، والشذرات ٢٢/٦ ، والبدر الطالع ١١٥/١ .

والغاية في الفقه ، قال ابن الملقن : وعندى ، أنها ليست له ، قال :

وان كانت له ، فلعلها مما صنّفه في أول أمره ، قال السخاوى : وسماها غيره ،
النهاية في الاختصار للغاية ، قال : وجزم الاسنوى بأنها ليست له . (١)

وعد الشيخ اسماعيل باشا البغدادي سنة ١٣٣٩ هـ في كتابه :

هداية العارفين ، وايضاح المكنون ، (٢) من مؤلفاته؛ حيث النفع في القراءات السبع ،
وليس هو له ، وإنما هو لولى الله على بن محمد بن سليم النورى السفاقي
ت سنة ١١١٧ هـ . (٣)

وهو مطبوع على هامش سراج القارى المبتدىء لأبي القاسم على بن عثمان

ابن محمد الناصح العذرى ، شرح منظومة حرز الأمانى لأبي القاسم بن خلف
الرعيى ، والله أعلم .

(١) السخاوى ص ١٥ .

(٢) هداية العارفين ٥٢٤/٢ ، وايضاح المكنون ١٥٢/٢ .

(٣) انظر معجم المؤلفين ٢٠١/٧ ، والأعلام ١٤ / ٥ .

القسم الثاني

في بيان آثار الإمام النووي في الحديث
وفي فصلان

تمهيد في تاريخ تدوين السنة الشريفة :

لقد امتن الله عز وجل على هذه الأمة الاسلامية ببعثه نبيها المصطفى سيدنا محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وسلم - الذي أرسله الله الى هذه الأمة : ﴿ شهدا ومبشرا ونذيرا ، وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ﴾ (١) ، وأنزل عليه كتابا ﴿ يهدي للتي هي أقوم ويبشّر المؤمنين الذين يحملون الصالحات أن لهم أجرا كبيرا ﴾ (٢) ، فبلغ رسالة ربه على النحو الذي يحبه ويرضاه ، متمثلا لقوله جل ذكره : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك ﴾ (٣) .

وكان الذي يتلقى عنه هذا البلاغ ، هم الذين كان يتنزل الوحي بين ظهريهم ، الصفوة المختارة ، لمؤازرته - صلوات الله وسلامه عليه - لتبليغ دعوته ، وهم الصحابة الأبرار من المهاجرين والأنصار - رضی الله عنهم - ، فتلقوا عنه ما أنزل اليه من ربه من القرآن العظيم ، وما أوحى اليه به من الهدى النبوي الكريم ، بأذان صاغية ، وقلوب واعية ، وأفئدة متعطشة ، وأحاسيس مرهفة ، وفطر سليمة . بحيث كانت صدورهم أوعية لكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، أفرغوها في أفئدة آبائهم واخوانهم من الأتباع ، عملا بقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع)) (٤) . وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه)) (٥) .

(١) سورة الأحزاب آية ٤٥ - ٤٦ .

(٢) سورة الاسراء آية ٩ .

(٣) سورة المائدة آية ٦٧ .

(٤) رواه البخاري في الحج ، باب الخطبة أيام منى ، من حديث أبي بكر - رضي الله عنه - . ٢١٦/٢ .

(٥) رواه أبو داود في العلم ، باب فضل نشر العلم من حديث زيد بن ثابت ٢٨٩/٢ .

وتلقى الأتباع ، ذلك منهم بمثل تلقى الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم -
 من الصفات الآتفة الذكر ، على أن الصحابة - رضى الله تعالى عنهم -
 لم يقتصروا في ذلك التلقى - على
 حافظاتهم ، بل استخدموا إضافة الى ذلك ، الكتابة التي يوءمن معها صروف
 الزمان ، وغوائل الحدثان ، ولكن اقتصر هذا النوع في عهد -
 - صلى الله عليه وسلم - على القرآن الكريم ، دون الحديث النبوي ، بنهى منه
 - صلى الله عليه وسلم - عن كتابة شيء سوى القرآن ، وأمره من كتب شيئا من السنة
 أن يحه (١) ، وذلك خشية اختلاط القرآن بالسنة ، أو يشتغل عن القرآن بسواه ،
 أو يضاها بكتاب الله غيره (٢) .

غير أن بعض الصحابة ، قد كتبوا شيئا من سنن رسول الله -
 - صلى الله عليه وسلم - بإذن خاص من النبي - صلى الله عليه وسلم - كعبد الله
 ابن عمرو بن العاص (٣) ، وأبي شاهٍ اليماني (٤) ، ورافع بن خديج وغيرهم (٥) .

=== والترمذى في العلم من حديثه أيضا وحسنه ٣٣/٥ ، وابن ماجه في
 المقدمة من حديث جبير بن مطعم ص ٨٥ ، ورواه الامام أحمد ٤٣٢/١
 من حديث ابن مسعود - رضى الله عنه - وفي ٢٢٥/٣ ، من حديث
 أنس وفي ٨٠/٤ من حديث جبير بن مطعم وفي ١٨٣/٥ من حديث زيد بن
 ثابت - رضى الله عنه - ، وذكره الكتاني في نظم المتناثر من الحديث
 المتواتر ص ٢٤ ، وذكر أنه ورد عن تسعة عشر صحابيا ، ونقل عن شرح
 المواهب قوله نقلا عن الحافظ : أنه مشهور ، وعده بعضهم متواترا ، لأنه
 ورد عن أربعة وعشرين صحابيا ، وعده في المتواتر أيضا السيوطي في قطف
 الأزهار المتناثرة ص ٢٨ ، والزبيدي في لقط اللآلي المتناثرة في
 الأحاديث المتواترة ص ١٦١ .

(١) أخرج الامام مسلم - رحمه الله - من حديث أبي سعيد الخدري
 - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
 ===

.....

- === * لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه ، ومن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ، ١٢٩ / ١٨ ، شرح النووي .
- (٢) انظر تقييد العلم ص ٥٢ ، وشرح مسلم ١٣٠ / ١٨ .
- (٣) أخرج الدارمي في سننه ١٢٥ / ١ ، والخطيب في تقييد العلم ص ٥٧٤ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٧١ / ١ عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : كنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أريد حفظه ، فنهتني قريش ، وقالوا : تكتب كل شيء سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشر يتكلم في الغضب والرضا ؟ ، قال : فأمسكت عن الكتاب ، فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأومأ بأصبعه الي فيه ، وقال : ((اكتب ، فوالذي نفسي بيده ما خرج مني - إلا حق)) ، ورواه أبو داود في العلم ٢٨٦ / ٢ ، والحاكم في المستدرک وقال : رواة هذا الحديث قد احتجوا بمثلهم عن آخرهم غير الوليد ، قال : وأظنه الوليد بن أبي الوليد الشامي ، فان كان كذلك ، فقد احتج به مسلم ، وأقره الذهبي على هذا ، المستدرک ١٠٦ / ١ .
- (٤) فقد أذن النبي - صلى الله عليه وسلم - للصحابة أن يكتبوا له خطبته - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة ، كما جاء في الصحيح ٣٨ / ١ - كتاب العلم ، وأبي داود في العلم أيضا ٢٨٧ / ٢ ، وابن عبد البر في الجامع ٧٠ / ١ .
- (٥) كما روى الخطيب في تقييد العلم أنه قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يا رسول الله ، انا نسمع منك أشياء أفنكتبها ؟ ، قال : اكتبوا ولا حرج ، تقييد العلم ص ٧٢ ، والمحدث الفاصل ص ٣٦٩ ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٦ / ١ إلى الطبراني في الكبير ، وأعله بأحد رواته وهو أبو مدرک ، وقال عنه : لم أر من ذكره .

لأنه - صلى الله عليه وسلم - من أن يقعوا في الخلط بين السنة والقرآن ،
بل أن بعض الصحابة - رضوان الله عنهم - علموا علّة النهي ، وأمنوا غائلته ،
فاتخذوا لأنفسهم صحائف جمعوا فيها ما تيسر لهم من حديث رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - ، كالصحيفة الصادقة لعبد الله بن عمرو بن العاص
ت سنة ٦٥ هـ ، وصحيفة أبي موسى الأشعري ت ٥٥٠ هـ ، وصحيفة جابر بن
عبد الله الأنصاري ت ٧٨ هـ ، وصحيفة سعد بن عباد الأنصاري ت ١٥ هـ
وصحيفة عبد الله بن أبي أوفى ت ٨٧ هـ ، ونسخة سمرة بن جندب ت ٦٠ هـ .
ولكن كانت هذه صحف خاصة ، وميزات قاصرة ، ولم تزل السنة غير مدونة
تدوينا رسميا ، خشية أن تحدث العلة ، التي من أجلها كان المنع من
تدوينها .

فلما أمن ذلك بعد أقول شمس النبوة ، وانقطاع الوحي ، دونت السنة
تدوينا رسميا ، على رأس المائة الأولى ، بأمر من أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز
- رضي الله عنه - ، وذلك حينما خشى على السنة الانداس والضياح بموت
حاملها من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فمن بعدهم ، فكتب
الى عامله بالمدينة يقول له : انظر ما كان من حديث رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - أو سنة ماضية ، أو حديث عمرة ، فاكتبه ، فأنني خفت
دروس العلم وذهاب العلماء ، ولا يقبل إلا حديث النبي
- صلى الله عليه وسلم - ، وليفشوا العلم ، وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم ، فإن
العلم لا يهلك حتى يكون سرا . (١)

وكتب أيضا الى الآفاق يقول : انظروا حـ

(١) ذكره البخاري في العلم ، باب كيف يقبض العلم ٣٥ / ١
وأخرجه الدارمي في العلم ١٢٦ / ١ ، وابن سعد في الطبقات ٣٨٧ / ٢ ،
والخطيب في تقييد العلم ص ١٠٥ .

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاجمعوه ^(١) ، فلقى أمرا أمير المؤمنين قيسولا
 تاما من العلماء ، فتباروا في استجابته ، وكان على رأسهم محمد بن شهاب
 الزهري ت سنة ١٢٤ هـ ، حيث جمع حديث المدينة ، وقدمه الى عمر بن
 عبد العزيز - رضى الله عنه - ، فبعث الى كل أرض دفترا من دفاتره ^(٢) .
 أما أبو بكر بن حزم ، فإن الضية لم تهمل عمر - رضى الله عنه - حتى
 يصل اليه طلبه منه ، حيث توفي قبل ذلك سنة ١٠١ هـ ، ثم تضافرت همم
 العلماء على جمع السنة على اختلاف بلدانهم ، وطبقاتهم ، فصنف في ذلك ،
 أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ت ١٥٠ هـ بمكة ، ومحمد بن
 اسحاق ت ١٥١ هـ بالمدينة ، ومعمربن راشد ت ١٥٣ هـ باليمن ، وسعيد بن
 أبي عروبة ت ١٥٦ هـ بالبصرة ، وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ت ١٥٦ هـ
 بالشام ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ت ١٥٨ هـ بالمدينة ، والربيع
 ابن صبيح ت ١٦٠ هـ بالبصرة ، وشعبة بن الحجاج ت ١٦٠ هـ بالبصرة
 أيضا ، وسفيان بن سعيد الثوري ت ١٦١ هـ بالكوفة ، والليث بن سعد
 ت ١٧٥ هـ بمصر ، وحمام بن سلمة بن دينار ت ١٧٦ هـ بالبصرة ، والامام
 مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ بالمدينة ، وعبد الله بن المبارك ت ١٨١ هـ بخراسان ،
 وهشيم بن بشير ت ١٨٨ هـ بواسط ، وجريز بن عبد الحميد الضبي ت ١٨٨ هـ
 بالرى ، وسفيان بن عيينه ت ١٩٨ هـ بمكة ، وعبد الرزاق بن همام ت ٢١١ هـ
 باليمن .

(١) ذكره الحافظ في الفتح ٢٩٧/١ ط ك .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢٧٦/١ ، وانظر مقدمة مسند عمر بن عبد العزيز ،
 للحافظ أبي بكر بن محمد بن سليمان الباغدي ، بتحقيق فضيلة الشيخ
 محمد عوامه - نفع الله به وحفظه - ١٩ - ٢٣ .

وكانت طريقتهم في تصانيفهم هذه ، أن جمعوا الأحاديث المتناسبة في باب واحد ، ثم يضمنون جملة من الأبواب بعضها الى بعض ، ويجعلونها في مصنف واحد ، ويخلطون الأحاديث بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ، (١) وحملت عناوين ، مثل : " مصنف " ، و " سنن " ، و " موطأ " ، و " جامع " (٢) ، أما مادتها ، فأنها كانت من الأجزاء والصحف التي دوت قبل مرحلة التصنيف (٣) وفي القرن الثالث الهجري ، استمر نشاط العلماء في التدوين ، وذهبوا يقصرون المصنفات على الأحاديث ، حاذفين أقوال الصحابة والتابعين ، ورتبوا الأحاديث على طريقة المسانيد ، وهي جمع أحاديث كل صحابي على حدة ، وان تباينت المواضيع التي تناولتها (٤) ، ومن عرف من أوائل المصنفين للمسانيد ، هم :

عبد الملك بن عبد الرحمن الذماری ت ٢٠٠ هـ ، وأبو داود الطيالسي ت ٢٠٤ هـ ، ومحمد بن يوسف الفريابي ت ٢١٢ هـ ، وأسد بن موسى الأموي ت ٢١٢ هـ ، وعبيد الله بن موسى العبسي ت ٢١٣ هـ ، وعبد الله بن الزبير الحميدي ت ٢١٩ هـ ، وأحمد بن منيع البغوي ت ٢٢٤ هـ ، ونعيم بن حماد

- (١) الحديث والمحدثون ص ٢٤٤ .
- (٢) والفرق بين هذه المصطلحات ، أن المصنف ، هو الكتاب المرتب على أبواب الفقه دون سائر أبواب الدين من سير ومغازي ، ومناقب ، وفضائل ونحوها ، ويشتمل أيضا ، على الآثار النبوية ، وآثار الصحابة والتابعين ، والموطأ نحوه ، أما السنن ، فهي الكتب المرتبة على أبواب الفقه ، وليس فيها شيء من الموقوف ، ولا المقطوع ، لأنه ليس بسنة في اصطلاح المحدثين . (انظر فهرست علم الحديث ص ١٤ - ١٥ .
- (٣) بحوث في تاريخ السنة المشرفة ص ٢٣٤ .
- (٤) " " " " " " ص ٢٣٤ .

الخزاعي ت ٢٢٨ هـ ، وسدد بن سرهد البصرى ت ٢٢٨ هـ ، وأبو الحسن
علي بن الجعد الجوهري ت ٢٣٠ هـ ، وعبد الله بن محمد الجعفي السندي
ت ٢٢٩ هـ ، ويحيى بن معين ت ٢٣٣ هـ ، وأبو خيثمة زهير بن حرب ت ٢٣٤ هـ
وأبو بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن أبي شيبة ت ٢٣٥ هـ ،
واسحاق بن راهويه ت ٢٣٨ هـ ، وأحمد بن حنبل ت ٢٤٠ هـ ، وخليفة بن
خياط ت ٢٤٠ هـ ، واسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي ت ٢٤٢ هـ ،
وأبو محمد الحسن بن علي الحلواني ت ٢٤٢ هـ ، وعبد بن حميد ت ٢٤٩ هـ ،
واسحق بن منصور ت ٢٥١ هـ ، وعبد الله بن محمد الدارمي ت ٢٥٥ هـ ،
وأحمد بن سنان القطان الواسطي ت ٢٥٩ هـ ، ومحمد بن مهدي ت ٢٧٢ هـ ،
ويحيى بن مخلد ت ٢٧٦ هـ ، والحارث بن محمد بن أبي أسامة ت ٢٨٢ هـ ،
وأبو بكر محمد بن عمرو البزار ت ٢٩٢ هـ ، و ابراهيم بن معقل النسفي ت ٢٩٥ هـ ،
وأبو العباس الحسن بن سفيان بن عامر النسوي ت ٣٠٣ هـ ، وأبو يعلى أحمد
ابن علي بن المشي التميمي الموصلي ت ٣٠٧ هـ ، وأبو بكر محمد بن هارون
الرويانى ت ٣٠٧ هـ ، وأبو حفص عمر بن محمد بن بجير الهمداني ت ٣١١ هـ ،
وأبو العباس محمد بن اسحاق السراج ت ٣١٣ هـ ، وأبو محمد عبد الرحمن
ابن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧ هـ ، وأبو سعيد الهيثم بن كليب بن شريح
الشاشي ت ٣٣٥ هـ .

ولعل أن يكون هناك الكثير مما لم أهدد اليها .

وتشمل هذه المسانيد ، الصحيح وغيره من الحديث ، مما جعل الاستفادة

منها قاصراً على العلماء المحدثين ، الذين يقدرون على تمييز الصحيح من

الضعيف .

كما أن طريقة ترتيبها ، تعسر الوقوف على أحاديث حكم معين ، لأنها لم ترتب على أبواب الفقه ، فكانت الحاجة ماسة الى وضع مصنفات حديثة تختلف عن طريقة المسانيد ، بأن تكون قاصرة على الصحيح ، ومبوبة تبويبا فقهيا ، حتى تسهل الاستفادة من كتب السنة المشرقة ، ويسهل العمل بها ، فانبرى لذلك الامام محمد بن اسماعيل البخارى ت ٢٥٦ هـ ، فوضع كتابه " الصحيح " الذى انتقاه من مائة ألف حديث ، ثم تلاه الامام مسلم بن الحجاج النيسابورى ت ٢٦١ هـ ، فعمل كتابه " الصحيح " ، على النحو الذى نهجه البخارى ، من الاقتصار على الصحيح والترتيب على كتب الفقه وأبوابه ، ثم تابعهم على ذلك الترتيب دون الاقتصار على الصحيح ، كل من أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ ، فوضع سننه المشهورة ، ثم أبى عيسى محمد بن سورة الترمذى السلمى ت ٢٧٩ هـ ، فألف جامع المشهور أيضا ، ثم أبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى ت ٢٧٣ هـ فصنف سننه المشهورة أيضا ، ثم أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن عيسى النسائى ت ٣٠٣ هـ ، فصنف سننه الشهيرة أيضا .

فنالت هذه الكتب الستة الرضا والقبول والاعتماد ، وأصبحت مرجع الفقهاء وملاذ العلماء ، واصطلح على تسميتها " بالأهيات الست " ، لمناجمته من غالب أحاديث الأحكام ، بطريقة يسهل الرجوع اليها على المبتدى والمنتهى ، وهى طريقة ترتيب أحاديثها على أبواب الفقه ، بحيث أغت أولي الرغبات عن التطلع الى الزيادات .

فهذه صورة عن جهود العلماء لخدمة السنة في القرن الثالث ، ولعله قد اتضح لك أن القرن الثالث ، كان أسعد عصور السنة وأزهاها ، وهو الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين ^(١) ، إذ فيه دوت الكتب الستة التي قدت

(١) ميزان الاعتدال ٤/١ .

عمدة الأمة ، وأمّهات الاسلام ، ونشطت فيه رحلة العلماء ، وكان الاعتماد فيه على الحفظ والتدوين معا ، وبرز فيه العلماء النقاد ، بحيث لم يكن دور العلماء في القرون التالية له ، إلا ممتعا لهذا النشاط الزاهي ، ^(١) حيث سلك جماعة من كبار المحدثين سبيل سابقينهم من علماء القرن الثالث ، فحاولوا مضاهاتهم في التصنيف ، غير أنّها لم ترق الى ذلك المستوى على سبيل الاجمال .

فألف الامام محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ت ٣١١ هـ ، صحيحة المعروف بـ "صحيح ابن خزيمة" ، وألف الامام أبو حاتم بن حبان البستي ت ٣٥٤ هـ صحيحة المعروف بـ "صحيح ابن حبان" ، جاريا فيهما صحيحة البخاري ومسلم ، غير أنّهما لم ينالا مرتبتهما ، وام يضاهاهما ، لكونهما لم يلتزما شروطهما ولا ترتيبهما ، بل توسعا في ذلك ، بحيث امتزج الصحيح بغيره . وألف الحافظ الامام علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥ هـ كتابه السنن الشهيرة بـ "سنن الدارقطني" ، والحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ سننه المعروفة بـ "السنن الكبرى" ، نهجا فيهما نهج أصحاب السنن ، وأودعا فيهما الصحيح وغيره .

وآلف الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠ هـ ، معاجمه الثلاثة ، "الكبير" ، والأوسط ، والصغير" ، سلك فيها مسلك كتب علم رجال الحديث ، وذلك بترتيب أسماء الصحابة على حروف المعجم ، وتخرجه أحاديثهم ، كما فعل في المعجم الكبير ، أو ترتيب شيوخه على ذلك أيضا ، وتخرجه مارواه عنهم أو بعضه ، كما فعل في الأوسط والصغير .

ثم قصرت المهم بعد ذلك على خدمة الكتب الستة ، أو هي وغيرها من كتب القرون الثلاثة الأولى ، من استدرّك عليها ، أو أخرج أحاديثها ، أو جمع

(١) انظر بحوث في تاريخ السنة المشرفة ص ٢٣٦ .

بين كتبها ، أو اختصارها بحذف الأسانيد ، أو تهذيبها ، أو إعادة ترتيبها ،
أو تخريج زوائدها .

كما فعل الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥ هـ في كتابه
اللزومات والتتبع " . والحافظ أبو عبد الله أحمد بن عبد الله ، الحـاكم
النيسابوري ت ٤٠٥ هـ ، في كتابه " المستدرك " .

وكما فعل أبو بكر الاسماعيلي ت ٣٧١ هـ ، في كتابه " المستخرج على
صحيح البخاري " ، وأبو عوانة الاسفراييني ت ٣١٦ هـ في كتابه " المستخرج على
صحيح مسلم " .

وكما فعل محمد بن نصر الحميدى ت ٤٨٨ هـ ، في كتابه " الجمع بين
المصحيحين " ، والامام الحسين بن مسعود البغوى ت ٥١٦ هـ في كتابه
" مصابيح السنة " ، والحافظ اسماعيل بن عمر بن كثير ت ٧٢٤ هـ في كتابه
" جامع المسانيد والسنن " ، والحافظ جلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ في
كتابه " جمع الجوامع " .

وكما فعل الحافظ عبد الغني المقدسي الجماعيلي ت ٦٠٠ هـ في كتابه
" عمدة الأحكام " ، والحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ،
في كتابه " بلوغ المرام " .

وكما فعل الحافظ محمد بن جرير الطبرى ت ٣١٠ هـ في كتابه " تهذيب
الآثار " ،

وكما فعل الحافظ ابن عساكر الدمشقي ت ٧٥١ هـ في كتابه " الأطراف " .
والحافظ أبو الحجاج يوسف بن الزكي بن عبد الرحمن بن يوسف المزى ت ٧٤٢ هـ
في كتابه " تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف " .

والحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ في كتابه " اتحاف المهـمـرة

بأطراف العشرة " ، والشيخ عبد الغني النابلسي ت ١١٤٣ هـ في كتابه
 " ذخائر المواريث " . وكالحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ في كتابه
 " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " ، والحافظ أحمد بن محمد البوصيري ت ٨٤٠ هـ
 في كتبه " مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه " ، و " فوائد المنتقى لزوائد
 البيهقي " ، و " اتحاف السادة المهرة الخيرة بزوائد المسانيد العشرة " ،
 والحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ في كتابه " المطالب العلية بزوائد
 المسانيد الثمانية " .

فهذه قطوف من جهود العلماء في القرون المتأخرة عن القرن الثالث،
 وهي كما رأيت ، منسوبة على العناية بكتب القرون الأولى لخدمتها ، وتيسير
 الاستفادة منها ، وهي جهود عظيمة مضافرة ، أشادت بعمل المتقدمين
 ويسرت السبل لللاحقين .

ولما كان الامام النووي من أولئك الحفاظ الأعلام في القرون المتأخرة ،
 كان لابد وأن يشارك في خدمة كتب السنة المشرفة المعتمدة ، بما تقتضيه الحاجة
 ويدعو اليه النصح لهذا الدين والسنة المشرفة ، فساهم في ذلك بعدة
 مؤلفات ، نالت مكانة عالية ، عند علماء السنة وطلابها ، بل والمسلمين عامة ،
 لكبر وقعها ، وعظم فائدتها .

وسأحدث عنها واحدا واحدا ان شاء الله تعالى .

الفصل الأول

في بيان أثره في :

علم الحديث
« رواية »

وفيه مبحث واحد :

في بيان مؤلفاته في هذا العلم

مؤلفاته في علم الحديث رواية

وهي :

- ١ - الأربعين النووية
 - ٢ - خلاصة الأحكام والسنن
 - ٣ - رياض الصالحين
-

(١) - الأربعين في مباني الاسلام وقواعد الأحكام (١)

أشار إليها في شرح مسلم (٢) ، وفي شرح البخارى (٣) ، وفي
المجموع (٤) ، وفي تهذيب الأسماء (٥) .

وعزاها إليه غالب من ترجم له ، كابن العطار (٦) ، واللخمي (٧) ،
والذهبي (٨) ، والياقبي (٩) ، والسيوطي (١٠) ، وحاجي خليفة (١١) ، والزركلي (١٢) ،
ورضا كحالة (١٣) وغيرهم . وشهرتها إليه تخفي عن توثيقها ، حيث اقتضت
بنسبته ، فلا تكاد تعرف إلا بالأربعين النووية ، وقد اشتهرت في الآفاق وعم نفعها
الطباق ، وهي عند الكافة مقبولة باتفاق ، لما جمعتها من الأحاديث السنية
التي هي قواعد الملة الحنيفية ، ولما كان لمؤلفها من خلوص النية ، وصفاء
الطوية ، في تحصيل الغاية الرضية ، من الأحاديث النبوية ، التي عبر عنها

(١) كذا أسماها في شرحه على البخارى ص ١١٧ .

(٢) ١٠٠/٧ .

(٣) ص ١١٧ .

(٤) ١٥٠/٩ .

(٥) ٢٢٦/٢ .

(٦) تحفة الطالبين ١/١٠ .

(٧) ١/٥ .

(٨) تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٢ .

(٩) مرآة الجنان ٤/١٨٢ .

(١٠) المنهاج السوى ١٨/ب .

(١١) كشف الظنون ١/٥٩ .

(١٢) الأعلام ٨/١٤٩ .

(١٣) معجم المؤلفين ١٣/٢٠٢ .

بقوله : وينبغي لكل راغب في الآخرة ، أن يعرف هذه الأحاديث ، لما اشتملت عليه من المهمات ، واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات . (١)

سبب تأليفها :

وكان الباعث على تأليفها ، هو الاقتداء بالأئمة الأعلام ، من حفاظ الإسلام الذين جمعوا أربعينيات متفرقة ، كعبد الله بن المبارك ، وهو أول من صنف في الأربعينيات ، وابن أسلم الطوسي ، والحسن بن سفيان النسائي ، وأبي بكر الأجرى ، وأبي بكر محمد بن إبراهيم الأصفهاني ، والدارقطني ، والحاكم ، وأبي نعيم ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، وأبي سعيد الماليني ، وأبي عثمان الصابوني ، وعبد الله بن محمد الأنصاري ، وأبي بكر البيهقي ، وخلائق لا يحصرون من المتقدمين والمتأخرين . (٢) الذين ألفوا في الأربعينيات عملاً بحديث : ((من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها ، بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء)) . (٣)

(١) ص ٦ ط دار القلم بيروت .

(٢) ذكر الكتاني في الرسالة المستطرفة ص ١٠٢ - ١٠٤ ، كثيراً غير هؤلاء ، وكذا صدر الدين أبو علي الحسن بن محمد البكري ، ذكر من أشار إليهم النووي هنا وغيرهم ، وجمع كتابه الأربعين من أربعين كتاباً ، كل كتاب يسمى بالأربعين ، عن أربعين من الصحابة ، في أربعين باباً من العلم ، انظر ص ٢٤ - ٢٧ ، وذكر عدداً كبيراً منهم حاجي خليفة في كشف الظنون ١/٥٢ - ٦٢ ، عند ذكره الأربعينيات فعد منها اثنين وسبعين مما بلغه علمه أو وقف عليه .

(٣) ذكر النووي - رحمه الله - أن هذا الحديث يروى عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وأبي الدرداء ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ،

.....

=== - رضى الله عنهم - من طرق كثيرات ، بروايات متنوعة ، وذكر الحديث السابق . قال : وفي رواية بعثه الله فقيها عالما ، وفي رواية - أبي الدرداء - كت له يوم القيامة شافعا ، وشهيدا ، وفي رواية ابن مسعود ، قيل له : ادخل الجنة من أى أبواب الجنة شئت ، وفي رواية ابن عمر ، كتب في زمرة العلماء وحشرفي زمرة الشهداء ، قال النووي : واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف ، وان كثرت طرقه ، ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٤٣/١ من حديث أنس بطريقين ، ومن حديث أبي هريرة بطريقين ، ومن حديث ابن عمرو من حديث معاذ ابن جبل ، ومن حديث ابن عباس ، قال : وأحسن اسناد جاء به هذا الحديث هو اسناد حديث ابن عمر ، وهو ما رواه بسنده الى مالك ابن أنس عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((من حفظ على أمتي أربعين حديثا من السنة حتى يوءديها اليهم ، كت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة)) قال : لكته غير محفوظ ، ولا معروف من حديث مالك ومن رواه عن مالك فقد أخطأ عليه ، وأضاف ماليس من روايته عليه ، ثم نقل عن أبي علي بن السكن قوله : ليس يروى هذا الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجه ثابت . أه
وأجاب ابن حجر الهيتمي ، في الفتح المبين شرح الأربعين ص ٣٣ ، عن عمل جمع من الأئمة به ، فخرجوا تلك الأربعينيات اعتمادا عليه ، بأن هذا الحديث ليس شديد الضعف كما ادعاه بعضهم .
قال : لأنه - أى شديد الضعف - الذى لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب أو متهم بالكذب ، قال : وهذا ليس كذلك ، كما دل عليه كلام الأئمة ، قال : ولئن سلمنا ذلك ، فهم لم يعتمدوا في ذلك عليه ، بل على ما سيذكره المصنف من الأحاديث الصحيحة . أه
===

قال : وقد استخرت الله تعالى في جمع أربعين حديثا ، اقتداءً بهؤلاء الأئمة
الأعلام ، وحفاظ الاسلام . قال : وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث
الضعيف في فضائل الأعمال ^(١) ، قال : ومع هذا ، فليس اعتمادى على هذا

=== وهي التي ذكرها بقوله : ومع هذا فليس اعتمادى على هذا الحديث ،
بل على قوله - صلى الله عليه وسلم - في الأحاديث الصحيحة :
((ليلخ شاهد منكم الغائب)) ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - :
((نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها)) . وعلى
هذا ، فإن لمصنفي الأربعينيات وجهة نظر ، وذلك لأنهم قد تلقوه
بالقبول ، وإذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول ، عمل به على الصحيح ،
حتى أنه ينزل منزلة المتواتر ، في أنه ينسخ المقطوع به ، كما قال
الشافعي في حديث ((لا وصية لوارث)) ، قال : إن أهل الحديث
لا يثبتونه ، ولكن العامة تلقتهم بالقبول ، وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لآية
الوصية . انظر فتح المغيث ١ / ٢٨٨ ، ورفع الأستار ص ٦٢ .

(١) لأنه ان كان صحيحا في نفس الأمر ، فقد أعطى حقه من العمل به ،
والألم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ، ولا ضياع حق

للغير ، الفتح المبين ص ٣٦ .

وفي دعوى الاتفاق نظر ، لأنه قد تقدم أن في العمل بالحديث الضعيف
ثلاثة مذاهب : أحدها ، لا يعمل به مطلقا ، وهو ما ادعاه ابن العربي ،
ولعل النووي - رحمه الله - أشار بدعوى الاتفاق الى الرد على هذا
المذهب ، وكأنه لم يعبا بخلافهم .

وهذا ما أفاده في الفتح المبين ، فقال : وأشار المصنف -
رحمه الله تعالى - بحكاية الاجماع على ما ذكره ، الى الرد على من
نازع فيه ، بأن الفضائل إنما تتلقى من الشرع ، فاثباتها بالحديث
الضعيف اختراع عبادة ، وشرع في الدين ، ما لم يأذن به الله .
وهذه حجة ملزمة للمجوزين العمل به ، إلا أن يجيبوا عنها باجابة
===

.....

=== شافية ، وقد حاول صاحب الفتح المبين أن يجيب عنها فقال : إن ذلك ليس من باب الاختراع في الشرع ، وإنما هو ابتغاء فضيلة ورجاؤها بأمانة ضعيفة ، من غير ترتيب مفسدة عليها ، أ هـ . ص ٣٦ .
وأجاب عنها العلامة الدواني في " أنموذج العلوم " ، ونقلها محمد عبد الحى في " ظفر الأمانى " ص ٩٧ - ١٠٦ فقال بعد حكايته الاجابات لبعضهم عن هذا الاعتراض الملزم بما حاصله :

والذى يصلح للتعويل ، أنه اذا وجد حديث ضعيف ، في فضيلة عمل من الأعمال ، ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الحرمة أو الكراهة ، فإنه يجوز العمل به ، ويستحب ، لأنه مأمون الخطر ، ومرجو النفع ، اذ هو دائر بين الاباحة ، والاستحباب ، فالاحتياط العمل به ، رجاء الثواب ، وأما اذا دار بين الحرمة والاستحباب ، فلا وجه لاستحباب العمل به ، وأما اذا دار بين الكراهة والاستحباب ، فمجال النظر فيه واسع ، اذ في العمل ، خشية الوقوع في المكروه ، وفي الترك ، مظنة ترك المستحب ، فليُنظر ان كان ترك الكراهة أشد ، بأن تكون الكراهة المحتملة شديدة ، والاستحباب المحتمل ضعيف ، فحينئذ يرجح الترك على العمل ، فلا يستحب العمل به ، وان كان خطر الكراهة أضعف ، بأن تكون الكراهة ضعيفة ، دون مرتبة ترك العمل ، فالاحتياط العمل به . وفي صورة المساواة ، يحتاج الى نظر تام ، والظن أنه يستحب أيضا لأن المباحات تصير بالنية عبادات ، فكيف ما فيه شبهة الاستحباب لأجل الحديث الضعيف .

قال : فجواز العمل ، واستحبابه ، مشروطان :

أما جواز العمل ، فبعدم احتمال الحرمة .

وأما الاستحباب ، فيما ذكرناه مفصلا .

قال : وخلاصة الكلام الرافح للأوهام ، هو أن ثبوت الاستحباب والكراهة التي هي في قوة الاستحباب ، أو الجواز بالحديث الضعيف ، مع الشروط

===

الحديث ، بل على قوله - صلى الله عليه وسلم - في الأحاديث الصحيحة :
 ((ليلخ شاهد منكم الغائب)) (١) ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - :
 ((نصر الله امرء سمع مقالتي فوعاها فأدأها كما سمعها)) (٢) .

ولما كانت أغراض العلماء في جمع الأربعينيات مختلفة ، فمنهم من
 جمع الأربعين في أصول الدين ، وبعضهم في الفروع ، وبعضهم في الجهاد ،
 وبعضهم في الزهد ، وبعضهم في الآداب ، وبعضهم في الخطب .
 لما كان الأمر كذلك ، رأى جمع أربعين أهم من ذلك كله ، فجمع أربعين
 حديثاً في جميع أبواب الدين ، كل حديث منها قاعدة عظيمة من
 قواعد الدين ، وقد وصفه العلماء بأن مدار الإسلام عليه ، أو هو نصف الإسلام ،
 أو ثلثه ، أو نحو ذلك ، كما أفاد في خطبتها .

منهجه فيه :

وأما منهجه فيها ، فقد أشار إليه بقوله :
 وألتزم في هذه الأربعين ، أن تكون صحيحة ، ومعظمها في
 صحيح البخاري ، وسلم ، قال : وأذكرها محذوفة الأسانيد ، ليسهل حفظها ،
 ويعم الانتفاع بها - ان شاء الله تعالى - ثم أتبعها بباب في ضبط خفي
 ألفاظها .

=== المتقدمة لا ينافي قولهم : أنه لا يثبت الأحكام الشرعية ، فإن الحكم
 باستحباب شيء ، دال عليه الضعيف أو كراهته ، احتياطي ، والحكم
 بجواز شيء ، دال عليه تأكيد لما ثبت بدلائل آخر ، فلا يلزم منه ثبوت
 شيء من الأحكام في نفس الأمر ، ومن حيث الاعتقاد ، قال : نعم ، ولولم
 تلاحظ الشروط المتقدمة ، لزم الاشكال البتة ، وأرجع الى ما سبق ص ٢٨٨
 من الكلام حول هذا الموضوع .

(١) سبق تخريجه ص ٣٢٩

(٢) " " ص ٣٢٩

فهذا ما التزم به في هذه الأربعين ، فهل وقى به ؟

لا شك أنّ الذي يطلع على هذا الشرط ، ثم يقرأ الأربعين ، أنّه سيجد أنّ الامام النووي - رحمه الله تعالى - لم يف بهذا الشرط ، ذلك أنّه سيجد المؤلف ، قد ذكر أحاديث ، حكّم عليها بالحسن فقط ، وتلك الأحاديث هي ذوات هذه الأرقام : (١٢ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٩) .
فهذه سبعة أحاديث خرجت عن شرطه ، كما هو ظاهر ابتداءً .
فلماذا عدل النووي عن ظاهر كلامه ؟

سيتساءل عن ذلك كل من لم يدرك أنّ له وجهها وجيبها في توجيه كلامه ، وهو الذي فهمه شارحوا هذه الأربعين ، كابن دقيق العيد ، وابن حجر الهيتمي ، والشبرخيتي ، والتفتازاني ، والتبراوي وغيرهم . وذلك حين أدركوا أنّ مثل هذا الصنيع ، سيجرىء من لاعلم له ، على اتهام النووي في التصيير عن التزامه ، فنبهوا على ذلك ليحلّم .

(١) فقال ابن دقيق العيد : قوله : صحيحه ، أي غير ضعيفه ، فتشمل الحسن .
وقال ابن حجر الهيتمي : أنّه اراد المعنى الأعم ، الشامل للحسن ، اذ يطلق عليه أنّه صحيح حقيقة عند بعضهم ، ومجازا عند الباقيين ، لمشايبته له في وجوب العمل به . (٢)

(٣) وقال الشبرخيتي : المراد بالصحيحة غير الضعيفة فتناول الحسنة .

وقال التفتازاني (٤) والتبراوي (٥) نحو قول ابن دقيق العيد والشبرخيتي .

(١) شرحه على الأربعين ص ١١ ط الضيرية .

(٢) الفتح المبين ص ٣٩ .

(٣) الفتوحات الوهبية ص ٣٣ .

(٤) في شرح الأربعين النووية ص ٢٧ .

(٥) " " " " ص ٢٧ .

وكذا قال المدابغي في حاشيته على الفتح المبين (١) :

ووجهتهم في ذلك ، أن هذا اصطلاح جرى عليه متقدموا أهل الحديث ، حيث كانوا لا يرون تقسيم الحديث إلا الى قسمين فقط ، مقبول ، ومردود ، فالمقبول ، صحيح ، والمردود ، ضعيف ، فيدرجون الحسن في الصحيح ، لاشتراكهما في الاحتجاج ، كما ذكره ابن الصلاح في مقدمته ، حيث قال في الفرع التاسع من النوع الثاني (٢) : (من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في أنواع الصحيح ، لاندراجهم في أنواع ما يحتج به ، قال : وهو الظاهر من كلام الحاكم أبي عبد الله في تصرفاته ، وإليه يوصى تسميته كتاب الترمذى بـ "الجامع الصحيح" ، قال : وأطلق الخطيب أبو بكر - أيضا - عليه اسم "الصحيح" ، وعلى كتاب النسائي ، الى أن قال : ثم إن من سمى الحسن صحيحا ، لا ينكر أنه دون الصحيح المقدم المبين أولا ، قال : فهذا إذا اختلف في العبارة دون المعنى . والله أعلم .)

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (وأما قسمة الحديث الى صحيح ، وحسن ، وضعيف . فهذا أول ما عرف أنه قسمة الى هذه القسمة ، أبو عيسى الترمذى ، قال : ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله ، ثم قال : وأما من كان قبل الترمذى ، فما عرف عنهم هذا التقسيم الثلاثي ، لكن كانوا يقسمونه الى صحيح ، وضعيف . (٣)

(٤) ونقل السخاوى عنه ، أنه نقل الاجماع على هذا إلا الترمذى خاصة .
إذا علم هذا ، علم أيضا أن النووى - رحمه الله - قد نحى في هذا

(١) ص ٣٦ .

(٢) المقدمة مع التقييد والايضاح ص ٦٠ .

(٣) علوم الحديث لابن تيمية ص ٧٨ .

(٤) فتح المغيب ١٥/١ ، وانظر النكت للحافظ ابن حجر ٤٨٠/١ .

الكتاب هذا النحو ، وان لم يتبعه في غيره ، ان لا يلزمه ان يسلك منها واحدا في سائر كتبه ، بل له في كل منها ، فكان منها هنا ، ان جعل قسمي الحديث ، الصحيح والحسن ، الذي استقر العمل على تقسيمها بعد ان كان قسما واحدا ، ان يجعلهما قسما واحدا كما كان عليه الحال قبل ذلك الاستقرار ، وذلك لانه اراد ان يكون كل حديث من هذه الأحاديث ، من القواعد التي عليها مدار الدين ، كما نبه عليه في المقدمة ، فانتهى من ذلك ما قيل فيه ذلك القول ، وان لم يخرج في الصحيحين ، أو أخذ حكم الصحة عند المتأخرين ، لانه قد أخذ حكم الصحة بالمعنى الأعم الذي كان عليه العمل عند المتقدمين .

ولا يرد عليه أنه كان يوسع ان يأتي بأحاديث بتلك الصفة من الصحيحين ونحوهما ، لانه اراد من هذه الأحاديث ان يكون كل حديث منها قاعدة من قواعد الدين كما تقدم ذكره ، فانتهى من الأحاديث ما وجدت فيه تلك الصفة ، ولا سبيل الى الزامه في الانتقاء .

ومما يدل على هذا كله ، انه - رحمه الله - نص على حسن هذه الأحاديث عقب إيراد كل حديث منها ، عملا بما جرى عليه متأخرو أهل الحديث .

وما كان عما التزم به غافلا ، لأن حجم هذه الأربعين لاتعدو وريقات معدودة ، فاحتمال الغفلة والنسيان بعيد لقرب عهدته بذكره ، فما كان عمله ذلك الا مقصودا لانه يراه سائغا ومتبعيا ، والله أعلم .

ولذلك لم ينبه عليه في شرحه اللطيف الذي وضعه لها ، ولا انتقد عليه هذا الصنيع أحد من تلامذته ، الذين تداولوها في حال حياته ، ولا شارحوها من بعده ، بل أوضحوا مقصوده ومغزاه ، وفسروا صنعه ومرماه ، وكان الأمر

لدى الكافة معلوم ، وعند أهل العناية واضح ومفهوم .

ورحم الله ابن الدبيح الشيباني إذ يقول فيها :

أيها الطالبون علم حديث هذه أربعون حقا صحيحة
كلها غير سبعة فحسان فاتبعها فأنها لنصيحة (١)

وكان النووى - رحمه الله - قد فرغ من تأليفها ، في ليلة الخميس

(٢)

التاسع عشر من جمادى الأولى سنة ثمان وستين وستمائة .

عناية العلماء بها :

قد علمت أنّ الأربعينيات كثيرة العدد ، ومختلفة المقصد ، إلا أنه لم

تحظ واحدة من تلك الأربعينيات بالحظوة التي نالتها الأربعين النووية .

ولعل السرفي ذلك ، هو أنّ هذه الأربعين قد جمعت مقاصد تلك

الأربعينيات ، كما أراد مؤلفها - رحمه الله - فكانت كما قيل: (كل الصيد في

جوف الفري) ، فجذبت همم الراغبين في متفرقات الأربعينيات وحظيت بإقبال الطالبين ،

وعناية المحدثين . أما الطالبون ، فبالحفظ والاستظهار ، وأما المحدثون ،

فبالشرح الصغار والكبار ، والحواشي المتممة لنفعها المدرار .

(٣)

وكان أول من فتح لهم الطريق ، هو مؤلفها ذو التحقيق والتدقيق ،

حيث شرحها بشرح موجز ، يتلائم مع صغر حجمها ، مع توضيح معانيها ،

ولاريب ، " فصاحب الدار أدري بالذي فيها " ، ثم توالى عليها الشروح

الكثيرة ذوات العلوم الغزيرة ، والمنافع الجليلة ، وقد عثرت على ذكر شروح

كثيرة ، وما أدري ان كانت لما لم أعلمه قليلة .

فمما علمته من العلماء شرحها ، هم الآتية أسماءهم :

(١) النور السافر ص ٢١٨ .

(٢) مقدمة الارشاد لعبد الباري فتح الله السلفي ١٦/١ .

(٣) الضهاج السوي ١٨/ب .

- (١)
- ١ - تلميذه أبو العباس أحمد بن فرح الاشبيلي سنة ٦٩٩ هـ .
- ٢ - تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد سنة ٧٠٢ هـ .
(٢)
شرح موجز .
- ٣ - نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي سنة ٧١٠ هـ . (٣)
- ٤ - تاج الدين عمر بن علي اللخمي الفاكهاني سنة ٧٣٤ هـ ، بشرح سماه
(٤) «المنهج المبين» ثم اختصر ذلك الشرح وسماه «مختصر المنهج المبين» .
- ٥ - الشيخ زين الدين سريجا بن محمد المطلي سنة ٧٨٨ هـ ، وسماه «نشر
فوائد المرعين المثوية في نشر فوائد الأربعين النووية» يقع في أربعة
(٥) أجزاء .
- ٦ - سعد الدين التفتازاني سنة ٧٩١ هـ . (٦)
- ٧ - البدر الزركشي أبو عبد الله محمد بن بهادر سنة ٧٩٤ هـ . (٧)
- ٨ - الحافظ زين الدين ابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد سنة ٧٩٥ هـ .
شرحها شرحا حافلا ، مليئا بالفوائد الحديثية والأحكام الفقهية .

-
- (١) كشف الظنون ٥٩/١ .
- (٢) طبع الطبعة الأولى في المطبعة الضيرية ولم يذكر فيها تاريخ ، وطبع
ثانية في بيروت بمؤسسة دارالعلوم سنة ١٤٠٠ هـ .
- (٣) كشف الظنون ٥٩/١ .
- (٤) كذا في الأعلام ٥٦/٥ ، وذكر في كشف الظنون ٥٩/١ ، أن وفاته
كانت سنة ٧٣١ هـ ، والكتاب توجد مخطوطته في مكتبة الحرم برقم
عام ١٢٤٣ ، ورقم خاص ٤١٧ ، كما يوجد مختصره كذلك برقم
عام ١٢٠٠ ، ورقم خاص ٢٥ .
- (٥) كشف الظنون ٦٠/١ .
- (٦) الأعلام ٢١٩/٧ ، وقد طبع الكتاب بالمطبعة العامرة سنة ١٣٢٦ هـ .
- (٧) الدرر الكامنة ١٧/٤ .

وخرج أحاديثها من مظانها ، وتتبعها في الكتب المشهورة ، والأجزاء
 المنشورة ، فأراح من جفاء بعده في تخريج هذه الأحاديث ،
 واستدرك على النووي ثمانية أحاديث ، هي من جوامع الكلم ، وقواعد
 الدين ، وعليها مداره ، لم يضمنها كتابه ، فأتى بها هو ، وشرحها ،
 وأحسن بذلك من فعال ، إذ تم به الجمال ، وأكمل فيه الخصال ،
 وأسماء (جامع العلوم والحكم) وقد طبع عدة طبعات ، منها طبعة
 المؤسسة السعيدية بالرياض ، في ثلاث مجلدات متوسطة الحجم ، ونشر
 أخيراً تصويراً من دار المعرفة ببيروت في مجلد واحد .

- (١)
 ٩ - أبو الطاهر الخجندی ، أحمد بن محمد بن محمد الأخوي ت سنة ٨٠٢ هـ .
 ١٠ - أبو عبد الله محمد بن شهاب الدين أحمد السعودي الحنفي
 ت سنة ٨٠٣ هـ ، وسماه (الدر الرصين المستخرج من بحر الأربعين)
 (٢)
 ١١ - الشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن ت سنة ٨٠٤ هـ ، وسماه
 (المعين على تفهيم الأربعين)
 (٣)
 ١٢ - جمال الدين يوسف بن الحسن التبريزي ت سنة ٨٠٤ هـ .
 (٤)
 ١٣ - محمد بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم عز الدين بن جماعة
 ت سنة ٨١٩ هـ ، وسماه (التبیین في شرح الأربعين)
 (٥)
 ١٤ - أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ت ٨٢٦ هـ وسماه (الجواهر
 البهية)
 (٦)

-
- (١) الأعلام ٢٢٥/١ .
 (٢) إيضاح المكنون ٥٥/١ .
 (٣) كشف الظنون ٦٠/١ ، ومقدمة تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج ٩١/١ .
 (٤) " " ٥٩/١ .
 (٥) البدر الطالع ١٤٧/٢ - ١٤٨ ، ومعجم المؤلفين ١٠١٢٦/١٠ .
 (٦) هداية العارفين ١٢٣/١ .

- (١) ١٥ - تقي الدين أبو بكر محمد الحصري سنة ٨٢٩ هـ .
- (٢) ١٦ - برهان الدين ابراهيم بن أحمد الخجندی المدني الحنفي سنة ٨٥١ هـ .
- ١٧ - أبو حفص البليبي الشافعي ، فرغ منه في ربيع الآخر سنة ٨٥٥ هـ ، وسماه
(٣) " فيض المعين " .
- (٤) ١٨ - صلاح الدين محمد بن أبي بكر السيوطي الشافعي سنة ٨٥٦ هـ .
- ١٩ - بدر الدين الحسين بن الخواجة شهاب الدين أحمد بن محمد الكيلاني
(٥) الشافعي المعروف بابن قاوان ، ت بمكة سنة ٨٨٩ هـ .
- ٢٠ - محمد بن صفى الدين بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد السلام الايجي
(٦) الملقب بمعين الدين الصفوى الشيرازى سنة ٩٠٦ هـ .
- (٧) ٢١ - جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي سنة ٩١١ هـ .
- ٢٢ - محمد بن العز الحجازى ، وسماه ﴿ الأفكار النورانية في شرح الأربعين
(٨) النووية ﴾ ، فرغ منه سنة ٩١٢ هـ .
- (٩) ٢٣ - أحمد بن سليمان بن كمال باشا سنة ٩٤٠ هـ .
-
- (١) البدر الطالع ١٦٦/١ .
- (٢) كشف الظنون ٥٩/١ .
- (٣) " " ٥٩/١ .
- (٤) ايضاح المكنون ٥٥/١ .
- (٥) " " ٥٦/١ .
- (٦) الضوء اللامع ٣٧/٨ ، وهداية العارفين ٢٢٣/٢ ، ومعجم المؤلفين ١٥٣/١ .
- (٧) الامام على القارى وأثره في الحديث الشريف ٦٤٣/٢ - رسالة ماجستير
في جامعة أم القرى بقسم الكتاب والسنة - لمحمد خليل قوثلاى .
- (٨) ايضاح المكنون ٥٦/١ .
- (٩) توجد مخطوطة في مكتبة الحرم المكي - عمرها الله - برقم عام ٥/١٢٥ مجاميع ،
وترجمته في الأعلام ١٣٣/١ .

٢٤ - الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي المكي ت سنة ٩٧٤ هـ ، وأسماء (الفتح المبين) (١) وهو شرح مزوج بالمتن ، وهو شرح نفيس وكبير ، أجاد فيه مؤلفه وأفاد ، وأتى فيه بما يثلج الأكباد من أحكام الفقه وعلوم الاسناد ، وقد طبع الكتاب في مصر عدة مرات ، منها طبعة عيسى الحلبي ، المذيل صفحاتها بحاشية عليه للعلامة حسين المدابغي . (٢)

٢٥ - الشيخ أحمد بن حجازي الفشني ، وأسماء (المجالس السننية في الكلام على الأربعين النووية) و فرغ منه ٩٧٨ هـ . (٣)

٢٦ - العلامة مصلح الدين محمد السعدى العبادى ت سنة ٩٧٩ هـ ، قال في كشف الظنون : وهو أفضل ما دونوا في بيانها ، قال : والحق أنه بالنسبة الى سائر الشروح كالأبدان الخالية عن الروح . (٤)

٢٧ - الملا على بن سلطان بن محمد القارى الهروى المكي الحنفى ت سنة ١١٠٤ هـ ، وأسماء (المبين المعين لفهم الأربعين) (٥) ، وهو شرح موجز مفيد .

٢٨ - الشيخ سالم بن الحسن الشبشبرى (٦) الشافعى ، نزيل مصر ت سنة ١٠١٩ هـ .

-
- (١) كشف الظنون ٦٠/١ .
 (٢) ولعل أول طبعاته طبعة الميمنية لصاحبها مصطفى الحلبي في عام ١٣١٧ هـ .
 (٣) معجم المؤلفين ١٨٨/١ ، وقد طبع في هامش الأربعين نفسها وفي هامش شرح الشبرخيتي الآتي ذكره .
 (٤) ٦٠/١ ، وهو مخطوط ، توجد نسخة منه في مكتبة الحرم المكى عمرها الله برقم عام ١٠٦٣ ، وخاص ٦٤٧ حديث .
 (٥) كشف الظنون ٦٠/١ ، وقد طبع في المطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ ، وهى طبعته الأولى .
 (٦) أو الشبشبرى كما اختلفت في ضبطه المراجع التي ذكرته .

- وعلى هذا الشرح حاشية لخليل بن محمد الرشيدى المصرى الشهير
بالخضيرى ت ١١٨٦ هـ .
- وأخرى لعبد الله بن محمد النبراوى ت سنة ١٢٥٥ هـ وسماه ﴿عروس
الأفراح﴾^(١) .
- ٢٩ — الشيخ ابراهيم بن عطية الشبرخيتى ت سنة ١١٠٦ هـ بشرح سماه ﴿الفتوحات
الوهبية﴾ وهو شرح مفيد جدا .
- ٣٠ — اسماعيل بن عبد الباقي اليازجى ت ١١٢١ هـ وسماه ﴿الجواهر الثمين فى
شرح الأربعين﴾^(٣) .
- ٣١ — الشيخ أحمد بن محمد بن علي الحسنى القلعاوى المعروف بالسحيمى
ت سنة ١١٢٨ هـ . وأسماه ﴿أزهار الطالبين بشرح الأربعين﴾، يقع فى
أربع مجلدات مخطوطة . وهو كتاب مفيد وشرح مبسوط ، لو وقف عليه
حاجى خليفة ، لرجع عن وصفه لشرح العبادى بذلك الوصف ، ولجعله
لهذا الشرح لأنه به أجدر ، وهو به أولى .
- ٣٢ — الشيخ محمد بن الحسن بن طالب بن سوده البنانى المرى الفاسى

(١) ايضاح المكنون ٦٠/١ ، وهداية العارفين ٣٨٧/١ ، ومهجم
المؤلفين ٢٠٢/٤ .

(٢) هداية العارفين ٣٦/١ ، وايضاح المكنون ٦٠/١ ، وقد طبع الكتاب فى
المطبعة الأزهرية فى ٢٢ شوال سنة ١٢٨٠ هـ ، وفى المطبعة
المحمدية سنة ١٣١٦ هـ .

(٣) ايضاح المكنون ٦٠/١ ، ومعجم المؤلفين ٢٧٥/٢ .

(٤) يوجد فى مكتبة الحرم العامرة منه القسم الثالث والرابع فى مجلدين ضخمين
برقم عام ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ورقم خاص ٤٠٣ ، قال الزركلى فى الاعلام ١/٢٤٣
أنه مخطوط فى خزانة الرباط فى أول المجموع ١٩٧٠ ، كتانى .

- (١) المكي سنة ١١٩٤ هـ ، له عليها شرحان .
- ٣٣ - الشهاب أحمد بن محمد بن أبي بكر الشيرازي الكازروني ت
(٢) شرحه شرحا مزوجا بالمتن وسماه " (الهادي للمسترشدين) " .
- ٣٤ - الحافظ مسعود بن منصور بن الأمير سيف الدين عبد الله العلوي ، وهو شرح
(٣) مزوج أيضا وسماه " (الكافي في شرح أربعين النووي) " .
- (٤) ٣٥ - شرح آخر لم يذكر مؤلفه ، يوجد في مكتبة الحرم المكي عمرها الله تعالى .
- ٣٦ - آخر أيضا لم يعلم مؤلفه كذلك يوجد فيها . (٥)
- فهذه نحو من أربعين شرحا لهذه الأربعين ، وهذا العدد يدل بلاريسب
على أهميتها ، ومبلغ مكانتها عند العلماء ، وقد علمت أن الأربعينيات كثيرة جدا ،
ولكن لم تحظ أربعين بمثل ما حظيت به أربعين النووي - رحمه الله - .
- (٦) - كما خرج أحاديثها الحافظ ابن حجر العسقلاني سنة ٨٥٢ هـ ،
(٧) - والحافظ السخاوي سنة ٩٠٢ هـ .
ولعل ما لم أطلع عليه كثير . والله أعلم .

-
- (١) إيضاح المكنون ٦٠/١ .
- (٢) كشف الظنون ٥٩/١ .
- (٣) " " ٦٠/١ ، ويوجد مخطوطاني مكتبة الحرم برقم عام ١١٧٢ ،
وخاص ٦٠٣ . ويقع في (٥٦) ورقة .
- (٤) برقم عام ٢٧٤٢ ، وخاص ٤٣٩ .
- (٥) برقم ١/٨٨ مجاميع .
- (٦) كشف الظنون ٦٠/١ ، والرسالة المستطرفة ص ١٨٢ .
- (٧) المقاصد الحسنة ص ٢٣٠ ، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس ١ / ٥٢٣ .

(٣) - مختصر الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام :

نسبه إليه اللخمي وقال : وصل فيه إلى الزكاة في مجلد ،
 وقال : رأيت بخط مصنفه ، وأثنى عليه بقوله : وهو كتاب نفيس لا يستغنى المحدث
 عنه خصوصا الفقيه ^(١) ، وابن قاضي شهبه وقال : إنّه لخص فيه الأحاديث
 المذكورة في شرح المذهب ، والسخاوي ^(٢) ، والسيوطي ^(٣) ، وابن العماد ^(٤) ،
 الحنبلي ، وذكر أنّه لخص فيه الأحاديث المذكورة في شرح المذهب ^(٥) ،
 وحاجي خليفة ^(٦) ، والبغدادي ^(٧) ، والزركلي ^(٨) وغيرهم .

وهي من أهم كتبه الحديثية ، وأكثرها نفعا كما علم من مقالة اللخمي
 الآتية الذكر ، وقال ابن الملقن كما نقله السخاوي : رأيتها بخطه ، ولو كملت
 لكانت في بابها عديمة النظير . ^(٩)

ولا مزية في هذا ، فإن موضوعها من أهم المواضيع التي أولاها علماء
 هذا الشأن ، ولا سيما متأخروهم عناية فائقة ، حيث كان في طليعة المؤلفين
 في أحاديث الأحكام ، هو الامام أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمـن

(١) ترجمة النووي ١/٣ .

(٢) الطبقات ١٥٦/٢ .

(٣) في الترجمة ص ١٢ .

(٤) في الضهاج السوي ١/١٨ .

(٥) الشذرات ٣٥٦/٥ .

(٦) كشف الظنون ٧١٢/١ .

(٧) في هداية العارفين ٥٢٤/٢ .

(٨) في الأعلام ١٤٩/٨ .

(٩) الترجمة ص ١٢ .

الأشبيلي المعروف بابن الخراط سنة ٥٨١ هـ ، حيث انبرى لهذا الجانب
وألف فيه ثلاثة كتب هي : " الأحكام الكبرى

وقد جرده وانتقاه من الأمهات الحديثية ، فجاء أوسع كتاب في
هذا الباب ، ولما رأى ضخامة حجمه ، ألف كتابا أخصر منه ، وسماه
" الأحكام الوسطى " ، ويقع في مجلدين ، وكأنه لم يكتف بهذا الاختصار ،
فوضع كتابا ثالثا أسماه " الأحكام الصغرى " يقع في مجلد (١) .

ثم جاء تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن
سرور المقدسي الحنبلي سنة ٦٠٠ هـ ، وألف كتابا أسماه " عمدة الأحكام
عن سيد الأنام " وهو كتاب مطبوع يقع في جزء صغير ، وذكر في الرسالة
المستطرفة (٢) أنه يقع في جزئين . وذكر أيضا أن له أيضا
الأحكام في ستة أجزاء .

ثم تتابعت المؤلفات في هذا الجانب من معاصري النوى ومن بعده ،
غير أن النوى - رحمه الله - امتاز عليهم بجودة الأسلوب ، حيث نهج نهجا
لم ينسج على ضواله ، ولا عمل أحد على شكله ومثاله .

لأنه قصد أن يجمع غالب الأحاديث التي يستدل بها الفقهاء في
الأحكام الفرعية من صحيح وضميف ، مميزا الأحاديث الضعيفة بفصل ، عقب
إيراد الأحاديث الصحيحة أو الحسنة المحتج بها ، التي يذكرها تحت
عناوين كتب الفقه وأبوابه .

(١) الرسالة المستطرفة ص ١٧٨ .

(٢) ص ١٨٠ .

سبب تأليفه :

لم يفصح النووي - رحمه الله تعالى - في هذا الكتاب العظيم عن
 الباعث على تأليفه ، غير أن ذلك يفهم من مقدمة الكتاب ، حيث ذكر أنه
 ينبغي لكل أحد أن يتخلق بأخلاق رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 ويقتدى بأقواله وأفعاله وتقريره ، في الأحكام والآداب ، وسائر معالم
 الاسلام ، وأن يعتمد في ذلك ما صح ، ويتجنب ما ضعف ، ولا يغتر بمخالفتي
 السنة الصحيحة ، ولا يقلد معتمدى الأحاديث الضعيفة ، امثالاً لقوله تعالى :
 ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ ^(١) ، وقوله تعالى :
 ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ ^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ قل ان
 كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ﴾ ^(٣) . التي تحت
 على اتباعه - صلى الله عليه وسلم - وتتهى عن الابتداع والاختراع .
 قال : وأمرنا الله سبحانه وتعالى عند التنازع ، بالرجوع الى الله والرسول ،
 أى الكتاب والسنة ، قال : وهذا كله في سنة صحت ، أما ما لم يصح ، فكيف
 يكون سنة ، وكيف يحكم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قاله أو فعله ،
 من غير مسوغ لذلك ؟

قال : ولا يغتر بكثرة المتساهلين في العمل والاحتجاج في الأحكام
 بالأحاديث الضعيفة ، وان كانوا مصنفين وأئمة في الفقه وغيره ،
 قال : وقد أكثروا من ذلك في كتبهم ، ولو سئلوا عن ذلك لأجابوا بأنه
 لا يعتمد في هذا الضعيف ، قال : وإنما أباح العلماء العمل بالضعيف في

(١) سورة الحشر آية ٧ .

(٢) سورة الأحزاب آية ٢١ .

(٣) سورة آل عمران آية ٣١ .

القصص ونضائل الأعمال ، التي ليس فيها مخالف لما تقرّر في أصول الشرع ، مثل فضل التسبيح وسائر الأذكار ، ومكارم الأخلاق ، والزهد في الدنيا ، وغير ذلك مما أصوله معلومة مقررة ، ثم قال : وقد استخرت الله الكريم الرؤوف الرحيم ، في جمع مختصر في الأحكام ، أعتمد فيه الصحيح والحسن ، وأفرد الضعيف في آخر الأبواب ، تنبيهاً على ضعفه ، لئلا يغتر به ، (١)

فهذا كل ما ذكره في مقدمة هذا الكتاب ، ومنه يفهم أنه رأى الحاجة ماسة لاسعاف الناس بكتاب يجمع لهم الأحاديث التي يحتاجون اليها في الأحكام ، مميّزا فيه الصحيح من الضعيف ، حتى لا يقعوا في الاحتجاج بالضعيف ، فيما لا يجوز الاحتجاج به ، وهو الأحكام والعقائد والتفسير ، ولم ير أحداً أسعف الناس بذلك على ذلك النهج ، فرأى أن الواجب عليه فعل ذلك ، حتى يكون الناس على بصيرة من أمر دينهم .

وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذا الأسلوب من المقدمة لم نعتاده من الإمام النووي - رحمه الله - ، بل أنه عودنا دائماً في مقدمات كتبه ، الولوع بالسجع المحكم الرصين الغير المتكلف ، وغالبا ما تكون فواصله مختومة بجمع الموعث السالم ، وهنا ليس في هذه المقدمة شيء من ذلك ، مما قد يجعل القارئ بادئ ذي بدء ، يرتاب في نسبة هذه المقدمة إليه ، لجريانه على خلاف المعتاد من نفسه وكلامه ، كما أنه غالبا ما يذكر الحامل له على الاقدام في تأليفه الذي يتحدث عنه صراحة ، وهو ما ليس بصريح هنا ، الآتي أفسر ذلك ، بأن النووي ، قد عدل هنا عن أسلوبه المعتاد في مقدمات مصنفاته ، بدافع الحماس الذي لحقه من صنيع من ذكر في اعتمادهم على ضعيف الحديث في غير محله ، ولا سيما ممن يعلمون ذلك ، فجعله ذلك يتخذ

أسلوبا يحمل تقريبا لهم ، وتوبيخا لمخالفتهم أوامر الله في متابعة نبيه
سيدنا محمد بن عبد الله - صلوات الله وسلامه عليه - ، فيما بلغ فيه عن ربه
تبارك وتعالى ، من أصول الشرع ، وسائر الأحكام ، وهم يعلمون أن ذلك
لا يؤخذ فيه إلا بالصحيح من سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خشية
أن يزداد أو ينقص في شرع الله من غير برهان ثابت ، فكان المقام هنا مقام
تنبيه وتحذير ، فلا يناسب فيه إلا هذا الأسلوب ، فإن لكل مقام مقالا .
أما كونه لم ينصح عن الباعث له على تأليفه كما هي عادته ، فذلك
لأن المقدمة كانت اشارتها واضحة الى سبب تأليفه لهذه الخلاصة ، وفيها
الكفاية للفطن الحاذق ، فإن الحلیم تكفيه الإشارة ، كما قيل ، فلعله رأى
أن التصريح بذلك مع وضوح الإشارة ضرب من العبث ، فاذا ما كان كذلك فإنه
يحمد له فعله هذا . والله أعلم .

مضججه فيه :

أما مضججه في هذا الكتاب ، فقد بينه بقوله : وقد استخرت الله
الكریم في جمع مختصر في الأحكام أعمد فيه الصحيح والحسن ، وأفرد الضعيف
في أواخر الأبواب ، تنبيها على ضعفه لئلا يغتر به ، قال : وأذكر فيه
- ان شاء الله - جملا متكاثرة هي أصول قواعد الأحكام ، وأضيفها الى
الكتب المشهورة ، مصرحا بصحيحها وحسنها . وأنبه على خفي بعض معانيها
وضبط لفظها . ثم قال مبينا اصطلاحه في العزو الى أمهات السنن :
فان كان في صحيح البخارى ومسلم ، أو أحدهما ، اقتضرت على
إضافته إليها أو إليه ، لحصول المقصود ، وهو بيان صحته فانهما صحيحان
باجماع المسلمين . وما كان في غيرهما ، ذكرت جماعة ممن روه من المشهورين

كأبي داود ، والترمذى ، والنسائي ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي وغيرهم .
 من أعلام الحفاظ المتقنين ، قال : فما كان في صحيحى البخارى ومسلم
 — رحمهما الله — . قلت في آخره متفق عليه ، فان اتفق لفظهما ، اقتضت على
 متفق عليه ، والآ قلت لفظه لفلان وإن زاد أحدهما أو غيرهما زيادة ، نيهت
 عليها ، وما اتفق عليه أبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، قلت في آخره :
 رواه الثلاثة ، وما سوى هذا ، أصرح بإضافته . ثم قال :

وقد التزمت في هذا المختصر : أن لأهمل بيان شيء من الأحاديث
 في الصحة والحسن ، والحسن كالصحيح في جواز الاحتجاج به في الأحكام
 وإن كان دونه في القوة .

قال : وأما الضعيف ، فأنبه عليه مختصرا جدا ، وعلى الله الكريم اعتمادى واليه
 تفويضى واستنادى حسبى الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم .
 (١١)

هذا هو الضهج الذى التزمه والذى امتاز به في هذا الكتاب ، وهى
 ميزة عالية أتمتع فيها نفسه ، وأراح غيره ، حيث غنى بانتقاء المحتج به من
 الحديث ، فيكون عمدة الفقهاء ، ونبه على ما لا يصلح للحجية ، فلا يفتروا
 به ، فيكون كتابه هذا ملاذا للفقهاء وعمدة العلماء .

ولكن لم يرد الله له ذلك ، حيث مات عنه مبتورا ، فلم يقع موقعه
 من قلوبهم ، وظلت الفائدة منه محدودة ، وقاصرة على كتاب الصلاة وبعض كتاب
 الزكاة ، ولذلك لم يشتهر اشتهاها واسعا كأكثر كتبه .

وما زال الاستغراب يساورني في عدم استفادة العلماء منه غاية الاستفادة
 كما نهلوا وعلوا من سائر كتبه ، مع أنه قد حوى نحو من ألفى حديث ، بين
 صحيح وضعيف ومرفوع ، وموقوف ، وضخم ما ينيف على عشرين كتابا ، وثلاثمائة
 باب ، وقد كتبت أعدادتها في هذه الرسالة ثم تركتها اختصارا .

مكانة هذا الكتاب :

يعتبر كتابه هذا من أهم الكتب الحديثية التي تبرز الجانب الحديثي من الامام النووي - رحمه الله - ، لأنه قد ضمّه فنى الحديث رواية ودراسة ، بأوضح صورة ، وأحسن أسلوب ، حيث جمع في هذه القطعة جملة كبيرة من أحاديث أحكام تلك الكتب والأبواب ، مبيّنا الصحيح منها من الضعيف ، متكلما على كثير من الرواة بما يليق بحالهم جرحا وتعديلا ، معتمدا في ذلك على أئمة هذا الشأن وجهابذتهم ، وسالكا في ذلك أعدل الطرق ، وأوسط المصاهج ، فبان بذلك كله أنه حافظ من حيث الرواية ، ناقد من حيث الدراية ، أما كونه حافظا ، فسيوضح عندما يُعرض بعد قليل - ان شاء الله - أنموذج يحتوى على جملة من الأحاديث يبين مكانته من حيث الحفظ الذي به استطاع أن يورد تلك الأحاديث في الباب الواحد ، كما يعطي صورة عن مكانته من حيث النقد ، اذ يميز صحيح تلك الأدلة من ضعيفها ، بناء على استقراء لروايتها ، وان لم تكتمل هذه الصورة في مثل هذا الأنموذج ، فستوضح

- ان شاء الله - في باب خاص يفرد لكلامه في النقد .

وهذه نماذج من الكتاب أذكرها ليستدل بها على باقيه .

قال - رحمه الله - : " كتاب الطهارة باب المياه "

١ - عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر - على الأصح - من نحو ثلاثين قولا -

رضى الله عنه - ، قال : سألت رجل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال :

يا رسول الله ، أنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به

عطينا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

((هو الظهور ماؤه الحل ميتته)) ، رواه مالك والثلاثة ، وقال الترمذى :

حديث حسن صحيح ، ورفع

أيضا على وابن عمر وجابر - رضى الله عنهم (١) » (٢)

وعن أبي سعيد - سعد بن مالك بن سنان الأنصارى الخ —
 - رضى الله عنه - قال : قيل يا رسول الله ، أنتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر
 يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله —
 - صلى الله عليه وسلم - : ((الماء طهور لا ينجسه شيء)) رواه الثلاثة ، وقال
 الترمذى : حسن ، وفي بعض النسخ صحيح ، وقال الامام أحمد بن حنبل :

(١) ١/٣ .

(٢) أما مالك ، فرواه في الموطأ في باب الطهور للوضوء ١/٣٥ ، وأما أبو داود
 فرواه في باب الوضوء بماء البحر ١/١٩ ، وأما الترمذى ، فرواه في
 باب ماجاء في البحر أنه طهور ١/١٠٠ . وأخرجه أيضا النسائي في
 باب ماء البحر ١/٥٠ ، وابن ماجه في باب الوضوء بماء البحر ١/١٣٦ ،
 ورواه أيضا الشافعي في الام ١/٣ ، وأحمد في المسند ٢/٢٣٢ ،
 ٣٦١ ، ٣٩٣ ، وابن أبي شيبة ١/١٣١ من المصنف ، والدارمي في
 سننه ١/١٨٥ بغير هذا اللفظ تارة وبه أخرى ، وابن خزيمة ١/٥٥٩ ،
 وابن حبان في صحيحه ٢/٢٧٢ الاحسان ، والحاكم في
 المستدرک ١/١٤٠ من حديث ابن عباس ، والدارقطني في السنن ١/٣٦ ،
 والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٣ ، والبقوى في شرح السنة ٢/٢٧٢ ،
 وحديث جابر أخرجه ابن ماجه ١/١٣٧ ، وابن حبان ٢/٢٧٢ ،
 والدارقطني ١/٣٤ ، والحاكم ١/١٤٣ .
 وأما حديث على - رضى الله عنه - فأخرجه الحاكم في المستدرک ١/١٤٣ ،
 والدارقطني في السنن ١/٣٥ ، ولم أجد من أخرجه من رواية ابن عمر ،
 وإنما جاء من رواية عبد الله بن عمرو فلهله وقع تصحيف عمرو الى عمر ،
 وهو من حديثه عند الدارقطني ١/٣٥ ، ٣٢ ، والحاكم في
 المستدرک ١/١٤٣ ، وأخرجه الدارقطني أيضا من حديث أبي بكر
 الصديق - رضى الله عنه - ، وأنس ، وابن عباس ١/٣٤ ، ٣٥ ،
 والحاكم من حديث ابن عباس ١/١٤٠ .

وانظر تخريج الحديث أيضا في نصب الراية ١/٩٥ - ٩٩ ، وتلخيص

===

هو صحيح ، وكذا قاله آخرون ، وقولهم مقدم على قول الدارقطني أنه
(١) " (٢)
غير ثابت .

٣ - وعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع
والدواب ، فقال : اذا كان الماءَين لم يحمل الخبث ، رواه الثلاثة ،
(٣)

=== الحبير ٩/١ - ١٢ ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ص ٥٣ ،
وارواء الغليل ٤٢/١ ، وتحفة المحتاج ١٣٦/١ ، والمحضر في
الحديث ٨١/١ ، ونيل الأوطار ١٢/١ ، وسبل السلام ١٩ / ١ .
(١) ١/٣ .

(٢) أما أبو داود فرواه في باب ما جاء في بشر بضاعة ١٦/١ ، وأما الترمذى ،
فرواه في باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ، وذكر ما أشار اليه
النووى من الحسن وقال : قد روى هذا الحديث من غير وجهه عن
أبي سعيد ٩٥/١ ، وأما النسائي فرواه في باب ذكر بشر بضاعة ١٢٤/١ ،
ورواه الدارقطني في السنن ٣٠/١ ، وأبو داود الطيالسي بغير ذكر
كلمة طهور ص ٢٩٢ ، والشافعي في الأم كما في مختصر المزني ٩/١ ،
وأحمد في المسند ٣١/٣ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٤١/١ ،
والبنغوى في شرح السنة ٦٠/٢ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ،
والبيهقي ٢٥٧/١ في السنن . قال في تلخيص الحبير ١٣/١ : صححه
أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، وأبو محمد بن حزم ، قال : ونقل
ابن الجوزى : أن الدارقطني قال : ليس بثابت ، قال : ولم نرد ذلك في
العلل له ، ولا في السنن ، وقد ذكر في الملل الاختلاف فيه على ابن
اسحاق وغيره .

وانظر تخريج الحديث أيضا في تلخيص الحبير ١٣/١ ، ونيل الأوطار ١٣٥/١ ،
وتحفة المحتاج ١٣٧/١ ، وارواء الغليل ٤٥/١ .

(٣) أبو داود في باب ما ينجس الماء ١٥/١ ، والترمذى ٩٧/١ ، والنسائي في
===

.....

=== باب التوقيت في الماء ١٧٥/١ .

ورواه ابن ماجه في باب مقدار الماء الذي لا ينجس ١٧٢/١ ، وابن خزيمة ٤٩/١ ، والدارقطني ٢١/١ ، وابن حبان كما في الاحسان ٢٧٣/٢ ، ٢٧٥ ، والطحاوي في شرح الآثار ١٥/١ ، والحاكم في المستدرک ١٣٢/١ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا جميعا برواه ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقال : تركاه للخلاف فيه ثم ساق طرقه ، وساق طرقه كذلك الحاكم ثم قال معقبا عليها : قد صح وثبت بهذه الرواية صحة الحديث .

ورواه أيضا الشافعي في الأم ٤/١ في باب الماء الراكد ، وفي المسند ص ٧ في باب ما خرج من كتاب الوضوء ، والدارمي في السنن ١٨٦/١ ، وأحمد في المسند ٢٧/٢ ، وعبد الرزاق في المصنف ٨٠/١ ، وابن أبي شيبة في سننه ٢٦٠/١ ، والبيهقي في السنن ٢٦٠/١ .

وقال الحافظ في تلخيص الحبير ١٧/١ ، بعد أن نقل عن ابن منده قوله اسناده على شرط مسلم ، قال : مداره على الوليد بن كثير فقبل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وقيل عنه عن محمد بن عبيد بن جعفر وفي رواية عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وفي أخرى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، ثم قال : والجواب أن هذا ليس اضطرابا قادحا ، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة الى ثقة ، وعند التحقيق الصواب أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر ، وعن جعفر بن محمد بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ، قال : ومن رواه على غير هذا الوجه ، فقد وهم . وانظر تخريج الحديث والكلام عليه أيضا في نصب الراية ١٠٤/١ - ١١٢ ، وتمهيد السنن لابن القيم ٥٦/١ - ٧٤ ، وتعليق الشيخ أحمد شاکر على سنن الترمذی ٩٧/١ - ٩٩ ، وتحفة المحتاج الى أدلة

الضمان ١٤٢/١ ، ورواه الخليل ٦٠/١ .

وهو صحيح صححه الحفاظ ^(١) ، قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري
ومسلم ، وفي رواية لأبي داود وغيره : " اذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس " ،
قال يحيى بن معين ^(٢) : اسناده جيد ، وقال الحاكم صحيح ^(٣) .

٤ - عن أم هانئ فاختة - رضی الله عنها - قالت : اغتسل رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - وميمونة من اناء واحد في قصعة فيها أثر
من العجين ، رواه النسائي وابن ماجه ^(٤) باسناد صحيح .

(١) منهم الشافعي ، وأبو عبيد ، وأحمد ، وإسحاق ، ويحيى بن معين ،
والدارقطني ، والخطابي ، والبيهقي ، وابن حزم . ومن المتأخرين ابن
القيم ، وابن حجر ، والألباني . وضعفه جماعة بدعوى الاضطراب والوقف .
(٢) كما نقله المنذرى في مختصر سنن أبي داود ٥٨/١ .

(٣) ١/٣ .

(٤) أما النسائي ، فرواه في باب ذكر القصعة التي يعجن فيها ، ١٣١/١ ،
وأما ابن ماجه ، فرواه في باب الرجل والمرأة يغتسلان من اناء
واحد ١٣٤/١ ، ورجال النسائي ثقات ، ورجال ابن ماجه ثقات ،
الآ عبد الله بن عامر الأشعري ، فإنه كما في التقريب ص ٣٠٨ رقم ٣٤٠٢
مقبول . ولحل النووي حكم له بالصحة باعتبار تقويته برواية النسائي ،
والشواهد الواردة له ، منها حديث ابن عمر - رضی الله عنهما -
قال : كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - جميعا ، رواه البخاري ٥٨/١ .
وحديث عائشة - رضی الله عنها - قالت : كت اغتسل أنا والنبي
- صلى الله عليه وسلم - من اناء واحد من قدح يقال له : الفرق ،
رواه البخاري ٦٩/١ .

وحديث ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وميمونة كانا
يغتسلان من اناء واحد ، رواه البخاري ٧٠/١ ، والشافعي في
الأم ٨/١

- ٥ - عن أبي هريرة - رضی اللہ عنہ - أن رسول اللہ - صلى اللہ علیہ وسلم -
 ((قال : اذا وقع الذباب في اناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه ، فان
 في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء)) رواه البخاري (١)
 وأبو داود (٢) باسناد حسن (٣) وأنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء (٤)

- === والحديث أخرجه أيضا ابن حبان ٢٧٢/٢ ، من الاحسان ، وأحمد في
 المسند ٣٤٢/٦ ، والبيهقي في السنن ٧/١ .
 وانظر تخريج الحديث أيضا في ارواء الغليل ٦٤/١ ، وتحفة
 المحتاج ١٣٩/١ ، وانظر فتح الباري ٨٥/٢ - ٨٦ ط ك .
 (١) في كتاب بدء الخلق ، باب اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه
 فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ١٥٨/٤ ، وفي كتاب
 الطب - باب اذا وقع الذباب في الاناء ١٨١/٧ .
 (٢) في الأطعمة باب في الذباب يقع في الطعام ٣٢٨/٢ .
 (٣) لأن في اسناده محمد بن عجلان وهو صدوق وثقة رجاله ثقات ،
 والحديث يروى أيضا من حديث أبي سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ،
 وعلى بن أبي طالب - رضی اللہ عنہم - من نحو خمسين طريقا
 غير مكررة ، وقد أفرد الكلام على طرق الحديث هذا والكلام عليها
 والكلام على صحته من النواحي الفقهية والطبية - الدكتور / خليل
 ابراهيم ملا خاطر - عافاه اللہ تعالی - ، في كتاب أسماه (الاصابة في
 صحة حديث الذبابة) وذكر في مقدمته أن طرقه قد زادت فيما وصل
 اليه علمه ، على خمسين طريقا ، باعتبار عدم التكرار قال : وإلا فهي
 تزيد على الستين باعتبار التعدد ، ورسم لطرقه من حديث أبي هريرة
 وأنس وأبي سعيد الخدري ، شجرا توضح تلك الطرق ، فلينظر ذلك
 الكتاب فإنه مهم لدحض ترهات المبطلين الجاحدين الجاهليين .
 (٤) ١/٣

٦ - عن أبي عبد الله جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال : (مرضت ، فعادني النبي - صلى الله عليه وسلم - فوجدني قد أغشى علي ، فتوضأ ثم صب من وضوئه علي فأفقت) متفق عليه . (١)

٧ - عن أم عبد الله أسماء بنت أبي بكر - رضى الله عنهما - قالت : (جاءت امرأة الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : احदानا يصيب ثوبها دم الحيض كيف تصنع به ؟ ، قال : تحته ثم تقرصه بالماء ثم تتضح ثم تصلي فيه) متفق عليه . (٢) (٣)

وفي رواية أبي داود باسناد على شرط الصحيحين (٤) (إذا أصاب احد اكن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتتضح بالماء ثم لتصل) .

(١) رواه البخارى في صفة مواضع من صحيحه ، في الوضوء باب صب النبي - صلى الله عليه وسلم - وضوءه على المغشى عليه ٥٨/١ ، وفي المرضى باب عيادة المغشى عليه ١٥٠/٧ ، وفي الاعتصام باب ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول : لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي " ١٢٤/٩ .

وفي كتاب الفرائض ١٨٥/٨ .

ومسلم في كتاب الفرائض ٥٥/١١ بشرح النووى .

(٢) رواه البخارى في الوضوء باب غسل دم الحيض ٨١/١ .

ومسلم في الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله ١٩٩/٣ بشرح النووى .

(٣) ٣/١ .

(٤) رواه من طريق عبد الله بن مسلمه ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن

فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر - رضى الله عنهما - أنها

قالت : سألت امرأة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت :

يا رسول الله ، أرايت احदानا اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف

تصنع ؟ الحديث ٨٧/١ ، ورجال سنده كلهم ثقات أثبات قد أخرج

لهم الشيخان .

- (١) وفي رواية له على شرط البخاري (حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه) .
(٢) ومثلها رواية الترمذي وقال : حسن صحيح .

-
- (١) رواه من طريق مسدد ثنا حماد ، ح وثنا مسدد ، ثنا عيسى بن يونس ، ح ثنا موسى بن اسماعيل ، ثنا حماد - يعني بن سلمة - عن هشام ، بهذا المعنى ، قال : حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه ، ١ / ٨٢٠ . ورجال ثقات الا ان حماد بن سلمة أخرج له البخاري تعليقا . وأخرج له مسلم كثيرا والأربعة ، وعليه فقول النووي : ان الحديث على شرطه فيه نظر لأن من أخرج لهم تعليقا ليسوا على شرطه .
(٢) مع اختلاف يسير في الفاظهما . انظر ١ / ٢٥٤ بتحقيق أحمد شاكر .

فصل في ضعف الباب :

(١) منه حديث عائشة المرفوع ، وأثر عمر في كراهة الماء المشتمس .

(١) أما حديث عائشة ، فأخرجـــــــــــــــــه الدارقطني في سننه ٣٨/١ ، فقال : أخبرنا الحسين بن اسماعيل وآخرين ، قالوا : حدثنا سعدان بن نصر ، نا خالد بن اسماعيل المخزومي ، نا هشام بن عروة ، عن أبيـــــــــــــــــه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد سخنت ماء في الشمس ، فقال : لا تفعلـــــــــــــــــي يا حميراء ، فانه يورث البرص ، وقال : غريب جدا ، خالد بن اسماعيل متررك .

وأخرج أيضا من طريق محمد بن الفتح القلانسي ، نا محمد بن الحسين بن سعيد البزاز ، نا عمرو بن محمد الأعمش ، نا فليح ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يتوضأ بالماء المشمس أو يغتسل به ، وقال : ((انه يورث البرص)) ، قال : عمرو بن محمد الأعمش منكر الحديث ، ولم يروه عن فليح غيره ، ولا يصح هذا عن الزهري . أهـ

وأخرجه من الطريق الأول أيضا ابن عدي في الكامل ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١ ، وأبونعيم في الطب ، كما قال الحافظ في التلخيص ٢٠/١ ، وذكر له الألباني خمس طرق من رواية هشام بن عروة ، وطريقا من رواية الزهري عن عروة ، وحكم بوضع الحديث بطرقه كلها . انظر إرواء الخليل ٥٠/١ - ٥٣ .

وذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة بجميع طرقه ٥/٢ - ٦ . وعده في الموضوعات أيضا الشوكاني في الفوائد المجموعة ص ٨ ، وابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة ٦٩/٢ ، وأوضح علل طرقه ، فقال : رواه أبونعيم في الطب وفيه خالد بن اسماعيل المخزومي ، والدارقطني في الأفراد ، وفيه الهيثم بن عـــــــــــــــــدي ،

(١) وليس في الشمس شيء ثابت .

=== عن صدقة بن عبد الله ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، أن
 عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس ، وقال : أنه يورث البرص أهـ ٣/١ .
 قال الحافظ : وصدقة ضعيف ، وأكثر أهل الحديث على تضعيف ابن
 أبي يحيى - أي ابن محمد المذكور - قال الحافظ : لكن الشافعي كان
 يقول : أنه صدوق وان كان مبتدعا . ثم نقل الحافظ كلام النسائي
 وابراهيم بن سعد ، والعجلي ، وابن عدي ، والساجي بما يقتضي ضعفه ،
 ثم عقب عليهم بقوله : والظاهر من حال الشافعي أنه كان يحتج به
 مطلقا ، قال : وكم من أصل أصله الشافعي لا يوجد إلا من رواية
 ابراهيم ، ثم قال : وفي الجملة ، فإن الشافعي لم يثبت عنده الجرح
 فيه ، فلذلك اعتمده . والله أعلم أهـ . تلخيص الحبير ٢٢/١ .
 (١) يشير بهذا الى تضعيف كل ما ورد في هذا الباب ، وقد تقدم الحديث
 المروى عن عائشة - رضی اللہ عنہا - بلفظ ((لا تفعلی یا حمیراء
 فانه يورث البرص)) ، وتقدمت الاشارة الى تضعيف طريقه والحكم عليها
 بالوضع ، فانه عند الدارقطني والبيهقي من طريق خالد بن اسماعيل
 وقد قال الدارقطني : أنه متروك ، وقال البيهقي فيما رواه عنه ابن
 عدي : أنه يضع الحديث على ثقات المسلمين ، وأنه
 روى هذا الحديث عن هشام بن عروة مع خالد بن وهب ، قال : وهو
 شرمه ، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار ص ٦٥ : لا يثبت
 البتة ، وهو عند ابن عدي وابن حبان من طريق أبي البختري وهب
 ابن وهب . وقد قال عنه ابن الجوزي في الموضوعات انه كذاب .
 وهو عند الدارقطني في الأفراد من طريق الهيثم بن عدي ، والهيثم
 كذبه يحيى بن معين ، كما في التاريخ ٣/٣٦٣ ، برقم ١٧٦٧ .
 وهو عنده أيضا في غرائب مالك من طريق اسماعيل بن عمرو الكوفي عن
 ابن وهب عن مالك ، ومادون ابن وهب ضعفاء . وأشار الى هذه الرواية
 البيهقي في سننه ٧/١ ، وقال : اسناد منكر عن ابن وهب عن

===

.....

==== مالك عن هشام ولا يصح . وهو عند الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن مروان السدي . وهو متروك ، كما قال الحافظ في التلخيص ١/٢١١ ، وفي مجمع الزوائد ١/٢١٩ ، أجمعوا على ضعفه .
فهذه طرقها كلها عن هشام لا تثبت واحدة منها كما ترى .
وأما الطريق الأخرى ، وهي طريق الزهري ، عن عروة فهي أيضا لا تثبت . لأن الدارقطني أخرجهما في السنن ١/٣٨ ، من طريق عمرو بن محمد الأعمش ، وقال عنه : هناك منكر الحديث ، ولم يروه عن فليح غيره ، ولا يصح عن الزهري . أ هـ
وأما الأثر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فهو مما تفرد به حسان ابن أزهري ، وقد علم ما فيه ، وما أظنه يتقوى بالشاهد السدي رواه الشافعي ، لأن الشافعي لم يخرججه محتجا به ، وإنما ذكره استشهادا لقوله : ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطيب ، الأم ١/٣ . فلو أن الحديث كان ثابتا عنده لقال بكرهته ، لأن قول عمر - رضي الله عنه - في أمر من أمور الدين من السنة ، لا سيما إذا لم يجد معارضا من الصحابة ، ثم إن الشافعي - رحمه الله - وان احتج به هو ، فإن غيره قد جرح راويه شيخ الشافعي إبراهيم ابن أبي يحيى ، قال فيه النسائي : كان يضع الحديث ، وقال إبراهيم ابن سعد : كنا نسميه ونحن نطلب الحديث خرافة ، وقال المجلي : كان قد ربا معتزلا رافضيا كل بدعة فيه ، وكان من أخف الناس ، ولكنه غير ثقة ، وقال الساجي : لم يخرج الشافعي عن إبراهيم حديثا في فرض ، وإنما جعله شاهدا ، كذا قال : وتعقبه الحافظ ، وقال محمد بن سحنون : لا أعلم بين الأئمة اختلافا في إبطال الحججة به ، انظر التلخيص ١/٢٢٠ . وطبقات ابن سعد ٥/٤٢٥ .
فهؤلاء مجرحون ، وقولهم مقدم على من وثق ، لا سيما أن بعضهم قد بين السبب ، وأشار النووي بقوله ذلك إلى بقية ما ورد في الباب .

====

ومنه الحديث المرفوع ، تحت البحر نار وتحت النار بحر الى سبعة . (١)

=== وهو حديث ابن عباس : ((من اغتسل بالشمس فأصابه وضغ فلا يلومن
الآن نفسه)) . قال الحافظ : روينا في الجزء الخامس من مشيخة
قاضي المرستان ، من طريق عمر بن صبح ، عن مقاتل ، عن الضحاک ،
عنه بهذا ، قال : عمر بن صبح كذاب ، والضحاک لم يلق ابن عباس ،
قال : وفي الباب عن أنس رواه العقيلي بلفظ : ((لا تغسلوا بالماء
الذي سخن في الشمس ، فإنه يعدى من البرص)) قال : وفيه سواد
الكوفي وهو مجهول .

قال : ورواه الدارقطني في الأفراد من حديث زكريا بن حكيم ، عن
الشعبي ، عن أنس ، قال : وزكريا ضعيف ، والراوى عنه أيوب بن
سليمان ، وهو مجهول ، قال : وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ،
وقال البيهقي في المعرفة : لا يثبت البتة ، وقال العقيلي : لا يصح
فيه حديث مسند ، وإنما هو شيء روى من قول عمر . أه ، تلخيص
الخبير ٢ / ٢١ ، والتعليق المغني على الدارقطني ١ / ٣٨ .

(١) الحديث رواه أبو داود في الطهارة - باب الوضوء بماء البحر ١ / ٨٩ فقال :
حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا اسماعيل بن زكريا ، عن مطرف ، عن بشر أبي عبد الله ،
عن بشير بن مسلم ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - : ((لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز
في سبيل الله فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا)) .
قال المنذرى : في هذا الحديث اضطراب ، روى عن بشير هكذا ،
وروى عنه ، أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو ، وروى عنه عن رجاء ،
عن عبد الله بن عمرو ، وقيل غير ذلك ، قال : وذكره البخاري في
تاريخه ، وذكر له هذا الحديث ، وذكر اضطرابه وقال : لم يصح
حديثه . ثم نقل عن الخطابي قوله : قد ضعفوا اسناد هذا
الحديث أه ٣ / ٣٥٩ ، وفي عون المعبود " ١٦٧ / ٧ " قال أبو داود :
===

والأثر المروى في النهي عن الطهارة بماء زمزم ^(١) ، وحديث الماء طهور
لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه ، والضعف في الاستثناء فقط . ^(٢)

=== رواه مجهولون ، وذكر الحافظ في التهذيب : (٤٦٢/١) الاختلاف
على بشير بن مسلم في هذا الحديث ، ثم ذكر ذكرا بن حبان له في
الثقات وقال : روى عن رجل عن عبد الله بن عمرو . أ هـ
والحديث في سنن سعيد بن منصور (١٥٢/٢ برقم ٢٣٩٣) ، وذكر
أيضا أثرا عن مجاهد قال : لا يركب البحر إلا حاجا أو معتمرا أو غازيا
في سبيل الله .

(١) هو ما جاء عن العباس - رضي الله عنه - أنه قال وهو عند زمزم : لا أحله
لمغتسل ، وهو لشارب حل ويل ، قال في شرح المذهب ٩٩/١ : ولم يصح
ما ذكره عن العباس ، بل حكى عن أبيه عبد المطلب ، ولو ثبت عن العباس ،
لم يجز ترك النصوص به ، قال : فلا يكره الوضوء والغسل به لنصوص الأدلة
الصحيحة المريحة المطلقة في المياه بلا فرق ، ولم يزل المسلمون
على الوضوء منه بلا انكار . أ هـ بتصريف .

(٢) رواه الدارقطني في سننه ٢٨/١ من حديث ثوبان - رضي الله عنه -
ومن حديث أبي أمامة مرفوعا ، وفي سندهما ، رشدين بن سعد ،
عن معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد . ورواه مراسلا أيضا من
حديث راشد بن سعد ٢٩/١ .

وقال الدارقطني : لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن
صالح ، وليس بالقوى . يعني رشدين فإنه ضعيف كما في
التقريب ص ٢٠٩ رقم ١٩٤٢ ، وفي تلخيص الحبير ١٥/١ متروك ، قال
ابن يونس : كان رجلا صالحا لا شك في فضله ، أدركته غفلة الصالحين ،
فخلط في الحديث .

قال الحافظ : وهو من حديث أبي أمامة عند ابن ماجه والطبراني ، وفيه
رشدين أيضا . قال : ورواه البيهقي بلفظ : إن الماء طاهر إلا أن تغير
ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه ، أورده من طريق عطية
===

(١)
 وأوله صحيح سبق .

ومنه حديث سلمان مرفوع : كل طعام و شراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فمات فهو الحلال أكله وشربه ووضؤه .
 (٢)

ومنه حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبذ تمر طيبة وماء طهور ، أجمعوا على ضعفه .
 (٣)

=== ابن بقية عن أبيه عن ثور عن رشد بن سعد عن أبي أمامة ، قال :
 وفيه تعقب على من زعم أن رشد بن سعد تفرد بوصله ، ثم نقل عن الشافعي أنه قال : يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجه لا يثبت أهد .

(١) ص ٣٧١ من حديث أبي سعيد .

(٢) رواه الدارقطني في السنن ٣٧/١ ، عن أبي هاشم عبد الغافر بن سلامة الحمصي ، عن يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي بوجاهة ، نا بقية بن الوليد ، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ، عن بشر بن منصور على بن زيد ، ورواه من طريق أخرى عنه بسند فيه بقية أيضا ، ثم قال الدارقطني : لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ، وهو ضعيف ، يعني سعيد بن أبي سعيد ، وكذا قال عنه في التقريب ص ٢٣٨ رقم ٢٣٤٢ ، وزاد ، كان جرير يكذبه .

وفي التلخيص ٢٨/١ ، تفرد به بقية وحاله معروف (أي بكثرة التدليس عن الضعفاء وهو صدوق) (كما في التقريب ص ١٢٦ برقم ٧٣٤) ، قال : وشيخه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ، مجهول ، وقد ضعف أيضا ، قال : واتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين واهية ، قال : وعلي بن زيد بن جدعان ، ضعيف أيضا ، ثم نقل عن الحاكم أبي أحمد ، قوله : هذا الحديث غير محفوظ ، أهد .

(٣) رواه أبو داود في السنن - باب الوضوء بالنبذ ٢٠/١ ، والترمذي في

.....

=== السنن - باب ماجاء في الوضوء بالنبيذ ١٤٧/١ ت أحمد شاكره
وابن ماجه - باب الوضوء بالنبيذ ١٣٥/١ ، جميعهم من حديث ابن
مسعود - رضى الله عنه - من طريق أبي فزارة ، عن أبي زيد مولى عمرو
ابن حريث ، عنه ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ليلة الجن
عندك طهور ؟ قال : لا ، إلا شئ من نبيذ في اداوة ، قال : ثمرة
طيبة وماء طهور ، زاد الترمذى : فتوضأ منه ، وقال : أبو زيد رجل
مجهول ، ورواه أحمد ٤٤٩/١ ، وزاد أيضا : وتوضأ منه وصلى ،
قال الحافظ في الدراية ص ٦٣ : قال ابن أبي حاتم ، عن أبي زرعة :
ليس بصحيح ، وأبو زيد رجل مجهول ، وكذا حكى ابن عدى عن
البخارى ، وقال : هو خلاف القرآن ، وأبو فزارة هو راشد بن
كيسان ، وهو ثقة ، ويقال غيره ، فقال أحمد : هو رجل مجهول ،
وذكر الحافظ جميع طرقه التي تبين أن في الحديث اضطرابا ، وفي
التاريخ جهالة ، وقال المصنف في المجموع ٩٤/١ ، بعد أن ذكر
مذاهب أهل العلم في عدم الوضوء بماء النبيذ ، والروايات في مذهب
أبي حنيفة في العمل بهذا الحديث ، وما استقر عليه العمل عندهم
من العمل به ، قال : وأما الجواب عن شبهتهم ، فحديث ابن
مسعود ضعيف باجماع المحققين ، ثم نقل عن الترمذى وغيره ما تقدم
ذكره ، وقال : وقد ثبت في صحيح مسلم عن علقمة قال : سألت ابن
مسعود ، هل شهد أحد منكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
ليلة الجن ؟ قال : لا ، ولكننا كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
ذات ليلة ، ففقدناه ، فالتمسناه في الأودية والشعاب ، فقلنا :
استطير واغتيل ، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم ، فقال : أتاني داعي
الجن ، فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن ، قال : فانطلق بنا فأرانا
آثارهم ، وآثار نيرانهم . وفي صحيح مسلم أيضا عن علقمة عن
عبد الله قال : لم أكن ليلة الجن مع رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - ووددت أن أكون معه ، قال : فثبت بهذين
===

ومنه حديث أنه توضأ فمسح رأسه بفضل ما في يده ^(١) ، وفي رواية ، مسح رأسه بببلل لحيته ، وفي حديث ، اغتسل فرأى لمعة لم يصبها الماء فأخذ شحرا من يده عليه ماء فأمره على ذلك الموضع ^(٢) . كلها ضعيفة .

==

مع ما ذكرناه من اتفاق الحفاظ على تضعيف حديث النبيذ ، بطـلان احتجاجهم ، ثم ذكر أجوبة أصحابه الشافعية الأخرى عن هذا الحديث فانظر ص ٩٤ - ٩٥ ، وانظر مرويات ابن مسعود - رضي الله عنه - لفضيلة الدكتور / الشريف منصور العبدلي - حفظها الله تعالى - ٣٥٨ / ١ - ٣٧٢ .
(١) رواه أبو داود في باب صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - ٢٩ / ١ ، فقال : حدثنا مسدد ، ثنا عبد الله بن داود ، عن سفيان بن سعيد ، عن ابن عقيل ، عن الربيع ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح برأسه من فضل ماء كان في يده .

ورواه الدارقطني (٨٢ / ١) من حديثها أيضا بلفظ : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ ومسح رأسه بببلل يده ، ورواية أخرى بلفظ : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأتينا فيتوضأ فمسح رأسه بما فضل في يده من الماء ، وكذا رواه البيهقي ٥٢ / ١ ، من طريق ابن عقيل هذا عن الربيع ، قال : وابن عقيل هذا لم يكن بالحافظ وأهل العلم يختلفون في الاحتجاج به . أهـ

قال الزيلعي في نصب الراية (١٠٠ / ١) : نقل الترمذي عن البخاري قال : كان أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، والحميدي ، يحتجون بحديثه ، وقال : قال البخاري : وهو مقارب الحديث أهـ . وفي التقريب ص ٤٩٢ رقم ٦١٤٧ ، صدوق ، حدث من حفظه ، بأحاديث فأخطأ في بعضها ، لكن قال في الدراية ص ٥٥ ، بعد أن ذكر حديث البيهقي بهذين اللفظين ، قال : وإسناده حسن .
(٢) لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن جاء في سنن ابن ماجه من حديث مسلم ابن سعيد ، عن أبي علي الرحي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ،

===

فهذا باب من أبواب الكتاب ، يعطي صورة واضحة عن باقيه ، ولا مزية بعد هذه الصورة أن الكتاب من أهم كتب أحاديث الأحكام التي يحتاج اليها الفقيه والمتفقه ، لمعرفة أدلة الفقه الفرعية التفصيلية ، وأن مؤلفه قد بذل في جهودا مرضية ، ويعطي صورة واضحة عن مكانة الامام النووي الحديثية ، ولو أنه تم ، لما فتئت الألسن من الدعاء له ، والشأن عليه بكرة وعشية ، ولكن قدر الله وما شاء فعل .

ويقوم الآن مجموعة من الطلاب في جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بتحقيق الكتاب ، فنسأل الله تعالى أن يوفقهم لتحقيقه واخراجه ونشره على الوجه المطلوب ، حتى تتم منه الفائدة ، انه ولي ذلك والقادر عليه .

=== أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اغتسل من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فقال بحجته : فبلها عليه ، قال اسحاق : في حديثه فعصر شعره عليها ، قال الزيلعي : وأبو علي الرحبي حسين بن قيس يلقب بـ " حنش " ، قال أحمد والنسائي والدارقطني : متروك ، وقال أبو زرعة : ضعيف أه ، نصب الراية ١ / ١٠٠ .

وقال الزيلعي أيضا : روى الأثرم أنه - عليه الصلاة والسلام - مسح بماء بقي من ذراعيه ، وقال البيهقي في السنن ١ / ٢٣٧ : وقد روى (يعني هذا) من حديث علي وابن عباس وابن مسعود وأبي الدرداء ، وعائشة ، وأنس بن مالك ، قال : ذكرناها في الخلافيات ولا يصح منها شيء ، ونقل ذلك عنه الحافظ في الدراية ص ٥٥ وأقره ، وبين الزيلعي - رحمه الله - علل هذه المرويات في نصب الراية ١ / ١٠٠ .

رياض الصالحين :

- أشار إليه في شرح مسلم ^(١) ، وفي المجموع ^(٢) .
- وهو كتاب مشهور ، ونسبته إليه أشهر ، فقد عزاه إليه جل من ترجم له
- واستطرد لذكر مصنفاته ، كابن العطار ^(٣) ، واللخمي ^(٤) ، والذهبي ^(٥) ،
- وابن كثير ^(٦) ، والياقضي ^(٧) ، وابن قاضي شهبه ^(٨) ، وسائر من تقدم
- ذكره في عزو المؤلفات السابقة .

- وهو كتاب حديثي ، جمع فيه طائفة من أحاديث الرقائق ، والزهد ،
- وفضائل الأعمال ، بلغ مجموع عددها خمسة وتسعمائة وألف حديث ^(٩) .

سبب تأليفه :

- أما الباعث على تأليفه ، فهو المعاونة على البر والتقوى ، ودلالة
- على الخير ، طمعا في أن ينال مثل أجر فاعله ، كما أخبر بذلك المصطفى
- صلى الله عليه وسلم — .

وقد أفصح عن هذا في مقدمة الكتاب ، إذ قال فيها بعد الخطبة

-
- (١) ١٨٣/٨ .
- (٢) ١٧٩/٣ ، ٣٩٥/٤ ، ٤٨١ .
- (٣) تحفة الطالبين ٩/ب .
- (٤) في جزء ترجمته ١/٥ وصفه بأنه لا يستغنى عنه .
- (٥) تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٢ .
- (٦) البداية والنهاية ١٣/٢٧٩ .
- (٧) مرآة الجنان ٤/١٨٢ .
- (٨) الطبقات ٢/١٥٦ .
- (٩) هذا هو العدد الدقيق لأحاديث الكتاب ، وهو عدد الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، وستأتي الإشارة الى اختلاف عدد هـ .

وبيان حقيقة الدنيا والغاية منها ، مانصه : فاذا كان حالها ما وصفته ،
وحالنا وما خلقنا له ما قدمته ، فحق على المكلف أن يذهب بنفسه مذهب
الأخيار ، ويسلك مسلك أولى النهى والأبصار ، ويتأهب لما أشرت اليه ،
ويهتم بما نبهت عليه . وأصوب طريق له في ذلك ، وأرشد ما يسلكه من المسالك ،
التأدب بما صحَّح عن نبينا سيد الأولين والآخرين ، وأكرم السالكين
واللاحقين ، - صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين - . وقد قال الله
تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ ^(١) ، وقد صحَّح عن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ((والله في عون العبد ما كان العبد في
عون أخيه)) ^(٢) ، وأنه قال : ((من دل على خير فله مثل أجر فاعله)) ^(٣)
وأنه قال : ((من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه
لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا)) ^(٤) ، وأنه قال لعلي - رضي الله عنه - :
((فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم)) ^(٥) .

قال : فرأيت أن أجمع مختصرا من الأحاديث الصحيحة مشتملا على
ما يكون طريقا لصاحبه إلى الآخرة ، ومحصلا لأدابه الباطنة والظاهرة ، جامعا

(١) سورة المائدة آية ٢ .

(٢) جزء من حديث رواه مسلم عن أبي هريرة ٢١/١٧ بشرح النووي ،
والترمذي في الحدود ٣٤/٤ ، وأبو داود في الأدب ٥٨٤ / ٢ ،
وأحمد ٢٧٤ / ٢ .

(٣) رواه مسلم في الأمانة ٣٨/١٣ بشرح النووي

(٤) رواه مسلم ٢٢٢/١٦ بشرح النووي ، وأبو داود في السنن ٥٠٧/٢ ،
والترمذي في العلم ٤٣/٥ .(٥) رواه البخاري في فضائل الصحابة - فضائل علي بن أبي طالب
- رضي الله عنه - ٢٣/٥ ، ومسلم في فضائله أيضا ١٢٨/١٥ بشرح
النووي .

للتزغيب والترهيب وسائر أنواع آداب السالكين من أحاديث الزهد ، ورياضيات
 النفوس (١) وتهذيب الأخلاق (٢) وطهارات القلوب (٣) وعلاجها (٤) ، وصيانة
 الجوارح (٥) وإزالة أعوجاجها (٦) وغير ذلك من مقاصد العارفين .

فهذا هو الباعث على تأليف هذا الكتاب ، ومن عبارته يفهم ما كان
 يتحلى به من صفة النصح للمسلمين والاحلاص لله عز وجل الذين تقدمت
 الإشارة اليهما في الترجمة (٧) .

ولا جرم أن عملاً يكتنفه هذان الأمران ، لا بد أن يلقي أفئدة متقبلة ،
 وأنا صاغية . وهذا ما حصل لهذا الكتاب النافع المفيد ، إذ انتشر بين
 الخاص والعام ، وتداولته الألسن والأقلام ، فالعالم لا يستغني عن الرجوع إليه ،
 والخطيب جلّ اعتماده عليه ، والمثقف لا يفتر من النظر إليه ، فالكل ينهل من
 معينه ، وينهج على منواله ، فتحقق لمؤلفه مرامه .

منهجه فيه :

أما منهجه في هذا الكتاب ، فقد رسمه في مقدمته فقال :

والتزم فيه أن لا أذكر إلا حديثاً صحيحاً من الواضحات ، مضافاً
 إلى الكتب الصحيحة المشهورات ، وأصدر الأبواب من القرآن العزيز

(١) أي ما تتراض وتتخلع بمزاولته عن طبعها الذميم ووصفها القبيح من
 المجاهدات وقطع المؤلفات والمعتادات من الحظوظ والشهوات .

(٢) أي تقيتها واختيار جيدها من رديتها .

(٣) من أدناسها كالعجيب والكبر ونحوهما من الأخلاق المذمومة .

(٤) من أمراضها من نحو الغفلة أو غلبة الاهتمام بشأن الدنيا .

(٥) أي صونها عما لا يجوز لها مزاولته ومحاولته من الأعمال .

(٦) وذلك لأن القلب إذا صلح صلح الجسد كله ، وصلاح الظاهر عنوان صلاح
 الباطن ، أهـ . دليل الفالحين ٣٢/١ - ٣٣ .

بآيات كريمات، وأوشح ما يحتاج الى ضبط أو شرح معنى خفى بنفسائس من
التبسيهات ، واذ اقلت في آخر الحديث : متفق عليه ، فمعناه رواه البخاري
(١) .
ومسلم .

فهذا هو المضج الذي خطه للسير في هذا الكتاب ، ويتكون من أربع
نقاط كما هي واضحات ، فهل اقتفى هذا المضج الذي رسمه ؟
الاجابة الاجمالية عن هذا السؤال هي الجواب بالايجاب .
وأما التفصيلية ، فيتطلب بيانها الى وقفات :

الأولى : عند قوله : وألتزم فيه أن لا أذكر إلا حديثا صحيحا من الواضحات ،
وذلك أن المتتبع لأحاديث الكتاب ، ولا سيما المذيلة بتعليق
الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، أو تعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط ،
أثابها الله تعالى ، قد يرى أن المؤلف لم يف بشرطه ، حيث تعقبها
المؤلف في بعض أحاديث الكتاب بالضعيف ، فقال الشيخ الألباني :
إنها - أي التزام الصحة - دعوى غالبية وليست مطردة . قال : فأنني منذ
عهد بعيد كنت ألاحظ أنه وقع فيه بعض الأحاديث الضعيفة والمنكرة ،
ثم تبين لي بهذا التحقيق الدقيق أن العدد أكثر مما كنت أظن ، ثم
أشار الى تلك الأحاديث بأرقامها حسب ترقيمها ، وهي هذه : ٢٩٢ ، ٦٢٢ ،

٣٤٧ ، ٣٦٣ ، ٣٧٨ ، ٤١٣ ، ٤٨٦ ، ٤٩٠ ، ٥٢٤ ، ٥٨٣ ، ٥٨٩ ،
٦٠١ ، ٧١٧ . قال : وهو مكرر ٣٧٨ ، ٧٣٦ ، ٧٩٤ ، ٨٠٢ ، ٨٣٤ ،
٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٩١٧ ، ٩٥١ ، ٩٥٤ ، ١٠٠٧ ، ١٠٦٢ ،
١٣٩٣ ، ١٣٩٤ ، ١٤٠٢ ، ١٥٠١ ، ١٥٤٢ ، ١٥٧٢ ، ١٥٨٥ ،
١٦٤٩ ، ١٦٥٤ ، ١٦٧٩ ، ١٦٨٦ ، ١٧٣١ ، ١٨٦٣ ، ١٨٨٢ .

وذكر في المقدمة عددا آخر فاته التبسيه عليها في مواطنها من الكتاب

وهي الأحاديث التي تحمل الأرقام التالية : ٢٠١ ، ٤٨٦ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ،
٨٩٦ ، ١١٠٣ ، ١٢٤٣ ، ١٢٥٦ ، ١٤٥٠ ، ١٤٩٥ ، ١٤٩٨ ، ١٥٢٦ ،
١٧٦٥ ، ١٨٤١ .

وحكم في المقدمة أيضا على أربعة أحاديث بالشذوذ ، وهي ذوات هذه
الأرقام ١٠٢٨/٢ ، ١١٢٨ ، ١١٠١ ، ١١٨٧ ، وعلى الحديث رقم ١١٦٤ ،
بالوقف .

كما ضعف أحاديث أخرى لم ينبه عليها في المقدمة وإنما أدركتها
بالتتبع وهي ذات الأرقام التالية : ٩٤ ، ٣٦٠ ، ٧٦٢ ، ٨٠١ ، ٩٩٠ .
فمجموع هذه الأرقام أربعة وستون رقما دلالة على مثلها من الأحاديث
ويلاحظ على هذا العدد ملاحظات :

الأولى : أن بعض هذه الأرقام هي أرقام لأحاديث صحيحة وهي الأرقام
التالية : ٤٩٠ ، ١٦٥٤ ، ١٨٦٣ ، فإن الأول لم يضعفه ، وإنما سكت عن
تصحيح الترمذي له ، وأضاف أن له شاهدا أيضا ، وأشار إلى موطن ذكره في
سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٤٣٨ ، ٤٣٩ .

وأما الثاني : فانه حديث متفق عليه ، والثالث : رواه مسلم .
الملاحظة الثانية : أن بعض هذه الأرقام متداخلة ، فالحديث رقم ٧١٧ هو
الحديث المتقدم برقم ٣٧٨ ، وقد نبه على هذا أثناء الرقم التسلسلي ،
والحديث رقم ٧٩٤ هو الحديث المتقدم برقم ٥٢٤ .

الملاحظة الثالثة : أن الرقم ٩٥٤ لا يشير إلى حديث ضعيف ، وإنما يشير إلى
تعقبه على المؤلف في عزوه قولا للشافعي استبعد نسبته إليه .

الملاحظة الرابعة : أشار إلى تضعيف أحاديث وأحال بيان ضعفها إلى تعليقه
على مشكاة المصابيح ، غير أنه لم يبين ذلك عند ذكرها هناك ، وهما ذوات

الأرقام التالية : ١٠٠٧ ، ١٥٤٧ ، ١٥٨٥ ، ولعلها مما فاتت هذه الطبعة التي بين يدي ، وهي الطبعة الثالثة . فالله أعلم .

فهذه ستة أرقام ، خرجت من مجموع الأرقام السابقة ، فكان الباقي ثمانية وخمسون حديثا حكم عاينها بالضعف .

الوقف الثانية : أن الشيخ شعيب الأزروعوط حقق الكتاب وعنى بتخريج أحاديثه والحكم عليها بما أداه إليه اجتهاده ، وكان حاصل عمله من حيث الحكم على الأحاديث أن وافق الألباني في معظم تلك الأحاديث المتقدمة ، وخالفه في البعض الآخر ، فلاحاديث ذوات الأرقام ٥٨٩ ، ٧٣٦ ، ٨٠٢ ، ١٣٩٣ ، ١٤٥٠ ، ١٤٩٥ ، ١٥٢٦ ، ١٥٨٥ ، ١٦٤٩ ، ١٨٤١ ، التي ضعفها الشيخ ناصر الألباني ، حسنها الشيخ شعيب . نظراً للمتابعات والشواهد التي احتفت بها ، وهي عنده بهذه الأرقام ٥٨٤ ، ٧٣٢ ، ٧٩٨ ، ١٣٨٥ ، ١٤٤٢ ، ١٤٨٧ ، ١٥١٨ ، ١٥٧٧ ، ١٦٤١ ، ١٨٣٢ . وسكت عن أحاديث آخر كالأحاديث ذوات هذه الأرقام عنده ٨١٦ ، ٩١١ ، ٩٤٤ ، ١١٠٣ ، ١٢٣٥ ، ١٢٤٨ ، ١٣٩٣ ، ١٣٩٨ ، ١٧٥٦ ، فلم يفصح عن رأيه فيها .

وضعف أحاديث أخرى سكت عنها الألباني كالأحاديث التي تحمل هذه الأرقام : ٤٨٤ ، ٦٤٢ ، وهما عند الألباني برقمي ٤٨٨ ، ٦٤٧ . فكان مجموع ما وافق الألباني فيه تسعة وثلاثين حديثا ، وخالفه في عشرة أحاديث ، وانفرد بتضعيف حديثين .

وقد حمل مسلسل الأحاديث الضعيفة عنده إشارة إلى أحاديث متفق عليها أو حكم عليها بالصحة أو الحسن وهي هذه الأرقام ١٢٣٢ ، ١٢٤٣ ، ١٤٤٠ ، ١٥٨٢ ، ١٧٤٦ ، ١٨٥٤ .

الوقفة الثالثة : في مراد الامام النووى من هذا الالتزام .

فان واضح الدلالة منه ان يتقيد بما صحَّح من الحديث ، ويذره ما سواه ،
كما استقر عليه الاصطلاح في المراد من مدلول الصحة .

غير ان هذا ليس مرادا للنووى - رحمه الله - لانه لم يكن ليخالف

ما التزم به اذا عناه بكلامه ذلك .

وانما عنى بذلك الاصطلاح القديم الذى يجعل المقبول من الحديث قسمها
واحدا ، وهو قسم الصحيح .

هذا ما فهمه عنه الشيخ الألباني وغيره . فقال الألباني : عنى بقوله :

الصحيحة ، الحديث القوى الذى يشمل الحسن وما فوقه على الاصطلاح
القديم الذى كان عليه علماء الحديث قبل ان يشهر الترمذى تبعاً لشيخه
البخارى ، تقسيم الحديث المقبول الى صحيح وحسن . قال : وذاك استعمال
جائز لا غبار عليه ، وقد جريت عليه في كثير من مصنفاتي ، مثل كتابي صحيح
الجامع الصغير وزيادته ، ورسالتي صحيح الكلم الطيب ، وصحيح أبى داود ،
وسلسلة الأحاديث الصحيحة وغيرها ، قال : الا أن تقسيم الترمذى أصح وأدق .^(١)

وقال قبله العلامة ابن علان : مراده من الصحيحة المقبولة ، فتشمل الحسن
ولو لغيره ، والضعيف المقبول في موطنه^(٢) ، أى في فضائل الأعمال بشروطه

المتقدمة ، فاذا تبين هذا ، علم أنه - رحمه الله - لم يخالف ما التزم به ،

اللهم ! ان يقال ذلك في الأحاديث الضعيفة ، ولكن قد علمت مقالة ابن

علان الآتية ، من أن كلامه شامل للضعيف المقبول في موطنه أيضا ، فهى

لم تخرج عن دائرة القبول ، لأنها في فضائل الأعمال ، فمثلا الحديث

(١) مقدمة رياض الصالحين ص ٥ - ٦ .

(٢) دليل الفالحين ١ / ٢٢ .

رقم ٦٦ ، ٦٨ ، هما في مراقبة الله جل وعلا ، والحديث رقم ٩٣ في المبادرة الى الخيرات ، ورقم ١٩٦ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ورقم ٢٨٦ في حقوق الزوج على المرأة ، ورقم ٣٤٣ في بر أصدقاء الأب والأم ، ورقم ٣٥٦ ، ٣٥٩ ، في توقيير أولى الفضل وانزال الناس منازلهم ، وهكذا بقية العدد .
 ويتوفر فيها شروط قبول الضعيف ، فهي أحاديث لم يشتد ضعفها ، ولو فرض ذلك ، فله حكم النادر ، وهي أيضا مندرجة تحت أصل معمول به ، فالأبواب التي أشرت اليها كلها ، ذات أصول من الكتاب أو السنة تدعو الى مثل ما دعت اليه تلك الأحاديث من الفضائل ، ناهيك عن أن تلك الأحاديث قد صححها أو حسنها من هو أجل شأنا وأعظم منزلة في هذا
الثن من النورى وغيره من المتأخرين ، كالترمذى ، وأبي داود ، والحاكم
 وغيرهم . فهو لاء من أساطين هذا الفن وأركانه بلاريب ، مع ما لهم من تقدم في الزمن ، ولا شك بأنه يستأنس بقولهم في ذلك ، ان لم أقل يقتدى بهم ، ولا أثبت لهم الكمال ، فانه لله وحده ، ولكن صوابهم أكثر من صواب غيرهم ، وخطأهم أقل من خطأ غيرهم . من المتأخرين ، لقرب عهدهم بعصر الرواة ، بل لا مقارنة بين أولئك وغيرهم من المتأخرين عند أهل هذا الشأن .

فهذا الترمذى الذى كانت جل هذه الأحاديث المنتقدة من تصحيحه وتحسينه ، يقول في أول علة : جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين ، ثم ذكرهما ^(٢) ، قال : وقد

(١) هذه الأرقام بحسب ترقيم شعيب الأرنؤوط .

(٢) العلل بشرحها لابن رجب ص ٣٥ ط ثانية نشر عالم الكتب ، والحد يثان

هما حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبي -

- صلى الله عليه وسلم - جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف

بيننا علة الحديثين في هذا الكتاب ^(١) ، وأبو داود يقول في بيان منهجه في كتابه : ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه ، وما كان فيموهن شديد بينته وما لم أذكر فيه شيء ، فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض ، وقال أيضا عندما سأله أهل مكة عن أحاديث سننه : فانكم سألتهم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهى أصح ما عرفت في الباب ؟ ، ووقفت على جميع ما ذكرتم ، فاعلموا أنه كذلك كله إلا أن يكون قد روى من وجهين صحيحين ، فأحدهما أقوم اسنادا ، والآخر صاحبه أقدم في الحفظ ، فرما كتبت ذلك ، ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث .

ثم قال : وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء ^(٢) ،

=== ولا مطر ، أخرجه الترمذى ٣٥٤/١ ، رقم ١٨٧ . تحقيق أحمد شاکر ، ومسلم ٢١٥/٥ بشرح النووى ، والنسائي ٢٩٠/١ ، ومالك فـي الموطأ ١٢٣/١ . وحديث من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه ، أخرجه الترمذى في الحدود ٤٨/٤ عن معاوية بن صالح مرسلا ، والامام أحمد في المسند ١٤٦/٢ ، ١٦٦ ، ١٦٩ ، بتحقيق أحمد شاکر ، وأبو داود في الحدود من حديث معاوية بن أبي سفيان ، وأبي هريرة ٤٧٣/٢ ، والنسائي في الأشربة من حديث ابن عمر ، وأبي هريرة ٣١٣/٨ ، وابن ماجه في الحدود من حديث أبي هريرة ، ومعاوية بن أبي سفيان - رضی اللہ عنہما - ٨٥٩/٢ .

(١) قال ابن رجب : إنما بين ما قد يستدل به للنسخ إلا أنه بين ضعفهما ،

شرح العلل ص ٣٦ .

(٢) لعل العبارة التي نقلها عنه المنذرى وابن الصلاح وغيرهما ، أن محمد

ابن اسحاق بن منده الحافظ حكى عن أبي داود أنه قال : ما ذكرت

في كتابي حديثا اجتمع الناس على تركه ، أدق من العبارة التي ذكرتها

لورود بعض المتروكين في السنن . أ هـ ، تعليق الصباغ على الرسالة

المذكورة ص ٢٥ .

وإذا كان فيه حديث منكر ، بيّنت أنّه منكر . (١)

وقال الحافظ ابن رجب في شرح العلل (٢) : وأعلم أنّ الترمذى - رحمه الله -
 خرّج في كتابه الحديث الصحيح والحديث الحسن ، وهو ما نزل عن درجة
 الصحيح وكان فيه بعض ضعف ، والحديث الغريب ، قال : والغرائب التي
 خرّجها فيها بعض المناكير ولا سيما في كتاب الفضائل (٣) ، ولكنّه بين ذلك
 غالبا ولا يسكت عليه ، ولا أعلمه خرّج حديثا مختلفا في اسناده ، وفي بعض
 طرقه متهم ، ثم قال : نعم قد يخرج عن سبب الحفظ ، وعن غلب على
 حديثه الوهم ، ويبين ذلك غالبا ولا يسكت عنه . قال : وقد شاركه أبو داود
 في التخرّيج عن كثير من هذه الطبقة مع السكوت على حديثهم كاسحاق بن
 أبي فروة وغيره . وقد قال أبو داود في رسالته الى أهل مكة : ليس في كتاب
 السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء ، وإذا كان فيه حديث
 منكر ، بيّنت أنّه منكر ، قال : ومراده أنّه لم يخرج لمتروك الحديث عنده
 على ما ظهر له ، أو لمتروك متفق على تركه ، فانه قد خرّج لمن قيل أنّه متروك ،
 ومن قيل أنّه متهم بالكذب . (٤)

قال : وقد كان أحمد بن صالح المصري وغيره لا يتركون إلا حديث من اجتمع
 الناس على ترك حديثه ، قال : وحكى مثله عن النسائي .
 ثم قال : والترمذى يخرج حديث الثقة الضابط ومن يهم قليلا .

(١) انظر الرسالة المذكورة ص ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٧ .

(٢) ص ٢٢٩ تحقيق السامرائي ط الثانية نشر عالم الكتب .

(٣) وفي الترمذى كتابان في الفضائل أحدهما في فضائل الجهاد ، والآخر
 في فضائل القرآن .

(٤) انظر مبحث سكوت أبي داود من هذه الرسالة ص ٥٩٦ - ٦٠٤

ومن يهيم كثيرا ، أو من يغلب عليه الوهم يخرج حديثه نادرا ، ويبين ذلك ولا يسكت عنه ، أهـ

فعلم بهذا أن ما كان من ضعيف في رياض الصالحين ، أنه لا يخرج عن دائرة القبول فيما صنف الكتاب من أجله ، فإنه كتاب زهد ورفائق وحث على المسابقة في الخيرات ، فهي لم تخرج عما التزم به ، ولو سلم خروجها فهي قليلة جدا بالنسبة للأحاديث الصحيحة والحسنة ، فالحكم يكون اذاً على الأعم الأغلب ، ولهذا يقول الشيخ شعيب الأرنؤوط ، عقب إيراده لأرقام تلك الأحاديث الضعيفة : ومهما يكن من شيء ، فإن وجود هذه الأحاديث الضعيفة وعددها ستة وأربعون حديثا ، لا تغني من قيمة هذا الكتاب العظيم ، ولا تحط من شأنه ، فإنها لا تكاد تذكر بجانب ذلك العدد الضخم من الأحاديث الصحيحة التي اشتمل عليها ، وهي (١٨٤٨) حديثا . (١)

ثم إن الامام النووي - رحمه الله - لم يكن منهجه مع أهل الحديث من أصحاب السنن والسانيد ونحوها ، هو التسليم بأقوالهم والاحتجاج بمروياتهم من غير دراسة ولا تمحيص ، حتى لا يوثق بقوله ولا بموافاته ، بل أن المنهج الغالب عليه ، هو منهج الاستقراء ، والنقد ، لكل ما لا يرى موافقه للصواب ، لا يضعه من ذلك جلالة صاحب القول ، ولا من ذهب الى قوله ، يفعل ذلك بدافع تبين الحق ، وثبته منه .

فتراه يقول مثلا في حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهم - :
 أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((اذا نعت أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول الى غيره)) . يقول : رواه أبو داود ، والترمذي ، (٢) (٣)

-
- (١) مقدمة رياض الصالحين ص ١٠ .
 (٢) في الصلاة ، باب الرجل ينعم والامام يخطب ٢٥٦ / ١ .
 (٣) في الصلاة ، باب ما جاء فيمن نعت يوم الجمعة أن يتحول من مجلسه ٢ / ٤٠٤ .

وآخرون^(١) . بأسانيدهم عن محمد بن اسحاق صاحب المغازى ، عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال الترمذى : وهو حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم : هو حديث صحيح على شرط مسلم^(٢) ، ثم نقل انكار البيهقي رفع هذا الحديث وحكمه عليه بالوقف ، وصوب حكم البيهقي هذا ، ثم قال : وأما تصحيح الترمذى والحاكم ، فغير مقبول ، لأن مداره على محمد بن اسحاق ، وهما إنما روياه من روايته وهو مدلس ، معروف بذلك عند أهل الحديث ، وقد قال في روايته : عن نافع بلفظ (عن) وقد أجمع العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين أن المدلس اذا قال : عن ، لا يحتج بروايته ، ثم قال : والحاكم متساهل في التصحيح ، معروف عند العلماء بذلك ، والترمذى زهل عن ذلك .^(٣)

ويقول في حديث على - رضى الله تعالى عنه - : من السنة أن تخرج الى العيد ماشيا ، وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج ، قال : رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن ، وليس هو حسنا ، ولا يقبل قول الترمذى في هذا ، فإن مداره على الحارث الأعور ، واتفق العلماء على تضعيفه ، وقال الشعبي وغيره : كان الحارث كذابا .^(٤)^(٥)

ويقول في حديث أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - : ((من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ ، قال : رواه أبو داود^(٦) ، والترمذى ،^(٧)

(١) أحمد في المسند ٢٢/٢ ، ٣٢ .

(٢) المستدرک ٢٩١/١ ، وأقره الذهبي .

(٣) المجموع ٥٤٦/٤ .

(٤) في الصلاة ، أبواب العيدين - باب ماجاء في المشى يوم العيد ٤١٠/٢ .

(٥) المجموع ١٠/٥ .

(٦) في الجنائز ١٢٩/٢ ، واللفظ له .

(٧) في الجنائز ، باب ماجاء في الغسل من غسل الميت ٣٠٩/٣ .

وقال الترمذى : حديث حسن ، قال : وقد ينكر عليه قوله : حسن ، بل هو ضعيف ، قد بين البيهقي وغيره ضعفه ، ثم نقل قول البيهقي فيه :
 (١)
 الروايات المرفوعة في هذا الباب ، عن أبي هريرة ، غير قوية لجهالة بعض روايتها ، وضعف بعضهم ، والصحيح عن أبي هريرة من قوله : موقوفا غير مرفوع .
 (٢)

ويقول في حديث ابن عباس - رضی اللہ تعالیٰ عنہما - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج ، الخ . قال فيه : حديث ضعيف ، ثم قال : فان قيل قد قال فيه الترمذى : حديث حسن ، قال النووي : قلنا : لا يقبل قول الترمذى في هذا ، لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف عند المحدثين ، قال : ويحتمل أنه اعتضد عند الترمذى بغيره فصار حسنا .
 (٤)

ويقول في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكبان غليظتان من ذهب ، فقال لها : ((أتعطين زكاة هذا ؟)) قالت : لا ، قال : ((أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟)) فخلعتهما ، فألقتهما الى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقالت : هما لله ورسوله .
 قال فيه : رواه أبو داود ، وغيره عن ابي كامل الجحدري ، عن خالد ابن الحرب ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ،
 (٥) (٦)

(١) السنن الكبرى ٣٠٣/١ .

(٢) المجموع ١٨٥ /٥ .

(٣) رواه الترمذى في الجناز ، باب ما جاء في الدفن بالليل ٣٦٣/٣ .

(٤) المجموع ٣٠٢/٥ .

(٥) في الزكاة ، باب زكاة الحلبي ٣٥٨/١ .

(٦) أحمد في المسند ٤٥٤/٦ ، ٤٥٥ ، ٤٦٠ .

قال : وهذا اسناد حسن ، ورواه الترمذى ^(١) من رواية ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، (أن امرأتين فذكرنا بنحوه ، ثم قال الترمذى : هذا الحديث رواه المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، والمثنى وابن لهيعة يضعفان ^{والحديث قال} : ولا يصح في هذا الباب عن النبي — صلى الله عليه وسلم — شيء .

قال النووي : وهذا التضعيف الذي ضعفه الترمذى ، بناء على انفراد ابن لهيعة والمثنى بن الصباح به ، وليس هو منفردا ، بل رواه أبو داود وغيره ، من رواية حسين بن المعلم كما ذكرنا ، عن عمرو بن شعيب ، قال : وحسين ثقة بلا خلاف ، روى له البخارى ومسلم ، ورواه النسائي ^(٢) من رواية خالد ابن الحارث مرفوعا ، كما سبق ، ومن رواية معتمر بن سليمان مرسلا . ثم قال : خالد بن الحارث أثبت عندنا من معتمر ، وحديث معتمر أولى بالصواب . والله تعالى أعلم . ^(٣)

فهذه النماذج وغيرها ^(٤) ، تدل على أن الامام النووي لم يكن مجرد ناقل ، بل وناقد ، فانه لا يعفي ما ينقله عن النقد اذا احتج الأمر لذلك ، وأما ما يسكت عنه ، فانه وان أوهم الاشكال في الظاهر ، إلا أن له وجهها وجيبها للمتأمل .

وهذا ما فهمه الامام جلال الدين السيوطي من حال الامام النووي ، — رحمهما الله تعالى — فأفتى بالاعتماد على كتب النووي الحثيثية ،

(١) في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الحلبي ٢١/٣ .

(٢) في الزكاة ، باب زكاة الحلبي ٣٨/٥ .

(٣) المجموع ٣٣/٦ .

(٤) كما في المجموع ٢٢٤/١ ، ٤٢٤ ، ٥١٢ ، ٤٢/٤ ، ٤٥٤٥ ، ٤٠٧/٦٥٥٤٥ .

٥/٧ ، ٦٤ ، ١٥٥ ، ٣١٥ ، ٦٦٦/٨ ، ٤٢٨ ، ٤٩١ ، ١٢٧/٩ .

٣٦٢ ، ١٦٣/٦ ، ٢١٦/٧ .

وذلك عندما سئل عن كتب فيها أحاديث عن رسول الله —
 — صلى الله عليه وسلم — ليست في الموطأ ولا في الصحيحين ، فأجاب : بأنهم
 لا يروون منها إلا ما ثبت وروده ، وآلا وقفوا عن روايتها حتى يسألوه عنها ،
 وقال : وإذا علمتم أن الحديث في سائر الكتب الستة ، أو مسند الامام
 أحمد ، فارووه مطمئنين ، وكذلك ما كان مذكورا في تصانيف الشيخ محيي الدين
 النووي ، أو المنذرى صاحب الترغيب والترهيب ، قال : فارووه مطمئنين .^(١) أه
أما النقاط الأخرى من نقاط منهجه في هذا الكتاب فهي :

- اضافة الأحاديث الى الكتب الصحيحة .
 - وتصدير الأبواب بآيات كريمات من القرآن العزيز .
 - وتوسيع الأحاديث بضبط ما يحتاج الى ضبط أو شرح معنى خفى .
- فقد وقى' بها غاية الأيفاء ، فلا متعقب عليه في ذلك ، ولا منازع ،
 وهى واضحة جلية في الكتاب كله ، فوضوحها وكثرتها يغنيان عن التبسيه
 عليها ، أو الدلالة على موطنها .
- غير أنه لا يفوتني أن أشير الى بعض نقاط كانت له في هذا الكتاب ،
 كمنهج ولم ينبه عليها لقلتها ، وذلك مثل غايته بايضاح المعنى المراد
 من الحديث اذا رأى أن عدم ايضاحه قد يوقع في اللبس ، كما في
 الأحاديث ذوات هذه الأرقام : ٧٢ ، ٩٩ ، ١١٢ ، ١٨٨ ، ٢٣٠ ، ٣٢٨ .^(٢)
 وكذكره تمهيدا للباب الذى يريد ايراد الأحاديث فيه ، اذا كان الباب
 يفتقر الى ذلك ، كما فعل في باب التوبة^(٣) ، حيث ذكر حكمها

(١) الحاوى للفتاوى ١ / ٢٩٣ ، وهذا تساهل من الجلال - رحمه الله -
 فانه قد وردت أحاديث كثيرة شديدة الضعف في بعض الكتب
 المذكورة لا تطمن النفس بروايتها .
 (٢) هذه أرقام النسخة التي حققها شعيب الأرنؤوط ، وهكذا سائر
 الأرقام في هذا الكتاب وان كان رقم غيره نبهت عليه .
 (٣) ص ٤١ .

وشروطها ، ثم اورد الحديث فيها ، وهذا منه في غاية السداد ، لأنه لو لم يبين ذلك ، لربما لم يظن من يقف على ذلك الباب الى حكمها ولا شروطها ، ولربما ذهب يعالج التوبة عن غير هداية ودراية ، فيفتتر بتوته ، وهو لا يشعر أنه لم يوفق لها ، لاسيما وأن الكتاب متداول عند من لا يستبعد منهم مثل هذا .

وكاشارته الى الروايات الأخرى للحديث والتي يختلف لفظها عن لفظ الحديث الذي أورده ، وهذا الجانب كثير في هذا الكتاب ، وذلك كما في الأحاديث ذوات الأرقام التالية : ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٨ ، ١١٤ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٤٩ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٨٠ ، ٢٣٩ ، ٢٤٩ .

كما أنه اذا كان الحديث مرويا في كتب السنة ، واقتصر على لفظ أحد تلك الكتب ، نبه على ذلك . كما في الأحاديث التي تحت هذه الأرقام : ٢ ، ٩٨ ، ١٩٦ .

كما أنه قد يقتصر في بعض الأبواب على آيات من كتاب الله للدلالة على مضمون الباب ، دون أن يذكر أحاديث ، وإنما يشير اليها اذا هي قد سبقت ، كما فعل في باب التفكير في عظيم مخلوقات الله تعالى (١) .

كما أنه اذا كان المعنى المراد من الحديث يتوقف على معرفة الاعراب ، أعربه ، كما في الأحاديث ذوات هذه الأرقام : ١٤٥ ، ٣١٦ .

أبحاث الكتاب ومحتوياته :

لقد حرص الامام النووي - رحمه الله - على أن يكون كتابه شاملا لأبواب الخير ، وسراجا الى درب الهداية . ومعلوم أن أبواب الخير كثيرة جدا ،

ولكن ، لهذه الأبواب مفاتيح ، اذا ملكت استطاع مالكمها بتوفيق الله ، أن يلج أي باب منها ، وكأني بالنورى - رحمه الله - بحرصه البالغ في نفع المسلمين ، أراد أن يدلهم على هذه الطرق ، فوضع أيديهم على تلك المفاتيح ، وذلك بوضعه هذا الكتاب الحسن التصنيف ، البديع الترصيف ، الحاروى لكل فضل منيف ، إذ جمع فيه جلّ الفضائل الهداية الى أشرف المنازل ، وحذر فيه من كل الرذائل ، المؤدية الى أدنى المنازل .

فقد رتبته على تسعة عشر كتابا، مسبوقة بثلاثة وثمانين بابا في فضائل شتى ، لا تدخل تحت كتاب من الكتب التي تليها ، وذلك كالاخلاص ، والتوبة ، والصبر ، والصدق ، والمراقبة ، والتقوى ، واليقين ، والتوكل ، والاستقامة ، والتفكير في عظيم مخلوقات الله ، والمبادرة الى الخيرات ، والمجاهدة ، والحث على الازدياد من الخير في أواخر العمر ، وبيان كثرة طرق الخير ، والاقتصاد في الطاعة ، والمحافظة على الأعمال ، والأمر بالمحافظة على السنة وأدائها . ونحو هذه الأبواب التي من تحلى بها فهو بلا ريب زكى الفعال ، قد اقتدى بأرباب الكمال ، وهذب النفس من رعونات الخصال ، وتحلى بصفات الجمال ، وشريف الخلال ، وسار على سنة من كان كماله أكمل من كل كمال - صلى عليه الله وعلى صحابته والآل .

وذلك لأن هذه الأبواب قد احتوت على ما به يصلح المرء نفسه وسلوكه مع الله تبارك وتعالى ، ومع اخوانه المسلمين ، ومعلوم أنه اذا صلح منه هذا الجانب ، فإنه قد استقام خلقه ، ونبل قدره ، وكان استعداده لبقية الفضائل كبيرا ، وتطبيقها عليه يسيرا ، فكان تقديم المؤلف - رحمه الله - لهذه الأبواب ، ناشئا عن دقة نظر ، وخبرة كاملة ، ولا غرو فهو ممن قد تحققت فيه تلك الخلال ، بل وبرز فيها .

وقد أخذت هذه الأبواب نحوثلث الكتاب ، اذ بلغت أحاديثها

خسة وثمانين وستمائة حديث .

ثم بعد ذلك ، رتبته على كتب ، مشتملة على أبواب ، فذكر تسعة عشر

كتابا وهي :

- ١ - كتاب الأدب .
- ٢ - " أدب الطعام .
- ٣ - " اللباس .
- ٤ - " آداب النوم والاضطجاع .
- ٥ - " السلام .
- ٦ - " عيادة المريض وتشجيع الميت .
- ٧ - " آداب السفر .
- ٨ - " الفضائل .
- ٩ - " الاعتكاف .
- ١٠ - " الحج .
- ١١ - " الجهاد .
- ١٢ - " العلم .
- ١٣ - " حمد الله وشكره .
- ١٤ - " الصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
- ١٥ - " الأذكار .
- ١٦ - " الدعوات .
- ١٧ - " الأمور الضهبي عنها .
- ١٨ - " المنصورات والملح .
- ١٩ - " الاستغفار .

فهذه تسعة عشر كتابا ، تحتوى على تسعة وثمانين ومائتى باب ،
متضمنة لعشرين ومائتين وألف حديث (١٢٢٠) اضافة الى الثلاثة والثمانين
بابا السابقة ، والتي احتوت على خمسة وثمانين وستمائة حديث .

مكانة الكتاب وغاية العلماء به :

لعل الحديث عن مكانة هذا الكتاب بين كتب الحديث ، وفي أفقده
الناس غير خاف ، ذلك لأنه قد شاع خبره وذاع ووصل الى جلّ الأسماع ،
أنه كتاب هداية وارشاد ، قد جمع ما يحتاج اليه المسلم في سائر الأحوال ،
واشتمل على ما ينبغي التخلق به من الأخلاق ، والتمسك به من الأقاليم
والأفعال ، مغترفا له من عباب الكتاب والسنة النبوية ، ناقلا لتلك الجواهر
من معادنها السنية . (١)

ولاريب في أنّ هذه الأخلاق هي أمنية كل مؤمن ، لأن ايمانه يدفعه
الى التحلى بها والتعلق بذيلها ، كما قال جلّ ذكره : ﴿ ان الذين
آمَنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بايمانهم ﴾ (٢) ، وقال في ذم اليهود
الذين كانوا يزعمون الايمان وجوارحهم تترجم عن العصيان ﴿ قل بئسما
يأمركم به ايمانكم ان كنتم مؤمنين ﴾ (٣) .

ولما كان ايمان المؤمن يدفعه الى التحلى بالفضائل ، فإن نفسه
تشرّب الى بيانها ، وتستشرف الى تفصيلها ، واذا ما تعلقت نفسه بذلك ،
ثم الفى بخيته مجموعة في هذا الكتاب ، وبذلك الأسلوب الواضح ، فإن
منزلته عنده ستكون عظيمة بحق ، وهذا هو الواقع الذى يعيشه هذا الكتاب

(١) دليل الفالحين ١٤ / ١ .

(٢) سورة يونس آية ٩ .

(٣) سورة البقرة آية ٩٣ .

في أفئدة الناس ، وهي ملموسة عند الجميع ، ولا سيما عند المبتدئين في طلب العلم .

أما العناية به عند علماء الاسلام ، فقد وفق لها جماعة من الأعيان ، بعد تعاقب الأزمان ، ومرور الأساطين والأركان ، من علماء أهل هذا الشأن ، على الرغم من انتشاره بين بنى الانسان ، فكان أول من اعتنى به ، هو فضيلة الشيخ محمد بن علان الصديقي المكي سنة ١٠٥٢ هـ . فعمل عليه شرحا نفيسا جامعا مليئا بالتحقيقات العلمية والنفايس الحديثية ، وسمّاه " دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين " . ويقع في أربع مجلدات ضخام ، وذكر أن الباعث له على ذلك الشرح ، أنه لم يقف على كتابة عليه تكوّن كالدليل للسالك اليه .

وقد طبع هذا الشرح عدّة طبعات ، آخرها عام ١٣٩٢ هـ بمطبعة مصطفى البابي الحلبي . بتصحيح وتعليق الأستاذ محمود حسن ربيع . ومنذ ذلك الحين ، ظلّ أيضا بعيدا عما يستحقه من العناية ، رواية ودراية ، حتى عصرتنا هذا ، فتوجهت هم كثير من أهل العلم اليه ، تحقيقا وتعليقا وتخريجا واختصارا .

فاختصره الشيخ يوسف النبهاني سنة ١٣٥٠ هـ ، وسماه " مختصر رياض الصالحين " ورتبه ترتيبا منهجيا ، حيث جعله في أربعة وعشرين بابا ، متضمنة لمائة وعشرين درسا ، وقد طبع هذا المختصر في بيروت عام ١٤٠٥ هـ ، نشره مؤسسة الكتب الثقافية .

كما أقدم الدكتور صبحي الصالح ، على عمل شرح للكتاب فوفق لذلك ، وأسمى شرحه ذلك " منهل الواردين " ويقع في مجلدين ، اقتصر فيه على شرح الغريب بعبارات واضحة بسيطة ، ولم يعن نفسه بتحرير المباحث العلمية

والإتيان بالقوائد الحديثية ، فهو بمثابة تعليق لطيف لما تدعو إليه الحاجة في نظره ، والكتاب مطبوع متداول .

كما قام بتحقيقه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه ، كل من الشيخين الفاضلين محمد ناصر الدين الألباني ، وشعيب الأرنؤوط . استقل كل واحد منهما بعمله ، ونشره بمفرده ، ولم يشر أحدهما إلى عمل الآخر ، على الرغم من وحدة الهدف ، وتقارب العمل . ولقد أسديا خدمة جليلة لهذا الكتاب النافع ، وكان كل عمل⁺ منهما مكملًا للآخر .

أما الشيخ الألباني ، فقد قام بتحقيقه تلبية لرغبة زهير الشاويش صاحب المكتب الاسلامي ، ولم يشر إلى النسخ الخطية التي اعتمد عليها ، إلا ما كان من زهير الشاويش ، الذي نبه في تذييله على لوحتين من مخطوطات الكتاب ، بأنهما نسختان مختلفتان رجع إليهما الشيخ عند التحقيق ، وقد وفق في اخراج الكتاب تخريجاً علمياً ، وتنبه لبعض الأخطاء التي خفيت على طابعي الكتاب في طباعته الكثيرة ، كما أشار إلى ذلك في مقدمة تحقيقه . (١)

ورقم الأحاديث ترقيماً دقيقاً ، على قواعد أهل الحديث ، إذ عدّ في الترقيم الأحاديث التي كان يشير إليها النووي من رواية صحابي غير الصحابي الذي ذكر النووي حديثه ، كما في الأحاديث ذوات الأرقام : ٥ ، ١٠٠ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٧٥ ، ٢٨٦ ، ٣٨٦ .

وقد غفل عن ذلك الأستاذ الأرنؤوط وغيره ، فلم يجعلوا لمثل ما ذكر رقماً خاصاً ، بل جعلوه تحت الرقم السابق ، وهذا هو السبب في اختلافهم في عدد أحاديث الكتاب ، فقد أوصلها الألباني إلى ١٩٠٥ حديثاً ، بينما ترقيمه لم يصل عند الأرنؤوط إلا إلى ١٨٩٦ حديث . كما علق عليه

تعليقا لطيفا ، لتوضيح بعض الألفاظ اللغوية ، أو المعاني الحديثية ،
والدراسة النقدية لبعض الأحاديث النبوية ، والحكم على الأحاديث على
ضوء السلسلة الاسنادية ، فأفاد وأجاد ، ونفع العباد .

وأما الشيخ الأرئووط ، فقد لفت نظره ما للكتاب من قيمة علمية ،
وعلى الرغم من تلك القيمة ، فإنه لم يحظ بالعناية اللائقة به في طبعاثه
المختلفة ، التي توالى على اخراجه ، فرأى من النصفة لهذا الكتاب ، أن
يقوم بنشره نشرة صحيحة دقيقة .

فقام بذلك العمل ، معتمدا على نسختين خطيتين ، حصل عليهما من
دارالكتب الظاهرية ، الأولى منهما برقم ٣٢٦٩ ، والثانية برقم ٦٦٢٨ ،
ولم يقتصر في التحقيق على هاتين النسختين ، بل رجع الى المصادر التي نقل
عنها المؤلف وقابل الأحاديث عليها ، فجاء تحقيقه أدق ، وعمله أتقن .
وقد قام الى جانب التحقيق ، بتخريج الأحاديث ، وكان ذلك أبرز عمله في
هذا الكتاب على ما فيه من قصور ، إذ لم يكلف نفسه تخريج الأحاديث تخريجا
كاملا ، بل رجع الى الأمهات التي عزا اليها المؤلف وبعض الكتب الأخرى .

كما قام بالاضافة الى التخريج ، بتعليق على بعض المفردات اللغوية
والمدلولات الحديثية ، فأحسن في وضعه - جزاه الله خيرا - .

وقد قام أيضا محيي الدين الجراح ، بتحقيق الكتاب كما أفاد ذلك
في طرة الكتاب ، وقد راجع عمله ذلك فضيلة الشيخ محمد على الصابونى ،
ونشر الكتاب بهذا التحقيق على نفقة شركة الراجحي للصرافة والتجارة ،
ووزع مجانا .

وقد كان للدكتور صالح أحمد رضا جهد يشكر عليه ، ويدعى له بسببه
في خدمة السنة النبوية عموما ، وهذا الكتاب خصوصا ، حيث قام بدراسة

بعض أحاديث الكتاب دراسة علمية منهجية مرضية في كتاب أسماه " قطوف من رياض السنة " ، ووضح العنوان بقوله : دراسة تحليلية لأحاديث مختارة من كتاب رياض الصالحين ، وبين يدي من هذا الكتاب القسم الأول ، وكان منهجه فيه أن يذكر توطئة لكل حديث بما يسهل الدخول عليه ، ثم يذكر النص ويتبع ذلك بتعريف الصحابي راوي الحديث ، ثم بيان مفردات الحديث وما فيه من وجوه الاعراب والبلاغة ، ثم يشرح الحديث شرحا تفصيليا ، ثم يرشد الطالب الى مكان وجود الحديث مشروحا اذا أراد المزيد ، كما كان يعنى بتخريج الأحاديث تخريجا جيدا ، جاغلا ذلك في هامش الصفحة .
فجزاه الله خيرا .

وهن اختصر هذا الكتاب أيضا، الأستاذ محمد عبد الحميد مرداد ، وسمى مختصره هذا " اتحاف المسلمين في تسهيل اختصار رياض الصالحين " وأضاف الى اختصاره ذلك تفسير الآيات القرآنية التي ترد في الأبواب ، وشرحا موجزا للأحاديث التي يوردها ، وقد طبع هذا المختصر ، وطبعته الثانية بمصر سنة ١٣٨٤ هـ .

كما أن الدكتور / الحسين عبد المجيد هاشم ، عمل عليه شرحا نافعا مفيدا وأسماه " شرح رياض الصالحين " ويقع في مجلدين ضخمين ، وقد طبع هذا الشرح بمطبعة الكيلاني بمصر عام ١٣٩٠ هـ ، وهو من أحسن شروحه الحديثية ، حيث إنه يشرح غريب الحديث ، ثم يوضح المعنى ، ثم يذكر المستفادات الحديثية بطريقة تربوية مفيدة .

كما قام ليفيف من الأساتذة بعمل شرح لهذا الكتاب ، وأسماوا ذلك الشرح " نزهة المتقين شرح رياض الصالحين " والاساتذة أولئك هم : الدكتور / مصطفى سعيد الخن ، والدكتور / مصطفى البغا ، والأستاذ محيي الدين مستو ، والأستاذ على الشرجي ، والأستاذ محمد أمين لطفى . وقد طبع هذا الشرح في بيروت سنة ١٣٩٧ هـ . ويقع في مجلدين .

الفصل الثاني

في بيان أثره في علم الحديث درايةً

وفي خمسة مباحث :

- ١- في بيان مؤلفاته في هذا العلم .
- ٢- في بيان اجتهاداته فيه وموازنتها بأراء المحدثين الآخرين وفي بيان زياداته فيه على ابن الصلاح .
- ٣- في بيان اجتهاداته في فقه الحديث .
- ٤- في كلامه في نقد الرجال ونقد المتون .
- ٥- في ذكر نماذج من أحكامه على الأحاديث .

المبحث الأول : في مؤلفاته في هذا العلم .

وهي نوحان :

مؤلفات في شرح الحديث ، ومؤلفات في علومه .

النوع الأول : مؤلفات في شروحه . وهي :

١ - شرح البخاري .

٢ - شرح مسلم .

(٢) - التلخيص شرح البخارى :

(٢) أشار اليه في تهذيب الأسماء^(١) ، وفي بستان العارفين .
 ونسبه اليه ابن الخطار^(٣) ، واللخمي^(٤) ، والذهبي^(٥) ، وابن قاضي
 شهبه^(٦) ، والسيوطي^(٧) ، والبغدادي^(٨) ، وبروكلمان^(٩) ، وغيرهم .
 وهو من أواخر مؤلفاته التي حالت دون اتمامها منيته ، والذي كانت
 تطمح الي اتمامه رغبته ، كما تفيد كثره احالاته الي ما سيأتي من مباحثه في
 مخطاتها . (١٠)

غير أن الله لم يرد له ذلك ، فعاجلته المنية بعد أن شرع في هذا
 العمل المبارك ، وقد كتب فيه على باب بدء الوحي وكتاب الايمان^(١١) ، بشرح
 مفيد بين الايجاز والاطناب ، نال اعجاب العلماء ، وقد طبعت هذه القطعة
 في مصر مذيلة بإرشاد السارى وعن البارى ، على تلك الأحاديث التي شرحها

(١) ٧٥/١ .

(٢) ص ٢٨ ، ٩٩ .

(٣) تحفة الطالبين ١٠/أ .

(٤) في ترجمته ص ٦/ب .

(٥) تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٢ .

(٦) في الطبقات ٢/١٥٢ .

(٧) في المنهاج السوى ١٢/ب .

(٨) في هداية العارفين ٢/٥٢٤ .

(٩) تاريخ الأدب العربي ٣/١٦٧ .

(١٠) انظر مثلا الاحالات في الصفحات التالية : ٧٥ ، ٧٩ ، ٨٥ ، ٨٩ ، ٩٦ ،

١١٧ ، ١٤٨ ، ١٥٣ ، ١٨٦ ، ١٩٢ ، ٢٠١ ، ٢٤٥ .

(١١) وعدد أحاديثها سبعة وخمسون حديثا .

النووي ، وصور أخيراً في بيروت من غير تاريخ ، ويقع في ٢٨٠ صفحة .

سبب تأليفه له :

وقد أبان - رحمه الله - عن الباعث له على تأليفه ، فقال بعد أن نوه بعلم الحديث وشرف حامله : اعلم أن هذا الفضل الذي ذكرناه ، والحث الذي أسلفناه ، إنما هو في الاشتغال بالحديث على الوجه الذي قدمناه ، لا بمجرد كتابته وسماعه من غير اعتناء بما بيناه ، قال : ثم إن أصح مصنف في الحديث بل في العلم مطلقاً ، الصحيحان للإمامين القدوتين أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري - رضي الله عنهما - ، فليس لهما نظير في المصنفات ، فينبغي أن يعتنى بشرحهما ، وتشاع فوائدهما ، ويتلطف في استخراج دقائق العلوم من متونهما وأسانيدهما ، لما ذكرنا من الحجج الظاهرات ، وأنواع الأدلة المتظاهرات ، قال : فأما صحيح مسلم ، فقد جمعت في شرحه جملاً مستكثرات ، على أنواع من النفائس بعبارات واضحة ، وأنا مستمر في تكميمه ، راج من الله الكريم الرؤوف الرحيم .

وأما صحيح البخاري ، فهنا أنا أشرع في جمع كتاب في شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات ، لا من المختصرات المخلات ، ولا من المبسوطات المملات ، ولولا ضعف المهم ، وقلة الراغبين في المبسوط ، لبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات ، مع اجتناب التكرير والزيادات العاطلات ، بل ذلك لكثرة فوائده ، وعظم عوائده الخفيات والبارزات ، قال : لكنني أقتصر على المتوسط ، وأحرص على ترك الاطلاات ، وأوثر الاختصار في كثير من الحالات .

فهذا ما حدا به إلى الشروع في هذا الشرح ، لاسيما وأن صحيح

البخارى لم يعط حقه وقتئذ من العناية ، من أهل الفن والدراية ، إذ لم يكن قد كتب عنه إلا القليل كالخطابي سنة ٣٨٦ هـ ، في كتابه " اعلام السنن " ، أو ابن بطلال سنة ٤٤٩ هـ في شرحه عليه ، أو محمد بن سعيد بن يحيى الديلمي الواسطي سنة ٦٢٧ هـ حيث شرح مشكله .
(١)

وهذه كلها وغيرها لم تف بحق البخارى كما ينبغي ، إذ الأول لا يعدو أن يكون شرحا لمفرداته اللغوية ، والأخير قاصر على المشكلات الحديثة ، والوسط وان جاء على وفق الأمنية ، إلا أنه ترك لغيره بقية ، فكان على النووى أن يأتي بها ، فينال المزية ، لاسيما وأن ابن بطلال عني في غالب هذا الشرح بفقاه الامام مالك ، من غير تعرض لموضوع الكتاب .

فعندئذ شمر النووى عن ساعد الجد ، وشرع في هذا الشرح الذى لو ساعده القدر على انجازه ، لحاز قصب السبق بين شروحه التي كثرت من بعده ، ولكان أبا لسائر الشروح التي أتت بعده ، بل لربما أغنى أربابها عن محاولة الشرح اكتفاء به واعتمادا عليه ، ولا ريب في ذلك ، فان هذه القطعة التي كتبها فيها كفاية للمقتصدین ، وغنية للباحثين ، وإن اطلعت على منهجه الذى التزمه ، نستعلم ذلك حقا ،

منهجه فيه :

قد أفصح - رحمه الله - عن بيان منهجه في هذا الكتاب ، فقال :
ها أنا أشرع في جمع كتاب في شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات ، لا من المختصرات المخلات ، ولا من المبسوطات المملات ، ولولا ضعف المهتم ، وقلة

(١) انظر تاريخ التراث العربى ٢٢٩/١ ، وتاريخ الأدب العربى ١٦٢/٣ ،

الراغبين في المبسوطات ، لبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات ، مع اجتناب التكرير والزيادات العاطلات ، بل ذلك لكثرة فوائده ، وعظم عوائده الخفيات والبارزات ، قال : لكنني أقتصر على المتوسط ، وأحرص على ترك الاطالات ، وأوثر الاختصار في كثير من الحالات ، قال : فأذكر - ان شاء الله تعالى - جملا من علومه الزاهرات ، من أحكام الأصول والفروع ، والآداب ، والاشعارات الزهديات ، وبيان نفائس من أصول القواعد الشرعية ، وايضاح معاني الألفاظ اللغوية ، وأسماء الرجال ، وضبط المشكلات ، وبيان أسماء ذوى الكنى ، وأسماء ذوى الآباء والمبهمات ، والتبويه على لطيفة من حال بعض الرواة ، وغيرهم من المذكورين في بعض الأوقات ، واستخراج لطائف من خفيات علم الحديث في المتن والأسانيد المستفادات ، وضبط جمل من الأسماء الموءتلفات والمختلفات ، والجمع بين الأحاديث التي تختلف ظاهرا ، ويظن من لا يحقق الحديث والفقه كونها من المتعارضات ، وأنه على ما في الحديث من المسائل العملية فأقول : في هذا الحديث من المسائل كذا وكذا بالعبارات المهنديات ، وأحرص في كل ذلك على الإيجاز وايضاح العبارات ، وازا تكرر الحديث ، أو الاسم ، أو اللفظة من اللغة ، ونحوها ، بسطت مقصوده في أول مواضعه ، فان وصلت الموضوع الآخر ، ذكرت أنه تقدم شرحه في الباب الفلاني من الأبواب السابقة ، قال : وقد أعيد الكلام في بعضه ، لارتباط كلام أوغيره من المقاصد الصالحات ، وأقدم في أول الكتاب ، جملا من المقدمات ، مما يرجى الانتفاع به ، ويحتاج إليه طالبوا التحقيقات (١) أه

فهذا هو المضج الذي التزم السير عليه فيه ، وفيه دلالة على أنه كان ينوى أن يعطي الصحيح حقه ، شرحا وبيانا ، بحيث يشفي ويكفي ، ولقد تلمست تطبيق هذا المضج في هذه القطعة ، فألفيته قد طبّقه في هذه القطعة الوجيزة ، أو كاد .

فإنه قد ذكر فيها جملا من العلوم من أحكام الأصول ^(١) ، والفروع ^(٢) ،
 ونفائس من أصول القواعد الشرعية ^(٣) ، وأوضح معاني الألفاظ اللغوية ^(٤) ،
 وأسماء الرجال ، وضبط المشكلات ^(٥) ، وبين أسماء ذوى الكنى وأسماء ذوى الآباء
 والمبهمات ^(٦) ، ونبه على لطائف من حال بعض الرواة وغيرهم من المذكورين
 في بعض الأوقات ^(٧) ، واستخرج لطائف من خفيات علم الحديث في المتون
 والأسانيد ^(٨) ، وضبط جملا من الأسماء الموءتلفات والمختلفات ^(٩) ، وجمع

-
- (١) أى أصول الفقه وأصول الدين ، وانظر لمعرفة ذلك الصفحات التالية :
 ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٥٨ ،
 ١٧٥ ، ١٧٩ ، ١٩١ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٣٢ ، ٢٥٠ .
- (٢) أى الفروع الفقهية التي لها علاقة بالألفاظ الحديثية كما
 في ص ٣٧ ، ٢٢٦ ، ٢٣١ .
- (٣) وانظر التمثيل لذلك ص ٨٥ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٧٤ .
- (٤) وهى كثيرة جدا ، ان لا يكاد يأتي على كلمة حديثية الا ويبين معناها
 اللخوي في فصل خاص يعقده للغات الحديث ، وانظر مثلا هذه الصفحات
 ١٧ ، ٣٠ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٧٠ ، ٨٠ ، ٢٣٠ .
- (٥) وانظر مثلا مقدمة الكتاب ص ١٥ ، حيث عقد فصلا لبيان ذلك اضافة
 الى ما قد يورده أثناء الشرح .
- (٦) وذلك عندما يبين سند الحديث ويترجم لرجاله .
- (٧) وعنى بهذا الجانب عناية فائقة فلم يترك أحدا من الأسماء بغير بيان
 لما ذكره ، وبلغ مجموع من ترجم لهم في هذه القطعة خمسا وستين
 ومائة علم .
- (٨) وانظر الأمثلة على ذلك في الصفحات التالية : ٢٧ ، ٥١ ، ٥٥ ،
 ٥٩ ، ٧٠ ، ٨٢ ، ١٠٩ ، ١٧٣ ، ٢١٦ .
- (٩) وذلك عند بيان الأسماء التي ترد عليه عرضا أو التي يترجم لها
 وانظر ان شئت أى ترجمة تجد فيها ذلك .

بين الأحاديث التي تختلف ظاهرا ، ويظن من لا يحقّق الحديث والفقّه كونها من المتعارضات ^(١) ، ونبه على ما في الحديث من المسائل العملية ، فيقول في هذا الحديث من الفوائد كذا وكذا ، بالعبارات المهدبات ^(٢) ، وحرص في كل ذلك على الإيجاز وایضاح العبارات ، وإذا تكرّر الحديث أو الاسم ، أو اللفظة من اللغة ونحوها ، بسط مقصوده في أول مواضعه ، فإذا وصل إلى الموضع الآخر ، أحال على ما تقدّم من الأبواب السابقة ، ورتما أعاد الكلام في بعضه ، لارتباط كلام أو غيره من المقاصد الصالحات . كما التزم كل ذلك في المقدمة .

وقدّم في أول الكتاب ، جملا من المقدمات ممّا يرجى الانتفاع بها ، ويحتاج إليها طالبوا التحقيقات ، فذكر أن نسبة الصحيح إلى البخاري ثابتة بالتواتر ، وأنه في بلاد الشام ، يروى من طريق أبي الوقت عن الداودي عن الحموي عن الفريرى عن البخاري .

وذكر نبذة عن البخاري ، وأحواله ، وطرف أخباره ، ذكرها بغير اسناد وهي عنده من المسندات ، وأشار كذلك إلى بعض شيوخه والآخذين عنه ، والفتامين إليه والمستفيدين منه ، وذكر اسم الجامع الصحيح ، وتبين مكانته بين كتب السنة ، وهي أنه أول كتاب صنف في الصحيح المجرد ، ثم بين حكم حديثه ، وهو أنه يفيد الظن إلا ما تواتر ، وأشار إلى الخلاف في ذلك ، ثم ذكر سبب تصنيفه ، وكيفية تأليفه ، وجملة الأحاديث التي احتوى عليها ، وعددها ، مبينا عدد أحاديث كل باب ، وذكر السر من تكرير البخاري

(١) وقد عني بهذا الجانب غاية تامة ، فلا يدع في نفس القارئ مجالاً للتساؤل حول ما قد يخطر بباله عن هذا الجانب ، إلا ونبه عليه ، وذلك كما في الصفحات الآتية : ١٢٩ ، ١٦٩ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٣٣ ، ٢١٧ ، ٢٣٤ ، ٢٦٤ . ولعل الوقت يسمح لي بإبراز هذا الجانب فيما يأتي من المباحث الحديثية - ان شاء الله - .

(٢) وانظر الأمثلة على ذلك في الصفحات التالية : ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٨٢ ، ٢٢٠ ، ٢٢٦ ، ٢٣١ .

للأحاديث في الأبواب ، وقسم تبعاً للمقدسي مشايخ البخاري الى خمس طبقات ،
لثلاث يقع من لا معرفة عنده في لبس ، واتهام البخاري في الاختلاط ، وختتم
حديثه في هذا الضمار ، بذكر حكاية تدل على مكانة البخاري وعظم منزلته
(١)
ومبلغ علمه .

ثم ترجم للرواة الذين هم بينه وبين البخاري ، بإضافة الزبيدي الذي
يروى عن أبي الوقت ، وأبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ،
أحد مشايخه ، الذين يروى عنهم هذا الصحيح وغيره .
(٢)

ثم ذكر جملاً من قواعد علوم الحديث ، التي يحتاج إليها قارئ هذا
الكتاب وغيره من المصنفات الحديثية .
(٣)

ثم ختم هذه المقدمات ، بفصل ، هو من أهم الفصول ، وأكثر مقاصد شرحه
هذا وهو ضبط جملة من الأسماء المتكررة في الصحيحين وهي مشتبهة ، كآبي ،
والبراء ، ويزيد ، وعد نحوها من ٢٨ اسماً ، فإن الأول كله بضم الهمزة
الآبي اللحم بالمد ، لأنه كان لا يأكله ، وقيل لا يأكل ما ذبح لصنم .
والثاني ، كله بتخفيف الراء ، إلا أبا معشر البراء فبالتشديد ، وكله بمدود ،
وقيل المخفف يجوز قصره .

والثالث ، كله بالمشاة تحت ، والزاي ، إلا ثلاثة بهريد بن عبد الله بن أبي بردة ،
والثاني ، محمد بن عرعة بن البرند ، بموحدة وراء مكسورتين ، وقيل : يقال :
بفتح الراء ثم نون ، والثالث ، علي بن هاشم بن البريد ، بموحدة مفتوحة
وراء مكسورة ثم مشاة تحت .
(٤)

(١) من ص ٤ - ١٠ .

(٢) من ص ١٠ - ١١ .

(٣) من ص ١١ - ١٥ .

(٤) من ص ١٥ - ١٦ .

وذكر أيضا طائفة من الأنساب ، كالإيلي ، والأبلي ، والبصري ، وذكر
 نحو تسع نسب ، فالأول كله بفتح الهزة وبالمثناة ، والثاني بضم الهمزة
 والموحدة ، والثالث كله بالموحدة مفتوحة ومكسورة نسبة إلى البصرة ، إلا مالك بن
 أوس بن الحدثان النصري ، وسالما مولى النصرين ، فبالنون . (١)

وقد انتزع الأستاذ علي حسن علي عبد الحميد ، هذه المقدمة ، من
 الكتاب وأخرجها مستقلة عن باقيه ، وأسماه " ماتم إليه حاجة القارى لصحيح
 البخارى " ولم يتيسر له في إخراجه ذلك مخطوطات الكتاب ، مع معرفته
 بمواطنها وإشارته إليها ، فاعتمد على النسخة المطبوعة ، وأسمى إخراجه
 ذاك " تحقيقا " .

(- منهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج :

- (٢) أشار إليه في تهذيب الأسماء^(١) ، وفي شرح البخاري^(٢) ،
 وفي بستان العارفين^(٣) .
 وعزاه إليه غالب من ترجم له ، كابن العطار^(٤) ، واللخمي^(٥) ،
 والذهبي^(٦) ، وابن كثير^(٧) ، والياقعي^(٨) ، وابن قاضي شهبه^(٩) وغيرهم
 ممن تقدم ذكرهم ، عدا السيوطي والزركلي .

واشتهر باسم شرح مسلم فقط ، وحكاه بهذه التسمية المشهورة كثير
 ممن عدّ مصنفات النووي ، ووردت تسميته بما اعتمد هنا عند ابن قاضي شهبه ،
 والسخاوي ، وابن العماد في الشذرات ، وسزكين في تاريخ التراث^(١٠) ، وذكر
 له بروكلمان اضافة الى هذا الاسم اسما آخر ، هو " منهاج المحدثين وسبيل
 تلبية المحققين " ^(١١) ، ولعل هذا هو اسمه الكامل ، غير أن من ذكروه في
 مؤلفات النووي مالوا الى اختصار التسمية فكانوا بين مخل ، ومتوسط ،

- (١) ٩٨/١ ، ٩٠/٢ .
 (٢) ص ١١٢ ، ٢١٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ .
 (٣) ص ١٢٩ .
 (٤) تحفة الطالبين ١/١٠ .
 (٥) في ترجمته ١/٥ .
 (٦) تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٢ .
 (٧) البداية والنهاية ١٣/٢٧٩ .
 (٨) مرآة الجنان ٤/١٨٢ .
 (٩) الطبقات ٢/١٥٦ .
 (١٠) ٢١٢/١ - ٢١٥ .
 (١١) تاريخ الأدب العربي ٣/١٨١ .

أما من أخل في الاختصار فذكره بالمشهور وهو " شرح مسلم " .
 وأما من توسط ، فذكره باسم " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج " . ولعل
 هذا الفريق رأى أن هذه التسمية هي أدل على المقصود ، فلذلك ملت إلى
 اعتمادها .

سبب تأليفه :

أما الباعث له على وضع هذا الشرح العظيم ، فهو المشاركة في العناية
 بعلم الحديث الشريف ، لأنه من أهم أنواع العلوم وأجلها ، وأفضل أنواع
 الخير وأكدها ، لكون الشرع المطهر مبنى على الكتاب العزيز ، والسنة
 المشرفة ، وعلى السنة مدار أكثر الأحكام الفقهية ، لأن أكثر الآيات مجملات ،
 وبيانها في السنن المحكمات ، وقد اتفق العلماء على أن من شرط المجتهد
 من القاضي والمفتي ، أن يكون عالما بأحاديث الأحكام ، ولما كان الصحيحان
 أصح مصنف في الحديث ، بل في العلم مطلقا ، رأى أنه ينبغي أن
 يعتنى بشرحهما ، وتشاع فوائدهما ، ويتلطف في استخراج دقائق العلوم
 من متونهما وأسانيدهما ، ويادرا إلى فعل ذلك ، فشرع في شرح صحيح
 البخاري ، ثم شرع في شرح صحيح مسلم ، وقد أفصح عن هذا كله في
 مقدمة هذا الكتاب ، فقال بعد خطبة طويلة نفيسة عصماء ، ما نصه :
 أما بعد ، فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القرب وأجل الطاعات ،
 وأهم أنواع الخير ، وأكد العبادات ، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات ،
 وشرفي ادراكه والتمكن فيه أصحاب الأنفس الزكيات ، ويادرا إلى الاهتمام به
 المسارعون إلى الخيرات ، وسابق إلى التحلي به مستبقوا المكرمات ، وقد
 تظاهر على ما ذكرته جمل من الآيات ، والأحاديث الصحيحة المشهورات ،

وأقويل السلف - رضى الله عنهم - النيرات ، ولا ضرورة الى ذكرها ، لكونها من الواضحات الجليات ، ومن أهم أنواع العلوم تحقيق معرفة الأحاديث النبوية ، أغنى معرفة متونها وصحيحها ، وضعيفها ، متصلها ومرسلها ، منقطعها ، ومعضلها ، ومقلوبها ، ومشهورها ، وغريبها ، وعزيزها ، متواترها ، وآحادها ، وأفرادها ، معروفها ، وشاذها ، ومنكرها ، ومعلمها ، وموضوعها ، ومدرجها ، وناسخها ، ومنسوخها ، وخاصها ، وعامها ، ومجملها ، ومبينها ، ومختلفها ، وغير ذلك من أنواعها المعروفة ، ومعرفة علم الأسانيد ، أغنى معرفة حال رجالها ، وصفاتهم المعتبرة ، وضبط اسمائهم وأنسابهم ، ومواليدهم ، ووفياتهم ، وغير ذلك من الصفات ، ومعرفة التدليس والمدلسين ، وطرق الاعتبار والمتابعات ، ومعرفة حكم اختلاف الرواة في الأسانيد ، والمتون ، والوصل ، والارسال ، والوقف ، والرفع ، والقطع ، والانقطاع ، وزيادات الثقات ، ومعرفة الصحابة والتابعين ، وأتباعهم وأتباع أتباعهم ، ومن بعدهم - رضى الله عنهم - وعن سائر المؤمنين والمؤمنات ، وغير ما ذكرته من علومها المشهورات .

ثم دلل على ما ذكره بأن الشرع الحنيف مبناه على الكتاب والسنة ، وأن السنة عليها مدار أكثر الأحكام الفقهية ، لأن أكثر الآيات الفرعية مجملات ، وبيانها في السنن المحكمات ، وباتفاق العلماء على أن من شرط المجتهد من القاضي والمفتي أن يكون عالماً بالأحاديث الحكمية . ثم قال : فينبغي الاعتناء بعلم الحديث ، والتحريض عليه ، لما ذكرنا من الدلالات ، ولكونه أيضاً من النصيحة لله تعالى وكتابه ورسوله - صلى الله عليه وسلم - ولأئمة المسلمين والمسلمات . قال : وذلك هو الدين كما صح عن سيد البريات - صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وذريته وأزواجه الطاهرات .

فكان هذا هو الباعث له على تأليف هذا الشرح ، ثم مضى بعون
الله في تأليفه حتى أتمه ، ماشيا فيه على منهج رسمه لنفسه في مقدمة
كتابه ، سار على ضوئه وتقيده به ، .

منهجه فيه :

أما منهجه فيه ، فقد عبر عنه بقوله : وأما صحيح مسلم - رحمه الله -
فقد استخرت الله تعالى الكريم الرؤوف الرحيم في جمع كتاب في شرحه
متوسط ، بين المختصرات ، والمبسوطات ، لامن المختصرات المختصرات ،
ولامن المطولات المملات . قال : ولولا ضعف الهمم ، وقلة الراغبين ، وخوف
عدم انتشار الكتاب ، لقلة الطالبين للمطولات ، لبسطته ، فبلغت به
ما يزيد على مائة من المجلدات ، من غير تكرار ولا زيادات عاطلات ، بل ذلك
لكثرة فوائده ، وعظم عوائده الخفيات والبارزات ، قال : وهو جدير بذلك
فإنه كلام أفصح المخلوقات - صلى الله عليه وسلم صلوات دائمات ، قال :
لكني أقتصر على التوسط ، وأحرص على ترك الاطلاات ، وأوثر الاختصار في
كثير من الحالات . فأذكر فيه - ان شاء الله - جملا من علومه الزاهرات ،
من أحكام الأصول والفروع ، والأداب ، والاشارات الزهديات ، وبيان نفائس
من أصول القواعد الشرعية ، وايضاح معاني الألفاظ اللغوية ، وأسماء
الرجال ، وضبط المشكلات ، وبيان أسماء ذوى الكنى وأسماء آباء الأبناء ،
والمبهمات ، والتبويه على لطيفة من حال بعض الرواة ، وغيرهم من المذكورين
في بعض الأوقات ، واستخرج لطائف من خفيات علم الحديث من المتن
والأسانيد المستفادات ، وضبط جمل من الأسماء الموءتلفات والمختلفات ،
والجمع بين الأحاديث التي تختلف ظاهرا ويظن من لا يحقق صناعتى
الحديث والفقہ وأصوله كونهها متعارضات ، وأنبه على ما يحضرني في

الحال في الحديث من المسائل العملية ، وأشير الى الأدلة في كل ذلك
اشارات ، إلا في مواطن الحاجة الى البسط للضرورات .

قال : وأحرص في جميع ذلك على الايجاز وايضاح العبارات .

ثم قال : وحيث أنقل شيئا من أسماء الرجال واللغة وضبط المشكل والأحكام ،
والمعاني وغيرها من المنقولات ، فان كان مشهورا لا أضيفه الى قائله ،
إلا أن أذهل عنه في بعض المواطن لطول الكلام أو كونه مما تقدم بيانه في
الأبواب الماضية .

قال : وإذا تكرر الحديث أو الاسم أو اللفظة من اللغة ونحوها ، بسطت
المقصود منه في أول مواضعه ، وإذا مررت على الموضع الآخر ، ذكرت أنه
تقدم شرحه وبيانه في الباب الفلاني من الأبواب السابقة ، قال : وقد
أقتصر على بيان تقدمه من غير إضافة ، أو أعيد الكلام فيه لبعده الموضع
الأول ، أو ارتباط كلام أو نحوه ، أو غير ذلك من المصالح المطلوبة ،
وأقدم في أول الكتاب جملا من المقدمات مما يعظم النفع به ان شاء الله
تعالى ، ويحتاج اليه طالبوا التحقيقات . قال : وأرتب ذلك في فصول
متتابعة ، ليكون أسهل في مطالعته وأبعد من السآمت .

ثم قال : وأنا مستمد المعونة والصيانة واللفظ والرعاية من الله الكريم رب
الأرضين والسماوات ، مبتهلا اليه سبحانه وتعالى أن يوفقني ووالدي ومشايخي
وسائر أقاربي وأحبابي ومن أحسن إلينا بحسن النيات ، وأن ييسر لنا الطاعات ،
وأن يهدينا لها دائما في ازدياد حتى المعات .

فهذا هو المصهج الذي رسمه لاتباعه ، وإذا ما ألقيت عليه نظرة
استقرائية ، لوجد أنه قد أتى على ذلك بالتمام ، ووفى بجميع ما التزمه
من علوم وآداب وأحكام ، وهى من الوضوح والجلال بالمحل البارز مكانه ،

الصادق برهانه ، المغنى عن أن يوضع لمبتغيه عنوانه .

غير أن مكانة هذا الشرح العظيمة ، تستدعي أن يبسط فيه المقال ،
ويؤتى منه بالنماذج والأمثال ، لكي يعرف أن هذا الكتاب تشد الى مثله
الرجال ، بخير نزاع ولا جدال .

ولما كانت معارفه كثيرة ، كما يلمسها أهل البصيرة ، استدعى ذلك أن
يذكر أنموذج من هذا الشرح ، ثم تذكر نماذج من أبرز العلوم التي احتسوى
عليها في الحديث وعلومه ، وفقهه ، وحل مشكله ، والجمع بين متعارضه ،
ودقيق استنباطه ، واستدلاله ، ومعرفته لأسرار الكتاب ومؤلفه ، وأبرز مؤاخذته
عليه ، وغايته بالضبط وبالأصول والفقه وغير ذلك مما تكرر ذكره وبرز وجوده .

نماذج من شرح مسلم :

١ - قال الامام مسلم - رحمه الله - : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
 الهمداني ، حدثنا أبو خالد يعنى سليمان بن حيان الأحمر ، عن
 أبي مالك الأشجعي ، عن سعد بن عبيدة ، عن ابن عمر ، عن النبي
 - صلى الله عليه وسلم - قال : ((بنى الاسلام على خمسة ، على أن يوحد
 الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، والحج ، فقال
 رجل : الحج وصيام رمضان . قال : لا . صيام رمضان ، والحج ، هكذا
 سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
 وحدثنا سهيل بن عثمان العسكري ، حدثنا يحيى بن زكرياء ، حدثنا
 سعد بن طارق ، قال : حدثني سعد بن عبيدة السلمي ، عن ابن
 عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((بنى الاسلام على خمس ،
 على أن يعبد الله ، ويكفر بما دونه ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ،
 وحج البيت ، وصوم رمضان)) .

الشرح :

قال الامام النووي - رحمه الله - معنونا لهذه الأحاديث :
 " باب بيان أركان الاسلام ودعائه العظام " وساق هذين الحديثين ،
 ثم قال : أما الأسناد الأول المذكور هنا ، فكله كوفيون ، إلا عبد الله بن عمر
 - رضى الله عنهما - فإنه مكي مدني ، وأما الهمداني ، فباسكان الميم
 وبالذال المهملة ، وضبط هذا للاحتياط وكمال الايضاح ، والأ فهو مشهور
 معروف ، وأيضاً فقد قدمت في آخر الفصول ، أن جميع ما في الصحيحين فهو
 همداني بالاسكان والمهملة ، وأما حيان ، فبالشدة ، وتقدم أيضاً في الفصول
 بيان هذه الصورة ، وأما أبو مالك الأشجعي ، فهو سعد بن طارق المسمى

في الرواية الثانية ، وأبوه صحابي .

وأما ضبط المتن ، فوقع في الأصول ، بنى الاسلام على خمسة في الطريق الأول والرابع ، بالهاء فيها ، وفي الثاني والثالث خمس بلاهاء ، وفي بعض الأصول المعتمدة في الرابع بلاهاء ، وكلاهما صحيح ، والمراد برواية الهاء خمسة أركان أو أشياء ، أو نحو ذلك ، ورواية حذف الهاء ، خمس خصال أو دعائم أو قواعد أو نحو ذلك . والله أعلم .

وأما تقديم الحج وتأخيره ، ففي الرواية الأولى ، والرابعة ، تقديم الصيام ، وفي الثانية والثالثة تقديم الحج ، ثم اختلف العلماء في انكار ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج ، مع أن ابن عمر رواه كذلك كما وقع في الطريقين المذكورين ، والأظهر - والله أعلم - أنه يحتمل أن ابن عمر سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم - مرتين ، مرة بتقديم الحج ، ومرة بتقديم الصوم ، فرواه أيضا على الوجهين في وقتين ، فلما رد عليه الرجل ، وقدم الحج ، قال ابن عمر : لا ترد على ما لا علم لك به ، ولا تعترض بما لا تعرفه ، ولا تقدح فيما لا تتحققه ، بل هو بتقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وليس في هذا نفى لسماعه على الوجه الآخر ، ويحتمل أن ابن عمر كان سمعه مرتين ، بالوجهين كما ذكرنا ، ثم لما رد عليه الرجل ، نسي الوجه الذي رده ، فأنكره ، فهذان الاحتمالان هما المختاران في هذا .

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله تعالى - : محافظة

ابن عمر - رضي الله عنهما - على ما سمعه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونهيه عن عكسه تصلح حجة ، لكون الواو تقتضي الترتيب ، وهو مذهب كثير من الفقهاء الشاميين ، وشذوذ من النحويين ، ومن قال : لا تقتضي الترتيب ،

وهو المختار وقول الجمهور ، فله أن يقول : لم يكن ذلك لكونها تقتضي الترتيب ، بل أن فرض صوم رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة ، ونزلت فريضة الحج سنة ست وقيل سنة سبع بالتأء المثناة فوق ، ومن حق الأول أن يقدم في الذكر على الثاني ، فمحافظة ابن عمر - رضى الله عنهما - لهذا ، وأما رواية تقديم الحج ، فكأنه وقع ممن كان يرى الرواية بالمعنى ، ويرى أن تأخير الأول أو الأهم في الذكر سائغ في اللسان ، فتصرف فيه بالتقديم والتأخير لذلك ، مع كونه لم يسمع نهى ابن عمر - رضى الله عنهما - عن ذلك ، فأفهم ذلك فأنه من المشكل الذي لم أرهم بينوه ، هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح . (١)
قال النووي :

وهذا الذي قاله : ضعيف من وجهين :

أحدهما : أن الروایتين قد ثبتتا في الصحيح وهما صحیحتان في المعنى لاتنافي بينهما كما قدمنا ايضاحه ، فلا يجوز ابطال احداهما .

الثاني : أن فتح باب احتمال التقديم والتأخير في مثل هذا ، قدح في الرواية والروايات ، فأنه لو فتح باب ذلك ، لم يبق لنا وثوق بشيء من الروايات إلا القليل ، ولا يخفى بطلان هذا وما يترتب عليه من الفساد ، وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض ، والله أعلم .

ثم اعلم أنه وقع في رواية أبي عوانة الاسفراييني في كتابه " المخرج على صحيح مسلم وشرطه ، عكس ما وقع في مسلم ، من قول الرجل لابن عمر قدم الحج فوقع فيه أن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : اجعل صيام رمضان آخرهن ، كما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ،

(١) انظر صيانة صحيح مسلم ص ١٤٥ - ١٤٦ .

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : - رحمه الله - لا تقاوم هذه الرواية -
 مارواه مسلم ، قال النووي : قلت : وهذا محتمل أيضا صحته ويكون قد
 جرت القضية أيضا مرتين لرجلين . والله أعلم .

وأما اقتصاره في الرواية الرابعة على إحدى الشهادات ، فهو أما
 تقصير من الراوي في حذف الشهادة الأخرى التي أثبتتها غيره من الحفاظ ،
 وأما أن يكون وقعت الرواية من أصلها هكذا ، ويكون من الحذف للاكتفاء
 بأحد القرنيتين ودلالته على الآخر المحذوف . والله أعلم .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - على أن يوحد الله ، هو بضم الياء
 المشناة من تحت وفتح الحاء مبني لما لم يسم فاعله .

أما اسم الرجل الذي ردّ عليه ابن عمر - رضي الله عنهما - تقديم
 الحج ، فهو يزيد بن بشر السكسكي ، ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب
 البغدادي في كتابه الأسماء المبهمة ، وأما قوله : ألا تغزوه ، فهو بالتاء
 المشناة فوق للخطاب ، ويجوز أن يكتب تغزوا بالالف ويحذفها ، فالأول قول
 الكتاب المتقدمين ، والثاني قول بعض المتأخرين ، وهو الأصح ، حكاهما
 ابن قتيبة في أدب الكاتب .

وأما جواب ابن عمر له بحديث بنى الاسلام على خمس ، فالظاهر أن
 معناه ليس الغزو بل لازم على الأعيان ، فإن الاسلام بنى على خمس ليس الغزو
 منها ، والله أعلم .

ثم إن هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده ،
 وقد جمع أركانه ، والله أعلم .
 (١)

٢ - وقال مسلم - رحمه الله - : حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي ،
 وبشر بن الحكم ، قالا : حدثنا عبد العزيز ، وهو ابن محمد الدراوردي ،
 عن يزيد بن المهدي ، عن محمد بن ابراهيم ، عن عامر بن سعد ، عن
 العباس بن عبد المطلب ، أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 يقول : ((ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا ، وبالاسلام ديناً ،
 وبمحمد رسولا)) .

الشرح :

قال الامام النووي - رحمه الله - : " باب الدليل على أن من رضى بالله
 رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد - صلى الله عليه وسلم - رسولا ، فهو مؤمن ، وان
 ارتكب المعاصي الكبائر " .

قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((ذاق طعم الايمان من رضى بالله
 ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد - صلى الله عليه وسلم - رسولا)) . قال صاحب
 التحرير (١) - رحمه الله - : معنى رضيت بالشئ قنعت به واكتفيت به ولم
 أطلب معه غيره ، فمعنى الحديث لم يطلب غير الله تعالى ولم يسع في
 غير طريق الاسلام ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد - صلى الله عليه وسلم -
 ولا شك في أن من كانت هذه صفته ، فقد خلصت حلاوة الايمان الى قلبه
 وذاق طعمه ، وقال القاضي عياض - رحمه الله - : معنى الحديث ، صح
 ايمانه واطمأنت به نفسه وخامر باطنه ، لأن رضاه بالمذكورات ، دليل لثبوت
 معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشة قلبه ، لأن من رضى أمراً ، سهل عليه
 فكذا المؤمن من اذا دخل قلبه الايمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذت
 له ، والله أعلم .

(١) هو أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي الأصبهاني
 الشافعي . كما نص على ذلك النووي في هذا الشرح في ١ / ١٤٦ .

وفي الاسناد الدراوردى ، وقد تقدم بيانه في المقدمة ، وفيه
 يزيد بن عبد الله الهاد ، هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، هكذا
 يقول المحدثون ، الهاد ، من غيريآء ، والمختار عند أهل العربية فيه
 وفي نظائره باليآء كالعاصي ، وابن أبي الموالي ، والله أعلم .
 وهذا الحديث من أفراد مسلم لم يروه البخارى - رحمه الله - في صحيحه .^(١)

فهذه صورة واضحة لما احتوى عليه هذا الشرح المبارك القريب
 المنال ، الكثير النوال ، تكسب المطلع عليها علما يقينيا أن الامام النووى
 - رحمه الله - لم يكن ناقلا فقط كما يزعم البعض ، بل لو سلم ذلك ، لما كانت
 عليه غضاضة فيه ، لأنه ان نقل فلا ينقل الآ عن يركن اليه ، ونقله عنه يعد
 تقوية له ، ولكن لبيان الحقيقة يلزم القول بأنه - رحمه الله - لا ينقل
 الآ حين يجد أنه قد سبق الى ذلك القول ، وحينئذ فإن كامل ديانتهم
 وعلو أمانته ، وصدق لهجته ، ودقة ورعه ، توجب عليه عزو ذلك الى قائله ،
 اعترافا بفضله ، وتأدية لحقه ، وهذا أمر يحرض عليه من هو أقل شأنا من
 النووى ، فكيف به ؟ ، على أن نقل النووى - رحمه الله - لقول ، يكسبه
 شهرة ذائعة ، لأنه رجل يعول عليه ، لكونه اذا نقل عن غيره لا يعدو أحد
 حالين ، حال يوافق فيه على ذلك المقول فيسكت عنه أو يثنى عليه ، وحال
 أخرى لا يوافق عليه ، فيتعقبه بالتزييف والتضعيف ، والتشبيه على الصواب في
 ذلك ، وهذا الحال بالنظر للحال الأول يكاد أن يكون مكافئا له من

(١) شرح مسلم ٢/٢ ، وانظر اضافة الى هذين الأنموذجين نماذج أخرى
 من الشرح المذكور ، كباب بيان كون النهى عن المنكر من الايمان ٢/٢١١ ،
 وباب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله ٢/٩٨ - ١٠٧ .

حيث النسبة ، ويدل على ذلك أن تعقباته على القاضي عياض ، والمازري ،
 وابن الصلاح في هذا الشرح بلغت نحو المائة ، وهو^(١)ءلاء هم الذين ينسب
 النووى اليهم في كثرة الاعتماد والنقل ، ناهيك عن تعقباته الأخرى لسائر
 من سبقه ، اذ لا يكاد يسلم أحد ممن رجع الى كتبهم من نقده الأديب
 وتعقبه الرصين ، وسيتضح ذلك حينما ترد بعض نماذج لتلك التعقبات ،
 ان شاء الله تعالى .

(١) انظرها ان شئت في الأجزاء والصفحات الآتية من شرح مسلم :

- ٢٢٠ ، ١٠٧/١
 • ٢٣١ ، ٢٠١ ، ١٩٠/٢
 • ١٣٤ ، ١٣٢ ، ٣٨ ، ٣٠ ، ٢٢/٣
 • ١٣٦ ، ٧٧ ، ٥/٤
 • ٢٣٣ ، ٢١٢ ، ١٨٦ ، ١٦٤ ، ٤١ ، ٢٩/٥
 • ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٤٧ ، ١٣٦ ، ١١٧ ، ٤٦ ، ٢٢ ، ١٩/٦
 • ٢٣٨ ، ٢٠٧ ، ١٩٥ ، ١٩١ ، ١٧٥ ، ١٧٤
 • ٢٣٠ ، ١٥٦ ، ١١٢ ، ٨٦ ، ٧٧ ، ٥٧/٧
 • ٢٢١ ، ٢١٤ ، ١٩١ ، ١٦٤ ، ١٣٢ ، ١١١ ، ٩٨ ، ٢٧/٨
 • ١٥٤ ، ٢٦ ، ٣/٩
 • ٥٨ ، ٣٤ ، ١٦ ، ١٥/١٠
 • ١٦٨ ، ٨٣/١١
 • ٢٣٥ ، ٢٠١ ، ١٥١ ، ١٢٩ ، ٤٩/١٢
 • ١٩٥ ، ١٩٣/١٣
 • ١٧٣ ، ١٥٣ ، ٩٧ ، ٧٥ ، ٤٢ ، ٣/١٤
 • ١٩٩ ، ١٩٦ ، ١١١ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٦٢ ، ٥٦ ، ٣٠ ، ٢٥/١٥
 • ٢١٠
 • ٢٢٠ ، ١٢٠ ، ١١٧ ، ١١٤ ، ٣٥/١٦
 • ١٧٧ ، ٢١/١٧
 • ١٤٨ ، ٨٠ ، ٦٧ ، ٢١/١٨

أما النماذج العلمية الأخرى الذي سبق الوعد باتيان طرف منها ، فقد حان أوان انجازه ، ولكن يسبقه اشارة الى أن النماذج الآتية ، بعضها هي ترجيحات واختيارات له في تلك العلوم ، اخترت التمثيل بها ، لأنها تعد من أبرز أرائه ، وأوثق معلوماته ، وأصدق في الدلالة على علو كعبه في العلوم . ولما اختير ذلك ، وكان له في فقه الحديث اختيارات وترجيحات كثيرة نافت على المائة ، أفردت الحديث عنها في باب مستقل ، سيأتي - ان شاء الله تعالى - .

وكذا ما كان له من ذلك في علوم الحديث ، فأتي أفردته أيضا في باب آخر ، لكونه أنسب لخطة الرسالة ، وأفضل من حيث جمع المعلومات المتناسقة ، فاستحق التأخير ، أما ما عدا هذين الأمرين ، فأتي مورد من ذلك ماشاء الله ، في الصفحات الآتية .

غير أنني أقدم من ذلك ماله علاقة بالكتاب وهو مدافعتة عن مسلم - رحمه الله - . فيما استدرك عليه وعلى البخارى ، الامام الدارقطني - رحمه الله - . لأن ذكر ذلك هنا أنسب وأولى .

قال في مقدمة شرح مسلم : فصل ، قد استدرك جماعة على البخارى ، ومسلم ، أحاديث أخلا بشرطهما فيها ، ونزلت عن درجة ما التزمه ، وقد ألف الامام الحافظ أبو الحسن على بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى " بالاستدراكات والتتبع " ^(١) وذلك في مائتي حديث ، مما في الكتابين ، قال : ولأبي مسعود الدمشقي أيضا عليهما استدراك ، ولأبي على

(١) هكذا وردت تسميته هنا ، وتسميته في طرّة الكتاب المطبوع بتحقيق مقبل ابن هادي الوادعي " الالزامات والتتبع " .

الفساني الجياني ، في كتابه تقييد المهمل في جزء العلل منه استدراك ،
أكثره على الرواة عنهما ، وفيه ما يلزمهما ، وقد أجيب عن كل ذلك ، أو أكثره ،
وستراه . في مواضعه ، ان شاء الله .

وعند استقراء تلك الاستدراكات ، يعلم أنه قد أجاب عن بعضها وسكت
عن البعض كالمقرر ، وأهمل بعضها آخر .

ومن صور اجاباته عنها قوله عند قول الدارقطني في حديث مسلم
الذي رواه من حديث عبد الله الأشجعي ، عن مالك بن مغول ، عن طلحة
ابن مصرف ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : (كنا
مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في مسير ، فنفدت أزواد القوم حتى هم
ينحروا بعض حمائلهم) . الحديث . (١)

وفي الرواية الأخرى عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أو عن
أبي سعيد ، شك الأعمش قال : (لما كانت غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة ،
قالوا : يا رسول الله ، لو أذنت لنا فنحرننا نواضحنا فأكلنا وادهننا ، فقال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((افعلوا)) قال : فجاء عمر) . الحديث .

فقال الدارقطني في الأول بعد أن ذكر أنه عند مسلم من حديث
الأشجعي قال : تابعه مسروق عن أبيه ، عن مالك ، عن طلحة ، عن أبي صالح
مرسلا ، وأخرجه أيضا من حديث الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة

(١) تمامه ، فقال عمر : يا رسول الله ، لو جمعت ما بقي من أزواد القوم ،
فدعوت الله عليها ، قال : ففعل ، قال : فجاء ذو البربيره ، وذو التمر
بتمره ، قال : وقال مجاهد : وذو النواة بنواه ، قلت : وما كانوا يصنعون
بالنوى ؟ قال : كانوا يمصونه ويشربون عليه الماء ، قال : فدعا
عليها ، قال : حتى ملأ القوم أزودتهم ، قال : فقال عند ذلك : أشهد
ان لا اله الا الله واني رسول الله ، لا يلقي الله بهما عبد غير شاك
فيهما الا دخل الجنة . (مسلم بشرح النووي ١/ ٢٢١-٢٢٤) .

أو أبي سعيد ، واختلف فيه على الأعمش ، وقيل عن أبي صالح ، عن جابر
أيضا ، وكان الأعمش يشك فيه (١) .

نقل النووى - رحمه الله - حاصل هذا الاستدراك ، ثم نقل عن
الشيخ أبي عمرو بن الصلاح قوله : هذان الاستدراكان من الدارقطني مع أكثر
استدراكاته على البخارى ومسلم ، قدح في أسانيدهما ، غير مخرج لمتون
الأحاديث من حيز الصحة ، وقد ذكر في هذا الحديث أبو مسعود ابراهيم
ابن محمد الدمشقي الحافظ فيما أجاب الدارقطني عن استدراكاته على مسلم
- رحمه الله - أن الأشجعي ثقة مجود ، فإذا جود ما قصر فيه غيره حكم
له به ، ومع ذلك ، فالحديث له أصل ثابت عن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - برواية الأعمش له مسندا ، ورواية يزيد بن أبي عبيد
واياس بن سلمة بن الأكوع عن سلمة ، قال الشيخ : رواه البخارى عن سلمة عن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وأما شك الأعمش ، فهو غير قادح في متن الحديث ، فإنه شك في عين
الصحابي الراوى له ، وذلك غير قادح ، لأن الصحابة - رضى الله عنهم -
كلهم عدول ، قال : هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو - رحمه الله - (٣)
ثم قال : قلت : وهذان الاستدراكان لا يستقيم واحد منهما ، أما الأول ،
فلأننا قدمنا في الفصول السابقة أن الحديث الذى رواه بعض الثقات موصولا
وبعضهم مرسلا ، فالصحيح الذى قاله الفقهاء ، وأصحاب الأصول والمحققون
من المحدثين ، أن الحكم لرواية الوصل سواء كان راويها أقل عددا من

(١) الالتزامات والتتبع ص ١٤١ - ١٤٢ .

(٢) في الشركة ٣ / ١٨٠ .

(٣) صيانة صحيح مسلم ص ١٧٧ .

رواية الارسال ، أو مساويا ، لأنها زيادة ثقة ، قال : فهذا موجود هنا ،
وهو كما قال الحافظ أبو مسعود الدمشقي جود وحفظ ما قصر فيه غيره .
وأما الثاني ، فلأنهم قالوا : اذا قال الراوى : حدثني فلان أو فلان ،
وهما ثقتان ، احتج به بلا خلاف ، لأن المقصود ، الرواية عن ثقة مسمى ،
وقد حصل ، قال : وهذه قاعدة ذكرها الخطيب البغدادي في الكفاية (١) ؛
وذكرها غيره ، وهذا في غير الصحابة ، ففي الصحابة أولى ، فانهم كلهم
عدول ، فلا غرض في تعيين الراوى منهم (٢) والله أعلم .

(١) ص ٤١٤ ط دار الكتاب العربي الأولى .

(٢) شرح مسلم ٢٢١/١ - ٢٢٢ .

٢ - قال مسلم - رحمه الله - : حدثنا اسحاق بن ابراهيم ، وعبد بن حميد ،
 قالا : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، ح ، وحدثنا اسحاق بن
 موسى الأنصاري ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، ح ، وحدثنا
 محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج جميعا عن
 الزهري بهذا الاسناد . (١)

قال النووي - رحمه الله - :

هكذا وقع هذا الاسناد في رواية الجلودي ، قال القاضي عياض : ولم يقع
 هذا الاسناد عند ابن مهران - يعني رفيق الجلودي - قال القاضي : قال
 أبو سعود الدمشقي : هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الاسناد عن عطاء
 ابن يزيد عن عبيد الله ، قال : وفيه خلاف على الوليد ، وعلى الأوزاعي ،
 قال : وقد بين الدارقطني في كتاب العلل الخلاف فيه ، وذكر أن الأوزاعي
 يرويه عن ابراهيم بن مرة ، واختلف عنه . فرواه أبو اسحاق الفزاري ، ومحمد
 ابن شعيب ، ومحمد بن حميد ، والوليد بن مزير عن الأوزاعي عن ابراهيم بن مرة ، عن
 الزهري ، عن عبيد الله بن الخيار ، عن المقداد لم يذكروا فيه عطاء بن
 يزيد . واختلف عن الوليد بن مسلم ، فرواه الوليد القرشي عن الوليد
 الأوزاعي ، والليث بن سعد ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن الخيار ، عن
 المقداد لم يذكروا فيه عطاء ، وأسقط ابراهيم بن مرة ، وخالفه عيسى بن مساور ،
 فرواه عن الوليد عن الأوزاعي ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن عبيد الله
 ابن الخيار ، عن المقداد ، لم يذكروا فيه ابراهيم بن مرة ، وجعل مكان
 عطاء بن يزيد حميد بن عبد الرحمن ، ورواه القريابي عن الأوزاعي عن ابراهيم

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٩٨ / ٢ ، والحديث هو سؤال المقداد

- رضي الله عنه - النبي - صلى الله عليه وسلم - عن رجل قاتله . . .

فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((لا تقتله)) . . . الحديث .

ابن مرة عن الزهري مرسلًا عن المقداد .
قال أبو علي الجبائي : الصحيح في اسناد هذا الحديث ، ما ذكره مسلم أولاً
من رواية الليث ، ومعمر ، ويونس ، وابن جريج ، وتابعهم صالح بن كيسان ،
هذا آخر كلام القاضي عياض - رحمه الله - .
قال النووي - رحمه الله - : قلت : وحاصل هذا الخلاف والاضطراب إنما هو
في رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، وأما رواية الليث ومعمر ويونس وابن
جريج ، فلا شك في صحتها ، وهذه الروايات هي المستقلة بالعمل وعليها
الاعتماد ، وأما رواية الأوزاعي ، فذكرها متابعة ، وقد تقرر عندهم أن
المتابعات يحتمل فيها ما فيه نوع ضعف ، لكونها لا اعتماد عليها ، وإنما
هي لمجرد الاستئناس . فالحاصل ، أن هذا الاضطراب الذي في رواية
الوليد عن الأوزاعي لا يقدح في صحة أصل هذا الحديث ، فلا خلاف في
صحته ، قال : وقد قدما أن أكثر استدراكات الدارقطني من هذا النحو ،
ولا يؤثر ذلك في صحة المتن ، وقدما أيضا في الفصول ، اعتذار مسلم
- رحمه الله - عن نحو هذا بأنه ليس الاعتماد عليه . والله أعلم . (١)

٣ - وروى مسلم في صحيحه أيضا ، من حديث إسحاق بن منصور ، حدثنا
 حبان بن هلال ، حدثنا أبان ، حدثنا يحيى ، أن زيدا حدثه ،
 أن أبا سلام حدثه ، عن أبي مالك الأشعري ، قال : قال رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - : ((الطهور شرط الايمان والحمد لله تملأ
 الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملأن أو تملأ ما بين السموات
 والأرض ، والصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء ، والقـرآن
 حجة لك أو عليك ، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقهم)
 (١) . أو موقها)) .

قال النووي - رحمه الله - :

هذا الحديث مما تكلم فيه الدارقطني وغيره ، فقالوا : سقط فيه
 رجل بين أبي سلام وأبي مالك ، قال : والساقط عبد الرحمن بن غنم ، قالوا :
 والدليل على سقوطه ، أن معاوية بن سلام ، رواه عن أخيه زيد بن سلام ،
 عن جده أبي سلام ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي مالك الأشعري ،
 وهكذا أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما . (٣) (٤)

قال : ويمكن أن يجاب لمسلم عن هذا ، بأن الظاهر من حال مسلم ، أنه
 علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك ، فيكون أبو سلام سمعه من
 أبي مالك ، وسمعه أيضا من عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي مالك ، فرواه مرة
 عنه ، ومرة عن عبد الرحمن ، قال : وكيف كان ، فالمتن صحيح لا مطعن فيه
 والله أعلم .

فهذه نماذج لأجاباته عن استدراك الدارقطني ، وهي كثيرة وستأتي

الإشارة إلى مواطنها .

(١) مسلم بشرح النووي ٩٩/٣ .

(٢) الالتزامات والتتبع ص ١٦١ .

(٣) ١٠٢/١ بلفظ الرضوء شرط الايمان

(٤) أحمد في المسند ٣٤٢/٥ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

وأما ما سكت عنه :

١ - فممنه ما أورده الدارقطني على حديث مسلم الذي يرويه من حديث قتيبة بن سعيد ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة وأبي بكر . قالوا : حدثنا وكيع عن سفيان ، عن أبي النضر ، عن أبي أنس أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال : ألا أرىكم وضوء رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ثم توضأ ثلاثا ثلاثا .^(١)

قال النووي — رحمه الله — :

هذا الاسناد من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره .

ثم نقل عن أبي علي الفسائي الجبائي قوله :

مذكور أن وكيع بن الجراح وهم في اسناد هذا الحديث في قوله عن أبي أنس ،

وأما يرويه أبو النضر عن بشر بن سعيد عن عثمان بن عفان ، رويها هذا عن أحمد بن حنبل وغيره ، قال : وهكذا قال الدارقطني^(٢) : هذا مما وهم فيه وكيع بن الجراح على الثوري .

وقد خالفه أصحاب الثوري الحفاظ ، منهم عبيد الله الأشجعي ، وعبد الله

ابن الوليد ، ويزيد بن أبي حكيم العدناني ، والفريابي ، ومعاوية بن هشام ، وأبو حذيفة وغيرهم . فرووه عن الثوري عن أبي النضر عن بشر بن سعيد ، عن عثمان ، وهو الصواب . قال : هذا آخر كلام أبي علي .

(١) مسلم بشرح النووي ١١٣/٣ .

(٢) الالتزام والتتبع ص ٣١٢ ، وانظر الحاشية في ص ٢٧٩ — ٢٨١ منه .

٢ - ومنه ما رواه مسلم من حديث عبد بن حميد ، أخبرنا عبيد الله بن موسى ،
حدثنا اسرائيل عن منصور ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس
- رضي الله عنهما - قال : كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
رجل فوقصته ناقته ، فمات ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - :
((اغسلوه ولا تقربوه طيبا ولا تغطوا وجهه فإنه يبعث يلي))^(١)

قال النووي - رحمه الله - :

قال القاضي عياض : هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم .^(٢)
وقال : إنما سمعه منصور ، من الحكم ، وكذا أخرجه البخاري عن منصور عن
الحكم عن سعيد . وهو الصواب ، وقيل عن منصور عن سلمة ولا يصح .
والله أعلم .

(١) مسلم ١٣٠/٨ مع النووي .

(٢) الالتزامات والتتبع ص ٣٣٨ .

٣ - ومنه ما رواه مسلم من حديث محمد بن عباد ، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ان لم يثمرها الله فيم يستحل أحدكم مال أخيه . (١)

فقال النووي - رحمه الله - :

قال الدارقطني (٢) : هذا وهم من محمد بن عباد أو من عبد العزيز في

حال اسماعه محمدا ، لأن ابراهيم بن حمزة سمعه من عبد العزيز مفصّولا ،

مبيّنا أنه من كلام أنس ، وهو الصواب ، وليس من كلام النبي -

- صلى الله عليه وسلم - ، فأسقط محمد بن عباد كلام النبي -

- صلى الله عليه وسلم - وأتى بكلام أنس وجعله مرفوعا . وهو خطأ .

(١) مسلم يشرح النووي ٢١٢/١٠ ، والحديث وارد في بيع الثمار .

(٢) الالتزامات والتتبع ص ٣٦١ .

وأما ما أهمل ذكره فمنه :

- ١ - ما أخرجه مسلم من حديث محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبو أسامة ، عن حبيب بن الشهيد ، قال : سمعت عطاء يحدث عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا صلاة إلا بقراءة ، قال أبو هريرة : فما أعلن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعلنه لكم ، وما أخفاه أخفيناكم . (١)
- قال الدارقطني في المتبع (٢) : لم يرفع أوله إلا أبو أسامة ، وخالفه يحيى القطان ، وسعيد بن أبي عروبة ، وأبو عبيدة الحداد .
- وغيرهم روه عن حبيب بن الشهيد ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : في كل صلاة قراءة ، فما أسمعناه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسمعناكم . جعلوا أول الحديث من قول أبي هريرة . وهو الصواب ، قال : وكذلك رواه قتادة ، وأيوب ، وحبيب بن المعلم ، وابن جريج .

(١) ١٠٤/٤ بفتح النوى .

(٢) ص ١٤٣ برقم (٢٠) .

٢ - ما أخرجه من حديث أبي بكر بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم واللفظ لأبي بكر ، قال إسحاق : أخبرنا وقال أبو بكر : حدثنا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن الحارث النجراني ، قال : حدثني جندب قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يموت بخمس وهو يقول : ((أنتي أبرا إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا ، ولو كنت متخذا من أمتي خليلا ، لاتخذت أبا بكر خليلا ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، أنتي أنهاكم عن ذلك . (١))

قال الدارقطني في التتبع : (٢) بعد أن ذكره عند مسلم من حديث زكريا بن عدي . الخ . قال : خالفه أبو عبد الرحيم ، قال فيه ، عن حميد النجراني ، عن حرث ، رجل مجهول ، قال : والحديث صحيح من رواية ابن سعيد وابن مسعود . أه

(١) مسلم بشرح النووي ١٣/٥ .

(٢) ص ١٢٩ برقم ٥٦ .

٣ - ما أخرجه مسلم متابعة من حديث القاسم بن زكريا ، حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن اسماعيل ، عن محمد بن سعد ، عن أبيه —
 - رضى الله عنه - ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((الشهر

هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، عشرا ، وعشرا ، وتسعا مرة .

قال الدارقطني في التتبع : ^(٢) بعد حكايته عن مسلم من حديث اسماعيل قال :
 وأرسله يحيى ووكيع عن اسماعيل .

فهذه صورة واضحة لمناقحته عما تلقت الأمة بالقبول من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن خلالها تعلم الطريقة التي سلكها خذآء تلك الانتقادات .

ومجمل طريقته تلك أنه قسم استدراكات الدارقطني الى ثلاثة أقسام :
قسم رأى فيه أن الانتقادات تلك ليست وجيهة ، فحاول أن يدفعها ،
 وكان له في دفعها طريقتان : الأولى تكاد أن تكون عامة ، وهى إعادة تلك الانتقادات الى مباحث تعارض الوصل والارسال والرفع والوقف وزيادة الثقات ، ورأيه في هذه الثلاث المسائل ، هو تقديم الوصل والرفع ، على الارسال والوقف ، بناء على ما يراه من أن الواصل والرافع معهما زيادة علم ، اذا كانا ثقتين كما هو الحال في رجال مسلم ، فهى زيادة ثقة ، وزيادة الثقة عنده مقبولة مطلقا كما يراه جمهور الأصوليين والفقهاء ، وسيأتي بحث هذه المسألة في مسائل علوم الحديث - ان شاء الله تعالى .

وأما الطريقة الثانية - في هذا القسم : وهى أقل من الأولى ، وهى طريقة النظر الى المتن ، فإنه قد يرى أن المتن صحيح بمجيئه من طريق أو طرق أخرى صحيحة أخرجها مسلم في الأصول ، وأخرجه في المتابعات من الطرق التي فيها

(١) في الصيام ١٩٧/٧ .

(٢) ص ١٩٣ برقم ٦٣ .

مسلم - رحمه الله - قد رواه متابعة من حديث أبي النضر ، عن أبي أنس عن عثمان ،
 ووهم هذه الرواية الدارقطني ، وصوب رواية من روى الحديث من طريق بشر
 ابن سعيد عن عثمان ، وقال ماتقدم حكايته عنه .

وأخرجه من الطريق التي رجحها ، الامام أحمد في المسند ^(١) ، والبيهقي
 في السنن ^(٢) . غير أن أبا زرعة وأبا حاتم رجحا الطريق الأخرى التي أخرجها
 منه مسلم ، وهي طريق أبي النضر عن أبي أنس عن عثمان ، وحكاه على الطريق
 التي رجحها الدارقطني بالوهم ^(٣) .

فلعل الامام النووي أطلع على اختلافهم في ذلك ، فرأى أن انتقاد
 الدارقطني وجيه ، لاسيما وأنه قد جمع طرق الحديث في العلل وفي التبعية ،
 وبين أن الذين رووه من حديث بشر ، أكثر عددا ، وأن الذين رووه من حديث
 أبي النضر ، أقل ، ثم هم مختلفون في وصله وإرساله ، فيزيد بن أبي حبيب يرويه
 مرسلا عن عثمان ، ووكيح بن الجراح ، وأبو أحمد الزبيرى يرويه موصولا .

والحديث الثاني ، رأى النووي فيه وجهة التعقب في حكم الدارقطني
 على إسرائيل بالوهم ، لأنه قد خالفه الثقات مثل جرير كما عند البخاري ^(٤) .
 فإنه رواه عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وشيبان كما
 عند الامام أحمد ^(٥) ، رواه كذلك عن منصور ، عن الحكم ، وعبيدة بن حميد ،

(١) ٦٢/١

(٢) ٢٩/١

(٣) انظر العلل لأبي حاتم ٥٥/١ - ٥٦ ، والعلل للدارقطني ١٢/٣ - ١٩ ،

والالزامات والتبعية ص ٢٢٩ - ٢٨١ ، ص ٣١٢ .

(٤) في الحج - باب ما ينهى من الطيب للمحرم ١٩/٣ .

(٥) في المسند ٢٦٦/١ .

كما عند ابن الجارود^(١) ، رواه كذلك عن منصور عن الحكم ، وهو الذي رجّحه البيهقي في السنن^(٢) ، حيث قال في الطريق المنتقدة : هو وهم من بعض رواته في الاسناد والتمن جميعا ، قال : والصحيح ما أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، ثم ذكر بسنده من حديث جرير ، عن منصور ، عن الحكم بن عتيبة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : وقصت برجل محرم ناقته فقتلته ، فاتى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : ((اغسلوه وكفّوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يهلاً)) ، ثم قال : هذا هو الصحيح ، منصور عن الحكم عن سعيد ، وفي متنه ((ولا تغطوا رأسه)) ، قال : ورواية الجماعة في الرأس وحده ، وذكر الوجه فيه غريب .

فلعل النووي - رحمه الله - اطلع على كلام هؤلاء الأئمة وغيرهم فيه ، فترجّح لديه ، ورأى أن الامام مسلماً - رحمه الله - إنما رواه متابعة لبيّن علته وكان القاضي عياض - رحمه الله - قد سكت على هذا التعقب أيضا .

والحديث الثالث ، هو أيضا مما رأى فيه النووي - رحمه الله - وجاهة الانتقاد ، فسكت عنه ، ويدعم ذلك أيضا ، أن أبا زرعة وأبا حاتم ، قد وافقا الدارقطني في انتقاده ذلك ، فروى ابن أبي خاتم في العلل^(٣) . قال : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه محمد بن عهاد ، عن عبد العزيز الدراوردي ، عن حميد ، عن أنس . وذكر الحديث ، فقالا : هذا خطأ ، إنما هو كلام أنس ، قال أبو زرعة : كذا يرويه الدراوردي ومالك بن أنس مرفوعا ، والناس يروونه موقوفا من كلام أنس .

(١) ص ١٢٤ رقم ٥٠٧

(٢) السنن ٣/٣٩٣ .

(٣) ١/٣٢٨ .

فهذا القسم كان سكوت النووي - رحمه الله - عليه اقرارا وموافقة على تلك
الانتقادات ، على أنها لاتمس مكانة الصحيح ، فان الامام سلسل ما
- رحمه الله - إنما رواها متابعة ، وقد ذكر في المقدمة الاجابة الشافية عن
ذلك وتقدم ذكرها .

وللوقوف على بقية الأحاديث التي سكت عنها ، تنظر الأرقام التالية من
شرح مسلم : ٢٢٥ / ١٠ ، ٢٢٢ / ١١ ، ٢٣٧ ، ١٢٨ / ١٣ ، ١٢٠ ، ١٤٠ / ٢٧ ،
١٠٨ ، ١٨٥ ، ١٦٦ / ١٥ .

وأما القسم الثالث ، وهو ما أهمل ذكره ، فإنه لا يخرج عن نهجه
الذي سلكه في الاجابات ، وقد تقدمت الاشارة اليه .

فالحديث الأول مثلا ، يجيب عن مثله عادة بأنه زيادة ثقة
لأن أبا أسامة وهو حماد بن أسامة القرشي مولاهم ، ثقة ثبت ، ربما دلس ،
فاذا رفع ما لم يرفعه غيره ، كان من قسم زيادة الثقات عنده ، وقد علم أنه
يقبلها مطلقا ، فلعل سكوته عن الاجابة عن مثل هذا الحديث ، اتكالا على
ما تقدم له من النظائر .

والحديث الثاني ، يجيب عن مثله بما تقدمت الاشارة اليه ، من نظره
الى المتن ، فاذا رأى المتن صحيحا من طريق غير الطرق المنتقدة ، لم يلتفت
الى الطريق المنتقدة لقبول مثلها في المتابعات ، أو لما ذكره في المقدمة ،
من احتمال أنه لم يصرح جرح راويه عند مسلم ، لاسيما وأن الدارقطني هنا قد
اشار الى تصحيح الحديث ، فلعله أغفل ذكر ذلك التعقب لمعرفة جوابه
مما تقدم له من نظائر .

والحديث الثالث : هو أيضا من النوع الذي يجيب عنه دائما بتقديم
الوصل على الارسال، فترك الاجابة عنه لما هو معلوم . والله اعلم .

وأما حلّه للاشكالات الحدیثية من حيث المعاني أو من حيث تعارض الروايات :

فقد كانت له اليد الطولى في رفعها في هذا الكتاب ، بل وفي سائر كتبه ،

عند شوره على شيء من ذلك .

وهناك نماذج على ذلك من هذا الكتاب .

١ - فمن ذلك ، حديث سهوه - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة وكلامه في

ذلك قبل أن يعود إلى الصلاة .

روى الامام مسلم - رحمه الله - بسنده إلى عبد الله بن مسعود -

- رضى الله عنه - قال : صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمسا ،

فقلنا : يا رسول الله ، أزيد في الصلاة ؟ قال : ((وما ذاك ؟)) قالوا : صليت

خمسا ، قال : ((انما أنا بشر مثلكم ، أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون)) ،

ثم سجد سجدتي السهو .

وروى بسنده إليه أيضا قال : - صلى الله عليه وسلم - فزاد أو نقص ،

قال ابراهيم : ^(١) والوهم منى ، فقيل يا رسول الله ، أزيد في الصلاة شيء ؟

فقال : ((انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا أنسى أحدكم سجد سجدتين

وهو جالس)) ، ثم تحول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسجد سجدتين . ^(٢)

قال النووي - رحمه الله - : هذا الحديث مما يستشكل ظاهره ، لأن ظاهره

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لهم هذا الكلام ، بعد أن ذكر أنه زاد

أو نقص ، قبل أن يسجد للسهو ، ثم بعد أن قاله سجد للسهو ، ومتى ذكر

ذلك ، فالحكم أنه يسجد ولا يتكلم ولا يأتي بمناف للصلاة .

قال : ويجاب عن هذا الاشكال بثلاثة أجوبة :

(١) الراوى عن علقمة هذا الحديث .

(٢) صحيح مسلم ٦٦/٥ بشرح النووي .

أحدها :

أن " ثم " هنا ليست لحقيقة الترتيب ، وإنما هي لعطف جملة على جملة ، وليس معناها ، أن التحول والسجود كانا بعد الكلام ، بل إنما كانا قبله ، ومما يؤيد هذا التأويل ، أنه قد سبق في أول هذا الباب ، في أول طرق حديث ابن مسعود - رضى الله عنه - بهذا الإسناد قال : صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فزاد أو نقص ، فلما سلم قيل له : يا رسول الله ، أحدث في الصلاة شيء ، قال : ((وماذاك ؟)) ، قالوا : صليت كذا وكذا ، فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه ، فقال : ((أنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر)) ، أنسى كما تتسبون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته ، فليتحرر الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسجد سجدتين)) .

قال : فهذه الرواية صريحة في أن التحول والسجود قبل الكلام ، فتحمل الثانية عليها جمعا بين الروایتين ، وحمل الثانية على الأولى ، أولى من عكسه ، لأن الأولى على وفق القواعد .

الجواب الثاني :

أن يكون هذا قبل تحريم الكلام في الصلاة .

الثالث :

أنه وإن تكلم عامدا بعد السلام ، لا يضره ذلك ، ويسجد بعده للسهو ، قال : وهذا على أحد الوجهين لأصحابنا ، أنه إذا سجد ، لا يكون بالسجود عائد إلى الصلاة ، حتى لو أحدث فيه لا تبطل صلاته ، بل قد مضت على الصحة ، والوجه الثاني ، وهو الأصح عند أصحابنا ، أنه يكون عائدا ، وتبطل صلاته بالحدث والكلام ، وسائر المنافيات للصلاة ، والله أعلم .

٢- وروى مسلم عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)) (١) .
قال الامام النووي :

هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه ، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون : أن معناه : لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الايمان ، قال : وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ، ويراد نفي كماله ومختاراه ، كما يقال : لا علم إلا مانع ، ولا مال إلا ابل ، ولا عيش إلا عيش الآخرة ، قال : وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذر وغيره : ((من قال لا اله إلا الله دخل الجنة ، وان زنى وان سرق)) (٢) ، وحديث عبادة بن الصامت ، الصحيح المشهور أنهم بايعوه - صلى الله عليه وسلم - على أن لا يسرقوا ولا يزناوا ، ولا يعصوا ، الخ . ثم قال لهم - صلى الله عليه وسلم - : ((فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارتاه ، ومن فعل ولم يعاقب فهو الى الله تعالى ، ان شاء غفى عنه ، وان شاء عذبه)) (٣) ، قال : فهذان الحديثان مع نظائرها في الصحيح مع قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (٤) مع اجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب

(١) صحيح مسلم ٤١/٢ بشرح النووي .

(٢) أخرجه البخارى في الجنايز ٨٩/٢ ، ومسلم في الايمان ٩٤/٢ بشرح

النووى .

(٣) أخرجه البخارى في الايمان ١٢/١ ، ومسلم في الحدود ٢٢٢/١١ ،

بشرح النووي .

(٤) سورة النساء آية ٤٨ .

الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك ، بل هم موءمنون ناقصو الايمان ، ان تابوا سقطت عقوبتهم وان ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة ، فان شاء الله تعالى عفا عنهم ، وأدخلهم الجنة أولا ، وان شاء غديهم ثم أدخلهم الجنة ، قال : وكل هذه الأدلة تضطرنا الى تأويل هذا الحديث وشبهه .
 قال : ثم ان هذا التأويل ظاهر سائغ في اللغة ، يستعمل فيها كثير .

وانذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا وجب الجمع بينهما ، وقد ورد هنا فيجب الجمع وقد جمعنا ^(١) أه ، ثم حكى أقوالاً أخرى في معناه قال انها محتملة ، ثم قال : وقيل في معناه غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركها ، قال : والصحيح في معنى الحديث ما قدمناه ^(٢) .

(١) شرح مسلم ٤١/٢ .

(٢) وانظر الأقوال في معنى هذا الحديث في فتح الباري ١٩٥-١٩٠/٢٥ .

• طك ، اضافة الى شرح مسلم للنووي ٤٢/٢ .

٣ - وفي حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه - رضى الله عنهما - في صفة جلوس النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا قعد في الصلاة ، جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى ، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذيه اليمنى ، وأشار بأصبعه . (١)

قال النووي - رحمه الله - بعد أن اشار الى الروايات كلها في الباب :

هذا الذى ذكره من صفة القعود هو التورك ، لكن قوله : وفرش قدمه اليمنى ، مشكل ، لأن السنة في القدم اليمنى ، أن تكون منصوبة باتفاق العلماء ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخارى وغيره ، قال القاضي عياض - رضى الله عنه - : قال الفقيه أبو محمد الخشني : صوابه ، وفرش قدمه اليسرى ، ثم أنكر القاضي قوله ، لأنه قد ذكر في هذه الرواية ما يفعل باليسرى ، وأنه جعلها بين فخذيه وساقه ، قال : ولعل صوابه ، ونصب قدمه اليمنى ، قال : وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى ، ويكون معنى فرشها أنه لم ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة ، وافتح أصابعها كما كان يفعل في غالب الأحوال ، قال : هذا كلام القاضي ، وهذا التأويل الأخير الذى ذكره هو المختار ، ويكون فعل هذا لبيان الجواز ، وأن وضع أطراف الأصابع على الأرض ، وان كان مستحباً ، يجوز تركه . قال : وهذا التأويل له نظائر كثيرة ، لاسيما في باب الصلاة ، وهو أولى من تغليط رواية ثابتة في الصحيح ، واتفق عليها جميع نسخ مسلم . (٢)

(١) مسلم بشرح النووي ٧٩/٥ .

(٢) شرح مسلم ٨٠/٥ .

٤ - وفي حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة - رضي الله عنه -
 حدثهم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((من صام رمضان
 إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)) (١)
 قال - رحمه الله - :

هذا مع الحديث المتقدم ، من قام رمضان ، قد يقال : أن أحدهما
 يغني عن الآخر .

وجوابه : أن يقال : قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها ، سبب
 لغفران الذنوب ، وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها ، سبب للغفران وان لم يقم
 غيرها . (٢)

فهذه صورة لجهد في هذا السبيل ، وهناك صور أخرى في هذا
 الكتاب يهتدى إليها من خلال هذه الأرقام : ٤٦/٢ ، ٤٩ ، ٦٨ ، ٦٤/٦ ، ٢١٥ ،
 ٢١٧ ، ١٢٤/٧ ، ٢٢/١١ ، ٢١٢ ، ٧٢/١٨ ، ٨٠ ، ١٤٩ ،
 وفي شرح المذهب ١/٣ ، ٣٥٠ ، ٥٠٥ ، ٣٨/٤ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ٢٤٥ ،
 ٢٦١ ، ٤٦/٥ ، ٤٨/٦ ، ١٥٩/٧ ، ١٦٨ ، ١٨١ ، ٢٥١ ، ٢٨٩ ، ٣٢٦ ،
 ٣٢٧ ، ١١٩/٨ ، ٢٢١ ، ٢٣٤ .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٠/٦ .

(٢) شرح مسلم ٤١/٦ .

دقة معرفته بدلالات الألفاظ الحديثية :

استتباط الأحكام الشرعية من الأدلة ، غير يسير على كل أحد ، إذ أن ملكة الاستتباط لا تحصل إلا لمن تبحر في العلوم وأتقن الفنون ، فعندئذ يكشف الأحكام الشرعية من الأدلة القرآنية والنبوية والقياسية ، ولذلك كان كثير من المحدثين المعتمدين بالحفظ فقط ، يلجئون إلى الفقهاء ، يسألونهم عن الأحكام وموطن الاستدلال . (١)

ولما كان الإمام النووي ممن جمع بين الفقه والحديث ، وكانت ملكته في الاستتباط كاملة ، ومعرفته لمواطن الدلالات محكمة ، عني كثيرا بتبيين المستفادات الحديثية من الأحكام والآداب الشرعية ، وبتعقب من يستدل في غير موضع الدليل .

أما تبيينه للمستفادات الحديثية ، فكثيرة بحيث تغني كثيرها عن التمثيل لها .

وأما تعقبه على من استدل من الحديث على أمر لا دلالة فيه ، فإنه وإن كان كثيرا ، إلا أنه لتباعد مواطنه يصعب تتبعه ، وتيسير البيان أذكر بعض الأمثلة على ذلك :
فمن ذلك حديث المسيء وضوءه الذي رواه مسلم من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رجلا توضأ ، فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : ((ارجع فاحسن وضوءك)) ، فرجع ثم صلى . (٢)

(١) كما قال الشعبي : أنا لسنا بالفقهاء ، ولكننا سمعنا الحديث فرويناها ،

الفقيه من إذا علم عمل ، أه . • تذكرة الحفاظ ١ / ٨٥ .

وانظر الفقيه والمتفقه ٢ / ٨٢ - ٨٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ١٣١ .

فقال النووي - رحمه الله - بعد أن ذكر المسائل التي دل عليها الحديث قال :
 واستدل القاضي عياض - رحمه الله - وغيره بهذا الحديث على وجوب
 الموالاة في الرضوء ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((أحسن وضوءك)) ، ولم
 يقل : أغسل الموضع الذي تركته ، قال : وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل ،
 فإن قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((أحسن وضوءك)) محتمل للتميم -
 والاستئناف ، وليس حملة على أحدهما أولى من الآخر . والله أعلم .
 (١)

وفي قصة رؤيا النبي - صلى الله عليه وسلم - أمته يركبون البحر كالملوك
 على الأسرة ، وسؤال أم حرام - رضي الله عنها - النبي -
 - صلى الله عليه وسلم - أن يدعو الله ليجعلها منهم ، وقول النبي -
 - صلى الله عليه وسلم - لها : ((أنت منهم)) ، وحدث ذلك لها فعلا ،
 وموتها فيه (٢) ، يقول رحمه الله - بعد شرح الحديث : استدل بعض
 العلماء بهذا الحديث على أن القتال في سبيل الله تعالى والموت فيه سواء
 في الأجر ، لأن أم حرام ماتت ولم تقتل ، قال : ولادلالة فيه لذلك ، لأنه
 - صلى الله عليه وسلم - لم يقل : أنهم شهداء ، إنما قال : ((يغزون في
 سبيل الله)) .

قال : ولكن قد ذكر مسلم في الحديث الذي بعد هذا بقليل ، حديث زهير
 ابن حرب ، من رواية أبي هريرة : ((من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن
 مات في سبيل الله فهو شهيد)) ، قال : وهو موافق لمعنى قول الله تعالى :
 * ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره
 على الله * (٤)

-
- (١) شرح مسلم ١٣٢/٣ .
 (٢) رواه مسلم ٥٢/١٣ بشرح النووي .
 (٣) ٦٢/١٣ .
 (٤) شرح مسلم ٦٠/١٣ ، والآية في سورة النساء رقم ١٠٠ .

وفي حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - أن رسول الله -
 - صلى الله عليه وسلم - قال له : ((فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف
 والرابع للشيطان)) . (١)

يقول - رحمه الله - بعد أن بين معنى الحديث :

واستدل بعضهم بهذا على أنه لا يلزمه النوم مع امرأته وأن له الانفرد
 عنها بفراش ، قال : والاستدلال به في هذا ضعيف ، لأن المراد بهذا ، وقت
 الحاجة ، كالمرض وغيره كما ذكرنا ، وإن كان النوم مع الزوجة ليس واجبا ، لكنه
 بدليل آخر . (٢)

فهذه قطوف استدلالية على دقة استنباطاته وقوة مدركه في استنباط
 الأدلة وتحديد مواضع الاستدلال من غيرها ، وهناك أمثلة كثيرة تعرف في الأجزاء
 والصفحات المشار إليها بهذه الأرقام : ١٣٣/٥ ، ٢٣٣ ، ١٤٢/٦ ، ١٦٤ ،
 ١٨١ ، ١٦٧/٧ ، ٢٣١ ، ١٤٧/٨ ، ١٣/١١ ، ٢٣ ، ٨/١٢ .

(١) رواه مسلم ٥٩/١٤ بشرح النووي .

(٢) شرح مسلم ٦٠/١٤ ، ثم بين حكم النوم مع الزوجة ، فقال : والصواب في
 النوم مع الزوجة ، أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفرد ،
 فاجتماعهما في فراش واحد أفضل ، وهو ظاهر فعل رسول الله -
 - صلى الله عليه وسلم - الذي واظب عليه مع مواظبته - صلى الله عليه وسلم -
 على قيام الليل ، فينام معها ، فإذا أراد القيام لوظيفته ، قام وتركها
 فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها الضدوب ، وعشرتها بالمعروف ، لاسيما
 ان عرف من حالها حرصها على هذا . قال : ثم إنه لا يلزم من النوم معها
 الجماع . والله أعلم .

دقة معرفته لأسرار مسلم ولطائفه في صحيحه :

لم يكن الامام النووي ، الورع ، سيوهل نفسه لشرح هذا الكتاب مع معرفته
بغزير علمه وكثير خباياه ، لولا أنه يرى من نفسه كامل الأهلية لذلك .

فلذا أقدم على شرحه وهو يعلم أسرارهِ ولطائفهِ ، وكثرة فوائده وعظيم
عوائده . حتى قال في مقدمة هذا الشرح : ^(١) لولا ضعف المهتم وقلة الراغبين وخوف
عدم انتشار الكتاب لقلّة الطالبين للمطولات لبسطته ، فبلغت به ما يزيد
على مائة من المجلدات من غير تكرار، ولا زيادات عاطلات ، بل ذلك لكثرة
فوائده وعظيم عوائده الخفيات والبارزات .

ولذلك أولى هذا الجانب عنايته ، فنقب عن مخدرات الفوائد وأتى
منها بالشارد والوارد .

ولبيان ذلك ، أذكر طرفاً من تلك اللطائف ليعلم جهده في هذا السبيل :

فاصغ الى قوله عند قول مسلم - رحمه الله - : حدثني أبو خيثمة زهير
ابن حرب ، حدثنا وكيع ، عن كهس ، عن عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ،
ح ، وحدثنا عبید الله بن معاذ العنبري ، وهذا حديثه ، حدثنا أبي ، حدثنا
كهس ، عن ابن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، قال : كان أول من قال بالقدر
بالبصرة معبد الجهني . الحديث . ^(٢)
فقال النووي - رحمه الله - :

اعلم أنّ مسلماً - رحمه الله - سلك في هذا الكتاب طريقة في الاتقان
والاحتياط والتدقيق والتحقيق ، مع الاختصار البليغ والايجاز التام ، في نهاية
من الحسن مصرحة بغزارة علومه ، ودقة نظره وحذقه ، وذلك يظهر في

(١) ص ٥ .

(٢) صحيح مسلم ١٥٠/١ بشرح النووي .

الاسناد تارة ، وفي المتن تارة ، وفيهما تارة ، فينبغي للناظر في كتابه أن يتتبعه لما ذكرته ، فإنه يجد عجائب من النفاث والدقائق ، تقرّ بأحاديث أفرادها عينه ، وينشرح لها صدره ، وتتشطه بالانشغال بهذا العلم ، واعلم أنه لا يعلم أحد شارك مسلماً في هذه النفاث التي يشير اليها من دقيق علم الاسناد ، وكتاب البخاري ، وان كان أصح وأجل ، وأكثر فوائد في الأحكام والمعاني ، فكتاب مسلم يمتاز بزوائد من صنعة الاسناد ، قال : وسترى ممّا أنبه على ذلك ، ممّا ينشرح له صدرك ، ويزداد به الكتاب ومصنّفه في قلبك جلالة - ان شاء الله تعالى .

قال : فإذا تقرّر ما قلته ، ففي هذه الأحرف التي ذكرها من الاسناد أنواع ممّا ذكرته ، فمن ذلك أنه قال أولاً : حدثني أبو خيثمة ، ثم قال في الطريق الآخر : وحدثنا عبيد الله بن معاذ ، ففرّق بين حدثي وحدثنا ، قال : وهذا تبيينه على القاعدة المعروفة عند أهل الصنعة ، وهي أنه يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ : حدثني ، وفيما سمعه مع غيره من لفظ الشيخ : حدثنا ، وفيما قرأه وحده على الشيخ : أخبرني ، وفيما قرأه بحضرته في جماعة على الشيخ : أخبرنا .

قال : وهذا اصطلاح معروف عندهم ، وهو مستحب عندهم ، ولو تركه وأبدل حرفاً من ذلك بآخر ، صحّ السماع ولكن ترك الأولى ، والله أعلم .

قال : ومن ذلك ، أنه قال في الطريق الأولى : حدثنا وكيع عن كهمس ، عن عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، ثم في الطريق الثاني ، أعاد الرواية عن كهمس ، عن ابن بريدة ، عن يحيى . فقد يقال : هذا تطويل لا يليق باتقان مسلم واختصاره ، فكان ينبغي أن يقف بالطريق الأولى وكيع ، ويجتمع معاذ ووكيع في الرواية عن كهمس عن ابن بريدة . قال : وهذا الاعتراض فاسد لا يصدر

الآن من شديد الجهالة بهذا الفن ، فإن مسلماً - رحمه الله - يسلك الاختصار ، لكن بحيث لا يحصل خلل ولا يفوت به مقصود ، وهذا الموضع يحصل في الاختصار فيه خلل ويفوت به مقصود ، وذلك لأن وكيعاً قال : عن كهس ، ومعاذ قال : حدثنا كهس ، وقد علم مما قدمناه في باب المعنعن ، أن العلماء اختلفوا في الاحتجاج بالمعنعن ، ولم يختلفوا في المتصل بحدثنا ، فأتى مسلم بالروایتين كما سمعنا ليعرف المتفق عليه من المختلف فيه ، وليكون راوياً باللفظ الذي سمعه ، قال : ولهذا نظائر في مسلم سترها مع التبيه عليها - ان شاء الله تعالى - . وان كانت مثل هذا ظاهر لمن له أدنى اعتناء بهذا الفن ، إلا أتى أتبه عليه لغيرهم ، ول بعضهم ممن قد يغفل ، ولكلهم من جهة أخرى ، وهو أنه يسقط عنهم النظر وتحريم عبارة عن المقصود ، وهنا مقصود آخر ، وهو أن في رواية وكيع قال : عن عبد الله بن بريدة ، وفي رواية معاذ قال : عن ابن بريدة ، فلواتى بأحد اللفظين حصل خلل ، فإنه ان قال : ابن بريدة ، لم ندر ما اسمه ، وهل هو عبد الله هذا ، أو أخوه سليمان بن بريدة ، وان قال : عبد الله بن بريدة ، كان كاذباً على معاذ ، فإنه ليس في روايته عبد الله ، والله أعلم .

قال : وأما قوله في الرواية الأولى : عن يحيى بن يعمر ، فلا يظهر لذكره أولاً فائدة ، وعادة مسلم وغيره في مثل هذا ، أن لا يذكر يحيى بن يعمر ، لأن الطريقين اجتمعتا في ابن بريدة ، ولفظهما عنه بصيغة واحدة ، قال : إلا أتى رأيت في بعض النسخ في الطريق الأولى عن يحيى فحسب ، وليس فيها ابن يعمر ، فان صح هذا ، فهو مزيل للانكار الذي ذكرناه ، فإنه يكون فيه فائدة كما قرناه في ابن بريدة ، والله أعلم .

قال : ومن ذلك قوله : حدثنا عبيد الله بن معاذ وهذا حديثه ، فهذه عادة لمسلم - رحمه الله - قد أكثر منها ، وقد استعملها غيره قليلاً ، وهي مصرحة

بما ذكرته ، من تحقيقه وورعه واحتياطه . ومقصوده أن الراويين اتفقا في المعنى ، واختلفا في بعض الألفاظ ، وهذا لفظ فلان ، والآخر بمعناه . والله أعلم .
قال : وأما قوله : " ح " بعد يحيى بن يعمر في الرواية الأولى ، فهي حاء التحويل من اسناد الى اسناد ، فيقول القارئ إذا انتهى اليها : " ح " قال : وحدثنا فلان ، هذا هو المختار .

قال : وقد تقدمت في الفصول السابقة بيانها والخلاف فيها ، والله أعلم .
قال : فهذا ما حضرني في الحال في التبيه على دقائق هذا الاسناد ، وهو تبنيه على ما سواه ، وأرجو أن يتفطن به ماعداه ، ولا ينبغي للناظر في هذا الشرح أن يسأم من شيء من ذلك يجده مبسوطا واضحا ، فاني إنما أقصد بذلك - ان شاء الله الكريم - الايضاح والتيسير ، والنصيحة لمطالعته واعانته وإغنائه عن مراجعة غيره في بيانه ، قال : وهذا مقصود الشروح ، فمن استطال شيئا من هذا وشبهه ، فهو بعيد من الاتقان ، مباحد للفلاح في هذا الشأن ، فليعز نفسه لسوء حاله ، وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعاله ، ولا ينبغي لطالب التحقيق والتتقيق والاتقان والتدقيق ، أن يلتفت الى كراهة أو سامة ذوى البطالة ، وأصحاب الغباوة والمهانة والملالة ، بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطا ، وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحا مبسوطا ، ويحمد الله الكريم على تيسيره ويدعو لجامعه الساعي في تنقيحه وايضاحه وتقريره ، وفقنا الله الكريم لمعالي الأمور ، وجنبنا بفضله جميع أنواع الشرور ، وجمع بيننا وبين أحبائنا في دار الحبور والسرور . والله أعلم .

فهذا أنموذج جَلِيٍّ لعنايته بتبيان هذه الدقائق اللطيفة الظريفة . وهو وإن طال ، إلا أن عذري فيه ما اعتذري به هو ، وأيضا ليغنيني عن ايراد الأمثلة المختلفة ، لكون هذا الأنموذج حوى كثيرا من تلك الأسرار ، فيحسبي الآن أن أشير بالأرقام الى طائفة أخرى فقط ، ليقف عليها من أراد المزيد .

فأقول : ينظر في ذلك أيضا ٤٠/٢ ، ٦٠/٣ ، ٧٦ ، ١٠/٤ ، ٦٢ ،

١٨١/٦ ، ٥٨/١٢

ولما كان من معرفة أسرار مسلم وتحقيق دقائقه بتلك المكانة ، لم يتحير
كما تحير غيره عند الاشكالات التي قد تعترض قارئه، بل قد كان يحل مشكله ، ويفسر
غامضه ، ويجلو مبهمه ، ويقوى حجة مؤلفه - رحمه الله - . وانظر لمثل ذلك
ما قاله عند ماوازن مسلم - رحمه الله - بين عطاء بن السائب ويزيد بن
أبي زياد ، وليث بن أبي سليم ، وبين منصور بن المعتمر ، وسليمان الأعمش ،
واسماعيل بن أبي خالد ، في اتقان الحديث . (١)

فقال النووي - رحمه الله - :

هذا كله ، قد ينكر على مسلم فيه ، ويقال : عادة أهل العلم اذا ذكروا
جماعة في مثل هذا السياق ، قدموا أجملهم مرتبة ، فيقدمون الصحابي على
التابعي ، والتابعي على تابعه ، والفاضل على من دونه ، قال : فاذا تقرّر
هذا ، فاسماعيل بن أبي خالد تابعي مشهور ، رأى أنس بن مالك وسلمة بن
الأكوع ، وسمع عبد الله بن أبي أوفى ، وعمرو بن حريث ، وقيس بن عائذ ،
وأبا كاهل، وأبا جحيفة ، وهؤلاء كلهم صحابة - رضی الله عنهم - ، واسم
أبي خالد هرمز ، وقيل : سعد ، وقيل : كثير ، وأما الأعمش ، فرأى أنس بن
مالك فحسب ، وأما منصور بن المعتمر فليس بتابعي ، وإنما هو من أتباع
التابعين ، قال : فكان ينبغي أن يقول : اذا وازنتهم باسماعيل والأعمش
ومنصور .

وجوابه : أنه ليس المراد هنا التثنية على مراتبهم ، فلا حرج في عدم ترتيبهم .

(١) مسلم بشرح النووي ٥٢/١ .

ويحتمل أن مسلماً قدّم منصوراً لرجحانه في ديانته وعبادته ، فقد كان أرجحهم في ذلك ، وإن كان الثلاثة راجحين على غيرهم ، مع كمال حفظ لمنصور واتقان وثبت .^(١)

وكقوله عند قول مسلم في حديث أبي قتادة - رضی اللہ عنہ - : بينما نحن نصلی مع رسول اللہ - صلى اللہ عليه وسلم - فسمع جلبة فقال : ((ما شأنكم؟ قالوا : استعجلنا الى الصلاة ، قال : فلا تفعلوا ، اذا أتيتم فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما سبقكم فأتموه)) ، الذي رواه من حديث اسحاق بن منصور أخبرنا محمد بن المبارك الصوري ، حدثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، أخبرني عبد اللہ بن أبي قتادة . الحديث . ثم رواه من حديث أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا معاوية بن هشام ، حدثنا شيبان بهذا الاسناد .^(٢) فقال النووي - رحمه اللہ - :

يعني حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير باسناد المتقدم . قال : وكان ينبغي لمسلم أن يقول : عن يحيى ، لأن شيبان لم يتقدم له ذكر وعادة مسلم وغيره في مثل هذا ، أن يذكروا في الطريق الثاني رجلاً ممن سبق في الطريق الأول ، ويقولوا : بهذا الاسناد ، حتى يعرف . ثم قال : وكان مسلماً - رحمه اللہ تعالی - اقتصر على شيبان للعلم بأنه في درجة معاوية بن سلام السابق ، وأنه يروى عن يحيى بن أبي كثير . والله أعلم .

فهذا طرف من ادراكاته تلك التي قد تخفى على غيره ، وهناك أمثلة أخرى يمكن الرجوع اليها من خلال هذه الأرقام ١٠٤/١ ، ٣٤/٣ ، ١١١/٤ ، ٢٢٠/٦ ، ٤٢/٢ .

(١) شرح مسلم ٥٢/١ - ٥٣ .

(٢) مسلم بشرح النووي ١٠٠/٥ .

أبرز مواءماته على مسلم :

مع ما فهم عنه من تعظيمه لمسلم وكتابه الصحيح وغير ذلك مما لم أذكره من اشاراته المتكررة الى تفخيمه ^(١) ، مع ذلك كله ، فإنه لم يعف الامام مسلماً من المواءمات العلمية التي لا يسلم بشرعن مثلها ، وذلك منه نصحاً ، لهذا الدين وإحقاقاً للحق المبين .

فمن هذا الوازع ، كان له على مسلم مواءمات ومناقشات ، حينما رأى أن الصواب كان في غير ما حرره ، وذلك كقوله عندما ذكر مسلم حديث عبد الله ابن السائب قال : صلى لنا النبي - صلى الله عليه وسلم - الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمن حتى جاء ذكر موسى وهارون ، أخذت النبي - صلى الله عليه وسلم - سعة فركع . ذكره بسنده الى محمد بن عباد بن جعفر يقول : أخبرني أبو سلمة بن سفیان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن المسيب العابدی ، عن عبد الله بن السائب ^(٢) . فقال النووي - رحمه الله - :

قال الحفاظ : قوله : ابن العاص غلط ، والصواب حذفه ، وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي ، بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي ، قال : كذا ذكره البخاري في تاريخه ، وابن أبي حاتم ، وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين . ^(٣)

وكقوله في حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان من دعاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((اللهم اني أعوذ بك من زوال

(١) كما في ٩٤/٢ و ١٦٩/١٢ .

(٢) مسلم بشرح النووي ١٧٧/٤ .

(٣) شرح مسلم ١٧٧/٤ .

نعمتك وتحول عافيتك وفجأة نقتك وجميع سخطك)) الذي رواه مسلم من حديث أبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم في الأحاديث التي ذكرها في فتنة النساء . (١)

فقال النووي - رحمه الله - :

هذا الحديث أدخله مسلم بين أحاديث النساء ، وكان ينبغي أن يقدمه عليها كلها .

ومع تعقبه عليه أحيانا ، إلا أنه كان كثيرا ما يبترسأحته منه ، ويجعل ذلك على الرواة الذين نقل عنهم الصحيح ، ونسخه المختلفة . (٢)
بل وقد يلتمس له العذر ، ويبحث له عن اجابة كما تقدمت له الإشارة (٣)

(١) مسلم ٥٤/١٢ بشرح النووي .

(٢) وانظر لمعرفة ذلك ، الأجزاء والصفحات التالية : ٩/٧٣١٠٦٠/١٠٦٠٦٠

• ٤٤/١٥ ، ١١١ ، ١١/١٤

(٣) في المبحث السابق ص ٤٥٥ وما بعدها .

اعتناؤه بالضبط :

لقد عني المحدثون بالضبط عناية فائقة ، لما له من أثر عظيم في حفظ السنة وصحة الاستنباط ، لأن التصحيف والتحريف ان لم يصبها وابل من سمة الكذب على النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فطل ، لكون فاعل ذلك قد نسب الى النبي - صلى الله عليه وسلم - ما لم يقله ، ولما يترتب عليه من فساد المعاني وخطأ الاستنباط ، ولذلك قال ابن الصلاح - رحمه الله - في النوع الخامس والثلاثين : هو فن جليل ، أما ينهض بأعباءه الحدائق من الحقاظ ، قال :
(١) والد ارقطني منهم ، وله فيه تصنيف مفيد .

والامام النووي - رحمه الله - وان لم يفرد بتأليف على ذلك النحو ، إلا أنه قد كان له في هذا الجانب يد طولى على طلاب العلم بكتاب تهذيب الأسماء واللغات ، الذى خصص القسم الأول منه للأسماء وضبطها ، والثاني لضبط اللغة وفقها إضافة إلى كتبه الأخرى المشحونة بالضبط ، فلا يبعد أن يكون من الذين تشتمهم عبارة ابن الصلاح السابقة ، ولتقريب هذا عيسنك ، أورد بعض الأمثلة على بيان ذلك في متون الأحاديث وفي الاعلام واللغات .
أما في المتن ، فكقوله في حديث عائشة - رضى الله عنها - الذى جاء فيه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تعلموا ، وإن أحب الأعمال الى الله ، ما دووم عليه وإن قل)) .^(٢) فقال - رحمه الله - هكذا ضبطناه : دووم عليه ، وكذا

(١) المقدمة مع التقييد والايضاح ص ٢٨٢ ، والكتاب الذى أشار اليه ، لعلمه

الموءتلف والمختلف .

(٢) مسلم بشرح النووي ٢١/٦ .

هو في معظم النسخ ، دووم بواوين ، ووقع في بعضها ، دووم بواو واحدة ،
والصواب الأول .

وقال في حديث عمرو بن عَبَّسَةَ ، في قصة اسلامه عندما كان النبي
— صلى الله عليه وسلم — مستخفياً من سفهاء قومه ، الذي جاء فيه : ((فسمعت
برجل بمكة يخبر أخباراً فقعدت على راحلتي فقدمت عليه فاذا رسول الله
— صلى الله عليه وسلم — مستخفياً جرأء عليه قومه)) ^(١) الحديث .
فقال النووي — رحمه الله — : هكذا هو في جميع الأصول جرأء بالجيم المضمومة
جمع جرىء بالهمز من الجرأة وهي الاقدام والتسلط ، قال : وذكره
الحميدى في الجمع بين الصحيحين ، جرأء بالحاء المهملة المكسورة ، قال :
ومعناه غضاب ذوو غم ، قيل عيل صبرهم به حتى أشر في أجسامهم ، من قولهم :
حرى جسمه يحرى كضرب يضرب ، اذا نقص من ألم وغيره ، قال : والصحيح أنه
بالجيم .

وقال في حديث ميمونة أم المؤمنين — رضى الله عنها — في قصة عتقها
لوليدة لها في زمنه — صلى الله عليه وسلم — فذكرت ذلك لرسول الله
— صلى الله عليه وسلم — فقال : ((لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك)) ^(٢) .
قال — رحمه الله — : هكذا وقعت هذه اللفظة في صحيح مسلم "أخوالك" باللام ،
ووقعت في رواية غير الأصيلي في البخارى ، وفي رواية الأصيلي "أخواتك" ،
قال : قال القاضي : ولعله أصح بدليل رواية مالك في الموطأ "أعطيتها
أختك" ، ثم قال النووي : قلت : الجميع صحيح ولا تعارض ، وقد قال
— صلى الله عليه وسلم — : ذلك كله . ^(٣)

- (١) مسلم بشرح النووى ١١٤/٦ .
(٢) مسلم بشرح النووى ٨٥/٧ - ٨٦ .
(٣) شرح النووى ٨٦/٧ .

ومن ذلك قوله في حديث ابن عباس - رضى الله عنه - : ((فاضطجعت
في عرض الوسادة واضطجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأهله في طولها)) .
الحديث . (١)

حيث قال - رحمه الله - : هكذا ضبطناه عرض بفتح العين ، وهكذا نقله القاضي عياض
عن رواية الأكثرين ، قال : ورواه الدراوردى بالضم ، وهو الجانب ، والصحيح ،
الفتح . (٢)

وكقوله في دعاء الاستسقاء المروى من حديث أنس - رضى الله عنه - وفيه
(ولما توسطت " أى السحاب " انتشرت ثم أمطرت) الحديث (٣) ، فقال النووي
- رحمه الله - : هكذا هو في النسخ ، وكذا جاء في البخارى : أمطرت بالألف ،
وهو صحيح ، وهو دليل للمذهب المختار الذى عليه الأكثرين ، والمحققون من
أهل اللغة أنه يقال : مطرت وأمطرت لغتان في المطر وقال بعض أهل اللغة :
لا يقال : أمطرت بالألف إلا في العذاب ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ
حِجَابًا ﴾ (٤) ، والمشهور الأول . قال : ولفظة " أمطرت " تطلق في الخير
والشر ، وتعرف بالقرينة ، قال الله تعالى : ﴿ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مِّمَطْرْنَا ﴾ (٥) ،
وهذا من أمطر ، والمراد به المطر في الخير ، لأنهم ظنوه خيرا ، فقال
الله تعالى : ﴿ بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ ﴾ (٦) . أهـ (٧)

(١) رواه مسلم ٤٥/٦ بشرح النووي .

(٢) شرح مسلم ٤٥/٦ .

(٣) رواه مسلم ٤٥/٦ بشرح النووي .

(٤) سورة الحجر آية رقم ٢٤ .

(٥) " الأحقاف " ٢٤ .

(٦) الجزء الثاني من الآية السابقة ، وتامها (ریح فیها عذاب الیم) .

(٧) شرح مسلم ١٩٢/٦ .

وكقوله في حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - أنه سمع النبي
 - صلى الله عليه وسلم - قال : ((فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقى
 (١)
 بالسانية نصف العشر))
 فقال النووى - رحمه الله - :

ضبطننا العشور ، بضم العين جمع عشر ، وقال القاضي عياض : ضبطناه عن
 عامة شيوخنا بفتح العين جمع وهو للمخرج من ذلك ، وقال صاحب مطالع الأنوار :
 أكثر الشيوخ يقولونه بالضم ، وصوابه الفتح ، قال : وهذا الذى ادعاه من
الصواب ، ليس بصحيح ، وقد اعترف بأن أكثر الرواة رووه بالضم ، وهو الصواب ،
 جمع عشر ، ولا فرق بين اللفظين . (٢)

فهذا غيضى من فيض ، وقليل من كثير ، والأ فقد كانت غايته بهذا الجانب
 فائقة ، ويكفي تدليلاً على ذلك الرجوع الى ترجيحاته في هذا الجانب في
 الأجزاء والصفحات التالية من هذا الشرح : ١١٢/٦ ، ٢٢٢ ، ٨٠/٢ ،
 ١١٢ ، ١٥١ ، ٢٢٥ ، ٢٩/٨ ، ١٠٨ ، ٧٩/٩ ، ١٦١/١٠ ، ١٧٢ ،
 ١٩٤ ، ٢٠٥ ، ٢٢٨ ، ١٧/١١ ، ٨٧ ، ١٣٣ ، ١٩٨ ، ٦٦ ، ٦٢/١٢ ،
 ٨٩ ، ٩٧ ، ١٦٢ ، ١٦٩ ، ١٧٨ ، ٢٣١/١٢ ، ٢٣٨ ، ١٤٤ ، ٤٢/١٣ ،
 ١٤٦ ، ١٨٢ ، ٢٧/١٤ ، ٣٣ ، ٤٧ ، ٥٢ ، ١٩٩ ، ٢١٨ ، ٢٠٦/١٥ ،
 وغير هذا كثير (٣) بالاضافة الى كتبه الحافلة في ذلك ، كتحرير التبيين ،
 وتهذيب الأسماء واللغات . والله أعلم .

(١) رواه مسلم ٥٤/٢ بشرح النووى .

(٢) شرح مسلم ٤٥/٧ .

(٣) انظر أيضاً ٧٥/٢ ، ٢١٤/٤ ، ١٥٩/٥ ، ١٦٥/٦ ، ٧٢/٧ ، ٩٠/٧ ،

١٢٥ ، ١٧٨ ، ٦٤/١٣ ، ٨٢ ، ١٥٩ ، ١٦٨ ، ٢١٧ ، ١٥٣/١٤ ،

٢٠٦/١٥ ، ٢٠٨ ، ٢١٧ ، وغيرها .

وأما في ضبط الأعلام :

فكقوله في قول ابن عباس في شأن التيهيم : أقبلت أنا وعبد الرحمن بن

يسار مولى ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى دخلنا على أبي جهيم
ابن الحارث بن الصمة الأنصاري . . الحديث .^(١)

قال النووي - رحمه الله - :

أبو جهيم ، بفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة ، هكذا هو في مسلم وهو

غلط ، وصوابه ما وقع في البخاري وغيره ، أبو الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء

وزيادة ياء ، قال : هذا هو المشهور في كتب الأسماء ، وكذا ذكره مسلم في

كتابه في أسماء الرجال ، والبخاري في تاريخه ، وأبو داود ، والنسائي ،

وغيرهم ، وكل من ذكره من المصنفين في الأسماء والكنى وغيرهم . ثم قال : واسم

أبي جهيم ، عبد الله ، كذا سماه مسلم في كتابه الكنى ، وكذا سماه أيضا غيره . والله أعلم .^(٢)

وقوله عند قول مسلم - رحمه الله - : حارثة بن وهب الخزاعي ، هو

أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه .

قال النووي - رحمه الله - هكذا ضبطناه ، وأخو عبيد الله ، بضم العين مصغرا ،

ووقع في بعض الأصول ، أخو عبد الله ، بفتح العين مكبرا ، وهو خطأ ، والصواب

الأول ، وكذا نقله القاضي - رحمه الله تعالى - من أكثر رواة صحيح مسلم ،

وكذا ذكره البخاري في تاريخه ، وابن أبي حاتم ، وابن عبد البر ، وخلائق

لا يحصون ، كلهم يقولون بأنه أخو عبيد الله مصغرا ، وأمه مليكة بنت جرول

الخزاعي ، تزوجها عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فأولدها ابنه عبيد الله

وأما عبد الله بن عمر ، وأخته حفصة ، فأمهما زينب بنت ضعون .^(٣)

(١) مسلم ٦٣/٤ بشرح النووي .

(٢) شرح مسلم ٦٣/٤ - ٦٤ .

(٣) شرح مسلم ٢٠٥/٥ .

وكقولك في شيخ ابن وهب " جابر بن اسماعيل " الوارد في سند مسلم
 لحدث أنس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((اذا عجل
 عليه السفر يوءخر الظهر الى أول وقت العصر ، فيجمع بينهما ، ويوءخر المغرب
 حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق .^(١)
فقال النووي - رحمه الله - :

جابر بن اسماعيل ، هكذا ضبطناه ، ووقع في روايتنا وروايات أهل بلادنا
 جابر بن اسماعيل ، بالجيم والباء الموحدة ، قال : ووقع في بعض نسخ
 بلادنا " حاتم بن اسماعيل " وكذا وقع لبعض رواة المغاربة ، وهو غلط ،
 والصواب باتفاقهم ، جابر بالجيم ، قال : وهو جابر بن اسماعيل الحضرمي
^(٢)
 المصري .

فهذا طرف من غايته بضبط الأعلام ، والآ فان غايته بهذا الجانب كبير
 كما يعلم من سائر كتبه ومن الرجوع الى هذه الاحالات من شرح مسلم ١/٨٧ ،
 ٥/٩١ ، ٦/٣٤ ، ٧/١٦٧ ، ٧/٢٢ ، ٩/١٤٨ ، ١٠/١٠٤ ،
 ١١/٢٢٠ ، ١٣/١٨٠ ، ٢٠٢ ، ١٤/١٧٣ .

(١) مسلم ٥/٢١٥ بشرح النووي .

(٢) شرح مسلم ٥/٢١٥ .

غايته بأصول الفقه :

أما غايته بالمسائل الأصولية ، فهي لا تقل أهمية عن غايته بسائر الجوانب الأخرى التي تقدمت الإشارة الى بعضها ، ولم تكن غايته بهذا الجانب غايسة تبعية فقط ، بل قد كان له في مسأله اختيارات وترجيحات ، كأبرز امام في هذا الفن ، واليك بعض النماذج الموضحة لهذا الجانب :

روى مسلم - رحمه الله - حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) . (١)

قال النووي - رحمه الله - :

فيه دليل على أن السواك ليس بواجب ، قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : لركان واجبا لأمرهم به ، شق أو لم يشق ، ثم قال : قال جماعات من العلماء من الطوائف : فيه دليل على أن الأمر للوجوب ، وهو مذهب أكثر الفقهاء ، وجماعات من المتكلمين ، وأصحاب الأصول ، قالوا : وجه الدلالة أنه مسنون بالاتفاق ، فدل على أن المتروك ايجابه ، قال : وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه الى دليل على أن السواك كان مسنونا حالة قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم)) ثم قال : وقال جماعة أيضا : فيه دليل على أن المندوب ليس مأمورا به ، قال : وهذا فيه خلاف لأصحاب الأصول ، ويقال في هذا الاستدلال : ما قدمناه في الاستدلال على الوجوب . والله أعلم . ثم قال أيضا :

وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي - صلى الله عليه وسلم - فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى . قال : وهذا مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول

(١) وهو الصحيح المختار .

وروى مسلم - رحمه الله - أيضا حديث عائشة - رضي الله عنها - عندما سئلت عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح .
(٢)

قال النووي - رحمه الله - :

هذا الحديث أخذ بظاهره الأوزاعي وأحمد ، فيما حكاه القاضي غهما ، فأباحا ركعتين بعد الوتر جالسا ، وقال أحمد : لا أفعله ، ولا أضع من فعله ، قال : وأنكره مالك ، ثم قال : قلت : الصواب أن هاتين الركعتين فعلهم - صلى الله عليه وسلم - بعد الوتر جالسا لبیان جواز الصلاة بعد الوتر ، وبيان جواز النفل جالسا ، ولم يواظب على ذلك ، بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة ، ثم قال : ولا تغتر بقولها : كان يصلي ، فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين ، أن لفظة " كان " لا يلزم منها الدوام ولا التكرار ، وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة ، فإن دل دليل على التكرار ، عمل به ، والآ فلا تقتضيه بوضعها ، وقد قالت عائشة - رضي الله عنها - : (كنت أطيّب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحله قبل أن يطوف) قال : ومعلوم أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يحج بعد أن صحبتته عائشة - رضي الله عنها - إلا حجة واحدة ، وهي حجة الوداع ، فاستعملت " كان " في مرة واحدة ، ولا يقال : لعلها طيبته في احرامه بعمرة ، لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع . فثبت أنها استعملت " كان " في مرة واحدة كما قاله

(١) شرح مسلم ٣ / ١٤٣ - ١٤٤ .

(٢) ١٨ / ٦ .

(٣) رواه البخاري في الحج ٤ / ١٦٨ .

الأصوليون^(١) . أه المراد منه .

وقال - رحمه الله - في حديث يعلى بن أمية في قصة الرجل الذي سأل
النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو بالجعرانة : كيف يصنع في عمرته ؟ وأنزل على
النبي - صلى الله عليه وسلم - الوحي . الحديث .^(٢)

قال بعد أن شرح الحديث وبين مستفاداته : وقد يستدل به من يقول من
أهل الأصول : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن له الاجتهاد ، وإنما كان
يحكم بوحى ، قال : ولادلالة فيه ، لأنه يحتمل أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يظهر
له بالاجتهاد حكم ذلك ، أو أن الوحي بדרه قبل تمام الاجتهاد^(٣) ، والله أعلم .

فبحسبك هذه الإشارة^(٤) الى غايته بالجانب الأصولي في هذا الكتاب

وليس يغريب عنه هذا ، فإنه مجتهد المذهب ، ولا يتاهل لهذه المكانة الا من برز
في فن الأصول . وقد ترجم له المراغي في الفتح المبين في طبقات الأصوليين .^(٥)

(١) شرح مسلم ٢١/٦ .

(٢) رواه مسلم ٧٧/٨ بشرح النووي .

(٣) شرح مسلم ٧٨/٧ .

(٤) والآ فهناك صور اخرى كثيرة منها ما تدل عليها هذه الارقام ٦٠/٤ ، ٦٠/٦ ، ٢٢٠/٦ ،

٤٥/٧ ، ٩٢ ، ٦٩/٩ ، ١٠١ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، ١١/١١ ، ٨١/١١ ، ٢٠٨ ،

١٢/١٢ .

(٥) ٨١/٢ .

أما غايته بالفروع الفقهية : فقد تقدمت الإشارة الى مداها ، وأنها من الكثرة بالمحل الذي يخفي عن التمثيل لها ، وحيث كان أمرها ما ذكر ، فلا أقل من أن أتبعه الى بعض الفروع الفقهية التي كان له رأى فيها اختيار أو ترجيح ، تبعاً لقوة الدليل ودقة الاستنباط ، لتعطي قارئها صورة عن ترجيحاته المبنية على الدليل ، وان كان في ذلك مخالفة لمذهبه .

فمن ذلك ، مسألة مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة في غير القبـل والدبر ، قال : فيها ثلاثة أوجه لأصحابنا ، أصحها عند جماهيرهم وأشهرها في المذهب أنها حرام .

والثاني : أنها ليست بحرام ، ولكنها مكروهة كراهة تنزيه . قال : وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار .

والوجه الثالث : ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ، ويشق من نفسه باجتنابه ، أما لضعف شهوته ، وأما لشدة ورعه ، جاز وإلا فلا . قال : وهذا الوجه حسن ، قاله أبو العباس البصرى من أصحابنا .

ثم قال : ومن ذهب الى الوجه الأول ، وهو التحريم مطلقاً مالك وأبو حنيفة ، وهو قول أكثر العلماء ، منهم سعيد بن المسيب ، وشريح ، وطاوس ، وعطاء ، وسليمان بن يسار ، وقتادة ، .

ومن ذهب الى الجواز ، عكرمة ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، والحكم ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن الحسن ، واصبغ ، واسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وداود .

قال : وقد قد منا أن هذا المذهب أقوى دليلاً ، واحتجوا بحديث أنس : ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح ^(١))) قالوا : وأما اقتصار النبي - صلى الله عليه وسلم - في مباشرته على ما فوق الأزار ، فمحمول على الاستحباب . والله أعلم . ^(٢)

(١) رواه مسلم في النكاح ٢١١/٣ بشرح النووي ، وأبو داود في النكاح باب

في اتيان الحائض ومباشرتها ٤٩٩/١ .

(٢) شرح مسلم ٢٠٥/٣ ، والمجموع ٣٦٣/٢ .

٢ - وفي مسألة الوضوء من أكل لحوم الابل يقول :

اختلف العلماء في أكل لحوم الجزور ، فذهب الأكثرون الى أنه لا ينقض الوضوء ، ومن ذهب اليه الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب ، وابن عباس ، وأبو الدرداء ، وأبو طلحة ، وعامر بن ربيعة ، وأبو أمامة ، وجماهير التابعين ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي وأصحابهم .
 وذهب الى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية ، ويحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن المنذر ، وابن خزيمة ، واختاره أبو بكر البيهقي ، وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا ، وحكى عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - قال : واحتج هؤلاء بحديث الباب (يعني حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - أن رجلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : ((ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ)) قال : أتوضأ من لحوم الابل ؟ قال : ((نعم)) فتوضأ من لحوم الابل . (١)

وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الوضوء من لحوم الابل فأمر به . (٢)

ثم نقل عن الامام أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية - رحمهم الله - قولهما : صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا حديثان ، حديث جابر ، وحديث البراء ، ثم قال النووي - رحمه الله - : وهذا المذهب أقوى دليلا .
وان كان الجمهور على خلافه ، قال : وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث

(١) رواه مسلم ٤٨/٤ بشرح النووي .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة ٤١/١ ، والترمذي في الطهارة ١٢٢/١ ،

ونقل تصحيحه عن إسحاق وأحمد بن حنبل .

بحدِيث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك الوضوء
مما مسّت النار^(١) ، قال : ولكن هذا الحديث عام ، وحديث الوضوء من لحوم
الابل خاص ، والخاص مقدم على العام^(٢) . والله أعلم .

(١) رواه أبو داود في الطهارة ٤٣/١ ، والنسائي في الطهارة ١٠٨/١ ،

وصححه الشيخ أحمد شاکر في حاشيته على سنن الترمذی ١٢١/١ .

(٢) شرح مسلم ٤٩/٤ ، والمجموع ٥٢/٢ .

٣ - وفي مسألة اعادة الصلاة لفاقد الطهورين يقول :

هذه المسألة فيها خلاف للسلف والخلف ، وفيها أربعة أقوال للشافعي :

أصحابنا عند أصحابنا أنه يجب عليه أن يصلي ويجب عليه أن يعيد الصلاة ،
 أما الصلاة ، فلقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((فإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه
 ما استعظمت))^(١) ، وأما الاعادة ، فلائه عند رنادر ، فصار كما لونسى عضوا من
 أعضاء طهارته وصلى ، فإنه يجب عليه الاعادة .

والقول الثاني ، لا يجب عليه الصلاة ، ولكن يستحب ويجب القضاء سواء صلى أم لم يصل .

الثالث : يحرم عليه الصلاة لكونه مجدثا ويجب الاعادة .

الرابع : يجب الصلاة ولا يجب الاعادة ، قال : وهذا مذهب المزني . وهو أقوى

الأقوال دليلا . ويعضده هذا الحديث ، (يعنى حديث عائشة ، أمها

استعارت من أسماء - رضى الله عنهما - قلادة فهلكت ، فأرسل رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - ناسا من أصحابه في طلبها ، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير

وضوء . الحديث^(٢) وأشباهه ، فإنه لم ينقل عن النبي -

- صلى الله عليه وسلم - ايجاب اعادة مثل هذه الصلاة ، قال : والمختار أن

القضاء إنما يجب بأمر جديد ، ولم يثبت الأمر فلا يجب . قال : وهكذا يقول

المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا يجب اعادتها .

ثم قال : وللقائلين بوجوب الاعادة أن يجيئوا عن هذا الحديث ، بأن الاعادة ،

ليست على الفور ، ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة على المختار^(٣) ، واللواعلم .

(١) رواه البخارى في الاعتصام ١١٢/٩

(٢) رواه مسلم في التيمم ٥٩/٤

(٣) شرح مسلم ٦٠/٤

٤ - وفي مسألة الجمع بين الصلاتين لعذر المرض يقول - رحمه الله - :

وأما المريض ، فالمشهور من مذهب الشافعي والأكثرين ، أنه لا يجوز له ، وجوزه أحمد والجماعة من أصحاب الشافعي ، قال : وهو قوی في الدليل كما سننبه عليه في شرح حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ان شاء الله تعالى . أهـ^(١) (یعنی حدیث جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر ، قال وكيع لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : كي لا يحرج أمته)^(٢) وهناك قال عندما ذكر تأويلات أهل العلم لهذا الحديث : ومنهم من قال : هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعدار ، قال : وهذا قول أحمد بن حنبل ، والقاضي حسين من أصحابنا ، وهو المختار في تأويله ، لظاهر الحديث ، ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة ، ولأن المشقة فيه أشد من المطر ، وقال في المجموع بعد أن نقل هذا القول عن الخطابي والقاضي حسين والرويانسي^(٣) واستحسنه : قلت : وهذا القول قوي جدا ، ثم استدل بحديث ابن عباس هذا ، قال : ووجه الدلالة منه ، أن هذا الجمع أما أن يكون بالمرض ، وأما بغيره مما في معناه أودونه ، ولأن حاجة المريض أكد من الممطور والخائف - یعنی الذي تقل جواز الجمع لهما عن القاضي حسين والمتولى - .

(١) شرح مسلم ٢١٣/٥ .

(٢) رواه مسلم ٢١٦/٥ بشرح النووي .

(٣) ٣٨٣/٤ .

٥ - وفي مسألة إقامة حد الخمر على من تقاها .

يقول عند قول أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضى الله عنه - في شأن الوليد حينما شهد عليه رجلان ، أحدهما أنه شرب الخمر ، والآخر أنه رآه يتقياً ، فقال عثمان - رضى الله عنه - : أنه لم يتقياً حتى شربها ، ثم أمر بجلده ، فقال النووى - رحمه الله - :

هذا دليل لمالك وموافقيه في أن من تقياً الخمر يحد حد الشارب ، ومذهبنا أنه لا يحد بمجرد ذلك ، لاحتمال أنه شربها جاهلاً كونها خمراً ، أو مكرها عليها ، أو غير ذلك من الأعذار المسقطه للحدود ، قال : ودليل مالك هنا قوى ، لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور في هذا الحديث ، قال : وقد يجيب أصحابنا عن هذا ، بأن عثمان - رضى الله عنه - علم شرب الوليد ، فنقضى بعلمه في الحدود .

قال : وهذا تأويل ضعيف ، وظاهر كلام عثمان يرد على هذا التأويل . ^(٢) والله أعلم .

فهذه بضع مسائل من الفروع الفقهية ، نحا فيها منحنى يخالف المذهب أو الراجح فيه تبعاً للدليل . ^(٣)

وقد رأيت بأنه لم يترك لي مجالاً لمزيد بيان حول تلك المسائل ، لذكره القول الراجح في المسألة ، وإشارته الى اختلاف أهل العلم فيسيراً وبيان أدلتهم ووجهة استدلالهم ، بحيث ينجلي رأيه في المسألة بوضوح ، فلم أجد للتعليق عليها مسلكاً .

(١) رواه مسلم ٢١٦/١١ بشرح النووى .

(٢) شرح مسلم ٢١٨/١١ .

(٣) وهناك مسائل أخرى تنظر في ٦٠/٤ ، ٥٦/٥ ، ٨٢/١٤ ، من شرح

مسلم المتحدث عنه .

وأما تعقباته العلمية لمن استفاد منهم في هذا الشرح ، فهي لا تقل من حيث الكثرة على ما اعتمده من كلامهم ، بحيث يسوغ القول: كونه ناقد ، أكثر منه ناقل ، فقد نافت تعقباته لأقوال أهل العلم - غير القاضي عياض والمازري - على الثمانين ، كل ذلك بأسلوب علمي دقيق أديب ، يوضح فيه ما يرى صوابه وينبه على ما يرى خطأه ، أيا كان قائله ، طالما وأن الحجّة يراها في غير ما رآه ، ولبيان ذلك ، أذكر نماذج لتلك التعقبات :

١ - قال الامام مسلم - رحمه الله تعالى - : حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو اسحاق ، (ح) ، قال : وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا أبو خيثمة ، عن أبي اسحاق ، عن عبد الله بن يزيد قال : حدثني البراء وهو غير كذب . (١)

فتقل النووي - رحمه الله - هنا كلام يحيى بن معين في القائل ، وهو غير كذب ، فقال : قال يحيى بن معين : القائل وهو غير كذب ، هو أبو اسحاق ، قال : ومراده ، أن عبد الله بن يزيد غير كذب ، وليس المراد أن البراء غير كذب ، لأن البراء صحابي لا يحتاج الى التزكية ، ولا يحسن فيه هذا القول ، قال النووي - رحمه الله - : وهذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء ، بل الصواب ، أن القائل وهو غير كذب ، هو عبد الله بن يزيد ، ومراده أن البراء غير كذب ، ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة في تمكينه من النفس ، لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه ، ونظيره قول ابن عباس - رضى الله عنه - حدثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق المصدق

(١) مسلم ١٩٠ / ٤ بشرح النووي ، ومتن الحديث هو ((أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحدا يحني ظهره حتى يضع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جبهته على الأرض ثم يخرم وراءه سجدا)) .

وعن أبي هريرة مثله ، وفي صحيح مسلم عن أبي مسلم الخولاني ، حدثني الحبيب
الأمين عوف بن مالك الأشجعي ، ونظائره كثيرة ، قال : فمعنى الكلام ، حدثني
البراء ، وهو غير متهم كما علمتم فنقوا بما أخبركم عنه ، قالوا : وقول ابن معين :
إن البراء صحابي فينزه عن هذا الكلام ، لا وجه له ، لأن عبد الله بن يزيد
صحابي أيضا معدود في الصحابة . أ هـ (١)

وفي قصة حمل النبي - صلى الله عليه وسلم - لإمامة بنت أبي العاص وهو يومئذ
 (١) الناس يقول :

هذا يدل لمذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - ومن وافقه أنه يجوز حمل
 الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفس -
 ويجوز ذلك للإمام والنفرد ، قال : وحمله أصحاب مالك - رضي الله عنه - على
 النافلة ، وضعوا جواز ذلك في الفريضة ، قال : وهذا تأويل فاسد ، لأن قوله :
 يومئذ الناس صريح أو كالصريح ، في أنه كان في الفريضة ، قال : وادعى بعض
 المالكية أنه منسوخ ، وبعضهم أنه خاص بالنبي - صلى الله عليه وسلم -
 وبعضهم أنه كان لضرورة ، قال : وكل هذه الدعوى باطلة ومردودة ، فأنه
 لا دليل عليها ، ولا ضرورة اليها ، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك ،
 وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع ، لأن الآدمي طاهر ، وما في جوفه من النجاسة
 معفو عنه ، لكونه في معدته ، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة ،
 ودلائل الشرع متظاهرة على هذا ، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت ،
 أو تفرقت ، وفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا بيانا للجواز ، وتبويبها
 به على هذه القواعد التي ذكرتها .

ثم قال : وهذا يرد ما ادعاه الإمام أبو سليمان الخطابي ، أن هذا الفعل يشبه
 أن يكون ، بغير تعمّد ، فحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق به
 - صلى الله عليه وسلم - فلم يدفعها ، فإذا قام بقيت معه ، قال : ولا يتوهم
 أنه حملها ووضعها مرة بعد أخرى عمدا ، لأنه عمل كثير ، ويشغل القلب ،
 وإذا كانت الخميصة شغلته ، فكيف لا يشغله هذا ؟ .

(١) رواه مسلم في الصلاة ٣١/٥ بشرح النووي .

قال النووي : هذا كلام الخطابي - رحمه الله تعالى - وهو باطل ودعوى

مجردة ، ومما يردّها قوله في صحيح مسلم : فاذا قام حملها ، وقوله : فاذا رفع
من السجود أعادها ، وقوله في رواية غير مسلم : خرج علينا حاملاً أمانة فصلّى ،
فذكر الحديث .

قال : وأما قضية الخميصة ، فلأنّها تشغل القلب بلا فائدة . وحمل أمانة لانسلم
أنّه يشغل القلب ، وان شغله ، فيترتب عليه فوائد ، وبيان قواعد ممّا ذكرناه
وغيره ، فأحل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة .

فالصواب الذي لا معدّل عنه ، أن الحديث كان لبيان الجواز ، والتبويه

على هذه الفوائد ، فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين .
والله أعلم . (١)

وقال مسلم - رحمه الله - : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن عمرو بن يحيى المازني ، عن سعيد بن يسار ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : ((رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي على حمار وهو موجه الى خيبر)) .
(١)

نقل النووي هنا كلام الدارقطني في هذا الحديث فقال : قال الدارقطني وغيره : هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني ، قالوا : انما المعروف في صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - على راحته أو على البعير ، والصواب ، أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد هذا ، ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو ، هذا كلام الدارقطني وموافقوه .

ثم قال النووي : وفي الحكم بتخليط رواية عمرو نظر ، لأنه ثقة نقل شيئا محتملا ، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات ، قال : لكن قد يقال : إنه شان ، فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة ، والشان مردود ، وهو مخالف للجماعة ، والله أعلم .
(٢)

فهذا طرف من تعقباته العلمية لمن سبقه ، المبنية على دقة فهمه ، وقوة مدركه ، ووضوح حجته ، وهي كثيرة جدا ، ان أريد استقصاؤها ، ولكن بحسبك ما تقدم .
(٣)

(١) صحيح مسلم ٢١١/٥ بشرح النووي .

(٢) شرح مسلم ٢١١/٥ ، ٢١٢ .

(٣) وعليك بهذه الاحالات ان أردت المزيد : ١٠١/٨ ، ٨١ ، ٨٣ ، ١١٦ ،

١١٩ ، ١٥٩ ، ١٧٨ ، ٩/٣ ، ١٢١/٤ ، ١٢٣ ، ٥/٦ ، ١٨٢/٤ ،

٢١٦ ، ٢٢٧/٤ ، ١٢٦/٥ ، ١٣٣/٥ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢١١ ،

٢٢٣ ، ١٥/٦ ، ٤٧ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٣٥/٦ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٨١ ،

٢١٧ ، ٢٥/٧ ، ٥٥ ، ٦١ ، ١٦٧ ، ٢٣١ ، ١٤/٨ ، ٢٦ ، ٣٥ ،

٨١ ، ٨٢ ، ١٢٢ ، ١٣٢ ، ١٤٧ ، ١٦٦ ، ١٧٨ ، ١٠٥/٩ ، ١١١ ،

وبعد ، فهذه نماذج مختارة من هذا الكتاب ، اقتضى الحال أن أوردتها ،
وان كانت شهرة الكتاب وتداوله بين الناس يغنيان عنها ، إلا أن هذه الشهرة ،
وذلك التداول قد يعكّر عليها ما يسمع بين الحين والآخر ممن لم يعرف قيمة الكتاب ،
أو لم يسرح نظره في سائره ، ولا اعتمد عليه في بحوثه ومسائله . كما قال ابن قاضي
شهبه في الطبقات ^(١) ، عند ذكر شرح ابن الصلاح لصحيح مسلم مانصه :
” وشرح قطعة من صحيح مسلم اعتمدها النووي في شرحه وعند فراغها
قل عمله ” . اذ تغيد هذه الكلمة أن النووي — رحمه الله — سلك مسلك التبعية
الكاملة لابن الصلاح في هذا الشرح ، وأن تبعيته تلك هي العامل في توسعه
في الشرح وعدمه . ولما كانت هذه الكلمة ليست حقيقية للدعوى المذكورة ، مع
تقدير زاعمها ، كان لزاما على الحقيقة أن تظهر للجميع وان كانت غير خافية على
أهل الخبرة .

وكان عليّ أن أشير الى هذه الحقيقة الناصعة البرهان ، المحكمة
البيان ، مع ما أنا فيه من القصور ، وكثرة النسيان ، فأقول : إن اعتماد أهل
العلم لأقوال بعضهم أمر مشهور وعمل متداول بغير تكبير ، بل على الضد من ذلك ،
مادام أن الغاية واحدة ، وهي خدمة الدين ، والنصح للمؤمنين ، فهي ضالة
علماء الدين ولا سيما المحدثين . وهذا بناء على تسليم الدعوى جدلا ،
غير أنها ليست مسلمة من حيث الواقع ، وحسب مبتغي الحقيقة أن يطلع على
شرح ابن الصلاح ، وهو مطبوع ، واسمه ” صيانة صحيح مسلم من الاخلال والغلط
وحمايته من الاسقاط والسقط ” ، ولعله من هذا العنوان يدرك البون بين الكتابين

== ١٦٨ ، ١٩٦ ، ٢١٤ ، ٢٦/١٠ ، ٣٠ ، ٣٨/١٠ ، ١٤٠ ، ٢٣٤ ،

٥/١١ ، ١٠٠ ، ١٥٩ ، ١٧٦ ، ٢١٨ ، ٣/١٢ ، ٨ ، ٢٣٢ ،

١٣/١٣ ، ٢١١ ، ٨٢/١٤ ، ٨٢ ، ٢١٤ ، ٥٢/١٥ ، ٥٥ ، ٦٦ ،

١٠٠ ، ١٢٢ ، ٩٤/١٦ ، ٢٠٥ ، ١٧٦ .

(١) ١١٥/٢ .

وحسبه ذلك اجابة ان أراد الاقتصار ، أما ان أراد الوضوح والاستكثار ، فعليه بعقد موازنة يتضح فيها المقال ، وينحسم بها الجدل ، ولتذليل تلك الموازنة ، أضع يده على لمسات تنير له الطريق ، ويسهل بعدها التحقيق .

فأقول : إن كتاب ابن الصلاح كثير الفوائد ، عظيم العوائد ، مرجع لكل باحث وناقد ، غير أنه لم يكن شرحا كسائر الشروح ، وإنما هو اجابة عن بعض الاشكالات الواردة على صحيح مسلم ، عمله تلبية لطالبيه ، كما أشار الى ذلك في المقدمة (١) ضمنا له كشفا لكثير من ألقاظه ، قدم له بمقدمات نفيسة ، ضمنها الامام النووي ، مقدماته عازيا ما أخذه منه اليه .

ولم يقتصر النووي على مقدماته ، بل زاد فصولا أخرى كثيرة لم يتعرض لها ابن الصلاح ، ثم ان ابن الصلاح - رحمه الله - لم يتكلم على خطبة مسلم النفيسة بشيء ، اللهم إلا ضبط كلمة "عُزِمَ" ، من قول مسلم - رحمه الله - : " لو عُزِمَ عليه " ، وضبط اسم " مُحَرَّرٌ " والد عبد الله بن محرر ، بينما استغرق ذكرها عند النووي سبع عشرة صفحة مع المتن ، ثم ان مسلما - رحمه الله - أورد أحاديث النهي عن الكذب على النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يتكلم عليها ابن الصلاح بشيء ، اللهم إلا ما كان من ضبط حديث : ((من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين)) الذي ذكره مسلم قبل ذلك بغير اسناد ، ثم ساق اسناده في الأحاديث التالية ، وقد أخذت هذه الأحاديث شرحا وافيا في شرح النووي ، استغرق قريبا من عشر صفحات ، وعنون لها بهذا العنوان " باب تغليظ الكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم " .

ثم ذكر مسلم آثارا في النهي عن الحديث بكل ماسمع المرء ، لم يتكلم عليها ابن الصلاح إلا ما كان من ضبط " كَلِفَتَ " بينما استغرقت في شرح النووي خمس

صفحات ، وذكر شرحه ذلك تحت عنوان " باب النهي عن الحديث بكل ماسم " .
وهكذا قل في بقية مقدمة مسلم التي بلغت صفحاتها مع شرح النووى بعد
الباب المذكور ثمان وستين صفحة ، وغالبا ماكان الشرح بقدر ثلثي الصفحة
أو صفحة كاملة ، بينما لم يتجاوز كلام ابن الصلاح لهذا القدر أكثر من تسع صفحات ،
نصفها حواشي المحقق - عافاه الله تعالى - .

وبالجملة ، فإن مقدمة مسلم الكبيرة المعروفة المفردة بالتأليف لم يتكلم عليها
ابن الصلاح إلا في نحو ثلاث عشرة صفحة من كتابه المحقق ، واستغرقت في شرح
النووى مائة صفحة ، لم ينقل فيها عن ابن الصلاح شيئا .

ورجع الى كتابه بعد ذلك في نحو ثلاثين موضعا في ضبط لفظ ، أو تلخيص
خلاف ، بحيث لم يكن يتجاوز قدر الكلام الذي كان ينقله النووى عنه أسطرا قليلة
أو كلمات معدودة . وأبرز موضع رجع فيه الى كلام الشيخ ابن الصلاح هو كلامه على
حديث أبي مسعود البدرى عقبه بن عمرو الأنصارى ، وحديث أبي هريرة في تفاضل
أهل الايمان ، ورجحان أهل اليمن ، حيث نقل تقيقه واختصاره لأقوال أهل
العلم في ذلك واعتمد كلامه فيه ، وقال : فيه كفاية فلا نطول بزيادة عليه .^(١)

فهذا خلاصة القول في الموازنة بين الكتابين ، ومن أراد الأمثلة
أو زيادة البيان ، فليسرح نظره في الكتابين وسيتمتع له عندئذ أن دعوى ابن قاضي
شبهه ، لعلمها كانت زلة عالم ، أو سبق لسان ، أو لعله نظر الى كثرة نقول
النووى عنه في المقدمة التي سبقت الإشارة الى أن النووى - رحمه الله - ضمن
مقدماته مقدمة ابن الصلاح ، فظن ابن قاضي شبهه أن بقية تلك القطعة من شرح
ابن الصلاح مودعة في شرح النووى من غير أن يسبق تلك الدعوى تحرولا موازنة .

(١) شرح مسلم ٣٢/٢ - ٣٤ ، وهو في صيانة صحيح مسلم ص ٢١٢ - ٢١٤ .

أولعله رأى كثرة رجوع النووى الى كلام الشيخ ابن الصلاح وتتبعه في سائر
المواطن ، ومنها في هذا الشرح ، فظن أنه قد اعتمده جملة في شرحه ، ولما
انتهت قطعة الشيخ ابن الصلاح ، قل عمل الشيخ النووى .

ولعله لم ينتبه لمنهج النووى المرسوم في المقدمة الذى جاء فيه أن شرحه
هذا وسط بين المختصرات والمبسوطات ، لامن المختصرات المخلات ، ولا من
المبسوطات المملات ، ثم لم ينتبه الى أن النووى - رحمه الله - قد طبق هذا
المنهج ، اللهم إلا نبي الربع الأخير منه .

ولعله كان قد شعر بدنو أجله وخشى انقطاع عمله ، حيث كان تأليفه لهذا
الشرح أواخر سنى حياته ، كما أشار الى ذلك في الجزء الثاني عشر في الصفحة
السابعة والخمسين ، فسلك سبيل الايجاز ، ولأن غالب المباحث الحديثية
المتعلقة بتلك الأحاديث كانت قد تقدمت فيما مضى له من شرح .

أولعل ابن قاضي شهيه رأى أن النووى قد كان له نوع بسط في بداية
الشرح ، ثم أحس بقله ذلك البسط بعدئذ ، فسوغ لنفسه أن يقول ذلك . ولو أنه
سرح نظره في سائر الكتاب لعلم أن منهج النووى لم يختلف ، وأن ذلك النوع
من البسط الذى كان في البداية ، إنما كان لمقتضى الحال ، ولم يختلف عن
مثله عند وجود ذلك المقتضى ، والله أعلم . (١)

(١) والأمثلة على ذلك كثيرة منها : ١٠١/٢ - ١٠٢ ، ١١٤ - ١١٨ ، ١٢٥ -

١٢٧ ، ١٤٩ - ١٥٢ ، ١٨٣ - ١٨٦ ، ٢٣٣ - ٢٣٦ ، ٣/٤ - ٦ ،

٩٩ - ١١٠ ، ١٥٣ - ١٥٨ ، ١٨٤ - ١٨٦ ، ١٩٧ - ١٩٩ ، ٢٠٢ -

٢٠٦ ، ٢١٨ - ٢١٩ ، ٢٢٨ - ٢٣٠ ، ٤/٥ - ٢٢ ، ٥٤ - ٥٨ ،

٨٦ - ٨٩ ، ٩٥ - ٩٧ ، ١٧٣ - ١٧٦ ، ٢١٣ - ٢١٦ ، وهكذا في

بقية الكتاب .

بعد أن علمت هذه الموازنة الموجزة بين هذا الشرح ، وصيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ، كان من المتعين أن تعقد نحوها بينه وبين شرح المازري والقاضي عياض ، لكونه رجع إليهما كثيرا في هذا الشرح ولسبقهما إلى شرح الصحيح ، حتى يعلم مدى اعتماده عليهما ، وتعلم طريقة هذين الكتابين .

وحسبك أيها القارئ أن تعلم صورة مقتضية عنهما لتتهتدي بهما

إلى الموازنة بين شرح النووي ، وهذه الشروح .

المعلم للمازرى :

أما المعلم للامام المازرى سنة ٥٣٦ هـ ، فهو كتاب لطيف الحجم ، محدود الفائدة ، يقع في ١٨٢ ورقة في بعض مخطوطاته ، وهو يشبه الى حد كبير صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح الذى تقدم الحديث عنه ، لكونه غنى بشرح الألفاظ اللغوية أكثر من غنايته بشرح المعاني الحديثية .

وذلك لأن المازرى - رحمه الله - لم يحرر هذا الكتاب ليكون شرحا لصحيح مسلم ، وإنما هو شرح كان يلقيه أثناء تدريسه للصحيح ، فيكتبه الطلاب عنه حتى جُمع من كلامه نحو مجلد ، فأطلق عليه بعد جمعه اسم " المعلم " ، كما دل على ذلك ما جاء في مقدمة الكتاب ، وهو قوله بعد الحمد لة : هذا كتاب قصد فيه الى تعليق ماجرى في مجالس الفقيه الامام أبى عبد الله محمد بن على المازرى - رضى الله عنه - حين القراءة عليه لكتاب مسلم بن الحجاج - رحمه الله - في شهر رمضان المعظم من سنة تسع وتسعين وأربعمائة ، منقولاً ذلك بعضه بحكاية لفظ الفقيه الامام وأكثره بمعناه . (١)

ثم انتشر في البلاد واعتمده أهل العلم والسداد ، لجلالة الامام المازرى وثقة الناس بعلمه .

وكان أول مسائله العلمية في هذا الكتاب ، هى قوله : كتاب مسلم هذا من أصح كتب الحديث ، فإن مؤلفه قال : انتقيته من نحو ثلاثمائة ألف حديث ، وقال بعض الناس : ماتحت أديم السماء أصح منه يريد في كتب الحديث وكان مسلم من جلة أصحاب البخارى ، لما ورد البخارى في نيسابور ، ولما امتحن

(١) المعلم ١/٢ بمعهد احياء التراث بجامعة أم القرى برقم :

البخارى بالسألة المشهورة ، نفعه أصحابه الآ مسلم ، فانه لزمه ، وتوفى مسلم
في العشر الأواخر من رجب من سنة احدى وستين ومائتين (١) .

فهو في هذه الكلمة الموجزة قد نوه بقدر صحيح مسلم ، ثم بقدر مؤلفه ،
وهى كلمة مع وجازتها ، توعى الغرض المقصود المطلوب من مثله في مثل هذا المقام ،
وقد أحسن في ذلك ، حيث جعلها في مستهل حديثه في الشرح ، وقد فقدت مثل
هذه الكلمة الجامعة من بعض الشروح الأخرى ، كشرح أبي العباس أحمد بن
ابراهيم القرطبي سنة ٦٥٦ هـ ، وقد لاحظ النووى أهمية هذه الكلمة فذكرها
بأوسع مما ذكر المازرى وأجزل (٢) .

ثم أخذ المازرى بعد هذه الكلمة يفسر غريبه ويشرح غامضه ، فقال عند قول
مسلم لو عزم لي عليه ، وقضى لي بتمامه مانصه : لا يظن بمسلم أنه أراد لو عزم
الله لي عليه ، لأن إرادة البارى سبحانه وتعالى لا تسمى عزمًا ، ولعله أراد ، سهل
لي سبيل العزم أو خلق في قدرة عليه (٣) .

ثم تكلم على بعض عبارات مسلم في الخطبة على هذا النحو من الإيجاز
بقدر صفحة ونصف ، شرع بعدها في كتاب الايمان ، فقال عند ذكر حديث يحيى
ابن يعمر مخاطبا ابن عمر - رضى الله عنهما - في أمر أول من قال بالقدر ،
والذى جاء فيه : أنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن ويتفقرون العلم ، فقال (٤)
الامام المازرى - رحمه الله - : يقال : تفقرت شيئا اذا فقوته ، قال أبو عمر :
يقال : فقوته اذا اتبعت أثره واقتفوت الأثر تبعته ، ثم نقل عن أئمة اللغة
أقوالهم المؤيدة له في تفسيره ذلك اللفظ ، وانتقل بعده الى حديث جبريل في

(١) المعلم ١/٢ .

(٢) انظر مقدمة شرح مسلم ص ١٠ .

(٣) المعلم ١/٢ .

(٤) مسلم بشرح النووى ١٥٠/١ .

سوءه النبي - صلى الله عليه وسلم - عن شرائع الاسلام الذي استدل به ابن عمر - رضى الله عنهما - على كفر النافين للقدر في هذه القصة ، ففسر فيه لفظين فقط ، أحدهما : قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((تلد الأمة ربتها)) فذكر فيه قولين لأهل العلم فقال : قيل : معناه أن يكثر استيلاء السراى حتى تكون الأم كأنها أمة لا بنتها لما كانت ملكاً لأبيها ، وقيل : يحمل على أنه يكثر بيع أمهات الأولاد في آخر الزمان حتى يملك المشتري أمه ، وهو لا يعلم لكثرة الأماء ، قال : وفي بعض طرق الحديث تلد الأمة بعلمها ، قال : وهو من هذا المعنى لأنه اذا كثر بيعهن قد يقع الانسان في تزويج أمه وهو لا يعلم الموضوع .

الموضع الثاني :

قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((وترى العالة رعاء الشاة يتناولون في البنيان)) فقال : قال الهروي : العالة الفقراء ، وفي حديث آخر : ((خير من أن تتركهم عالة)) أى فقراء ، والعايل الفقير ، والعيلة الفقر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وان خفتم عيلة ﴾ ^(١) . يقال : عال الرجل يعيل عيلة اذا افتقر ، وقال غيره : وأعال الرجل كثر عياله ^(٢) .

فهذا أنموذج من شرح المازرى على مسلم ، وهو صورة واضحة لما تقدم ذكره عن هذا الكتاب ، من أنه شرح لطيف على بعض ألفاظه وغوامض معانيه ، وبإمكانك بعد هذه الصورة أن تقول : إن اسم الحاشية أصدق عليه من اسم الشرح ، وليس هذا بضائره في مكانته العلمية ، فإن مكانته سامية كما تقدمت الإشارة اليه ، وحسبك دلالة على ذلك أن كل من أتى بعده ليشرح صحيح مسلم جعله من أوثق مراجعه ، غير أن مقام الموازنة يقتضي أن تعلم

(١) التوبة آية ٢٨ .

(٢) المعلم ١/٤ .

آن شرح النووى أكثر فائدة وأحسن جمعا ، وأوسع مباحث وأهناه ريبا ،
فإن مقدمة مسلم التي شغلت من شرح المازرى صفحة ونصفا ، شغلت من شرح
النووى نحو مائة صفحة ، وكتاب الايمان الذى شغل في شرح المازرى نحو
خمس وعشرين صفحة ، شغل من شرح النووى نحو من جزأين أى سبعا
وعشرين وأربعمائة صفحة مصدره بالمتن بنحو ثلث أو أقل أو أكثر ^(١) .

وإذا ما نظرت الى الحديث الذى تقدمت الاشارة اليه عند المازرى ،
في شرح النووى ، تجلت الحقيقة عيانا ، فأنك سترى فيها ما يشفى العليل ،
ويروى الغليل ، من المباحث العلمية ^(٢) والنكات الخفية ، واللطائف
الاسنادية في نحو ست عشرة صفحة ، والله أعلم ^(٣) .

(١) من ١٤٤/١ الى ٩٩/٣ .

(٢) كما في ١٤٤/١ - ١٥٠ .

(٣) كما في ١٥١/١ - ١٥٤ .

اكمال المعلم للقاضي عياض :

ولما كان شرح المازرى بتلك المكانة عند أهل العلم ، وهو من حيث
الايجاز كما علمت ، كان من حقه أن يبسط موجزه ، وتحل رموزه ، ويوضح مجمله ،
وكان ذلك دينا في رقاب العلماء ، أداه عنهم القاضي عياض سنة ٥٤٤ هـ ،
في كتابه " اكمال المعلم بفوائد مسلم " وذلك حينما وقف عليه عند ارادته
شرح مسلم ، فرأى أن الحاجة الى اتمامه ادعى ، والسير على ضوالة أفضل ،
وأولى ، وقد عبر عن هذا في مقدمة كتابه هذا ، فقال : مبينا سبب تأليفه :
فإن كتاب المعلم لم يجىء تأليفا استجمع له مؤلفه ، وإنما هو تعليق
ما تضبطه الطلبة من مجالسه وتلقفه ، وكذا كتاب " تقييد المهمل " (١)
حال بين الشيخ وبين استيفاء غرضه ، مادهم من مزمن مرضه ، فكثرت
الرغبات في تعليق ما بقى من تلك الزيادات ، والتبيلات ، يضم نشرها
ويجمع ، والقواطع عن الاجابة تقطع ، وشغل المحنة التي طوقت غشق
الانسان تمنع ، والرجاء لوقت فراغ ذلك يسوف ويطمع ، إلى أن من الله سبحانه
بحل تلك القلادة وزوالها ، وتفرغ البال من عهدتها القادحة وأشغالها ،
فتوجه الأمر وانقطع العذر وانبعثت همة العبد الفقير بمعونة مولاه وتوفيقه
الى الاجابة رغبة لمولاها جل اسمه في المعونة وتوخى الاصابة . قال : ثم
ترددت في عملي ورأيت أن افراد كتاب لذلك . . . عن الكتاب المعلم
وما ضمنه غير موف بالفرض ، وأن تأليف كتاب جامع لشرحه لا معنى له مع
ما قد تقرر في المعلم من فوائد جمة ، لا تضاهى ، ونكت متقنة ، وقف عندها

(١) لأبي على الحسين بن محمد الغساني الجبائي سنة ٤٢٧ هـ ، ضبط
فيه كل لفظ يقع فيه اللبس من رجال الصحيحين ، كشف الظنون ١ / ٤٧٠ .

حسن التأليف ، وتاهى ، فيأتي الكلام في ذلك ثانية غير مفاد ، أو كالحديث المعاد ، فاستتب الرأي بعد استخارة الله تعالى ، سلوك سبيل العدل والانصاف ، أن يكون ما يذكر من ذلك كالتذليل لتمامه ، والصلة لاكمال كماله ، فنبدأ بما قاله - رضى الله عنه - ونضيف اليه ما استتب وتوالى ، وإذا جاءت الزيادة ، فصلناها بالاضافة اليها الى أن ينتهى منتهاه ، ثم عطفنا على سوق ما يليه من قوله ، ويتطارد الكلام بيننا نوابا بقوة الله وحوله . قال : وكان في المعلم تقديم وتأخير عن ترتيب كتاب مسلم ، فسقناه مساق الأصل ، ونظمنا فصوله على منواله فصلا بعد فصل ، الخ .^(١)

ثم مضى القاضي - رحمه الله - على الفحو الذى التزمه ، فأتي فى شرحه بالعجب العجيب ، والعلم المستطاب ، فوسع المباحث العلمية ، واهتم ببيان النكات الخفية ، واللطائف الحديثية ، فكان كتابه من أجل الشروح الحديثية ، لكونه أروى فيه المهم العلمية ، والأنفس الزكية ، التى شرقت فى شرح المازرى .

ولا ريب فى هذا ، فانك اذا نظرت الى الأمثلة التى تقدم ذكرها

من المعلم ، ثم نظرت لاكماله ، لا تضح لك الأمر جليا .

ولقد نقل عبارته السابقة عند قول مسلم : لو عزم لي الامر ، ثم قال : قد جاء هذا اللفظ فى الكتاب من كلام أم سلمة فى كتاب الجنائز ، قالت : ثم عزم الله لي فقلت لها ، قال : وأصل العزم القوة ، ويكون بمعنى الصبر وتوطن النفس وحملها على الشيء ، والمعنى متقارب ، ومنه قوله : ﴿ فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ﴾^(٢) أ هـ .^(٣)

(١) اكمال المعلم ١/١ .

(٢) الأحقاف آية ٣٥ .

(٣) اكمال المعلم ٣/ب .

ونقل كلامه في تفسير قول يحيى بن يعمر : ويتفقرون العلم ، ثم قال :

أكثر روايتنا عن شيوخنا في هذا الحرف في الأم ، يتفقرون بتقديم الفاء ، كما ذكر أولا ، وكذا روينا في كتاب أبي داود ، من طريق ابن داسم ، وروينا في الأم من بعض طرق ابن ماهان ، يتفقرون بتقديم الفاء ، وروينا من طريق ابن الأعرابي في المصنّف يتفقون بلا راء ، وكل صحيح متقارب المعنى ، قال : وقد فسّر الشارحون : الهروى ، والخطابي ، وغيرهما ، الرواية الأولى بما حكاه الامام ، أي يطلبونه ويتبعونه ، ومنه حديث شريح (إنما اقتصر الأثر اتبعه) ومثله رواية من روى يتفقون . قال الهروى : قفوتہ وتقفيته اتبعته أثره ، ومنه سمي القافه ، قال الله تعالى : ﴿ وقفينا على آثارهم ﴾ ^(١) ، ثم قال : وحكى ابن دريد في الجهرة التفخير جمعك الشيء قفرته تقفيرا ، فمعناه على هذا يجمعونه . وأما من رواه يتفقرون ، بتقديم الفاء فصحيح أيضا ، وهو عندي أشبه لبساط الحديث ونظم الكلام ، ومراده ، أنهم يخرجون غامضه ويبحثون عن أسرارها ، ويفتحون مغلقيه ، ثم ذكر نظائر لهذه الكلمة . ^(٢)

وحكى تفسير المازرى لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((أن تلد الأمة ربتها)) ، ثم قال : وبيانه ، أن الرجل الحسيب ، إذا أولد أمة كان ابنها منه بمنزلة ابنه من مولاتها ، وقيل : المراد به فشو الحقوق ، وأن يكون الولد في الصول على أمه وقلة بره بها ، كأنه مولاها ، كما قال في الحديث الآخر ، ويكون الولد غيضا ، قال : لكن لا معنى إذا لتخصيص أولاد الاماء بهذا ، إلا أن يقال : لأن نسبة الأموية أقرب الى استدعاء الحقوق

(١) المائدة آية ٤٦ .

(٢) اكمال المعلم ١/١٢ .

والاستحقاق ، وقيل : هو تنبيهه على فشو النعمة آخرا الزمان ، وكثرة السبى ، كما قال في بقية الحديث عن تطاول رعاء الشاء في البنيان ، وقيل : المراد به ارتفاع أسافل الناس ، وأن الاماء والسبايا يلدن من ساداتهن أمثالهم ، فشرفن بسببهم كما قال في الحديث الآخر (حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكح بن لكح) ^(١) ، قال : وقال الحرابي : معناه أن يلد الاماء الملوك ، فيصير لها رباً كما قال : * اذكرني عند ربك * ^(٢) ، أى الملك ، ثم نقل عن الخطابي قوله في الاحتجاج بهذا الحديث على بيع امهات الأولاد ، ثم دفعه بقوله : ولا حجة له في هذا ، ان ليس في الحديث شيء يدل عليه ، بل قد نوزع في استدلاله ، وقال أبو زيد المروزي : وهو رد على من يرى بيعهن ، لانكار النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تلد الأمة من يملكها ، وجعله ذلك من اشراط الساعة ، ومعناه عنده أن يبيع أمه آخر الزمان ، قال القاضي : وليس ما قال بشيء ، لأن ليس كل ما أخبر عنه أنه من اشراط الساعة لاتباعه الشريعة ، ألا ترى أن تطاول الرعاء في البنيان ليس بحرام ، ولأن يكون اللكح أسعد الناس بالدنيا ليس مما تحرمها عليه ، ولا فشو المال جملة مما تحرمه ، ولا أن يكون لجماعة النساء القيم الواحد مما يحرم ذلك ، قال : وليس في الكلام دليل على انكار النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك كما زعم ، ولا فيه غير اخبار عن حال يكون ، قال : وأما قوله : أن يبيع الولد أمه آخر الزمان ، فليس فيه دليل على منع بيعها قبل ملك ابنها ، ان من يجوز بيعها من أهل الظاهر ، يوافق الجماعة في أنها لاتباع مادامت حاملا ، ولا اذا تصيرت ملكا

(١) رواه الترمذي في الفتن من حديث حذيفة بن اليمان ٤/٤٩٤ ، وقال :

حسن غريب ، ورواه أحمد في المسند في مسند حذيفة

- رضى الله عنه - ٣٨٩/٥ .

(٢) سورة يوسف آية ٤٢ .

(١) لا ينهها بميرات أو غيره .

فبهذا علمت أن الكتابين عبارة عن كتاب واحد كمل أحدهما الآخر ،
فإذا وازنتهما بكتاب النووى ، اتضحت لك ميزته عليهما .

فأنك إذا رجعت الى هذه المواضع مثلا في شرح النووى ، والتي تقدم
التمثيل بها عند المازرى ، والقاضي عياض ، لعلمت أن شرحه أوفى الشروح .
لأنه قد اطلع على كلامهم ، واستفاد من ابحاشهم وتقاريراتهم ، فهذب ونقح ،
ووسع البحث وأوضح ، وهذا مشاهد بالعيان ولا يمتري فيه اثنان .

فتراه يقول مثلا في قول مسلم : (لوعزم لى عليه) الذى تقدم تفسيره
عند المازرى والقاضي : يقول : وقوله : عزم هو بضم العين ، وهذا اللفظ
مما اعتنى بشرحه ، من حيث أنه لا يجوز أن يراد بالعزم حقيقته المتبادرة
الى الأفهام ، وهو حصول خاطر في الذهن لم يكن ، فإن هذا محال في
حق الله تعالى ، قال : واختلف في المراد به هنا ، فقيل : معناه
لوسهل لى سبيل العزم ، أو خلق في قدرة عليه ، وقيل : العزم هنا بمعنى
الارادة ، فإن القصد والعزم والارادة والنية ، متقاربات ، فيقام بعضها
مقام بعض . قال : فعلى هذا ، معناه لو أراد الله ذلك لى ، قال : وقد
نقل الأزهرى وجماعة أن العرب تقول : نواك الله بحفظه ، قالوا :
وتفسيره تصدك الله بحفظه ، وقيل معناه : لو ألزمت ذلك فإن العزيمة
بمعنى اللزوم ، ومنه قول أم عطية - رضى الله عنها - (نهينا عن اتباع الجنائز ،
ولم يعزم علينا) (٢) ، أى لم تلزم الترك ، وفي الحديث الآخر : (يرغبنا في

(١) اكمال المعلم ١/١٣ .

(٢) رواه البخارى في الجنائز باب اتباع النساء الجنائز ٩٩/٢ ، ومسلم في

الجنائز ٢/٢ بشرح النووى .

قيام رمضان من غير عزيمة^(١) ، أى من غير الزام . ومثله قول الفقهاء : ترك الصلاة في زمن الحيض عزيمة أى واجب على المرأة لازم لها . والله أعلم .^(٢)

ولما أتى على الموضع الثاني الذى تقدم التمثيل به ، وهو تفسير يتفقون ، فسره من غير ايجاز ولا اسهاب ، بل أتى بحاصل تفسيره بحيث كفى وشفى ، فهو يقول : هو بتقديم القاف على الفاء ، ومعناه يطلبونه ويتبعونه هذا هو المشهور ، وقيل : معناه يجمعونه ، ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن ماهان ، يتفقون بتقديم الفاء وهو صحيح أيضا ، معناه يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه ، وروى في غير مسلم يتفقون بتقديم القاف وحذف الراء وهو صحيح أيضا ، ومعناه أيضا يتبعون ، ثم نقل عن القاضي قوله : ورأيت بعضهم قال فيه : يتفحصون بالعين ، فسره بأنهم يطلبون قعره ، أى غامضه وخفيه ، ومنه تفحص في كلامه اذا جاء بالخراب منه ، قال : وفي رواية —
أبي يعلى الموصلي ، (يتفحصون) بزيادة الهاء ، وهو ظاهر . أهـ^(٣)

وفي تفسير قوله — صلى الله عليه وسلم — : ((أن تلد الأمة ربتها)) يقول : وفي الرواية الأخرى : " ربتها " على التذكير ، وفي الأخرى بعلمها ، وقال : يعني السرارى ، قال النووى : ومعنى ربتها وربتها سيدها ومالكها وسيدتها ومالكها ، قال الأكثرون من العلماء : هو اخبار عن كثرة السرارى وأولادهن ، فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها ، لأن مال الانسان ، صائر الى ولده ، وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين ، أما بتصريح

(١) رواه مسلم في المسافرين ٤٠/٦ . يشرح النووى .

(٢) شرح مسلم ٤٦/١ .

(٣) " " ١٥٦/١ .

أبيه له بالاذن ، وأما بما يعلمه بقريضة الحال أو عرف الاستعمال ، وقيل :
 معناه : أن الاماء يلدن الملوك ، فتكون أمه من جملة رعيته وهو سيدها وسيد
 غيرها من رعيته . قال : وهذا قول ابراهيم الحربي ، وقيل معناه : أنه
 تفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الأولاد في آخر الزمان ، فيكثر تردادها
 في أيدي المشتريين حتى يشتريها ابنها ولا يدري ، قال : ويحتمل على
 هذا القول ، أن لا يختص بأمهات الأولاد ، فإنه مقصور في غيرهن ، فإن
 الأمة تلد ولدا حرا من غير سيدها بشبهة ، أو ولدا رقيقا بنكاح أوزنا ، ثم
 تباع الأمة في الصورتين بيحا صحيحا ، وتدور في الأيدي حتى يشتريها
 ولدها . قال : وهذا أكثر وأعم من تقديره في أمهات الأولاد ، وقيل في
 معناه غير ما ذكرناه ، ولكنها أقوال ضعيفة جدا أو فاسدة فتركتها ،
 ثم ذكر شرحه لبقية ألفاظ الحديث .
 (١)

فإذا وازنت كلامه بكلامهم في هذه الصور الموجزة ، اتضحت لك
 ميزته ، وأدركت مكانته ، لما رأيت في كلامه من سلاسة الأسلوب ، ووضوح
 الدلالة ، وشمول الشرح ، ولعل هذه الأمور لم توجد مجتمعة فيما ذكر
 من الشروح . ناهيك عما تميز به شرح النووي من مقدمات نفيسة، خلقت عنها
 الشروح الأخرى ، إلا ما كان لابن الصلاح في بعضها ، ومن تحقيقات دقيقة
 في المسائل الحديثية والفروع الفقهية ، والمسائل الخلافية ، تمثلت
 بترجيحاته واختياراته في تلك المسائل ، فكانت فيصلا عند النزاع ، كما أن
 شرحه موسوعة لمعرفة الاجماع ، اضافة الى أمرهم تميزه في هذا الشرح ،
 وهو تراجمه التي وضعها لهذا الجامع الصحيح بأسلوب مليح ، ضاهى بها
 تراجم البخارى في كتابه الصحيح . وذلك أن الامام مسلما - رحمه الله -
 ألف كتابه الصحيح مرتبا لأحاديثه كترتيب الجوامع ، فابتدأه بعد المقدمة ،

التي عنيت ببعض مسائل المصطلح ، بأحاديث الايمان ثم أحاديث الطهارة
ثم أحاديث الحيض ، ثم أحاديث الصلاة ، وهلم جرا .

غير أنه لم يضع لها عناوين تفيد ذلك ، فكان على الشارحين أن يفعلوا
ذلك ، ليحصل الفصل بين أنواع المسائل ليسهل على الناظر الوقوف على
الأحاديث في مظانها ، ولينشط الطالب عند قراءته الكتاب ، لأنه كلما قرأ كتابا
أو بابا نشط الى قراءة غيره فتحصل له الفائدة الكاملة . (١)

فتحمل الشارحون هذا العبء ، فوضعوا له تراجم بحسب مشاربهم ،
واختلاف مداركهم ، فالمازرى مثلا ، وتبعه القاضي عياض ، لم يزيدها على ذكر
تراجم لكتب الجامع ، فوضع أحاديث الايمان (اسم كتاب) وكذا لأحاديث
الطهارة والصلاة ، الخ .

فقالا : كتاب الايمان ، كتاب الطهارة ، كتاب الصلاة . الخ . مقتصرين على
هذه العناوين العامة التي يندرج تحتها أبواب كثيرة ومسائل عديدة .

أما أبو العباس أحمد بن ابراهيم القرطبي سنة ٦٥٦ هـ ، فقد عنى
في شرحه على مختصره لصحيح مسلم ، المسمى " بالمفهم لما أشكل من تلخيص
كتاب مسلم " ، بوضع عناوين لكتب الجامع وأبوابه ، وسردها في مقدمة كتابه
كالفهرست ، فلما شرع في الشرح غير أسلوب ذكرها ، فيقول : ومن باب وجوب
الأخذ عن الثقات ، والتحذير من الكذب عن رسول الله
— صلى الله عليه وسلم — ، ويشرح ما يرى شرحه . وهكذا . (٢)

وهنا تجدر الإشارة الى أن النووي — رحمه الله — لم يستفد من كتاب
المفهم للقرطبي في شرحه هذا البتة ، حيث لم يرجع اليه ولا في موطن واحد
من شرحه مع كثرة مراجعه ومصادره في هذا الشرح العظيم ، التي يعزوا
التقول اليها أو الى مؤلفيها ، ولعل الفرصة تتاح لي لبيان تلك المصادر

(١) انظر شرح الأبي ٤٨/١ بتصرف .

(٢) المفهم ١/٩ أ .

في مستقبل أيامي ، حيث فاتني تدوينها عند قراءتي الأولى لهذا الشرح ، ثم تلافت الأمر في القراءة الثانية ، ولم أفرغ منها بعد . فالله المستعان .
ثم أعود الى ما كتبت في صدد بيانه فأقول :

أما الامام النووي - رحمه الله - فإنه أولى هذا الجانب عنايته
الفائقة ، ووضع له تراجم دقيقة ، وذلك بعد أن وقف على تراجم سابقيه ،
ولم يربها الاكتفاء ، ولا فيها للطلاب شفاء . وقال : قد ترجم جماعة أبوابه
بتراجم بعضها جيد ، وبعضها ليس بجيد ، اما لقصور في عبارة الترجمة ،
وأما لركاكة لفظها ، وأما لغير ذلك . قال : وأنا ان شاء الله تعالى ،
أحرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها .
(١)

ثم أخذ يشرح ويترجم بما يتناسب مع سياق الامام مسلم للأحاديث
بأسلوبه السلس العبارة ، والواضح الدلالة .

وأنك لتقرأ تراجمه في الصحيح ، فتهتدي بها الى المقصود ، وتعرف
مضمون الباب على الوجه الكامل المحمود ، وهذا الجانب لوضوحه وانتشاره
في سائر الكتاب غني عن التمثيل ، أذكر الشاهد والدليل .

وقد اعتمد هذه التراجم ، كل من غنى بفهرست الصحيح ، كالأستاذ
محمد فوءاد عبد الباقي ، وواضعوا المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي .
غير أن الذين طبعوا الشرح مع الصحيح أضافوا له تراجم موضوعية في
أعالي الصفحات ، لتعين القارئ على ادراك محتويات الباب من الأحاديث
المختلفة الدلالة ، ولم يعز ذلك العمل لأحد ، وهو عمل جيد أثاب الله
واضعه .

مكانة هذا الكتاب وثناء العلماء عليه وعنايتهم به :

لقد نال شرح مسلم للإمام النووي - رحمه الله - مكانته من العناية والرعاية عند العلماء ، إذ توالى الأقلام والمحابر على نسخه ، ومجالس العلماء على قراءته ودرسه ، ومكتباتهم على اقتنائه وحبسه ، ولا أدل على ذلك أكبر من كثرة مخطوطاته في مختلف البلدان كما دللت على ذلك الكتب المعنية بهذا الشأن . (١)

ولا غرو ، فقد قال السخاوي : أنه عظيم البركة . (٢)

وقال العلامة الحسين بن عبد الله الطيبي سنة ٧٤٣ هـ في كتابه " الكاشف عن حقائق السنن " (٣) ، الذي اعتمد فيه على هذا الشرح اعتمادا كبيرا ، قال ما نصه : وكان اعتمادي وغاية اهتمامي بشرح مسلم للإمام المتقن - محيي الدين النووي ، لأنه كان أجمعها - أي الكتب التي اعتمد عليها في شرحه ذلك - فوائده وأكثرها عوائد ، وأضبطها للشوارد والأوابد . (٤)

وكما نال عناية العلماء ، فإنه قد نال عناية المطابع أيضا منذ بزوغ فجرها ، فقد طبع لأول مرة في القاهرة سنة ١٢٢١ هـ في أربع مجلدات ، ثم طبع سنة ١٢٨٣ هـ في خمس مجلدات ، ثم طبع في لكتوبالهنند سنة ١٢٨٥ هـ ، ثم في دلهي سنة ١٣٠٤ هـ ، ثم طبع على هامش

-
- (١) كتاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين ٢١٢/١ - ٢١٤ ، حيث ارشد الى مكان وجوده في أكثر من ثلاثين مكانا في العالم ، وفعل نحو ذلك بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ١٨١/٣ .
- (٢) السخاوي ص ١٢ .
- (٣) توجد منه نسخة في معهد أحياء التراث بالجامعة برقم ٨٣٥ ميكروفيلم .
- (٤) الكاشف عن حقائق السنن ٢/ب .

ارشاد السارى للقسطلاني في عام ١٣٠٥ هـ ، ثم طبع على هامشه أيضا في القاهرة سنة ١٣٢٧ هـ في المطبعة الأميرية ، ثم طبع بمصر بالمطبعة المصرية في ثمانية عشر جزءاً مع المتن وذلك عام ١٣٤٩ هـ . وهى الطبعة الجيدة التي راجت وانتشرت وصور منها عدة مرات ، وما زالت تتوالى طباعته بين الحسين والآخرفي مطابع كثيرة .

وهذا دليل على مبلغ العناية به عند أهل العلم ، وعظم منزلته عندهم ، وكمال الثقة به وسوء لفه .

ولما كان هذا الشرح بهذه المثابة عند أهل العلم ، صرف اليه ثلثة من العلماء أنظارهم ، فاختره عبد الله بن محمد بن عبد القادر بن ناصر الأنصارى سنة ٧٢٤ هـ مارأى اختياره ^(١) ، ووضع العلامة أحمد بن لؤلؤ بن النقيب سنة ٧٦٩ هـ نكتا عليه ^(٢) .

واختصره الشيخ شمس الدين محمد بن يوسف القنوى الحنفى سنة ٧٨٨ هـ ^(٣) .

كما اختصره العلامة صديق بن حسن خان القنوجي سنة ١٣٣٧ هـ ، في كتابه " السراج الوهاج " ، الذى اختصر فيه صحيح مسلم وشرحه للنوى ، وهو مطبوع .

كما ضمنه العلامة عيسى بن مسعود الزواوى المالكى سنة ٧٤٤ هـ ، كتابه " اكمال الاكمال " . وفعل نحوه الامام محمد بن خلفه بن عمر الوستانى الأبي التونسى سنة ٨٢٧ هـ ^(٤) .

(١) تاريخ التراث ١/٢١٤ .

(٢) " " " " .

(٣) كشف الظنون ١/٥٥٢ .

(٤) " " ٥/٥٥٢ ، ٥٥٨ .

وكان قد فعل نحو ذلك قبلهما العلامة الحسين بن عبد الله الطيبي
 سنة ٧٤٣ هـ في كتابه " الكاشف عن حقائق السنن " ، كما تقدمت الاشارة
 اليه .

ولا بدع في أن يقال هذه العناية ويحتل تلك المكانة ، لأنه شرح لثاني
 الصحيحين ، وصاحبه امام في هذا الفن بلاشك ولا ميين ، والعلوم انما تشرف
 بشرف متعلقها ، وكذا الكتب ، انما تعظم بعظمة مؤلفيها ، ولانزاع في أن
 حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو أشرف العلوم وأجلها بعد
 القرآن العظيم . كما قال الناظم :

كل العلوم سوى القرآن مشغلة . . الأ الحديث والآ الفقه في الدين
 كما انه لامراء في مكانة صحيح مسلم بأنها عظيمة ، لما تضمنه من صحة
 الأحاديث ، وبراعة التأليف ، فلذلك لفت الامام النووي - رحمه الله -
 نظره الى علم الحديث بوجه عام ، وصرف له نفائس الأوقات ، وخدمه خدمة ،
 أغنت أولى الرغبات ، وأراحت أولى الهمم العاليات ، ونظر الى صحيح مسلم
 بوجه خاص ، فخدمه بهذا الشرح الكبير الذي ظل باب الجامع الصحيح
 مشرعا لأهل هذا الفن ، لبيّنوا مجمله ، ويحلوا مشكله ، ويرفعوا تعارضه ،
 ويقيدوا مطلقه ، ويبينوا روايته ، ويفسروا رموزه ، ويوضحوا دقائقه . . .
 على النحو الأكمل ، والنهج القويم الأعدل ، مازال فاتحا بابه لذلك ،
 حتى جاء الامام النووي ، فلبى طلبه ، وسد حاجته .

ولا يذهبن الى وهلك ، أن حاجة الصحيح الى ما ذكر قد سدّها من
 قبله كالمأزرى ، والقاضي عياض ، والقرطبي ، وابن الصلاح . فأتى أقول : لا .
 فإن أولئك ، وإن كان لهم فضل السبق ، غير أنهم فاتهم الكثير ، ولا غرابة . فقد
 قيل : كم ترك الأول للآخر ! ، فهم وإن غنوا بشرحه وايضاحه ، واهتموا
 بابرار مكنونه ودقائق الفاظه ، إلا أن عملهم ذلك كسائر الأعمال الأولى التي

تفتقر الى التهذيب والتدقيق ، والزيادة والنقص ، وغير ذلك مما تحتاج اليه
أعمال البشر التي لا تكمل إلا بتضافر الجهود .

والامام النورى - رحمه الله - قد وقف على تلك الشروح ، فلم يربها
الاكتفاء ، فأراد أن يتم ذلك العمل بروح الاخلاص لله الأجل ، فأقدم على
هذا الشرح خدمة للسنة ، ونصحا للأمة .

وما أظن هذليخفى على القارىء هذا بعد أن يطلع على الموازنة التي
عقدت في هذه الرسالة ، بين هذا الشرح وتلك الشروح ، وقد مرت بك قريباً ،
والله الهادى الى سواء السبيل .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القري
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

الأمم النبوية

وأثره في الحديث وعلومه

بحر مقدم في شرحه المخصص للفقيه الما جستير
أحمد الطالب

أحمد عبد العزيز قاسم الحداد

• بإشراف الدكتور •

عبد العزيز بن محمد آل عثمان

١٤٠٩ هـ

النوع الثاني :

مؤلفاته في علوم الحديث وهي :-

- ١ - الاشارات الي بيان الأسماء المبهمة .
- ٢ - ارشاد طلاب الحقائق .
- ٣ - التقريب والتيسير .

نشأة علوم الحديث :

أن تاريخ نشأة علم مصطلح الحديث ، يعود الى عصر النبوة والجبل الأول من الصحابة الكرام - رضی اللہ عنہم - حيث وردت نصوص من صاحب الشرع - صلوات اللہ وسلامہ علیہ - ومن الصحابة الكرام كانت النواة الأولى في تأسيس هذا العلم ، فقد ثبت عن النبي - صلى اللہ علیہ وسلم - الوعيد الشديد ، والتحذير الأكيد ، من الكذب علیہ - صلى اللہ علیہ وسلم - مثل الحديث البالغ مبلغ التواتر : ^(١) ((من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)) مما جعل العلماء ، وفي طليعتهم الصحابة - رضی اللہ عنہم - يتثبتون في قبول الرواية ، ويحتاطون في روايتها ، فنشأ عن ذلك قواعد الجرح والتعديل ، التي ينبني عليها الحكم بقبول الرواية أو ردها ، كما نشأت قواعد بعض أنواع علوم الحديث الأخرى ، ولكن كانت جميعها في طورها الأول ، طور ما قبل التدوين .

فلما اتجهت همم العلماء للتصنيف في متون الأحاديث وفي الجرح والتعديل ، وفي الفقه وأصوله ، تكلموا على مواضع من هذا العلم في مصنفاتهم المختلفة ، فكان هذا العلم مبثوثا في مختلف الكتب بحسب ما تدعو الحاجة اليه في ذلك الفن ، كما نجده عند الامام الشافعي في الرسالة ، حيث تكلم فيها على شروط الحديث الصحيح ، والحجة في تثبت خبر الواحد ، وشروط الحفظ في الراوي ، والاحتراز من غلط الرواة ، وحكم الرواية بالمعنى ، وقبول حديث المدلس اذا صرح بالتحديث ، وتكلم عن زيادة التوثق في الرواية بطلب اسناد آخر ، وعن الحديث المنقطع والمرسل ،

(١) نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص ٢٠ ، ولقط اللالي المتناثرة في الأحاديث المتواترة ص ٢٦١ وقطف الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة ص ٩٣ . وأخرجه البخاري في العلم ١ / ٣٧ ، ومسلم في الزهد ١٨ / ١٢٩ بشرح النووي ، وأبو داود في العلم ٢ / ٢٨٧ ، والترمذي في الفتن ٤ / ٥٢٤ ، وأحمد في المسند في مواضع كثيرة منها :
٢ / ٤٧ ، ٨٣ ، ١٢٣ ، ١٥٠ .

(١)
 وهل تقوم به الحجة ؟ ، وعن مراسيل كبار التابعين ، وصغارهم ونحو ذلك •
 وكما نجده أيضا عند تلاميذ الامام أحمد مما نقلوه عنه في محاوراته
 معهم ، وأسئلتهم له •

وما يرى عند الامام البخارى في تواريخه الثلاثة ، الكبير والاسـط والصغير ،
 وما كتبه الامام مسلم في مقدمة صحيحه ، وما كتبه أبو داود في رسالته
 لأهل مكة ، وما كتبه أبو عيسى الترمذى في آخر سننه المسمى بالعلـل ،
 بل وما ذكره في شايـا الكتاب عقب ايراد الأحاديث من الحكم عليها بالصحة
 والحسن ، والغرابة والضعف ونحوها •

فكانت هذه المرحلة الأولى من مراحل التصنيف في هذا العلم •

أما المرحلة الثانية : فهى مرحلة تدوين هذا العلم في مصنفات مستقلة ،
 وكان أول من غنى بذلك ، هو القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد
 الرامهرمزي سنة ٣٦٠ هـ ، حيث ألف كتابا أسماه "المحدث الفاصل بين الراوى
 والواعي" ، وحيث أنه أول مصنف في الفن يجرى عليه ما يجرى على أمثاله من
 المبتكرين من النقص ونحوه ، اذ لا تتحرر العلوم حتى تتضافر الجهود على
 تحريرها ، ويمر عليها الوقت الكبير ، فجاء كتابه لذلك غير مستوعب لأنواع
 علوم الحديث •

ثم ألف الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى سنة ٤٠٥ هـ
 كتابا سماه " علوم الحديث " لكنه لم يهذب ولم يرتب •

وتلاه أبو نعيم أحمد بن علي الأصفهاني سنة ٤٣٠ هـ فعمل على
 كتاب الحاكم مستخرجا لكنه أبقى شيئا للمتعب •

(١) انظر ان شئت الرسالة ، وقبل ذلك انظر الى أرقام هذه المواضيع في

ثم جاء بعدهم الخطيب البغدادي سنة ٤٦٣ هـ ، فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه " الكفاية " ، وفي آدابها كتابا سماه " الجامع لآداب الشيخ والسامع " ، وقيل فن من فنون الحديث ، إلا وقد صنف فيه كتابا مفردا ، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطه : كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه .

ثم جاء بعدهم بعض من تأخر عن الخطيب ، فأخذ من هذا العلم بنصيب ، فجمع القاضي عياض سنة ٥٤٤ هـ كتابا لطيفا سماه " اللماع في تقييد الرواية وضبط السماع " ، وكتب أبو حفص الميانجي سنة ٥٠٨ هـ جزءا فيما لا يسع المحدث جهله .

ثم جاء الحافظ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح سنة ٦٤٣ هـ ، فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابا سماه " علوم الحديث " ، واشتهر بمقدمة ابن الصلاح ، جمعه من مصنفات الخطيب المتفرقة ، فجمع شتات مقاصدها ، وضم إليها من غيرها نخب فوائدها ، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره ، وأمله على الطلاب شيئا فشيئا ، ولذلك لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب .

ثم عكف الناس على كتاب ابن الصلاح هذا ، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ، ومستدرك عليه ومقتصر ، ومعارض له ومختصر^(١) ، كان في طبيعتهم الامام النووي - رحمه الله - حيث اختصره بكتابه الارشاد حينما خشي أن تذهب الفائدة منه لطوله وفقورهم أهل زمانه ، ثم تواتت الكتابة عليه نظما واختصارا ،

(١) انظر هذا المبحث في نزهة النظر ص ٤ - ٦ ، ومقدمة تدريس الراوي ص ٤ - ١٠ ، ولمحات من أصول الحديث ص ١٨ - ٢٣ ، ومهجع النقد في علوم الحديث ص ٣٦ - ٧٠ .

(٥٠٦)

ومعارضة وانتصارا ، وشرحا وايضاها ، .

وحيث أنّ بحثنا في الامام النووي ، فيلزم أن لا يسترسل الحديث

عمّا تجاوزه ، وسأحدثك عن جهوده في هذا الفن في المباحث الخمسة

الآتية . فأقول :

الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة :

عزاه إليه بهذا الاسم حاجي خليفة ^(١) ، والبغدادي ^(٢) ، والزركلي ^(٣) ، وهو العنوان الذي اعتمده مخرجه الدكتور عز الدين علي السيد ، معتمداً في ذلك على أربع نسخ خطية ^(٤) .

وذكر ابن العطار ^(٥) ، والذهبي ^(٦) ، وابن العماد ^(٧) ، أن اسمه " المبهمة " ، غير أن هذا لا يعتبر اختلافاً في التسمية يورث الشك في تعدد المسميات ، لأن من ذكره بالعنوان المعتمد هنا ، أتى به كاملاً ، كما عثر عليه من طرة مخطوطاته ، والآخرون ذكروا اسمه اقتباساً من قول مؤلفه في مقدمته ، منوهاً بشرف علم الحديث : ومن جملة علومه الزاهرات ، ومستفادات أقسامه المطلوبة ، معرفة ما يقع في متونه من الأسماء المبهمة . الخ .

فاتصروا على لفظ المبهمة ، لأن المقصود قد عرف به ، ومما يزيد المسألة جلاءً أن السخاوي - رحمه الله تعالى - حينما نقل عن ابن الصلاح تلك التسمية ، قال : قلت : أختصر فيه كتاب الخطيب ^(٨) ، فزال بهذه العبارة الريب ، واتضح فيها الغيب ، وقد طبع الكتاب لأول مرة في الهند في المطبعة

-
- (١) كشف الظنون ٩٦/١ .
 (٢) هداية العارفين ٥٢٤/٢ .
 (٣) الأعلام ١٤٩/٨ .
 (٤) انظر طرة الكتاب في ذيل (الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمه) ص ٥٣ .
 (٥) تحفة الطالبين ١/١٠ .
 (٦) تذكرة الحفاظ ١٤٢٢/٤ .
 (٧) شذرات الذهب ٣٥٦/٥ .
 (٨) ص ١٢ .

الدخانية عام ١٣٤٠ هـ - ١٩٢١ م . وتقع هذه الطبعة في اثنتين وثلاثين صفحة ،
ولعل مخرجيها لم يعتمدوا فيها مخطوطات عديدة ، اذ فيها سقط ثلاثة
أحاديث من حرف الواو ، عن النسخة الخطية التي توجد في الجامعة الاسلامية .
وطبع أخيرا في عام ١٤٠٥ هـ بمطبعة المدني بمصر ، ضمن كتاب
الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة للخطيب البغدادي ، الذي هو أصل
الاشارات ، وأخرجه الدكتور عز الدين علي السيد ، ويقع في هذه الطبعة
في إحدى وتسعين صفحة من القطع الأوسط ، وقد وقع فيها من السقط ما وقع
في سابقتها .

سبب تأليفها :

أما الباعث له على تأليفه ، فهو ما أشار إليه بقوله بعد اشادته بهذا
النوع من علوم الحديث ، فإنه يترتب على معرفة المبهمات فوائد كثيرة يعرفها
أهل العناية ، ويعرف به منازل أولى المراتب والدرجات ، ولما كان أمرها
كذلك ، واعتنى بتبيينها رجال هذه المسالك ، وكان من أحسنها تأليفها
وأرجحها تعريفا " الأسماء المبهمة والأنبياء المحكمة " للخطيب البغدادي
ت سنة ٤٦٣ هـ ، غير أن هذا الكتاب على اختصاره عند أهل العناية ،
يعدّ طويلا بالنسبة لزمن النووى - رحمه الله - وزمنا أيضا ، وطول الكتاب
سبب هجره ^(١) ، فقصده اختصاره على نحو وسط بين الاختصار والاطالة .

منهجه فيه :

أما منهجه فيه ، فقد بينه بقوله : أذكر فيه طرفا من الحديث بحيث
يعرف باقيه معرفة سالمة من الترددات ، وأزيد فيه جملا نفيسة لم يذكرها
- أى الخطيب - من ضبط ما يشكل ، ويخاف تصحيفه من الأسماء واللغات ،
وأنبه على ما خولف فيه الخطيب - رحمه الله - أو كان فيه خلافا لم يذكره

(١) انظر مقدمة الكتاب ضمن الأسماء المبهمة ص ٥٣٢ .

في معظم الحالات ، وألحق في أثناءه أسماء قليلة لم يذكرها الخطيب منها على أنها من الزيادات ، وأزيد في آخر الكتاب أصولا نفيسة في لطائف ما يحتاج اليه متعرف المستبهمات .

وقد وقى - رحمه الله - بجميع ما التزمه ، فكان يذكر طرفا

من الحديث بحيث يستدل به على باقيه من غير تردد ، وهذه طريقة مثلى في هذا الباب ، لأن هذا النوع من أنواع علوم الحديث ليس مقصودا لذاته ، وإنما هو وسيلة الى معرفة المبهمات التي تعترى قارئ الحديث في الجوامع والسنن والمسانيد والأجزاء ، فاذا ما أبهم عليه أمر ، عاد الى مثل هذا الكتاب ، فيستدل من طرفه على جملته ، ويأخذ فائدته ، ويعود الى تلك الكتب ليقرا النصوص الحديثية ، فيحسبه اذا الاشارة الى الفائدة دون السند أو كمال المتن ، ولا سيما في الأزمان المتعاقبة التي كلبت فيها الهمم ، وفقرت العزائم ، وهذا من أجل أعمال النووى - رحمه الله - في هذا الكتاب ، غير أنه لم يقتصر - رحمه الله - على هذا العمل ، بل لقد زاد على ذلك أعمالا كل واحد منها توجب له كمال الفضل وجزيل الثناء ، وهى التي أشار اليها بقوله : وأزيد فيه جملا نفيسة . . الخ ، وسأقتطف من هذه الزيادات نماذج ليتبين منها عمل النووى فيها -

فمنها ضبط ما يشكل ويخاف تصحيفه من الأسماء واللغات ، كقوله في

حديث أسماء - رضى الله عنها - : قدمت على أمي وهى مشركة : في عهد قريش . الحديث (١) ، قال : قال الخطيب : اسم أم أسماء قتيبة

(١) أخرجه البخارى في كتاب المهبة ، باب الهدية للمشركين ، وقول الله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم ﴾ الآية ، ٣ / ٢١٤ - ٢١٥ ، وفي كتاب الأدب ٨ / ٥ في باب صلة الوالد المشرك ، وباب صلة المرأة أمها ولها زوج ، وسلم بشرح النووى ٧ / ٨٨ - ٩٩ .

بنت عبد العزى ^(١) الخ . ثم نقل ضبط قتيلة عن الخطيب بأنه بضم القاف وبعدها
تاء ثم ياء مصغرة ، ثم خالف الخطيب في هذا الضبط ، فقال : والأصح الأشهر ،
قتله ، بفتح القاف واسكان المثناة فوق من غير ياء . ^(٢)

وكقوله في حديث أنس - رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
أهدى له ملك الروم مستقة سندس فلبسها ، الحديث ^(٣) ، نقل عن الخطيب قوله :
ملك الروم هذا أكيد ربن عبد الملك بن عبد الجن بن أعيا بن عبد الحارث بن معاوية

(١) الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة ص ٢٧٧ رقم ١٣٦ .

(٢) الاشارات ص ٥٣٥ برقم ٢٤ .

وكذا قال ابن ماكولا في الاكمال ١٣٠/٧ ، قال : وربما قيل فيها قتيلة ،
قال الحافظ في فتح البارى : أخرج ابن سعد ، وأبو داود الطيالسي ،
والحاكم . من حديث عبد الله بن الزبير ، قال : قدمت قتيلة (بالقاف
والمثناة المصغرة) بنت عبد العزى بن سعد من بني مالك بن حسل ،
(بكسر الحاء وسكون السين المهملتين) على ابنتها أسماء بنت أبي بكر
في الهدنة . الحديث .

قال الحافظ : ووقع عند الزبير بن بكار أن اسمها قيله ، بالياء التحتية ،
قال : فعلى هذا فمن قال قتيلة ، صغرها . أهد . ٢٣٣/٥ طس .
(٣) أخرجه البخارى ، من حديثه في كتاب الهبة ، باب قبول الهبة من
المشركين ٢١٤/٣ ، ومن حديث البراء بن عازب ، في كتاب اللباس ، باب
مس الحرير من غير لبس ١٩٤/٧ ، وفي كتاب الايمان والندور ، باب كيف
كانت يمين النبي - صلى الله عليه وسلم - ١٦٣/٨ .

وأخرجه مسلم من حديث على - رضى الله عنه - ٤٩/١٤ بشرح النووى ،
وتعقب النووى هنا الخطيب في قوله : كان نصرانيا ثم أسلم وقيل مات على
النصرانية . فحكى النووى عن ابن الأثير قوله في كتابه معرفة الصحابة :
أما الهدية والمصالحة ، فصحيحان ، وأما الاسلام فغلط ، قال : لأنه
لم يسلم بلا خلاف بين أهل السير ، ومن قال : أسلم ، فقد أخطأ خطأ
فاحشا ، قال : وكان أكيد نصرانيا ، فلما صالحه النبي - صلى الله عليه وسلم -
عاد الى حصنه وبقي فيه ، ثم حاصره خالد

الكدى ، وكان نصرانيا (١) ، وهو ملك دومة الجندل ، ثم أسلم ، وقيل مات نصرانيا ، فقال النووى : قلت : دومة ، بفتح الدال وضمها لغتان ، أرجحهما عند أهل اللغة الضم ، وأهل الحديث بالفتح .

والمستقة ، بضم الميم واسكان السين المهملة ، وفتح التاء المشاة فوق وبالقاف ، قال : وقيل بضم التاء ، وهما لغتان ، لكن الفتح أشهر ، قال : ولم يذكر الجوهري وغيره ، غيره (٢) ، وهى فروة طويلة الكم وجمعها مساق (٤) .

وقوله في حديث جابر - رضى الله عنه - : كُنَّا مع النبى - صلى الله عليه وسلم - قبل خيبر ، فنزلنا بواد كثير الشجر ، واثن رجلان سل سيف النبى - صلى الله عليه وسلم - وهونائم ، فقال : يا محمد يا محمد ما يمنعك منى ؟ ، قال : ((الله عز وجل)) (٥) .
الحديث . فحكى عن الخطيب قوله : اسم هذا الرجل غورث بن الحارث ،

==== ابن الوليد في زمن أبي بكر - رضى الله عنهما - فقتله مشركا نصرانيا الخ
ما ذكره عن ابن الأثير وأقره النووى ، ٥٥٠/١٤ .
وأخرجه بلفظه أبو داود من حديث على أيضا
- رضى الله عنه - ٣٢٣/٤ - ٣٢٤ في كتاب اللباس ط دار الحديث
بدمشق سنة ١٣٨٨ هـ .

وأحمد من حديث أنس - رضى الله عنه - ٢٢٩/٣ ، ٢٥١ .

(١) الأسماء المبهمة ص ٢٣ - ٢٤ رقم ١٢ .

(٢) الطحساح للجوهري ١٤٩٤/٤ .

(٣) غريب الحديث لأبى عبيد المهروى ٢٤١/٤ .

(٤) الاشارات ٥٣٦ برقم ١٢ .

(٥) أخرجه البخارى من حديثه في كتاب الجهاد ، باب من علق السيف

بالشجر عند القائلة ٤٧/٤ .

وفي باب تفرق الناس عن الامام عند القائلة والاستظلال بالشجر ٤٨/٤ .

وفي باب غزوة ذات الرقاع ١٤٦/٥ - ١٤٧ .

وفي باب غزوة بني المصطلق ١٤٨/٥ .

وأخرجه مسلم من حديثه أيضا ٤٤/١٥ بشرح النووى .



ثم قال النووي : قلت : غورث بالغين المعجمة يضم ويفتح ، والفتح هو الصحيح ،
والراء مفتوحة بلا خلاف .

(١)
قال : وحكى صاحب مطالع الأنوار عن بعضهم أنه بالعين المهملة وهو تصحيف .
(٢)
وهكذا ضبط النووي كل كلمة يعتربها اللبس أو يدخلها الاحتمال .
وأما تشبيهه على ما خولف فيه الخطيب ، فقد ذكره في مواضع ، من ذلك :
عند قول الخطيب في حديث حميد بن هلال ، قال : حدثني الرجل الذي كان في
السرية قال : حمل رجل من أصحابنا على رجل من المشركين ، فلما غشيه قال :
لا اله الا الله ، فقتله ، فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : قتلته
وهو يقول : لا اله الا الله . الحديث . (٣)

قال الخطيب : اختلف في القاتل ، فقيل أسامة بن زيد ، وقيل المقداد بن عمرو .
فقال النووي : قلت : الصحيح والصواب ، أسامة ، كذا جاء في صحيح مسلم

-
- (١) الاشارات ص ٥٤٦ برقم ٥٥ .
(٢) ولمعرفة المزيد من ذلك ، انظر الأرقام التالية : ٣٨ ، ٤٨ ، ٥٥ ، ٥٧ ،
٥٩ ، ٦٧ ، ١٣٤ ، ١٤٨ ، ١٢٤ ، ١٨٤ .
(٣) أخرجه البخاري من حديث أسامة في المغازي ، باب بعث النبي -
صلى الله عليه وسلم - أسامة بن زيد الى الحرقات من جهين -
ج ١٨٣/٥ ، ولفظه : بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى
الحرقة الى أن قال : فكف الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته ، فلما
قدما ، بلغ النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا أسامة ، أقتلته بعد
ما قال : لا اله الا الله ؟ ، قلت : كان متعوذا ، فما زال يكررها حتى
تضيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم .
وأخرجه في كتاب الديات ، في باب قول الله تعالى : ﴿ ومن أحيائها
فكأنما أحييا الناس جميعا ﴾ ، بلفظه ٤/٩ .
وأخرجه مسلم من حديثه بنحوه من طرق كثيرة ٩٩/٢ بشرح النووي .

مصرحاً به في أوله من رواية أسامة في حديثه بعينه ، قال : وأما المقداد فجاء في صحيح مسلم ^(١) أيضاً أنه قال : يا رسول الله ، أرايت ان لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني . الحديث . ^(٢)

ومنها عند قول الخطيب في حديث عائشة : خرج النبي

— صلى الله عليه وسلم — في مرضه يهادى بين رجلين الى الصلاة ، فقال الخطيب : الرجلان : علي بن أبي طالب ، والعباس عمه . وقيل : علي ، والفضل بن العباس . ^(٣)

فقال النووي — رحمه الله — : قلت : الصحيح — والله أعلم — أنهم

قضيتان ، فخروجه — صلى الله عليه وسلم — الى الصلاة ، كان بين علي والعباس — رضى الله عنهما — ، وخروجه — صلى الله عليه وسلم — من بيت ميمونة الى بيت

(١) ٩٧/٢ بشرح النووي ، وأخرجه البخارى أيضاً في الديات ، في باب من

يقتل مؤمناً متعمداً ٣/٩ .

(٢) الاشارات ص ٥٥١ برقم ٧٤ .

(٣) الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة ص ٤٦٢ برقم ٢١٦ .

والحديث الذى فيه التنصيص على أن الرجلين هما : علي والعباس

— رضى الله عنهما — أخرجه البخارى في باب مرض النبي

— صلى الله عليه وسلم — ووفاته ١٣/٦ — ١٤ ، وفي كتاب الطب ١٦٥/٢ .

ومسلم في الصلاة ١٣٧/٤ — ١٣٨ .

وجاء ذكر الفضل بن العباس في رواية مسلم من حديث عبيد الله بن

عبد الله بن عتبة ، أن عائشة أخبرته قالت : أول ما اشتكى رسول الله

— صلى الله عليه وسلم — في بيت ميمونة ، فاستأذن أزواجه أن يمرض في

بيتها وأذن له ، قالت : فخرج ، ويده على الفضل بن عباس ويده على

رجل آخر ، وهو يخط برجليه الأرض . الحديث ١٣٧/٤ — ١٣٩ ، فهذه

الرواية نص على تعدد الحادثة كما حملها عليه النووي .

عائشة كان بين الفضل وعلي - رضى الله عنهما - .

قال : وجاء في معالم السنن للخطابي وغيره بين علي وأسامة ، وهو محمول على أنه تارة يكون هذا وهذا ، وتارة هذا وهذا ، أو أن اثنين في جانب ، وواحد أو اثنين أيضا في جانب ، أو كان الخروج مرات ، قال : وقد أوضحت هذه الأوجه بدلائلها في شرح صحيح مسلم ^(١) ، فاقصر كل من الرواة على ما حفظه ^(٢) والله أعلم .

ومنها عند قول الخطيب في حديث ابن عباس - رضى الله عنهما قال : قالت امرأة ثابت بن قيس : يا رسول الله ، والله ما أعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكن أكره الكفر في الإسلام ، قال : ترددين عليه حديثه ؟ قالت : نعم . الحديث ^(٣) . قال الخطيب : هذه المرأة حبيبة بنت سهل ، وقيل جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول ^(٤) .

(١) قال فيه : جاء في غير مسلم بين رجلين ، أحدهما أسامة بن زيد ، وطريق الجمع بين هذا كله أنهم كانوا يتناوبون الأخذ بيده الكريم - صلى الله عليه وسلم - تارة هذا وتارة ذاك وذاك ، يتنافسون في ذلك ، قال : وهوؤلاء هم خواص أهل بيته الرجال الكبار ، وكان العباس - رضى الله عنه - أكثرهم ملازمة للأخذ بيده الكريمة المباركة - صلى الله عليه وسلم - أو أنه أدام الأخذ بيده ، وإنما يتناوب الياقون في اليد الأخرى ، وأكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرهما ، قال : ولهذا ذكرته عائشة - رضى الله عنها - مسمى وأبهت الرجل الآخر ، إذ لم يكن أحد الثلاثة الباقيين ملازما في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس . أهـ . والله أعلم ١٣٨ / ٤ .

(٢) الاشارات ص ٦٢ ٥ برقم ١٣٣ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ٦٠ / ٧ .

(٤) الاسماء المبهمة في الانبياء المحكمة ص ٤١٥ برقم ١٩٩ .

فقال النووي : قلت : كذا وقع هنا في كتاب الخطيب فيما رأيته من النسخ جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول . والمشهور أنها جميلة بنت أبي ، أخت عبد الله لابنته ثم قال : قال ابن الأثير ^(١) : وقيل : كانت بنت عبد الله قال : وهو وهم . وقال في ترجمة حبيبة : جائز أن تكون حبيبة بنت سهل ، وجميلة بنت أبي اختلتعا من ثابت . ^(٣)

قال ابن عبد البر : روى البصريون : جميلة بنت أبي ، وروى أهل المدينة : حبيبة بنت سهل الأنصارية ^(٤) ، والأمثلة على هذا الجانب كثيرة ^(٥) . ^(٦)

وأما تشبيهه على ما أهمله الخطيب من الخلاف فكثير ، من ذلك عند قول الخطيب في حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - أن معاذاً كان يطول

(١) أسد الغابة ٥١/٧ برقم ٦٨٠٦ .

(٢) " " ٦١/٧ " ٦٨٣٠ .

(٣) وجزم بهذا الدمياطي ، وحكم على الرواية التي فيها أنها ابنته بالوهم كما حكاه عنه في الفتح ، وتعقبه فقال : ولا يليق إطلاق كونه وهماً ، فإن الذى وقع فيه أخت عبد الله بن أبي ، وهى أخت عبد الله بلا شك ، لكن نسب أخوها في هذه الرواية الى جده أبي كما نسبت هى في رواية قتادة الى جدتها سلول . (وهى عند ابن ماجه ٦٦٣/١ برقم ٢٠٥٦ ، والبيهقي ٣١٢/٧) ، قال الحافظ : فهذا يجمع بين المختلف من ذلك ، وتعقب النووي ابن الأثير في جزمهما بالوهم لرواية النسوة ، قال : وليس كما قالوا بل الجمع أولى .

انظر فتح البارى ٣٩٨/٩ طس ، وانظر الاصابة ٢٦٤/٤ .

(٤) الاستيعاب بهامش الاصابة ٢٦٣/٤ .

(٥) انظر مثلاً الأرقام التالية : ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٥٧ ، ٩٠ ، ١٣١ ، ١٧٩ .

(٦) الاشارات ص ٥٧١ .

الصلاة ، فانحرف رجل فصلى وحده وانصرف . الحديث (١) . فقال الخطيب :
 هذا الرجل الذي اعتزل وصلى وحده ، كان حرام بن سلمان خال أنس بن مالك . (٢)
قال النووي - رحمه الله - : هذا الذي قاله الخطيب ، قاله أيضا جماعة ،
 قال : وفي سنن أبي داود تسمية هذا المنصرف حزم بن أبي نكعب ، وكذا أسماه
 البخارى في تاريخه الكبير ، وزاد قولاً آخر ، فروى أن اسمه سليم بضم السين ، وكذا
 حكى هذا القول غير البخارى ، وقيل : اسمه حازم . (٣) أهـ

(١) أخرجه البخارى في الصلاة ، باب إذا طوّل الامام وكان للرجل حاجة
 فخرج فصلى ١٢٩/١ ، وفي باب من شك امامه ١٨٠/١ ، وفي كتاب الأدب
 باب من لم يراكم من قال ذلك - أى تكبير أخيه - متأولاً ٣١٢/٨ ، وأخرجه
 مسلم في الصلاة ١٨١/٤ .
 (٢) الاسماء المبهمة ص ٥٠ برقم ٢٨ .
 (٣) الأشارات ص ٥٤٤ برقم ٤٦ .
 قال الحافظ ابن حجر بعد أن ساق طرق الحديث المذكور قال : ولم يقع
 في شيء من الطرق المتقدمة تسمية هذا الرجل ، لكن روى أبو داود
 الطيالسي في مسنده ، والبخارى من طريقه ، عن طالب بن حبيب ، عن
 عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه قال : مر حزم بن أبي بن كعب بمعاند بن
 جبل وهو يصلى بقومه صلاة العتمة ، فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له ،
 الحديث . وحكى عن البخارى قوله : لانعلم أحدا سماه عن جابر إلا ابن
 جابر ، قال : وقد رواه أبو داود في السنن من وجه آخر ، عن طالب
 فجعله عن ابن جابر عن حزم صاحب القصة ، قال : وابن جابر لم يدرك
 حازمًا .

ورواه ابن لهيعة عن أبي الزبير ، عن جابر فسماه حازمًا ، قال : وكانه
 صحفه ، أخرجه ابن شاهين من طريقه .
 ورواه أحمد والنسائي وأبو يعلى وابن السكن بإسناد صحيح عن عبد العزيز
 ابن صهيب ، عن أنس - رضى الله عنه - قال : كان معاند يوم قومه ،
 فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله ، الحديث . قال : كذا فيه برآء

ومنها عند قول الخطيب في حديث جابر - رضي الله عنه - : أن جارية كانت لبعض الأنصار ، فجاءت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : أن سيدي يكرهني على البغاء ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ولا تکرهوا فتیاتکم علی البغاء ﴾ . (١)

فقال الخطيب : هذا الرجل المنسوب الى الأنصار هو عبد الله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين ، كان له أمتان ، مسيكة ومعادة ، يكرههما على الزنا ، فأنزل الله تعالى الآية . ويقال : نزلت في مسيكة . (٢)

=== بعدها ألف ، وظن بعضهم أنه حرام بن ملحان خال أنس . قال : وبذلك جزم الخطيب المبهمات ، لكن لم اراه منسوبا في الرواية ، ويحتمل أن يكون تصحيفا من حزم فتجتمع هذه الروايات . والى ذلك يومئ صنيح ابن عبد البر ، فإنه ذكر في الصحابة حرام بن أبي بن كعب ، وذكر له هذه القصة ، وعزا تسميته لرواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس ، قال الحافظ : ولم أقف في رواية عبد العزيز على تسمية أبيه ، وكأنه بني على أن اسمه تصحف والآب واحد سماه جابر ولم يسمه أنس . قال : وجاء في تسميته قول آخر أخرجه أحمد أيضا من رواية معاذ بن رفاعة ، عن رجل من بني سلمة يقال له : سليم ، أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا نبي الله ، أنا نظل في أعمالنا فنأتي حين نمسى فنصلي ، فيأتي معاذ بن جبل فينادي بالصلاة ، فنأتيه فيطول علينا . الحديث .

قال : وقد رواه الطحاوي والطبراني من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعة أن رجلا من بني سلمة ، فذكره مرسلا . ورواه البزار من وجه آخر ، عن جابر وسماه سليما أيضا .

فهذا حاصل ما أشار اليه النووي من الخلاف في اسم هذا الرجل ، وفي

الفتح مزيد ، فليُنظر ١٩٣/٢ - ١٩٥ طس .

(١) سورة النور آية ٣٢ .

والحديث أخرجه مسلم ١٦٣/١٨ بشرح النووي .

(٢) الاسماء المبهمات ص ٥٠٨ برقم ٢٣٢ .

قال النووي - رحمه الله - : قلت : ذكر الشعلبي في الآية ثلاثة أقسام - وال :

أحدها : نزلت في معاذة ومسيكة .

والثاني : في معاذة .

والثالث : نزلت في ست جوار لعبد الله بن أبي نسلول ، كان يكرههن على الزنا ،

معاذة ، ومسيكة ، وأميمة ، وعمرة ، وأروى ، وقتيلة . وهو قول مقاتل .

وقيل : نزلت في أميمة ومسيكة ، قاله ابن منده الحافظ ، وروى ذلك عن جابر ،

(١)

ورواه مسلم عنه .

ومنها عند قول الخطيب في حديث عائشة - رضی اللہ عنہا - : أتت فلانة

(٢)

تسأل كيف الغسل . فذكر الحديث الى أن قال : فتأخذ فرصة ممسكة .

(٣)

قال الخطيب : هذه السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية خطيبة النساء .

(٤)

فقال النووي : قلت : كذا قال أيضا غير الخطيب : أسماها أسماء بنت يزيد .

(١) الاشارات ص ٥٤٨ برقم ٦١ ، ونحوه في شرح مسلم ١٦٣ / ١٨ ، وانظر

أسباب النزول للواحدى ٢٤٤-٢٤٧ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى في الحيض ، باب ذلك المرأة نفسها اذا تطهرت

من الحيض ٠٠٠ ، ٨٥ / ١ .

ومسلم ١٣ / ٤ بشرح النووي .

(٣) الأسماء المبهمة ص ٢٨ برقم ١٥ .

(٤) قال في الفتح بعد أن حكى عن الخطيب ما تقدم ذكره : وتبعه ابن الجوزى

في التلقيح ، والد مياطي ، وزاد أن الذى وقع في مسلم تصحيف ، لأنه ليس

في الأنصار من يقال له شكل ، قال الحافظ : وهو رد للرواية الثابتة

بغير دليل ، قال : والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث :

أسماء بنت شكل كما في مسلم ، أو أسماء بغير نسب كما في أبي داود ،

وكذا في مستخرج أبي نعيم ، من الطريق التى أخرجهم

الخطيب أه ٤١٥ / ١ طس .

وجاء في رواية في صحيح مسلم ^(١) : أسماء بنت شكل ، بفتح الشين والكاف ،
وقيل : باسكان الكاف . قال : فيجوز أن تكون القصة جرت للمرأتين في مجلس
أو مجلسين ^(٢) ، وذكر - رحمه الله - كثيرا غير هذا ^(٣) .

ولم يقتصر - رحمه الله - على ما أشار إليه في المقدمة ، بل قد كان
تحقيقه يدعو إلى التعليق على كل ما يحتاج إليه ، كزيادة بيان ^(٤) ، أو تخريج
حديث ، أو تعقب عليه ^(٥) ونحو ذلك ^(٦) .

كما أنه لم يتبع الخطيب حذف القذة بالقذة ، وإنما كانت له شخصيته
ومكانته ، فصّح بأنه حذف خمسة أحاديث لم تطب نفسه بذكرها ، مع أنه لافائدة
فيها ^(٧) . وقد تتبع هذه الأحاديث ، فألفيته لم يذكر الأحاديث التي تحمل
الأرقام التالية من الأصل : (٥٧ ، ٩٧ ، ١٧٢ ، ١٧٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧) ،
ويلاحظ أن العدد هنا ستة ، فلا أدري أسقط حديث من النسخة التي بين يدي ،
والمخطوطة التي عندي ، أم لم أهتد إلى موطنه من الأصل ؟ . والله أعلم .

-
- (١) من طريق يحيى بن يحيى ، وأبي بكر بن أبي شيبة ١٦/٤ بشرح النووي .
(٢) الاشارات ص ٥٦٣ برقم ١١٣ ، وحكى في شرح مسلم ١٦/٤ مقالة
الخطيب هنا بغير ترجيح .
(٣) انظر الأرقام الآتية : ٣ ، ٣١ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ٨٠ ، ١٢٩ ،
١٣٥ ، ١٤٥ ، ١٥٧ ، ١٦٤ ، ٢٣٢ ، ٢٣٦ .
(٤) كما في الأرقام التالية : ٤ ، ٢٦ ، ٣٧ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٩١ ،
١٤٢ ، ٢٣٤ .
(٥) كما في الأرقام الآتية : ٤٢ ، ٤٤ ، ٦١ ، ٧٤ ، ٢٠٢ .
(٦) كما في الأرقام الآتية : ٩٠ ، ١٣٣ ، ٢٠٢ .
(٧) ص ٥٩٤ .

كما زاد أحاديث لم يذكرها الخطيب ونبه على زيادته ، وهما حدِيثان :

حديث رقم ٣٠ ، وحديث رقم ٢٤٤ .

لكن عثرت على أحاديث أخر لم أجد لها في الاسماء المبهمة مع أنه صرح بأن الخطيب بين ذلك الابهام ، وهي الأحاديث التي تحمل الأرقام التالية : (٢ ، ٥١ ، ٥٤ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ، ٢٢٣) ، ولولا أنه صرح بأن الخطيب بينه ، لقلت : أنها من زيادته ، لأن عدد أحاديث كتاب الخطيب كما هو في النسخة التي بين يدي ثمانية وثلاثون ومائتا حديث ، بينما بلغت أحاديث مختصره سبعة وأربعين ومائتي حديث ، فالفارق بين العددين تسعة أحاديث ، فكان القياس أن تكون هذه التسعة مزيدة على الأصل صرح بزيادة بعضها ، وأهمل البعض الآخر ، غير أن الاحتمال قوى أن تكون نسخ الاسماء المبهمة مختلفة ، فيوجد في بعضها ما وقف عليها النووي وصرح بالنقل منها ، وفاتت على الدكتور عز الدين علي السيد الذي أخرج الكتاب . وهذا ما يفهم من مقدمته له ، إذ أفاد أن نسخ الكتاب بلغت خمس نسخ ، وأنه لم يعثر إلا على نسخة واحدة كاملة ، والجزء الأول من نسخة أخرى ^(١) ، وهي نسخة المحمودية .

ومن أجل أعمال النووي - رحمه الله - في هذا الكتاب ، أنه رتب أحاديثه على حروف المعجم ، باعتبار أسماء الصحابة الرواة - رضي الله عنهم - مما سهل الكشف عن المبهمات تسهيلاً كبيراً ، وهو خلاف ما جرى عليه الخطيب ، إذ رتب على حروف المعجم كذلك ، باعتبار الاسماء المبهمة ، وهذا الترتيب قد لا يهتدى إليه إلا الحدّاق من أهل الفن ، الذين يعلمون ذلك المبهم ، فليست لهم حاجة الى تبنيه بعدئذ ، اللهم إلا أنهم الاطلاع . أما غيرهم وهم المحتاجون الى تبين ذلك الابهام ، للعلم به ، فقلما يجدون بغيتهم في ذلك الترتيب ، ولا سيما اذا كان الكتاب غير مفهرس فمهرسة علمية دقيقة ،

(١) انظر مقدمة الاسماء المبهمة ص ٢٥ - ٢٧ .

وأما الترتيب الذي انتهجه الامام النووي - رحمه الله - فإنه يدل للصعاب
ويكشف النقاب ، ويتحقق به ما رب أولى الألباب ، لأن غالب من ييحث عن
ذلك الابهام ، قد اطلع على راوي الحديث عند قراءته ، ولم يبق عليه
الآن معرفة المبهم ، فاذا نظر اليه في حرف ذلك الصحابي ، وجد الضالة التي
ينشدها ، وهذا ما فهمه الامام النووي من حال الباحثين حين قال : واعلم
أن الخطيب - رحمه الله - رتب كتابه على حروف المعجم معتبرا اسم الرجل
المبهم ، وهذا الذي اختاره رحمه الله - من الترتيب يخل بتيسير حصول
المطلوب ، قال : وقد رتبته أنا ترتيبا أسهل في التعريف ، فإنه من
مهمات مطلوبات التصنيف ، فأعتبر اسم راوي الحديث الذي فيه المبهم ،
ليقرب تناول الكتاب ، وتيسر فائدته على أولى الرغبة من الطلاب ، قال :
فان كان الراوي مشهورا في كنيته دون اسمه ، ذكرته في حرف كنيته ، ليشترك
الخواص وغيرهم في تيسير علمه . قال : وخير المصنفات ما سهلت فائدته ،
وعظمت مع السلامة من الاشكال وغيره عائدته . (١)

كما أنه - رحمه الله - لم يقف عند حد الاختصار فحسب ، بل تجاوز
ذلك الى الغرض الذي يرمي اليه ، وهو الافادة العامة والمصلحة التامة ، فرأى أن
الوقوف عند حد الاختصار غير كاف في ذلك ، فذيل كتابه بغير الفوائد ،
ومستعصيات الشوارد .

منها ، أنه ذكر عشرين حديثا وأثرا فيها أسماء مبهمه ، وبين المبهم
فيها ، ومن خرج ذلك الابهام من أهل الحديث ، وذكرها منشورة غير مرتبة
على الحروف ، قال : لأنه أخصر . (٢)

(١) الاشارات ص ٥٣٣ .

(٢) ص ٥٩٤ .

ومنها ، فصل فيمن يروى عن أبيه عن جده ، كعمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، ومهز بن حكيم ، وطلحة بن مصرف ، وكثير بن عبد الله ، وإيياس بن معاوية ، بين فيه آباء هؤلاء وأجدادهم ومن يحتج به منهم ومن لا يحتج به .
 ومنها ، فصل في بيان أسماء جماعة من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين ومن بعدهم من القراء والفقهاء واللغويين ، اشتهروا بابن فلان ، كابن أم مكتوم ، وابن أم عبد ، وابن اللثبية ، وابن مريح ، وكابن الحنفية ، وابن سيرين ، وابن أبي مليكة ، وابن شهاب الزهري ، وابن عون ، وابن أبيجر ، وكابن طاوس ، وابن أبي ذئب ، وابن جريج ونحوهم . فبين أسماءهم وطرفا من أحوالهم .
 (٢)

ومنها ، فصل في العبادلة ، بين فيه المراد بهم، ولم يكن ابن مسعود منهم ؟
 (٣)

ومنها ، فصل في الفقهاء السبعة ، بين فيه المراد بهم ، وخلاف أهل العلم في السابع منهم .
 (٤)

ومنها ، فصل في جماعة من المشهورين بأنسائهم وألقابهم كالمسعودي ، والزهري ، والأعمش ، والأعرج ، ونحوهم ، بين فيه أسماءهم .
 (٥)

ومنها ، فصل في طرائف من مشهورى علماء المسلمين وجعلهم أربعة

أنواع :

١ - القراء السبعة ، وذكر أسماءهم وأوطانهم ووفياتهم .
 (٦)

-
- (١) الاشارات ص ٥٩٨ - ٦٠٠ .
 (٢) " ص ٦٠١ - ٦٠٨ .
 (٣) " ص ٦٠٩ .
 (٤) " ص ٦١٠ - ٦١١ .
 (٥) " ص ٦١٢ - ٦١٣ .
 (٦) " ص ٦١٣ - ٦١٥ .

- ٢ - أصحاب كتب الحديث المشهورة التي هي أصول الاسلام ، وهم البخارى ،
ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، ولم يذكر منهم ———
ابن ماجه ، ذكر أسماءهم ومواطنهم ووفياتهم ومواضعهم ——— .
- ٣ - أصحاب المذاهب المتبوعة ، وعدّ منهم الأئمة الأربعة ، وسفيان الثورى ،
وداود بن على الظاهرى ، بين أسماءهم وتاريخ ولادتهم ووفياتهم ———
ومواطنهم .
- ٤ - حفاظ الحديث الذين اشتهرت مصنفاتهم وعظم الانتفاع بهم ، فذكر
منهم الدارقطنى ، والحاكم أبى عبد الله ، ومحمد بن عبد الغنى بن سعيد
الأزدى ، وأبى نعيم الأصبهاني ، وذكر ابن عبد البر ، والبيهقى ،
والخطيب البغدادى . فبين أسماءهم وتاريخ ولادتهم ووفياتهم ———
ومواطنهم .
- وفرغ من تأليفه ليلة الأربعاء العشرين من شعبان سنة سبع وستين
وستمائة ، وأجاز روايته لجميع المسلمين - رحمه الله - وجعل الجنة مثواه وحشرنا
معه مع من أحبه واصطفاه من النبيين والشهداء والصالحين وعمل هذا العمل
المبارك النافع كله في جزء لا بأس به ، وهو عظيم النفع جليل الوقع ، غير
أنه ليس متداولاً كثيراً بين أهل العلم وطلابه في زماننا ، لأنه لم يطبع
الأطبعة واحدة في الهند ، وأحسب أن نسخها كانت محدودة فلم تصل
الى أيدي الكافة ، ثم نفذت قبل أن يشتهر ، ثم أعيد طبعه في ذيل الأسماء
المبهمه ، وهنا جعله مخرجه في زاوية خفية لا يعثر عليه إلا بالسمع أو
بتصفح الكتاب فيجده صدفة ، وكان الأجدر به أن يشير الى مكانه في
طرة الكتاب عقب العنوان الكبير للأسماء المبهمه ، كما هو معهود في الكتب
التي تطوى على كتب أخرى ، ولكن علّ الله أن يوقظ من يحقّقه ويخرجه
اخراجاً علمياً ، وأسأله تعالى أن يوفّقني لذلك .

ارشاد طلاب الحقائق الى معرفة سنن خير الخلاق :

- (٢) أشار اليه في " بستان العارفين " (١) ، وفي شرح مسلم ،
 ونسبه اليه غالب من ترجم له كابن العطار ، (٣) واللخمي ، (٤) ، والذهبي ، (٥)
 والياضي ، (٦) ، وابن قاضي شهبه ، (٧) ، والسيوطي ، (٨) ، وابن العماد ، (٩)
 وغيرهم .

غير أنهم اختلفوا في الاسم الكامل له ، مع اتفاقهم على صدر التسمية وهو
 " الارشاد " ، فالاختلاف بعد ذلك غير مؤثر على نسبة الكتاب الى مؤلفه ،
 والمعنى في عنوانه هو ما ذكرته ، لأنه عنوان النسخة التي كتبت في زمن المؤلف
 والمحفظة في معهد المخطوطات العربية ، وهو الذي اعتمده محقق الكتاب ،
 وذكره بروكلمان به ، وهو الذي تركن اليه النفس الأليفة لكتب النووي . وأما من
 ذكره بغير هذا العنوان ، كالارشاد فقط (١١) ، أو الارشاد في علوم الحديث ، (١٢)

-
- (١) ص ١١٨ .
 (٢) ٢٩/١ .
 (٣) تحفة الطالبين ٩/ب .
 (٤) في ترجمته للنووي ١/٥ .
 (٥) تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٢ .
 (٦) مرآة الجنان ٤/١٨٢ .
 (٧) في الطبقات ٢/١٥٦ .
 (٨) الضهاج السوي ١/١٨ .
 (٩) شذرات الذهب ٥/٣٥٦ .
 (١٠) تاريخ الأدب العربي ٦/٢٣ .
 (١١) كما هو في مختصره التقريب والتيسير للمؤلف ٢/٦٠٤ مع التدريب وغيره .
 (١٢) كما هو في كشف الظنون ١/٧٠ ، وهداية العارفين ٢/٥٢٤ .

أو في أصول الحديث ^(١) ، أو غير ذلك ، فلعله راعى فيه جانب الاختصار ،
أو التسمية بالضمون ، وبالجملة ، فإن صدر التسمية لم يختلف فيها ،
وذلك دليل على تسمية المؤلف له بذلك ، غير أن بقية التسمية قد اختلفوا
فيها نظرا لطولها ، فمن نشط ذكرها كاملة ، ومن لا ، اكتفى بالدلالة على
المقصود تسامحا ، وذلك لا يوتر في نسبة الكتاب الى مؤلفه ، ولا يورث الشك في
تسميته ، والله أعلم .

وقد طبع الكتاب في دار البشائر الاسلامية عام ١٤٠٨ هـ بتحقيق
عبد الباري فتح الله السلفي ، ونال بذلك شهادة الماجستير من الجامعة
الاسلامية بالمدينة المنورة ، وذكر أنه اعتمد على أربع نسخ خطية ، هن نسخة
معهد المخطوطات العربية التي اتخذها أصلا لتلك النسخ ، ولم يذكر لها
رقما ، ونسخة كوبريلي في تركيا برقم ٢٢٠ ، ونسخة أيا صوفيا برقم ٤٣٤ ،
ونسخة جامعة عليكر بالهند برقم $\frac{١٢}{٥}$. ^(٢)

سبب تأليفه :

وهنا أذع المؤلف يعبر عن أصل كتابه وسبب اختصاره له ، فهو يقول :
وهذا كتاب أختصر فيه - ان شاء الله الكريم الرؤوف الرحيم - معرفة
علوم الحديث للشيخ الامام الحافظ ، الضابط الورع المتقن المحقق فقيه العلماء
المحققين ، والصلحاء العارفين ، ذى التصانيف الحميدة ، والمؤلفات
النفيدة ، أبي عمرو عثمان بن الصلاح - رضى الله عنه وأرضاه - ، وأكرم نزله
ومشواه ، وجمع بيننا وبينه في دار كرامته مع من اصطفاه ، فان كتابه
- رحمه الله - وان كان بليغا في الاختصار ، فقد ضعفت عن حفظه هم أهل

(١) كما هو في كشف الظنون ١/٧٠ ، وهداية العارفين ٢/٥٢٤ .

(٢) انظر مقدمة ارشاد طلاب الحقائق الى معرفة سنن خير الخلائق .

هذه الأعصار ، والهمم مترقية في الكسل والفتور ، فصار كتابه لهذا قريبا من المهجور ، وهو كتاب كثير الفوائد ، عظيم العوائد ، قد نبه المصنف - رحمه الله - في مواضع من الكتاب وغيره ، على عظم شأنه ، وزيادة حسنه وبيانه . الى أن قال : وحسبك بالشيخ مشيرا مرشدا ، ودالا على الخير مسعدا ، ثم قال : فلهذا وغيره من الأسباب ، قصدت اختصار هذا الكتاب ، ورجوت أن يكون هذا المختصر احيا ، لذكره ، وطريقا الى حفظه ، وزيادة الانتفاع به ونشره . (١)

فهذا هو الباعث على تأليفه ، ووضه يفهم أنه ما رام بكتابه هذا الا النصح للعلم وطلابه ، وذلك حينما رأى أن الهمم تقاعست عن حفظ علوم الحديث للامام ابن الصلاح ، وذلك الكتاب عمدة المحدثين وبغية المجتهدين ، وغنية الطالبين ، ولكن كلت الهمم عن حفظه ، وفترت الأذهان عن فهمه ، وذلك ايدان بفقد قيمة الكتاب العلمية ، وضياح الصنعة الحديثية ، فرأى أن اختصاره يمكن أن يبقى هذين الأمرين ، فيسهل حفظه على الطلاب ، وتبقى في نفوسهم مكانة الكتاب ، ويسهل فهمه في الألباب ، فيادرالى ذلك ، مستعينا بالاله المالك ، حتى أنجز ما وعد ، وتحقق ما قصد .

ولم يكن الامام النووي - رحمه الله - هو الذي استشعر تلك الأسباب وحده ، بل قد شاركه في هذا الاحساس كثير من العلماء ، كالبدر بن جماعة (٢)
ت سنة ٧٣٣ هـ ، والطيبى (٣) ت سنة ٧٤٣ هـ ، والحافظ ابن كثير (٤)

-
- (١) الارشاد ١٠٧ / ١ - ١٠٩ .
(٢) حيث اختصر كتاب ابن الصلاح في كتابه (المنهل الروى في علوم الحديث النبوى) .
(٣) حيث اختصر كتاب ابن الصلاح في كتابه (الخلاصة في معرفة الحديث) ، وهو كتاب مطبوع .
(٤) حيث اختصر كتاب ابن الصلاح في كتابه اختصار علوم الحديث ، وهو مطبوع بتحقيق أحمد شاكر - رحمه الله - .

ت سنة ٧٢٤هـ ، وابن الملتن^(١) سنة ٨٠٤هـ ، والذين قاموا من بعد
النووي - رحمهم الله جميعا - ، باختصار كتاب ابن الصلاح تسهيلا للطلاب
في استظهار قواعد هذا الفن العظيم ، وذلك حينما رأوا مارآه النووي ، من
تقاعس الطلاب لفتور عزائمهم عن حفظه ، مما يدل على دقة احساس النووي
- رحمه الله - الذي أحس بذلك مع قرب عهده بالشيخ ابن الصلاح رحمه الله .
ولعلمهم لم يكتفوا باختصار النووي له بالارشاد ، لأنه بالنسبة
لأزمتهم يعد من المطولات أيضا ، ولم يكتفوا بالتقريب ، لأنه ليس مختصرا لكتاب
ابن الصلاح ، وإنما هو اختصار للارشاد ، وكان حرصهم على كتاب ابن الصلاح
شديدا ، لأنه عمدتهم أجمعين ، ولكونه أول من جمع شتات هذا الفن في
كتابه ذاك ، مع حرصهم على المشاركة في هذا الميدان ، للمشاركة في الفضل ،
منهجه فيه :

أما منهجه في هذا الكتاب ، فقد أفصح عنه بقوله : وأبالـ
- ان شاء الله تعالى - في ايضاحه بأسهل العبارات ، ولا أخل بشيء من
مقاصده المهمات وغير المهمات ، وأحرص على الاتيان بعبارة صاحب الكتاب
في معظم الحالات ، ولا أعدل عنها إلا لمقاصد صالحات ، وأذكر فيه جملا من
الأدلة والأمثلة المختصرات ، فأضم اليه في بعض المواطن لقيطات وفريعات
وتتمات ، وأستمدادى المعونة من رب الأرض والسماوات ، أنه سميع الدعوات
جزيل العطيات .^(٢)

فترى أنه ألزم نفسه باقتفاء أثر ابن الصلاح في ترتيب كتابه ، والسير على
منواله ، حتى في عباراته غالبا ، وهذا يعني أنه لم يقصد بكتابه هذا إلا خدمة

(١) حيث اختصر كتاب ابن الصلاح في كتابه المقنع في علوم الحديث ، وقد

حقق وطبع على الآلة الكاتبة .

(٢) الارشاد ١٠٩/١ .

كتاب ابن الصلاح ، حتى يوتى ثماره كما أراد مؤلفه .
ولكن هذه الخدمة لا تعني أن يتخلى النووي - رحمه الله - وهو الامام
المحقق المتقن المدقق ، عن افادة الطالبين ، حينما يجسد الى ذلك سبيلا ،
فأشار الى عمله ذلك بقوله : وأذكر فيه جملا من الأدلة . . الخ
وعند الرجوع الى عمله ذلك في الكتاب ، يعلم أنه كان له في تحريره
جهد كبير ، وفي خدمة كتاب ابن الصلاح سعى مشكور ، حيث حافظ على عبارة
ابن الصلاح ما استطاع الى ذلك سبيلا ، واختصرها لكي يسهل حفظها ،
وتدل بعض العبارات ليقرب الى الأذهان فهمها ^(١) . وأضاف اضافات كان
لا بد من ذكرها ، واستدرك استدراكات وجيبة شأنها ، تدل كلها على نبوغ
النووي وتحقيقه ، منذ نشأته الأولى في التحرير والاجتهاد .
وانا ما التمس بيان ذلك على وجه الحقيقة ، فإنه يلزم ذكر صور من
عمله في هذا الكتاب ، تدل على دقة اختصاره ، واصابة زياداته ، واحكام
تعقباته ، حتى يصدق الخبرُ الخبرُ .

(١) الارشاد ١٠٩/١ .

موازنة بين الارشاد وأصله :

عند الرجوع الى علوم الحديث لابن الصلاح ، والنظر في الارشاد تتجلى براعة النووي - رحمه الله - في الاختصار ، الدال على كمال الفهم ، وذكر القريحة ، وحسب القارئ أن يقف على نماذج مختارة من الكتابين ، ليبتدى بها إلى ما سواها ، ويستيقن صدق المقالة الآتفة الذكر .

وأول تلك النماذج في النوع الأول من أنواع علوم الحديث ، فإن الامام ابن الصلاح - رحمه الله - قال فيه : اعلم علمك الله واياي ، أن الحديث عند أهله ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف ، أما الحديث الصحيح ، فهو الحديث المسند الذي يتصل اسناده ، بنقل العدل الضابط ، عن العدل الضابط ، الى منتهاه ، ولا يكون شاذاً ولا معللاً ، قال : وفي هذه الأوصاف احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ وما فيه علة قاذحة ، وما في روايته نوع جرح ، وهذه أنواع يأتي ذكرها - ان شاء الله تبارك وتعالى - ، قال : فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث ، وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه ، أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسل .

قال : ومتى قالوا : هذا حديث صحيح ، فمعناه أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة ، وليس من شرطه أن يكون مقطوعاً به في نفس الأمر ، اذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد ، وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقينها بالقبول . وكذلك اذا قالوا في حديث : إنه غير صحيح ، فليس ذلك قطعاً بأنه كذب في نفس الأمر ، اذ قد يكون صدقاً في نفس الأمر ، وإنما المراد به أنه لم يصح اسناده على الشرط المذكور ، والله أعلم .
(١)

فترى هنا أن ابن الصلاح - رحمه الله - قد عرف الصحيح وأخرج محترزاته ، ثم وضع التعريف وأطنب في التوضيح ، بحيث أغنى قارئه عن الشرح ، وشارحه عن الزيادة ، وذلك ليس من أغراض مؤلفي المتن المعتمدة للاستظهار ، بل ذلك شأن الشروح والحواشي ، ولما كان الأمر كذلك ، اقتصر الإمام النووي - رحمه الله - على ما لا بد منه في بضعة أسطر ، فقال : قال العلماء : الحديث ثلاثة أقسام : صحيح ، وحسن ، وضعيف ، النوع الأول ، الصحيح وفيه مسائل .

الأولى في حده ، وهو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله ولم يكن شاذاً ولا معللاً .

وإذا قيل في حديث إنه صحيح ، فمعناه ما ذكرناه ، ولا يلزم أن يكون مقطوعاً به في نفس الأمر ، وكذا إذا قيل : أنه غير صحيح ، فمعناه لم يصح أسناده على الوجه المعتبر ، لا أنه كذب في نفس الأمر .
(١)
وتفاوت درجات الصحيح بحسب قوته وشروطه .

فحذف النووي - رحمه الله - من الحد ما يخني عنه غيره من غير إخلال ، فإن قوله : ما اتصل سنده ، هو معنى قول ابن الصلاح : المسند الذي يتصل أسناده ، وقوله : بنقل العدل الضابط عن مثله ، أوجز من قول ابن الصلاح : بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، لتكرار العدل الضابط الذي يخني عنه إعادة ضميره ، وقوله : إلى منتهاه ، قد دل عليه اشتراط الاتصال قبل ذلك .

ثم لم يتعرض النووي - رحمه الله - لايضاح التعريف كما فعل ابن الصلاح بقوله : فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة . الخ ، لأن الفطن يفهم

ذ لك من الحد ، وغيره لا يثقل عليه ، ليسهل عليه الحفظ .

وأما بيان اصطلاح أهل الحديث في قولهم : هذا الحديث صحيح ، فقد بسطه الشيخ ابن الصلاح بما لا مزيد عليه ، غير أن النووى - رحمه الله - اكتفى من ذلك بحاصله في سطرين من غير أن يخل بشيء من مقصود ابن الصلاح . هذا فيما اذا نظرت للتعريف .

وأما اذا نظرت لسياق الكلام ، وترتيب المسائل ، فإن المتأمل سيجد أن النووى - رحمه الله - قد سلك في ذلك مسلكا بديعا كما هو مقتضى حاله وعلمه ، ذلك أن ابن الصلاح - رحمه الله - بعد كلامه السابق في تعريف الحديث الصحيح وما تعلق به ، ذكر ثماني فوائدهمهمة تتعلق بالصحيح .

احداها : في ذكر تنوع الصحيح الى متفق عليه ومختلف فيه ، وضمنها الاشارة الى تفاوت درجات الصحيح ، بحسب تمكنه من الصفات والشروط ، وفرع عليه مسألة الحكم على أصح الأسانيد .

ثانيها : مسألة التصحيح والتضعيف .

ثالثها : ذكر أول من صنّف في الصحيح ، وضمنها الموازنة بين الصحيحين .

رابعها : مسألة استيعاب الصحيحين للصحيح وعدمه ، وضمنها عدد أحاديث الصحيحين .

خامسها : في الكتب المخرجة على الصحيحين ، وتعريفها ، وبيان الاستفادة منها وفوائدها .

سادسها : في معلقات البخارى .

سابعها : في مراتب الصحيح .

ثامنها : في كيفية الاستفادة من كتب الحديث للعمل أو الاحتجاج (١) .

هذا ماجرى عليه ابن الصلاح في المقدمة ، غير أن النووي - رحمه الله - لم يتبعه في هذا الترتيب ، بل كان له طريقة دقيقة ، وأسلوب رصين في اختصاره لكلام الشيخ ، فانه بعد أن قسم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف ، وشرع في ذكر الصحيح ، قسم الحديث عنه في مسائل ، الأولى في حده ، وضمنها ذكر اصطلاح العلماء ، من قولهم : هذا الحديث صحيح ، ومسألة تفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه .

والثانية : ذكر فيها مسألة أصح الاسانيد ، واختار أنه لا يجزم في اسناد بأنه أصحها على الاطلاق لعسر ذلك .

والثالثة : في ذكر أول من صنف في الصحيح ، وضمنها الموازنة بين الصحيحين ، ومسألة استيعابهم الصحيح وعدمه .

والرابعة : ذكر فيها عدد أحاديث الصحيحين ، وطريق معرفة الصحيح من دونهم .

والخامسة : في الكتب المخرجة على الصحيحين .

والسادسة : في معلقات البخارى وحكمها .

والسابعة : في أقسام الصحيح ، وضمنها معنى قولهم : هذا حديث صحيح متفق عليه ، وحكم ما اتفق عليه ، هل يفيد الظن أو القطع .

الثامنة : مسألة التصحيح والتضعيف .

التاسعة : في كيفية الاستفادة من كتب الحديث للعمل أو الاحتجاج (١) .

فترى أنه قد خالف ابن الصلاح في سياق الكلام وترتيبه ، حيث إنه قسم الحديث في مبحث الصحيح الى مسائل ، جعل أولها في حده ،

(١) الارشاد ١١٠/١ - ١٣٦ .

ثم بيان اصطلاح العلماء ، من قولهم : هذا الحديث صحيح ، ثم مسألة تفاوت درجات الصحيح ، وهذا خلاف ماجرى عليه ابن الصلاح ، فإنه كما علمت ، عرف الصحيح واستوعب الكلام عليه من حيث التعريف ، وما يتعلق به ، ثم أردف ذلك بذكر فوائد تتعلق به . الخ

ولا يخفى دقة الترتيب والتقسيم الذي سلكه النووي - رحمه الله - ، لأن تقسيم الكلام عن الصحيح الى مسائل ، أولى من ذكرها في فوائد ، إذ يشعر ذكرها في فوائد ، أن علاقتها بمبحث الصحيح ليست أكيدة ، بل لأجل الاستفادة وسعة الاطلاع ، مع أنها وثيقة الصلة بمبحث الصحيح ، وهى قواعد مهمة لا بد لطالب هذا الفن من تحقيقها ، فكان تقسيم الحديث عن هذا المبحث الى مسائل ، وجعل تلك الفوائد من مسأله أولى من فصلها عنه . ثم أن مسألة أصح الأسانيد جديدة بأن تفرد بالذكر ، لما فيها من خلاف ، بين أهل العلم ، وهو ما فعله النووي في المسألة الثانية ، دون ابن الصلاح ، الذي ذكرها في الفائدة الأولى كعلة لمسألة تفاوت درجات الصحيح ، بحسب تمكنه من الصفات المدرجة في مسألة تنوع الصحيح الى متفق عليه ومختلف فيه .

كما أن مسألة استيعاب الصحيحين للصحيح وعدمه ، جديدة بأن تذكر عند ذكر أول من صنف في الصحيح ، المضمن للموازنة بين الصحيحين ، ليكون الحديث عن الصحيحين مجموعاً في مسألة واحدة ، وهو ما فعله النووي بخلاف الشيخ ابن الصلاح ، الذي أفرد الحديث عن هذه الجزئية بفائدة مستقلة عقب ذكره لأول من صنف في الصحيح والموازنة بين الصحيحين . هذا من حيث الترتيب وتنسيق المعلومات .

أما عن موقفه من كلام ابن الصلاح تأييدا أو مخالفة ، فهو واضح فسي
الحالين ، أما الحال الأول ، فإن مادة كتابه هي كتاب ابن الصلاح ، لكونه
يختصره ، ويهذبه ، وينقحه ، وذلك تأييدا له في هذا الحال بلا ريب .
غير أن ذلك لا يعني أن يأخذ كلامه من غير تمحيص ولا اجتهاد ،
لأن ذلك شأن قاصري النظر ، أما هو ، فإنه امام في الفن بلا مدافع ، فكان لا بد
وأن يبرز جهده واجتهاده فيسه ، وقد برز هذا الجانب جليا في هذا
الكتاب ، فلقد كان له ما ينيف على خمسين موضعا مزيدا على كتاب ابن الصلاح ،
بل وبعضها كانت تخالف رأى ابن الصلاح ، فجزم فيها باجتهاده اختيارا ،
أو ترجيحا .^(١) وبعضها لم يخالفه فيها ، غير أن ابن الصلاح لم يجزم
فيها برأى ، وهى مسألة خلافية ، فجزم النووى برأيه فيها ليحسم الخلاف .
ومن زياداته في هذا المبحث ، قوله في المسألة الثالثة عند الموازنة
بين البخارى ومسلم : قلت : واختص مسلم بفائدة ، وهو أنه يجمع طرق الحديث
في مكان واحد^(٢) أ هـ .

فهذه الجملة لا بد منها ، لأن الحديث هنا في الموازنة بين الكتابين ،
فكان من الانصاف أن تبين الميزة التي امتاز بها مسلم ، لتعلم مكانته من نظيره
صحيح البخارى . وكقوله عند وصف الحاكم بالتساهل : والحاكم - رحمه الله -
متساهل في التصحيح ، معروف عند أهل العلم بذلك ، والمشاهدة تدل عليه^(٣)
فقوله : معروف . . الخ ، من زياداته ، دلت على استقراره لتصحيحات الحاكم ،

(١) قد اعتنى محقق الكتاب - جزاه الله خيرا - ببيانها ، فانظر

الارشاد ٦٢/١ ، لتعلم مواطنها منه .

(٢) الارشاد ١١٨/١ .

(٣) الارشاد ١٢٤/١ .

فنبه على ذلك لتتضح منزلته .

وكقوله عند ذكر ابن الصلاح لفائدتين للمستخرجات : قلت : وفائدة

(١)

ثالثة ، وهي زيادة قوة الحديث بكثرة الطرق ، والله أعلم .

وكقوله عند ذكر استدراك الدارقطني على الصحيحين : قلت : وقد

أجاب عن تلك الأحرف آخرون أهـ (٢) . فنبه بهذه الكلمة القارئ لكلا يغتر

باستدراك الدارقطني ، فيذهب الى الطعن في الصحيحين ، الى أن ذلك

الاستدراك مدفوع .

فهذه أبرز زياداته على أصل كتابه في هذا المبحث ، وهي وان كانت هنا

قليلة ، إلا أنها في غير هذا المبحث كثيرة ، تتألف من أسطر عديدة ، بل وفروع

كثيرة . كقوله في مبحث المرسل (٣) ، بعد نقله لعبارة ابن الصلاح في حكم

مرسل الصحابي : قلت : وحكى الخطيب وغيره عن بعض العلماء أنه لا يحتج به

كمرسل غيرهم ، إلا أن يقول : لا أروى إلا ما سمعته من رسول الله

— صلى الله عليه وسلم — أو عن صحابي ، لأنه قد يروى عن غير صحابي ، وهذا

مذهب أبي اسحاق الاسفرائيني الشافعي .

والصواب المشهور ، أنه يحتج به مطلقا ، لأن روايتهم عن غير الصحابة

نادرة ، وإذا رووها بينها ، والله أعلم .

ثم قال : فرع الحقته يحتاج اليه ، اشتهر عند فقهاء أصحابنا ، أن مرسل

سعيد بن المسيب ، حجة عند الشافعي ، حتى أن كثيرا منهم لا يعرفون غير ذلك ،

(١) الارشاد ١٢٦/١ .

(٢) " ١٢٧/١ .

(٣) " ١٢٥/١ — ١٢٩ .

وليس الأمر على ذلك ، وإنما قال الشافعي - رحمه الله - في مختصر المزني ،
 وارسال سعيد بن المسيب عندنا حسن ، فذكر صاحب المذهب وغيره من
 أصحابنا في أصول الفقه في معنى كلامه وجهين لأصحابه ، منهم من قال :
 مراسيله حجة ، لأنها فتشت فوجدت مسانيد .

ومنهم من قال : ليست بحجة عنده ، بل هي كغيرها على ما تذكره ، وإنما رجع
 الشافعي به والترجيح بالمرسل صحيح ، قال : وحكى الخطيب أبو بكر هذين
 الوجهين لأصحاب الشافعي ثم قال : الصحيح من القولين عندنا الثاني ،
 لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندا بحال من وجه يصح ، وقد جعل
 الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم ، كما استحسّن مرسل سعيد ،
 قال : وروى البيهقي في مناقبه بإسناده عن الشافعي كلاما طويلا ، حاصله أنه
 يقبل مراسيل التابعي إذا أسنده حافظ غيره ، أو أرسله من أخذ عن غير
 رجال الأول ، أو كان يوافق قول بعض الصحابة ، أو أفتى عوام أهل العلم
 بمعناه ، ثم قال البيهقي : فالشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم
 اليها ما يؤكدها ، فإن لم ينضم اليها ما يؤكدها ، لم يقبلها ، سواء
 كان مرسل ابن المسيب أو غيره ، قال : وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقل
 بها الشافعي حين لم ينضم اليها ما يؤكدها ، ومراسيل لغيره قال بها
 حين انضم اليها ما يؤكدها ، قال البيهقي : وزيادة ابن المسيب على
 غيره في هذا ، أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ .

قال النووي : فهذا كلام الخطيب والبيهقي ، واليهما المنتهى في
 التحقيق ، ومحلها من العلم ، ثم بنصوص الشافعي ومذهبه وطريقته معروف ،
 قال : وأما قول أبي بكر القفال المروزي في أول شرح التلخيص : قال الشافعي
 في الرهن الصغير ، مرسل ابن المسيب عندنا حجة ، فهو محمول على ما ذكره

البيهقي والخطيب والله أعلم ، ثم قال معتذرا عن هذه الاطالة : وسطنا الكلام في هذا النوع ، لكونه وقع في الكتاب مختصرا مع أنه من أجل الأبواب فإنه أحكام محضة ، ويكثر استعماله بخلاف غيره . والله أعلم . (١)

فهذه زيادة كبيرة ، رأى أن الحاجة الى ذكرها ماسة ، فلم يضعه من ذكرها غرض الاختصار ، لأن الاختصار ، وان كان هو الهدف الأول في هذا الكتاب ، إلا أنه لا يهدف إلى أن يكون اختصاره مخلا ، بل هو ينأى بمؤلفاته عن ذلك ، لأن غايته المنشودة دائما هي افادة الطلاب ، وتسهيل انتفاعهم بكتب الأسبقين ، فحول لنفسه أن يزيد نحو هذه الزيادة على أصل كتابه هذا ، وكذا نحوها في سائر مختصراته .

ولا يخفى على طالب العلم قيمة هذه الزيادة العلمية ، ذلك لأن الجزء الأول من هذه الزيادة ، المبدوء بقوله : قلت : كان لابد من ذكره لأنه يشمل رأيا لأحد مشاهير العلماء الذين يُركن الى قولهم ، وتعتمد آراؤهم ، ذلك هو أبو اسحاق الاسفرائيني - رحمه الله - ، ولكن لما لم يكن الصواب في كفته في هذه المسألة ، كان لزاما عليه أن ينبّه على ذلك ، لئلا يعتمد من وقف عليه ، فبادر النورى - رحمه الله - الى ذلك بقوله بعد الاشارة الى مذهب الاسفرائيني : والصواب المشهور ، أنه يحتج به مطلقا . . الخ .

أما الجزء الثاني من زياداته ، وهو الفرع ، فإن الحاجة الى ذكره هنا داعية ، وهى ما أشار اليها من اشتها رقبول مراسيل سعيد بن المسيب عند الشافعي لدى فقهاء الشافعية - رحمهم الله تعالى - ، ولما كانت نسبة هذا الى الشافعي خطأ تحتم عليه أن يجلى الحقيقة ويرشد الى الصواب ، نصحا للأمة ، وخدمة للعلم . ولقد أرشد الطلاب في ذلك الفرع الى حقيقة

ماغزى للشافعي حتى لا يقعوا في نسبة الاحتجاج بمراسيل ابن المسيب باطلاق
الى الشافعي القائل بضعف المراسيل الا بشروط^(١) ، لما يترتب على ذلك من
الاحتجاج بضعيف الحديث بظن الصحة ، وقد تتسب تلك الحجية للشافعي ،
لما اشتهر عنه من قول : اذا صح الحديث فهو مذهبي^(٢) .
فهكذا تكون زيادات النووى مهمة ودقيقة .

هذا ، ولما كتبت قد افردت للحديث عن اجتهاداته في علوم الحديث
مبحثا خاصا يلي هذا المبحث ، فاني اذ رالحديث عن زياداته وترجيحاته
واختياراته في هذا الكتاب الى ذلك المبحث ، فلتنظر هناك . والله الموفق .
هذا ، ولئن اقيمت موازنة بين هذا الكتاب ، والكتب الأخرى التي
شاركته في اختصار علوم الحديث لابن الصلاح ، لوجد تميز كتاب النووى
هذا بمزايا لا توجد في غيره من المختصرات الأخرى .

وبحسبك أيها المستفيد أنموذج واحد لتصل من خلاله الى القول
بما ذكرت ، فأقول : انك اذا ما قرأت مبحث الحديث الصحيح في علوم
الحديث لابن الصلاح ، ثم قرأت أشهر مختصراته الأخرى ، وهو اختصار علوم
الحديث للحافظ ابن كثير ، لأدركت ميزة كتاب الارشاد عليه .

ذلك لأن الحافظ ابن كثير لم يفرد كتابه ذاك لاختصار كتاب ابن الصلاح
فحسب ، بل أراد أن يشارك بمؤلف في هذا الفن ، وجعل عمدته الكتاب
المذكور ، يدل على ذلك قوله في مقدمته : ولما كان — أى علم الحديث —
من أهم العلوم وأنفعها ، أحببت أن أعلق فيه مختصرا نافعا جامع المقاصد
القوائد ، ومائعا من مشكلات المسائل الفرائد ، وكان الكتاب الذي اعتنى

(١) انظر الرسالة ص ٤٦١ — ٤٦٤ .

(٢) انظر الرسالة ص ٢١٩ .

ذلك ، بل أضاف إضافات أخرى ^(١) مما جعل كلامه في هذا المبحث يضاهاى
 كلام ابن الصلاح من حيث الكم ، مع ما فيه من حذف كثير من كلامه ^(٢) ، ولا ريب
 بأن هذا يناهى مفهوم الاختصار ، وهو وان كان غير معيب على ابن كثير ،
 لكونه لم يحض كتابه للاختصار ، إلا أن تسميته له باختصار علوم الحديث ،
 وإشارته في المقدمة الى أنه سيختصر كلامه يقتضى أن يكون الاختصار غير
 مخل . والله أعلم .

ولئن كان للحافظ ابن كثير عذر في تصرفه ذاك ، غير أن التماس مثله
للحسين بن عبد الله الطيبي ت سنة ٧٤٣ هـ بعيد ، لقوله في مقدمة كتابه
 " الخلاصة " : لخصته من كتاب الامام مفتى الشام ، شيخ الاسلام ابن
 الصلاح ، ومختصر الامام المتقن ، محبى الدين النووى ، والقاضى بدر الدين
 ابن جماعه - رضى الله عنهم - قال : فهذبته تهذيبا ، ونقحته تنقيحا ،
 ووصفته ترصيفا أنيقا ، فوضعت كل شىء في مصبه ومقره ، وأضفت الى ذلك
 زيادات مهمة من جامع الأصول وغيره ^(٣) .

ومع ذلك ، فقد ترك أشياء مهمة ، الحاجة الى ذكرها أدعى منها الى
 حذفها ، وحسبك أن تستدل على ذلك بمبحث الحديث الصحيح ، فإنه
 لم يزد بعد تعريف الصحيح وشرحه ، وإخراج محترزاته ، على ذكر فائدة
 تتضمن الإشارة الى تفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه ، ثم الإشارة

(١) كما في ص ٢٧ ، وص ٣١ - ٣٣ .

(٢) كحذفه الحديث عن المستخرجات الذى هو الفائدة الخامسة عند
 ابن الصلاح ، والفائدة السابعة التى هى في معرفة مراتب الصحيح ،
 والفائدة الثامنة التى هى في كيفية معرفة الصحيح في غير الصحيحين .

(٣) الخلاصة ص ٣١ .

الى الموازنة بين الصحيحين ، ثم الى مراتب الصحيح ، ثم الى معلقات البخارى ، ثم الاشارة الى تقسيم الحاكم للحديث الى عشرة أقسام . (١)
 تاركا الحديث عن أصح الأسانيد ، وطريق معرفة الحديث الصحيح من غير الصحيحين ، ومسألة استيعاب الصحيحين للصحيح ، ومسألة الكتب المخرجة على الصحيحين ، ثم كيفية الاستفادة من كتب الحديث المعتمدة لمن أراد العمل أو الاحتجاج ، وما ينطوى على هذه المسائل من فوائد مهمة تناولها ابن الصلاح في هذه الفوائد ، وحافظ عليها النووى فأتى بها من غير وكس ولا شطط .

وإذا ما التمس العذر للطيبى — رحمه الله — ، فلا أكثر من أن يقال أن ما سلكه هو منهج له فلا يكلف بمنهج غيره .
 غير أن دعوى الاخلال بالاختصار تلزمه . والله أعلم .

أما سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن الملقن ، فقد رام أن يلخص كتاب ابن الصلاح في كتابه " المقنع " كما صرح بذلك في مقدمة المقنع حيث قال : وقد وقع الاختيار — بفضل الله وقوته — على تلخيصه ، وتقريبه ، وتفيحه ، وتهذيبه ، مع زيادات عليه مهمة ، وفوائد جمة لاتلغى مسطورة ، ولاتكاد توجد في الكتب المشهورة . (٢)

غير أن المتأمل فيه يرى أنه قد خرج فيه عن حد الاختصار لكثرة زياداته عليه ، وعدم التفريط بشيء من كتاب ابن الصلاح إلا ما ندر .

فلونظرت مثلا الى مبحث الحديث الصحيح فيه ، لوجدت ذلك واضحا لأنه بعد تعريفه له ، ذكر محترزات التعريف ، ثم استطرده فأشار الى مناقشات التعريف ، ثم بين اصطلاح العلماء من قولهم : هذا الحديث

(١) الخلاصة ٣٩ — ٤١ .

(٢) المقنع ص ٢ رسالة ماجستير تحقيق جاويد أعظم عبد العظيم .

صحيح ، أو غير صحيح ، ثم ذكر تقسيم الحديث الصحيح الى متفق عليه ،
ومختلف فيه ، وفرع على ذلك مبحث أصح الأسانيد ، وخاض في ذكر الخلاف
في ذلك بحيث استوعب في هذه المسألة من مسائل الصحيح ، أربع عشرة
صفحة مع التحقيق . (١)

ثم ذكر المسائل التي ذكرها ابن الصلاح باسم فوائد واحدة تلو
الأخرى بزيادته الكثيرة ، وتحقيقاته الشهيرة ، بحيث شغل مبحث الحديث
الصحيح من كتابه كما هو في الرسالة المحققة المطبوعة على الآلة الكاتبة
ثلاثاً وأربعين صفحة مذيلة بتراجم الأعلام وفوارق النسخ وتعليقات طفيفة . (٢)

بينما لم يشغل ذلك من كتاب الارشاد المحقق إلا نحو خمس
وعشرين صفحة مذيلة بنحو ثلثي كل صفحة أو أكثر ، بتعاليق المحقق . (٣)

وبالجملة ، فما حذفه ابن الملقن من كتاب ابن الصلاح أبدله بأضعافه
من زياداته وفوائده ، وهذا وإن كان يحمد عليه من حيث الافادة ، إلا أنه
يؤخذ عليه من حيث الاختصار ، والله أعلم .

(١) من ص ٣ - ١٢ .

(٢) من ص ٣ - ٤٦ .

(٣) من ص ١١٠ - ١٣٦ .

التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير :

عزاه اليه غالب من ترجم له كالذهبي ^(١) في التذكرة ، والياضي في
 المرأة ^(٢) ، وابن قاضي شهبه في الطبقات ^(٣) ، والسيوطي في ترجمته ^(٤) ،
 وابن العماد في الشذرات ^(٥) ، وغيرهم .
 ومن قبلهم ابن العطار في ترجمته ^(٦) ، واللخمي ^(٧) في ترجمته أيضا ،
 ووصفه بأنه نفيس جدا لا يستغنى عنه .

وغالب من ذكره اقتصر من تسميته على الجزء الأول من التسمية ، وهو
 التقريب والتيسير أو التقريب فقط .
 غير أنه ورد اسمه كاملا في كشف الظنون وغيره ^(٨) .

فدل ذلك على أن منهم من اختصر التسمية الى التقريب ، أو التقريب
 والتيسير ، لغرض الاختصار ، لكون ذلك كافيا في الدلالة على المقصود .

وقد كان موضوع هذا الكتاب هو اختصار كتاب الارشاد الذي اختصر فيه
 علوم الحديث لابن الصلاح ، وقد تقدم الحديث عنه ، كما بين ذلك في
 مقدمته ، غير أنه لم يشر الى الباعث على اختصاره على خلاف عاداته في كثير

(١) تذكرة الحفاظ ١٤٢٢/٤ .

(٢) مرآة الجنان ١٨٢/٤ .

(٣) ١٥٦/٢ .

(٤) المنهاج السوي ١/١٨ .

(٥) الشذرات ٣٥٦/٥ .

(٦) تحفة الطالبين ٩/ب .

(٧) ١/٥ .

(٨) ٤٦٥/١ .

من كتبه ، بل اكتفى فيه بذكر موضوعه بعد الاشارة بهذا الفن ، والاشارة الى منهجه فيه ، فقال بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله — صلى الله عليه وسلم — مانصه : أما بعد ، فان علم الحديث من أفضل القرب الى رب العالمين ، وكيف لا يكون ، وهو بيان طريق خير الخلق وأكرم الأولين والآخريين .

وهذا كتاب اختصرته من كتاب الارشاد الذي اختصرته من علوم الحديث ، للشيخ الامام الحافظ المتقن المحقق ، أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ، المعروف بابن الصلاح ، أبالغ فيه الاختصار — ان شاء الله — من غير اخلال بالمقصود ، وأحرص على ايضاح العبارة ، وعلى الله الكريم الاعتماد ، واليه التفويض والاستناد .
(١)

فهذا اكل ماورد في مقدمته ، ومنه علم ما تقدم تقريره من عدم اشارته الى الباعث له على تأليفه ، غير أن ما عهد عنه من حب تيسير الفائدة للمتعلمين ، وتسهيل عويصات مسائله للمبتدئين ، يرشح أن يكون هو الباعث له على تأليفه ، لاسيما عند تأمل منهجه في الكتابين ، فيتأكد هذا بلاشك ولا ميم ، وقد تقدمت الاشارة الى منهجه في الارشاد ، من أنه هذا فيه حذو ابن الصلاح في علوم الحديث ، من حيث الترتيب ، والمحافظة على عباراته ، ما استطاع الى ذلك سبيلا ، كما علم من خلال موازنته بالمختصرات الأخرى لعلوم الحديث لابن الصلاح مدى تميز الارشاد بالمحافظة على المسائل العلمية والفوائد الحديثية ، المودعة في كتاب ابن الصلاح ، مع وجازة اللفظ وسلاسة العبارة ، ولكن محافظته تلك أورثت الكتاب ضخامة فوتت عليه غرض الاختصار ، فلما كان الأمر كذلك ، وكان لا بد له من تحقيق

غرضه في نفع الطلاب ، وازاحة الصعاب عنهم ، في حفظ قواعد هذا الفن ،
 يادر الى اختصار الارشاد ، فاختصره بالتقريب بأسلوب بديع ، بحيث
 جمع فيه بين وجازة اللفظ وشمول المعنى ، وقد استلهم محقق الارشاد
 (١) أن تأليفه للارشاد كان في بداية نشاطه في التأليف ، ثم اختصره في آخر
 حياته الى التقريب ، وهو استلها م وجيه .

منهجه فيه :

أما منهجه في التقريب ، فهو من حيث ترتيب أنواع علوم الحديث ،
 لم يخالف منهجه في الارشاد ، الذي اقتفى فيه ترتيب ابن الصلاح ، فسرده
 أنواع علوم الحديث الخمسة والستين ، مرتبة كترتيب ابن الصلاح ، وهو المنهج
 الذي سار عليه الجمهور من بعد ابن الصلاح ، تقليدا له واعتمادا عليه .
 (٢)
 وأما من حيث المادة العلمية التي أودعها هذا الكتاب ، فإن منهجه
 في ايرادها لم يختلف عن منهجه في الارشاد ، اللهم الا من حيث الاختصار
 الذي أشار الى أنه سينهجه بطريقة بالغة ، مع ايضاح العبارة .
 وقد وقى بذلك - رحمه الله - ، فإنه اختصر الارشاد الى نحو
 نصف حجمه ، مع وضوح العبارة وجمال الاختصار ، حيث أتى بأهم مباحث
 هذا الفن في هذا المختصر الوجيز ، حتى غدا عمدة المبتدئين ، ولا يستغنى
 عنه المنتهون .

(١) هو عبد الباري فتح الله السلفي ، الحاصل على درجة الماجستير من
 الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة على تحقيق الارشاد المذكور ،
 وذلك في عام ١٤٠٥ هـ ، انظر ٤٨/١ من رسالته تلك .

(٢) غير أن البلقيني زاد على ما ذكره ابن الصلاح خمسة أنواع ، وزاد السيوطي
 ثلاثة وعشرين نوعا ، انظر محاسن الاصطلاح ص ٦١٥ ، وتدريب
 الراوى ٣٨٦/٢ .

وللتدليل على دقة اختصاره وكمال اتقانه ، أذكر موازنة موجزة بين
التقريب والارشاد ، ليتضح القول بالمثل ، لأنه ليس الخبر كالعيان ،
فأقول : أنك لو نظرت الى مبحث الصحيح في الارشاد الذي تقدم ذكره ،
عند الحديث عنه ، ثم نظرت الى هذا المبحث في التقريب ، لأفيت أنه
لم يدع فيه شيئاً من مسأله التسع ، ولم يخرم شيئاً من دلالتها ،
فانه عرّف الحديث الصحيح في المسألة الأولى ، ثم ضمن هذه المسألة
سألة الجزم بأصح الأسانيد ، ثم ذكر في الثانية أول من صنّف في الصحيح ،
وضمنها المسألة الرابعة في الارشاد ، وهي عدد أحاديث الصحيحين ،
وكيفية معرفة الصحيح من غير الصحيحين ، ثم ذكر في الثالثة في الكتب المخرجة
على الصحيحين ، وفي الرابعة المعلقات ، والخامسة في أقسام الصحيح ،
والسادسة في التصحيح والتضعيف ، وضمنها المسألة التاسعة في الارشاد ،
وهي طريقة من اراد العمل بحديث من كتاب ما ، وبها تمت مسائل الصحيح .
فترى أنه قد حافظ على جميع مسائل الصحيح ، من غير اخلال بالمقصود ،
كل ذلك في نحو صفحتين ^(١) مذيلة ببعض الحواشي ، وقل نحو هذا
في سائر الكتاب .

ومع اختصاره هذا ، فإنه لم يخل الكتاب من ترجيحاته الدقيقة ،
وزياداته الأنيقة ، بل حافظ على جل تلك الزيادات التي زادها على
ابن الصلاح في الارشاد ، وتمسك بكل الترجيحات والاختيارات ، التي جزم
بها خلافا لابن الصلاح ، وستعلمها - ان شاء الله - عندما يأتي الحديث
عن ترجيحاته وزياداته في علوم الحديث قريبا .

(١) كما في طبعته المصرية ٢ - ٤ .

عناية العلماء به :

- أن هذا الكتاب ، وإن كان مختصراً المختصر ، فإنه لم يعدم العناية الفائقة من العلماء الأعلام على كثر الليالي ومرور الأعوام .
- فشرحه الامام الحافظ عبد الرحيم بن حسين العراقي ت سنة ٨٠٦ هـ .
- ثم شرحه برهان الدين ابراهيم بن محمد القباقي ت سنة ٨٥٠ هـ .
- ثم شرحه الامام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت سنة ٩٠٢ هـ .
- ثم شرحه جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ت سنة ٩١١ هـ ،
وسماه " تدریب الراوی " (١) .
- وشرح السيوطي هو الشرح المطبوع المنتشر ، ولعله أفضل الشروح وأوسعها ، فإنه جمع فيه مباحث هذا الفن ، فأوعى ، واستقصى شوارده فأشبع وأروى ، حتى غدا مرجع المتأخرين وعمدة المحدثين .
- وممن خدمه من المتأخرين ، الدكتور مصطفى الخن ، حيث وضع عليه تعاليق هي أقرب منها الى الشرح ، وأسماه المنهل الراوی من تقریب النواوی ، وهو مطبوع .

(١) كشف الظنون ٤٦٥ / ١ ، والرسالة المستطرفة ص ٢١٥ .

المبحث الثاني

اجتهاداته في علوم الحديث وزياداته فيه على الامام ابن الصلاح

وفيه سبع عشرة مسألة

قد سبقت الاشارة الى تطور هذا العلم منذ نشأته الى عصر النـووى
 - رحمه الله تعالى - وأن شتات هذا الفن وجمع متفرقاته كان على يد الشيخ
 ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - وأن العلماء بعده عكفوا على كتابه علوم
 الحديث اختصارا وشرحا وتكيتا ونظما ، وأن الامام النووى - رحمه الله -
 كان في طليعة من عنى بكتاب ابن الصلاح لخدمة هذا العلم ، وينبغي
 الآن أن تعلم أن الامام النووى - رحمه الله - وان كان قد عنى باختصار كتاب
 ابن الصلاح ، إلا أنه لم يتقيد بذلك ، بل لقد كان غرضه من اختصاره
 اضافة الى تسهيل حفظه ، هو المساهمة في ابراز آرائه وايضاح اجتهاداته
 في هذا الفن ، بما يرى فيها من قوة في الدليل ، ودقة في التعليل ،
 فرجح نحو من عشرين مسألة في الارشاد والتقريب وغيرهما ، خالف في
 بعضها ابن الصلاح ، فذهب الى غير ما ذهب اليه ، وجزم بترجيح مسائل
 أخرى هي محل خلاف بين العلماء ولم يجزم فيه ابن الصلاح بترجيح أو اختيار
 ليعتمد من يأتي بعده القول الصحيح في المسألة قبل أن تتشعب عليه
 الطرق ، كما كان له زيادات نفيسة من مسائل فرعية ، وقيود حكمية ،
 أو ايضاحات جلية ، على كتاب ابن الصلاح بلغت في الارشاد خمسا وخمسين
 زيادة ^(١) ، وهى زيادات لا يستغني عنها الدارس لكتاب ابن الصلاح ، بل وطالب
 علم الحديث عموما .

ولأهمية المسائل التي رجحها في هذا الفن ، فأنى سأتناولها

بالدراسة لتتبين مكانة الامام النووى في هذا الفن وأهمية اجتهاداته فيه .
 أما ما كان من زياداته على ابن الصلاح ، فلن أتناول منها الا ما كان من
 زيادة فرع ونحوه ، أما ما كان من زيادة قيد ، أو تصحيح مثال ، أو توضيح قاعدة ،
 أو شرح معنى ، أو نحو ذلك ، فسأدعه لوضوحه للقارىء ان أراد الموازنة بين كلام
 النووى وابن الصلاح .

وهذا أو ان ذكر المسائل الاجتهادية له في هذا الفن ، فأقول مستمدا من

الله تعالى التوفيق والقبول :

المسألة الأولى :

حول استيعاب الصحيحين للحديث الصحيح :

فقد عرض الشيخ ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - لهذه المسألة في المقدمة ، فقرر في المسألة الرابعة من مسائل الحديث الصحيح ، أن الصحيحين لم يستوعبا الحديث الصحيح ولا التزامه ، وحكى قوليهما في ذلك ، ثم حكى بعد ذلك قول الحافظ أبي عبد الله بن الأخرم : (قل ما يفوت البخاري وسليماً مما ثبت من الحديث) ، ولم يفصح بتعقبه عليه ، بل أشار الى ذلك بقوله : ولقائل أن يقول : ليس ذلك بالقليل ، فإن المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شيء كثير ، وان يكن عليه في بعضه مقال ، فإنه يصفوله منه صحيح كثير . وقد قال البخاري : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، ومائتي ألف حديث غير صحيح . أهـ^(١)

فلما وقف الامام النووي - رحمه الله - على هذه المسألة ، وهو يختصر كتاب ابن الصلاح ، قرر ما ذكره ابن الصلاح ، ثم حكى قول ابن الأخرم الذي تقدم ذكره ، ثم تعقبه بقوله : والصحيح قول غيره : أنه فاتهما كثير، وتدلل عليه المشاهدة ، ثم قال : قلت : والصواب قول من قال : لا يخرج عن الكتب الخمسة التي هي أصول الاسلام من الصحيح الآيسير ، وهي : الصحيحان ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، والله أعلم .^(٢)

فرجع النووي - رحمه الله - في هذه المسألة خلاف ما قاله ابن الأخرم ،^(٣)

(١) المقدمة ص ٢٧ .

(٢) الارشاد ١٢٠/١ ، والتقريب ص ١٤ .

(٣) وهو الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني النيسابوري سنة ٣٠١ هـ ، ترجمته في تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٤٧ ، وطبقات الحفاظ ص ٣١٨ .

من أنه قد فاتهما الكثير من الصحيح ، ثم رجح قول من قال ^(١) : إتسه
 — أى الصحيح — لم يفت الأصول الخمسة إلا التزُّر اليسير ، فأنت ترى أن كلا من
 النووى ، وأبي عبد الله بن الأخرم قد أراد أن يحدد مِظَنَّة الحديث الصحيح ،
 فحصره أبو عبد الله بن الأخرم بالصحيحين الأماندر ، وتوسع في ذلك الامام
 النووى ، فجعله لا يعدو الأصول الخمسة إلا القليل .

هذا ما دلت عليه ظاهر عبارتيهما ، ومن مقتضى هذا الظاهر ، كان
 للعلماء بعدهما نظر في قوليهما ، حيث نازعاها معا في دعواهما .

أما ابن الأخرم ، فكان أول من نازعه فيما علمت ، هو الشيخ ابن الصلاح ،
 حيث أفادت عبارته المتقدم ذكرها آنفاً ، عدم اقتناعه بقوله ، إلا أنه لم
 يجزم برأيه ، ولا بتضعيف قوله . كما فعل الامام النووى — رحمه الله — ولذلك
تَعَقَّب ابن الصلاح نفسه في المسألة ، فقد قال الحافظ ابن كثير سنة ٢٧٤ هـ
 — رحمه الله تعالى — في اختصار علوم الحديث ^(٢) بعد أن نقل عبارة
 ابن الصلاح في المستدرك ، المتعقب بها على قول ابن الأخرم مانصه : قلت :
وفي هذا نظر ، فانه — أى الحاكم — يلزمهما — أى الشيخين — باختراج
 أحاديث لا تلزمهما لضعف روايتها عندهما أو لتعليقهما ذلك . والله أعلم .

ثم قال : وقد خرجت كتب كثيرة على الصحيحين يؤخذ منها
 زيادات مفيدة وأسانيد جيدة ، كصحيح أبي عوانة ، وأبي بكر الاسماعيلى ،
 واليرقاني ، وأبي نعيم الأصبهاني ، وغيرهم . وكتب أخرى التزم أصحابها صحتها
 كابن خزيمة ، وابن حبان البستي . قال : وهما خير من المستدرك بكثير
 وأنظف أسانيدا ومتونا . قال : وكذلك يوجد في مسند الامام أحمد ، من

(١) هو الحافظ أبو أحمد بن الفرضى ، قاله في فتح المغيث ٣١/١ .

(٢) ص ٢٦ — ٢٨ .

الأسانيد والمتون شيء كثير مما يوازي كثيرا أحاديث مسلم ، بل والبخاري أيضا ، وليست عندهما ولا عند أحدهما ، بل ولم يخرج أحده من أصحاب الكتب الأربعة . قال : وكذلك يوجد في معجمي الطبراني الكبير والأوسط ، ومسند أبي يعلى والبزار ، وغير ذلك من المسانيد والمعاجم ، والفوائد والأجزاء ، ما يتمكن المتبحر في هذا الشأن من الحكم بصحة كثير منه . (١)

ويستفاد من عبارة ابن كثير هذه ، أنه ينازع ابن الأخرم والنووي معا ، فيما قالاه ، لأنه يرى انتشار الصحيح في تلك المصنفات التي عددها ، بل وفي غيرها من المسانيد والمعاجم ، والفوائد والأجزاء ، بعد النظر فيها ممن هو أهل للنظر في التصحيح والتضعيف ، وهو من عبّر عنه بقوله : المتبحر في هذا الشأن .

ولم يرتض من ابن الصلاح اقتضاره على المستدرک في مظنة الصحة ، بل تعقبه على ذلك ، لما يعرف عن الحاكم من التساهل في التصحيح ، وهو ما عبّر عنه بقوله : فإنه يلزمهما باخراج أحاديث لا تلزمهما لضعف رواتهما عندهما ، أو لتعليقهما ذلك .

وقال الحافظ العراقي - رحمه الله تعالى - :

ولم يعماه ولكن قلّ ما
عن ابن الأخرم منه قد فاتهما
وردّ ، لكن قال يحيى البر :
لم يفت الخمسة الا النزر
وفيه ما فيه ، لقول الجعفي :
أحفظ منه عشر ألف ألف (٢)

(١) اختصار علوم الحديث بشرحه الباعث الحثيث ٢٦ - ٢٨ .

(٢) ألفية العراقي بشرحها فتح المغيث للسخاوي ٢٦/١ .

فالعراقي - رحمه الله - قد رد القولين ، قول ابن الأخرم حيث عبر عنه بقوله : ورد - أى رده الحفظ - ورد قول النووى حيث قال : وفيه ما فيه ، كفاية عن ضعفه ، ثم بين السبب لذلك ، فقال : لقول الجعفي (أى البخارى) أحفظ منه عشر ألف أى مائة ألف حديث صحيح ، وحسب العراقي بهذا مستندا ودليلا على كثرة الصحيح من الحديث ، فقد نقل الحازمى - رحمه الله - هذا الخبر عن البخارى فقال : أن البخارى قال : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، ومائتى ألف حديث غير صحيح ، ونقل عن مسلم قوله : أخرجت المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعه .
(١)

وروى ابن الصلاح عن البخارى قوله : ما أدخلت في كتابي الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول . وعن مسلم أنه قال : ليس كل شئ غدى صحيح ووسعته هاهنا ، يعني في كتابه الصحيح ، إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه .
(٢)

قال الصنعاني عقب ما تقدم نقله عن البخارى مانصه : فانه دال على كثرة مافات الكتابين من الصحيح ، فلا يتم لابن الأخرم ما ادعاه ، وعلى كثرة مافات غيرهما من الثلاثة أيضا ، فلا يتم ما ادعاه النووى أيضا .
(٣)

فعلم من هذا كله ، أن منازعة المحدثين لابن الأخرم والنووى قويصة ، وذلك لما قدمت من أقوال صاحبى الصحيحين في عدم استيعاب كتابيهما لكل ما صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

ولكن قد يتساءل القارئ فيقول : هل علم ابن الأخرم والنووى ما قاله صاحبى الصحيحين أم غاب عنهما ذلك فأداهما اجتهادهما الى ما قالاه ؟

(١) شروط الأئمة الخمسة ص ١٥ .

(٢) المقدمة ص ٢٦ ، وانظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٢٢/٤ .

(٣) توضيح الأفكار ص ٥٥/١ .

والجواب : أنه لم يغب عنهما مقاله البخارى ومسلم في ذلك ، ولكن كان لكل منهما مغزى في كلامه ، قد يغيب عنه الدهن في البداية ، وذلك المغزى ، هو ما توصل اليه متأولو كلامهما على معنى واضح وسائغ ، وكان على رأسهم شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - فقد حمل الحافظ كلام ابن الأخرم ، على ما يبلغ شرطهما دون ما كان صحيحا ولم يبلغ شرطهما ، فإنه ليس مرادا عنده ، أما قول البخارى : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، ومائتى ألف حديث غير صحيح . وقول مسلم : أخرجت المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة ، فقد حملهما النووى وابن حجر وغيرهما من الحفاظ على أن المحدثين قد يطلقون هذه العبارة على الموقوفات والمقطوعات والمكررات ، قال الحافظ : فباختبار ذلك ، يمكن صحة دعوى ابن الأخرم . (١)

وقال - رحمه الله تعالى - : ويزيد ذلك وضوحا ، أن الحافظ أبا بكر محمد بن عبد الله الشيباني المعروف بالجوزقي ، ذكر في كتابه المسمى (بالمتفق) أنه استخرج على جميع ما في الصحيحين حديثا حديثا ، فكان مجموع ذلك خمسة وعشرين ألف طريق وأربعمائة وثمانين طريقا . قال : فإذا كان الشيخان مع ضيق شرطهما بلغ جملة ما في كتابيهما بالمكرر هذا القدر أيضا أو يزيد ، وما لم يخرج منه من المتن من الصحيح الذى لم يبلغ شرطهما ، لعله يبلغ هذا القدر أيضا ، أو يقرب منه . قال : فإذا انضاف الى ذلك ما جاء عن الصحابة والتابعين ، تمت العدة التي ذكر البخارى أنه يحفظها ، بل ربما زادت على ذلك فصحت دعوى ابن الأخرم ، أن الذى يفوتهما من الحديث الصحيح قليل ، ، يعنى مما يبلغ شرطهما بالنسبة الى ما أخرجاه . (٢)

(١) النكت ٢٩٢/١ ، وتوضيح الأفكار ٥٢/١ .

(٢) النكت على ابن الصلاح ٢٩٢/١ .

كما أيد قول ابن الأخرم أيضا عندما تعقب على ابن الصلاح في تعقبه ،
على ابن الأخرم ، فقال بعد أن تكلم عن المستدرک ، وفصل القول فيه تفصيلا
جيدا بكلام نفيس مهم . قال : ومن هنا يتبين صحة قول ابن الأخرم التي
قدمناها ، وأن قول المؤلف أنه يصفوله من الصحيح كثير غير جيد ، بل هو
قليل بالنسبة الى أحاديث الكتابين . قال : لأن المكرر يقرب من ستة
آلاف ، والذي يسلم من المستدرک على شرط أحدهما ، مع الاعتبار الذي
حرزناه دون الألف ، قال : فهو قليل بالنسبة الى ما في الكتابين والله أعلم .^(١)

قال الحافظ - رحمه الله تعالى - : وأما قول النووي : لم يفت الخمسة

الا القليل ، قال : فمراده من أحاديث الأحكام خاصة ، أما غير الأحكام
فليس بقليل .^(٢)

ومن أول كلام ابن الأخرم على نحو ما ذكر ، الامام السيوطي سنة ٩١١ هـ

- رحمه الله تعالى - اذ قال في ألفيته :

من الصحيح فوته كثير
وقال نجل أخرم يسير
مراده على الصحيح فاحمل
أخذا من الحاكم أي في المدخل^(٣)

قال في منهج ذوي النظر عقب قوله : مراده على الصحيح . قال :

على أصح الصحيح لا مطلق الصحاح ، أخذا من الحاكم أبي عبد الله
النيسابوري سنة ٤٠٥ هـ في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل ، فإنه ذكر
فيه أن الصحيح من الحديث عشرة؛ الأول اختيار الشيخين ، وهو الدرجة
الأولى ، أن لا يذكر إلا ما رواه صحابي مشهور عنه - صلى الله عليه وسلم - له
راويان ثقتان فأكثر ، ثم يرويه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له أيضا

(١) النكت على ابن الصلاح ٣١٩/١ .

(٢) " " " ٢٩٨/١ .

(٣) ألفية الحديث للسيوطي ص ٦ .

(٤) ص ٢٢ .

راويان ثقتان فأكثر ، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ، ثم كذلك ، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول الى وقتنا كالشهادة على الشهادة . قال : والأحاديث المروية بهذه الشريطة عدد ها عشرة آلاف حديث ، قال : قال المصنف : وحينئذ يعرف الجواب عن قول ابن الأخرم . قال : فكأنه أراد لم يفتهما من أصح الصحيح الذي هو الدرجة الأولى ، بهذا الشرط الأقل . قال : والأمر كذلك . أه (١)

وبعد هذا البحث في المسألة ، يعلم أن حمل شيخ الاسلام ومن وافقه لكلام ابن الأخرم وكلام النووي - رحمهما الله تعالى - هو المتعين الذي لا ينبغي غيره ، لأن الصحيح من الحديث ليس مقتصرا على الصحيحين ، بل إنه فيهما وفي غيرهما من كتب الحديث المعتبرة كبقية الأمهات الست ، وموطأ الامام مالك ، ومسند الامام أحمد . وفي المصنفات في الصحيح الأخرى ، كصحيح ابن حبان ، وصحيح ابن خزيمة ، أو مانصر عليه امام معتمد . كل هذه فيها الصحيح ، وان لم يكن في الدرجة العليا من الصحة ، فإن اسم الصحة شامل لها ، والحجة قائمة بها ، وأكبر برهان على ذلك تصريح صاحب الصحيحين بعدم استيعاب ما صح في كتابيهما ، بل ولم يلتزمه ، وإنما أخرج ما توفرت فيه شروطهما ، ولم يقلوا : إن ما لم نخرجه ضعيف ، بل نصهما على عكس ذلك كما يفهم من قول البخاري : ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول ، وقول مسلم : ليس كل شيء صحيح وضعته هنا ،

(١) منهج ذوى النظر ص ٢٢ ، وأنت ترى أن السيوطي - رحمه الله تعالى - قد استأنس لكلام ابن الأخرم ، بكلام الحاكم - رحمهما الله تعالى - جميعا ، غير أن في كلام الحاكم هذا نقاشا ، فقد نقضه أبو علي الغسالي ، والحازمي ، وابن المواق ، وغيرهم . وانظر بحث ذلك في التدریب ١ / ١٢٥ - ١٢٨ ، ومكانة الصحيحين ص ٦٢ - ٦٤ .

أما وضعت هنا ما أجمعوا عليه .

أما لو قيل بظاهر كلام ابن الأخرم ، أو كلام النووي ، فإنه يؤول إلى ذهاب سنة كبيرة ، ولوقف العلماء في أحكام كثيرة يشترط للعمل بها صحبة الأدلة ، وهذا أمر غير محمود قطعاً ، كما أن ذلك يؤول إلى القول بقلة عدد الحديث الصحيح ، وتقليل أهمية التصحيح بعد الصحيحين على قول ابن الأخرم أوهما ومقبة السنن على قول النووي ، ولا قائل بهذا ، فإن الامام النووي - رحمه الله تعالى - ممن يرى جواز التصحيح والتضعيف بعد متقدمي محدثي الأمة ، لمن علم وقويت معرفته ، وكان من أهل الشأن ، كما سيأتي مفصلاً عند الحديث عن هذه المسألة .

قال السخاوي - رحمه الله تعالى - : معقباً على قول شيخه في كلام ابن الأخرم والنووي المارآنفا . قال : وهذا الحمل متعين ، والآفلو عددت أحاديث المسانيد والجوامع والسنن والمعاجم والفوائد والأجزاء وغيرها مما هو بأيدينا ، صحيحها وغيرها ، ما بلغت ذلك بدون تكرار ، بل ولا نصيفه ، قال : ومقتضى ما تقرّر ، ظهر أن كلام البخاري لا ينافي كلام ابن الأخرم ، فضلاً عن النووي . (١)

وقال ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - : ثم إن الزيادة في الصحيح المروي على الكتابين يتلقاها طالبها مما اشتملت عليه إحدى المصنفات المعتمدة المشهورة لأئمة الحديث ، كأبي داود السجستاني ، وأبي عيسى الترمذي ، وأبي عبد الرحمن النسائي ، وأبي بكر بن خزيمة ، وأبي الحسن الدارقطني وغيرهم ، منصوصاً على صحته فيها . (٢)

(١) فتح المغيث ٣٢/١ .

(٢) المقدمة بشرحها التقييد والايضاح ص ٢٢ ، ومحاسن الاصطلاح ص ٩٣ .

وقال العراقي - رحمه الله تعالى - :

- وخذ زيادة الصحيح اذ تنص صحتة أو من مصنف يخص
بجمعه نحو ابن حبان الزكبي وابن خزيمة وكالمستدرک (١)
وقال غيرهم ممن صنف في علوم الحديث نحو هذا ، كالسيوطي ،
والصنعاني وغيرهما . والله أعلم .
تنبيه : جرى ابن الملقن في كتابه " المقنع " ، على ما ذهب اليه النووي ،
فانه حكى تلك العبارة معتمدا لها من غير أن يعزوها . (٢)

(١) ألفية العراقي بشرحها فتح المغيث ٣٤/١ .
(٢) انظر المقنع في علوم الحديث ص ٢٢ على الآلة الكاتبة ، تحقيق جاويد
أعظم عبد العظيم .

المسألة الثانية : (حكم ما يفيد حديث الصحيحين) :

قال الامام النووى - رحمه الله تعالى - في التقریب :

وإذا قالوا : صحيح متفق عليه أو على صحته ، فمرادهم اتفاق الشيخين ، وذكر الشيخ ، أن ما روياه أو أحدهما ، فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه .

وخالفه المحققون والأكثر ، فقالوا : يفيد الظن ما لم يتواتر . (١)

أقول وباللّٰه التوفيق : إن الناظر في هذه العبارة لا يستفيد منها أن للامام النووى رأيا في المسألة ، لكونه إنما عزا ذلك الى المحققين والأكثرين ، فقط .

غير أن عبارته في مقدمة شرحه على مسلم ، تفيد أنه اختار عدم افادتهما

القطع ، وأنهما إنما يفيدان الظن ، وأنه متعقب على ابن الصلاح فيما ذهب

اليه ، ونص عبارته هناك بعد حكايته قول ابن الصلاح في المسألة هو : وهذا

الذى ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والأكثر ،

فإنهم قالوا : أحاديث الصحيحين ليست متواترة ، وإنما تفيد الظن ، فإنها

آحاد ، والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر ، ولا فرق بين البخارى ومسلم

وغيرهما في ذلك ، وتلقي الأمة بالقبول ، إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما ،

وهذا متفق عليه . فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بما فيهما إذا

صحت أسانيدها ، ولا تفيد إلا الظن ، فكذا الصحيحان . قال : وإنما يفترق

الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج الى النظر فيه ،

بل يجب العمل به مطلقا ، وما كان في غيرهما ، لا يعمل به حتى ينظر وتوجد

فيه شروط الصحيح . قال : ولا يلزم من اجماع الأمة على العمل بما فيهما ،

اجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - . ثم قال :

(١) تقریب النووى بشرحه تدریب الراوى ١ / ١٣١ ، والارشاد ١ / ١٣٢ .

وقد اشتهر انكار ابن برهان الامام، على من قال بما قال الشيخ وبالـ
 في تـفـلـيـظـه . أهـ .
 (١)

هذه عبارة النووى في المسألة ، ولا شك أن الناظر في هذه العبارة يتضح
 له اجتهاد النووى فيهما ، وذلك من عدة وجوه .

الأول : أنه تعقب ابن الصلاح ، وهو أنما يختصر كلامه ، فلو كان قائلاً به ،
 لأقره كما هي عادته .

الثاني : أنه دعم قوله بالنقل عن الأكثرين والمحققين ، وابن برهان في رده
 على ابن الصلاح .

الثالث : أن من جاء بعد النووى ، كالبلقيني ، والعراقي ، وابن حجر ،
 والسخاوى وغيرهم ، أنما يعززون التعقب لابن الصلاح للنووى في نقله
 ذلك عن الأكثرين والمحققين ، بما يوحي أنه متبني هذا الرأي في المسألة .

ولتوضيح هذه المسألة ، لا بد من أن أقدم كامل عبارة ابن الصلاح في

المسألة ، كما قدمت عبارة النووى ، حتى أحيل اليها بعد ذلك ، فقال
 - رحمه الله - بعد أن بين مراتب الحديث الصحيح السبع : وأعلاها الأول ،

وهو الذى يقول فيه أهل الحديث كثيرا : صحيح متفق عليه ، يطلقون ذلك
 ويعنون به اتفاق البخارى ومسلم ، لا اتفاق الأمة عليه . لكن اتفاق الأمة

عليه لازم من ذلك ، وحاصل معه ، لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول .
 قال : وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته ، والعلم اليقيني النظرى واقع به ،

خلافاً لقول من نفى ذلك ، محتجاً بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن ، وأنما تلقته
 الأمة بالقبول ، لأنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطئ .

قال : وقد كت أميل الى هذا وأحسبه قويا ، ثم بان لي أن المذهب الذى

اختزنه ، أولا هو الصحيح ، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ ،
والأمة في اجماعها معصومة من الخطأ . قال : ولهذا كان الاجماع المبتنى عن
الاجتهاد حجة مقطوعا بها . وأكثر اجماعات العلماء كذلك .
قال : وهذه نكتة نفيسة نافعة ، ومن فوائد هذا القول بأن ما انفرد به البخارى ،
أو مسلم ، مندرج في قبيل ما يقطع بصحته ، لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما
بالقبول ، على الوجه الذى فصلناه من حالهما ، سوى أحرف يسيرة تكلم عليها
بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره ، وهى معروفة عند أهل هذا
الشان . والله أعلم . (١)

ونقل النووى : أن ابن الصلاح ذكر في جزء له ، أن ما اتفق البخارى
ومسلم على اخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ، ثابت يقينا ، لتلقي الأمة ذلك
بالقبول ، وذلك يفيد العلم النظرى ، وهو في افادة العلم كالمتواتر ، إلا أن
المتواتر يفيد العلم الضرورى ، وتلقى الأمة بالقبول يفيد العلم النظرى .
قال : وقد اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخارى ومسلم على صحته فهو حق وصدق . (٢)

وايضاح هذه المسألة ، يتوقف على تقديم دليل كل قول من القولين ، ثم
اتباع ذلك بمناقشة كل منهما للآخر ، حتى نصل الى النتيجة ، وهى تحقيق
المسألة وبيان ما هو الراجح . ان شاء الله تعالى .

غير أنني أحب أن أقدم خمس مسائل بين يدي البحث لا بد من معرفتها
حتى يقرأ القارئ البحث وهو ملم بأطرافه وجوانبه ، وهذه المسائل هى :
الأولى : اعلم أن منشأ الخلاف في هذه المسألة هو الخلاف في أصلها ، وهو
خبر الواحد ، أيفيد الظن أم القطع ؟ .

(١) المقدمة بشرحها التقييد والايضاح ص ٤١ .

(٢) مقدمة شرح مسلم ص ٢٠ .

فمن قال بأنه يفيد الظن : عمّ الحكم في كل خبر آحاد ، سواء في ذلك الصحيحان وغيرهما ، لكون الكل خبر آحاد ، وهو ما ذهب اليه جمهور الأصوليين ، والأكثرين والمحققين كما قاله النووي . وغير الجمهور قالوا : نحن وان سلفنا بآن خبر الآحاد يفيد الظن ، إلا أننا لانسلم اطراد هذا الحكم ، بل أنه قد يتغير الى افادة القطع ، وذلك عندما يحقق بقرائن توصله الى مرتبته . وهذا ما ذهب اليه جمهور المحدثين وعامة السلف كما قال ابن تيمية .

أما القائلون بآن خبر الواحد يفيد القطع ، فأنهم لم يدخلوا في هذا الخلاف بل طردوا قاعدتهم في كل أخبار الآحاد بما في ذلك الصحيحين من باب أولى . وهذا ما مال اليه أهل الظاهر .

الثانية : أن المتواتر لا خلاف في افادته القطع ، ومن ينازع في قطعية الصحيحين يستثنى المتواتر من ذلك .

الثالثة : أن ما تناوله العلماء بالنقد من أحاديث الصحيحين ، لم يخالف القائل بالقطع ، في عدم افادتهما ذلك ، بل يستثنى ذلك من قاعدته .

الرابعة : أن الخلاف في هذه المسألة ، إنما هو في قطعية نسبة أحاديث الصحيحين الى النبي - صلى الله عليه وسلم - لافي دلالاتهما الحكيمية ، فإنه لا خلاف في أن دلالاتهما ظنية .

الخامسة : أنه لا خلاف بين الجميع في أن دلالة حديث الصحيحين الحكيمية ، يجب العمل به اذا سلم من النسخ أو التخصيص أو نحو ذلك ، إنما الخلاف في قطعية نسبة ما في الصحيحين الى صاحب الشرح - صلى الله عليه وسلم - فهو محل نزاع في المسألة . والله أعلم .

اذا علمت هذه المسائل ، فاعلم أن لكلي القولين في المسألة أدلة وتعليل ، واليك بيان ذلك بالتفصيل - ان شاء الله تعالى - .

” الأدلة ” :

استدل ابن الصلاح على افادة الصحيحين القطع بما يأتي :

- ١ - تلقى الأمة المعصومة عن الخطأ لهما بالقبول من حيث الصحة والعمل ،
مالم ينسخ أو يخصص .
- ٢ - تلقى الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر يوجب العلم .
- ٣ - هذا التلقى من الأمة اجماع ، واجماع الأمة معصوم من الخطأ ، وظن من
وطن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ .
- ٤ - دعم ابن الصلاح ما ذهب اليه بفتيا امام الحرمين بالقطع بعدم
تحنيث من حلف بطلاق امرأته وأن ما جاء في الصحيحين مما حكما
بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم .
واستدل الامام النووي على افادتهما الظن بما يأتي :

- ١ - أن ما في الصحيحين ما عد المتواتر آحاد ، وأخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن .
- ٢ - أنه لا يلزم من اجماع الأمة على العمل بما فيهما اجماعهم على أنه
مقطوع بأنه كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - .
(١)

المناقشة :

ناقش النووي ابن الصلاح فيما ذهب اليه فقال :

- أ - تلقى الأمة بالقبول الذي استدل به ابن الصلاح ومن شايعه إنما أفادنا
وجوب العمل بما فيهما ، قال : وهذا متفق عليه ، فإن أخبار الآحاد
التي في غيرهما يجب العمل بها اذا صحت أسانيدها ولا تفيد إلا الظن
فكذا الصحيحان .

وكأنه شعر بأن السامع قد يفهم من هذا أنه لا يرى فرقا بين الصحيحين
وغيرهما من كتب الحديث ، فدفع هذا التوهم بقوله : وإنما يفتـرق
الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج الى النظر

(١) لم أر من حرر أدلة الفريقين على هذا النحو ، ولكن بعد استقراء مقالته
العلماء كما تيسر لي ، استطعت أن أحررها على هذا النحو .

فيه ، بل يجب العمل به مطلقا ، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح •

ب- أما كون الأمة أجمعت على تلقيهما بالقبول ، فقد قال عنه : ذلك اجماع منها على العمل بما فيهما ، ولا يلزم من اجماع الأمة على العمل بما فيهما اجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - •

ج- وأما ما عضد به ابن الصلاح اجابته من فتيا امام الحرمين في عدم تحنيثه من حلف بطلاق امرأته على أن ما في الصحيحين قاله النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فأجاب عنه بقوله : وأما ما قاله الشيخ - رحمه الله تعالى - : في تأويل كلام امام الحرمين في عدم الحنث ، فهو بناء على ما اختاره الشيخ • قال : وأما على مذهب الأكثرين فيحتمل أنه أراد أنه لا يحنث ظاهرا ، ولا يستحب له التزام الحنث حتى يستحب له الرجعة ، كما لو حلف بمثل ذلك في غير الصحيحين ، فأننا لانحنثه لكن يستحب له الرجعة احتياطا لاحتمال الحنث ، وهو احتمال ظاهر قال : وأما الصحيحان ، فاحتمال الحنث فيهما في غاية من الضعف ، فلا تستحب له المراجعة لضعف احتمال موجبهما • والله أعلم •

د - أجاب ابن عبد السلام أيضا عن مذهب ابن الصلاح ومن وافقه ، فقال : إن هذا القول يوءد إلى مذهب الاعتزال ، لأنهم يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته • قال : وهو مذهب رديء • (١)
قال النووي : وقد اشد انكار ابن برهان الامام علي من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليظه • (٢)

(١) تدريب الراوي ١/١٣٢ •

(٢) مقدمة شرح مسلم ١/٢٠ •

هـ - وقال الشيخ طاهر الجزائري بعد أن ذكر الوجهين الأولين : الوجه الثالث ، أنه بنى الحكم على تلقي الأمة لها بالقبول ، ولم يبين ماذا أراد بتلقيها لهما بالقبول ، قال : وهذان الأمران غير بينين هنا في أنفسهما ، فكان حقه أن يبين ما أراد بهما لكلا يذهب الذهن كل مذهب ولكلا يظن به أنه يقصد به الإبهام والايهام ، وإن كان ما علم من حاله يدل على أنه برىء من ذلك .

قال : فإن أراد بالأمة علماءها وهو ظاهر ، فعلماء الأمة في هذا المقام ثلاثة أقسام : المتكلمون ، والفقهاء ، والمحدثون .

أما المتكلمون ، فقد عرف من حالهم ، أنهم يردون كل حديث يخالف ما ذهبوا إليه ، ولو كان من الأمور الظنية .

وأما الفقهاء ، فقد عرف من حالهم ، أنهم يوءولون كل حديث يخالف ما ذهب إليه علماء مذهبهم ، ولو كان من المتأخرين ، أو يعارضون الحديث بحديث آخر ، ولو كان غير معروف عند أئمة الحديث ، والحديث الذي يعارضونه ثابت في الصحيحين ، بل مما أخرجه الستة . قال : ومن نظر في شرح الصحيحين ، اتضح له الأمر .

ثم نقل عن بعضهم قوله : إن ما ذكره من تلقي الأمة للصحيحين بالقبول مسلم ، ولكنه لا يختص بهما ، فقد تلقت الأمة سنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وغيرها بالقبول ، ومع ذلك فلم يذهب إلى الحكم بصحة ما فيها بمجرد ذلك .

قال : وقال بعضهم : إن أراد بالأمة ، كل الأمة ، فلا يخفى فسادها ، لأن الكتابين إنما حسنا في المائة الثالثة بعد عصر البخاري وأئمة المذاهب المتبعة . وإن أراد بالأمة بعضها ، وهم من وجد بعد الكتابين ، فهم بعض

(١) الأمة ، فلا يستقيم دليله الذي قواه بتلقى الأمة وثبوت العصمة لهم .

وناقش الامام ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - القائلين بافادتهما الظن ، فقال :

أ - والذي نختاره ، أن تلقي الأمة الخبر المنحط عن درجة التواتر ، بالقبول ، يوجب العلم النظرى بصدقه ، خلافا لبعض محققي الأصوليين حيث نفى ذلك بناءً على أنه لا يفيد في حق كل منهم إلا الظن ، وإنما قبله ، لأنه يجب العلم بالظن ، والظن قد يخطئ .

قال : وهذا مندفع ، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ ، والأمة في اجماعها معصومة من الخطأ .

ب - كما ناقش شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - النووى ، وابن عبد السلام ، في حملهما تلقي الأمة للصحيحين بالقبول على افادة العلم . فقال :

أقر شيخنا - البلقيني - هذا من كلام النووى ، وفيه نظر . وذلك أن ابن الصلاح لم يقل إن الأمة أجمعت على العمل بما فيهما ، قال : وكيف يسوغ له أن يطلق ذلك والأمة لم تجمع على العمل بما فيهما ، لا من حيث الجملة ، ولا من حيث التفصيل ، لأن فيهما أحاديث ترك العمل بما دلت عليه لوجود معارض من ناسخ أو مخصص .

وإنما نقل ابن الصلاح أن الأمة أجمعت على تلقيهما بالقبول من حيث الصحة ، ويؤيد ذلك أنه قال في شرح مسلم ما صورته : ما اتفقا عليه مقطوع بصدقه ، لتلقي الأمة له بالقبول ، وذلك يفيد العلم النظرى ، وهو في افادة

العلم كالمتواتر ، إلا أن المتواتر يفيد العلم الضروري ، وتلقي الأمة بالقبول يفيد العلم النظرى .

ثم حكى الحافظ مقالة ابن الصلاح عن امام الحرمين فيمن حلف بطلاق امرأته ، أن ما في الصحيحين مما حكما بصحته من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ما الزمه بالطلاق ولا حنثه لاجتماع علماء المسلمين على صحتهما . قال الحافظ : فهذا يوءيد ما قلناه ، أنه ما أراد أنهم اتفقوا على العمل ، وإنما اتفقوا على الصحة ، وحينئذ فلا بد لاتفاقهم من مزية ، لأن اتفاقهم على تلقى خبر غير ما في الصحيحين بالقبول ، ولو كان سنده ضعيفا يوجب العمل بمدلوله ، فاتفاقهم على تلقى ما صح سنده ماذا يفيد ؟

قال : فأما متى ما قلنا : يوجب العمل فقط ، لزم تساوى الضعيف والصحيح ، فلا بد للصحيح من مزية ، ثم نقل ما يوءيد كلامه عن ابن فورك ، وهو قوله : ان اتفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه وحمل الأمر على اعتقادهم ، وجوب العمل بخبر الواحد ، وان تلقوه بالقبول قولا وفعلا ، حكم بصدقه قطعاً . ثم حكى مثل ذلك عن القاضي أبي بكر الباقلاني .

ثم قال : فقول الشيخ محيي الدين النووي : خالف ابن الصلاح الأكثرون والمحققون ، غير متجه .

بل تعقبه شيخ الاسلام في محاسن الاصطلاح ، فقال : هذا ممنوع ، فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين عن جمع من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة ، أنهم يقطعون بصحة الحديث الذى تلقته الأمة بالقبول . قال الحافظ : قلت : كأنه عنى بهذا الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، فأنى رأيت فيما حكاه عنه بعض ثقات اصحابه ما ملخصه : الخبر اذا تلقته الأمة

بالقبول تصديقا له ، وعملا بموجبه ، آفاد العلم عند جماهير العلماء من السلف والخلف ، وهو الذي ذكره جمهور المصنفين في أصول الفقه ، كشمس الأئمة السرخسي وغيره من الخنفة ، والقاضي عبد الوهاب ، وأمثاله من المالكية ، والشيخ أبي حامد الاسفرائيني ، والقاضي أبي الطيب الطبري ، والشيخ أبي اسحاق الشيرازي ، وسليم الرازي ، وأمثالهم من الشافعية .
 وأبي عبد الله بن حامد ، والقاضي أبي يعلى ، وأبي الخطاب وغيرهم من الحنابلة . وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشاعرة وغيرهم ، كأبي اسحاق الاسفرائيني ، وأبي بكر بن فورك ، وأبي منصور التميمي ، وابن السمعاني ، وأبي هاشم الجبائي ، وأبي عبد الله البصري . قال : وهو مذهب أهل الحديث قاطبة . وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح في مدخله الى علوم الحديث ، قال : وذلك استنباط وافق فيه هؤلاء الأئمة .

قال : وخالفه في ذلك من ظن أن الجمهور على خلاف قوله ، لكونه لم يقف الاعلى تصانيف من خالف في ذلك ، كالقاضي أبي بكر الباقلاني ، والغزالي ، وابن عقيل ، وغيرهم ، لأن هؤلاء يقولون : انه لا يفيد العلم مطلقا . وعمدتهم أن خبر الواحد لا يفيد العلم بمجرد ، والأمة اذا عملت بموجبه ، فلوجوب العمل بالظن عليهم ، وأنه لا يمكن جزم الأمة بصدقه في الباطن ، لأن هذا جزم بلا علم . ثم أجاب عن شبهتهم هذه فقال :

والجواب : أن اجماع الأمة معصوم من الخطأ الباطن ، واجماعهم على تصديق الخبر كاجماعهم على وجوب العمل به ، والواحد منهم وان جاز عليه أن يصدق في نفس الأمر من هو كاذب ، أو غلط ، فمجموعهم معصوم عن هذا ، كالواحد من أهل التواتر ، يجوز عليه بمجرد الكذب والخطأ ، ومع انضمامه الى أهل التواتر ، ينتفي الكذب والخطأ عن مجموعهم ، ولا فرق . أهـ

(١) ما نقله عن شيخ الاسلام ابن تيمية .

وقال في شرح النخبة : ^(٢) فان قيل إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته ، ومنعناه ، وسند المنع أنهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجهم الشيخان ، فلم يبق للصحيحين في هذا مزية ، والاجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة ، وممن صرح بافادة ما أخرجهم الشيخان العلم النظري الأستاذ الاسفرائيني والحميدى وأبو الفضل ابن طاهر وغيرهم .

كما ناقشه الحافظ في قوله : لا يفيد العلم إلا ان تواتر . فقال :
وأما قول الشيخ محيي الدين لا يفيد العلم إلا ان تواتر ، فمقوض بأشياء :
أحدها : الخبر المحقق بالقرائن يفيد العلم النظري ، وممن صرح به امام الحرمين ، والغزالي ، والرازي ، والسيف الآمدي ، وابن الحاجب ومن تبعهم .
ثانيها : الخبر المستفيض الوارد من وجوه كثيرة لا مطعن فيها ، يفيد العلم النظري للمتبحر في هذا الشأن . وممن ذهب الى هذا ، الأستاذ أبو اسحاق الاسفرائيني ، والأستاذ أبو منصور التميمي ، والأستاذ أبو بكر بن فورك .

ثالثها : ما قدمنا نقله عن الأئمة في الخبر اذا تلقته الأمة بالقبول . قال :
ولاشك أن اجماع الأمة على القول بصحة الخبر ، أقوى في افادة العلم من القرائن المحققة . ومن مجرد كثرة الطرق .
(٣)

(١) النكت على ابن الصلاح ٣٧٤/١ - ٣٧٧ .

(٢) ص ٤٤ بشرحها للقارى .

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح ٣٧٨/١ .

وبعد هذه المناقشة المستفيضة ، فلاشك أن الواقف عليها ، سيري أن القائلين بافادتهما العلم النظرى هو الراجح في هذه المسألة ، وهو مذهب الجمهور من المحدثين ، ومذهب الكثير من الأصوليين وغيرهم ، كما علم مما تقدم ذكره .

ويؤيد ذلك أمور ثلاثة :

أولها : أن ابن الصلاح ومن واقفه ، لا ينازعون في أصل قاعدة خبر الآحاد ، وأنها تفيد الظن ، ولكنهم ينازعون في اطراد هذه القاعدة ، ومعلوم أن أغلب القواعد الأصولية والفقهية ، إنما هي أغلبية وليست اطرافية ، وهذه القاعدة إحدى تلك القواعد .

ومعنى هذا ، أن القاعدة قد تنخرم ان وجد مقتضى ، والمقتضى هنا موجود ، وهو القرائن التي احتفت بالصحيحين إذ حصل بمجموعها افادتهما العلم النظرى .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - : وقد يقع فيها - أى أخبار الآحاد - ما يفيد العلم النظرى بالقرائن على المختار . الى أن قال : والخبر المحتف بالقرائن أنواع ، منها ما أخرج الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد المتواتر ، فإنه احتف به قرائن :

• منها جلالتهما في هذا الشأن

• وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما

• وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول

قال : وهذا التلقى وحده ، أقوى في افادة العلم من مجرد كثرة

(١)

الطرق القاصرة عن التواتر .

وثانيها : أن خبر الواحد المحترف بالقرائن يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، وهو قول أكثر أصحاب الأشعري كالاسفرائيني ، وابن فورك . فأنه وإن كان في نفسه لا يفيده إلا الظن ، ولكن لما اقترن به اجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق كان بمنزلة اجماع أهل العلم بالفقه على حكم مستدین في ذلك الى ظاهر أو قياس أو خبر واحد ، فإن ذلك الحكم يصير قطعيا عند الجمهور ، وإن كان بدون الاجماع ليس بقطعي ، لأن الاجماع معصوم . كذا قال ابن تيمية . (١)

ثالثها : أن هذا المذهب هو مذهب جمهور أهل الحديث ، فقد قال الأستاذ الاسفرائيني : أهل الصنعة مجتمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة أصولها ومتونها ، ولا يحصل الخلاف فيها بحال ، وإن حصل ، فذلك اختلاف في طرقها ورواتها . قال : فمن خالف حكمه خبرا منها وليس له تأويل سائغ للخبر نقضنا حكمه ، لأن هذه الأخبار تلتقتها الأمة بالقبول . (٢) وقال البلقيني بعد أن ذكر تعقب النووي لابن الصلاح : وما قاله ابن عبد السلام والنووي ممنوع ، فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين - رحمهم الله تعالى - عن جماعة من الشافعية كالاسفرائيني . . . أنهم يقطعون بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول . (٣)

وأراد ببعض الحفاظ المتأخرين ، شيخ الاسلام بن تيمية كما قال

(١) مجموع الفتاوى ٤٠/١٨ .

(٢) فتح المغيـث ٥١/١ .

(٣) محاسن الاصطلاح ص ١٠١ .

الحافظ ابن حجر ^(١) ، وقد تقدمت عبارة شيخ الاسلام .

(٢) وقال الحافظ ابن كثير : وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد اليه .

وقال السيوطي - رحمه الله تعالى - في ألفيته :

والحكيم بالصحة أو الضعف على

ظاهرة، لا القطع، إلا ما حوى كتاب مسلم أو الجعفي سوى

ما انتقدناه، فابن الصلاح رجحنا ^(٣) قطعاً به، وكم امام جنحنا

وقال في التدريب بعد أن ذكر قول ابن كثير المار : وهو السدي

أختاره ولا أعتقد سواه ^(٤) .

وقال السخاوي عند قول الحافظ العراقي في ألفيته :

واقطع بصحة لما قد أسندنا كذا له، وقيل ظناً ولدي

محققهم قد عزاه النووي

قال : لكن قد وافق اختيار ابن الصلاح جماعة من المتأخرين مع كونه لم ينفرد بنقل

الاجماع على التلقي ، بل هو في كلام امام الحرمين أيضا ، فانه قال : لأجماع

علماء المسلمين على صحتها . قال : وكذا هو في كلام ابن طاهر وغيره ، ولا شك

كما قال عطاء : أن ما أجمعت عليه الأمة أقوى في الاسناد . قال : ونحوه قول

شيخنا الاجماع على القول بصحة الخبر أقوى في افادة العلم من مجرد

كثرة الطرق ، وكذا من القرائن المحققة التي صرح غير واحد بافادتها

العلم لاسيما وقد انضم الى هذا التلقي الاحتفاف بالقرائن . ثم ذكر القرائن

المتقدمة ^(٥) .

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ٣٧٤/١ .

(٢) اختصار علوم الحديث ص ٣٥ .

(٣) الألفية ص ٣ .

(٤) تدريب الراوي ١٣٤/١ .

(٥) فتح المغيب ١/١ - ٥٢ .

وقال المحدث محمد أنور الكشميري : اختلفوا في أن أحاديث الصحيحين هل تفيد القطع أم لا . فالجمهور إلى أنها لا تفيد القطع ، وذهب الحافظ - رضي الله عنه - إلى أنها تفيد القطع ، واليه جنح شيخ الأئمة السرخسي - رضي الله عنه - من الحنفية ، والحافظ ابن تيمية ، وأبو عمرو بن الصلاح . قال : وهو لاء وان كانوا أقل عددا ، إلا أن رأيهم هو الرأي . قال : وقد سبق المشل السائر :

تعيرنا أتا قليل عددينا فقلت لها إت الكرام قليل
قال : ثم صرح الحافظ - رضي الله عنه - أن إفادتهما القطع نظري ، كعجاز القرآن ، فإنه معجز قطعاً ، إلا أنه نظري لا يتبين إلا لمن كان له يد في علوم العربية عن آخرها . قال : فان قيل : إن فيهما أخباراً آحاداً ، وقد تقرّر في الأصول أنها لا تفيد إلا الظن ، قلت : (القائل الكشميري) لا خير فإن هذا باعتبار الأصل ، وذلك باعتبار احتفاف القرائن ، واعتضاد الطرق ، فلا يحصل القطع إلا لأصحاب الفن الذين يسرّ لهم الله تعالى سبحانه التمييز بين الفضة والقضة ^(١) ، ورزقهم علماً من أحوال الرواة والجرح والتعديل فاتهم إذا مروا على حديث وتبعوا طرقة وفتشوا رجاله ، وعلموا حال أسناده يحصل لهم القطع . ^(٢)

فهذه الأسباب وغيرها ترجح مقاله ابن الصلاح على مقاله النووي - رحمهما الله تعالى - على أن قول الامام النووي ومن وافقه ، إنما هو منصب على أصل خبر العدل الواحد ، إذ ذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء والأصوليين إلى أنه يفيد الظن خلافاً للظاهرية ^(٣) ، لكن قد مضى

(١) القضة : أرض منخفضة تراها رمل ، مجمل اللغة ٢٢٩/٣ مادة قض .

(٢) مقدمة فيض الباري ص ٤٥ .

(٣) مكانة الصحيحين ص ١٥٦ .

معنا أن خبر الواحد اذا احتف بالقرائن وكانت تلك القرائن قوية يخلب على من سمعها التصديق الجازم ، فانها ترتفع من افادة الظن الى العلم ، كما تقدم نقله عن جمهور المحدثين وغيرهم .

وابن الصلاح - رحمه الله - ومن وافقه ، انما حكوا على افادتهما القطع لما احتفا بالقرائن التي رجحت عندهم ذلك ، ولم يعمموا الحكم في كل ما صح كما هو معلوم .

غير أن قول الامام النووي - رحمه الله تعالى - : ولا يلزم من اجماع الأمة على العمل بما فيهما اجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - قوی ولم يفصح أحد فيما علمت في الاجابة الصريحة عنه .

غير أن الذي يظهر أن اجماع الأمة على العمل بما فيهما هو بمثابة الاجماع السكوتي على قطعية كون النبي - صلى الله عليه وسلم - قاله لأن الاجماع على العمل بما فيهما قائم منذ انتشارهما وما من منازع في نسبة أحاد يشهما الى النبي - صلى الله عليه وسلم - بل الأمر على العكس من ذلك ، فمنذ أن انتشرا الى يومنا ، والى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، والأمة تتلقاهما بالقبول ، والعزو الى النبي - صلى الله عليه وسلم - بصيغة الجزم ، كقيل وفعل ونحوهما . فكان هذا اجماعا من الأمة على قطعية نسبة أحاد يشهما الى النبي - صلى الله عليه وسلم - قولا أو فعلا أو تقريرا . والله أعلم .

وأما ما ذكره في توجيه النظر ، من كون ابن الصلاح أطلق تلقى الأمة لهما بالقبول ، ولم يبين ماذا أراد بالأمة ، ولما أراد بتلقيهما للقبول . فإن من المعلوم أن المراد من الأمة علماءها ، اذ هم المعنيون في مخاطب العلماء في فنون العلم ، لا كل الأمة ، فإن غالب الأمة لا يعول عليهم

في ذلك ، لكونهم ليسوا من أهل الشأن .

قال شيخ الاسلام زكريا الأنصارى - رحمه الله تعالى - بعد أن عرّف الاجماع بأنه اتفاق مجتهدى الأمة ، بعد وفاة محمد - صلى الله عليه وسلم - على أى أمر . الخ . قال : فعلم اختصاصه بالمجتهدين ، فلا عبرة باتفاق غيرهم قطعا ، ولا بوفاقه لهم في الأصح ^(١) . وكذا قال غيره من الأصوليين كافة ، كما أن المراد من العلماء والمجتهدين هنا المحدثون منهم خاصة ، لاسائر العلماء من فقهاء ومتكلمين ولغويين ونحوهم . لأن المقام هنا هو مقام علم الحديث ، والعبرة في كل فن بأهله فقط .

وأما كون الأمة قد تلقت كذلك بقية السنن كسنن أبي داود ، والترمذى ، والنسائي وغيرها ، فلا خصوصية للبخارى ومسلم في تلقي الأمة لهما ، فممنوع ، لأن الفرق بين تلقي الأمة للصحيحين ، وتلقيها لبقية السنن واضح ، فتلقيها للبخارى ومسلم ، أوجب قبولهما والعمل بما فيهما من غير نظير ولا استدلال على صحة أحاديثهما ، بخلاف تلقيها لبقية السنن ، فإن الأمة لاتعمل بما فيهما إلا بعد النظر في أحاديثهما ، فان وجدت فيهما شرائط الصحة ، أو نص على صحته امام معتمد ، عملت به والآ فلا . قال الامام النسوى - رحمه الله تعالى - : وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج الى النظر فيه ، بل يجب العمل به مطلقا ، وما كان في غيرهما ، لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح . ^(٢)

وأما كون الذى تلقى الكتابين أما هم بعض الأمة لا كلهم ، لكن الكتابين أما اشتهرا وحسنا في المائة الثالثة بعد عصر البخارى والأئمة

(١) لب الأصول بحاشية الجلال المحلى . غاية الوصول . ص ١٠٢ .

(٢) مقدمة شرحه على مسلم ص ٢٠ .

أولى المذاهب المتبعة ، فلا يسلم اتفاق الأمة على قبولهما لكون من بعد أولئك بعض الأمة لا كلهم . فبعيد وغير مسلم .

ذلك أنه لا يشترط للاجماع أن يكون ذلك من العصر الأولي باتفاق الأصوليين والفقهاء والمحدثين ، لأنهم يعرفون الاجماع بأنه :

اتفاق مجتهدى أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور .^(١) أهـ

ولم يظهر الصحيحان في القرنين الأول والثاني ، ولما ظهرا وانتشرا في الثالث ، تلقتهما الأمة بالقبول ، واعترفت بصحتها ، وأذنت لتفضيلهما عن سواهما . فكان ذلك اجماعا منها على قبولهما وعلى العمل بما فيهما ، ولم يعلم مخالف منذ ذلك الحين .

فان قيل : ان أحاديث الصحيحين كانت قبل تدوينها فيهما آحادا ، ووصلت اليهما عن طريق الآحاد وهي طرق ظنية ، فما الذي نقلها عن هذا الأصل ، فأصبحت قطعية ، ولا يعدل عن الأصل إلا بدليل ؟

قلت : هذا اشكال قوى ، وقد أجاب عنه العلماء ، وأحسن من أجاب عنه العلامة أنور الكشميري ، فإنه - رحمه الله تعالى - قال بعد أن ذكر العبارة التي تقدم نقلها عنه في السبب الثالث . مانصه : ومن ههنا تبين أن افادة القطع ليست من جهة اطباق الأمة على اخبارهما ، بل من جهة ماقلت من أن النظر في أحوال الرواة وثقتهم وضبطهم وعدالتهم وجلالتهم ، قد يفضي الى الجزم بخبرهم ، للمعائن العاني والمتبصر المعاني . قال : والسرفيه أنهم اعتبروا تقسيم الخبر القرون الثلاثة المشهورة لها بالخير فقط .

(١) انظر ارشاد الفحول ص ٦٣ ، وجمع الجوامع ١٢٦/٢ ، ولب

الأصول ص ١٠٧ ، وميزان الأصول ص ٤٩٠ ، والتمهيد ٢٢٤/٣ .

فالتواطؤ وغيره إنما يعتبر فيهما لا فيما بعدها ، لأن كثيرا من أخبار الآحاد قد اشتهرت فيما بعدها ، فلا عبرة باشتهارها ، لأن ما هو ظني الأصل لا ينقلب قاطعا بالاشتهار فيما بعد ، فاطباق الأمة على خبرها لا يصلح دليلا على افادة القطع لكونها آحادا في الأصل ، نعم يمكن أن يفيد القطع بالنظر الى حال الاسناد ، وأحوال الرجال ، وهذه جهة أخرى . ألا ترى أن الواحد الجليل القدر اذا أخبرك بأمر فنظرت الى حاله وثقته وعلمه ودينه أيقنت بخبره كقلق الصبح ، ولا يبقى في نفسك قلق ولا اضطراب وكفاك عن جماعة ، فإن واحدا قد يزن جماعة ، بل يرجحهم ، فخبره يفوق على الذين ليسوا بمشابهة قطعا وبقينا ، إلا أن تلك الافادة تكون لمن له معرفة في نقد الرجال وصنعة الحديث .

ومثله أجابوا على أهل قبآء حيث استداروا الى الكعبة في صلواتهم بخبر الواحد ، مع أن قبلتهم كانت ثابتة بالقاطع ، فلم يكن التحول عنها جائزا لهم إلا بالقاطع ولم يوجد غير خبر الواحد .

قال : وحاصل الجواب ، أنه كان عندهم خبر من قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم - يحب أن يوجهه الى البيت ، وأنه يقلب وجهه في السماء طمعا في الوحي ، وأن ربه سيسارع الى مرضاته ، حتى اذا جاءهم من وثقوا به ، واحتف خبره بالقرائن ، أذعنوا به وعلموا أن ربه ولاءه ، وحصل لهم اليقين ، لأن الخبر بعد تلك الاحتقافات ، صار يفيد اليقين بعد ما كان ظنيا من أصله . أهـ (٢)

فهذه الاجابة نفيسة في غاية الجودة ، ما يكاد يفرغ منها القارئ حتى تستلذ منها لسانه ويستمرؤها قلبه وتركن اليها نفسه .

(١) والقصة رواها البخاري في الصلاة باب التوجه نحو القبلة ١٠٤ / ١ .
(٢) فيض الباري ص ٤٥ .

ذلك لأن حجة القائلين بافادتهما الظن من حيث هي قوية ولا يمكن دفعها الا بنحو هذه الاجابة المتقنة ، ويعضد هذه الاجابة ، أن كثيرا من المسائل الحديثية التي يقطع بها المحدثون لا تكون مبنية عن قواعد موصلة ، وإنما يكون ذلك ناتجا عن دريتهم في الفن ومهارتهم فيه ، فتراهم يجزمون بأشياء لا يستطيعون البرهنة عليها ، وذلك كمعرفتهم العلل ، وتمييزهم الصحيح من الموضوع . ونحوهما .

ولشيخ الاسلام ابن تيمية جواب في المسألة نحو هذا ، ان يقول عقيب حديثه عن المتواتر وافادته العلم : ولهذا كان الصحيح أن خبر الواحد قد يفيد العلم اذا احتفت به قرائن . قال : وعلى هذا فكثير من متون الصحيحين متواتر اللفظ عند أهل العلم بالحديث ، وان لم يعرف غيرهم أنه متواتر ، قال : ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علما قطعيا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قاله تارة لتواتره عندهم ، وتارة لتلقي الأمة له بالقبول ، وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي . . الخ ما تقدم . (١)

على أن لشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر - رحمه الله - جواب نفيس في المسألة . ان يقول - رحمه الله تعالى - : والخلاف في التحقيق لفظي ، لأن من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا ، وهو الحاصل عن الاستدلال ، ومن أبى الاطلاق ، خص لفظ العلم بالمتواتر ، وما عداه عنده كله ظني ، لكنه لا ينبغي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها . (٢)

وهذا يعني أنه لا خلاف حقيقي بين الفريقين إلا في اللفظ والتسمية فقط .

(١) مجموع الفتاوى ٤٠/١٨ .

(٢) شرح النخبة بحاشيتها لقط الدرر ص ٣٩ .

أما المعنى ، فإن الكل متفق عليه .

ووجه هذا فيما يظهر - والله أعلم - . أن ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - لا يقول بأن أخبار الصحيحين تفيد العلم الضروري كالقرآن والأخبار المتواترة ، ولكنه قيده بكونه نظريا ، أي حاصلًا عن النظر والاستدلال . وهذا النظر والاستدلال لا يفيد إلا الظن ، والقرائن إنما هي مقوية للظن ، ولا ترقيه إلى مرتبة القطع . فالعلم النظري الذي أراد ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - هو الظن القوي أطلق عليه لفظ العلم النظري .

والإمام النووي - رحمه الله تعالى - ، نازعه في تسمية هذا الظن القوي علما نظريا ، وخص لفظ العلم بالمتواتر ، لكونه العلم اليقيني القطعي ، وما عدا المتواتر ، وإن بلغ حد الجزم بالقرائن فهو ظني ، لأن هذه القرائن لم تخرجه عن دائرة خبر الآحاد إلى درجة القطع ، وإنما جعله ظنا قويا فقط .

فحاصل الخلاف في المسألة على هذا ، إنما هو في خبر الآحاد الذي بلغ

حد الجزم ، هل يسمى علما أم لا ؟ .

فابن الصلاح ومن وافقه يقول : نعم ، لكن لابن الصلاح - رحمه الله -

وإنما بضميمة النظر في القرائن .

والنوي ومن وافقه يقولون : لا ، لكونه لا يفيد إلا الظن ، غير أنه لا ينفي أن

ما احتف بالقرائن أرجح مما عداه بحيث يترقى عن إفادة مطلق الظن إلى مرتبة

الظن القوي .

هذا ما أراد تقريره الحافظ - رحمه الله تعالى - في التوفيق بين المذهبين .

غير أنه يرد عليه الأمور الآتية :

الأمر الأول :

أن الناظر في عبارة ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - لا يرى الوفاق قريبا بين كلاميهما ، لأن عبارة ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - صريحة في افادة القطع في مواضع كثيرة ، فعند ما عرف الحديث الصحيح علل عدم اشتراط القطع بمطلق الصحة بأمرين :

الأول : أن منه ما يفرد بروايته عدل واحد .

الثاني : أنه ليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول . (١)
والأخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول هي خبر الله تعالى ، والخبر المتواتر ، وأخبار الصحيحين . ومعنى ذلك أن الأخبار التي تلقتها الأمة بالقبول مقطوع بصحتها .

وحيثما قرر مذهبه في هذه المسألة قال : والعلم اليقيني النظرى واقع به . (٢)
وعند ما فرغ من تقريره ، نوّه بمذهبه في المسألة وقال : ومن فوائدها القول بأن ما انفرد به البخارى أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول . (٣)

فدلت عباراته هذه على أنه يرى في المسألة القطع ، لا مجرد العلم النظرى .

وكونه أضاف كلمة النظرى عند تقريره إياها بقوله : والعلم اليقيني النظرى واقع به ، فذلك لأفادة أن هذا العلم اليقيني أستفيد من النظر في القرائن التي احتفت بها أخبار الصحيحين حتى أوصلتهما الى مرتبة اليقين . ولهذا نازعه الحافظ - رحمه الله تعالى - ، في كلمة اليقيني فقال :

-
- (١) المقدمة ص ٢٠ .
(٢) " ص ٤١ .
(٣) " ص ٤٢ .

لو اقتصر على قوله العلم النظرى ، لكان أليق بهذا المقام ، أما اليقيني ، فمعناه القطعي ، فلذلك أنكر عليه من أنكر لأن المقطوع به لا يمكن الترجيح بين آحاده وإنما يقسح الترجيح في مفهوماته .

قال : ونحن نجد علماء هذا الشأن قديما وحديثا يرجحون بعض آحاد يث الكتابين على بعض بوجوه من الترجيحات النقلية ، فلو كان الجميع مقطوعا به ، مابقى للترجيح مسلك ، قال : وقد سلم ابن الصلاح هذا القدر فيما مضى لما رجح بين صحيحى البخارى ومسلم . قال : فالصواب الاقتصار في هذه المواضع على أنه يفيد العلم النظرى كما قررناه . والله أعلم . (١)

فأنت ترى أن الحافظ - رحمه الله - لم يسلم لابن الصلاح التعبير بكلمة اليقيني ، لأن اليقين معناه القطع مع أن ابن الصلاح قد عبر بكلاما التعبيرين ، وهو لم يشذ عن موافقيه في هذا التعبير ، فانهم يقولون : ان خبر الواحد قد يفيد اليقين كما في شرح النخبة للقارى :

ولذلك تُعقب الحافظ نفسه في محاولته التوفيق بين الرأيين . ففى (٢)
حاشية لقط الدرر على النخبة . قال الشيخ قاسم : والتحقيق خلاف التحقيق ، وهو أنه حقيقي ، فان كون هذه القرائن احتف بها الصحيحان ، إلا أنهما لا يفيدان العلم .

وقال ملا على قارى - رحمه الله تعالى - بعد أن قرر كلام الحافظ في التوفيق : قال : وأنت قد علمت مذهب كل من الفريقين ودليلهم ، وهو يدل على أن النزاع بينهم معنوى ، وهو الحق . لأنهم قالوا : إن خبر الواحد قد يفيد اليقين ، فلايبعد أن يفيد القطع ، ومن أبى الاطلاق صرح بأن ماعدا

(١) النكت على ابن الصلاح ٣٢٩ / ١ .

(٢) ص ٣٩ بتصرف قليل .

المتواتر عنده ظني فالخلاف تحقيقي . قال : ولهذا قال تلميذه : نعم ، ومع
كونه أرجح ، لا يفيد العلم . أهـ (١)

الأمر الثاني :

أن الامام النووي أقرب الناس الى ابن الصلاح زمنا وبلدا ، وأدراهم
بمدلولات كلامه ، لكونه يختصر كلامه هنا ، بل يتتبع كلامه وتحريراته
أيما كانت ويضمنها كتبه . فما كان ليخفى عليه لو أن ابن الصلاح أراد
بالعلم ، الظن القوي ، ولو فهم ذلك لكان أولى الناس بالتبنيه على
مراده من كلامه ، لا أن يعترض عليه ، ولكن كيف ذلك ، وهو يصرح في
مواضع متعددة بافادتهما القطع واليقين . فلذلك سوغ لنفسه بيان
مذهب المحققين والأكثرين تعقيبا على كلامه خدمة للعلم ونصحا للأمة .
كما أن الحافظ نفسه - رحمه الله - قد أطال النفس جدا في كتابه
النكت على ابن الصلاح في تقريره مذهب ابن الصلاح وتدعيمه ، والرد على
مخالفيه ، ومناقشتهم في هذه المسألة ، فلو أن الخلاف لفظي ، كما ذكره في
النخبة وشرحها ، لبيته هناك واكتفى به وأراح نفسه وغيره ، ولكن صنيعه
في النكت ، دل على أن الحافظ نفسه يرى أن الخلاف حقيقي ، لكنه مع ذلك
حاول أن يلتصم العذر للرأيين ، لأن كل رأى منهما كان قابلا للتأويل الى
وجه قريب مقبول ، لكن هذا التقريب لا يصل الى حل الخلاف من أساسه .
والله أعلم .

نعم ، لاشك في أن ما قرره الحافظ من افادتهما العلم النظري هو
الأحرى بالأخذ والأقرب الى الصحة ، وهو مذهب أكثر المحدثين والأصوليين
وهو ما سبق استظهاره وتدعيمه .

الآ أنه لا سبيل الى التوفيق بين كلاميهما لما علم مما مرّ آنفا .

أما قول الحافظ - رحمه الله تعالى - "في النكت : (١) أن ابن الصلاح

- رحمه الله تعالى - لم يقل هو ولا من تقدمه بأن هذه الأشياء تفيد العلم القطعي ، كما يفيد الخبر المتواتر " .

فلم يتبين لي وجهه مع صريح عبارات ابن الصلاح نفسه في افادتهما

القطع في أكثر من موضع تقدم ذكرها . وكذا تصريح من تقدمه بذلك كما تقدم

نقله عن الاسفرائيني ونقله الحافظ عنه ، وكذا ما نقله عن شيخه البلقيني .

اللهم إلا أن يريد أن العلم القطعي مراتب أعلاها مرتبة المتواتر . وأدناها

مرتبة الآحاد المحتف بالقرائن كالصحيحين .

وهو ما يدل عليه تنظيره له بالمتواتر .

فيكون مراده أنّ العلم الذي يفيد الخبر المتواتر . علم قطعي ضروري ،

لا علاقة له بالنظر والاستدلال . ولكن كونه متواترا ، أفاد العلم اليقيني . أما

ما تفيد أخبار الصحيحين الأحادية ، فعلم نظري قطعي حاصل عن النظر

والاستدلال ، فيتجه حينئذ والله أعلم .

المسألة الثالثة :

مسألة التصحيح والتحسين والتضعيف في الأزمان المتأخرة .

قال الامام النووى - رحمه الله تعالى - : السادسة - من مسائل الصحيح - من رأى في هذه الأزمان حديثاً صحيح الاسناد في كتاب أو جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد .

قال الشيخ : لا يحكم بصحته لضعف أهلية هذه الأزمان .

قال النووى - رحمه الله - : والأظهر عندى جوازه لمن تمكن وقويت معرفته . (١)

أقول - وبالله التوفيق - : التصحيح والتحسين والتضعيف . غاية لا يرقى اليها إلا جهابذة أفذاذ .

ولكن هل فقدت الأمة أولئك الجهابذة منذ أن انتهت الرواية في منتصف القرن الخامس بموت البيهقي وأبي نعيم وابن منده - ونحوهم - رحمهم الله تعالى - ؟

أم مازال المولى عز وجل يعم على المسلمين بمن يقوم بهذا الأمر ، لكونه من تمام حفظ الدين .

اختلفت أنظار العلماء في ذلك ، فضعف من أثبت بقاء الأهلية في العصور الأخرى ، وضعف من نفاها ، ولكل وجهة .

غير أن هذه المسألة متفرعة عن مسألة أخرى ، وهى مسألة الاجتهاد هل هو مستمر ، أم أغلق بابه ؟

فمن قال بالأول . أثبت أهلية المتأخرين للتصحيح والتحسين والتضعيف . ومن نفاها ، نفى الثانية من باب أولى .

(١) التقريب والتيسير بشرحه التدريب ١/١٤٣ .

غير أن مسألة الاجتهاد في الفروع ليست محل بحثنا ، وهى مع ذلك ذات أبحاث عديدة ، لا يمكن أن آتى بها هنا ، ولكن حسبى تحرير المسألة الثانية ، فانها هى المقصودة بالذات .

أما القائلون بالرأى الأول ، فأبرزهم ابن الصلاح - رحمه الله تعالى -
وأما القائلون بالثاني ، فجمهور المحدثين ، وأبرزهم النووى - رحمه الله تعالى -
 ولتجلية هذه المسألة وبيانها أسلك فيها ما سلكت في سابقتها . فأقول :
 كان التصحيح والتضعيف في القرون الأولى مسورا للمحدثين ، وذلك لقرب
 زهمهم من زمن صاحب الرسالة محمد - صلى الله عليه وسلم - ، ومعنى ذلك
 أن رجال السند كانوا قليلين يمكن أن يتعرف عليهم بسهولة ، فيستطاع الحكم
 عليهم بما يليق بحالهم ببسر ، أما وقد تعاقب الزمان وطالت سلسلة الاسناد
 وركن الناس من جسرأء ذلك الى الكتب المدونة في الحديث والرجال ، وعكفوا
 عليها دون اعتناء بالاسناد ولا تعويل عليه . فهل للمتأخرين بعد ذلك
 أن يحكموا على الحديث بما يليق به أم لا ؟ .

علمنا أن ابن الصلاح يضع ذلك ، وأن النووى ، والجمهور يجيزونه ،
 فما دليل كل ؟

لمعرفة نظر ابن الصلاح وأدلته ، لا بد من سياق عبارته ليعلم ذلك ،
 ولتكون مرجعا للاحالة لما يأتى .

قال - رحمه الله تعالى - : الثانية - من الفوائد المهمة في مبحث الصحيح -
 اذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد
 ولم نجد ها في أحد الصحيحين ولا منصوصا على صحته فى شىء من مصنفات أئمة
 الحديث المعتمدة المشهورة . فانا لانتجاسر على جزم الحكم بصحته . فقد

تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد ،
 لأنه ما من اسناد من ذلك إلا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في
 كتابه عرياً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان . قال الأمر
 اذا في معرفة الصحيح والحسن ، إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث
 في تصانيفهم المعتمدة التي يوءن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف ،
 وصار معظم المقصود بما يتداول من اسانيد ، خارجاً عن ذلك ، ابقاء
 سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الأمة . زادها الله شرفاً آمين . (١)

هذا نص عبارة الشيخ - رحمه الله - في المسألة .

والحاصل ، أنه استدل على ما ذهب اليه بثلاثة أدلة :

- ١ - تعذر الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسناد في هذه الأعصار .
 لأنه ما من اسناد من ذلك إلا وفي رجاله من اعتمد في كتابه عرياً
 عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان .
- ٢ - ضعف أهلية هذه الأزمان . (٢)
- ٣ - أنه يغلب على الظن أنه لو صح ، لما أهمله أئمة الأعصار المتقدمة
 لشدة فحصهم واجتهادهم . (٣) قال الأمر اذا في معرفة الصحيح
 والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث .
 والناظر في عبارته وأدلته ، يرى أنها تدور حول عدم تأهل أهل العصور

الأخيرة في فن الحديث ، وثقاعسهم عن الوصول إلى مراتب متقدمي المحدثين ،
 ويأسه من أن يجود الزمان بمثلهم ، وأن من يراه من المحدثين ، إنما هم عالة

(١) المقدمة بشرحها التقييد والايضاح ص ٢٣ .

(٢) التقريب مع التدريب ١ / ١٤٣ .

(٣) التدريب ١ / ١٤٣ ، والاجوبة العشرة الفاضلة ص ١٥٢ .

على الأسبقين ، فسد الباب أمامهم حتى لا يحاولوا ما هو خارج عن قدراتهم .
ولكن كل من اتى بعده ، أو اختصر كلامه ، قد اعترض عليه ودفح في
صدر كلامه ، وعلى رأسهم الامام النووي ، فانه قال بعد أن حكى قوله :
والأظهر عندي جوازه لمن تمكن وتويت معرفته . وقال في الارشاد :
(١)

وهذا الذي قاله الشيخ - رحمه الله - ،

فيه احتمال ظاهر وينبغي أن يجوز التصحيح لمن تمكن في معرفة ذلك ،
ولا فرق في ادراك ذلك بين أهل الأعصار ، بل معرفته في هذه الأعصار أمكن
لتيسير طريقه . والله أعلم .

وقال ابن جماعة : ان بلغ واحد في هذه الأعصار أهلية ذلك ، وتمكن
من معرفته ، احتل استقلاله .
(٢)

وقال البلقيني : والمختار أن المتبحر في هذا الشأن له ذلك بطريقه
التي تظهر له ، ثم حكى قول النووي (٣) ، وقال ابن الملقن : بعد حكايته
قول ابن الصلاح : قلت : فيه نظر لاجرم، خالفه فيه النووي ، ثم حكى قول
النووي ، وأيده بقوله : وهو كما قال لعدم المعنى الذي علل به الشيخ .
(٤)
وأدلتهم على ذلك ما يأتي :

١ - أنه لاسلف لابن الصلاح فيما ذهب اليه وعمل أهل عصره ومن بعدهم
على خلاف ما قال .

٢ - أنه بناء على جواز خلو العصر من المجتهد والواقع خلافه .
(٥)

(١) ١٣٥ / ١ .

(٢) الأجوبة العشرة الفاضلة ص ١٥٢ .

(٣) محاسن الاصطلاح ص ٨٩ .

(٤) المقنع في علوم الحديث ص ١٨ .

(٥) التدريب ١ / ١٤٦ .

فهذه أدلة الجمهور التي ردوا بها على ابن الصلاح . على أنهم لم يقتصروا على ذلك مع وضوح حججهم ، بل قاموا بإبطال دليله ليكون أبلغ في الحجة ، ومن أحسن من قام بذلك هو شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر ، فقد ناقش ابن الصلاح في عبارته العارة آنفاً بما لم يدع مجالاً للشك في رجحان مذهب الجمهور . وسأوجز مناقشته حتى تتضح الحجة وتستبان المحجة فيما يأتي :

قال - رحمه الله تعالى - بعد أن ساق كلام ابن صلاح العار :

وفيه أمور :

الأول : قوله عما يشترط في الصحيح من الحفظ ، فيه نظر ، لأن الحفظ لم يعده أحد من أئمة الحديث شرطاً للصحيح ، وإن كان قد حكى عن بعض المتقدمين من الفقهاء فإنّ العمل في القديم والحديث على خلافه لاسيما منذ دونت الكتب .

وإن أراد أن الراوي شرطه أن يعد حافظاً ، فإنه لم يجعله أحد من أئمة الحديث شرطاً للحديث الصحيح . والمصنف لما ذكر حد الصحيح ، لم يتعرض للحفظ أصلاً ، فما باله يشعر هنا بمشروطيته؟ ولعله أراد حفظ ما يحدث به بعينه ، بدليل أنه قابل به من اعتمده على ما في كتابه ، فدل على أنه يعيب من حدث من كتابه ويصوب من حدث عن ظهر قلبه ، والمعروف عن أئمة الحديث خلاف ذلك .

الثاني : أن من اعتمد في روايته على ما في كتابه لا يعاب ، بل هو وصف

أكثر رواة الصحيحين من بعد الصحابة وكبار التابعين .

الثالث : قوله : قال الأمر إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث الخ :

فيه نظر ، لأنه يشعر بالاختصار على ما يوجد منصوصا على صحته ، ورد ما جمع شروط الصحة اذا لم يوجد النص على صحته من الأئمة المتقدمين ، فيلزم على الأول تصحيح ما ليس بصحيح ، لأن كثيرا من الأحاديث التي صححها المتقدمون ، اطلع غيرهم من الأئمة فيها على عمل تحطها عن رتبة الصحة ، فهذا الحاكم في استهواكه على الشيخين في مستدركه كم نوزع في ذلك ، وكذا أبو داود والترمذي ، كم ضعفت أحاديث من كتابيهما مع تصحيحهما لها !

الرابع : — كلامه يقتضي صحة ما نقل عن الأئمة المتقدمين فيما حكموا بصحته في كتبهم المعتمدة . والطريق التي وصل اليها كلامهم على الحديث بالصحة وغيرها هي الطريق التي وصلت اليها أحاديثهم ، فان أئمة الاسناد صحة المقالة عنهم ، فليغد الصحة بأنهم حدثوا بذلك الحديث ، ويبقى النظر في الرجال الذين فوقهم وأكثرهم رجال الصحيح .

الخامس : — ما استدل به على تعذر التصحيح في هذه الأعصار المتأخرة بما ذكره من كون الاسانيد ما منها الأوفيه من لم يبلغ درجة الضبط والحفظ والاتقان ، ليس بدليل ينهض بصحة ما ادعاه من التعذر ، لأن الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الاسناد منا الى مصنفه كسنن النسائي مثلا ، لا يحتاج في صحة نسبه اليه اعتبار حال رجال الاسناد منا الى مصنفه .

قال : فاذا روى حديثا ولم يعمله ، وجمع اسناده شروط الصحة ، ولم يطلع المحدث فيه على علة ، ما المانع من الحكم عليه بصحته ؟ ولو لم ينص على صحته أحد من المتقدمين ، ولا سيما وأكثر ما يوجد من هذا القبيل ما رواه رواية الصحيح ، هذا لا ينافي فيه من له ذوق في هذا الفن . (١) هـ

هذه هي مناقشة الحافظ النفيسة التي أوهت حجة ابن الصلاح .
فيما ذهب اليه ، وأبانت مذهب الجمهور ورجحانه .

أمّا حجته بضعف نظر المتأخرين ، وإن كانت صحيحة في الجملة ،
الّا أنّه لا يمنع من نبوغ بعض المتأخرين حتى يفوق بعض المتقدمين
أو يساويه ، وقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم يسبقوا
بتصحيحها ، ومنهم : أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن
القطان سنة ٦٢٨ هـ ، فأنه صحّ عدّة أحاديث . منها حديث ابن
عمر أنّه كان يتوضّأ ونعلاه في رجله ويمسح عليهما ويقول : كذلك كان
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل . أخرجه البزار . وقال القطان :
أنّه حديث صحيح .

ومنهم الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي
سنة ٦٤٣ هـ ، جمع كتاباً سماه الأحاديث المختارة ، التزم فيها
الصحة وذكر فيه أحاديث لم يسبق الي تصحيحها .

ومنهم الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذرى
سنة ٦٥٦ هـ ، صحّ حديثاً في جزء له جمع فيه ماورد في غفران
ما تقدم من الذنب وما تأخر .

ثم صححت طبقة تلي هذه الطبقة ، فصحح الحافظ شرف الدين
الديلمياطي سنة ٧٠٥ هـ حديث جابر . ماء زمزم لما شرب له . (١)

يزل ذلك دأب من بلغ أهلية ذلك منهم إلا أن منهم من لا يقبل ذلك منه

(١) رواه ابن ماجه في الحج ١/١١٨ من حديث جابر بن عبد الله
- رضى الله عنهما - ، والحاكم في المستدرک ١/٤٧٣ من حديث
ابن عباس - رضى الله تعالى عنه - ، وصحح اسناده ان سالم
من الجارودى ، وأقره الذهبي على ذلك ، وأحمد في المسند من

وكذلك المتقدمون ، ربما صحح بعضهم شيئاً فأنكر عليه تصحيحه . (١)

بعد هذه المناقشة ، نعلم أنّ ما استظهره الامام النووي هو
الراجح في المسألة ، وهو قول الجمهور ، ولا يخفى أنّ سد باب
الاجتهاد حتى في الحديث وعلومه ، دعوى عارية عن الدليل ، وظاهر
حال هذا الدين ينقضها ، فكم من امام جاء بعد ابن الصلاح بلـغ
رتبة ضارع بها الأسبقين ان لم نقل فاقهم ، كالامام النووي ، وابن
القطان صاحب كتاب الوهم والايهام ، وضيآء الدين المقدسي صاحب
كتاب (المختارة) ، وعبد العظيم المنذرى ، والامام الذهبي ، والحافظ
العراقي ، وابنه أبي زرعة عبد الرحيم العراقي ، والحافظ ابن حجر
العسقلاني ، والسخاوى ، والسيوطي ، ومن بعدهم وان لم يبلغوا
مرتبتهم الا أنّهم منها على قاب قوسين أو أدنى .

على أن للسيوطي في المسألة تحقيقاً نفسياً في رسالة سماها " التنقيح
لمسألة التصحيح " (٢) - جمع فيها بين القولين ووفق بين المذهبيين
على وجه مقبول وسائغ . قال - رحمه الله تعالى - : والتحقيق عندي أنّه
لا اعتراض على ابن الصلاح ولا مخالفة بينه وبين ما صحح في عصره أو بعده ،
وتقرير ذلك ، أن الصحيح قسمان : صحيح لذاته ، وصحيح لغيره ، كما
هو مقرر في كتاب ابن الصلاح وغيره ، والذي منعه ابن الصلاح انما هو

=== حديث جابر ٣ / ٣٥٧ ، ٣٧٢ ، وقد اختلف المحدثون في الحكم
عليه بما يؤول ذكره ، وحسبك ما ذكر من حكم الدمياطي عليه
بالصحة ، وانظر ان أردت الزيادة في بيان ذلك المقاصد الحسنة
للسخاوى ص ٣٥٧ - ٣٥٨ .

(١) التقييد والايضاح ص ٢٣ ، والتدريب ١ / ١٤٣ ، وغيث المستغيث

في علم مصطلح الحديث ص ٤١ .

(٢) اطلع عليها الاستاذ نور الدين عتر في الظاهرية ، وأودعها كتابه

منهج النقد في علوم الحديث ص ٢٨٢ .

القسم الأول دون الثاني كما تعطيه عبارته ، وذلك أن يوجد في جزء من الأجزاء حديث بسند واحد من طريق واحد لم تتعدد طرقه ، ويكون ظاهر الاسناد الصحة لاتصاله وثقة رجاله ، فيريد الانسان أن يحكم لهذا الحديث بالصحة لذاته بمجرد هذا الظاهر ، ولم يوجد لأحد من أئمة الحديث الحكم عليه بالصحة ، فهذا امضوع قطعاً ، لأن مجرد ذلك لا يكتفى به في الحكم بالصحة ، بل لابد من فقد الشذوذ ونفي العلة ، والوقوف على ذلك الآن متعسر ، بل متعذر ، لان الاطلاع على العلل الخفية ، انما كان للأئمة المتقدمين ، لقرب أعمارهم من عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فكان الواحد منهم تكون شيوخه التابعين وأتباع التابعين ، أو الطبقة الرابعة ، فكان الوقوف على العلل ان ذاك متيسراً للحافظ العارف . وأما الأزمان المتأخرة ، فقد طالت فيها الأسانيد ، فتعذر الوقوف على العلل إلا بالنقل من الكتب المصنفة في العلل ، فاذا وجد الانسان في جزء من الأجزاء حديثاً بسند واحد ظاهره الصحة لاتصاله وثقة رجاله ، لم يمكنه الحكم عليه بالصحة لذاته ، لاحتمال أن يكون له علة خفية ، لم نطلع عليها ، لتعذر العلم بالعلل في هذه الأزمان .

وأما القسم الثاني : فهذا لا يضعه ابن الصلاح ولا غيره ، وعليه يحمل صنع من كان في عصره ومن جاء بعده ، فاتي استقرأت ما صححه هو هواء ، فوجدته من قسم الصحيح لغيره ، لا لذاته . أهـ

فهذا التحقيق نفيس في غاية الجودة ، لاسيما وأن الحافظ السيوطي قد استقرأ صنيع ما صححه أولئك المذكورون وهم ينازعون ابن الصلاح ، فلم يكن تصحيحهم من القسم الأول ، وانما غايته أنه من القسم الثاني الذي قال السيوطي : ان ابن الصلاح لا ينازع فيه .

ولاشك أن في هذا التحقيق من الحيطة ما لا ينبغي إفلاتها ، ذلك لأن العهد برجال الأسانيد قد طال ، فليس من السهل بعدئذ الوقوف على علل الأسانيد ودقائقها . اللهم إلا أن يكون ممن كتب وقرأ وسمع وروى ورجل إلى المدائن والقري ، وحصل أصولا ، وعلق فروعا من كتب المسانيد والعلل ، والتواريخ ، التي تقرب من ألف تصنيف ، فإذا كان كذلك فلا ينكر له ذلك .^(١)

ولهذا قال السخاوي - رحمه الله - : ولعل ابن الصلاح اختار حسم المادة لثلا يتطرق اليها بعض المتشبهين ممن يزاحم في الوثوب على الكتب التي لا يهتدى إلى الكشف منها ، وللوظائف التي لا تبرا ذمته بمباشرتها .
وللحديث رجال يعرفون به وللدواوين حساب وكتاب^(٢)

وخلاصة القول : أنه لا ينبغي سد باب التصحيح والتحسين والتضعيف في الحديث ، لمن كان أهلا لذلك ، وهذه الأهلية هي التي ينبغي أن يبحث عن تحلى بها ، ولا ريب أن أهلها في هذا العصر أعز من بيض الأنوق .^(٣)
ومع وجودهم فالأحوط أن يعبر بصحيح الاسناد ولا يطلق التصحيح ، لاحتمال علة للحديث خفيت عليه . قاله السيوطي .^(٤)

غير أن القارىء لتحقيق السيوطي هذا ، سيجد أن له فيه نظرا ، ذلك أن قوله : إن ابن الصلاح لم يضع الا القسم الأول ، وهو الصحيح لذاته . وأما القسم الثانى ، وهو الصحيح لغيره ، فانه لا ينضمه . ينقضه ظاهر عبارة ابن الصلاح ، لأنه أطلق الضع على مطلق الصحة ، والسيوطي - رحمه الله تعالى - يقول : ان ابن الصلاح ممن قسم الصحيح الى قسمين

(١) فتح المغيث ٤٥ / ١ .

(٢) " " ٤٤ / ١ .

(٣) هو مثل يضرب لعزة الشيء ، والأنوق الرخمة ، وعز بيضها لأنه لا يظفر به ، الامثال للميداني ٤٤ / ٢ .

(٤) التدريب ١٤٨ / ١ .

لذاته ولغيره ، فما باله وهو يوصل مذهبه في القسم الأول فقط ، ثم لا ينص عليه ، ليس ذلك دليلاً على ارادته المنع من التصحيح مطلقاً ؟
فان قيل : ان الصحيح لغيره ليس صحيحاً من أصله ، وإنما هو حسن في الأصل ، ولكن طرأت له الصحة ، وذلك أن الحسن لذاته اذا كانت روايته عدولاً ضابطين ، ثم روى من طريق أخرى نحوها صار صحيحاً لغيره ، وابن الصلاح لم ينص إلا على التصحيح فقط ، فيصرف إلى الصحيح لذاته ، لأنه الفرد الأكمل .

فيجاب : ان ابن الصلاح - رحمه الله - قد نص على منع التحسين كذلك ، كما فهمه السيوطي - رحمه الله - ، ان يقول : ثم تأملت كلام ابن الصلاح ، فرأيت أنه سوى بينه وبين التصحيح ، حيث قال : قال الأمر اذا في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على مانص عليه أئمة الحديث في كتبهم الخ . ثم قال : وقد منع فيما سيأتي - ووافق المصنف وغيره - أن يجزم بتضعيف الحديث اعتماداً على ضعف أسناده ، لاحتمال أن يكون له اسناد صحيح غيره ، ثم قال : فالحاصل أن ابن الصلاح سد باب التصحيح والتحسين والتضعيف على أهل هذه الأزمان لضعف أهليتهم .
(١)

فكيف يقال بعدئذ أنه لم يمنع إلا من الصحيح لذاته ، إن في فهم ذلك ما تقدم نظراً لا يخفى . والله أعلم .

تنبيه : لم يتعرض النووي - رحمه الله تعالى - إلا للتصحيح فقط ، وسكت عن التحسين ، وفعل كذلك غيره ممن اختصروا كلام الامام ابن الصلاح ،

(١) كابن جماعة ، وابن كثير .

قال السيوطي — رحمه الله — : والظاهر أن يقال فيه : إن من جوز التصحيح فالتحسين أولى ، ومن منع ، فيحتمل أن يجوزه ، قال : وقد حسن المزى حديث طلب العلم فريضة ^(٢) ، مع تصريح الحفاظ بتضعيفه ، وحسن جماعة كثيرين أحاديث صرح الحفاظ بتضعيفها . ^(٣)

أما الحكم على الحديث بالوضع ، فقال السيوطي — رحمه الله — : لا شك أن الحكم بالوضع أولى بالضع مطلقا ، إلا حيث لا يخفى ، كالأحاديث الطويلة الركيزة ، والا ما فيه مخالفة للعقل أو الاجماع .

وأما الحكم على الحديث بالتواتر أو الشهرة ، فلا يمتنع إذا وجدت الطرق المعتمدة . ^(٤)

(١) انظر الاجوبة العشرة الفاضلة ص ١٥٢ ، ومختصر علوم الحديث بشرحه

الباعث الحثيث ص ٢٨ .

(٢) رواه ابن ماجه في المقدمة ص ٨١ ، من حديث انس — رضى الله عنه —

ونقل البوصيرى عن السيوطي أن النوى سئل عنه فضعفه ، ونقل

السيوطي تحسين المزى له ، لأنه روى من طرق تبلغ الخمسين ، واقره

السيوطي وافاد أنه جمع ذلك في جزء ١٠ هـ ، الزوائد بهامش

السنن ص ٨١ ، وأخرجه المهيتمي في مجمع الزوائد من حديث ابن

مسعود عند الطبراني في الكبير والوسط ، ومن حديث أبي سعيد

الخدري عند الطبراني أيضا في الاوسط ، ومن حديث ابن عباس عنده

في الاوسط أيضا ، ومن حديث على عند الطبراني كذلك في الصغير ،

ومن حديث واثلة عنده أيضا في الكبير ، وأعل طرقه هذه كلها ،

انظر مجمع الزوائد ١/١٢٤ .

(٣) التدريب ١/١٤٩ .

(٤) المرجع السابق. والصفحة .

المسألة الرابعة : سكوت أبي داود :

جاء في رسالة أبي داود ^(١) - رحمه الله - التي بعث بها الى مكة ، يصف لهم فيها سننه ، مانصه : (وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد ، فقد بينته ، ومنه ما لا يصح سنده ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض) .

ولم يفسر مراده بقوله : صالح ، غير أن الحافظ ابن كثير - رحمه الله - قال : ويروى عنه أنه قال : وما سكتُ عنه فهو حسن ^(٢) ، فتعتبر هذه الرواية - ان ثبتت - تفسيراً لقوله : صالح ، وعليه ، فيكون القسم المسكوت عنه في سننه يراه هو حسناً ، وعلى هذا التفسير مشى ابن الصلاح ، والمُذَرِّي ، وغيرهما ، واشتهر عن النووي ، ومن قبلهم ابن عبد البر ، حيث قال : كل ما سكت عليه أبو داود فهو صحيح عنده ، لا سيما ان كان لم يذكر في الباب ^(٣) غيره .

^(٤) وقال ابن الصلاح بعد سياق عبارته السابقة : (فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً وليس في واحد من الصحيحين ، ولا نص على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن ، عرفناه بأنه من الحسن عنده ، وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره .)

وقال المُذَرِّي في مقدمة الترغيب والترهيب ^(٥) : (وكل حديث عزوته

(١) ص ٢٧ .

(٢) مختصر علوم الحديث ص ٤١ .

(٣) انظر النكت ٤٣٦/١ ، وفتح المغيبيث ٧٨/١ .

(٤) في علوم الحديث ص ٥٣ مع التقييد والايضاح .

(٥) ٣٨/١ .

الى أبي داود وسكت عنه ، فهو كما ذكر أبو داود ، ولا ينزل عن درجة الحسن ، وقد يكون على شرط الصحيحين أو أحدهما ، على أنه قد أشار قبل ذلك الى أن أبا داود متساهل في السكوت على بعض الأحاديث ، والتزم ببيان ذلك ، فقال وهو يبين منهجه في الترغيب : (وأنبه على كثير مما حضرني حال الاملاء مما تساهل أبو داود - رحمه الله - في السكوت عن تضعيفه) .

أما الامام النورى - رحمه الله - فقد ذكر ^(١) ما قرره الشيخ ابن الصلاح وتقدم ذكره آنفاً ، وسكت عنه كالمقربه ، لكن نقل عنه الحافظ في النكت ^(٢) أنه قال : (في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها ، مع أنه متفق على ضعفها ، فلا بد من تأويل كلامه) ، قال الحافظ : ثم قال : والحق أن ما وجدناه في سننه مما لم يبينه ولم ينص على صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد فهو حسن ، وإن نص على ضعفه من يعتمد ، أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له حكم بضعفه ولم يلتفت الى سكوت أبي داود) . قال الحافظ : (وهذا هو التحقيق ، لكنه خالف ذلك في مواضع من شرح المذهب وغيره من تصانيفه ، فاحتج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها قال : (فلا يفتربذ لك)) .

هكذا نقل عنه الحافظ هذا التحقيق ، ولم أقف عليه في كتبه المتداولة والمتأولة ، فلعل الحافظ وقف عليه في القطعة التي شرح بها سنن أبي داود . قاله أعلم .

وإذا ما كان هذا هو كلام الامام النورى ، فإنه بذلك قد قرر المذهب المعتمد في المسألة عند المحدثين في عدم التسليم بالحسن الاصطلاحي على ما سكت عليه أبو داود باطلاق ، بل انه على خمسة أقسام ، كما قرره

(١) في الارشاد ١/١٤٩ ، والتقريب ص ٢٠ .

(٢) ٤٤٤/١ .

الحافظ في النكت ^(١) ، وهي :

- ١ - منه ماهو في الصحيحين .
- ٢ - ومنه ماهو على شرط الصحة .
- ٣ - ومنه ماهو الحسن لذاته .
- ٤ - ومنه ماهو من قبيل الحسن اذا اعتضد .
- ٥ - ومنه ماهو ضعيف ، ولكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالبا ^(٢) ، وانما كان كتابه كذلك ، لأنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء ويسكت عنها ، مثل ابن لهيعة ، وصالح مولى التوأمة ، وعبد الله بن محمد ابن عقيل ، وموسى بن وردان ، وسلمة بن الفضل ، ودلهم بن صالح ، وغيرهم . بل ويخرج لمن هم أضعف من هؤلاء بكثير ، كالحارث ابن وجيه ، وصدقة الدقيقي ، وعثمان بن واقد العمري ، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني ، وأبو جناب الكلبي ، وسليمان بن أرقم ، واسحاق بن عبد الله بن أبي فروة . وأمثالهم من المتروكين .

قال الحافظ : فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود ، لأن سكوته تارة يكون اكتفاء بما تقدم له من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه ، وتارة يكون لذهول منه ، وتارة يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوي ، وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه - وهو الأكثر ^(٣) .
هذا هو التحقيق في المسألة .

-
- (١) النكت ٤٣٥/١ ، وانظر فتح المغيث ٢٩/١ .
 - (٢) وكل هذه الأنواع تصلح للاحتجاج بها عنده ، النكت ٤٣٥/١ .
 - (٣) النكت ٤٣٨/١ - ٤٤١ .

وإذا كان التحقيق فيها هو ذلك ، فالذي يعنينا بعده هو موقف الامام

النورى - رحمه الله - من هذه المسألة من خلال التطبيق العملي الذي جرى عليه في كتبه . لأن الحافظ - رحمه الله - قال : (انه خالف ما قرره في المسألة وجرى على القول بالاحتجاج) كما تقدم ذكره .

والتحقيق خلاف ما قاله الحافظ - رحمه الله - ، ذلك أن الامام النورى

- رحمه الله - انما جرى على حمل كلام أبي داود على ظاهره تبعاً لابن الصلاح وغيره ، الذين يجعلون ذلك اصطلاحاً لأبي داود في سننه ، فيقيدون القول بالتحسين ونحوه بكلمة " عنده " ، تبرأة لأنفسهم من عهده ، وجزماً بفهم مصطلحه ، والحامل لهم على ذلك ، هو أن أبا داود قد صرح بأنهم لم يودع في سننه الا الصحيح ، وما يشبهه ويقاربه كما رواه الخطيب عنه . (١)

وأن ما فيه وهن شديد لا يسكت عنه ، بل ينبه عليه ، وأنه لا يخرج لمتروك ، ولا لمن أجمعوا على ترك حديثه . (٢) ، وأن كل ما يسكت عنه فهو صالح ، وتفسير الصلوحية بالاحتجاج به عنده هو الموافق لما التزمه ، وهو المقتضى لضعف أبي داود ، فانه يحتج بالحديث الضعيف ، فيخرجه في سننه اذا لم يجد في الباب غيره ، لانه عنده أقوى من رأى الرجال كما هو مذهب شيخه الامام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - . (٤)

والدليل على ما قلته هو ان النورى - رحمه الله - كثيراً ما يتكلم على

الأحاديث التي يسكت أبو داود عنها ، فيبين ما فيها من وجهة نظره ،

(١) تاريخ بغداد ٥٧/٩ .

(٢) رسالة أبي داود لأهل مكة ص ٢٧ .

(٣) " " " " " " ص ٢٥ ، والنكت ٤٣٥/١ .

(٤) انظر النكت ٤٣٦/١ - ٤٣٨ .

لكنه يشير بعد ذلك الى منهج أبي داود ، وأن الحديث حجة عنده .
فتراه يقول مثلاً في حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده : أنه جاء
 الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : ((قد أسلمت ، فقال له النبي
 - صلى الله عليه وسلم - : ألق عنك شعر الكفر)) (١) .

فقال النووي (٢) : (رواه أبو داود والبيهقي ، واسناده ليس بقوى ،
 لأن عثيماً وكليياً ليسا بمشهورين ولا وثقا ، قال : لكن أبا داود رواه ، ولم
 يضعفه فهو عنده صالح أي صحيح أو حسن ، فهذا الحديث عنده حسن أهـ)
فهو لم يجزم بحسنه مطلقاً ، بل بين أنه حسن عنده بناءً على ما التزمه
 أبو داود نفسه ، لكن النووي قد أشار الى ما في الاسناد من جهالة راوييه
 عثيم وكليب ، وهذا تضعيف له .

وقال في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - : ((لاتدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل)) (٣) ،
فقال النووي (٤) : (في اسناده من اختلف في توثيقه (٥) ، ولم يضعفه

(١) رواه أبو داود في الطهارة ٨٦/١ ، والبيهقي في الطهارة ١٧٢/١ ،

وفي الأشربة ٣٢٣/٨ .

(٢) في المجموع ١٥٤/٢ .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة ٢٨٩/١ .

(٤) في المجموع ٢٦/٤ .

(٥) هو عبد الرحمن بن اسحاق المدني ، فقد قال فيه أبو حاتم : (لا يحتج

به وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا بقوى) ، وقال يحيى بن سعيد

القطان : (سألت عنه في المدينة فلم يحمده في مذهبه ، فانه كان

قد ربا فنفسوه من المدينة ، فأما رواياته ، فلا بأس بها) ، وقال فيه

البخاري : (مقارب الحديث ، واستشهد به ، وأخرج له مسلم ، ووثقه

ابن معين) . انظر مختصر السنن للمذري ٢٥/٢ .

أبو داود . أ هـ .

وقال في حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال : ((من سمع النداء فلم يأت ، فلا صلاة له إلا من عذر ، قالوا : يا رسول الله وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض)) .

قال النووي (١) : (رواه أبو داود (٢) وغيره (٣) ، وفي أسناده رجل ضعيف ، مدلس (٤) ، ولم يضعفه أبو داود) أ هـ ، وكفى بهذا القول حكما عليه فإنه

تضعيف له بلا ريب .

وقال في حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : ((ان الله تعالى أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداؤوا ، ولا تداؤوا بالحرام)) .

قال النووي (٥) : (رواه أبو داود في سننه في كتاب الطب (٦) بأسناد فيه ضعف (٧) ، ولم يضعفه أبو داود) ، قال : (وقد قدما أن ما لم يضعفه فهو عنده صحيح أو حسن) ، فقد بين النووي حاله ، ولكنه نبه الى منهج أبي داود في احتجاجه بمثل هذا وأنه عنده حسن .

(١) في المجموع ٢٠٥ / ٤ .

(٢) في الصلاة ١٣٠ / ١ .

(٣) ابن ماجه في المساجد والجماعات مختصرا ٢٦٠ / ١ .

(٤) هو أبو جناب يحيى بن أبي حيه الكلبى ، وهو ضعيف ، قاله المنذرى

في مختصر السنن ٢٩١ / ١ .

(٥) في المجموع ١٠٦ / ٥ .

(٦) ٣٣٥ / ٢ . باب في الأدوية المكروهة .

(٧) من قبل أحد رجال سنده وهو اسماعيل بن عياش ، وهو ضعيف لاسيما

في روايته عن غير الشاميين ، كما بينه النووي في المجموع ٣٢٨ / ٤ .
لكن هذا الحديث يرويه عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي الشامي وهو

مستور . تقريب ص ١٣٤ .

وقال في حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - قال : ((كسر عظم الميت ككسره حيا))

قال : (١) (رواه أبو داود)^(٢) باسناد صحيح إلا رجلا واحدا وهو سعد بن

سعيد الأنصاري فضعفه أحمد بن حنبل ، وثقه الأكثرون ، وروى له مسلم في

صحيحه ، وهو كاف في الاحتجاج به) ، قال : (ولم يضعفه أبو داود ، مع

قاعده التي قدمنا بيانها) ٠ أ هـ

فصح هذا الحديث بناء على دراسته لسنده ولم ير كلام أحمد فيه

مقبولا مع من وثقه كالعجلي ، وابن عمار ، وابن حبان ، وابن سعد^(٣) لاسيما

وأن مسلما قد أخرج له في أكثر من موضع ، وبعضها في الأصول^(٤) ، وهذا

ما عول عليه النووي في توثيقه ، لما علم من شرط مسلم في أصول كتابه ، ثم اتته

استأنس لذلك بسكوت أبي داود عليه الدال على أنه حجة عنده ، وقد سكت

عن هذا الحديث المنذرى أيضا في المختصر^(٥) ، وهو لا يسكت عما يرى فيه

ضعفا .

(١) في المجموع ٣٠٠/٥ .

(٢) في الجناز ١٩٠/٢ .

(٣) انظر التهذيب ٤٧٠/٣ ، وميزان الاعتدال ١٢٠/٢ ، ورجال صحيح

مسلم ٢٣٤/١ ، وتسمية من أخرج له البخاري ومسلم ص ١٢٢ .

(٤) كما في حديث : من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كصيام

الدهر ٦/٨ بشرح النووي .

(٥) ٣٣٥/٤ .

وقال في حديث الحرث بن بلال بن الحرث ، عن أبيه - رضي الله عنه -
 قال : ((قلت يا رسول الله ، أرأيت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة أم للناس
 عامة ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : بل لكم خاصة)) .
 قال - رحمه الله - (١) : (رواه أبو داود (٢) ، والنسائي (٣) ، وابن ماجه (٤)
 وغيرهم (٥) ، واسناده صحيح إلا الحرث بن بلال ، ولم أر في الحرث جرحا
 ولا تعديلا ، وقد رواه أبو داود ولم يضعفه ، وقد ذكرنا مرات أن ما لم يضعفه
 أبو داود ، فهو حديث حسن عنده ، إلا أن يوجد ما يقتضي ضعفه) . أه
 فتراه لم يعتمد على سكوت أبي داود ، بل درس اسناده ، وحكم عليه
 بالصحة مع أن أحد رجاله لم يرفيه جرحا ولا تعديلا ، وذلك بناء على
 ما رجحه من جواز الاحتجاج بالمستور . (٦)

فهذه نماذج لبيان منهجه من سكوت أبي داود ، وكلها تكاد أن تكون
 عبارة واحدة تحكي ما فهمه من اصطلاح أبي داود ، وتدل كذلك على أنه
 يدرس الأسانيد ولا يعتمد على سكوت أبي داود في الحكم على الحديث ،
 بل قد يستأنس به على الحكم الذي وصل اليه فقط ، ولو كان يقول بالحسن
 الاصطلاحي لئلا ما سكت عنه لما درس الأسانيد وبين نقاط الضعف فيها ،

-
- (١) في المجموع ١٦٨/٧
 - (٢) في الحج ٤٢٠/١
 - (٣) في الحج ١٧٩/٥
 - (٤) في المناسك ٩٩٤/٢
 - (٥) الدارمي في المناسك ٥٠/٢ ، وأحمد في المسند ٤٦٩/٣
 - (٦) انظر المجموع ٢٧٧/٦ ، و ٤١/٩

بل لأراح نفسه من ذلك ، واكتفى بالإشارة إلى مضجعه ، ولكن تبين من هذه النماذج وغيرها كثير^(١) ، انه لم يعد القول الحق في هذه المسألة في تطبيقاته ، بل سار فيها على النحو الذي قرره وقد سبق ذكره .^(٢) والله أعلم .

(١) انظر في المجموع بدلالة هذه الأرقام : ٣٧٦/١ ، ٩٢/٢ ، ٢٤٩/٣ ،

٧٠/٤ ، ٩٩ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٤١ ، ٨/٥ ، ١٩٦ ، ٢٠٥ ،

٣١٥/٦ ، ٦٣١ ، ٣٩٥ ، ٣٩٩ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ١٦٨/٧ ،

٤٢٩ ، ٤٨٥ ، ١٤/٨ ، ٥٦ ، ٦٦ ، ٩١ ، ٣٦/٩ ، ٢٢١ ،

ونحو هذا أيضا في خلاصة الأحكام ١/٦٦ ، ١/٢٥ .

(٢) غير أنه لو كان لفضيلة المناقش د / حسين فلمبان تحفظ في هذه

المسألة حيث لمس احتجاجه بسكوت أبي داود في مواضع من كتاب

(الأذكار) .

المسألة الخامسة : قول الصحابي : كُنا نقول : كذا ، أو نفعل كذا مضافا

الى زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

قال الامام النووى رحمه الله تعالى - : (قول الصحابي : كُنا نقول أو نفعل

كذا ، ان لم يصفه الى زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو موقوف ، وان

أضافه ، فالصحيح أنه مرفوع) .

وقال الاسماعيلى : (موقوف) . والصواب الأول . (١)

أقول وبالله التوفيق : ان الناظر في عبارة الامام النووى هذه لا يرى له في

المسألة رأيا جديدا ، ان أن ما صوبه وصححه هنا ، هو ما ذهب اليه

ابن الصلاح وجمهور المحدثين من قبل ومن بعد ابن الصلاح ، وانما كان

كذلك ، فلم يكن مجال البحث ، لأن الشرط في هذا البحث هو دراسة

ما كان للنووى فيه رأى خاص ، وهذا ليس منه . والجواب عن هذا : هو نعم ،

أن النووى - رحمه الله تعالى - مع الجمهور في هذه المسألة كما يفهم من

عبارته السابقة ، ومن عبارته فيها في مقدمة شرحه على مسلم ^(٢) ان يقول

هناك بعد أن فصل التفصيل السابق : (وهذا هو المذهب الصحيح

الظاهر ، فانه اذا فعل في زمنه - صلى الله عليه وسلم - ، فالظاهر اطلاعه

عليه وتقديره اياه - صلى الله عليه وسلم - ، وذلك مرفوع) أهـ .

فلا جديد إذا في المسألة على هذا ، غير أن الواقف على عبارته

في المجموع ، قد يرتاب ويسبق الى ذهنه أن للنووى في المسألة قولين ،

ان أن عبارته هناك - بعد أن أشار الى التفصيل السابق - هي : (وهذا

قطع الغزالي في المستصفى وكثيرون . وقال أبو بكر الاسماعيلى وغيره : لا يكون

(١) التقريب مع التدريب ١ / ١٨٥ .

(٢) ص ٣٠ .

مرفوعا اضافة أو لم يضمنه .

قال : (وظاهر استعمال كثيرين من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه أنه مرفوع مطلقا ، سواء أضافه أو لم يضمنه) . قال : (وهذا قوي ، فان الظاهر من قوله كما نفعل أو كانوا يفعلون ، الاحتجاج به ، وأنه فعل على وجه يحتج به ، ولا يكون ذلك الا في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويبلغه (١) وقال نحو هذا أيضا في شرح البخاري (٢) .

فيفهم من هذه العبارة أنه يؤيد مذهب القائلين بعدم التفرقة بين الاضافة وعدمها ، واجراء حكم الرفع على الجميع . وهو يخالف مانص عليه في التقريب وشرح مسلم وصححه .

ولكن بعد إمعان النظر في أقواله هذه ، يتبين أنه لا يوجد خلاف بين كلامه ، لأنه في التقريب وشرح مسلم بين المسألة على مقتضى نظر الجمهور ، وما رآه صوابا في المسألة ، وهو التفرقة بين ما اذا أضافه الى عهد - صلى الله عليه وسلم - فيكون مرفوعا ، أو لم يضمنه فيكون موقوفا .

ولما أشار الى رأى القائلين بعدم التفصيل في المجموع ، أشار الى مكانة هذا الرأى ووجاهته ، انصافا للقائلين به ، واعترافا بوجاهة رأيهم لاسيما وأنه عمل الشيخين في صحيحيهما ، وهما ركنا الحديث بالاتفاق . ولا يقتضى هذا التوجيه أن يكون قائلًا به ، فان قوله في التقريب ، وشرح مسلم ، نص في المسألة لا يحتمل التأويل ، بخلافه في المجموع ، كما أنه في التقريب وشرح مسلم ، يبين مسألة حدِيثية على مقتضى قواعد أهل الحديث ، وفي المجموع تعرض لمسألة حدِيثية على مقتضى نظر الفقهاء ،

(١) مقدمة المجموع ص ٦٠ .

(٢) ص ١٢ .

فبين وجهة نظرهم فيها ، ومن القواعد المتبعة في التوفيق بين أقوال الأئمة اذا هي اختلفت ، أنه يقدم كلامه في مظنة بحث المسألة على كلامه في غير محلها ، واما هنا قد نص عليها في مظنة بحثها بما لا يحتمل الشك ، فلو افترض التعارض بين كلامه ، لكان قوله في موطن بحثها هو المقدم ، ولكن لاتعارض أصلا ، فلا داعي لاجراء القاعدة ، اللهم الا على سبيل الفرض والتسليم . والله أعلم .

أما تفصيل هذه المسألة ، فيستدعي بعد أن علمنا القولين أن أبين أدلتهم ومناقشتهم .

أما القائلون بالتفصيل ، فهم جمهور المحدثين ، وعلى رأسهم أبو اسحاق الشيرازي ، وأبو عمرو بن الصلاح ، وأبو زكريا يحيى بن شرف النووي . وحجتهم على ذلك ، أن قول الصحابي : كما نفعل أو نقول كذا . الخ في حياته - صلى الله عليه وسلم - أو في عهده مشعرباً لله - صلى الله عليه وسلم - اطلع عليهم وأقرهم عليه ، وتقريره - صلى الله عليه وسلم - كقوله وفعله ، أحد وجوه السنن المرفوعة ، قال الحافظ : (ويدل عليه احتجاج أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - على جواز العزل بفعلهم له في زمن نزول الوحي ، فقال : كما نعزل والقرآن ينزل ، لو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن ، (١) قال : وهو استدلال واضح لأن الزمان كان زمان تشريع (٢) ، ولأن غرض الراوي بيان الشرع ، وذلك يتوقف على علم النبي - صلى الله عليه وسلم - ،

(١) لم يرد الحديث بهذا اللفظ من حديث أبي سعيد كما بينه الحافظ في الفتح ٣٦٥/١٩ ، وورد : (كما نعزل والقرآن ينزل ، من رواية جابر ، عند البخاري في النكاح ، باب العزل ٤٢/٢ ، ومسلم في النكاح ١٤/١٠ بشرح النووي ، أما حديث أبي سعيد فلفظه عند البخاري ومسلم : أصبنا سبياً ، فكنا نعزل ، فسألنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : أو انكم لتفعلون ؟ قالها ثلاثاً ، ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هي كائنة .

(٢) النكت ٥١٥/٢ .

وعدم انكاره ، ولو علم الصحابي انكارا منه - صلى الله عليه وسلم - في ذلك
(١) لبينه .

أما اذا لم يصفه الى زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو موقوف ،
وذلك لعدم تقريره - صلى الله عليه وسلم - ولو أن صاحب الشرع أقره لبينه
الصحابي ليكون أبلغ في الحجة ، ولكن عدم اضافة ذلك الى عهد -
صلى الله عليه وسلم - يشعر بعدم وقوعه في عهده ، أو عدم اطلاعه -
صلى الله عليه وسلم - ، وتطرق اليه احتمال أن يكون ذلك اجتهادا من
قائله أو فهمائه ، واجتهاد الصحابة غير معصوم من الخطأ ، فانه لا تقوم
بمثله حجة لكونه ليس مستندا الى تقرير النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا هو
(٢) حكاية اجماع .

أما القول بعدم التفصيل ، فيدل عليه استعمال الشيخين ، وأكثر منه
البخاري ، والحاكم ، والرازي ، وابن الصباغ ، والآمدي وكثير من الفقهاء .
(٣) وحجتهم في ذلك ، أن قول الصحابي : كنا نفعل كذا ، أو نقول كذا ،
أنه لا يريد به إلا تقرير صاحب الشرع ، لأن قوله ذلك في معرض الحجية ،
ولا يكون حجة الا اذا أقره النبي - صلى الله عليه وسلم - .

قال النووي : (وهذا قوى ، فان الظاهر من قوله : كنا نفعل أو كانوا يفعلون ،
الاحتجاج به ، وأنه فعل ذلك على وجه يحتج به ، ولا يكون ذلك الا في زمن

-
- (١) الكفاية ص ٤٦٢ ، وانظرها ان شئت فانه بين المسألة بيانا شافيا .
(٢) فتح المغيث ١/١١٨ ، وارشاد الفحول ص ٥٤ .
(٣) التبصرة والتذكرة ١/١٢٢ ، والنكت للحافظ ٢/٥١٤ ، ومعرفة علوم
الحديث للحاكم ص ٢٢ .

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويبلغه .

وأيدته العراقي ، فقال : . . . قلت : لكن جعله

مرفوعا الحاكم والرازي . ابن الخطيب وهو القوي

وقال ابن الصباغ في العدة : (انه الظاهر ومثله بقول عائشة - رضی الله عنها - :

((كانت اليد لا تقطع بالشيء التافه)) (١)

وأجابوا عن حجة القائلين بالتفصيل بأن ذلك مسلم إذا لم يكن ذلك

منهم على غير جهة الاحتجاج ، أما وقد قالوا ذلك في معرض الاحتجاج ، فلا ،

لأنه لا حجة الا في كلام الله تعالى ، أو كلام رسوله - صلى الله عليه وسلم - . (٢)

فهذا ان قولان في هذه المسألة ، وبقيت أقوال أخرى لم يعرج عليها

النووي - رحمه الله تعالى - تبعا لابن الصلاح - رحمه الله تعالى - وسأذكرها

هنا لتمام الفائدة .

الثالث : الوقف مطلقا ، أضافه أو لم يضيفه ، وهو ما عراه النووي ، وابن الصلاح ،

إلى الاسماعيلي .

الرابع : التفصيل بين ما اذا كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا فيكون مرفوعا .

أو يخفى فيكون موقوفا ، وبه قطع الشيخ أبو اسحاق الشيرازي ،

في اللع ، وابن السمعاني في القواطع .

الخامس : ان ما أورده الصحابي في معرض الحجة حمل على الرفح ،

والا فموقوف . حكاه القرطبي .

السادس : ان كان قائل ذلك من أهل الاجتهاد فموقوف والا فمرفوع .

(١) التبصرة والتذكرة ١ / ١٣٠ .

(٢) انظر غياث المستغيث ص ١٧ .

السابع : الفرق بين كما نرى وكما نفعل ، بأن الأول مشتق من الرأي ، فيحتمل أن يكون مستنده تنصيحا أو استبطا . (١)

حجج هذه الأقوال :

أما القائل بأن مقاله الصحابي كما نقول كذا ، أو نفعل كذا ، فهو موقوف ، أضافه الى النبي - صلى الله عليه وسلم - أو لم يصفه ، فقائله هو الامام الاسماعيلي ، كما عزاه اليه ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - . (٢)

وحجته في ذلك ، أنه لم يثبت دليل يدل على علمه - صلى الله عليه وسلم - به فلا يصح الحكم عليه بالرفع من غير دليل .

وأجيب : ببعد هذا ، لأن قول الصحابي ذلك على وجه الاحتجاج : فيهم دلالة على علمه - صلى الله عليه وسلم - به إذ لو لم يعلم لما احتج به . (٣)

ووجه البقاعي هذا القول ، بأن لفظ المرفوع اذا اطلق انصرف الى كونه مضافا الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صريحا . قال : ولو سألتهم ما حكم هذا ؟ لقال : حكمه الرفع . (٤)

قال : فيحمل على أنه ليس مرفوعا .

أما القائلون بالتفصيل بين ماذا كان يخفى فلا يكون له حكم الرفع ، أو لا يخفى فيكون له حكمه ، فهم أبو اسحاق الشيرازي ، وكثير من الأصوليين . وحجتهم : أن مالا يجوز أن يخفى عليه - صلى الله عليه وسلم - من طريق

(١) النكت على ابن الصلاح ٥١٥/١ ، فتح المغيث ١٢٠/١ ، اللمع في

أصول الفقه ص ٣٧ .

(٢) المقدمة ص ٦٨ .

(٣) انظر المقدمة كذلك وتدريب الراوي ١٨٦/١ .

(٤) توضيح الأفكار ٢٧٤/١ .

العادة ، أنه بمنزلة ما لو رآه فلم ينكره ، وذلك اقرار منه ، وهو تشريع ، كإقراره - صلى الله عليه وسلم - صلاة المفترض بعد المتفل في قصة معاذ - رضى الله تعالى عنه - إذ كان يصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - العشاء ، ثم يرجع إلى قومه في بني سلمة فيؤمهم فيه . (١) والنبي - صلى الله عليه وسلم - يعلم ، فكان ذلك دليلاً على جواز اقتداء المفترض بالمتفل ولو كان غير جائز لأنكره .

أما ما يخفى ، فإنه يحمل سرا ، فيجوز أن لا يعلم به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ومثل ذلك ما روى عن بعض الأنصار ، أنه قال : (كما نجامع على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونكسل ولا نغتسل) . فهذا لا يدل على الحكم ، لأنه يفعل سرا ، فيجوز أن لا يعلم به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وكونهم لا يختسلون ، عملاً بالأصل ، لأن الأصل عدم وجوبه ، فلا يحتج به في إسقاط الغسل . ولهم - إذا قال لهم عمر - رضى الله عنه : حين روى له ذلك : (أو علم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك فأقركم عليه ؟ ، قالوا : لا ، قال : فمه) . (٢)

وأيد هذا الرأي السمعاني في القواطع ، والشوكاني في إرشاد الفحول . (٤)

أما القول بالتمييز بين ما رواه الصحابي في معرض الاحتجاج فمرفوع ، وما لا فموقوف . فعزاه الحافظ إلى القرطبي ولم يوجهه . (٥)

(١) والقصة رواها البخاري في الأدب ٣٢/٨ ، ومسلم في الصلاة ١٨٣/٤ ،

وأبو داود في الصلاة ١٨٢/١ ، والنسائي في الامامة ٩٨/٢ ، وأحمد

في المسند ١٢٤/٣ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ .

(٢) اللمع في أصول الفقه ص ٣٧ .

(٣) انظر توضيح الأفكار ٢٧٦/١ .

(٤) انظر ص ٥٤ .

(٥) النكت ٥٩٦/٢ .

ولعل وجهه أن الصحابي اذا قال ذلك في معرض الاحتجاج يكون دليلا على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علم به ، كما قال ابن الصلاح ، ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اطلع على ذلك ، وقرره عليه ^(١) ، والصحابي لا يحتج إلا بما فيه الحجة ، وهي ليست الا في كلام الله تعالى أو كلام رسوله - صلى الله عليه وسلم - .

وأما اذا لم يكن قوله ذلك في معرض الاحتجاج ، فيحتمل أن يكون ذلك اخبارا منه على ما فعلوه اجتهادا منهم ، فلا تقوم به الحجة .
وأما القول بالترقة بين ما إذا كان الصحابي من أهل الاجتهاد فموقوف ، أو لم يكن من أهل الاجتهاد فمرفوع . فافترضه الحافظ - رحمه الله تعالى - قال : ولم أر من صرح بنقله . ^(٢)

ووجهه أن الصحابي اذا كان من أهل الاجتهاد ، يتطرق اليه احتمال كون ذلك باجتهاد منه ، أما اذا لم يكن من أهله ، فان الاحتمال بعيد فلم يبق إلا الرفع .

أما القول بالترقة بين قوله : كنا نرى ، وقوله : كنا نفعل ، فلم يعز الى قائل معين .

وحجة هذا القول - أن قوله : كنا نرى ، فيه الاحتمال أكثر مما ينقذح في كنا نفعل ، لأن الأول مشتق من الرأي ، فيحتمل أن يكون مستنده تنصيما فيكون مرفوعا . ، أو استنباطا فيكون موقوفا . ^(٣)

(١) المقدمة ص ٦٨ .

(٢) النكت ٥١٦/٢ .

(٣) النكت ٥١٧/٢ ، وفتح المغيـث ١٢١/١ .

تنبيهات :

الأول : كل ما ذكر في هذه المسألة من الخلاف انما هو فيما لم يكن في القصة اطلاعه - صلى الله عليه وسلم - ، أما اذا كان كقول ابن عمر - رضى الله عنهما - كنا نقول ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - حى؛ أفضل هذه الأمة بعد نبيها ، أبوبكر وعمر وعثمان ، ويسمع ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا ينكره (١) ، فحكمه الرفع اجماعا . قاله السخاوى . (٢) ، أو لم يكن من أحاديث صفات النبى - صلى الله عليه وسلم - ، أما هى فمن المرفوع اتفاقا ، قاله السيوطي . (٣)

الثاني : لا يختص جميع ما تقدم في الاثبات ، بل يلحق به النفى ، كقولهم كانوا لا يفعلون كذا ، ومنه قول عائشة - رضى الله عنها - : (كانوا لا يقطعون اليد في الشىء التافه) ، قاله الحافظ . (٤)

الثالث : ما قيل فيه : انه موقوف ، هل يكون من قبيل نقل الاجماع أولا . قال الحافظ : فيه خلاف مذكور في الأصول جزم بعضهم بأنّه ان كان في اللفظ ما يشعر به ، مثل كان الناس يفعلون كذا ، فمن قبيل نقل الاجماع . والا فلا . (٥)

(١) رواه الطبراني في الأوسط ، وأصله في البخارى ٥/٥ ، بلفظ: كما تخير بين الناس في زمن النبى - صلى الله عليه وسلم - فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان - رضى الله تعالى عنهم - .

(٢) فتح المغيـث ١/١٢١ .

(٣) التدريب ١/١٨٧ .

(٤) النكت ٢/٥١٨ .

(٥) النكت ٢/٥١٦ .

السؤال السادسة : في تعريف المنقطع :

قال النووي - رحمه الله تعالى - : النوع العاشر المنقطع ،
الصحيح الذي ذهب اليه الفقهاء ، والخطيب ، وابن عبد البر وغيرهم من
المحدثين . أن المنقطع ما لم يتصل اسناده على أى وجه كان انقطاعه ،
وأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي ، كما لك عن ابن
عمر .

وقيل : هو ما اختل منه رجل قبل التابعي ، محذوفاً كان أو مبهماً كرجل .
وقيل : هو ما روى عن تابعي أو من دونه قولاً له أو فعلاً . وهذا غريب
ضعيف . (١)

أقول وباللغة التوفيق : هذه المسألة السادسة من مسائل علوم الحديث
التي كان للنووي فيها رأى ، ورأيه فيها جلياً ، إذ أنه جزم بتصحيح
تعريف الفقهاء والخطيب وابن عبد البر للمنقطع ، بأنه ما لم يتصل اسناده
على أى وجه كان انقطاعه . مخالفنا بذلك أصله ، وهو الشيخ ابن الصلاح ،
إذ أن رأيه فيها لم يكن قاطعاً ، ولكنه استقرب هذا الرأى الذى جزم به
النووي بعد أن ذكر مذاهب أهل الحديث في الفرق بينه وبين المرسل ،
فذكر خمسة أقوال ، استقرب رابعها ، واستبعد خامسها . وعبارته في
السؤال هي : ومنها - أى من الأقوال في المنقطع - أن المنقطع مثل
المرسل - وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل اسناده . وهذا المذهب أقرب ،
صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم ، وهو الذى ذكره الحافظ الخطيب في
كفايته . إلا أن ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال مارواه التابعي عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأكثر ما يوصف بالانقطاع ، مارواه من دون

(١) التقريب مع شرحه التدريب ١/ ٢٠٧ ، والارشاد ١/ ١٨٠ .

التابعين عن الصحابة ، مثل مالك عن ابن عمر، والله أعلم . (١)

فأنت ترى أن ابن الصلاح لم يحد المنقطع بحد مانع ، لأن هذا الحد يدخل فيه سائر أنواع الانقطاع من مرسل ومعضل ومعلق ، ولكن لما كان المعنى اللغوي للمنقطع شاملاً لهذا كله ، مال إلى أن اسم المنقطع شامل لها ، ولم يجزم بذلك ، ولعله إنما فعل ذلك ، لأنه يرى كثرة القائلين من المحدثين بأن المنقطع لا يسمى مرسلًا ، لأن المرسل يختص عندهم بما ظن منه سقوط الصحابي . قاله الحافظ - رحمه الله - . (٢)

فلما جاء النووي - رحمه الله تعالى - وسبر أقوال من تقدمه في المسألة ، جزم بما رآه الصواب فيها ، وهو ما ذهب إليه من ذكرهم ، وهو الذي مال إليه شيخ الفن ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - . وتحقيق هذه المسألة ، يقتضي تقديم تعريف المنقطع عند الحاكم والخطيب وابن عبد البر ، وأن تذكر وجوه الاتفاق والاختلاف في تعاريفهم ، لنصل بعد ذلك إلى موقف المتأخرين من المسألة حتى يتبين ما هو الراجح فيها - إن شاء الله تعالى - ، وسأفعل ما يدعوا إليه هذا الاقتضاء ، فأقول :

تعريف الحاكم : يرى الحاكم - رحمه الله تعالى - أن المنقطع مغاير للمرسل ، وأن كل واحد منهما قسم مستقل عن الآخر ، وذلك أنه قال عند تعريفه المنقطع : وهو غير المرسل ، وقل ما يوجد من الحفاظ من يميز بينهما . (٣)

(١) المقدمة بشرحها التقييد ص ٨٠ .

(٢) النكت ٢ / ٥٦٠ .

(٣) تعقبه الحافظ - رحمه الله - في هذه العبارة وذلك حينما حرر

الفرق بين المنقطع والمرسل ، ثم قال : (ومن ثم أطلق غير واحد

ثم قال : والمنقطع ثلاثة أنواع :

النوع الأول : ما فيه جهالة . ومثله بحديث : ((اللهم انى أسألك الثبات
في الأمر)) . (١) ، وفي سنده أبو العلاء بن الشخير عن رجل . (٢)

=== ممن لم يلاحظ موقع استعمالهم على كثير من المحدثين أنهم
لا يغيرون بينهما) . قال : (وليس كذلك لما حررناه) . أه ،
فتح المغيـث ١٥٧/١ .

(١) أخرجه الترمذى في الدعوات من حديث شـداد بن
أوس -رضى الله تعالى عنه - ٤٧٦/٥ ، والنسائي في السهو من
حديثه أيضا ٥٤/٣ ، وأحمد في المسند من حديثه
أيضا ١٢٣/٤ - ١٢٥ .

(٢) من بني حنظلة ، كما هو عند الترمذى ، وأحمد في المسند ١٢٥/٤ ،
وقال الترمذى : انما نعرفه من هذا الوجه ، يعني من رواية
العلاء بن الشخير عن رجل من بني حنظلة .

غير أن النسائي رواه من طريق العلاء أيضا عن شداد بن أوس مباشرة
من غير ذكر الرجل المبهـم ، وقد ثبت أن العلاء سمع من جماعة
من الصحابة ، كعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعمران بن الحصين ،
وسمرة بن جندب ، وأبي هريرة ، وعائشة -رضى الله تعالى عنهم
أجمعين - . فاذا ثبت ذلك ، كانت رواية النسائي الموصولة مقدمة
على رواية الترمذى وأحمد التي فيها الانقطاع ، بناء على مذهب
القائلين بتقديم الوصل على الارسال ، كما جرى عليه النووي ،
على أن الاحتمال قوى أن يكون هذا الحنظلي هو حنظلة بن
الربيع ، الملقب بالكاتب ، لأنه كان يكتب الوحي للنبي
- صلى الله عليه وسلم - ، ويكون العلاء قد روى عنه هذا الحديث ،
وإذا ما كان كذلك ، فالحديث موصول ، ولا يصح التمثيل به والله
أعلم . انظر تهذيب التهذيب ٣٤١/١١ .

النوع الثاني : ما في اسناده مبهم . وقال : انه ليس بمنقطع ، ومثلـه
 بحديث : ((يأتي على الناس زمان يخير^{عليه} الرجل بين العجز والفجور)) الحديث
 وفي اسناده دواءد بن وهيب عن شيخ ، عن أبي هريرة - رضى الله عنه - . (١)

النوع الثالث : وهو أن يكون في اسناده رواية راو لم يسمع من الذى روى
 عنه الحديث قبل الوصول الى التابعي الذى هو موضع الارسال . قال :
 ولا يقال لهذا النوع من الحديث مرسل ، انما يقال له منقطع ، ومثلـه
 بحديث حذيفة - رضى الله عنه - : ((ان وليتموها أبا بكر نقوى أمين)) . (٢)
 وفي اسناده انقطاع في موضعين لا يدركه الا الموفق والطالب المتعلم .
 لأنه من رواية عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن أبي اسحاق ، عن زيد بن
 يثيع ، عن حذيفة . وعبد الرزاق قد سمع من الثورى ، والثورى قد سمع من
 أبي اسحاق ، ولكن عبد الرزاق لم يسمعه من الثورى ، والثورى لم يسمعه
 من أبي اسحاق . (٣)

(١) رواه أحمد في المسند ٢ / ٢٧٨ ، ٤٤٧ .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ، بل لفظه عند الحاكم من حديث زيد بن
 يثيع عن حذيفة - رضى الله تعالى عنه - . قال : قال رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم : ((ان وليتموها أبا بكر فزاهد في الدنيا
 راغب في الآخرة وفي جسمه ضعف ، وان وليتموها عمر نقوى أمين ،
 لا يخاف في الله لومة لائم ، وان وليتموها عليا فهاد مهتد يقيمكم
 على صراط مستقيم)) .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ،
 وأغلل الذهبي ايراده في تلخيصه ، المستدرک ٣ / ١٤٢ ، وقد
 وصل الحاكم هنا الانقطاع الذى أشار اليه في معرفة علوم الحديث
 بين عبد الرزاق والثورى ، حيث صرح بالواسطة التي بينهما ، وهو
 النعمان بن أبي شيبه ، لكن بقى الانقطاع بين الثورى وأبي اسحاق
 حيث أسنده عنه .

(٣) انظر معرفة علوم الحديث ص ٢٧ .

هذا تعريف الحاكم للمنقطع ، وحاصله أنه يرى التفرقة بين المرسل والمنقطع ، وأن للمنقطع ثلاث صور .
ولكن هذا التعريف لم يسلم له ، بل قد نوقش فيه .

فابن الصلاح - رحمه الله تعالى - أخذ من تعريفه هذا ما يوافقه وترك الباقي ، فترك تفرقته بين المرسل والمنقطع ، وأخذ القسمين الثاني والثالث من أقسام المنقطع ودمجها في بعض ، وجعلهما قسما واحدا ، كما قال الصنعاني (١) والحافظ العراقي تعقبه في موضعين ، الأول في جعله السند الذي فيه منقطعا ، قال : وهذا خلاف ما عليه الاكثرون ، فانهم لا يسمونه منقطعا بل هو متصل في سنده مجهول ، وهو ما أشار اليه النورى بصيغة التمريض الثاني ، أنه جعل المنقطع ماسقط فيه راو قبل الوصول الى التابعي ، قال العراقي : وليس بجيد ، فانه لو سقط التابعي كان منقطعا أيضا . قال : فالأولى أن يعبر بما قلنا قبل الصحابي (٣) .

لكن السخاوى - رحمه الله - رد هذا الثاني ، وقال انه لم يحصر المنقطع في الساقط قبل الوصول الى التابعي ، بل جعله نوعا منه . قال : وهو كذلك بلاشك . (٤)

فبقى التعقب الأول . فلو سلم منه لكان موافقا لجمهور المحدثين ومحققينهم . (٥)

-
- (١) توضيح الأفكار ١/ ٣٢٥ .
 - (٢) التقييد الايضاح ص ٧٣ .
 - (٣) التبصرة والتذكرة ١/ ١٥٩ .
 - (٤) فتح المغيث ١/ ١٥٧ .
 - (٥) الوسيط ص ٢٨٨ .

فان قيل : ان الحاكم قد صرح بأن القسم الثاني ، وهو ماني سنده مبهم ليس بمنقطع ، كما تقدم نقله عنه . فلم يبق وجه للتعقيب عليه .
 فيجاب : بأن الحاكم قد صرح بأن المنقطع ثلاثة أنواع ، ثم عددها ، فلا معنى لقوله في النوع الثاني وهو ماني اسناده رجل غير مسمى ، وليس بمنقطع ، لأن صريح عبارته السابقة تأباه ، فلا يبعد أن تكون من تصرف النساخ . والله أعلم . أو أن التقسيم الذي أشار إليه باعتبار استعمال المحدثين ، أو باعتبار ما يفهمه من كلام من قبله ، ونصه على أنه ليس بمنقطع ، رأى له ، وعلى هذا الاحتمال فلا وجه لتعقب العراقي .

تعريف الخطيب :

يرى الخطيب - رحمه الله تعالى - أنه لافرق بين المرسل والمنقطع الا من حيث كثرة الاستعمال وقلته فقط ، ولتوضيح ذلك ، أذكر تعريفه للمرسل لأنه أحال تعريف المنقطع عليه .
 قال - رحمه الله تعالى - : (المرسل ما انقطع اسناده بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه ، قال : إلا أن أكثر ما يوصف بالارسل من حيث الاستعمال مارواه التابعي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولما عرفت المنقطع قال : والمنقطع مثل المرسل . الا أن هذه العبارة تستعمل غالبا في رواية من دون التابعي عن الصحابة ، مثل أن يروى مالك بن أنس عن عبد الله بن عمر ، أو سفيان الثوري عن جابر بن عبد الله وما أشبه ذلك .^(١)
فيرى الخطيب . أن اسم الارسل شامل لهما ، وأن التفرقة بينهما هي من حيث كثرة الاستعمال وقلته ، فيستعمل المرسل كثيرا في رواية التابعي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ويستعمل المنقطع كثيرا

في رواية من دون التابعي عن الصحابة - رضوان الله عليهم - .
وذلك لأن كلا منهما قد حصل في اسناده إسقاط بعض رواياته ،
فانقطع السند عن الاتصال ، وهذا الانقطاع تسميته مرسلًا ، أو منقطعًا سيان ،
فشمل في تعريفه أنواع الانقطاع وهي : المعضل ، والمعلق ، بالاضافة
الى المرسل والمنقطع .

تعريف ابن عبد البر :

أمّا ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - فإنه لا يرى أن المنقطع قاصر
على ما عرفه به الخطيب ، بل انه يرى أن دائرته أوسع من ذلك ، لكن
فيما عدا المرسل ، فإنه عنده نوع مستقل لا يدخل في دائرة المنقطع ، فقد
عرّف المنقطع بأنه : مالم يتصل سواه كان معزوا الى النبي -
صلى الله عليه وسلم - أو الى غيره . (١) ، أما المرسل ، فإنه عنده
مخصوص بالتابعي ، وحكى الاجماع على ذلك في التابعي الكبير ، وألحق
به صغار التابعين . (٢)
فقوله : مالم يتصل . الخ ، شامل لكل أنواع الانقطاع من معلق ومعضل
ومنقطع ومرسل .

وقوله : أو الى غيره ، أدخل فيه المقطوع والموقوف ، وخرج المرسل ، لأنه
لا يكون مضافا الا الى النبي - صلى الله عليه وسلم - .

(١) التمهيد ٢١ / ١ .

(٢) التمهيد ١٦ / ١ .

فوجوه الاتفاق بين هذه الثلاثة التعاريف :

هو أن ما لم يتصل إسناده بحال يسمى منقطعاً ، لكن هل يسمى
مرسلاً ؟ ، قال الخطيب : نعم ، وقال الحاكم وابن عبد البر : لا ، لأنهما
يريان أن المرسل ما رفعه التابعي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، غير
أن ابن عبد البر لا يمنع من إطلاق المنقطع على المنقطعات الأخرى من معضل
ومعلق ونحوهما ، كما هو مذهب الخطيب ، فكان موافقاً له من وجه
مخالفاً له من وجه آخر .

• أما الحاكم ، فإنه لا اتفاق بين تعريفه وتعريفهما .

إذا علم هذا ، فليعلم أن النووي - رحمه الله تعالى - قد سلك مسلك ابن
عبد البر والخطيب في تسمية كل ما لم يتصل إسناده منقطعاً ، غير أنه لم
يفصح عن رأيه في المرسل كما أفصح عنه ابن عبد البر ، فدل ذلك على أنه
يرى أن اسم الانقطاع شامل له .

وذلك هو مذهب إماميه الشافعي ^(١) والفقهاء والأصوليون وكثير من
المحدثين كما قال النووي وابن الصلاح ^(٢) والحافظ بن حجر ^(٣) .
وهو مذهب متقدمي أهل الحديث ^(٤) .

أما المتأخرون ، فإنهم يرون المغايرة بين المنقطع والمرسل . فقد مضى
معنا رأي الحاكم وابن عبد البر وأنهما يريان المغايرة .
وقال الحافظ العراقي في الفيته ^(٥) :

وسم بالمنقطع الذي سقط قبل الصحابي به راو فقط

-
- (١) انظر الرسالة ص ٤٦١ .
(٢) المقدمة ص ٨٠ .
(٣) النكت ٥٤٢/٢ .
(٤) انظر منهج النقد في علوم الحديث ص ٣٦٧ .
(٥) بشرحها فتح المغيث ١٥٦/١ .

وقال الحافظ ابن حجر : إن أكثر المحدثين على التغاير . (١)
وقال السيوطي في الفيته : (٢)

وواحد قبل الصحابي سقط منقطع يدعى أو الصحاب قط
فحصل لنا أن في المسألة مذهبين :

مذهب الفقهاء والأصوليين ومتقدمي أهل الحديث ، لا يرى التفرقة بين
المرسل والمنقطع ، بل وأنواع الانقطاع الأخرى ، وذلك لأن اسم الانقطاع
شامل لكل .

ومذهب أكثر أهل الحديث ، ولا سيما المتأخرين على التغاير بينهما ،
وأن اسم المنقطع لا يشمل غير ما سقط منه راو أو أكثر ، لا على التوالي ، وكان
السقط قبل الوصول إلى الصحابي ، فإن كان عند الوصول إليه فهو المرسل ،
وإن كان المقط أكثر من واحد على التوالي فهو المعضل .

لكن يفهم من تفصيل ابن حبان لمن لا يحتج بحديثه ، أنه يرى التفرقة
بين المرسل والمنقطع ، لأنه جعل المرسل نوعاً ثانياً ، والمنقطع نوعاً
ثالثاً . (٣)

توجيه المذهبين :

إذا علمت مذاهب أهل العلم في تعريف المنقطع ، فاعلم أن لكل مذهب
وجهها وحظاً من النظر ، وبيان ذلك في الوجهين الآتيين :

الوجه الأول :

أن القائلين بعدم التفرقة بين المنقطع وسائر الانقطاعات الأخرى ،
نظروا إلى المدلول اللغوي الذي توحىه كلمة (منقطع) ، فرأوا أن الانقطاع

(١) فتح المغيب ١/ ١٥٦ .
(٢) بشرحها منهج ذوى النظر ص ٤٧ .
(٣) انظر الرفع والتكميل ص ١٣٨ .

في اللغة مأخوذ من القطع ، وهو فصل الشيء عن الآخر ، مدركا بالأبصار
 كالأجسام ، أو مدركا بالبصيرة كالأشياء المعقولة . (١)
 فالانقطاع ضد الاتصال ،
 فيصدق بالواحد وبالجمع وما بينهما . (٢)

فلذلك قال ابن الصلاح : ان هذا المذهب أقرب ، أى الى المعنى
 اللغوى كما فسره السخاوى وغيره ، فشمل اسم المنقطع المرسل ، والمعضل
 والمعلق . فقالوا به .

على أن القائلين بالترفة ، لم يقولوا بها على الاطلاق ، وإنما أطلقوها
 عند اطلاق الاسم ، فيقولون : هذا منقطع وذلك مرسل .
 وأما عند استعمال الفعل المشتق ، فانهم يقتضرون على الارسال . فيقولون :
 أرسله فلان ، سواء كان مرسلا أو منقطعا . (٣)
 فيوافقونهم من ناحية ، ويخالفونهم من أخرى .

أما القائلون بالترفة ، فلم ينظروا الى المعنى اللغوى الذى تحمله كلمة
 المنقطع ، بل انهم نظروا الى مواقع الاستعمال عند المحدثين ، فرأوا أنهم
 لا يطلقون الانقطاع إلا اذا كان السقط قبل الصحابي ولم يزد على واحد .
 أما اذا كان السقط عند الصحابي فليس بمنقطع ، بل مرسل ، واذا كان
 السقط أكثر من واحد في موضع واحد فهو معضل ، وان كان في أول
 الاسناد ، فهو المعلق . (٤)

غير أن المنازعين في التفرقة قائلون بهذا ، ولكن يقولون إنها ليست
 بقاعدة مطردة عند المحدثين ، فرأوا أن المحدثين قد يخايرون بين

-
- (١) غياث المستغيث ص ٧٢ ، وانظر مادة قطع في القاموس ٦٩/٣ .
 (٢) شرح الزرقاني على البيهقيونية مع الحاشية ص ٥٨ .
 (٣) فتح المغيث ١٥٧/١ .
 (٤) انظر فتح المغيث ١٥٧/١ .

المنقطع والمرسل ، ولكن هذا التباير أغلبيٌّ ، لا حتميٌّ ، وهذا ما نص عليه ابن الصلاح والنووي ، حيث قالوا : وأكثر ما يستعمل — أى المنقطع — فى رواية من دون التابعي عن الصحابي ، وقد تقدم نقله وعزوه .

الوجه الثاني :

أن أهل المذهب الأول ، وهم القائلون بعدم التفرقة ، يرون أن سائر أنواع الانقطاع حكمها واحد وهو الضعف وعدم الاحتجاج .^(١) كما نقل ابن عبد البر عن سائر أهل الفقه وجماعة أصحاب الحديث فى كل الامصار ، أن الانقطاع فى الأثرعة تمنع من وجوب العمل به سواء عارضه خبر متصل أم لا .^(٢)

أما من يرى التباير بين الجميع ، فيرى أن نسبة الضعف تختلف باختلاف أنواع الانقطاع ، فيرون أن المعضل أسوأ حالا من المنقطع ، والمنقطع أسوأ حالا من المرسل ، والمرسل لا تقوم به حجة ، وإذا كان الانقطاع فى أكثر من موضع ، فهو يساوى المعضل فى سوء الحال .^(٣) كما أن المرسل حجة عند مالك تجب به الحجة ويلزم به العمل .^(٤) فالقول بعدم التفرقة ، يلحقه بأنواع الضعف الأخرى التى لا تجب بها الحجة ولا يلزم بها العمل .

(١) النكت ٥٧٣/٣ .

(٢) التمهيد ٥/١ .

(٣) النكت ٥٨١/٢ .

(٤) التمهيد ٢/١ .

المسألة السابعة : معرفة زيادات الثقات وحكمها :

قال الامام النووى - رحمه الله تعالى - : وهو فن لطيف تستحسن العناية به .
 ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقا ، وقيل : لا تقبل
 مطلقا ، وقيل : تقبل ان زادها من رواه ناقصا ، ولا تقبل ممن رواه مرة ناقصا ،
 قال : وقسمه الشيخ أقساما ، أحدها زيادة تخالف الثقات فترد .
الثاني ، مالا مخالفة فيه ، كتفرد ثقة بجملته حديث ، فتقبل ، قال الخطيب :
 باتفاق العلماء .

الثالث ، زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر الرواة ، كحديث : ((جعلت
 لي الأرض مسجدا وطهورا)) ، انفرد أبو مالك الأشجعي فقال : وترتيبها
 طهورا ، فهذا يشبه الأول ويشبه الثاني ، كذا قال الشيخ ، والصحيح قبول
 هذا الأخير . قال : وهله الشيخ أيضا بزيادة مالك في حديث الفطرة :
 (من المسلمين) قال : ولا يصح التمثيل به ، فقد وافق مالكا عمر بن نافع ،
 والضحاك بن عثمان .
 (١)

أقول وبالله التوفيق : هذه المسألة السابعة من مسائل علوم الحديث التى
 كان للنووى فيها رأى وله في هذه المسألة اجتهادات . الأول في حكمه على
 القسم الثالث الذى سكت عنه ابن الصلاح بالقبول .
الثاني - في تعقبه على ابن الصلاح لتمثيله لهذا القسم بحديث مالك عن
 نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - .

أما المسألة الأولى : وهى حكمه على أن القسم الثالث من تقسيم ابن الصلاح
 لزيادة الثقة بالقبول . فامعرفته لا بد من أن نطلع على كلام ابن الصلاح

فيها لنعلم هل سكت عنه أم حكم عليه ، لأن السخاوى - رحمه الله تعالى - يقول : إنه استغنى بذكر من احتج به عن التصريح بحكمه .^(١) ولو كان كذلك لما كان موضع بحثنا لكونه حينئذ تابعا لابن الصلاح لا مجتهدا فيها ، قال ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - : (الثالث - أى من الأقسام التى قسمها في المسألة - ما يقع بين هاتين المرتبتين - مرتبة القبول ومرتبة الرد - مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث ، مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر في رمضان على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى " من المسلمين " .^(٢))

قال : (فذكر أبو عيسى الترمذى : أن مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله " من المسلمين " ، وروى عبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة .)

قال : (فأخذ بها غير واحد من الأئمة واحتجوا بها ، منهم الشافعى ، وأحمد - رضى الله عنهم - .^(٣))

ثم قال : (ومن أمثلة ذلك ، حديث : ((جعلت لى الأرض مسجدا وجعلت ترتبها لنا طهورا^(٤))) قال : فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي ، وسائر الروايات لفظها : ((وجعلت لنا الأرض مسجدا

(١) فتح المغيث ٢١٦/١ .

(٢) الموظأ في الزكاة ٢٠٩/١ ، وأخرجه أيضا البخارى في الزكاة ١٦١/٢ ، ومسلم في الزكاة ٥٩/٢ بشرح النووى ، وأبو داود في الزكاة ٣٧٣/١ ، والترمذى في الزكاة ٥٣/٣ ، والنسائى في الزكاة أيضا ٤٩ / ٥ ، وأحمد في المسند ١٠٢/٢ ، ١٣٧ .

(٣) المقدمة ص ١١٣ .

(٤) رواه مسلم في المساجد ٤/٥ بشرح النووى .

(١) ، فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول - المردود - من حيث ان مارواه الجماعة عام ، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص ، وفي ذلك مغايرة في الصفة ، ونوع من المخالفة يختلف بها الحكم .
 ويشبه أيضا القسم الثاني - المقبول - من حيث انه لاضافة بينهما . (٢)

فهذه عبارة ابن الصلاح في المسألة ، عارية عن الاشارة الى رأيه فيها خلافا لسابقتها ، اذ نص فيهما على حكمها بجلاء .

ولما كان الأمر كذلك ، رأى الامام النووي - رحمه الله تعالى - بثاقب نظره ، وقوة مدركه ، أن هذا القسم لاحق بالقسم المقبول . فقال : والصحيح قبول هذا الأخير .

اذا علم هذا ، تبين أن قول السخاوي - رحمه الله تعالى - : (٣)

أن ابن الصلاح استغنى بذكر من احتج به عن التصريح بحكمه غير مسلم ، لأن معنى ذلك أنه يقول بالاحتجاج به ، وبناء عليه فانه سيناقض نفسه عند قوله بعد أن ذكر المثال الثاني لهذا القسم ، وهو حديث أبي مالك سعيد بن طارق الأشجعي : ((جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً)) . اذ يقول : فهذا يشبه الأول ويشبه الثاني . وسكت ، فدل هذا على أنه متردد في حكمه بين الأول والثاني ، لا أنه قائل بقبوله أو عدمه ، ولو كان قائلاً بشيء من ذلك ، لنص عليه ، لكن صنيعه هذا يدل على أنه لم يناقض كلامه ، وأنه ماش على رأى واحد في سابق كلامه ولاحقه ،

(١) البخارى في التيمم ٨٧/١ ، ومسلم في المساجد ٣/٥ ، والنسائي في

الغسل ٢١٠/١ ، وأحمد في المسند ١٤٥/٥ ، ١٤٨ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ٣٨٣ .

(٢) المقدمة مع التقييد ص ١١٢ - ١١٤ .

(٣) في فتح المغيبي ٢١٦/١ .

• ولو أنه استظهر حكمه ، لصرح به كما صرح في سابقه ولما رده بينهما •

ولذلك قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (قلت : لم يحكم

(١)

ابن الصلاح على هذا الثالث بشيء) •

وقال في منهج ذوى النظر (٢) - بعد أن حكى كلام ابن الصلاح السابق

قال : (ولم يفصح بحكم هذا القسم) •

فتبين مما ذكرت ، أن ما صححه النووى - رحمه الله تعالى - كان

اجتهادا منه أداه الى ذلك عدم تصريح ابن الصلاح بحكم في المسألة ،

والله أعلم •

صورة زيادة الثقة :

صورتها : أن يروى جماعة حديثا واحدا باسناد واحد ومتن واحد ،

(٣)

فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة •

وتكون هذه الزيادة في المتن تارة ، وفي الاسناد أخرى •

فمثال الزيادة في المتن : حديث حذيفة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - : ((فضلنا على الناس بثلاث ، جعلت صفوفنا كصفوف

الملائكة ، وجعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا ، اذا لم

(٤)

نجد الماء)) •

فقوله : ((وجعلت تربتها لنا طهورا)) ، زيادة لم يروها غير سعيد بن طارق ،

عن رعي بن حراش • وكل الأحاديث لفظها : ((وجعلت لنا الأرض

(١) النكت ٦٨٧/٢ •

(٢) ص ٧٤ •

(٣) شرح العلل لابن رجب ص ٢٤٢ •

(٤) في المساجد ٤/٥ بشرح النووى ، وتقدم ذكره وتخرجه ٦٢٦

(١) مسجدا وظهورا)) .

وأما الزيادة في الاسناد ، فتكون في الوصل عند تعارضه بالارسال ، وفي الرفع عند معارضته بالوقف ، لأن من وصل أو رفع عنده زيادة علم على من أرسل أو وقف ، فان كان الواصل أو الرافع ثقة ، فهي زيادة ثقة .
ومثال الوصل عند معارضته بالارسال : حديث : ((لانكاح الأبولي)) (٢) .
فانه اختلف فيه على راويه أبي اسحاق السبيعي ، فرواه شعبة ، والثوري عن أبي اسحاق عن أبي بردة مرسلا .

ووصله عنه حفيده اسرائيل بن يونس ، وشريك ، وأبو عوانة ، فرووه عنه مسندا متصلا بذكر أبي موسى - رضى الله عنه - . (٣)

(١) الكفاية ص ٤٦٨ ، والارشاد ٢٢٨ / ١ ، وفتح المغيث ٢١٦ / ١ ، وعلوم الحديث ص ١١٤ .

(٢) رواه أبو داود موصولا في النكاح ٤٨١ / ١ ، ورواه الترمذي في النكاح موصولا ومرسلا وحسنه ٣٩٨ / ٣ ، وابن ماجه موصولا في النكاح ٦٠٥ / ١ ، والدارمي كذلك ١٣٧ / ٢ ، وأحمد في المسند ٤١٨ ، ٤١٣ ، ٣٩٤ / ٤ .

(٣) الكفاية ص ٤٥٠ ، وفتح المغيث ١٢٤ / ١ ، والنكت ٦٠٥ / ٢ ، قال الترمذي بعد أن بين الاختلاف فيه على أبي اسحاق : (ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((لانكاح إلابولي)) عندي أصح ، لأن سماعهم من أبي اسحاق في أوقات مختلفة ، وان كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي اسحاق هذا الحديث ، فان رواية هؤلاء عندي أشبه ، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي اسحاق في مجلس واحد) أه .
سنن الترمذي ٤٠٠ / ٣ .

ومثال الرفع عند معارضته بالوقف ، ما رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة ،
عن أبي هريرة - رضی الله عنه - قال : أن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - قال وهو بالحزورة ^(١) : ((والله اني لأعلم أنك
خير أرض الله الى الله وأحب أرض الله الى الله ، لولا أني أخرجت منك
^(٢) ما خرجت)) .

ورواه الزهري عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء
- رضی الله تعالى عنه - وهو المحفوظ والحديث حديثه وهو مشهور به ^(٣) .

-
- (١) موضع بمكة ، قال الحموي : كانت سوق مكة وقد دخلت في المسجد لما
زيد فيه ، وضبطه بفتح فسكون ، ثم واو وراء مفتوحتين . أه
معجم البلدان ٢٥٥ / ٢ ، وانظر النهاية أيضا ٣٨٠ / ١ .
- (٢) رواه الترمذي في المناسك ، باب فضل مكة ٧٢٢ / ٥ ، وقال : حسن
غريب صحيح ، وابن ماجه في المناسك ، باب فضل مكة ١٠٣٧ / ٢ ،
وأحمد في المسند ٣٠٥ / ٤ .
- (٣) النكت ٦٦٠ / ٢ .

حكم زيادة الثقة :

اختلف العلماء في قبول زيادة الثقة على أقوال ، وأبرز هذه الأقوال

قولان :

- ١ - قبولها مطلقا ، وهو قول جمهور الفقهاء وبعض المحدثين . (١)
 - ٢ - لا يحكم لها بحكم عام ، ولكن يحكم لكل صورة بما يليق بها بحسب القرائن والمرجحات . وهو قول جمهور المحدثين وبعض الفقهاء .
- (٢) أما القول الأول ، فهو الذي عزاه الخطيب البغدادي في الكفاية للجمهور وأصحاب الحديث . قال : ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي أو لا يتعلق بها حكم ، وبين زيادة توجب نقصانا من أحكام ثبتت بخبر ليست فيه تلك الزيادة ، وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت أو زيادة لا توجب ذلك ، وسواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصا ، ثم رواه بعد وفيه تلك الزيادة ، أو كانت الزيادة قد رواها غيره ولم يروها هو ، ثم قال بعد ذكر الأقوال في المسألة : والذي نختاره من هذه الأقوال ، أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه ، ومعمول بها إذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا .

واستدل على ذلك بأمور منها : اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره ، لوجب قبوله ولم يكن ترك الرواه لنقله ان كانوا عرفوه وذهابهم عن العلم به معارضا له ، ولا قادحا في عدالة راويه ولا مبطلا له . قال : وكذلك سبيل الانفراد بالزيادة . (٣)

(١) منهم ابن حبان ، والحاكم وغيرهما ، النكت ٦٨٢/٢ .

(٢) الكفاية ص ٤٦٤ - ٤٦٥ .

(٣) الكفاية ص ٤٦٥ .

قال الحافظ : (١) وجرى على القول بقبول الزيادة مطلقا ، الشيخ محيي الدين في مصنفاته .

قال السخاوي : (٢) (وهو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه ، ونصر هذا الرأي ابن حزم ودافع عنه في كتابه الأحكام دافعا قويا . (٣))

وأورد الحافظ على هذا القول ، الحديث الذي يتحد مخرجهم
فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه ، ويرويه ثقة دونهم في الضبط والالتقان على وجه يشتمل على زيادة تخالف ما رووه ، اما في المتن ، واما في الاسناد . ، قال : فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم .

قال : والذي يخلب على الظن في هذا وأمثاله تغليظ راوي الزيادة . (٤)

أما القول الثاني : وهو القول الذي يجرى على قواعد المحدثين فانهم لا يحكمون على الزيادة بحكم واحد ؛ قبول أو رد ، بل يحكمون لكل حال بحكم ، بحسب ما تقتضيه القرائن والمرجحات . (٥)

قال في نزهة النظر (٦) : (اشتهر عن العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل .) قال : ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين

(١) في النكت ٦٨٨/٢ .

(٢) في فتح المغيث ٢١٣/١ .

(٣) " " ٢١٣/١ .

(٤) النكت ٦٨٨/٢ .

(٥) النكت ٦٨٢/٢ .

(٦) ص ١٣ .

يشترطون في الصحيح والحسن أن لا يكون شاذاً ، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، قال : والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين ، كعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى القطان ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، والبخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنسائي ، والدارقطني . وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ، قال : ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة) .

قال السيوطي : (١) (وقد تنبه لذلك ابن الصلاح وتبعه المصنف — يعنى النووي — حيث قال : وقسمه الشيخ أقساماً) (٢)

فعلم من هذا ، أن القول بقبول زيادة الثقة مطلقاً فيه نظراً ، لأن الخطيب الذى نصر هذا الرأى قد عدل عنه حينما قال : (والذى نختاره أن الزيادة المقبولة اذا كان راويها عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً) . (٣)

فانه هنا لم يقبلها باطلاق ، بل شرط لقبولها أن يكون راويها عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً .

قال الحافظ : (٤) (وهذا توسط بين المذهبيين فلا ترد الزيادة من الثقة مطلقاً ، ولا تقبلها مطلقاً . قال : وكذا قال مثله ابن خزيمة ، وعبارته : (ولسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ ، ولكننا نقول : اذا تكافأت الرواة في الحفظ والاتقان ، فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة في خبر قبلت زيادته ، فاذا تواردت الأخبار فزاد من ليس مثلهم في الحفظ ،

(١) في التدريب ٢٤٦/١ .

(٢) تقدم ذكرها في أول هذا البحث ٦٣٥

(٣) الكفاية ص ٤٦٥ .

(٤) فى المذت ٦٩٤/٢ .

(١) لم تكن تلك الزيادة مقبولة .

وقال الترمذى في العلل : ^(٢) وانما تقبل الزيادة ممن يعتمد على حفظه .

ونقل الحافظ ^(٣) عن ابن عبد البر قوله : انما تقبل الزيادة من الحافظ

اذا اثبتت عنه ، وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ ، لأنه كأنه

حديث آخر ستأنف ، وأما اذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن فانها

لا يلتفت اليها .

قال الحافظ : فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة انما تقبل ممن يكون

حافظا متقنا ، حيث يستوى مع من زاد عليهم في ذلك ، فان كانوا أكثر عددا

منه ، أو كان فيهم من هو أحفظ منه ، أو كان غير حافظ ، ولو كان في الأصل

صدوقا ، فان زيادته لا تقبل .

(١) النكت ٦٨٩ / ٢ .

(٢) بشرحها لابن رجب ص ٢٣٩ .

(٣) في النكت ٦٩٠ / ٢ .

موقف الامام النووي من زيادة الثقة :

تقدم لنا ذكر أقوال أهل العلم في زيادة الثقة ، وأن الصواب في المسألة هو عدم الجزم بحكم واحد قبولاً أو رداً ، ولكن يحكم لكل مسألة بما يقتضيه حالها ، كما حققه الحافظ ابن حجر تبعاً للعلائي^(١) . وأن ابن الصلاح قد قسم الزيادة الى ثلاثة أقسام وسكت عن بيان حكم القسم الثالث ، وتبعه في ذلك الامام النووي في كتابيه الارشاد ، والتقريب ، من حيث التقسيم لكنه خالفه في بيان حكم القسم الثالث .

فصرح بحكمه ، ورجح ما يراه صواباً ، فقال : والصحيح قبول هذا

الأخير ، وذلك منه تبعاً لما قرره الخطيب ، من أنه مذهب الجمهور من أهل الفقه والحديث ، فسلك - رحمه الله - في مصنفاته مسلك الجمهور ، من أهل الفقه والأصول والحديث في قبولها مطلقاً ، كما قال الحافظ ابن حجر في النكت ، والسخاوي في الفتح^(٢) ، ولا سيما في شرح مسلم ، حيث أجاب عما كان يرد على الامام مسلم عند ذكره لحديث رواه موصولاً ، وقد جاء مرسلًا ، أو مرفوعاً ، وقد جاء موقوفاً أو عند زيادة لفظ لم يرد عند غيره ، حيث جعل كل ذلك زيادة ثقة غير قاطحة في صحة الحديث ، ولا في شرط مسلم في صحيحه ، وقرر هذه القاعدة في مقدمة الشرح .^(٤)

وقال : ان ذلك هو الصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين والفقهاء ،

وأصحاب الأصول ، ونبه على هذه القاعدة عند إيرادات الدارقطني في الزاماته على مسلم ، وأشار في بعض هذه المواطن^(٥) الى أنه مذهب

(١) فتح المغيث ٢١٢/١ .

(٢) ٦٨٨/٢ .

(٣) ٢١٣/١ .

(٤) ص ٣٢ .

(٥) ٩٥/٥ .

البيهقي قوله : لا أدري هل حفظت هذه الزيادة التي في مسلم لكثرة من روى هذا الحديث عن سفيان دون هذه الزيادة ، وإنما انفرد بها محمد ابن عباد عن سفيان ، فقال النووي - رحمه الله - : وهذا الجواب فيه نظر ، لأنه قد تقرر وعلم أن المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من أصحاب الحديث والفقه والأصول ، قبول زيادة الثقة ، قال : لكن يعتضد قول البيهقي بما قررناه في علوم الحديث ، أن أكثر المحدثين يجعلون مثل هذه الزيادة شاذاً ضعيفاً مردوداً ، قال : فالشاذ عندهم أن يروى ما لا يرويه سائر الثقات ، سواء خالفهم أم لا ، ومذهب الشافعي وطائفة من علماء الحجاز ، أن الشاذ ما يخالف الثقات ، أما ما لا يخالفهم فليس بشاذ ، بل يحتج به ، وهذا هو الصحيح وقول المحققين ، قال : فعلى قول أكثر المحدثين ، هذه اللفظة شاذة ، لا يحتج بها كما أشار إليه البيهقي ، ثم عتضد قول البيهقي بما رواه أحمد ^(١) ، من حديث أنس - رضي الله عنه - (أن هذا الرجل دخل المسجد مع القوم ، فلما رأى معاذاً طول ، تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه ، فلما قضى معاذ الصلاة ، قيل له ذلك ، فقال : إنه لمنافق ، تعجل الصلاة من أجل سقى نخلة) .

غير أنه وان نوه هنا بمذهب أكثر المحدثين ، في مثل هذه الزيادة ، إلا أنه لم يحد عن القول بمقتضاها ، فاستدل بها على قطع الصلاة وابطالها لعذر ، خلافاً لأصحاب الشافعي الذين استدلوا بها على جواز قطع القدوة للمأموم ويتم صلاته منفرداً وان لم يخرج منها .
قال النووي : (ولا دلالة فيه على ذلك) . (٢)

(١) في المسند ١٢٤/٣ .

(٢) انظر شرح مسلم ١٨٢/٤ .

وإذا كان قد نوه بمذهب الأكثرين من المحدثين في هذا الموضع ،
فانه قد عدل الى القول به في مواضع أخر كالزيادة الواردة في حديث
أبي هريرة عند أبي داود ^(١) والنسائي ^(٢) وابن ماجه ^(٣) : ((أنما جعل
الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فأنصتوا)) . وصححه مسلم ^(٤)
من غير أن يذكره في الصحيح ، فان لفظ اذا قرأ فأنصتوا ، ليست بمحفوظة ،
كما قال أبو داود وغيره .

وأجاب النووي ^(٥) عنها : بأن البيهقي قال : ان هذه اللفظة ليست ثابتة

عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : وروى عن الحافظ أبي علي
النيسابوري أنه قال : هذه اللفظة غير محفوظة ، وخالف التيمي جميع أصحاب
قتادة في زيادته هذه اللفظة . قال : وروى عن يحيى بن معين وأبي حاتم
أنهما قالوا : ليست هي بشيء ^(٦) ، قال النووي ^(٧) : وكذا رواه عن الدارقطني
والحافظ أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبد الله ، قال : واجتماع
هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم ، لاسيما وهولم يروها
مسندة في صحيحه .

فالنووي هنا لم يأخذ بهذه الزيادة مع أن الذي تفرد بها هو

سليمان التيمي ، وهو ثقة كما قال في التقريب ^(٨) ، نظرا لجلالة القائلين

-
- (١) في الصلاة ١٤٢/١
 - (٢) في الافتتاح ١٤٢/٢
 - (٣) في الاقامة ٢٧٦/١
 - (٤) ١٢٢/٤ شرح النووي
 - (٥) المجموع ٣٦٨/٤
 - (٦) انظر السنن الكبرى ١٥٦/٢
 - (٧) شرح مسلم ١٢٣/٤
 - (٨) ص ٢٥٠ رقم ٢٥٣٩

بردها من أهل الحديث ، لاسيما : وأن أبا داود قد أعلمها أيضا بأبي خالد
الأحمر ^(١) ، وهو صدوق يخطيء .

كما أنه لم يقبل رواية الرفع لحديث ابن عباس - رضي الله عنهم - :
(الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام) . ^(٢) بل قال :
(روى مرفوعا بإسناد ضعيف) ، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس ، كذا ذكره
البيهقي وغيره من الحفاظ ^(٣) ، والله أعلم .

-
- (١) هو سليمان بن حبان ، تقريب ص ٢٥٠ رقم ٢٥٤٧ .
(٢) رواه النسائي في المناسك ٢٢٢/٥ ، والدارمي في المناسك ٤٤/٣ ،
وأحمد في المسند ٤١٤/٣ ، ٦٤/٤ ، ٣٧٧/٥ .
(٣) المجموع ١٤/٨ . ونحو هذا كثير فإتني التنبيه عليه .

وأما المسألة الثانية : وهى تعقبه على ابن الصلاح فى التمثيل للقسم الثالث بحديث مالك عن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين))

بقوله : ولا يصح التمثيل به ، فقد وافق مالكا عمر بن نافع والضحاك بن عثمان ، فهو تعقب وارد ومتجه ، وقد وافق النووى فى ذلك كل من اعتنى بكتاب ابن الصلاح اختصارا أو شرحا أو تنكيها ، كالحافظ ابن كثير ، والحافظ العراقى ، والامام البلقينى ، وشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر .
ولكن قبل أن أُبين ذلك ، يتحتم أن أقدم بين يدي ذلك التبيين عبارة الشيخ ابن الصلاح ، لنعلم هل مثل حقا بحديث مالك للقسم الثالث ، ذلك لأن بعض العلماء كالطبريزى - رحمه الله - قد دافع عن ابن الصلاح ورد تعقب النووى هذا ، وقال : انما مثل به الشيخ حكاية عن الترمذى فلا يرد عليه شىء . (١)

وعبارة ابن الصلاح فى المسألة هى قوله بعد أن ذكر القسم الثالث ،
مثاله : مارواه مالك عن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما -
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر . الحديث . قال :
فذكر أبو عيسى الترمذى ، أن مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله : ((هن
المسلمين)) .

قال : وروى عبيد الله بن عمر ، وأيوب وغيرهما ، هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة . أهـ (٢)

(١) النكت على ابن الصلاح ٢ / ٦٩٦ .

(٢) المقدمة ص ١١٣ .

فلا شك أن المتأمل لظاهر هذه العبارة سيرى أن مادعاه التبريزي حق ، لأن ابن الصلاح حينما مثل بذلك الحديث ، عزا دعوى التفرّد الى الترمذى . ولكن هل برأ ابن الصلاح - رحمه الله - من عهدته ؟ ، هذا ما ينبغي أن يوقف عنده .

فمن المعلوم أن اصطلاح أهل العلم في موهفاتهم ونقولهم فيها ، أنهم اذا نقلوا قولاً في معرض الاحتجاج ، كان ذلك القول منسوباً الى الناقل لكونه نقله وسكت عنه ، فكان ذلك عبارة عن رضاه به ، وتأييده له ، اذ لو لم يكن قائلاً به لنبه عليه لئلا ينسب اليه . أما اذا سكت عنه فانه يعتبر قوله في المسألة لا محالة .

وصنيع ابن الصلاح هنا هو من هذا القبيل ، فانه صرح بأنه مثال للقسم الذي ذكره ، وكونه عزا ذلك الى الترمذى ، فذلك للاستشهاد ولتعزيد رأيه فقط ، ناهيك عن أن الترمذى نفسه لم يصرح بالتفرّد عن مالك مطلقاً ، وانما قيده بتفرّد الحافظ كما لك ثم صرح بأن غيره ممن لم يعتمد على حفظه رواه عن نافع . كذا قال الحافظ العراقي في التقييد (١) .

ولذلك تعقب الحافظ ابن حجر - رحمه الله - على التبريزي في تعقبه على النووي فقال : (وهذا التعقب غير مرضي ، لأن الايراد على المصنف من جهة عدم مطابقة المثال للمسألة المفروضة ، ولو كان حاكياً ، لأنه أقره فرضية ، وعلى تقدير عدم الورود من هذه الحيثية ، فيرد عليه من جهة تعبيره بعبارة الترمذى ، لأن الترمذى لم يطلق تفرّد مالك به كما نبه عليه شيخنا . قال : ثم راجعت كتاب الترمذى فوجدته في كتاب الزكاة (٢) .

(١) ص ١١٢ ، وانظر علل الترمذى في آخر الجامع ١٠ / ٥١٤ بشرحه تحفة الأحوذى .

(٢) ٥٣ / ٣ .

قد أطلق، كما حكاه عنه المصنف ، وفي كتاب العلل قد قيد ، كما حكاه عنه شيخنا . قال : فكان ابن الصلاح نقل كلامه من كتاب الزكاة ولم يراجع كلامه في العلل . والله أعلم . (١)

إذا علم هذا ، تبين أن تعقب النووى على ابن الصلاح ، وارد قطعاً ، وحجته في ذلك هي قوله : أن مالكا لم ينفرد به كما زعم ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - ، بل أن غيره قد رواه كذلك ، وذكر منهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان ، وعدّ الحافظ العراقي آخرين غيرهما وهم كثير بن فرقد ، ويونس بن يزيد ، والمعلّى بن اسماعيل ، وعبد الله ابن عمر العمري .

قال العراقي : فأما رواية ابنه عمر بن نافع ، فأخرجها البخاري في صحيحه (٢) من رواية اسماعيل بن جعفر ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، فقال فيه : (من المسلمين) .

وأما رواية الضحاك بن عثمان ، فأخرجها مسلم في صحيحه (٣) ، من رواية ابن أبي قديك ، أخبرنا الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، قال : فيه : (من المسلمين) .

وأما رواية كثير بن فرقد ، فأخرجها الدارقطني في سننه (٤) ، والحاكم في المستدرک (٥) ، من رواية الليث بن سعد ، عن كثير بن فرقد

(١) النكت ٦٩٧/٢ .

(٢) ١٦١/٢ .

(٣) بشرح النووى ٦١/٧ .

(٤) ١٤٠/٢ .

(٥) ٤١١/١ .

عن نافع ، قال فيه أيضا : (من المسلمين) .

وكثير بن فرقد قد احتج به البخارى (١) ووثقه ابن معين (٢) ،
وأبو حاتم (٣) .

وأما رواية يونس بن يزيد فأخرجها أبو جعفر الطحاوى في مشكل
الآثار ، من رواية يحيى بن أيوب ، عن يونس بن يزيد ، أن نافعا
أخبره فذكر فيه (من المسلمين) .

وأما رواية المعلى بن اسماعيل ، فأخرجها ابن حبان في صحيحه (٤)
والدارقطني في سننه (٥) ، من رواية أرطاة بن العنذر ، عن المعلى بن
اسماعيل ، عن نافع فقال فيه : (عن كل مسلم) .

وأرطاة وثقه الامام أحمد ويحيى بن معين وغيرهما (٦) ، وذكره
ابن حبان في الثقات (٧) .

وأما رواية عبد الله بن عمر ، فأخرجها الدارقطني في سننه (٨) ،
من رواية روح ، وعبد الوهاب ، كلاهما عن نافع عن عبد الله بن عمر ،
فقال فيه : (على كل مسلم) . (٩)

(١) التعديل والتجريح لمن خرج له البخارى في الجامع

الصحيح ٦١٠/٢ .

(٢) تهذيب التهذيب ٤٢٤/٨ .

(٣) الجرح والتعديل ١٥٥/٧ ، وفيه قال ابن أبي حاتم : سئل عنه

أبي فقال : صالح .

(٤) من الأحسان ١٢٨/٥ .

(٥) ١٤٠/٢ .

(٦) انظر تهذيب التهذيب ١٩٨/١ .

(٧)

(٨) ١٤٠/٢ .

(٩) انظر التقييد والايضاح ص ١١١ - ١١٣ .

وقال البلقيني بعد أن ذكر نحو ما ذكر الحافظ العراقي وزيادة
(وبذلك يرتد قول من قال ان مالكا تغرد بها - أي زيادة كلمة من
المسلمين - وان غير مالك لا يرويها . قال : لظهور من تابع مالكا على
الزيادة مع كثرة التابعين) . (١)

على أن عبيد الله بن عمر ، وأيوب ، قد وردت عنهما طرق أخرى ،
غير الطرق التي أشار اليها ابن الصلاح ، جاء فيها زيادة قيد من
المسلمين وان كان المشهور عنهما هو ما ذكره الشيخ ابن الصلاح . نبّه
عليه البلقيني .

فقد روى الحاكم في مستدركه^(٢) رواية صحيحة وأقره الذهبي ،
فيها قيد من المسلمين ، أخرجها من طريقين ، عن سعيد بن عبد الرحمن
الجمحي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((فرض زكاة الفطر صاعا من تمر
أو صاعا من بر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين)) .

وأخرج الدارقطني في سننه^(٣) رواية من جهة الثوري ، عن
عبيد الله بن نافع ، عن ابن عمر ، وفيها : ((على كل مسلم)) ، وقال
الدارقطني : وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن
عبيد الله بن عمر . وقال فيه : ((من المسلمين)) . قال : وكذلك رواه
مالك بن أنس ، والضحاك بن عثمان ، وعمر بن نافع ، والمعلي بن
اسماعيل ، وعبد الله بن عمر العمري ، وكثير بن فرقد ، ويونس بن يزيد ،
قال : وروى عن شوذب عن أيوب ، عن نافع كذلك : (٤)

(١) محاسن الاصلاح ص ١٨٩ .

(٢) ٤١٠ / ١ .

(٣) ١٣٩ / ٢ .

(٤) سنن الدارقطني ١٣٩ / ٢ ، وانظر محاسن الاصلاح ص ١٨٧ .

تتبيه : لم يتعقب النووى على ابن الصلاح في الحديث الثاني وهو حديث التربة ، ولكن قد تعقبه الحافظ ابن حجر فقال : (ان التمثيل به ليس بمستقيم أيضا ، لأن أبا مالك قد تفرد بجملته الحديث عن ربعي بن حراش -رضى الله عنه - كما تفرد برواية جملته ربعي عن حذيفة -رضى الله عنه - .) قال : فان أراد أن لفظه " تربتها " زائدة فهي هذا الحديث على باقي الأحاديث في الجملة ، فانه يرد عليه أنها في حديث على -رضى الله عنه - أيضا كما نبه عليه شيخنا . (١)

وان أراد أن أبا مالك تفرد بها ، وأن رفقته عن ربعي

-رضى الله عنه - لم يذكرها كما هو ظاهر كلامه فليس بصحيح

قال : وأما اعتراض العلامة مغلطاي بأنه يحتمل أن يريد بالتربة الأرض ، لا التراب ، فلا يبقى فيه زيادة ، فقد أجاب عنه شيخنا شيخ الاسلام ، فقال : حمل التربة على التراب هو المتبادر الى الفهم ، لأنه لو أراد بالتربة الأرض ، لم يحتج لذكرها هنا لسبق ذكر الأرض ، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((جعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا)) . (٢)

قال الحافظ : (قلت : وهذا يلزم منه اضافة الشيء الى نفسه ، لأن التقدير حينئذ يكون : وجعلت أرض الأرض لنا طهورا . قال : وفي هذا من الفساد ما لا يخفى) . (٣)

(١) في التقييد والايضاح ص ١١٤ .

(٢) محاسن الاصطلاح ص ١٩ .

(٣) النكت ٧٠٠ / ٢ .

السؤال الثامنة : بم ترفع الجهالة ؟ :

قال الامام النووى - رحمه الله تعالى - : (ثم من روى عنه عدلان عيّناه ، ارفععت جهالة عينه) .

قال الخطيب : (المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء ، ولا يعرف حديثه الا من جهة راو واحد ، وأقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين ، ونقل ابن عبد البر عن أهل الحديث نحوه) ، قال النووى : قال الشيخ ردا على الخطيب : (وقد روى البخارى عن مرداس الأسلمي ، ومسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمي ، ولم يرو عنهما غير واحد . والخلاف في ذلك متجه كالاكتفاء بتعديل واحد) ، قال النووى : (والصواب نقل الخطيب ، ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعه ، فانهما صحابيان مشهوران ، والصحابة كلهم عدول) . (١)

وقال في الارشاد : (٢) معقبا على ابن الصلاح : (قلت : الصواب ، ما ذكره الخطيب ، فهو لم يقله عن اجتهاد ، بل نقله عن أهل الحديث ، ورد الشيخ عليه بما ذكره عجب ، فان مرداسا وربيعه صحابيان معروفان) أهـ أقول وبالله التوفيق : معرفة ما ترفع به الجهالة التي كان للنووى - رحمه الله تعالى - فيها رأى يقتضى أن نعرف تعريف المجهول وأقسامه ، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

أما تعريفه : فهو ما ذكره الخطيب بقوله : (المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، ولا عرفه العلماء به ، ومن لم

(١) التقريب مع التدريب ١ / ٣١٦ .

(٢) ١ / ٢٩٨ .

يعرف حديثه الا من جهة راو واحد ، مثل عمرو ندى مر ، وجبار الطائي ،
وعبد الله بن أغر الهمداني ، اذ لم يرو عنهم غير أبي اسحاق السبيعي .^(١)
وقد قسمه الشيخ ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - الى ثلاثة أقسام :

- ١ - مجهول العين ، وهو من لم يرو عنه الا راو واحد ولم يكن مجروحاً .
- ٢ - مجهول الحال في الظاهر والباطن ، مع كونه معروفاً برواية عدلين عنه .
- ٣ - مجهول العدالة الباطنة ، وهو عدل في الظاهر وهو المستور .^(٢)

أما مجهول العين ، ففي قبول روايته وعدمه خمسة أقوال :

- ١ - أنه لا يقبل ، وهو مذهب أكثر أهل الحديث وغيرهم ، وعزاه النووي في
مقدمة شرح مسلم .^(٣) الى الجمهور .
- ٢ - يقبل مطلقاً ، وهذا قول من لا يشترط في الراوي مزيداً على الاسلام ،
وعزاه ابن المواق الى الحنفية ، وهو مذهب ابن خزيمة ، ويعبى
كذلك الى تلميذه ابن حبان - رحمهم الله تعالى - .^(٤)
- ٣ - ان كان المنفرد عنه لا يروى الا عن عدل ، كابن مهدي ، ويحيى بن
سعيد بن القطان ، قبل والا فلا .^(٥)
- ٤ - ان كان مشهوراً في غير العلم بالزهد والنجدة ، قبل والا فلا . وهذا
قول ابن عبد البر . قال : (وأما الشهرة بالعلم والثقة والأمانة ،
فهي كافية من باب أولى) .^(٦)

(١) الكفاية ص ١١١ .
(٢) انظر المقدمة ص ١٤٤ ، والكفاية ص ١١١ ، ومنهج ندى النظر ص ١٠١ .
(٣) ص ٢٨ ، وانظر الكفاية ص ١١١ ، واختصار علوم الحديث ص ٩٧ .
(٤) فتح المغيبي ٣١٧/١ .
(٥) " " ٣١٧/١ .
(٦) " " ٣١٧/١ .

• وهو ما يفهم من تعريف الخطيب السابق •

- ٥ - ان زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية أحد عنه قبل والا فلا •
 وهو اختيار أبي الحسن بن القطان في كتابه الوهم والايهام •
 وصححه الحافظ في شرح النخبة • (١)
- قال السخاوى : (وعليه يتمشى تخريج الشيخين في صحيحيهما لجماعة
 انفرد بالرواية عنهم واحد أفردهم الحافظ العراقي بتأليف) ، وعد
 منهم السخاوى جماعة • ثم قال عقب كلام نفيس وطويل ما نصه :
 (وبالجملة فرواية امام ناقل للشريعة لرجل لم يرو عنه سوى واحد
 في مقام الاحتجاج ، كافية في تعريفه وتعديله) • (٢) وقال الحافظ
 شمس الحق العظيم آبادى في غنية اللمعي : (٣) : انه الصحيح
 المعتمد) •

أما مجهول الحال في الظاهر والباطن مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه ،
 ففي قبول روايته أقوال :

- ١ - أنه لا يقبل ، عزا ذلك ابن الصلاح الى الجماهير (٤) ، وعزا رده ابن
 المواق الى المحققين • قال السخاوى : (ومنهم أبو حاتم الرازى) •
 ولكن النووى قد عزا الاحتجاج به وبالقسم الثالث الآتى الى كثير
 من المحققين • (٥)

(١) ص ٢٤ •
 (٢) انظر فتح المغيث ٣١٩/١ •
 (٣) ص ١٦٣ •
 (٤) المقدمة ص ١٤٤ •
 (٥) فتح المغيث ٣٢١/١ • ومقدمة شرح مسلم ص ٢٨ •

٢ - يقبل مطلقا ، وهو لازم من جعل مجرد رواية العدل عن الراوى ،
تعد يلا له ، وهذا نسبه ابن المواق لأكثر أهل الحديث ، كالبيزار ،
والدارقطني وعبارة الدارقطني : (من روى عنه ثقتان ، فقد ارتفعت
جهالته وثبتت عدالته)^(١) ، وكذا اكتفى بمجرد روايتهما ابن حبان
- رحمه الله - .

٣ - ان كان الراويان أو الرواة عنه فيهم من لا يروى عن غير عدل ، قبل والا فلا .
أما مجهول العدالة الباطنة ، وهو عدل في الظاهر ، وهو المسمى بالمستور .^(٢)
فاختلف العلماء في قبول روايته وردها على قولين :

القول الأول : قبول روايته ، واليه ذهب كثير من المحققين^(٤) ، منهم
الامام سليم بن أيوب الرازى وبه قطع ، وأبو بكر بن فورك ، والامام
أبو حنيفة ، وابن حبان - رحمهم الله تعالى - . ورجحه النووي في
شرح المهدب .^(٦)

وحجتهم في ذلك ، أن أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالراوى ،
ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في
الباطن ، فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر .

قال ابن الصلاح : ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأى في كثير

(١) فتح المغيث ٣٢٢/١ .

(٢) " " ٣٢٢/١ .

(٣) الروضة ٤٦/٧ ، ومقدمة شرح مسلم ص ٢٨ .

(٤) مقدمة شرح مسلم ص ٢٨ .

(٥) فتح المغيث ٣٢٢/١ ، وقواعد في علوم الحديث ص ٢٠٨ .

(٦) ٢٧٧/٦ ، ٤١/٩ .

من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم ، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم .
(١)

القول الثاني : رد روايته ، وهو ما عليه جمهور أهل الحديث ، قال امام

الحرمين : (وهو الذي صار اليه المعتبرون من الأصوليين ، قال :
وهو المقطوع به عندنا) .
(٣)

واليه صار متأخرو الأحناف فيما عدا الصدر الأول .
(٤)

وحجتهم في ذلك ، هو الاجماع على أن الفسق يمنع قبول الرواية ، فلا بد من ظن عدمه وكونه عدلا ، وذلك مغيب في المستور ، فلا يقبل لغلبة الفساد وقلة الرشاد .
(٥)

والذي صار اليه الحافظ ابن حجر في هذه المسألة ، هو التفصيل ، فلم يطلق القول بالرد ولا بالقبول . فقال : (التحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال ، لا يطلق القول بردها ولا بقبولها ، بل هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين) .
(٦)

وبعد معرفة المجهول وأقسامه ، فاعلم أن أهل العلم اختلفوا فيما ترتفع به الجهالة . فقال الخطيب - رحمه الله تعالى - : (أقل ما ترتفع به الجهالة ، أن يروى عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم ، إلا أنه

(١) علوم الحديث ص ١٤٥ مع التقييد والايضاح .

(٢) نزهة النظر ص ٢٤ .

(٣) البرهان ٦١٤ / ١ .

(٤) قواعد في علوم الحديث ص ٢٠٨ .

(٥) شرح الشرح ص ١٥٥ ، وفتح المغيث ٣٢٢ / ١ .

(٦) نزهة النظر ص ٢٤ .

(١) لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه .

وحجته في ذلك ، تعود الى تعريف المجهول ، فقد تقدم أن عرفه بقوله : (انه كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ، ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد) . وضرب لذلك أمثلة قال : مثل عمرو بن مري ، وجبار الطائي ، وعبد الله بن أغر الهمداني ، والمهشم بن حنش ، ومالك بن أغر ، وسعيد بن ذي حدان ، وقيس بن كركم ، وخمر بن مالك . قال : (فهو لاء كلمهم لم يرو عنهم غير أبي اسحاق السبيعي) ، قال : (ومثل سمعان بن شنج ، والهزهاز بن ميزان ، لا يعرف عنهما راو الا الشعبي . . الخ ما ذكر من الشواهد .) (٢)

وما ذهب اليه الخطيب وقرره ، قد ذهب اليه جمهور المحدثين من قبله ، ومن معاصريه ، ومن بعده . فمن تقدم عليه ، محمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري - رحمهما الله تعالى - ان يقول : (اذا روى عن المحدث اثنان ، ارتفع عنه اسم الجهالة) . (٣)

ومنه ابن حبان - رحمه الله تعالى - ، بل قد توسع في دائرته الاحتجاج ، فجعل كل من يروى وهو عار عن أن يكون مجروحاً أو فوقه مجروح ، أو دونه مجروح ، أو كان سنده مرسل ، أو منقطعاً ، أو كان المتن منكراً ، فانه مشعر بعدالة من لم يجرح ممن لم يرو عنه الا واحد . (٤)

ومنه الدارقطني - رحمه الله تعالى - فقد نقل عنه السخاوي قوله : (من روى عنه اثنان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته) . (٥)

-
- (١) الكفاية ص ١١١ .
 (٢) التبصرة ٣٢٥ / ١ .
 (٣) التبصرة والتذكرة ٣٢٥ / ١ .
 (٤) فتح المغيـث ٣١٨ / ١ .
 (٥) " " ٣٢٢ / ١ .

وممن عاصره ابن عبد البر - رحمه الله تعالى ، اذ يقول في كتابه الاستذكار شرح الموطأ - باب ترك الوضوء ، كما نقله عنه اللكنوي في الرُفْع والتكميل ^(١) ، مانصه : (من روى عنه ثلاثة ، وقيل اثنان ليس بمجهول) .
وقال ابن الصلاح : (بلغني عن أبي عمر بن عبد البر الأندلسي وجادة ، أنه قال : " كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول ، الا أن يكون رجلا مشتهرا في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد ، وعمرو بن معدى كرب بالنجدة ") . ^(٢)

وممن جاء من بعده الامام النووي - رحمه الله تعالى - فقد صوب رأيه ورجحه على رأى مخالفه ، كما سيأتي ايضاح ذلك عنده قريبا ان شاء الله تعالى .

وذهب الحافظ ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - ، الى أن الجهالة ترتفع بواحد كما يفهم عنه ذلك من تعقبه على الخطيب ، اذ يقول بعد أن نقل عن الخطيب ما تقدم ذكره في المسألة : (قلت : قد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد ، منهم مرداس الأسلمي ، لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم ، وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد ، منهم ، ربيعة بن كعب الأسلمي ، لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : (وذلك مصير الى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه) . قال : (والخلاف في ذلك متجه نحو اتجاه الخـلاف المعروف بالاكْتفاء بواحد في التعديل) أهـ . ^(٣)

فدلت عبارته هذه على أنه يرى الاكْتفاء بواحد في رفع الجهالة ،

(١) ص ١٠٥ .
(٢) المقدمة ص ٣٥٤ .
(٣) المقدمة ص ١٤٨ .

وحجته في ذلك أمران :

الأول : أن ما رآه هو ما ذهب إليه البخارى ومسلم في تخريجهما لمن لم يرو عنه
الا واحد .

الثاني : أنه نظر مسألة رفع الجهالة بمسألة ثبوت العدالة ، فكما أن العدالة
ثبتت بواحد ، فكذلك الجهالة ترتفع به .

غير أن هذه الحجة ليست بذلك ، ذلك أن دعواه أن البخارى
ومسما قد خرجا لمن لم يرو عنه الا واحد ، لا تسلم ، لأن هؤلاء الذين خرجا
لهم ولم يرو عنهم غير واحد ، هم صحابة ، والصحابة عدول فلا يحتاج الى رفع
الجهالة عنهم بتعدد الرواة ، كذا قال النووى . (١)

قال البلقيني نقلا عن الحاكم : (ان الصحابي المعروف اذا لم نجد
له راويا غير التابعي الواحد المعروف احتجاجنا به ، وضحنا حديثه ، اذ هو
على شرطهما جميعا . فقد احتج البخارى بحديث قيس بن مرداس
(٢) ((يذهب الصالحون)) ، ومسلم بحديث قيس بن عدى بن عميرة : ((من
استعملناه)) (٣) . وليس لهما راو غير قيس . (٤)

وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - : (توجيه ابن الصلاح جيد
لكن البخارى ومسما انما اكتفيا في ذلك برواية الواحد فقط ، لأن هذين
صحابيان ، وجهالة الصحابي لا تنصّر بخلاف غيره) . (٥)

-
- (١) التقريب مع التدريب ٣١٨/١ .
(٢) البخارى في الرقائق ١١٤/٨ .
(٣) مسلم بشرح النووى ٢٢٢/١٢ .
(٤) محاسن الاصطلاح ص ٢٢٨ .
(٥) اختصار علوم الحديث ص ٩٩ .

فعلم من كل ما تقدم ، أن الاحتجاج بتخريج صاحبي الصحيحين لأناس لم يرو عنهم إلا واحد ، لا يثبت ، لأن الشيخين لم يفعلوا ذلك إلا حيث كانت الجهالة غير مؤثرة ، فلم يحتاجا إلى رفع الجهالة عن الراوي لكونه صحابيا ثابتة له العدالة قطعا ، وهذا فيما اذا ثبتت الصحة ، ولكن بقي الكلام في أنه هل تثبت الصحة برواية واحد عنه ، أولا تثبت البرواية اثنتين عنه ؟ ، قال الحافظ العراقي في التقييد والايضاح : (١) (وهو محل نظر ، واختلاف بين أهل العلم . والحق أنه ان كان معروفاً بذكره في الغزوات ، أو في من وفد من الصحابة ، أو نحو ذلك ، فإنه تثبت صحبته ، وإن لم يرو عنه إلا راو واحداً) ، قال : (ومرداس من أهل الشجرة ، وربيعة من أهل الصفة ، فلا يضرهما تفرد واحد عن كل منهما) .

فان قيل : سلمنا أن الجهالة لا تؤثر في الصحابة ، وأنه لا يضر تفرد الراوي عنهم ، إلا أن هناك آخرين من غير الصحابة قد خرج عنهما صاحبيا الصحيحين ، ولم يرو عنهما إلا راو واحد فشملمهم اسم الجهالة ، وقد جمعهم الحافظ العراقي في جزء مفرد ، ومنهم جويرية بن قدامة ، تفرد عنه أبو جمره نصر بن عمران الضبعي ، وزيد بن رباح المدني ، تفرد عنه مالك ، والوليد بن اسماعيل الحضرمي ، تفرد عنه عامر بن سعيد .

أجيب : بأن هذا الأيراد مدفوع بما قرره شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر في قوله : (إن جهالة الحال مدفوعة عن جميع من أخرج لهم في الصحيح ، لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة ، فمن زعم أن أحدا منهم مجهول ، فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف ، ولا شك أن المدعي لمعرفته ، مقدم على من يدعي عدم معرفته ، لما مع المثبت من زيادة العلم ، ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح أحدا يسوغ إطلاق اسم

(١) . الجهالة عليه أصلا كما سنبينه .

قال السيوطي في التدريب : (قال شيخ الاسلام : " أما جويرة ، فالأرجح أنه جارية عم الأحنف ، صرح بذلك ابن أبي شيبة في مصنفه ، وجارية ابن قدامة صحابي شهير ، روى عنه الأحنف بن قيس ، والحسن البصرى ، وأما زيد ابن رباح ، فقال فيه أبو حاتم : ما أرى بحدِيثه بأسا ، وقال الدارقطني وغيره : ثقة ، وقال ابن عبد البر : ثقة مأمون ، وذكره ابن حبان في الثقات ، فانفتت عنه الجهالة بتوثيق هؤلاء .

• أما الوليد ، فوثقه أيضا الدارقطني وابن حبان .

قال : (وأما جابر ، فوثقه ابن حبان وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه ، وقال : انه ممن يحتج بحدِيثه) .

وأما خباب ، فذكره جماعة في الصحابة . ثم قال - رحمه الله - : (جهل جماعة من الحفاظ قوما من الرواة لعدم علمهم بهم ، وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم ، وأنا أسرد ما في الصحيحين من ذلك ، وعد منهم تسعة) . (٢)

فتبين مما تقرر أن صاحبى الصحيحين لا يريان ارتفاع الجهالة برواية واحد . فلم تسلم حجة ابن الصلاح الأولى .

أما الثانية ، وهى قياسه رفع الجهالة على ثبوت العدالة ، فكما أن العدالة تثبت بواحد ، فكذا الجهالة ترتفع به (٣) ، فلا يسلم أيضا ، ذلك لأنهم يعرفون

(١) هدى السارى ١٣٨/٢ طك .

(٢) التدريب ٣١٩/١ .

(٣) وقد أيد ابن دقيق العيد ، ابن الصلاح في هذه الحجة ، فقال في كتابه " الاقتراح " بعد أن سلم بدفع حجته الأولى : (وكيف يدفع

مجهول العين بأنه (من لم يعرفه العلماء ، ولم يعرف حديثه الا من جهة واحدة) وقبولهم توثيق الواحد انما هو فيمن عرفت عينه وجهلت عدالته فقط . (١)

فهذا هو عرف المحدثين كما نص عليه محمد بن يحيى الذهلي كما تقدم ذكره ، وحكاه الحاكم عن البخارى ومسلم - رحمهم الله تعالى - ، وكما يفهم من نص الخطيب السابق في تعريف المجهول . وهو ما ذهب اليه الذهبي - رحمه الله تعالى - كما يفهم ذلك من كتابه " ميزان الاعتدال " عند ذكره فصل النسوة المجهولات ، فانه ذكر منهم عددا كبيرا ، قال في كثير منهن : تفرد عنها فلان ، فدل ذلك على عدم ارتفاع الجهالة عنهن بتفرد واحد عنهن ، لكونه حشرهن في فصل المجهولات مع تصريحه بمن تفرد عنهن . والله أعلم . (٢)

تبييه :

كل ما تقدم ذكره فيما ترتفع به الجهالة ، انما هو في جهالة العين فقط ، لأنها المرادة عند الاطلاق (٣) ، أما جهالة العدالة ، أو جهالة الحال فقط عند الحافظ ، فانها ترتفع بالتوثيق ، كما نص على ذلك الملا على قارى في شرحه على شرح النخبة . (٤)

وذلك ، لأن جهالة العين اذا ارتفعت برواية عدلين عيناه ، ارتقى الى جهالة الحال ، وجهالة الحال ترتفع بالتوثيق من عالم معتبر . والله أعلم .

=== قوله والخلاف فيها كالخلاف في الاكتفاء بتعديل واحد) ، قال : وقد تقرر أن العدد لم يشترط في قبول الخبر ولا في جرح الراوى وتعد يله على المذهب الصحيح) ، قال : وكذلك لا يشترط في رفع الجهالة ص ١٩٠ .

(١) توضيح الافكار ١٨٩ / ٢ .

(٢) انظر ميزان الاعتدال ٦٠٤ / ٤ .

(٣) الرفع والتكميل ص ١٠٣ .

(٤) ص ١٥٤ .

المسألة التاسعة : (فرع زاده الامام النووى على ابن الصلاح) وفيه

مسائل :

الأولى : يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين .

الثانية : من عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه احتج به .

الثالثة : اذا قال : أخبرني فلان أو فلان وهما عدلان احتج به .

فان جهل عدالة أحد هما أو قال : فلان أو غيره لم يحتج به^(١)

أقول وبالله التوفيق : تعرض الامام النووى في هذا الفرع لذكر هذه المسائل التي أهمل ذكرها ابن الصلاح ، مع شدة الاحتياج الى معرفتها لأنها كثيرة الوقوع وطالما احتاج الطالب الى بيان حكمها ومظنة بحثها هو هذا الباب - أعني باب من تقبل روايته ومن ترد - وقد أغفلها الكثيرون ممن اعتنوا بكتاب ابن الصلاح ، تمشياً مع أصلهم علوم الحديث لابن الصلاح ، غير أن الامام النووى أدرك مدى أهمية هذه المسائل فأراد أن لا يخلو كتابه منها فكانت هذه المسائل من زياداته .

أما المسألة الأولى : وهى قبول تعديل العبد والمرأة العارفين ، فالحجة

في قبول ذلك هى القياس والمعقول .

أما القياس : فهو أن خير العبد والمرأة مقبول ، فكما قبل خبرهما قبل

تعديلهما وتجريحهما ، وأيضا قياسا على قبول شهادة المرأة في بعض

الأحيان ، وذلك فيما للنساء فيه مدخل ، أو لا يطلع عليه غيرهن ، فكما

جازت شهادتهن هنا ، جاز كذلك تزكيتهن .

وأما المعقول : فهو أنه لم يرد ما يمنع من قبول تزكيتهن توقيف ولا اجماع ،

(١) التقريب مع التدريب ١ / ٣٢١ .

أو ما يقوم مقام ذلك ، ولما لم يمنع من ذلك مانع ، قبل تزكيتهم —
وتجريحهما ، والأصل في ذلك هو سوء ال النبي - صلى الله عليه وسلم -
بريرة في قصة الافك عن حال عائشة أم المؤمنين - رضى الله عنها -
فقال بريرة - رضى الله عنها - : (أحمي سمعي وبصرى عائشة أطيب من
طيب الذهب ، وفي رواية ، لا والذي بعثك بالحق إن رأيت منها
أمرا أعظمه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تمام على العجين
فتأتي الداجن فتأكله) . وفيها أيضا أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
سأل زينب بنت جحش عن أمر عائشة - رضى الله عنهما ، فقالت : (يا رسول الله
أحمي سمعي وبصرى ، والله ما علمت عنها الا خيرا) . (١)

والحجة فيه ، هي سؤال النبي - صلى الله عليه وسلم - بريرة
وزينب ، عن حال عائشة ، وجوابها ببراءتها ، واعتماد النبي
- صلى الله عليه وسلم - ذلك حتى خطب فاستعذر من عبد الله بن أبي ،
رأس المنافقين الذي كان يتزعم اشاعة هذه القضية . (٢)

ودعم الخطيب هذه الحجة بما رواه عن القاضي أبي بكر محمد بن الطيب ،
أنه قال : فإن قال قائل : أفتررون وجوب قبول تعديل المرأة العدل
العارفة بما يجب أن يكون عليه العدل ، وما به يحصل الجرح ؟ فأجاب
بقوله : أجل . ولا شيء يمنع من ذلك من اجماع أو غيره ، فلو حصل على
منعه توقيف أو اجماع لمنعناه وتركنا له القياس . قال : وان كان أكثر
الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم لا يقبل في التعديل النساء ، ولا يقبل فيه
أقل من رجلين . قال الخطيب : والذي يدل على ما قلناه ، أن أقصى

(١) البخارى في الشهادات ، باب تعديل النساء بعضهن بعضا ٢٢٧/٣ .

(٢) الفتح ٨٩/١١ ط ك .

حالات العدل وتعديله ، أن يكون بمثابة المخبر والخبر والشاهد والعدول والشهادة ، فإذا ثبت أن خبر المرأة العدل مقبول ، وأنه اجماع من السلف ، وجب أيضا قبول تعديلهما للرجال ، حتى يكون تعديلهن الذي هو اخبار عن حال المخبر والشاهد بمثابة خبرهن في وجوب العمل به . قال : وكذلك إذا كان للنساء مدخل في الشهادات في مواضع من الأحكام ، جاز لذلك قبول تزكيتهن كما قبلت شهادتهن .

ثم قال : والذي يوجبه القياس ، وجوب قبول تزكية كل عدل ذكر أو أنثى حر أو عبد ، لشاهد ومخبر ، حتى تكون تزكيتهن مطابقة للظاهر من حاله والرجوع الى قوله ، وانتفاء التهمة والظن عنه ، إلا أن يرد توقيف أو اجماع أو ما يقوم مقام ذلك على تحريم العمل بتزكية بعض العدول المرضيين ، فيصار الى ذلك ويترك القياس لأجله ، ومتى لم يشهد كان ما ذكرناه موجبا لتزكية كل عدل لكل شاهد ومخبر أهـ . (١)

أما المسألة الثانية : وهى الاحتجاج بمن عرفت عينه وعدالته ، وجهل اسمه :

فهى مما اصطلح عليها الشيخان في صحيحيهما ، كقولهم : ابن فلان أو ولد فلان . قاله السيوطي . (١)

والحجة في ذلك ، هى أن الجهل باسم الراوى بعد معرفة عينه برواية اثنين عنه ، ومعرفة حاله بالتزكية ، لا يخل بالعلم بعدالته .
ومما ورد من ذلك في صحيح مسلم ، اثنا عشر حديثا أو أربعة عشر حديثا (٢)

منها ، عن ثمامة بن حزن القشيري قال : (سألت عائشة - رضى الله عنها - عن النبيذ ، فقالت : هذه خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لجارية حبشية - نسلمها (٣)

وفي كتاب الصلاة ، حدثنا صاحب لنا عن اسماعيل بن زكريا عن الأعمش (٤) .

وفي الجنائز ، حدثني من سمع حجاجا الأعور يحدث خروجاه - صلى الله عليه وسلم - الى البقيع . (٥)

وفي استحباب الوضع من الدين ، قال : حدثني غير واحد من أصحابنا قالوا : حدثنا اسماعيل بن أويس يحدث عائشة في الصوم . (٦)

(١) التدريب ٣٢١/١ .

(٢) انظر شرح مسلم ٢١٩/١٠ ، ٤٤/١١ .

(٣) بشرح النووي ١٣/١٧٥ .

(٤)

(٥) ٤٢/٧ .

(٦) ٢١٩/١٠ .

وفي الاحتكار ، حدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون ، حدثنا
خالد بن عبد الله . (١)

وفي المناقب ، قال : حدثت عن أبي أسامة . (٢)

فتبين مما تقدم من الأمثلة ، أنّ هذه المسألة ماضية عند العلماء
بالقبول ، وأنّ جهالة اسم الراوى بعد معرفة عينه وعدالته غير مؤثرة فيه
ولا مانعة من قبول روايته . (٣)

وقد أسند الخطيب الى القاضي أبي بكر محمد بن الطيب ، قال :
من جهل اسمه ونسبه وعرف أنّه عدل رضا ، وجب قبول خبره ، لأنّ الجهل
باسمه لا يخل بالعلم بعدالته . (٤)

(١) ٤٣ / ١١ .

(٢)

(٣) تدريب الراوى ١ / ٣٢٢ .

(٤) الكفاية ص ٤١٣ .

أما المسألة الثالثة : وهى ما اذا قال : أخبرني فلان أو فلان على الشك ،
وهما عدلان .

فالحجة في الاحتجاج به هى أنه قد عينهما وتحقق سماعه لذلك
الحديث من أحدهما ، وكلاهما مقبول .

قال الخطيب : فان كلا من الرجلين الذين سماهما عدل ، فالحديث
ثابت والاحتجاج به جائز ، لأنه قد عينهما وتحقق سماع ذلك الحديث من
أحدهما ، وكلاهما ثابت العدالة . ومثله بما رواه بسنده الى شعبة عن
سلمة عن أبي الزعراء ، أو عن زيد بن وهب ، أن سويد بن غفلة دخل على
على بن أبي طالب - رضى الله عنه - فقال : يا أمير المؤمنين ، اني مررت
بقوم يذكرون أبا بكر وعمر . . . القصة .

ثم قال : فهذا الحديث الذى سقناه ورويناه من الأخبار الثابتة لأمانة
حماله وثقة رجاله واتقان أثره ، وشهرتهم بالعلم في كل عصر من أعصارهم ،
الى حيث بلغ من نقله الى الامام الهادى على بن أبي طالب - رضى الله عنه -
حتى كأنك شاهد حول المنبر وعلية فوقه . وليس مما يدخل في اسناده
وهن ولا ضعف لقول الراوى عن أبي الزعراء أو عن زيد بن وهب ، لما
لعله أن يكون شكاً فيه . قال : وليس هذا الشك يوهن الخبر ولا يضعف
به الأثر ، لأنه حكاه عن أحد الرجلين وكل منهما ثقة مأمون بالعلم مشهور .
(١)

وأما اذا قال : أخبرني فلان أو غيره ، ولم يسمه ، أو يجهل الذى
سماهما ، بأن جهلت عدالة أحدهما ، فلا يقبل ذلك منه ، ولا يحتج به ،
لاحتتمال أن يكون المخبر هو المجهول . (٢)

(١) الكفاية ص ٤١٤ .

(٢) منهج ذوى النظر ص ١٠٤ .

السؤال العاشرة : (هل تقبل رواية التائب من الكذب في الحديث) ؟

قال الامام النووي - رحمه الله تعالى - : (تقبل رواية التائب من
الفسق الا الكذب في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا يقبل
أبدا ، وان حسنت طريقته ، كذا قال أحمد بن حنبل والحميدى شيخ
البخارى ، والصيرفي الشافعي . قال الصيرفي : كل من أسقطنا خبره
بكذب ، لم نعد لقبوله بتوبة ، ومن ضعفناه لم نقوه بعده ، بخلاف الشهادة ،
وقال السمعاني : من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه .
قال النووي : قلت : هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا
ولانقوى الفرق بينه وبين الشهادة .) (١)

أقول وبالله التوفيق : لا خلاف بين أهل العلم بالحديث والفقهاء وفنون
الشرع الأخرى ، أن التوبة الصادقة من جميع الذنوب ، مقبولة لتضافر
الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك ، كما أنه لا خلاف في أن هذه التوبة
ترفع عن صاحبها سمة الفسق وتعيد له العدالة ، ولكن اختلفوا ، هل
يعود الأثر المترتب على العدالة من قبول شهادته وروايته ، أم أنه لا يعود
لبقاء ثلمة عرضه ؟ ، اختلفوا في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء ، ومنهم الحميدى
شيخ البخارى ، والامام أحمد ، والخطيب البغدادي ، والحازمي ،
والذهبي ، والصيرفي ، وابن الصلاح . الى أن التائب من الكذب في
حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - لا تنفعه توبته في باب الرواية ، وان
نفعته فيما بينه وبين الله وفي قبول الشهادة ونحوها ، لأنّ التخليط
والزجر في باب الرواية أشدّ ، والأثر المترتب على الكذب في الحديث
أنحش ، فلا يقبل حديثه بعد ثبوت الكذب عليه أبدا ، وان حسنت توبته

(١) التقريب بشرحه التدريب ٣٢٩/١ ، والارشاد ٣٠٧/١ .

واختبر ، سواءً المكذوب فيه وغيره ، ويتحتم جرحه دائما ، وذلك لما ينشأ عن صنيعه من منسدة عظيمة ، وهى تصيير ذلك شرعا مستمرا .

وشدّد الصيرفي في ذلك ، فألحق الكذب على غيره

- صلى الله عليه وسلم - بالكذب عليه في مطلق الرد ، فقال : كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه ، لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ، فأطلق الكذب في معرض بيان الحكم ، وهو اطلاق الرد ، .

غير أن الحافظ العراقي ، تأول كلامه بما يتمشى مع ظاهر كلام الجمهور ، فقال : (الظاهر أن الصيرفي انما أراد الكذب في الحديث النبوى خاصة لا مطلقا ، بدليل أنه قال : من أهل الثقة ، قال العراقي : أى للحديث ، قال : ويدل على ذلك ، أنه قيد ذلك بالمحدث ، فيما رأيت في كتاب الدلائل والأعلام ، فقال : ليس يطعن على المحدث الا أن يقول : تعدت الكذب ، فهو كاذب في الأول ، ولا نقبل خبره بعد ذلك) (١)

لكن السخاوى نازع العراقي في هذا التأويل ودعم قوله بالنقل عن

ابن حزم ، واستدل على ذلك بتكثير الكذب ، في عبارته وعموم اطلاق اسم المحدث على الراوى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أو المخبر عن غيره) (٢)
ومن نقل الاطلاق عن الصيرفي ، ابن الصلاح والحافظ ابن كثير . (٣)

وقد نقل الخطيب اطلاق الرد على مطلق الكذب ، عن الامام مالك - رحمه الله تعالى - اذ يقول : (لا تأخذ العلم عن أربعة ، وخذ ممن سوى ذلك ، نعدّ منهم : الكذاب الذى يكذب في حديث الناس اذا جرّب

(١) التبصرة والتذكرة ١ / ٣٣٤ .

(٢) فتح المغيب ١ / ٣٣٧ .

(٣) المقدمة ص ١٥٠ ، ومختصر علوم الحديث ص ١٠١ .

ذلك عليه وان كان لايتهم أن يكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
 (١)
 ومن نقل عنه اطلاق الكذب ، أبوالمظفر السمعاني المروزي ،
 اذ يقول : (ان من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه ،
 قال ابن الصلاح : وهذا يضا هي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي) .
 (٢)
حجة الجمهور :

علمنا أن الجمهور انما يردون رواية الكاذب في حديث النبي -
 صلى الله عليه وسلم - فقط ، وأن الصيرفي أطلق الرد سواء كان الكذب
 على النبي - صلى الله عليه وسلم - أو كان على الناس . وأن هذا الاطلاق ،
 يفهم من عبارة مالك عند ذكره من تقبل روايته ، ويفهم كذلك من كلام
 السمعاني ، وعلى أي حال ، فالغاية من اطلاق الكذب أو تقييده بالكذب
 في الحديث واحدة ، وحجة الجميع واحدة كذلك . أما الغاية ، فهي
 عدم قبول رواية الكاذب ، سدًا لذريعة الكذب ، وتغليظًا وزجرًا من
 التجرؤ على الكذب على صاحب الشرع - صلى الله عليه وسلم - .
وأما الحجة لهم في هذا المسلك فهي ما حررها النووي بقوله :

(ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظًا وزجرًا بليغًا عن الكذب
 عليه - صلى الله عليه وسلم - لعظم مفسدته ، فانه يصير شرعًا مستعرا الي
 يوم القيامة ، بخلاف الكذب على غيره ، والشهادة ، فان مفسدتهما
 قاصرة وليست عامة) .
 (٣)

-
- (١) انظر الكفاية ص ١٤٤ .
 (٢) المقدمة ص ١٥٠ .
 (٣) شرح مسلم ٧٠/١ .

ويشهد لهذه الحجة الحديث البالغ مبلغ التواتر : ((ان كذبا على ليس

ككذب على أحدكم فمن كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار)) (١)

وحديث سعيد بن جبير قال : ((جاء رجل الى قرية من قرى الأنصار

فقال : ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرسلني اليكم وأمركم أن تزوجوني

فلانة . قال : فقال رجل من أهلها : جاءنا هذا بشيء ما نعرفه من رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - أنزلوا الرجل وأكرموه حتى آتاكم بخبر ذلك ، فأتى النبي

- صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك فأرسل النبي - صلى الله عليه وسلم - عليا

والزبير - رضى الله عنهما - فقال : اذهبا فان أدركتماه فاقتلاه ولا أراكما

تدركانه ، قال : فذهبا فوجداه قد لدغته حية فقتلته)) ، وفي رواية فقال

لِعَلِيٍّ : ((فان وافقته حيا فاقتله ، وان وجدته ميتا فحرقه بالنار فوافقه وهو ميت

(٢)

فحرقه بالنار)) .

وقد عتمد هذه الحجة الخطيب البغدادي في الكفاية بآثار أسندها الى

السلف الصالح . فمنها ما رواه بسنده الى الامام أحمد - رحمه الله تعالى -

قال : (توبته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يكتب حديثه أبدا .)

وروى بسنده الى عبد الله بن المبارك قال : (من عقوبة الكذاب ، ان

يرد عليه صدقه) .

وسنده الى رافع بن أشرس قال : (كان يقال : ان عقوبة الكذاب ان

لا يقبل صدقه . قال : وأنا أقول : القائل رافع بن الأشرس - ومن عقوبة

الفاسق المبتدع أن لا تذكر محاسنه .)

وسنده الى سفيان الثوري قال : (من كذب في الحديث افتضح . قال

(١) تقدم تخريجه ص ٥٠٣

(٢) رواه البيهقي في الدلائل ٢٤٨/٦ ، وحكم عليه بالارسال ،

(١) أبو نعيم - الراوى عن الثورى - وأنا أقول : (من هم أن يكذب افتضح) .
 وحاصل مذهب الجمهور ، أن من ثبت عليه الكذب في حديث
 النبى - صلى الله عليه وسلم - ولو في حديث واحد لم يزل مقصيا عن درجة
 التحديث بمعدا عن حظيرة الدخول في هذه الطائفة المنضرة وجوههم ،
 الحاملة لواء السنة ، الذابة عن هذا الدين تحريف الجاهلين وانتحال
 المبطلين ، وأن اقصاره عن ذلك أبد الدهر ، ولو تاب وحسنت توبته ، فإن
 ذلك لا ينفعه في هذا الميدان ، ولعله أن ينفعه فيما بينه وبين الله تعالى ،
 إلا أن الحزم أن لا يقبل حديثه بعد ذلك ، لنزع الثقة عنه ، والتباس صدقه
 بكذبه .

المذهب الثاني : مذهب النووى - رحمه الله تعالى - ومن وافقه :

مضت معنا عبارة النووى في الارشاد والتقريب ، وهى قوله : (قلت :
 هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ، ولا نقوى الفرق بينه وبين
 الشهادة) .

وقال في شرح مسلم : (ولم أر دليلا لمذهب هؤلاء ، ثم قال : وهذا الذى
 ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية . والمختار القطع بصحة توبته
 في هذا وقبول رواياته بعدها اذا صحت توبته بشروطها المعروفة ، وهى الاقلاع
 عن المعصية والندم على فعلها والعزم على أن لا يعود اليها . قال :
 فهذا هو الجارى على قواعد الشرع . قال : وقد أجمعوا على صحة رواية من
 كان كافرا فأسلم ، وأكثر الصحابة كانوا على ذلك . قال : وأجمعوا على
قبول شهادته ، ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا . والله أعلم . (٢)

(١) الكفاية ص ١٤٥ .

(٢) شرح مسلم ٧٠ / ١ .

فهذه عبارته في المسألة وهي صريحة في تضعيف رأى مخالفيه ، وتدعيم رأيه
بخص حجج :

الأولى : أنه لا دليل لهم على ما ذهبوا اليه .

الثانية : أن قبوله هو الجارى على قواعد الشرع .

الثالثة : الاجماع على صحة رواية الكافر اذا أسلم ، وأن أكثر الصحابة كانوا
بهذه الصفة - أى كفارا فهذا هم الله للاسلام - ، فأصبحوا حملة

الشرع ، وعنهم نقل .

الرابعة : الاجماع على قبول شهادة من هذه صفته .

الخامسة : أنه لا فرق بين الرواية والشهادة في ذلك .

وهي حجج واضحة الدلالة على ما ذهب اليه تعبر عن قوة مدركه

وبعد مغزاه .

أما الحجة الأولى : وهي أنه لا دليل لهم فيما ذهبوا اليه ، فقد وافق النووي
عليها كل من تطرق الى بحث هذه المسألة من المتقدمين والمتأخرين ، فإن
عامتهم لا يقيمون على دعواهم تلك برهانا يستندون اليه ، بل كل ما استطاعوا
أن يوعدوا به مذهبهم ، هو سد ذريعة الكذب على صاحب الشرع
- صلى الله عليه وسلم - ليكون ذلك أبلغ رد لذوى النفوس المريضة في محاولتهم
الكذب على النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنهم اذا علموا أنهم ان حاولوا
الكذب عليه ، سيفتضحون ، واذا افتضحوا ، فلن تقبل لهم بعد ذلك رواية
صادقة كانت أو كاذبة ، فلا شك أنهم سينفرون عن ذلك ، ان لم يكن تدبيرا ،
فلبقاء عدالتهم بين الناس ، ولا ريب أن اسقاط عدالة الكاذب في الحديث فيه
من الردع ما لا ينبغي أن يخالف فيه ، حفظا للسنة وصونا لها عن أن تلعب بها
أيدي العابثين . والامام النووي - رحمه الله تعالى - لا ينازع في هذا ،

(١) بل يوءيده ، فقد قال في شرح مسلم : (ثم ان من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم - عمدا في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها) . ولقد التمس العذر للقائلين بعدم قبول رواية الكاذب في الحديث بعد التوبة ، ووجه حجتهم في المسألة بقوله : ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغاً عن الكذب عليه - صلى الله عليه وسلم - ، لعظم مفسدته ، فإنه يصير شرعا مستمرا إلى يوم القيامة ، بخلاف الكذب على غيره ، والشهادة ، فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة ، غير أن رسوخه وتحقيقه يقتضيان ألا يوافقهم في تععيد هذه المسألة من غير أن يدعمها دليل ولا مستند أصيل ، فرأى أن الحيلة وان كانت مطلوبة وهو يعضدها ، إلا أنها اذا وصلت الى مبلغ التجني فلا تقبل ، بل انها تقدر بقدرها .

ولا ريب أن من تاب وحسنت توبته واختبر حاله ، فتمين أنه وفق بأركان التوبة وشروطها ، فإن مقتضى قاعدة الشرع في هذا الباب ، أن تعود له عدالته وما يترتب عليها من قبول الرواية والشهادة ، ان لا معنى حينئذ الى رد مروياته التي قد تكون سببا لضياع سنة كثيرة متعبداً بها قد لا تروى عن غيره . لاسيما أن الزجر لغيره قد حصل ، اللهم إلا أن يكون ذا خلل في العقل ، فإنه حينئذ لا تقبل روايته لهذا السبب ، لأن العدالة لم تعد له .

ولاسيما أيضا أن الشارع متشوف الى حفظ عدالة المسلمين وصيانة أعراضهم

أجمعين ، ما لم يدنس المرء نفسه بما يسقط ذلك عنه ، ثم أصر ولم يرجع الى الله عن قريب . أما ان صدر منه ذلك ثم تاب وأتاب ، فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات * وإنا التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب *

(١) ٦٩ / ١

(٢) سورة الشورى آية ٢٥

(٣) " النساء " ١٧

وأما الحجة الثانية : وهى أنّ قبوله هو الجارى على قواعد الشرع .

فهى من الوجاهة بمكان ، ذلك لأنّ قواعد الشرع فى الكتاب والسنة تنص على

قبول توبة التائب من الذنب وان عظم جرمه ، وليس من ذنب أعظم من الشرك ،
والدليل القطعي قائم على قبول توبته . قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا
أَنْ يَنْتَهَبُوا يَغْفِرَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(١) ، فإذا كانت التوبة من الشرك مقبولة ،
فقبولها مما دونه من باب أولى ، وظواهر الآيات البينات والأحاديث الجليلة
تشهد لذلك . فقد قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْتَ لِغَفَّارٍ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ
صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ﴾^(٢) ، وقال جلّ ذكره : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا
صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾^(٣) ، وقال عزّ من قائل : ﴿ فَأَمَّا
مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ ﴾^(٤) ، وقال
تبارك وتعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَاُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ﴾^(٥) ،
وقال تعالى : ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ
ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٦) ، وقال الله تعالى :
﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ
فَاُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾^(٧) ، وقال سبحانه :
﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾^(٨)

(١) سورة الأنفال آية ٣٨ .

(٢) طه " ٨٢ .

(٣) الفرقان " ٧٠ .

(٤) القصص " ٦٧ .

(٥) البقرة " ١٦٠ .

(٦) النحل " ١١٩ .

(٧) النساء " ١٧ .

(٨) الشورى " ٢٥ .

وقال جل جلاله : ﴿ ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم ﴾ ^(١) ، وقال عز من قائل : ﴿ إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق ﴾ ^(٢) ، الى غير ذلك من الآيات في بيان قبول التوبة ومحو السيئات به .

وأما السنة : فأدلتها كثيرة على ذلك المدلول ، ومن أوضحها دلالة حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - : ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له)) ^(٣) والأحاديث في الباب كثيرة .

وأما الحجة الثالثة : وهى أن الاجماع قائم على صحة رواية الكافر اذا أسلم . فهى حجة قياسية ، أى فكما قبلت رواية من كان أسوأ حالا منه ، وهو الكافر ، فما المانع من قياس التائب من الكذب في الحديث ، عليه فإن العلة التى من أجلها صحت رواية الكافر ، وهى التوبة ، موجودة هنا ، بل هنا أولى ، لأن الذنب الذى ارتكبه هنا هو دون الكفر ، وقد قام الاجماع على قبول وصحة رواية الكافر بعد توبته ولم يتوقف أحد منهم في ذلك ، بل إن أكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة ، فأصبحوا حملة للشرع ونقلته الى المسلمين ، فاذا قبلت رواية من كان هذا حاله ، فلم لم تقبل رواية من كان حاله أقل من ذلك ؟

وأما الحجة الرابعة : وهى أن الاجماع قائم على قبول شهادة التائب من الكذب في حديث النبى - صلى الله عليه وسلم - فهى محل اتفاق حتى من

(١) سورة التوبة آية ١٠٤ .

(٢) " البروج " ١٠ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ١٤٢٠/٢ ، وقال السخاوى في المقاصد : (رجاله ثقات

بل حسنه شيخنا لشواهدة ، والآ فابو عبيدة - الراوى عن ابن مسعود -

جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه) ص ١٥٢ .

الذين ينازعون في قبول روايته ، فانهم لا ينازعون في قبول شهادته ، لأن
ملحظهم في الرواية ، الزجر والتفليظ ، وسد ذريعة الكذب على النبي
— صلى الله عليه وسلم — ، لأن الكذب عليه يصير شرعا مستمرا ، وليس كذلك
الشهادة ، فإن الضرر لو حصل لكان قاصرا على شخص ولم يصر ذلك شرعا ،
فطالما أن شهادته قبلت بصدق توبته ، فلماذا لم تقبل روايته ؟ .

وهذه الحجة مبنية على ما يراه النووي من عدم الفرق القوي بين الرواية
والشهادة ، كما صرح به في التقريب ، أو عدم الفرق في هذا الباب فقط ،
كما صرح به في شرح مسلم في قوله : (ولا فرق بين الرواية والشهادة في هذا) .
ولم يتبين لي وجه ذلك مع جلاء الفوارق التي ميزت الرواية عن الشهادة ،
كما ستأتي الإشارة إليها .

اللهم إلا أن يقال : إن الشهادة والرواية اشتركتا في اشتراط العدالة ، وأن
الفسق عام في كل مفسق ، سواء كان الكذب في الحديث أو غيره ، والتوبة
ترفع الفسق باطلاقه ، وقد حصلت هنا ، وبحصولها تعود عدالة الشاهد
والراوى التي انخرمت عند وجود المفسق ، ومحاولة الفرق بينهما في هذا غير
قوى ، ويشهد لهذا ، أن عمل الصحابة — رضوان الله عليهم — كان على ذلك ،
فإن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — أقام الحد على قاذفي المغيرة
— رضى الله عنه — لما شهدوا عليه بالفاحشة ولم يتم نصاب الشهادة ،
فاستتابهم عمر فتاب اثنان منهم ، وأصر أبو بكر على قذفه بعد إقامة الحد عليه ،
فكان عمر والصحابة أجمعون يقبلون شهادة من تاب وروايته ، ولم يقبل ذلك من
أبي بكر لإصراره . (١)

فإن هذه القصة شاهدة لمن لا يرى الفرق في هذا الباب لعموم الفسق

(١) انظر القصة في البخارى بشرحه فتح البارى ٧١/١١ ط ك .

واطلاق التوبة ، الآن للمنازعين أن يقولوا إن هذا ليس محل النزاع ، وإنما هو في الكاذب في الحديث دون غيره ، إذا فلا تقوم بهذا حجة .
والحاصل أن القول بعدم الفرق بين الشهادة والرواية ، أو أنه ليس بقوى ، أو في هذا الباب فقط ، قول لا يثبت أمام الفرق الواضحة الجلية ، التي بلغ بها السيوطي واحدا وعشرين فرقا .
(١)

(١) انظر تدریب الراوی ٣٣١/١ ، والفرق للقرافي ٤/١ .

موقف العلماء من اختيار النووى - رحمه الله تعالى - :

قد علمنا أن جمهور المحدثين على خلاف قوله ، وبالتالي فانهم قاموا بالتعقب عليه ، وتدعيم ما رأوه الصواب في المسألة ، وتوهين قول المخالف ، وليتهم اذ تعقبوا عليه أنصفوه في ذلك ، وأبانوا للناس حجته ووجهة نظره ، غير أنني لم أقف على من فعل ذلك ، ولعلمهم لما رأوا العمل على خلافه تناسوه . وكان من أشدهم تعقبا عليه ، الامام السيوطي - رحمه الله تعالى - ، فقد قال في تدريره عقب نقله عن النووى اختياره ما نصه (وأنا أقول : ان كانت الاشارة في قوله هذا كله لقول أحمد والصيرفي والسمعاني ، فلا والله ما هو بمخالف ، ولا بعيد ، والحق ما قاله الامام أحمد تغليظا وزجرا ، وان كانت لقول الصيرفي بناء على أن قوله بكذب عام في الكذب في الحديث وغيره ، فقد أجاب عنه العراقي ، وذكر ما تقدم نقله عنه آنفا) . ثم قال : (وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني ، فذكروا في باب اللعان أن الزاني اذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصنا ولا يحد قاذفه بعد ذلك ، لبقاء ثلثة عرصة ، قال : فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبدا ، قال : وذكروا أنه لو قذف ثم زنى بعد القذف ، قبل أن يحد القاذف ، لم يحد لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يفضح أحدا من أول مرة ، فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك فلم يحد له القاذف . قال : وكذلك نقول فيمن تبين كذبه : الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا ولم يتبين لنا ذلك فيما روى من حديثه ، فوجب اسقاط الكل . قال : وهذا واضح بلاشك ، ولم أر أحدا تتبّه لما حررته . والحمد لله) .

(١)

وقال شيخ الاسلام زكريا الأنصاري ، معقبا على كلام النووي : (وماقاله :
 كنت ملت اليه ، ثم ظهر لي أنّ الأوجه ماقاله الأئمة لما مرّ ، قال : ويؤيده قول
 أئمتنا : ان الزاني اذا تاب لا يعود محصنا ولا يحد قاذفه ، قال - رحمه الله - :
 وأما اجماعهم على صحة رواية من كان كافرا فأسلم ، فلنص القرآن على عقربان
 ماسلف . قال : والفرق بين الرواية والشهادة ، أنّ الرواية الكذب فيها
 أغلظ منه في الشهادة ، لأن متعلقها لازم لكل المكلفين وفي كل الأعصار ،
 مع خبر : ((إن كذبا على ليس ككذب على أحد)) . (١)

وقال السخاوي - رحمه الله تعالى بعد ذكره اختياره : (ويمكن أن
 يقال فيما اذا كان كذبه في وضع حديث وحمل عنه ودون أن الاثم غير منفك
 عنه ، بل هو لاحق به أبدا ، فإن من سنّ سنة سيئة فعلية وزرها ووزر من عمل
 بها الى يوم القيامة ، والتوبة حينئذ متعذرة ظاهرا وان وجد مجرد اسمها)
 ثم نقل عن الذهبي قوله : (ان من عرف بالكذب على الرسول -
 - صلى الله عليه وسلم - لا يحصل لنا ثقة بقوله اني تبت ، قال : يعنى كما
 قيل بمثله في المعترف بالوضع) . (٢)

وقال ابن الملقن في المقنع في علوم الحديث معقبا عليه : (قلت بل هو
 موافق لمذهبنا ، ثم قال : ويقويه أن مذهب الشافعي - رضى الله عنه - أنه
 اذا شهد فاسق أوعدو ثم تاب وأعادا شهادتهما لا تقبل ، قال : ومذهب
 الحنفية ، أن قاذف المحصن اذا تاب لا تقبل شهادته أبدا) . (٣)

وقال الزركشي في تعليقه على علوم الحديث لابن الصلاح معقبا عليه أيضا :

(١) فتح الباقي ١/٣٣٥ والحديث تقدم تخريجه ص ٥٠٣

(٢) فتح المخيـث ١/٣٣٨ .

(٣) رسالة ماجستير في تحقيق المقنع بجامعة أم القرى ، مكتبة مركز البحث
 رقم ٤٣٠ ص ١٨٧ .

وهذا الذي ادعاه الشيخ من أنه مخالف لمذهبنا ممنوع ، فجمهور الأصحاب عليه ، منهم الطبري ، وابن السمعاني ، كما نقله ابن الصلاح ، وقد حكاه عن الصيرفي أبو الطيب ، ولم يخالفهم ، ومنهم القفال المرزوي فيما حكاه صاحب البحر في باب الرجوع عن الشهادة ، فقال : (قال القفال : اذا أقر المحدث بالكذب لم يقبل حديثه أبدا) ، وحكى ابن الرقعة في المطلب عند الكلام على فسق الشاهد عن الماوردي ، أن الراوي اذا كذب في حديث النبي — صلى الله عليه وسلم — ردت جميع أحاديثه السابقة ، ووجب نقض ما حكم به ، ولا ينقض الحكم بشهادة من حدث فسقه ، فإن الحديث حجة لازمة لجميع المسلمين وفي جميع الأمصار ، فكان حكمه أغلظ .) ثم قال : (أن هذا المذهب هو الحق ، فإن الدليل يعضده ، وهو قوله — صلى الله عليه وسلم — : ((ان كذبا قلت ليس ككذب علي أحد)) ، قال : ولهذا حكى امام الحرمين عن والده أن من تعدد الكذب على النبي — صلى الله عليه وسلم — يكفر ، قال : وقد فرق أصحابنا بين الرواية والشهادة في مواضع كثيرة ، فلا بدع أن هذا منها ، ثم قال : وأما قوله أنه مخالف لمذهب غيرنا فممنوع ، فقد حكى الخطيب عن عبد الله بن أحمد الحلبي قال : سألت أحمد بن حنبل عن مجرب كذب في حديث النبي — صلى الله عليه وسلم — ثم تاب ورجع ، قال : توبته فيما بينه وبين الله عز وجل ولا يكتب عنه حديث أبدا .) (١)

(١) تعقبات الزركشي على علوم الحديث ، مخطوط في معهد احياء التراث رقم ٦٠٦

هذه هي تعقبات أهل العلم التي وقفت عليها على اختيار النووي
 - رحمه الله - في المسألة ، ولا ريب بأن القارى سبى بعد سبها أنها
 تدور في زاوية واحدة ، ألا وهي التخليط والزجر لمرتكبي هذه الكبيرة ، سدا
 لذريعة الكذب في الحديث لعظم خطره .

وهذا أمر لا ينازع فيه النووي ولا غيره كما سبق ذكره آنفاً ، وأن نزاع
 النووي إنما هو في مقدار هذا التخليط ، والمدى الذي ينتهى إليه ، فهو
 يرى أن له حداً وأجلاً إذا وصل المرء إليه أعيدت له صيانتة وعدالته ، بينما
 يرى الجمهور عدم وضع حد له أبداً ، وارجاء أمره الى الله تعالى ، ولا شك
 أن اختيار النووي - رحمه الله - وجيه ، ويدعمه قوة الأدلة ، وبعد النظر
 وحتمية التسليم في أكثر أدلته .

أما قوة أدلته ، فأقواها الأول ، وهو نفي الدليل للقائلين بالمنع
 مطلقاً ، حتى يعتمدوا عليه ، وإنما أداهم الى ذلك الاجتهاد مبالغته في
 الحيطة ، وذلك ليس بحجة ملزمة للنووى ، فإنه قائل بها ، إلا أن التوسعة
 الصادقة هي أمد تلك الحيطة ، ولا شك أن القول بعدم قبول روايته مع
 التسليم بتبرته وعودة عدالته الزام لهم لاجواب مقنع عنه ، وأن عدم قبول روايته
 يفتقر الى حجة قوية ، وأنى لهم أن يأتوا بها .

أما القول بقبول روايته ، فإن ظواهر النصوص الصريحة من الكتاب والسنة
 تؤازره ، ولا سبيل الى عدم التسليم بها ، فلا شك إذاً أن حجة النووى قوية ،
 وهي تدل على بعد نظره في تععيد المسائل وتأصيل الأحكام ، وهذه ملكة
 باهرة ، امتلكها النووي - رحمه الله - لكونه جمع بين الفقه والحديث ،
 فاستفاد من الفقه والأصول بعد النظر ودقته ، ومن الحديث سعة الاطلاع
 على البراهين ، فاختر هذه المسألة ما رآه راجحاً ولم ينظر الى أن عمل

المحدثين على خلاف ما رآه ، فإن عملهم ذلك ناشى^٤ عن اجتهاد هـ
وما اختاره هو ناشى^٤ عن اجتهاد نفسه ، ولا يلزم بتقليدهم فيما ذهبوا اليه
فإنه مجتهد يستطيع أن يصل الى حكم المسألة بمقتضى نظره لتمكنه من اعمال
نظره لتوفر آلة الاجتهاد عنده .

وللباحث البصير الاطلاع على كلا القولين ، فإنه بلا ريب سيرى أن
أحدهما ليس بأولى اتباعا من الآخر .

إذا فلا بد من تقريب وجهة القولين على وجه سائغ ، فيقال : أن

ما ذكره النووى صحيح من حيث قوة الدليل ، وصحة المدرك ، وما عليه عمل

المحدثين صحيح من حيث الاحتياط البالغ للسنن المشرفة ، فنحن نقول

بمذهبهم ونعمل به من هذه الحيثية ، إلا أننا لا نطلق ذلك حكما ولا نجعلها

قاعدة مستمرة ، بل تترك الرواية عنهم ورعا واحتياطا . والله أعلم .

تنبيهات :

الأول : قال السخاوي - رحمه الله تعالى - : (وفي المسألة مذاهب :

أصحها ما تقدم ، لا تقبل مطلقا ، وعليه أهل الحديث وجمهور العلماء .

ثانيها - ما ينسب للدماغاني من الحنفية ، يقبل مطلقا حديثه المردود وغيره .

قال : وهو أضعفها) .

الثالث : لا يقبل المردود ويقبل غيره ، وهو أوسطها) .

الثاني : ما تقدم من الخلاف إنما هو فيمن تعمد الكذب على النبي

- صلى الله عليه وسلم - بلا تأويل ، أما الكذب في فضائل الأعمال

معتقدا أن هذا لا يضر ثم عرف ضرره فتاب ، فالظاهر قبول روايته .

الثالث : من كذب عليه - صلى الله عليه وسلم - لضرر يدفعه عن نفسه من عدو

ونحوه وتاب عنه ، فالظاهر قبول روايته كذلك .

الرابع : لو قال : كنت أخطأت ولم أتعمد ، قبل منه ، قاله جماعة منهم

الحازمي ، وجرى عليه الخطيب وغيره . (١)

(١) الغاية في شرح الهداية للسخاوي ٢٣/أ - المكتبة المركزية رقم ١٣٩ .

المسألة الحادية عشرة : (حكم سماع من كان ينسخ حال القراءة ان فهم المقروء) قال النووي - رحمه الله تعالى - : (وإذا نسخ السامع أو المسموع حال القراءة ، فقال ابراهيم الحربي ، وابن عدى ، والأستاذ أبو اسحاق الاسفرائيني الشافعي : لا يصح السماع ، وصححه الحافظ موسى بن هسارون الحمال وآخرون ، وقال أبو بكر الصبغي الشافعي : يقول حضرت ولا يقول أخبرنا .

والصحيح التفصيل - فان فهم المقروء صح والا لم يصح ، ويجرى هذا الخلاف فيما اذا تحدث الشيخ أو السامع أو أقرط القارئ في الاسراع أو هينم القارئ^(١) أو بعد بحيث لا يفهم^(٢) . قال في الارشاد^(٣) : والظاهر أنه يعنى عن القدر اليسير كالكمة والكلمتين .

أقول وبالله التوفيق : لا أعلم خلافا في أن الاصفاء مطلوب من يحضر مجالس العلم ، ولا سيما مجالس الحديث ممن يريد التحمل أو الاستماع ، وذلك ليسترعي ما يلقي اليه ويعيه على وجهه الذى نطق به الشيخ حتى يبلغه كما سمع ، ولكن الخلافا فيما يحصل به الاصفاء الكامل الذى يمكن صاحبه من أهلية التحمل والاملاء . فالبعض يرى أن الوسيلة الى ذلك هي الحضور بالقلب ، وسكون الجوارح الى ما يلقيه الملمي حتى يعي ما يسمع ويؤمن عليه التخليط ، وذلك لأن الانسان لا يستطيع أن يجمع في مجلسه بين أمرين متناقضين فيؤديه على وجهه ، ولقد قيل : مخ السماع في العينين .^(٤)

(١) الهينة : الصوت الخفى ، القاموس - مادة هم ١٩٢/٤ .

(٢) التقريب ٢٣/٢ .

(٣) ٣٦٣/١ .

(٤) الكفاية ص ٨٨ .

والبعض الآخر ، رأى أنه لا يشترط ذلك فيحصل السماع ويتأهل للتحمل وان لم يكن حاضرا بجميع حواسه الى ما يلقي إليه ، وذلك كأن ينسخ حال السماع أو نحوه مما لا يجعل السماع خالصا من شائبة التشويش .

ومنهم من فصل في الصيغة فيقول : حضرت ، ولا يقول أخبرنا ونحوه .
وفريق آخر توسط وفصل فلم يمنع بإطلاق ولا أجاز بإطلاق وإنما جوزه لمن كان ذا قدرة فائقة بحيث لا يشغله ما يطرأ على سماعه، وعيه لما يلقي إليه .
فان شغله ذلك ولم يضبط السماع لم يصح سماعه ولا تحمله .

فذهب الى الرأي الأول المانع كثيرون ، منهم ابراهيم الحربي ، وابن عدى والسفراييني ، وغير واحد من الأئمة كما قال السيوطي (١) .

ونذهب الى الرأي الثاني-المجوز-الحافظ موسى بن هارون الحمالي ، وغير واحد من علماء السلف . (٢)

ونذهب الى التفصيل في هذا الرأي فيقول : حضرت ولا يقول أخبرنا ، أبو بكر الصفي الشافعي . (٣)

ونذهب الى الرأي الوسط ، ابن الصلاح والنووي وجزم بتصحيحه في التقريب (٤) ، واستظهره في الارشاد . (٥)

(١) التدريب ٢٣/٢ .

(٢) الكفاية ص ٨٨ والمرجع السابق .

(٣) التقريب ٢٣/٢ .

(٤) التقريب ٢٣/٢ مع التدريب .

(٥) ٣٦٢/١ ، وانظر المقدمة ص ١٣٥ مع التقييد .

أما حجة القائلين بعدم صحة سماع السامع أو المُسمع لمن كان ينسخ
حال القراءة أو نحوه .

فهى . أن السماع حال الكتابة مشغل للقلب عن ضبط ما يقرأ في تلك
الحال ^(١) . ولا ريب أن الانسان اذا ما توجه قلبه لشيء فانه لا يدرك غيره ،
وصدق الله ان يقول : * ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه * ^(٢)

فانما كان مستغرقا في الكتابة والنسخ ، فانه لا يعقل السماع وان سمعه
فانما يسمع صوتا غفلاً لا يعي مدلوله ، وان كان مصغياً للسمع ، فان نسخه
سيدخله الخلل والسقط ، والزيادة والنقص ، فلا يوثق به ، وان وزع قلبه لهما
فذلك أبعد عن أن يحصل الأمرين ، وهذا ملموس ومشاهد ، فقدره الانسان
محدودة ، والجمع بين عطين في آن واحد مع الاتقان شبيه بالجمع بين
النقيضين ، فانما كيف يوثق بسماع من كان هذا حاله ؟ أم كيف يقال بصحة
سماعه وتحمله ؟ لا جرم أنه سيدخله نقص أو عدم ضبط .

وأما القائلون بصحة سماع من ذكر ، فحجتهم في ذلك هى أن الحكم
بعدم صحة سماع من ذكر يخالف ما ثبت بالنقل عن كثير من رزقهم الله
موهبة خارقة في الذكاء والحفظ والفهم ، الذين كان سماعهم حالة النسخ
كسماعهم حالة الاصفاء ، فلا يتأثر سماعهم بخلل ، كما لا يتأثر نسخهم لخطأ ،
وذلك كالدارقطني وأضرابه ، فقد ثبت عنه أنه كان ينسخ حال القراءة ،
فقليل له في ذلك : فقال : فهمس للاملاء خلاف فهمك ، ثم سرد ما سمعه من
المعلمى على الترتيب حتى ابهر الحاضرين . ^(٣)

(١) الكفاية ص ٨٨ .

(٢) سورة الأحزاب آية ٣ .

(٣) المقدمة مع التقييد ص ١٣٥ .

وقد كتب أبو حاتم حالة السماع عند عارم ، وكتب عبد الله بن المبارك وهو —
يقراً عليه ، وحسبك بعبد الله بن المبارك دينا وفضلا وعلما ونبلا .

وقد روى الخطيب بسنده الى علي بن المديني قال : كنا عند جرير ،
فجعلنا نتشدد في شيء من السماع ، فقال : أنتم أفقه من ابن المبارك ،
لقد كنت أقرأ عليه وما ينظر في الكتاب وهو ينسخ شيئا آخر ، قال : وحدثنا
علي بن اسحاق الأزرق قال : كنت عند جوير أسأله وهو يحدثني ، وهشيم
في ناحية المسجد ، فما ظننته يريد السماع . فلما فرغت قال : هات سماعي ،
وروى مثل ذلك عن عارم ، والحافظ موسى بن هارون . (١)

فدل هذا على أن هؤلاء الأئمة لا يرون بسماع من كان ينسخ أو نحوه
بأسا ، وما ذلك إلا لأنهم يرون أن النسخ ونحوه لا يخل بالسماع ، لا سيما
ان كان من مثل هؤلاء الأئمة .

أما القائلون بالتفصيل — وذلك بين أن يفهم القارىء فيصح سماعه ، أو لا يفهم
فلا ، فقد جزم بصحة هذا الرأي النووي — رحمه الله تعالى — فقال : والصحيح
التفصيل ، فان فهم المقروء صح والا لم يصح ، وهذا التفصيل سديد ، لأن
حجة المانعين من صحة سماع من ذكر قوية ، غير أن الأخذ بها بإطلاق
فيه نظر ، لأنه مما لا ريب فيه ان الذكاء والحفظ ودقة الانتباه تتفاوت بين شخص وآخر ،
وأكبر برهان على ذلك ما حفظه لنا التاريخ عن أولئك الأعلام الذين مهروا في
الصناعة ووهبوا الذكاء الخارق بحيث لا يختلط عليهم السماع وان عرض لهم
ما يشغلهم عن الاصفاء اليه ، ويكفى شاهدا على ذلك ما تقدم ذكره عن
الدارقطني .

ولا قائل بعدم صحة سماع من كان هذا حاله ، لأن شبهة المانعين
هنا وهي عدم ضبط ما يسمعه حالة النسخ ونحوه ، قد زالت ، فقد حصل

الضبط الكامل ، كما علم بالتثبت من حفظهم ، وأما من لم تكن هذه صفته ، فلا يرقى فوق منزلته ، فلا يصح سماعه ولا تحمله والحالة هذه ، وذلك لقصور فهمهم وعدم ضبطهم ، فأعطى كل حكمه ، والحكم يدور مع العلة وجودها وعندما .

وهذا التفصيل الذي جزم بصحته النووي - رحمه الله تعالى - قد أشار إليه الخطيب وابن الصلاح من غير أن يجزما بترجيحه كما فعل النووي - رحمه الله تعالى - .

فقال الخطيب : (هؤلاء الذين منعوا صحة السماع في حال الكتابة ، إنما ذهبوا الى ذلك لأن القلب مشغول عن ضبط ما يقرأ في تلك الحال ، فاما اذا لم تمنع الكتابة عن فهم ما يقرأ ، فالسماع صحيح) (١) .

وقال الحافظ ابن الصلاح بعد أن حكى أقوال أهل العلم في المسألة : (قلت : وخير من هذا الاطلاق - اطلاق المجوزين - التفصيل ، فنقول : لا يصح السماع اذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرأ حتى يكون الواصل الى سماعه كأنه صوت عقل ، ويصح اذا كان لا يمتنع معه الفهم ، كمثل ما روينا عن الحافظ العالم أبي الحسن الدارقطني ، أنه حضر في حديثه مجلس اسماعيل الصفار ، فجلس ينسخ جزءا كان معه ، واسماعيل يملئ فقال له بعض الحاضرين : لا يصح سماعك وأنت تنسخ ، فقال : فهمي للاملاء ، خلاف فهمك ، ثم قال : تحفظكم أملى الشيخ من حديث الى الآن ؟ فقال : لا ، فقال الدارقطني : أملى ثمانية عشر حديثا ، فعدت الأحاديث فوجدت كما قال ، ثم قال أبو الحسن : الحديث الأول منها ، عن فلان عن فلان ، ومثله كذا ، ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومقونها على ترتيبها في

الاملاء ، حتى أتى على آخرها ، فتعجب الناس منه (١) قال السخاوى :
 وسبقه الى ذلك سعد الخير الأنصارى ، فقال : اذا لم تمنع الكتابة عن فهم
 ما قرئ ، فالسمع صحيح ، ثم قال : والعمل على هذا ، فقد كان شيخنا
 ينسخ في مجلس سماعه ، ثم اسماعه ، بل ويكتب الفتاوى ويصنّف ، ويرد مع
 ذلك على القارئ رداً مفيداً ، قال : وكذا بلغنا عن الحافظ المزى وغيره
 ممن قبله وبعده . أهـ (٢)

أما القائلون بأنه يقول : حضرت ، ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا ،
 فلا أعلم له دليلاً ، ولعل أن يكون وجهه هو استبعادهم أن يعى السامع
 حالة شغله بالنسخ ونحوه ، ولا يحق أن يحرموا من الانصاف ، فقد كان لهم
 شرف الحضور في مجلس الاملاء أو التحديث ، اذا فالوسط أن يقول : حضرت
 ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا ، فانه أسلم وأحوط .

الآن القائلين بهذا غاب عنهم أولئك الأفذاذ الذين رزقهم
 الله تلك القوة الذهنية المدركة ، فاستطاعوا أن يميزوا سماعهم ، ولم يكن
 نسخهم عاقفاً لهم عن فهمه وحفظه ، وليس في مقدور أحد أن يحرمهم من
 التحمل عن هذه المجالس .

اذا فالقول الأعدل الأمثل هو قول النووي وموافقيه ، وهو ظاهر
 الوجاهة للمتأمل . والله أعلم .

(١) المقدمة مع التقييد ص ١٣٥ .

(٢) فتح المغيث ٤٨/٢ .

المسألة الثانية عشرة : (هل تجوز الرواية عن المستملي)

قال النووي - رحمه الله تعالى - : (ولو عظم مجلس المملى فبلغه
المستملي ، فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم ، الى أنه يجوز لمن سمع
المستملي أن يروى ذلك عن المملى .

قال : والصواب الذي قاله المحققون أنه لا يجوز ذلك) . (١)

أقول وبالله التوفيق : قد كانت مجالس الاملاء التي يعقدها المحدثون قديما
لاملاء الحديث للسامعين تعظم جدا ، اذ يحضرها الغمام من الناس ،
بل والألوف المؤلفة ، ومن غير الميسور ، أن يسمع أولئك الحاضرون جميعا
الحديث من لفظ الشيخ والحال ما ذكر ، فدعت الحاجة الى أن يتخذ
المحدثون مبلغين عنهم يسمعون الحاضرين ألفاظهم التي يفوهون بها
من الحديث النبوي ، فيصعد المبلغ - المستملي - على الأماكن المرتفعة ،
ويبلغون عن المشايخ ما يملون ، فيتحمل الناس عنهم .

وربما قد تعظم المجالس فلا يكفي المبلغ الواحد ، بل قد يحتاج الى
أكثره حتى يسمع الحاضرون جميعا ، فاذا كان الحال ما ذكر ، فهل يصح
تحمل من لم يسمع الآ من المستملي ؟
اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

الأول : القول بالجواز . وهو ما ذهب اليه جماعة من المتقدمين ، ومنهم
حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وسفيان بن عيينه ، وشريك ، والأعمش ،
والنخعي ، وغير واحد . (٣)

وقال السيوطي نقلا عن العراقي : وهو الذي عليه العمل ، قال : لأن المستملي في

(١) التقريب ٢/٢٥ ، والارشاد ١/٣٦٥ .

(٢) أي الجماعة من الناس ، القاموس مادة " فأم " ٤/١٥٨ .

(٣) انظر الكفاية ص ٩٣ .

حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه عليه ، لكن يشترط أن يسمع الشيخ لفظ المستملي كالقارئ عليه ، قال : والأحوط أن يبين حالة الأداء أن سماعه لذلك أو لبعض الألفاظ من المستملي . (١)

وحجتهم في ذلك هي ما ذكرها العراقي بقوله : (لأن المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه عليه ، والعرض طريق صحيح في تلقي الحديث والرواية به سائفة بالاجماع) . (٢)

ودليلهم على ذلك ، ما رواه مسلم في صحيحه (٣) من رواية عامر بن سعد ابن أبي وقاص ، قال : ((كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال : فكتب الى سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الجمعة عشية رجم الأسلمي ، قال : (٤) لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش)) ، فلم يفصل جابر الكلمة الأخيرة التي لم يسمعها من النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وإنما سمعها من أبيه وهي : ((كلهم من قريش)) . وقد ذكرها مسلم في روايات أخرى عنه منفصلة . (٥)

وقد أيد الخطيب هذا الرأي ، إلا أنه استحب أن يبين ما حصل فيه ، وروى بسنده الى أبي معاوية قال : (كنا اذا قمنا عند الأعشى كنت أمليها عليهم) ، وسنده الى حسين بن حسن المرزوق قال : (سمعت

(١) التدريب ٢٦/٢ ، وانظر التبصرة ٥٥/٢ .

(٢) توضيح الافكار ٣٠٣/٢ .

(٣) ٢٠٣/١٢ بشرح النووي .

(٤) أي العشية التي رجم فيها ما عزالأسلمي .

(٥) مسلم بشرح النووي ٢٠٣/٢٠٣ - ٢٠٣ .

عبد الرحمن بن مهدي يقول : " كنا عند حماد بن زيد فسأله رجل فقال :
يا أبا اسماعيل كيف قلت ؟ فقال : استفهم من يليك " ، وذكر شواهد كثيرة
تدل على أن عمل أهل الحديث على هذا القول . (١)

وقد أيد هذا القول شيخ الاسلام زكريا الأنصاري فقال : إن هذا
هو الأرفق بالناس . (٢)

وقال الحافظ ابن كثير : (انه الأصل للناس) . (٣)

وقال العراقي : (انه الذي عليه العمل) . (٤)

الثاني : القول بالضعف . وهو ما ذهب اليه المحققون ، كما قال النووي ،
ومهم أبو زرعة ، وأبو نعيم ، وحمزة بن محمد الكنايني ، وابن الصلاح ،
ورجحه النووي . (٥)

قال النووي : (والصواب الذي قاله المحققون لا يجوز ذلك) .

كذا قال ، ولم يبين حجته فيما ذهب اليه ، ولم أقف على من أشار
اليها ، ولعل وجه ذلك هو الورع والاحتياط في المحافظة على أداء الحديث
على وجهه ، ان لعل المبلغ أن يحكى عن الشيخ غير ما أملاه ، أما لعدم
ضبط المسموع ، أو لغرض آخر . وإذا ما كان كذلك ، فلا يجوز التحمل عنه
احتياطا وورعا .

ويشهد لهذه الحجة ، ما أخرجه الخطيب بسنده الى محمد بن

اسحاق بن خزيمة ، قال : (أملى اسحاق بن موسى بن عبد الله بن يزيد

-
- (١) انظر الكفاية ص ٦٢ .
 - (٢) فتح الباقي ٥٦/٢ .
 - (٣) مختصر علوم الحديث ص ١١٢ .
 - (٤) التبصرة ٥٥/٢ .
 - (٥) انظر المرجع السابق ٥٤/٢ - ٥٢ .

الخطمي الأنصاري ، على جماعة من أصحابنا وأنا حاضر في المجلس ، وكتبته بخطي ، غير أنني أخاف أن أكون أخذت بعض الألفاظ من المستملي ، أمل علينا عن أنس عن عياض قال : حدثنا عبید الله بن عمر ، أخبرني نافع مولى عبد الله بن عمر ، ((أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إن الله تعالى ليس بأعور ، إلا أن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عبة طافية)) . (١)

وروى بسنده إلى محمد بن عبد الله الموصلي يقول : (ما كتبت قط من في المستملي ولا التفت إليه ولا أدري أي شيء يقول ، إنما كتبت عن في المحدث) .

وروى بسنده إلى خلف بن تميم قال : (سمعت من سفیان الثوري عشرة آلاف حديث أو نحوها ، فكتبتهم جليسي ، فقلت : يا أبا الصلت ، أنني كتبت عن سفیان عشرة آلاف حديث أو نحوها ، فقال لي : لا تحدث منها إلا بما تحفظ بقلبك وسمع أذنك ، قال : فألقيتها) . (٢)

فهذه الآثار عن هؤلاء الأعلام تدل على ما رجحه النووي ، وأن محققي المحدثين على منع الرواية عن المستملي .

وقد تبع النووي في هذه المسألة ابن الصلاح الذي قرر عدم جواز الرواية عن المستملي من غير أن يجزم بترجيح ، كما فعل النووي . وقال بعد أن حكى المذهبين فيها : (قلت : الأول تساهل بعيد) ، ثم عقب على قول ابن منده لواحد من أصحابه ، يافلان يكفيك من السماع شمه ، بقوله : وهذا إما متأول أو متروك على قائله ، ثم حكى تأويله عن ابن مهدي ، بأن معناه أنه إذا سئل عن أول شيء عرفه ، وليس يعني التسهيل في السماع) . (٣)

(١) والحديث رواه البخاري في الأنبياء ٢٠٢/٤ ، ومسلم في الفتن ٥٩/١٨ ،

بشرح النووي .

(٢) الكفاية ص ٩١ .

(٣) المقدمة مع التقييد ص ١٢٩ .

وقد أيد النورى في ذلك الطيبي وابن كثير وغيرهم ، فقال الطيبي :
 (أنه الصواب) .^(١) وقال ابن كثير : (أنه القياس)^(٢) . وقال العراقي بعد
 أن حكى عن حماد بن زيد قوله لمن استفهمه : (استفهم الذى يليك) ، وقول
 الأعمش : (كما نجلس الى ابراهيم النخعي ، فتتسع الحلقة ، فرما يحدثك
 بالحديث فلا يسمعه من تحى عنه ، فيسأل بعضهم بعضا عما قال ثم يرويه
 عنه وما سمعوه منه ، قال العراقي : فهذا وما أشبهه متساهل من فعله ،
 وقد قال أبو زرعة بعد أن روى حكاية الأعمش هذه : رأيت أبا نعيم لا يعجبه
 هذا ولا يرضى به لنفسه .^(٣)

وبعد انعام النظر في القولين ، يتضح أن القول الأول فيه نظر ،
 ذلك أن حجتهم التي احتجوا بها على جواز الرواية عن المستملي ، وهى
 ما تقدم نقلها عن العراقي ، لم يناع فيها أهل القول الثاني ، فقد
 قال العراقي معتباً على ابن الصلاح : (أطلق المصنف حكاية الخلاف من
 غير تقييد يكون المملى يسمع لفظ المستملي الذى يملأ أملاً ، والصواب ، التقييد
 بما ذكرناه ، فان كان الشيخ صحيح السمع بحيث يسمع لفظ المستملي الذى
 يملأ عليه ، فالسمع صحيح ، ويجوز له أن يرويه عن المملى دون ذكر
 واسطة ، كما لو سمع على الشيخ بقراءة وغيره ، فإنَّ القارئ والمستملي واحد ،
 وان كان في سمع الشيخ ثقل بحيث لا يسمع لفظ المستملي ، فإنه لا يسوغ لمن
 يسمع لفظ الشيخ أن يرويه عنه إلا بواسطة المستملي أو المبلغ له عن الشيخ
 أو المفهم للسامع .^(٤)

-
- (١) الخلاصة ص ١٠٤ .
 (٢) المختصر ص ١١٢ .
 (٣) التبصرة والتذكرة ٥٦/٢ .
 (٤) التقييد ص ١٨٢ .

فتبين أن نزاعهم أنما هو فيما إذا لم يسمع الشيخ عبارة المستملي ،
ولاريب أن الاعتماد على المستملي حينئذ فيه خطر من حيث أنه قد يلقن
السامعين غير ما حدث به الشيخ ، أما لعدم تمكنه من سماعه أو نحوه .
أما إذا كان يسمع ما يبلغه عنه ، فإن الخطر المترتب على ذلك مأمون ،
لأن الشيخ لا يقره عليه . والله أعلم .

المسألة الثالثة عشرة : (هل يصح السماع من وراء حجاب ؟)

قال النووي - رحمه الله تعالى - : (يصح السماع من وراء حجاب اذا

عرف صوته ان حدث بلفظه أو حضوره بسمع منه ان قرئ عليه ، ويكفي في المعرفة خبر الثقة ، وشرط شعبة رويته ، وهو خلاف الصواب وقول الجمهور)^(١)

أقول وبالله التوفيق : السماع من وراء حجاب صحيح عند الجمهور ، لعدم الصحابة ، فمن بعدهم على ذلك ، ولم يخالف فيها إلا شعبة فيما علمت ، فاشترط الرواية ولم يكتف بمعرفة الصوت ، كما سيأتي نقله عنه ، وقد بين ابن الصلاح هذه المسألة ولم يجزم فيها برأى الجمهور ، أو توهين مذهب شعبة ، وإنما أشار لمذهب شعبة بعد أن قرّر مذهب الجمهور ، وتبعه النووي - رحمه الله - في تقرير مذهب الجمهور ، وزاد عليه في جزمه بتصويب رأى الجمهور والحكم على قول شعبة بمخالفة مذهبهم .

وحجة الجمهور على صحة السماع من وراء حجاب ، هي أن سماع صوت

من عرف بصوته ، أو باخبار من يثق به لعدالته وضبطه أنه صوته صحيح بخلاف الشهادة ، لأن باب الرواية أوسع^(٢) ، والدليل على ذلك ، حديث ابن

عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((إن بلالا يوءن بليل فكلوا واشربوا حتى يوءن ابن أم مكتوم))^(٣)

فقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالاعتماد على سماع صوت ابن أم مكتوم مع غيبة شخصه عن يسمعه ، وقد كان الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - يسمعون أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - ويتحملون عنهن وهن ممن وراء حجاب ، وهذا مستفيض عنهن في كتب السنة المشرفة .^(٤) ، وقد ذكر

-
- (١) التقريب مع التدريب ٢٢/٢ ، والارشاد ٣٦٦/١ .
 (٢) فتح المغيث ٥٧/٢ .
 (٣) رواه البخاري في الاذان ١٥١/١ .
 (٤) انظر فتح المغيث ٥٨/٢ .

السخاوى مزيدا من الأدلة لمذهب الجمهور .^(١) وخالف في هذه المسألة
شعبة ، فقد روى الرامهرمزي بسنده اليه ، قال : (اذا سمعت من المحدث
ولم تروجه فلا تروه) .^(٢) ، زاد السخاوى : (فلعله شيطان قد تصور
في صورته يقول حدثا) .^(٣)

قال السخاوى ، موجها قول شعبه : (ووجه هذا ، أن الشياطين
أعداء الدين ، ولمهم قوة التشكل في الصور ، فضلا عن الأصوات ، فتطرق
احتمال أن يكون هذا الراوى شيطانا) . ثم تعقبه بقوله : (ولكن هذا
بعيد ، لاسيما ويتضمن عدم الوثوق بالراوى ولو آه ، ثم اعتذر له بما نقله
عن بعض المتأخرين^{حيث} قال : وكأنه يريد حيث لم يكن معروفا ، فاذا عرف ،
وقامت غده قرائن أنه فلان المعروف ، فلا يختلف فيه) .^(٤)

واستبعد كذلك الحافظ ابن كثير مذهب شعبه واستغربه ، فقال :
(وهذا عجيب وغريب جدا) .^(٥)

-
- (١) فتح المغيث ٥٨ / ٢ .
(٢) المحدث الفاصل ص ٥٩٩ .
(٣) فتح المغيث ٥٨ / ٢ .
(٤) المرجع السابق والصفحة .
(٥) مختصر علوم الحديث ص ١١٨ .

المسألة الرابعة عشرة : (الاجازة العامة) .

قال الامام النووى - رحمه الله - : (الثالث - أى من أضرب الاجازة - أن يجيز غير معين بوصف العموم كأجزت المسلمين ، أو كل أحد ، أو أهل زمانى ، قال : وفيه خلاف للمتأخرين ، فان قيدها بوصف حاصر ، فأقرب الى الجواز ، ومن المجوزين القاضي أبو الطيب ، والخطيب ، وابوعبد الله بن منده ، وابن عتاب ، والحافظ أبو العلاء وآخرون .)

ثم قال : (قال الشيخ - ابن الصلاح - : ولم يسمع عن أحد يقتدى به الرواية بهذه ، قال النووى : قلت : الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها ، وهذا يقتضى صحتها ، وأى فائدة لها غير الرواية بها) . (١)

أقول وبالله التوفيق : الاجازة ضرب من ضروب التحمل الثمانية

التي بها يصح التحديث ، ويرتقى صاحبها لأن يكون من أهل الحديث ، ويستحق التصدر للتحديث ، كما هى سنة أهل الحديث .

وقبل الدخول في بحث هذه المسألة ، يتعين ذكر تعريفها

والإشارة الى أقسامها .

أما تعريفها ، فقد نقل ابن الصلاح عن ابن فارس أنها مأخوذة من جواز الماء الذى يسقاه المال من الماشية والحرث ، قال : (يقال منه استجزت فلانا فأجاز لي اذا أسقاك ماء لأرضك أو ماشيتك ، قال : كذلك طالب العلم ، يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجيزه إياه) . (٢)

أما في الاصطلاح ، فهى إباحة المجيز للمجاز له رواية ما يصح عنده أنه حديثه . (٣)

-
- (١) التقريب مع التدريب ٣٢/٢ ، والارشاد ٣٧٣/١ - ٣٧٧ .
 (٢) علوم الحديث ص ١٩٠ ، والكفاية ص ٣٤٨ .
 (٣) الكفاية ص ٣٦٢ .

وأما أقسامها : فقد قسّمها ابن الصلاح الى سبعة أقسام :

- ١ - اجازة معين لمعين ، كأجزتك صحيح البخارى .
- ٢ - اجازة معين لغير معين ، كأجزتك مسموعاتي .
- ٣ - اجازة غير معين بوصف العموم ، وهى الاجازة العامة التى هى محل البحث .
- ٤ - اجازة بمجهول ، أو لمجهول ، كأجزتك كتاب السنن ، أو أجزت لمحمد ابن خالد الدمشقي ، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم .
- ٥ - الاجازة للمعدوم ، كاجزت لمن يولد لفلان .
- ٦ - اجازة لمن لم يتحملة المجيز بوجه ليرويه المجاز اذا تحمله المجيز .
- ٧ - اجازة المجاز ، كأجزتك مجازاتي . (١)

أما أحكام هذه الأقسام : فقبل بيانها ينبغي أن تعلم أنه قد خالف في جواز الرواية بالاجازة مطلقا جماعات من أهل الحديث والفقهاء والأصول ، وهو رواية الربيع بن سليمان عن الشافعي ، وهو قول جماعة من أصحابه ، كالقاضي حسين بن محمد المرزى ، وأبي الحسن الماوردى ، وقطع به في الحواشى وعزاه الى مذهب الشافعي .

وقال بابطالها من أهل الحديث : الامام ابراهيم بن اسحاق الحري ، وأبو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني الملقب بأبي الشيخ ، والحافظ أبو نصر الوايلي السجزي ، وغيرهم .

وحجة هؤلاء هى قولهم : لو جازت الرواية بالاجازة لبطلت الرحلة ، ويروى هذا القول لشعبة ، وقالوا : إن قول المحدث قد أجزت لك أن تروى عنى ، تقديره ، قد أجزت لك ما لا يجوز في الشرع ، لأن الشرع لا يبيح رواية

(١) علوم الحديث مع التقييد ص ١٨٠ - ١٨٩ ، والتقريب ص ٥٨ - ٦١ .

من لم يسمع ، وقالوا : إن من قال لغيره : أجزت لك أن تروى عني ما لم تسمع ، فكأنه يقول : أجزت لك أن تكذب علي . (١)
فهذا رأى القائلين بضع الرواية والاجازة ، وتلك حجتهم .

غير أن هذا الرأي ، وتلك الحججة ، مدفوعة بما استقر عليه عمـ
المحدثين ، وما قال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم ، من
تجسيـز الاجازة واباحة الرواية بها ، وقد سمي الخطيب منهم في الكفاية ،
نحو من خمسين عالما من التابعين ، فمن بعدهم كالحسن البصري ، ونافع
مولي عبد الله بن عمر ، وابن شهاب الزهري ، وربيعة الرأي ، ويحيى بن
سعيد الأنصاري ، وغيرهم . بل قال السخاوي : (إنه الذي استقر عليه
الاجماع بعد الخلف) . (٣)

قال الخطيب : (ويقال : إن الأصل في صحة الاجازة ، حديث النبي
— صلى الله عليه وسلم — المذكور في المغازي ، حيث كتب لعبد الله بن جحش
كتابا وختمه ، ودفعه اليه ووجهه في طائفة من أصحابه إلى ناحية نخلة ،
وقال له : ((لا تنظر في الكتاب حتى تسير يومين ثم انظر فيه)) . (٤)

وما اشتهر نقله ، أن النبي — صلى الله عليه وسلم — كتب سورة براءة
في صحيفة ودفعها الى أبي بكر الصديق — رضي الله عنه — ثم بعث علي بن
أبي طالب — رضي الله عنه — فأخذها منه ولم يقرأها عليه ، ولا قرأها هو
أيضا حتى وصل الى مكة ففتحها وقرأها على الناس ، فصار ذلك كالسمع في ثبوت
(٥)

-
- (١) علوم الحديث لابن الصلاح مع التقييد والايضاح ص ١٨٠ — ١٨١ .
(٢) ص ٣٥٠ .
(٣) فتح المغيـث ٦٩ / ٢ .
(٤) زاد المعاد ١٦٢ / ٣ .
(٥) انظر تفسير ابن جرير ٧٤ / ١١ ، والمحـرر الوجيز لابن عطية ٤٠٢ / ٦ .

الحكم ووجوب العمل به ، وقد أطل السخاوى النفس في الاستدلال لجواز
الاجازة ووجوب العمل بها ، في فتح المغيث ^(١) فلينظره من أراد التوسع .
غير أنه ، وإن كان الجمهور على جواز التحمل بالاجازة والرواية بها
جملة ، إلا أنهم اختلفوا في الحكم على بعض صورها :

أما القسم الأول ، أو الصورة الأولى ، وهى اجازة معين بمعين ، فلم يخالف
فيها إلا من تقدم ذكرهم من المخالفين في أصل الاجازة ، وبعض الظاهرية
ومتابعيهم ، فقالوا : لا يعمل بها لأنها كالمرسل ، ودفع هذا بطلانه لأنه
ليس في الاجازة ما يقدح في إيصال المنقول بها وفي الثقة به ، بل ادعى ^(٢)
أبو الوليد الباجي ، والقاضي عياض الاجماع عليه ، وقصر أبو مروان الطنيسى
الصحة عليها . ^(٣)

وأما القسم الثاني : وهى اجازة معين بخير معين ، كأجزت لك سموعاتي ، فإن
الخلاف فيه أقوى وأكثر ، لكن الجمهور من العلماء والمحدثين والفقهاء وعامة
أصحاب الحديث وغيرهم ، على تجويز الرواية بها ، وعلى إيجاب العمل
بما روى بها بشرطه ، وهو تعيين روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها ،
وصحة مطابقة كتب الراوى لها . ^(٤)

وأما القسم الثالث : وهو الاجازة لغير معين بوصف العموم ، وهو ما يسمى
بالاجازة العامة ، التي هى محل بحثنا ، مثل أن يقول : أجزت للمسلمين ،
أو أجزت لكل أحد ، أو لمن أدرك زمانى وما أشبه ذلك ، فقد تكلم فيه

(١) فتح المغيث ٦٧/٢ - ٧٤ .
(٢) علوم الحديث ص ١٨١ .
(٣) تدریب الراوى ٢٩/٢ ، وانظر الالماع ص ٨٩ .
(٤) علوم الحديث مع التقييد ص ١٨١ ، والالماع ص ٩١ .

المتأخرون ممن جوزوا أصل الاجازة واختلفوا في جوازه ، قال الشيخ ابن الصلاح :
 (وان كان ذلك مقيدا بوصف حاصر ، أو نحوه ، فهو الى الجواز أقرب) ، ومال
 الى منع القول بها اذا خلت عن ذلك فقال بعد حكايته من جوزها : (قلت :
 ولم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به أنه استعمل هذه الاجازة فروى بها ،
 ولا عن الشريعة المستأخرة الذين سوغوها) ، قال : (والاجازة في أصلها
 ضعيفة ، وتزداد بها التوسع والارسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتمالها) .^(١)

فمال الشيخ ابن الصلاح الى منع هذه الصورة كما هو واضح من كلامه .
 غير أنه لم ينل تأييد العلماء في ذلك ، بل نازعوه فيه كما علمت من
 عبارة النووي في التقريب ، وقال في الارشاد بعد سياقه لأسماء طائفة من
 مجيزيها ، وذكره لقول ابن الصلاح : (وهذا الذي قاله الشيخ خلاف
 ظاهر كلام هؤلاء الأئمة المحققين والحفاظ المتقنين ، وخلاف مقتضى صحة
 هذه الاجازة ، قال : وأي فائدة لها اذا لم يروها ، والله أعلم) .^(٢)

وكان قد ذكر أن القاضي الامام المحقق أبا الطيب الطبري
 سنة ٤٥٠ هـ أجازها لجميع المسلمين الموجودين عنده ، وأن الامام الحافظ
 أبا عبد الله بن منده سنة ٣٩٥ هـ أجازها لمن قال لا اله الا الله .
 وأن أبا عبد الله بن عتاب وغيره من أهل المغرب أجازوها لمن دخل قرطبة
 من طلبة العلم ، وذكر أن الحافظ أبا بكر الحازمي قال : (الذين أدركتهم
 من الحفاظ ، كأبي العلاء ، وغيره كانوا يميلون الى جواز هذه الاجازة
 العامة) .^(٣)

(١) علوم الحديث مع التقييد ص ١٨٢ - ١٨٤ .

(٢) الارشاد ١ / ٣٧٤ .

(٣) " ١ / ٢٧١ .

فاعتمد النووي - رحمه الله - كلام هؤلاء في تسويغ هذه الاجازة وعمل
بها وأجاز أهل زمانه رواية كتابه الترخيص بالقيام^(١) وغيره .

ولا ريب أن القول بتجويز الاجازة العامة والرواية بها ، هو القول
المفصور ، الذي ذهب اليه جمهوره المحدثين من المتقدمين والتأخرين ، من
ذكر منهم ومن لم يذكر ، كالحافظ السلفي ، والحافظ مغلطاي ، وتلميذه الحافظ
الزين العراقي ، وتلميذه الحافظ ابن حجر العسقلاني ، وتلميذه شيخ الاسلام
زكريا الأنصاري ، وتلميذه العلامة المحقق ابن حجر الهيتمي ، بل أن هؤلاء
يجوزون الاجازة لفلان ولمن سيولد له من ذريته تبعاً ، وأنه يجوز العمل
بها تحملاً وأداءً .^(٢)

وكأبي جعفر أحمد بن عبد الرحمن بن رضا ، وأبي الحسين عبيد الله
ابن الربيع القرشي ، ومحمد بن أحمد بن علي القسطلاني ، والحافظ أبي الحجاج
المزني ، والفخر بن البخاري ، وأبي حفص المراغي الكبير سنة ٧٢٨ هـ ،
والبرهان القلقشندي سنة ٩٢٢ هـ ، والحافظ محمد مرتضى الزبيدي ،
سنة ١٢٠٥ هـ ، والحافظ عبد الرحمن بن علي الديبع الزبيدي سنة ٩٢٢ هـ
ونظم ذلك شعراً فقال :

أجزت لمدركي وقتي وعصري	رواية ما تجوز روايتي له
من المقروء والسموع طــــرا	وما ألفت من كتب قليلة
ومالي من مجاز من شيوخــــي	من الكتب القصيرة والطويلة
وأرجو الله يختم لي بخيــــر	ويرحمني برحمته الجزيلة

وغيرهم من المسندين كالحجار ، وزينب بنت الكمال ، قال السخاوي : (حتى
إنه لكثرة من جوزها أفرد هم الحافظ أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي

(١) ص ٩٣ .

(٢) النفس اليماني ص ٢٥٤ .

في تصنيف رتبهم فيه على حروف المعجم ، وكذا الحافظ أبو رشيد بن الغزالي
فأنه جمعهم في كتاب سماه " الجمع المبارك " . (١)

واستجازها خلق لا يحصون ، منهم أبو الخطاب ابن دحية ، فإنه سأل
أبا جعفر بن منّاء الاجازة العامة في كل ما يصح اسناده اليه على اختلاف
أنواعه لجميع من أراد الرواية من طلبة العلم الموجودين حينئذ ، فأسمعهم
بها ، ومنهم أبو الحسن محمد بن أبي الحسن الوراق ، وأنه سأل أبا الوليد
ابن رشد الاجازة لكل من أحب العمل به من المسلمين حيث كانوا أحياء في
عام الاجازة ، فأجابه لذلك . (٢)

وسمع بها الحافظ المزي ، والبرزالي ، والذهبي وغيرهم ، على الركن
الطاوسي باجازته العامة من أبي جعفر الصيدلاني وغيره .

وحدث بها من الحفاظ ، أبو بكر محمد بن خير الاشبيلي المالكي في
برنامج الشهير ، وحدث بها أيضا ابن أبي المعمر في كتابه علوم الحديث عن
السلفي ، وأبو العلاء العطار ، عن أبي بكر الشيرازي ، والرافعي في تاريخ
قزوين عن السلفي ، وأبو الخطاب دحية في تصانيفه عن أبي الوقت ، والسلفي ،
وخلق بعد ابن الصلاح . (٣)

وبالجملة ، فما زال المحدثون سلفا وخلفا يرون أن الاجازة العامة
سائغة ويفعلونها ، ولا يرون بذلك بأسا ، ويرون أن التخصيص والتعميم في
ذلك سواء ، لأنه متى عدم السماع الذي هو ضاد للشهادة ، فلا معنى
للتعيين . (٤)

(١) فتح المغيث ٨٠ / ٢ .

(٢) كتاب المرقاة الى الرواية والرواة ص ٦٢ - ٦٦ .

(٣) فتح المغيث ٧٨ / ٢ - ٧٩ .

(٤) " " ٧٦ / ٢ .

غير أن التوسع بها إلى حد الاجازة لجميع المسلمين ، وعامتهم ، غير مرضيٍّ لدى الجهابذة من أهل هذا الشأن ، فقد قال الحازمي : إن التوسع بها في هذا الشأن غير محمود ، فمهما أمكن العدول عنه إلى غير هذا الاصطلاح أو تهيأ تأكيداً بمتابع له سماعاً ، أو إجازة خاصة كان ذلك أحرى ^(١) ، وذكر السخاوي أن شيخه - الحافظ ابن حجر - نقل عن عدم الاعتداد بها عن متني شيوخه ، وأنه قال : الاحتياط ترك الرواية بها ، قال : ولم يكن هو أيضاً يعتد بها حتى ولو كان فيها بعض خصوص ، كأهل مصر ، اقتناعاً بما عنده من السماع والاجازة الخاصة . ^(٢) وذلك ما استقر به ابن الصلاح ، وعمله النووي في الترخيص بالقيام والاشارات وغيرهما .

غير أن تعقبه على ابن الصلاح ، وذكره لطائفة من الذين يجيزونها مطلقاً ، يفيد أنه يقول بذلك ولاعتب عليه في ذلك ، فقد قال القاضي عياض : (والى صحة الاجازة العامة للمسلمين من وجد منهم ومن لم يوجد ، ذهب غير واحد من مشايخ الحديث) ^(٣) ، فله أسوة بأولئك الجلة ، وقد تقدم ذكر بعضهم ، وقد أفرد الخطيب هذا النوع بتصنيف سماه " الاجازة للمعدم والمجهول " .

قال السخاوي : (ومن الأدلة لذلك سوى ما تقدم قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((بلغوا عنى ولو آية)) . الحديث ، قال : وقد قوى الاستدلال به البلقيني ^(٤) واستدل بذلك أيضاً ابن الأمير الصنعاني وأطال النفس في الاستدلال لهذا النوع . ^(٥))

(١) فتح المغيـث ٧٧/٢ .

(٢) " " ٨١/٢ .

(٣) الالمام ص ٩٩ .

(٤) فتح المغيـث ٧٧/٢ والحديث رواه البخاري في الانبياء ٢٦١/١٣ .

من الفتح .

(٥) توضيح الافكار ٢١٧/٢ .

على أن منع ابن الصلاح لهذا القسم إنما هو قاصر على الرواية به فقط ، ولم يضع من التحمل بهذا النوع ، وذلك ما أثار تعجب النووي ، فقال : أى فائدة لها غير الرواية بها ؟ ! ، وهو تعجب وجيه ، لأن الاجازة إنما احتيج إليها لأجل الرواية حفاظا على بقاء سلسلة الاسناد الذى امتازت به هذه الأمة ، التى أخذت دينها كبرا عن كابر ، فاذا قيل بجواز التحمل دون الرواية ، لم يبق للاجازة حاجة ، والله أعلم .

أما النوع الرابع من أنواع الاجازة ، وهى الاجازة بمجهول أو لمجهول ، كأجزتك كتاب السنن ، وهو يروى كتبنا فى السنن ، أو أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي ، وهناك جماعة مشتركون فى هذا الاسم ، فهى باطلة ، فان كانت الجهالة قاصرة على معرفة الأعيان ، أو الأنساب ، أو العدد ، كما لو أجاز لجماعة مسمين بالاجازة ، ولم يعرف أعيانهم ولا أنسابهم ولا عددهم ، فهى صحيحة ، كما لو سمعوا من الشيخ فى مجلسه ولم يعرف ذلك منهم ، ويدخل تحت هذا النوع أيضا صور أخرى يصح بعضها ولا يصح الآخر .

وأما النوع الخامس : وهو الاجازة للمعدوم ، كأجزت لمن يولد لفلان ، فلا يصح الا اذا عطفه على موجود ، كأجزت لفلان ولمن يولد له ، أو لك ولعقبك ما تناسلوا ، فهى إلى الجواز أقرب .

ويتفرع عن هذا النوع ، الاجازة للطفل الذى لا يميز ، قال النووي : (وهى صحيحة على الصحيح الذى قطع به القاضى أبو الطيب والخطيب)
(١)
خلافاً لبعضهم .

وهذه المسألة ، تعد من ترجيحاته التى امتاز بها على أصل كتابه

علوم الحديث لابن الصلاح ، لأنه - آى ابن الصلاح - لم يجزم في هـذـه المسألة برأى ، بل الملموس من عبارته عدم تجويزها ، لأنه بعد فراغه من ذكر مسألة الاجازة للمعدوم قال : (وهذا أيضا يوجب بطلان الاجازة للطفل الصغير الذى لا يصح سماعه ، ثم ذكر تأييد الخطيب لهذه المسألة وحجته لها ، ثم قال الشيخ : قلت : كأنهم رأوا الطفل أهلا لتحمل هذا النوع من أنواع تحمل الحديث ليؤدى به بعد حصول أهليته حرصا على توسيع السبيل الى بقاء الاسناد الذى اختصت به هذه الأمة وتقريبه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)^(١) .

فلما أتى النووى - رحمه الله - على هذه العبارة ، ورأى أن الحق فيها هو ما ذهب اليه الخطيب والطبرى وغيرهما ، جزم به ورجحه ، وهو مذهب الجمهور ، كما قال الحافظ العراقى في ألفيته^(٢) ، واحتج له الخطيب بأن الاجازة انما هى اباحة المجيز للمجاز له رواية ما يصح عنده أنه حديثه ، قال : (والاباحة تصح للعاقل وغير العاقل ، قال : وليس تريد بقولك الاباحة الاعلام ، انما تريد به ما يضاد الحظر والمنع ، ثم قال : وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للأطفال الغيب عنهم من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم وحال تمييزهم)^(٣) ، وكذا حكاه السلفى عن أدركه من الشيوخ والحفاظ^(٤) .

أما النوع السادس من أنواع الاجازة ، وهو اجازة ما لم يتحمله المجيز بوجه ليرويه المجاز اذا تحمله المجيز ، فهى ممنوعة ، حكى منعها القاضي عياض عن

-
- (١) علوم الحديث ص ١٨٢ .
 - (٢) مع فتح المغيب ٦٤/٢ .
 - (٣) الكفاية ص ٣٦٢ .
 - (٤) فتح المغيب ٩٣/٢ .

قاضي قرطبة أبي الوليد يونس بن مغيث ، قال القاضي : (وهو الصحيح ،
فإن هذا يجوز بما لا خبر عنه به منه ، ويأذن في الحديث بما لم يحدث به
بعده ، ويبيح ما لم يعلم هل يصح له الاذن فيه فضعه الصواب) . (١)

وتبعه في ترجيح هذا المنع ابن الصلاح والنووي وغيرهم .

أما النوع السابع ، وهو اجازة المجاز ، كأن يقول الشيخ : أجزت لك مجازاتي ،
أو أجزت لك رواية ما أجزلت لى روايته ، فهي جائزة على الصحيح وهو الذي عليه
العمل ، وبه قطع الحفاظ الدارقطني ، وابن عقدة ، وأبونعيم ، وأبو الفتح
نصر المقدسي ، وغيرهم . (٢)

فهذه أنواع الاجازة التي تصح الحاجة الى بيانها كما قسمها الشيخ
ابن الصلاح ، قال : ويتركب منها أنواع آخر ، سيتعرف المتأمل حكمها مما
أمليناه ان شاء الله تعالى .

(١) الالمام ص ١٠٦ .

(٢) التقريب ص ٦١ .

المسألة الخامسة عشرة : (كتابة التسميع)

قال في التقريب : (ومن ثبت في كتابه سماع غيره ، فقبیح به كتمانـه
 ومنعه نقل سماعه منه / أو نسخ الكتاب ، فاذا أعاره فلا يبطل عليه ،
 فان منعه ، فان كان سماعه مثبتا برضا صاحب الكتاب ، لزمه اعارته ، والا فلا ،
 كذا قاله أئمة مذاهبيهم في أزمانهم ، منهم القاضي حفص بن غياث الحنفي ،
 واسماعيل القاضي المالكي ، وأبو عبد الله الزبير الشافعي ، وحكم به
 القاضيان ، وخالف فيه بعضهم ، والصواب الأول) .^(١)

زاد في الارشاد .^(٢) (لان ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليـه
 أداءها ، وان كان فيه بذل ماله ، كما يلزم متحمل الشهادة أداءها ، وان
 كان فيه بذل نفسه بالمشي الى مجالس الحكم ، والله أعلم .)

أقول وبالله التوفيق : إن السماع أعلى طرق التحمل عند الجمهور ، سواء كان
 ذلك املاء من الشيخ أو من كتابه ، قال السخاوي : لأن النبي
 - صلى الله عليه وسلم - أخبر الناس ابتداء ، وأسمعهم ما جاء به ، وأقرهم
 على ما جرى بحضرته - صلى الله عليه وسلم - .^(٣)

ولما كان قد يحضر مجلس الشيخ من عنده كتاب وغيره ، ومن يكتب ومن
 لا يكتب ، وذلك ليحملوا عن الشيخ مروياته ، وقد يكون بعض من حضر مجلسه
 غير مؤهل بحمل كتاب ، ولا بكتابة حينذاك ، ولكن قد ثبت سماعه بحضوره ،
 وبإثبات سماعه في كتاب زميله ، ثم عن له أن ينقل مسموعه ذلك ، فهـل
 يلزم من شاركه في السماع وإثباته في كتابه تمكينه منه لينقل مسموعه ؟

(١) التقريب مع التدريب ٩٠ / ٢ .

(٢) ٤٥٤ / ١ .

(٣) فتح المغيث ١٩ / ٢ .

ذلك ما رجحه النووي - رحمه الله - بتفصيله الآنف الذكر ، وذلك من ترجيحاته التي امتاز بها على ابن الصلاح ، الذي أتى على هذه المسألة ولم يبين الراجح فيها غير أنه وجه هذا القول ، وذلك أنه حكى ما أشار اليه النووي من حكم القاضي حفص بن غياث على الرجل الذي وضع رجلا آخر سماعا له في كتابه ، فقال له القاضي : (اخرج الينا كتبك ، فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك ، وما كان بخطه أغفيناك منه) ثم حكى استحسان أبي عبد الله الزبيرى لهذا الحكم ، ثم حكى حكم اسماعيل بن اسحاق في قضية نحو تلك بمثل ذلك ، ثم قال الشيخ : (قد تعاضدت أقوالهم في ذلك ، ويرجع حاصلها الى أن سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه) ، قال : (وقد كان لا يتبين لي وجهه ، ثم وجهه بما تقدم نقله عن النووي في الارشاد) . (١)

فهذا ما افاده الشيخ ابن الصلاح ، ومنه يستفاد اعتماده لهذا القول في المسألة ، غير أنه لم يشر الى الخلاف في المسألة ، ولم يجزم فيها بترجيح ، وذلك ما قد يجعل الناظر يرى في أقوال المخالفين في هذه المسألة قوة فيركن اليها .

فإن القاضي عياض - رحمه الله - حينما حكى حكم القاضي حفص بن غياث ، واستحسان أبي عبد الله الزبيرى له ، قال : (لافرق بين كون سماعه في كتابه هذا بخط صاحب الكتاب ، أو بخطه ، اذا كان الكتاب فيه بمعرفته واذنه ، ان جعل رضاه بذلك دليلا على اباحته للانتساخ ، قال : فإن كان العرف عندهم هذا فيهما أوفى أحدهما ، فنعيم ، والا فالقول ما قال غيرهما ، ان لا يحكم لكتب السماع في الكتاب بأكثر من شهادته بصحة سماعه ،

وأما زائدا على ذلك فلا ، إلا أن يضاف الى ذلك عرف فيحكم به على
 ما تقدم ، والله أعلم . (١)

فما ذهب اليه القاضي عياض هنا يخالف ما قرره ابن الصلاح ، وما رجحه
 النووي ، إذ أنه أناط الحكم في هذه المسألة بالعرف ، والأعراف مختلفة
 باختلاف الأقاليم ، فلكل عرف حكم .

فيلزم على هذا ضياع سماع ذلك الآخر ، إذ لم يحكم العرف بذلك ،
 وفي ذلك من الحاق الضرر به ما يعظم حمله ، فلما كان الأمر كذلك ، ورأى النووي
 — رحمه الله — ما هو الراجح في المسألة ، جزم به ليحمل بالراجح ويتبرك
 ما سواه ، وقد وجه البلقيني — رحمه الله — ما جزم به النووي بتوجيه غير
 توجيه ابن الصلاح . فقال : (وعندى في توجيهه غير هذا ، وهو أن مثل
 هذا من المصالح العامة التي يحتاج اليها مع حصول علقمة بين المحتاج
 والمحتاج اليه تقتضي الزامه باسعافه في مقصده) ، قال : (وأصله اعارة
 الجدار لوضع جذوع الجار عليه ، قال : وقد ثبت ذلك في الصحيحين) ،
 وقال بوجوب ذلك جمع من العلماء ، وهو أحد قولى الشافعي ، قال :
 فإذا كان يلزم الجار بالعارية مع دوام الجذوع في الغالب ، فلأن يلزم صاحب
 الكتاب مع عدم دوام العارية أولى) . (٢)

فتحصل أن لما رجحه النووي — رحمه الله — توجيهين ، لو انفرد
 أحدهما لكان حَرِيًّا بالدلالة على القول بالزام صاحب الكتاب اعارة صاحب
 السماع طالما وقد سبق له الاذن به ، قال السخاوي : (ولو قلنا كما قال

-
- (١) الالمام ص ٢٢٣ .
 (٢) البخاري في المظالم ، باب لا يوضع جاره أن يفرز خشبه في جداره ٣/١٧٣ ،
 ومسلم في المساقاة ٤٧/١١ بشرح النووي .
 (٣) تدريب الراوي ٩٢/٢ .

عياض : ان خطه ليس فيه أكثر من شهادته بصحة سماعه ^(١) ، فلا نسلم بما يراه .
 لأننا نقول الزامه بإبرازه لحصول ثمرته ، وان لم يسأله اثبات اسمه وقت السماع ،
 كما يلزم الشاهد الأدآء ، ولو لم يستدع للتحمل ^(٢) .

وقال شيخ الاسلام زكريا الأنصاري : (كأنه قد تحمل له أمانة فيجب عليه أدائها ^(٣))
 وبالجملة ، فقد قالوا : إن من ثبت سماعه في كتابه ، فيقبح به كتمانده
 آياه وضعه ^(٤) ، وقالوا : إن ذلك لو لم يقبح فيه جهلة الطلبة ^(٥) .

وحكى ابن الصلاح في أدب الطالب عن اسحاق بن راهويه ، أنه قال
 لبعض من سمع منه في جماعة : (انسخ من كتابهم ما قد قرأت ، فقال : انهم
 لا يمكنوني ، فقال : اذا والله لا يفلحون ، قد رأينا أقواما منعوا هذا السماع ،
 فوالله ما أفلحوا ولا أنجحوا) ، وقال ابن الصلاح عقبه : (أنه أيضا رأى أقواما
 منعوا فما أفلحوا ولا أنجحوا) أهد ، حكاه السخاوي في الفتح ^(٦) .
 وروى الخطيب عن يحيى بن معين أنه قال : (من بخل بالحديث
 وكسر على الناس سماعهم لم يفلح) ^(٧) .

قال السيوطي : (قلت : وقد ذم الله تعالى في كتابه مانع العارضة
 بقوله : * وينشعون الماعون ^(٨)) قال : واعارة الكتب أهم من الماعون ^(٩) .

-
- (١) أي حتى ولو قلنا بما قاله عياض ، فلو هنا غائبة .
 - (٢) فتح المغنيث ٢٢٤/٢ .
 - (٣) فتح الباقي ١٦٠/٢ .
 - (٤) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص ٢٢٠ .
 - (٥) التقريب بشرحه التدريب ١٤٦/٢ .
 - (٦) ٢٢٥/٢ .
 - (٧) الجامع لاخلاق الراوي وآداب السامع ٢٤٠/١ .
 - (٨) سورة الماعون آية ٧ .
 - (٩) التدريب ٩٠/٢ .

لكن قالوا : اذا اُغار اياه فلا يبطىء به ، فان ذلك من غلول الكتاب ،
كما قال الزهري : (اياك وغلول الكتاب ، قيل له : وما غلول الكتاب ؟ ، قال :
حبسها عن أصحابها) .

وقال الفضيل بن عياض - رحمه الله - : (ليس من أفعال أهل الورع
ولا أفعال الحكماء أن يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه ، قال : ومن فعل
ذلك فقد ظلم نفسه) .
(١)

(١) علوم الحديث ص ٢٢٠ .

المسألة السادسة عشرة: (تقطيع المصنفين للحديث في الأبواب)

قال النووي - رحمه الله - : (وأما تقطيع المصنف الحديث في

الأبواب ، فهو الى الجواز أقرب) ، قال الشيخ : (ولا يخلو من كراهة) ، قال

النووي : (وما أظنه يوافق عليه) . (١)

أقول وبالله التوفيق : هذه المسألة متفرعة عن مسألة رواية بعض الحديث ،

دون بعض وفيها خلاف ، والذي صححه فيها ابن الصلاح وتبعه النووي وغيره

هو جوازه من العارف اذا كان ماتركه غير متعلق بما رواه ، بحيث لا يختل

البيان ولا تختلف الدلالة بتركه . (٢)

فكما جاز في هذه المسألة رواية بعض الحديث دون بعض للعارف ،

فتقطيع الحديث بحسب دلالة أولى بالجواز ، ان لا يعتمد الى ذلك إلا حاذق

فهم ، ولذلك لم يحك ابن الصلاح في هذه المسألة خلافا ، بل قال إنها

الى الجواز أقرب ، ومن المنع أبعد ، قال : (وقد فعله مالك والبخاري ،

وغير واحد من أئمة الحديث) . (٣)

غير أنه - رحمه الله - لم يخلصها من شائبة النزاع ، فقال : (ان

ذلك لا يخلو من كراهة) (٤) ، وذلك ما نازعه فيه النووي - رحمه الله -

فقال : (وما أظنه يوافق عليه ، لأن عمل أئمة الحديث على ذلك من غير

تكثير ولا كراهة ، وقد ذكر منهم ابن الصلاح ا ما في هذا الفن بلا نزاع ، وأورعهما

بلا دفاع ، وأشد هما تحريما للصواب ومعدا عن الكراهة بالاجماع ، هما

(١) التقريب مع التدريب ١٠٥ / ٢ ، والارشاد ٤٧٠ / ١ .

(٢) " " ١٠٥ / ٢ .

(٣) علوم الحديث ص ٢٢٨ .

(٤) " " ص ٢٢٨ .

الامام مالك بن أنس ، والامام البخارى . وذكر غيره غيرهما ، كأبي داود ،
والنسائي وغيرهم قديما وحديثا ، بل بالغ الحافظ عبد الغني بن سعيد وكاد
أن يجعله مستحبا ^(١) ، وهو الذي ذهب اليه الخطيب وقال إنه بمثابة
الأحاديث المنفصل بعضها من بعض ، قال : (ويجوز تقطيعه ، وكان غير
واحد من الأئمة يفعله) ^(٢) ، وقد أيد الطيبي في الخلاصة منازعة النووي
فقال : (لا يوافق أحد في هذه الكراهية ، لأنه قد استمر في جميع الاحتجاجات
في العلوم ايراد بعض الحديث احتجاجا واستشهادا ، سواء كان مستقلا ،
أولا ، كاستشهاد النحويين وغيرهم) . ^(٣)

ولعل ابن الصلاح أشار الى كراهة ذلك لما رواه الخلال عن أحمد
— رحمه الله — أنه ينبغي أن لا يفعل ، وما يظهر من صنيع مسلم ، فإنه لكونه لم
يقصد ما قصده البخارى من استنباط الأحكام يورد الحديث بتمامه من غير تقطيع
له ولا اختصار ، اذا لم يقل فيه مثل حديث فلان أو نحوه . ^(٤)

قال السخاوى : (والتحقيق كما أشار اليه ابن دقيق العيد في شرح
الامام التفصيل ، فان قطع بأنه لا يخل المحذوف بالباقي ، فلا كراهة ، وان نزل
عن هذه المرتبة ، ترتبت الكراهة بحسب مراتبه في ظهور ارتباط بعضها ببعض
وختافه . ^(٥)

-
- (١) فتح المغيث ٢٥٦/٢ .
(٢) الكفاية ص ٢٢٨ .
(٣) الخلاصة ص ١١٦ .
(٤) فتح المغيث ٢٥٦/٢ .
(٥) " " ٢٥٦/٢ .

المسألة السابعة عشرة : (تغيير لفظ النبي الى لفظ الرسول)

قال النووي - رحمه الله - : (الثالث عشر - أي من فروع النوع السادس والعشرين - قال الشيخ - رحمه الله - : الظاهر أنه لا يجوز تغيير " قال النبي - صلى الله عليه وسلم - " ، الى " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " ولا عكسه ، وان جازت الرواية بالمعنى لاختلافه ، قال النووي : والصواب والله أعلم ، جوازه ، لأنه لا يختلف به هنا معنى ، وهو مذهب أحمد بن حنبل ، وحماد بن سلمة ، والخطيب) .^(١)

أقول وبالله التوفيق : اختلف العلماء في تغيير لفظ النبي صلى الله عليه وسلم - الى لفظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مقام الرواية ، فذهب ابن الصلاح الى عدم تغيير لفظ النبي بالرسول ، وقد حكى النووي استظهاره في هذه المسألة ، كما علمت ، وقال الشيخ : (لأن شرط ذلك أن لا يختلف المعنى) قال : (والمعنى في هذا مختلف) .^(٢)

فهذه حجته في المنع ، ولكن هذه الحجة مدفوعة ، فقد قال السخاوي : (أن اختلاف المعنى في هذا لا يمنع ، فإن المقصود اسناد الحديث الى سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو حاصل بكل واحدة من الصفتين ، قال : وليس الباب باب تعبد في اللفظ ، لاسيما اذا قلنا أن الرسالة والنبوة بمعنى واحد) .^(٣)

ولعل ابن الصلاح ومن قال بقوله ، قد استندوا في المنع الى حديث البراء بن عازب - رضی الله عنه - في قصة تعليم النبي - صلى الله عليه وسلم له

(١) التقريب ص ٨٣ ، وبعبارة الارشاد نحوها ٣٨٨/١ .

(٢) علوم الحديث ص ٢٣٩ .

(٣) فتح المغيب ٣٠٠/٢ .

دعاء النوم ، والذي جاء فيه : ((آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت ، فقال البراء يستذكرهن : ورسولك الذي أرسلت ، فقال النبي —
 — صلى الله عليه وسلم — : قل : ونبيك الذي أرسلت)) (١) .

لكن قال الحافظ العراقي : (إن هذا ليس فيه حجة على منع ذلك في الرواية ، لأن ألفاظ الأذكار توثيقية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب ، قال : وربما كان في اللفظ سر ، ليس في لفظ آخر يراد منه ، ولعله أراد الجمع بين وصفه بالنبوة والرسالة في موضع واحد) (٢) .

وتعقب النووي — رحمه الله — في شرح مسلم (٣) ، من احتج بهذا الحديث على منع الرواية بالمعنى ، قال : (والجمهور على جوازها من العارف ، ويجيبون عن هذا الحديث : بأن المعنى هنا مختلف ، ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى) .

وبهذا يعلم أن ما رجحه النووي — رحمه الله تعالى — هو الراجح ، لاسيما وهو مذهب أحمد بن حنبل ، وحامد بن سلمة ، والخطيب ، وغيرهم .
 وقد عقد الخطيب — رحمه الله — في الكفاية (٤) لهذه المسألة بابا

يعنوان " باب القول في تغيير عن النبي — صلى الله عليه وسلم — الى عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — هل يلزم ذلك ؟ " ، وأورد في — عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : رأيت أبي اذا قرأ عليه المحدث في الكتاب النبي — صلى الله عليه وسلم — ، فقال المحدث : عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ، ضرب وكتب عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ،

(١) رواه البخارى في الدعاء ٨٤/٨ ، ومسلم في الذكر ٣٢/١٧ .

(٢) التبصرة والتذكرة ١٩٥/٢ .

(٣) ٣٣/١٧ .

(٤) ص ٢٨٠ .

قال الخطيب : قلت : وهذا غير لازم ، وإنما استحَبَّ أحمد اتباع المحدث
 في لفظه ، وإلا فذهب به الترخيص ، ثم ذكر بسنده إلى ولده صالح بن أحمد بن
 حنبل قال : قلت لأبي : يكون في الحديث قال رسول الله —
 — صلى الله عليه وسلم — فيجعل الانسان — قال النبي — صلى الله عليه وسلم —
 قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

وقد أشار العراقي — رحمه الله — إلى وجهة ترجيح النووي ، فقال في ألفيته : (١)

وان رسول بنى أبداً فالظاهر المنع كعكس فعلاً

وقد رجا جوازه ابن حنبل والنووي صوبه وهو جلي

قال السخاوي : أي واضح بل قال بعض المتأخرين : إنه لا ينبغي أن يختلف
 فيه (٢) ، والله أعلم .

(١) ٣٠٠/٢ بشرحها فتح المغيث .

(٢) فتح المغيث ٣٠٠/٢ .

وبعد ، فهذه سبع عشرة مسألة من مسائل علوم الحديث ، كان للنووي فيها رأي بارز من ترجيح أو اختيار ، أو زيادة أو استظهار ، ضمنها كتابيه الارشاد والتقريب أو شرح مسلم ، أو شرح المذهب . وهناك بضعة مسائل أخرى تركت بحثها اختصارا للجهد والعمل . (١)

(١) وهي ست مسائل :

الأولى : حكم ما اذا وقع في الرواية لحن أو تحريف ، حيث اختلف أهل العلم ، أيرويه على الصواب ، أو كما سمع . قال النووي : الصواب وقول الأكثرين : يرويه على الصواب ، والتقريب بشرحه التدريب ١٠٧/٢ ، والارشاد ٤٧٢/١ ، وانظر علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٢٩ .
الثانية : تحديد السن الذي يُمكن المحدث من التصدي للتحديث ، قال النووي : والصحيح أنه متى احتيج الى ما عنده جلس في أي سن كان . التقريب ١٢٨/٢ ، والارشاد ٤٩٨/١ ، وانظر علوم الحديث ص ٢٤٣ .

الثالثة : مسألة التفاضل بين العالي والنازل ، حيث اختلف أهل العلم في الأفضل منهما ، فرجح النووي أفضلية العلو ، وأن النزول مفضول مرغوب عنه ، التقريب ١٧١/٢ ، والارشاد ٥٣٢/٢ ، وانظر علوم الحديث ص ٢٦٣ .

الرابعة : في تعريف النسخ ، اختاران تعريفه هو (رفع الشارع حكما منه متقدما بحكمه متأخرا) . التقريب ١٩٠/٢ ، والارشاد ٥٦٠/٢ ، وانظر علوم الحديث ص ٢٧٨ .

الخامسة : في تحديد أول من أسلم ، حيث رجح أن أول من أسلم خديجة بنت خويلد أم المؤمنين - رضي الله عنهما - التقريب ٢٢٧/٢ ، والارشاد ٦٠٢/٢ ، وانظر علوم الحديث ص ٣٠٨ .
السادسة : في تعريف التابعي ، حيث اختلفوا في تعريفه ، واستظهر النووي أنه هو (من لقي الصحابي) ، التقريب مـ مـ مـ

وقد تجلى لك بعد أن سرحت النظر في هذه المسائل ، مكانة الامام النوى الحديثية ، بما علمته من وجهة ترجيحاته ، وزيادته ، التي امتاز بها على غيره ، ولا اخالني أيها القارئ الكريم إلا قد أطلت عليك في دراسة هذه المسائل ، ولكم إن علمت أن غرضي كان من تلك الدراسة هو افادة الواقفين على هذه الرسالة ، من طلاب العلم وأرباب الثقافة ، وغيرهم ، خدمة للسنة المشرفة وعلومها الزاهرة ، رجاء أن يستفيد الطالبون ، وتتوسع دائرة الثقافة لدى المثقفين ، وليعلم الجميع مدى مكانة الامام النوى الحديثية ، كما علمت مكانته الفقهية ، حتى يعرف له حقه ويشاد بذكوره . فانك ستعذرني حقا .

ومع تلك الاطالة ، فانني أعلم أنني لم وأد حق تلك المسائل كاملا من الدراسة ، لما أنا فيه من القصور ، إلا أنني أرجو أن أكون قد أتيت بما لا مزيد عليه للمستفيد أو الباحث الجديد ، وحسبى أنني بذلت جهدي ، والله أسأل أن ينفع كاتبها وقارؤها أنه ولي ذلك والقادر عليه .

=== التدريب ٢٣٤/٢ ، والارشاد ٦٠٦/٢ ، وانظر علوم الحديث ص ٣١٧ ، ولعل أن يكون له ترجيحات أو اختيارات أخرى في هذا الفن ، نص عليها في مختلف كتبه لم أطلع عليها ، أوزاغ عنها بصرى فيما وقفت عليه من كتبه . والله أعلم .

المبحث الثالث

اجتهاداته في فقه الحديث

اجتهاداته في فقه الحديث :

ان دراية فقه الحديث هي القاعدة العليا من رواية الحديث ذاته ،
 لأننا إنما أمرنا بالتمسك بالسنة المطهرة والاهتداء بهديها ، في مثل قول
 الله تعالى : ﴿ قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ ^(١) وقوله عز وجل :
 ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ ^(٢) ، وقوله تبارك وتعالى : ﴿ لقد كان
 لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ ^(٣) .

إنما أمرنا بذلك ، لأن السنة الشريفة هي المصدر الثاني من مصادر

التشريع لهذا الدين الحنيف ، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - :
 ((إلا أنني قد آتيت القرآن ومثله معه)) ^(٤) .

وحيث كانت السنة المطهرة بهذه المثابة من الدين ، كان لا بد من
 فقها حتى تتم الاستفادة منها كما أراد الله تبارك وتعالى منها .
 وقد أدرك الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - هذا المعنى من
 السنة المطهرة ، فكان حرصهم على فقه الحديث لا يقل عن حرصهم على حفظه ،
 بل كان الحفظ والفقه عندهم ككفتي الميزان ، فكان قدر فقه أحدهم بقدر
 ما كان يحفظ من الحديث ، وفضى على نهجهم التابعون ، وتابعوهم ، ومن

(١) سورة ال عمران اية ٣١ .

(٢) " " " ٩٢ .

(٣) " الأحزاب " ٢١ .

(٤) رواه ابو داود في السنة - باب لزوم السنة ٥٠٥ / ٢ ، والترمذي في

العلم ، باب ما نهى عنه ان يقال عند حديث النبي -

- صلى الله عليه وسلم - ٣٧ / ٥ ، وقال : حديث حسن صحيح ،

وابن ماجه في المقدمة ٦ / ١ ، والدارمي في المقدمة ١٤٤ / ١ ، واحمد

في المسند ١٣١ / ٤ ، ١٣٢ .

بعدهم من القرون الأولى . (١)

قال العلامة أبو شهبه - رحمه الله - : لقد غنى المحدثون بفقهِ الأحاديث وفهمها ، ولم يكونوا زوامل للأخبار لا يفقهون لها معنى كما زعم بعض المتخصصين على المحدثين ، بل لقد كانوا أهل فقه ودراية بالمتون ، وذلك أمثال الأئمة مالك ، والسفيانين : الثوري وابن عيينه ، والبخاري ، ومسلم ، وإمامي أصحاب كتب السنة وغيرهم .

ثم ذكر أبو شهبه - رحمه الله تعالى - قول سفيان بن عيينة : يا أصحاب الحديث ، تعلموا معاني الحديث ، فإني تعلمت معاني الحديث ثلاثين سنة ، ثم قال أبو شهبه : وإني لتلمس أثر الفقه والفهم للأحاديث في صحيح الإمام البخاري في تبويبه الأبواب ، وطريقته في التراجم ، وتكراره أو تقطيعه للحديث الواحد في مواضع بحسب مناسباته الفقهية ، وكثيرا ما يدلي برأيه في مسائل تكون موضع الخلاف ، وقد يترك المسألة من غير قطع إذا لم يترجح عنده شيء حتى لقد قيل : فقه البخاري في تراجمه ، قال : وكذلك طريقة مسلم في ترتيب كتابه ، وطريقة أصحاب السنن ولا سيما الترمذي ، فقد عرض في سننه لكثير من الآراء الفقهية عرض رجل واع فاهم عارف . (٢)

هكذا كان صدر هذه الأمة من العناية بفقهِ الحديث ، لا دراكهم المعنى الذي أراد الله ورسوله منه ، ولما فات ذلك على بعض المتأخرين من المحدثين ، صارهمهم كثرة الرواية والسماع والرحلة والشيوخ ، وكأن ذلك هو المعنى المراد من السنة المطهرة ، بحيث شغلهم ذلك عن معرفة فقهِه ، وجعلوا أنفسهم عرضة للنيل منهم بأنهم لا يفقهون حديثا .

(١) انظر الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ص ١٢٢ .

(٢) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين ص ٣٤ - ٣٥ .

ولكن إنما وجد هذا ، في العصور المتأخرة بعد أن جمعت السنن في
داوينها المعتمدة ^(١) ، وقد ذم جهابذة المحدثين هذا الصنف منهم .

فقال الشافعي - رحمه الله - فيما أسنده عنه الخطيب في كتابه
" الفقيه والمتفقه " ^(٢) ، عن الربيع بن سليمان ، قال : سمعت الشافعي ذكر
من يحمل العلم جزافا ، فقال : هذا مثل حاطب ليل ، يقطع حزمة حطب ،
فيحملها ، ولعل فيها أفعى تلدغه وهو لا يدري .

وروى الخطيب كذلك ، عن أبي العباس بن عقدة ، أنه قال لأصحابه يوما
وقد سأله رجل عن حديث فقال : أتلوا من هذه الأحاديث ، فانها لاتصلح
الآن لمن علم تأويلها . ^(٣) فهوؤلاء هم الذين غناهم الخطيب بقوله : وأكثر كتبة
الحديث في هذا الزمان بعيد من حفظه خال من معرفة فقهه ، لا يفرقون
بين معلل ومصحح ، ولا يميزون ما بين معدل من الرواة ومجروح ، ولا يسألون
عن لفظ أشكل عليهم سمعه ، ولا يبحثون عن معنى خفى عنهم علمه ، مع أنهم
قد أذهبوا في كتبه أعمارهم ، وبعثت في الرحلة لسماعه أسفارهم ،
فجعلوا لأهل البدع من المتكلمين ولمن غلب عليه الرأي من المتفقيين طريقا
الى الطعن على أهل الآثار ، ومن شغل فيه بسماع الأحاديث والأخبار ،
حتى وصفوهم بضروب الجهالات ونبتوهم بأسوأ المقالات ، الى أن قال :
كل ذلك لقلّة بصيرة أهل زماننا بما جمعوه ، وعدم فقههم بما كتبوه وسمعوه ،
وضعهم نفوسهم عن محاضرة الفقهاء ، وذمهم مستعملي القياس من العلماء ،
لسماعهم الأحاديث التي تعلق بها أهل الظاهر في ذم الرأي والنهي عنه

(١) دفاع عن السنة ص ٣٥ .

(٢) ٨٠ / ٢ .

(٣) ٨٠ / ٢ .

والتحذير منه ، وأنهم لم يميزوا بين محمود الرأي ومذمومه ، بل سبق إلى نفوسهم
أنه محذور على عمومه . (١)

قال الخطيب : وإنما أسرع السنة المخالفين إلى الطعن على المحدثين بجهلهم
أصول الفقه وأدلتهم في ضمن السنن مع عدم معرفتهم مواضعها ، قال : فإذا
عرف صاحب الحديث بالتفقه ، خرس عنه الألسن ، وعظم محله في الصدور
والأعين ، وخشى على من كان عليه يطعن . (٢)

وهي المكانة التي احتلها أئمة هذا الشأن كمالك والشافعي وأحمد ،
والبخاري ومسلم ، وأبي داود وغيرهم ، ممن جمعوا بين الرواية والدراية .

وقد كان هؤلاء وغيرهم يتعلمون فقه الحديث من شيوخهم الذين
نقلوا لهم المرويات ، فكانوا يرجعون إليهم في تفسير ما أشكل عليهم ،
ويتعرفون منهم طرق الاجتهاد وما يفرق به بين الصحة والفساد .

ولما رأوا أن الحاجة داعية إلى تدوين شرح الحديث ، وإيضاح فقهه ،
بادروا إلى ذلك ، خدمة للسنن وإفادة للأمة ، وكان في طليعة هؤلاء ، هو
الامام الشافعي سنة ٢٠٤ هـ ، حيث صنف كتاب اختلاف الحديث ، الذي
تكلم فيه على الأحاديث الموهمة ظاهرها الاختلاف ، وأبان فيه عدم الاختلاف
فيما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وذلك ببيان معاني الأحاديث
المتخالفة الواردة في الباب ، ليصل من ذلك إلى التأكد على أنه ليس ثمة
تعارض بين الأحاديث في نفس الأمر ، بل إنها مواتفة غير مختلفة ،
وأن كل حديث منها له دلالة إذا علمت اندفاع ذلك الإيهام بالتعارض . (٣)

ثم قفا الشافعي في نحو العمل الذي عمله ، ابن قتيبة الدينوري
سنة ٢٧٦ هـ حيث صنف كتاب تأويل مختلف الحديث . (٤)

-
- (١) الفقيه والمتفقه ٧١/٢ .
(٢) " " ٨٢/٢ .
(٣) مختلف الحديث وموقف النقاد منه ص ٣٨٥ ، والرسالة المستطرفة ص ١٥٨ .
(٤) " " " " ص ٣٩٥ .

ثم أبو جعفر محمد بن جرير الطبري سنة ٣١٠ هـ حيث صنف كتابه تهذيب الآثار ، وتكلم فيه على كل حديث بعلمه وطرقه ، وما فيه من الفقه والسنن ، واختلاف العلماء وحججهم ، وما فيه من المعاني والغريب . (١)

ثم أبو جعفر الطحاوي سنة ٣٢١ هـ ، حيث صنف مشكل الآثار ، ذكر فيه ما قدر عليه من بيان مشكلها ، واستخراج الأحكام التي فيها . (٢)
فكان هذا هو الطور التمهيدي للعناية بشرح الحديث تصنيفا بعد أن كان يدرك شرحه تلقيا وتلقينا .

ثم أخذ المحدثون طورا آخر في شرح الحديث ، وهو طور الشرح التحليلي لما يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وغالبا ما كان المحدث يعتمد الى كتاب من كتب السنة ، فيشرحه شرحا تحليليا ، يتكلم فيه عن كل ما يقتضيه لفظ الحديث من بيان الأحكام الفقهية ، واللطائف الاسنادية والفوائد الحديثية ، والمفردات اللغوية ، والمباحث الأصولية ، وغير ذلك مما هو معروف من أحوال الشروح المتداولة .

وكان أول من عنى بهذا الطور ، هو الامام أبو جعفر الطحاوي سنة ٣٢٢ هـ ، حيث ألف شرح معاني الآثار .
ثم تتابع التأليف على هذا النسق :
فألف الحافظ أبو سليمان الخطابي سنة ٣٨٨ هـ ، معالم السنن ، شرح فيه سنن أبي داود .

وألف على بن خلف بن بطلال سنة ٤٤٩ هـ شرح البخاري .
وألف الحافظ أبو عمر بن عبد البر النمرى القرطبي سنة ٤٦٣ هـ كتاب

(١) الرسالة المستطرفة ص ١٥٨ .

(٢) أبو جعفر الطحاوي وأثره في علم الحديث ص ٣٠٦ ، وهذه الكتب مطبوعة متداولة .

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد •

وَألف محيي السنة الفقيه المحدث أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي

ت سنة ٥١٦ هـ شرح السنة •

وَألف القاضي عياضت سنة ٥٤٤ هـ ، اكمال المعلم في شرح صحيح

مسلم ، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار ، جمع فيه بين ضبط الألفاظ واختلاف

الروايات ، وبيان المعنى ، وخصه بالموطأ والصحيحين • (١)

ثم جاء النووي - رحمه الله - فرأى أن الحاجة ماسة إلى شرح صحيح

مسلم فشرحه بشرحه المشهور وسماه (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ،

وقد مضى الحديث عنه •

فهذه خلاصة القول في ابتداء الشروح الحديثة وتطورها إلى عصر

الامام النووي •

ملاحظة عامة على تلك الشروح :

والملاحظة العامة على تلك الشروح هي : أنها آلفت في الأزمان

المتقدمة التي كان فيها الجد والاجتهاد عند طلبة العلم لم يخفت نوره

بعد ، وروح الاجتهاد المستقل لم يضعف عند العلماء ، فلذلك كانت

الشروح بمثابة خزائن لأقوال العلماء ، ليقف عليها من أحب ، ويأخذ بما

ترجح لديه ، فكانت لذلك تترك عقلا عن ترجيح رأي ، أو استظهار قول ،

في الغالب •

ولكن لما فقدت هذه الملكة ، أو كادت في القرون المتعاقبة ، قبيض

الله لهذا العلم رجالا يضاؤون الأسبقين في الصفات والآلات ، كالامام

النووي - رحمه الله - الذي رأى أن فتور المهتم لم يزل في تدني ، كما أفاده

(١) الرسالة المستطرفة ص ١٥٧ •

في مقدمات كثيرة من مؤلفاته ، بحيث ضعفت ملكة الاجتهاد والاستنباط واعمال
النظر فيما اختلف فيه العلماء ، فعمد الى تحقيق الحق ، وترجيح الصواب ،
فيما اختلف فيه أهل العلم في مدلولات الألفاظ النبوية التي ينبني عليها
الأحكام الشرعية ، فاختر ، ورجح ، واستظهر كثيرا من المعاني الحديثية
في الفروع الفقهية والآداب الشرعية ، والفوائد الحديثية ، وغيرها من
مختلف الفنون . نصحا للعلم وأهله ، لينجد بها الكثير من يقفون على
اختلاف أهل العلم في المعاني المرادة من الأحاديث ولا يستطيعون
اعتماد قول دون الآخر ، لعدم المرجحات لما ينبغي اعتماده منها ،
وفقدانهم ملكة التمييز بين تلك الأقوال ، واعتماد الأجدر بالاعتماد ، ولما كان
الحال ما ذكر ، كان من المتعین على الامام النووي أن يفعل ذلك متى وجد
الى ذلك سبيلا ، لتأهله لهذا الأمر ، وقد كان شرح مسلم من أهم السبل
التي يمكن أن يفيد المسلمين فيها في فقه الحديث ، بل هو أهمها ،
فبادر الى ذلك ، فكان له في هذا الشرح ما ينيف على مائة ترجيح
أو اختيار ، أو استظهار في المعاني الحديثية ، إضافة الى تقريراته العلمية ،
وتحقيقاته الجليلة ، واستنباطاته السنية في الشرح كله .

وحيث إن إدراك ذلك كله ، من هذا الشرح يسير لمن أراد الوقوف
عليه ، بحيث تغني شهرته عن التنبه عليه ، فلن أطيل الحديث بذكره ،
بل يكفي ما تقدمت به الإشارة عند الحديث عن ذلك الشرح ، وحسبي هنا
أن أشير الى طائفة من اجتهاداته في المعاني الحديثية ، لايضاح الصورة
الكاملة عن مكانته في فقه الحديث ، وهي أنه ليس مجرد شارح فقط ، بل إنّه
امام مجتهد له ترجيحاته ، واختياراته في هذا المجال كسائر المجالات
التي برز فيها .

ولما كانت ترجيحاته هنا كثيرة كما علمت ، فأنى سأقتصر على بعض النماذج ، وأحيل على الباقي لمن اراد المزيد .

وقبل ايراد النماذج ، اللازمة لهذا الموضوع أحب أن أقول :
إن الاختيارات والترجيحات التي كان يصل اليها الامام النووي عند اختلاف العلماء في فقه الحديث ، معظمها كانت مبنية على ما أوتيته من الفهم الثاقب ، والإدراك القوى لمدلولات الألفاظ النبوية .

ومعناها كان حملا للأدلة على ظواهرها ، اذا كان الظاهر لا محيد عنه ، لكونه هو الأصل ، واذا لم يكن كذلك عدل الى تأويلها ، أو حملها على المجاز . وتارة كانت لمتضمنى الجمع بين الأحاديث ، وأخرى كانت اعتمادا على أقوال المحققين من أهل العلم الذين سبق لهم قول في المسألة ، أو قاله راوى الحديث .

وتارة كانت للعمل بعموم الاخبار ، ان لم يكن هناك داع للتخصيص ، وهناك أنواع أخرى يمكن أن تندرج في بعض هذه الأنواع .

بل إن كل هذه الأنواع يمكن أن تندرج في النوع الأول ، ولكن تفرعها الى ما ذكره أولى وأفضل ، وهاك نماذج لكل نوع من هذه الأنواع .
أما النوع الأول : وهو ما كان الاجتهاد فيه مبنيا على دقة الفهم ، فأمثلته كثيرة ، وهذه طائفة منها :

- ١ - روى مسلم - رحمه الله حديث عائشة - رضی اللہ عنہا - في قصة بدء الوحي الى النبي - صلى الله عليه وسلم ، وفيه قول خديجة - رضی اللہ عنہا - للنبي - صلى الله عليه وسلم - لتطمئن ، كلا ، أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا ، والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث

وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق ،
الحديث . (١)

فاختلف أهل العلم في معنى قولها : وتكسب المعدوم .

قال النووي - رحمه الله - : أما قولها : " وتكسب المعدوم " ، فهو يفتح التاء ، هذا هو الصحيح المشهور ، ونقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين ، قال : ورواه بعضهم بضمها ، ثم نقل النووي عن أبي العباس شعلب ، وأبي سليمان الخطابي ، وجماعات من أهل اللغة ، أنه يقال : كسبت الرجل مالا وأكسبته لغتان ، أفصحهما باتفاقهم كسبته ، بحذف الألف . ثم قال : وأما معنى تكسب المعدوم ، فمن رواه بالضم فمعناه تكسب غيرك المعدوم ، أي تعطيه آياه ، فحذف أحد المفعولين ، وقيل معناه ، تعطي الناس ، مالا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ، ومكارم الأخلاق ، وأما رواية الفتح ، فقيل : معناه كمعنى الضم . وقيل معناها : تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ، قال : وكانت العرب تتماجد بكسب المال المعدوم ، لاسيما قريش ، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - محظوظا في تجارتهم ، ثم قال - رحمه الله - :

وهذا القول حكاه القاضي عن ثابت صاحب الدلائل (٢) ، وهو ضعيف ،

أو غلط ، قال : وأي معنى لهذا القول ، في هذا الموطن ، الآ أنه يمكن تصحيحه ، بأن يضم إليه زيادة ، فيكون معناه تكسب المال العظيم الذي يعجز عنه غيرك ، ثم تجسود به في وجوه الخير ، وأبواب المكارم ، كما ذكرت من حمل الكل وصلة الرحم وقري الضيف والاعانة على نوائب الحق ،

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ٢٠٠ .

(٢) هو أبو محمد قاسم بن ثابت السرقسطي سنة ٢٠٣ هـ ، كشف

الظنون ١ / ٢٦٠ .

قال : فهذا هو الصواب في هذا الحرف .

ثم نقل كلام صاحب التحرير في هذا فقال : وأما صاحب التحرير ، فجعل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج ، المعدم ، العاجز عن الكسب ، وسماه معدوماً لكونه كالمعدوم الميت ، حيث لم يتصرف في المعيشة كمتصرف غيره ، ثم قال : قال صاحب التحرير : وذكر الخطابي أن صوابه المعدم ، بحذف الواو ، ثم تعقبه بقوله : وليس كما قال الخطابي . بل ما رواه الرواة صواب ، وقيل : معنى تكسب المعدوم ، أى تسعى في طلب عاجز ، لتعشبه ، والكسب هو الاستفادة . أهـ

قال النووي : وهذا الذى قاله صاحب التحرير ، وان كان له بعض

الاتجاه كما حررت لفظه ، فالصحيح المختار ما قدمته ، والله أعلم . (١)

فترى أن النووى — رحمه الله — لم ينظر الى مادة الكلمة ومعناها

اللفوى فحسب ، بل نظراً أيضاً الى المعنى ، فلاحظ الحال الذى كان عليه المصطفى — صلى الله عليه وسلم — وما يليق به من المدح ، فرأى أن المعنى اللفوى لمادة كسب على رواية الفتح (أى فتح التاء من تكسب) وهى الرواية الصحيحة المشهورة كما ذكره وهو أنه يكسب المال الذى يعدم من غيره ، لكونه — صلى الله عليه وسلم — كان مجدوداً في تجارته ، وأن ذلك على عادة العرب من التمدح بكسب المال ورأى أن هذا المعنى هنا لا يليق بمقام النبى — صلى الله عليه وسلم — ، ولا يتناسب مع مقام الخطاب ، وذلك لأن وصف النبى — صلى الله عليه وسلم — بكونه كاسباً للمال ليس مدحاً بل المعهود من صفاته — صلى الله عليه وسلم — أنه لم يكن جماعاً للمال لا قبل البعثة ، ولا بعدها ، والمقام الذى تتحدث عنه

خديجة - رضى الله عنها - مقام مدح بليغ، وثناء جزيل ، فهي تقول له :
 فوالله أنك لتصل الرحم ، وتصدق الحديث ، وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم ،
 وتقرى الضيف ، وتعين على نوائب الحق . وهذه صفات لا تلائم المعنى الذى
 يوؤديه مادة كسب الثلاثي المتعدى لواحد ، ولكن لما كانت بنية الكلمة
 تنفيذ ذلك المعنى ، كان من اللازم توجيهها بما يناسب المقام ، فوجهها
 النووى بقوله : إلا أنه يمكن تصحيحه ، بأن يضم اليه زيادة فيكون معناه تكسب
 المال العظيم الذى يعجز عنه غيرك ، ثم تجود به في وجوه الخير وأبواب
 المكام ، كما ذكرت من حمل الكل وصلة الرحم وقرى الضيف والاعانة على نوائب
 الحق . لأن مادة الكلمة تحتل ذلك المعنى بلا ريب ، وهو غير مقصود
 بلا ريب كذلك ، فكان توجيهه بما يقتضى المقام متعين ، وهو ما فعله
 النووى - رحمه الله - .

أما القاضي عياض ، فلم يزد على الإشارة الى ترجيح المعنى الذى
 رجحه النووى بقوله : وهذا المعنى ، مدح في حقه وأليق بكرمه
 - صلى الله عليه وسلم - (١) ، وتبعه ابن الأثير في النهاية (٢) ، حيث أشار
 الى نحو ما ذكر عياض بقوله : وهذا أولى القولين ، لانه أشبه بما قبله في
 باب التفضيل والانعام ، ان لا انعام في أن يكسب لنفسه ما لا كان معدوما
 عنده ، وإنما الانعام أن يوليه غيره .

لكن الحافظ ابن حجر - رحمه الله - لاحظ انه لك المدلول اللغوى ،
 فوجهه كما فعل النووى - رحمه الله - ، فقال بعد حكايته له : وإنما يصح
 هذا اذا ضم اليه ما يليق به ، من أنه كان في إفادته للمال وجود به في

(١) شرح الأبي ٢٨٦/١ .

(٢) ١٧١/٤ .

الوجوه التي ذكرت في المكرمات ^(١) ، وهو ملحظ دقيق ، أيد فيه ملحظ النووي وتوجيهه ، وهذا لعمرو الله غاية في الاتقان وكمال في الفهم ، لأنَّ اِهْمَال معنى محتمل تقصير في الاتقان ، ونقص في التحقيق ، لاسيما إن كان ذلك يترتب عليه معنى ذوبال ، .

٢ - وروى مسلم حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ((يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا بخير حساب ، فقال رجل : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : اللهم اجعله منهم ، ثم قام آخر فقال : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : سبقك بها عاكشة)) .
فاختلف أهل العلم في عدم اجابة النبي - صلى الله عليه وسلم - الرجل الآخر الى ما سأل .

فقال القاضي عياض : أما الرجل ، فلم يكن بصفة من يستحق ذلك ، ولكن لكرم خلقه - صلى الله عليه وسلم - ستر عليه ، فأتى بكلام موجه من المعارض الجائزة ، اذ الأسبقية يحتمل أنها في الطلب أو في الصفة ، قال : وقيل : قد يكون لسبقه يومئذ باجابة دعوته دون غيره . آه ^(٣)
وقيل : بل كان منافقا ، فأجابه النبي - صلى الله عليه وسلم - بكلام محتمل ، ولم ير - صلى الله عليه وسلم - التصريح له بأنك لست منهم ، لما كان عليه - صلى الله عليه وسلم - من حسن العشرة .

(١) فتح الباري ٥٧/١ طك .

(٢) صحيح مسلم ٨٨/٣ بشرح النووي .

(٣) شرح الابي ٣٧٨/١ .

(١) وقيل : قد يكون سبق عكاشة بوحي أنه يجاب فيه ، ولم يحصل ذلك للآخر .
 قال النووي - رحمه الله - : قلت : وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه الأسماء المبهمة ^(٢) ، أنه يقال : أن هذا الرجل هو سعد بن عبادة - رضی الله عنه - ، قال : فان صح هذا ، بطل قول من زعم أنه منافق ، قال : والأظهر المختار ، هو القول الأخير ، والله أعلم . ^(٣)

فلم يعتمد النووي - رحمه الله - من هذه الأقوال وغيرها ، إلا القول بأن ذلك كان وحيا من الله تعالى في حق عكاشة ، ولم يحصل ذلك للآخر ، وذلك لما لهذا القول من الوجاهة ، حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم - * ما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحى يوحى * ^(٤) كما أنه كان - صلى الله عليه وسلم - * بالمؤمنين رؤوف رحيم * ^(٥) ، يود لهم الخير ويدلهم عليه ، ومقتضى ذلك أن لا يمتنع عن اجابة أحد سأل مثل ما سأل عكاشة - رضی الله عنه - ولو تسلسل العدد ، ولكن لما كان الأمر ليس بيده ، - صلى الله عليه وسلم - بل بيد الله ، فإن فضل الله يوءتیه من يشاء ، فحصل لعكاشة دون غيره . ^(٦)

(١) شرح مسلم ٨٩/٣ ، وانظر مزيدا من هذه الأقوال في فتحة

الباري ٤١٢/١١ طس .

(٢) ص

(٣) شرح مسلم ٨٩/٣ .

(٤) سورة النجم آية ٣ ، ٤ .

(٥) " التوبة " ١٢٨ .

(٦) ويؤيد هذا قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لفقراء المهاجرين عندما

أرشدتهم إلى التسبيح والتحميد والتكبير خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين ،

فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا :

وهذا كله لا يتفق الا مع القول المختار للنووي - رحمه الله - ، والله أعلم .

٣ - وروى مسلم - رحمه الله - حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((اذا أمن الامام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)) (١) .
فاختلف أهل العلم في معنى الموافقة هذه .

فقال ابن حبان - رحمه الله - : المراد أنه اذا أمن كتأمين الملائكة من غير اعجاب ولا سمعة ولا رياء ، خالصا لله تعالى ، فإنه حينئذ يغفر له ما تقدم من ذنبه . (٢)

وقال القاضي عياض : قال الداودي والباجي : يعني بالموافقة ، الموافقة في الوقت ، قال : ويشهد له ، وقالت الملائكة في السماء آمين ، وقيل يعني الصفة والخشوع والاخلاص ، وقيل في الدعاء . (٣)

قال النووي - رحمه الله - : معناه ، وافقهم في وقت التأمين ، فأمن مع تأمينهم ، فهذا هو الصحيح والصواب . (٤)

فرجع النووي - رحمه الله - هذا المعنى ، لأنه أقرب المعاني الى النهم من لفظ الموافقة ، وقد أشار القاضي - رحمه الله - فيما سبق ، الى تعضيد هذا القول ، بالرواية الثابتة عند البخاري ومسلم بلفظ : ((اذا قال أحدكم

=== سمع اخواننا أهل الاموال بما فعلنا ، ففعلوا مثله ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء)) ، رواه مسلم ٩٢/٥ بشرح النووي ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - :

((انما أنا قاسم والله يعطي)) رواه البخاري في العلم ٢٨١

- (١) مسلم ١٢٨/٤ بشرح النووي .
- (٢) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٤٦/٣ .
- (٣) شرح الابي ١٦٢/٢ .
- (٤) شرح مسلم ١٣٠/٤ .

أمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احدهما الأخرى غفر له ماتقدم
(١) من ذنبه)) .

فهذا الحديث حجة للنووي في ترجيحه هذا المعنى الذي توحى به
لفظ الموافقة ، وهو الذي عزاه القاضي للداودي والباجي .

قال الحافظ ابن حجر : وذكر الموافقة دليل على أن المراد الموافقة
في القول والزمان ، خلافاً لمن قال : المراد بالموافقة في الاخلاص والخشوع ،
ثم نقل عن ابن الضير قوله : الحكمة في ايثار الموافقة في القول والزمان ،
أن يكون المأموم على يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها ، لأن الملائكة
لا غفلة عندهم ، فمن وافقهم كان متيقظاً . أهـ (٢)

٤ - وروى مسلم - رحمه الله تعالى - بسنده الى أبي هريرة - رضى الله عنه
قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((صلاة الرجل في
جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين
درجة ، وذلك أن أحدهم اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد
لا ينهزه إلا الصلاة فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة
وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد ، فاذا دخل المسجد
كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على
أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون : اللهم ارحمه
اللهم اغفر له ، اللهم تب عليه ، ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه)) (٣)

(١) البخارى بشرحه فتح البارى ١٧٨/٤ طك ، ومسلم بشرح
النووي ١٢٦/٤ .

(٢) فتح البارى ١٧٧/٤ طك .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ١٦٦/٥ .

فاختلف أهل العلم في الصلاة جماعة في البيت والسوق ، هل لها
فضيلة كما لو كانت في المسجد ؟

ف نقل القاضي عياض عن بعض شيوخه ، أنه قال : أن الجماعة في
السوق بمنزلة الفذ في غيره . (١)

وقال ابن دقيق العيد : مقتضى الحديث أن صلاته في المسجد
جماعة تفضل على صلاته في بيته وسوقه جماعة وفرادى ، لأن قولهم
— صلى الله عليه وسلم : ((صلاة الرجل في جماعة)) محمول على صلاته في
المسجد لأنه قول بالصلاة في بيته وسوقه ، وقوله : ((صلاته في بيته وسوقه))
عام يتناول الأفراد والجماعة . (٢)

وقال النووي — رحمه الله تعالى — : المراد صلاته في بيته وسوقه
مفردا ، هذا هو الصواب ، وقيل فيه غير هذا ، وهو قول باطل ، نبهت
عليه لثلا يختربه . فرجح النووي — رحمه الله تعالى — هذا القول ،
لأن الكلام سيق لبيان أفضلية الجماعة في المسجد على صلاة المفرد كما
أفاده التصريح بلفظ الفذ في الحديث الآخر (٤) ، وإنما قابل في هذا
الحديث صلاة الرجل في الجماعة بصلاته في سوقه وبيته ، أخرجنا لذلك
مخرج الغالب ، حيث إن الانفراد في البيت والسوق هو الغالب ،
وحينئذ فالحديث لم يفد إلا أفضلية الجماعة في المسجد على الفرادى في
البيوت والأسواق (٥) ، وهذا ما قرره ابن دقيق العيد بعد أن أجرى

-
- (١) شرح الابي ٣٢٩/٢ .
 - (٢) أحكام الأحكام ١٦١/١ .
 - (٣) شرح مسلم ١٦٥/٥ .
 - (٤) رواه مسلم ١٥٢/٥ .
 - (٥) انظر العدة للصنعاني ١١٢/٢ .

الحديث على ما يقتضيه ظاهره ، فقال رحمه الله : لكن ظاهر السياق أن المراد تفضيل صلاة الجماعة في المسجد على صلاته في بيته وسوقه منفردا ، قال : فكأنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا . أهـ (١)

٥ - وروى مسلم بسنده الى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طرقه وفاطمة فقال : ألا تصلون ؟ فقلت : يا رسول الله ، انما أنفسنا بيد الله ، فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا ، فانصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين قلت له ذلك ، ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول : ((وكان الانسان أكثر شيء جدلا)) . (٢)

فاختلف أهل العلم في علة ادبار النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يضرب فخذه ، ويقرا الآية ، فقال الحافظ في الفتح (٣) : نقل ابن بطلال عن المهلب وأقره أن ضرب فخذه الشريف وقراءته الآية دال على أنه ظن أنه أخرجهم ، فندم على انبأهم ، قال الحافظ : وليس بواضح ، قال : وقال ابن التين : كره احتجاجه بالآية المذكورة وأراد منه أن ينسب التقصير الى نفسه .

وقال النووي - رحمه الله تعالى - المختار في معناه أنه تعجب من سرعة جوابه ، وعدم موافقته على الاعتذار بهذا ، ولهذا ضرب فخذه . (٤)

-
- (١) أحكام الأحكام ١٦٢/١ ، وانظر فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢١٢/٤ .
 (٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٦٤/٦ . والاية في سورة الكهف آية ٥٤ .
 (٣) ١١/٣ طس .
 (٤) شرح مسلم ٦٥/٦ .

هذا ما اختاره النووي في سر قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك ،
ولا يخفى على المتأمل أن ما اختاره هو المختار ، لأنه الأقرب إلى الذهن ،
لسياق القصة ومقتضى الحال ، بخلاف القولين الآخرين ، وقد ذكر القاضي
القول الذي ذكره المهلب وقال : انه ليس بيبين . (١)

٦ - وروى مسلم - رحمه الله - بسنده إلى عمار - رضي الله عنه - قال :
سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ((إنَّ طول صلاة
الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة
وإنَّ من البيان لسحرا)) . (٢)

اختلف أهل العلم في قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((أن من
البيان لسحرا)) ، أهو مدح أو ذم ؟ .

قال الخطابي : قيل : أوردته مورد الذم لتشبيهه بعمل السحر لقلب
القلوب وتزيينه القبيح ، وتقبيحه الحسن ، قال : واليه أشار الامام مالك
- رحمه الله - فانه ذكر هذا الحديث في الموطأ ففى باب ما يكره من الكلام
بغير ذكر الله تعالى . قال الخطابي : وقيل معناه : ان صانعه يكسب به من
الاثم ما يكسبه الساحر بعمله ، وقيل : أوردته مورد المدح ، أى أنه تمال
به القلوب ويترضى به الساخط ، ويستتول به الصعب . قال : ويشهد له :
((أن من الشعر لحكمة)) . (٤) قال : وهذا لا ريب فيه أنه مدح ، وكذلك

(١) شرح الأبي ٤٠١/٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٨/٦ .

(٣) ٢٥٢/٢ بشرحه تنوير الحوالك .

(٤) رواه البخارى في الأدب ، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء ،

وما يكره منه ٤٢/٨ .

مصراعه الذى بازائه . (١)

وحكى النووى - رحمه الله تعالى - هذين القولين عن القاضي عياض ،
ثم اختار القول الثانى ، وهو أنه مدح ، لأن الله تعالى امتنّ على عباده
بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه ، لأن أصل السحر الصرف
فالبيان يصرف القلوب اليها ويميلها الى ما تدعوا اليه ، وقال : وهذا
هو الصحيح المختار . (٢)

وإذا تأملت هذا الاختيار ، لألفيته مؤيداً بظاهر الدليل وقوة
التعليل ، ذلك أنّ الله تعالى قد امتنّ على عباده بتعليمهم البيان فقال
جل ذكره : * الرحمن خلق الانسان علمه البيان * (٣) ، وقد كان النبي
- صلى الله عليه وسلم - أبلغ الناس كلاماً وأنصحهم بياناً ، وإنما وصف
بالسحر على معنى تعلقه بالنفس وميلها اليه (٤) ، لاسيما وقد ورد بيان
سببه أن مناظرة جرت بين الزبرقان بن بدر ، وعمرو بن الأهتم ، ففخر
عمرو بن الأهتم على الزبرقان ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك . (٥)

(١) معالم السنن مع مختصره ٢٩٠ / ٧ ، ومصراعه هو (إن من البيان لسحرا)

(٢) شرح مسلم ١٥٨ / ٦ .

(٣) سورة الرحمن آية ١ - ٣ .

(٤) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٢٥٣ / ٢ .

(٥) أخرجها البيهقي في الدلائل ٣١٦ / ٥ باسناد منقطع وآخر متصل ،

وحكم الحافظ في الاصابة على هذه القصة بالانقطاع ، بناء على

الرواية المنقطعة ، ثم ذكر الرواية المتصلة التي ذكرها البيهقي

في الدلائل . (انظر الاصابة ٥٤٣ / ١ ، وفتح

البارى ٢٣٧ / ١٠ طس .

٧ - وروى مسلم - رحمه الله - بسنده الى عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه - رضى الله تعالى عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((شهرا عيد لا ينقصان ، رمضان وذو الحجة)) . (١)

اختلف أهل العلم في تفسير النقصان الوارد هنا .

فقال البخارى - رحمه الله - : لا يجتمعان كلاهما ناقص (٢) ، وكذا قال أحمد كما نقله عنه الترمذى (٣) ، وقال اسحاق (٤) : معناه ، ان كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان (٥) .

وذكر القاضي عياض أقوالا في معناه ، فقال : قيل المعنى ، لا ينقص الثواب المرتب على كل واحد منهما ، وان نقصا في العدد ، فمغفرة ما تقدم من الذنوب لمن قام رمضان احتسابا ثابتة وان كان تسعة وعشرين ، لأنّ في أحد هما الصوم وفي الآخر الحج ، (وهذا ما نقل عن اسحاق) وقيل المعنى : لا ينقصان في العدد من عام بعينه ، وقيل : من سنة واحدة في غالب الأمر (٦) .

وقال الخطابي : اختلف الناس في تأويله على وجوه ، فقال بعضهم : معناه أنهما لا يكونان ناقصين في الحكم وان وجدانا قاصين في عدد الحساب . وقال بعضهم : معناه أنهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين

(١) مسلم بشرح النووى ١٩٩/٧ .

(٢) صحيح البخارى ٣٥/٣ .

(٣) سنن الترمذى بتحفة الأحوذى ٣٧٥/٣ .

(٤) ابن سويد العدوى كما في ارشاد السارى ٣٥٨/٣ .

(٥) ذكره البخارى في صحيحه ٣٥/٣ ، والترمذى في سننه ٣٧٥/٣ ،

مع التحفة .

(٦) شرح الأبي ٢٢٨/٣ .

في النقصان فان كان أحدهما تسعا وعشرين كان الآخر ثلاثين على الكمال .
قال الخطابي : وهذا القول لا يعتمد ، لأن دلالة تختلف ، إلا أن
يحمل الأمر في ذلك على الغالب الأكثر .

وقال بعضهم : إنما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من
ذى الحجة وأنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان . (١)

ولما وقف الامام النووي على اختلافهم في هذا الحديث ، رجح
ما يراه صوابا منها ، فقال : الأصح أن معناه : لا ينقص أجرهما والثواب
المرتب عليهما وان نقص عدد هما ، ثم حكى بعض الأقوال المتقدمة ، ثم قال :
والأول هو الصواب المعتمد ، قال وهو معنا قوله - صلى الله عليه وسلم - :
((من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)) (٢) ، وقوله
- صلى الله عليه وسلم - : ((من قام رمضان ايمانا واحتسابا)) (٣) ، وغير
ذلك ، قال : فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص ،
والله أعلم . (٤)

وإذا تأملت هذا القول الذي جزم النووي بترجيحه ، فانك ستجده
أقرب الأقوال الى الفهم وأكثرها ظهورا ، لأن الشارع - صلوات الله
وسلامه عليه - حينما أخبر بذلك ، إنما كان يعالج بعض الأذهان التي

(١) معالم السنن مع المختصر ٣ / ٢١١ ، وانظر أقوال أهل العلم في
تأويل هذا الحديث في فتح الباري ٤ / ١٢٥ ط س ، وانظر إلى

الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥ / ١٨٢ .

(٢) رواه البخاري في الصيام ، باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا ٣ / ٣٣ ،
وفي باب فضل ليلة القدر ٣ / ٥٩ .

(٣) رواه البخاري في الايمان ، باب تطوع قيام رمضان من الايمان ١ / ١٧ ،
وتماه ((غفر له ما تقدم من ذنبه)) .

(٤) شرح مسلم ٧ / ١٩٩ .

قد يخطر لها عدم تمام الفضل اذا لم يتم عدد هما ^(١) ، ثم انه القول الذى تصدر الأقوال عند الخطابي والقاضي عياض وغيرهما ، وذلك يدل على أنها رضا به وأيداه ، والله أعلم .

قال في المجموع ^(٢) نقلا عن صاحب التتمة : وانما خص هذين الشهرين لتعلق العبادة بهما، وهى الصوم والحج . والله أعلم .

٨ - وروى مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين : فانك يارسول الله تواصل ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((وأيكم مثلى إننى أبيت يطعمنى ربى ويسقيني ، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخر الهلال لزدتكم كالفنك لهم حين أبوا أن ينتهوا)) . ^(٣)

اختلف أهل العلم في تفسير قوله - صلى الله عليه وسلم - ((انى أبيت يطعمنى ربى ويسقيني)) .

فقال الخطابي : يحتمل معنيين ، أحدهما ، أنى أعان على الصيام وأقوى عليه ، فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم ، قال : ويحتمل أن يكون قد يوتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمها فيكون ذلك خصيصا كرامة لا يشركه فيها أحد من أصحابه . ^(٤)

(١) انظر ارشاد السارى ٣٥٩/٣ .

(٢) ٢٧١/٦ .

(٣) صحيح مسلم ٢١٢/٧ بشرح النووى .

(٤) معالم السنن مع المختصر ٢٣٩/٣ .

وقال القاضي : هو كناية عن القوة التي خلقها الله تعالى فيه ،
ويحتمل أنه خلق فيه من الشبع والرى ما يكتفيه ، ويحتمل أنه يطعمه حقيقة .^(١)

وقال النووي - رحمه الله - : الصحيح أن معناه : يجعل الله
تعالى في قوة الطاعم الشارب ، لأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلا ، قال :
ومما يوضح هذا التأويل ويقطع كل نزاع قوله - صلى الله عليه وسلم - في
الرواية التي بعدها ((اني أظلم يطعمني ربي ويسقيني)) قال : ولغظة
" ظل " لا يكون الا في النهار كما سنوضحه قريبا - ان شاء الله تعالى ،^(٢)
قال : ولا يجوز الأكل الحقيقي في النهار بلا شك . والله أعلم .^(٣)
فرجح - رحمه الله - هذا المعنى لأنه هو الذي توعدده اللغة والمعنى .

أما اللغة ، فان لغظة " ظل " الواردة في الرواية الأخرى دالة على
المعنى الذي رجحه لكونه عبر بها عن الأكل بالنهار ، وهو غير جائز بلا شك ،
فدل على أنه أراد ما هو لازم الأكل والشرب ، وهو القوة على الوصال .
وأما المعنى ، فان حقيقة الأكل والشرب المتعمد يفسد الصوم
بالاجماع .^(٤) ويقطع الوصال ، ويؤيد ذلك ما عرف من حاله

(١) شرح الأبي ٢٣٤/٣ .

(٢) وقد فعل ذلك ص ٢١٤ من هذا الجزء فقال : قال أهل اللغة :
يقال : ظل يفعل كذا اذا عمله في النهار دون الليل ، وبات يفعل
كذا اذا عمله في الليل ، ومنه قول عنترة : (ولقد أبيت على الطوى
وأظلم) أي أظلم عليه ، قال : فيستفاد من هذه الرواية دلالة
للمذهب الصحيح الذي قد مناه في تأويل أبيت يطعمني ربي ، لأن
ظل لا يكون الا في النهار ولا يجوز أن يكون أكلا حقيقيا في النهار أه

(٣) شرح مسلم ٢١٢/٧ .

(٤) موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي ٧١٦/٢ .

- صلى الله عليه وسلم - ، فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع ، ويقول : (أجوع يوماً وأشبع يوماً) ^(١) ، الحديث .

ويربط على بطنه الحجارة من الجوع ^(٢) ، ثم إن حقيقة الشبع والرى ، ينافي روح عبادة الصوم الذى هو الجوع والمشقة ، الذان يهذبان النفس ، ويصقلان الضمير ، وحينئذ يكون ترك الوصال أولى ^(٣) ، وقد عزي الحافظ هذا القول للجمهور ^(٤) .

٩ - وجاء في حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - في صفة حجة النبى - صلى الله عليه وسلم - مانصه : ((فاتقوا الله في النساء ، فانكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تکرهونه ، فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . ^(٥)

فاختلف أهل العلم في موضعين منه :

الأول : في تفسير كلمة الله التي استحل بها الفروج .

الثاني : في معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تکرهونه)) .

أما تفسير كلمة الله ، فقال المازى - رحمه الله - : قيل : هو قوله

تعالى : * فأسكوهن بمعروف * . ^(٦)

(١) رواه الترمذى في الزهد ٤ / ٧٥ وحسنه من حدیث أبى الدرداء - رضى الله عنه - .

(٢) انظر الشمايل للترمذى ص ٢٨٩ .

(٣) انظر عمدة القارى ١٠ / ٧٢ .

(٤) فتح البارى ٤ / ٢٠٧ .

(٥) مسلم ٨ / ١٨٣ .

(٦) سورة الطلاق آية ٢ .

ويحتمل أنها الاباحة المنزلة في كتابه .

وقال القاضي عياض : قال بكر القشيري : هي الشهادة ان ادلايحل

لكافر أن يتزوج مسلمة .

ولمجاهد : في قوله تعالى : * وأخذن منكم ميثاقا غليظا * قال^(١) ،

هي كلمة النكاح التي تستباح بها الفروج .^(٢)

وقال النووي - رحمه الله - : قيل : معناه : (فأَسَاك بمعـروف

أو تسريح باحسان) .^(٣) وقيل : المراد كلمة التوحيد وهي : لا اله الا الله

محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذ لا تحل مسلمة لغير مسلم .

وقيل : المراد باباحة الله ، والكلمة قوله تعالى : فانكحوا

ما طاب لكم من النساء *^(٤) ، قال : وهذا الثالث هو الصحيح ، قال :

وقيل المراد بالكلمة الايجاب والقبول ، قال : ومعناه على هذا بالكلمة

التي أمر الله تعالى بها ، والله أعلم .^(٥)

نرجح النووي هذا القول ، لأن هذه الآية هي التي نصت على

تشريع النكاح بصيغة الأمر على سبيل الاباحة عند الشافعي وموافقيه ،

دون غيرها من الآيات ، فانها وان أشارت الى مشروعيتها ، الا أن التشريع

كان بهذه الآية^(٦) ، وبدل على ذلك ، أن الخبر ورد في معرض الامتنان

(١) سورة النساء آية ٢١ .

(٢) شرح الأبي ٣٦٧/٣ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٤) " النساء " ٣ .

(٥) شرح مسلم ١٨٣/٨ .

(٦) انظر تفسير الفخر الرازي ١٧٣/٩ .

بالإباحة ، فدل ذلك على أنه أراد بكلمة الله ، هي قوله تعالى :
 * فانكحوا ما طاب لكم من النساء * . والله أعلم .

أما الموضوع الثاني : وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((ولكم عليهن
 أن لا يوطئن فرشكم أحدا تکرهونه)) .
 فاختلف أهل العلم أيضا في مدلوله :

فقال الخطابي : معناه أن لا يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث
 اليهن . قال : وكان الحديث من الرجال إلى النساء ، من عادة العرب ،
 لا يرون ذلك عيبا ، ولا يعدونه ريبا ، فلما نزلت آية الحجاب ، وصارت النساء
 مقصورات ، نهى عن محادثتهن والقعود اليهن . (١)

وقال المازري : قيل المراد : نهيهن عن الخلوة بالرجال لا عن
 الزنا ، لأن الزنا يوجب الحد وهو حرام مع من يحب ومن يكره .

وقال القاضي عياض : كانت عادة العرب ، حديث الرجال مع
 النساء وليس عندهم ذلك عيب ولا ريبا ، حتى نزلت آية الحجاب فنهوا عن
 ذلك . (٢)

وقال النووي - رحمه الله - : المختار أن معناه أن لا يأذن لأحد
 تکرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم ، سواء كان المأذون له رجلا
 أجنبيا أو امرأة أو أحدا من محارم الزوجة ، فالنهي يتناول جميع ذلك .
 قال : وهذا حكم المسألة عند الفقهاء ، أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل
 أو امرأة ولا محرم ولا غيره ، في دخول منزل الزوج الآ من علمت أو ظنت أن
 الزوج لا يكرهه ، لأن الأصل تحريم دخول الانسان حتى يوجد الاذن في

(١) معالم السنن ٢ / ٢٠٠ .

(٢) شرح الابي ٣ / ٣٦٧ .

ذلك منه أو ممن أذن له في الاذن في ذلك ، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه ، ومتى حصل شك بالرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الاذن ، والله أعلم . (١)

وهذا هو القول الأقرب الذي يقتضيه ظاهر الحديث، إذ لم يفرق نص الحديث بين الرجال والنساء ولا بين الدخول للحديث معهن ، أو الدخول للحاجة ، ولا بين المحرم وغيره . ويؤيد هذا ما أخرجه الترمذي في سننه (٢) وصححه بلفظ : ((وأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون)) . قال الطيبي : أي لا يأذن لأحد أن يدخل منازل الأزواج والنهي يتناول الرجال والنساء . أهـ (٣)

١ - وعن أبي الدرداء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أتى بامرأة مُجَحَّ ، على باب فسطاط فقال : ((لعله يريد أن يلتمس بها ؟ فقالوا : نعم فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : : لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره ، كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟)) (٤) .
فاختلفوا في سبب انكار النبي - صلى الله عليه وسلم - على هذا الرجل .
فقال القاضي عياض : إنما أنكر النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه لأن النطفة تنمي الجنين فيصير الواطئ شريكاً فيه ، وإذا حصلت الشركة ، امتنع الاستخدام . (٥)

(١) شرح مسلم ١٨٤ / ٨ .

(٢) تحفة ٣٢٦ / ٤ مع التحفة .

(٣) تحفة الأحوذى ٣٢٦ / ٤ .

(٤) مسلم ١٤ / ١٠ .

(٥) شرح الأبي ٦٦ / ٤ .

ورجح هذا القول ابن القيم في تهذيبه ، وقال : أنه اذا وطئها حاملا صار في الحمل جزء منه فان الوطء يزيد في تخليقه ، وهو قد علم أنه عبد له فهو باق على أن يستعبده ويجعله كالمال الموروث عنه فيورثه ، أي يجعله مالا موروثا عنه قد صار فيه جزء من الأب ، قال : وقال الامام أحمد : الوطء يزيد في سمعه وبصره ، وقد صرح النبي - صلى الله عليه وسلم - في قوله : ((لا يحل لرجل أن يسقى ماءه زرع غيره)) (١)

وقال النووي - رحمه الله تعالى - : معناه أنه قد تتأخر ولادتها ستة أشهر حيث يحتمل كون الولد من هذا السابي ، ويحتمل أنه كان من قبله ، فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولدا له ويتوارثان ، وعلى تقدير كونه من غير السابي ، لا يتوارثان هو ولا السابي ، لعدم القرابة ، بل له استخدامه لأنه مملوكه . فقد يرد الحديث ، أنه قد يستلحقه ويجعله ابنا له ويورثه مع أنه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه ولا يحل توارثه ومزاحمته في الورثة ، وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يملكه مع أنه لا يحل له ذلك ، لكونه منه اذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما ، فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفا من هذا المحذور . قال : فهذا هو الظاهر في معنى الحديث ، ثم تعقب القاضي عياض في قوله السابق وقال : أنه ضعيف ، أو باطل . قال : وكيف ينتظم التوريث مع هذا التأويل ، بل الصواب ما قدمناه ، والله أعلم . (٢)

فرجح النووي هذا القول ، لأنه هو الظاهر من معنى الحديث ، لما تقرّر أن أقل الحمل ستة أشهر ، وأن الحمل قد يستمر أكثر من تسعة أشهر ، اذا كان قد تحقق لقوله تعالى : ﴿ ونقر في الأرحام ما نشاء الى أجل مسمى ﴾ (٣) ، فاذا وضعته لسته أشهر من الوطء كان الاحتمال قويا

(١) تهذيب سنن أبي داود ٣/٧٤ ، والحديث أخرجه أبو داود في النكاح ١/٤٩٧ ، والترمذي في النكاح ٣/٤٢٨ وحسنه .

(٢) شرح مسلم ١٠/١٥ .

(٣) سورة الحج آية ٥ .

أنه منه ، انه قد يكون الحمل الظاهر نفخا ثم يخرج منها فتعلق من السابي
 فاذا استخدمه استخدام العبيد ، فلعله كان منه فيكون مستعبدا لولده قاطعا
 لنسبه عن نفسه ، فيستحق اللعن ، وان استلحقه وادعاه لنفسه ، فلعله لم يكن
 منه فيكون موروثه وليس له أن يورثه فيستحق اللعن ، فلا بد من الاستبراء
 ليتحقق الحال . (١)

وأما حديث أبي داود والترمذى : ((لا يحل لامرئ يؤمن بالله
 واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره)) ، يعني اتيان الجبالي ، فليس فيه
 دلالة على أن الولد قد يكون منهما ، لما تقرّر أنّ الجنين ينشأ من نطفة
 واحدة ، وأما الحديث مخرج على معنى التشبيه لأجل التقريب ، قال
 الخطابي : هذا تشبيه على معنى التقريب ، وهو في قوله : ((زرع غيره)) ،
 قطع اضافة ملك الزرع عن الساقى واثباته لرب الزرع وهو الزارع ، فقياسه في
 التشبيه به أن لا يكون الولد لهما جميعا ، وإنما يكون لأحدهما . (٢)

وقد ذهب الى هذا المعنى الذي رجحه النووي ، الخطابي من قبله ،
 فقال معلقا على حديث الباب : يريد أن ذلك الحمل قد يكون من زوجها
 المشرك ، فلا يحل له استلحاقه وتوريثه ، وقد يكون منه اذا وطئها أن ينفش
 ما كان في الظاهر حملا ، وتعلق من وطئه فلا يجوز له نفيه واستخدامه . (٣)

(١) انظر بئذ لالمجهود ٢٠٣/١٠ .

(٢) معالم السنن ٢٦/٣ مع المختصر .

(٣) المرجع السابق ٧٤/٤ .

١١ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله -

- صلى الله عليه وسلم - : ((لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا

رضي منها آخر)) ، أو قال : ((غيره)) . (١)

فاختلفوا في معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : لا يفرك . . الخ ، هل هو

خير أو نهى .

فقال القاضي عياض : هو خير لأنه ، أي لا يبغض الرجل بغضا تاما ،

ويعني أن يبغض الرجال للنساء بخلاف بغض النساء للرجال . قال : ألا تراه

كيف قال : ((ان كره منها خلقا رضي منها آخر)) ، واستعمال الفرك في

الرجال مجاز وإنما هو حقيقة في النساء . (٢)

وقال النووي - رحمه الله - : الصواب أنه نهى ، أي ينبغي أن

لا يبغضها لأنه ان وجد فيها خلقا يكره ، وجد فيها خلقا مرضيا ، بأن تكون

شرسا لخلق لكنها دينة ، أو جميلة ، أو رفيقة به أو نحو ذلك . قال : وهذا

الذي ذكرته يتعين لوجهين :

أحدهما : أن المعروف في الروايات ، لا يفرك باسكان الكاف لا برفعها ، وهذا

يتعين فيه النهي ، ولو روي مرفوعا لكان نهيا بلفظ الخبر .

الثاني : أنه قد وقع خلافه ، فبعض الناس يبغض زوجته بغضا شديدا ، ولو

كان خيرا لم يقع خلافه . قال : وهذا واقع وما أدري ما حمل القاضي على هذا

التفسير . وعقب عليه بقوله : وهو ضعيف أو غلط . (٣)

فقد أوضح - رحمه الله - سبب ترجيحه لهذا القول بأنه يتعين لوجهين :

(١) مسلم ٥٨/١٠ .

(٢) شرح الأبي ١٠٠/٤ .

(٣) شرح مسلم ٥٨/١٠ .

أحدهما : أنه روى بجزم الفعل على صيغة النهي .

والآخر : أنه لو قيل بحمله على الخير ، لكان منافيا للواقع ، وهذا السزام متعين للقائلين بأنه خير ، ويؤيد هذا أن مادة فرك تستعمل في الرجل ، كما تستعمل في المرأة ، فقد قال حجة العرب ابن مالك ، والفرك مصدر فركت المرأة زوجها ، أبغضته ، والرجل امرأته أيضا كذلك . (١)
وفي القاموس ، الفرك بالكسر ويفتح ، البغض عامة ، أو خاص ببغضة الزوجين ، قال في التاج : أي بغض الرجل امرأته أو بغضها إياه وهو أشهر . (٢)

١٢ - وعن رافع - رضى الله عنه - ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

استسلف من رجل بكرة فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة ، فأمر أبا رافع

أن يقضي الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع ، فقال : لم أجـد

إلا خيارا راعيا ، فقال : ((إعطه إياه ، إن خيار الناس أحسنهم قضاء))

فاستشكل أهل العلم قضاء النبي - صلى الله عليه وسلم - الدين

الذي عليه من ابل الصدقة ، وليس ذلك من مصارفها ، واختلفت آجوتهم
عن ذلك .

قال النووي : هذا مما يستشكل فيقال : كيف قضى من ابل الصدقة

أجود من الذي يستحقه الغريم مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها . (٤)

فقال : كان اقتراضه في ذمته ، فلما حل الأجل ولم يجد الوفاء ، صار غارما

فجاز له الوفاء من الصدقة ، وقيل : كان اقتراضه لنفسه ، فلما حل الأجل

(١) اكمال الاعلام بتثليث الكلام ٤٨٢/٢ .

(٢) تاج العروس ١٦٧/٧ .

(٣) مسلم ٣٧/١١ .

(٤) شرح مسلم ٣٧/١١ .

اشترى من ابل الصدقة بعيرا ممن استحقه أو اقترضه من آخر أو من مال الصدقة ليوفيه بعد ذلك .

وقيل : إن المقترض منه كان أيضا من أهل الصدقة ، إما من جهة الفقير ، أو التألف ، أو غير ذلك ، فأعطاه بجهتين ، جهة الوفاء في الأصل ، وجهة الاستحقاق في الزائد . (١)

ثم قال النووي - رحمه الله - بعد أن حكى الجواب : أنه صلى الله عليه وسلم - اقترض لنفسه ، فلما جاءت ابل الصدقة ، اشترى منها بعيرا رابعا من استحقه ، فملكه النبي - صلى الله عليه وسلم - بثمنه ، وأوفاه متبرعا بالزيادة من ماله . قال : ويدل على ما ذكرناه رواية أبي هريرة (٢) التي قدمناها ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((اشترؤا له سنا)) ، قال : فهذا هو الجواب المعتمد ، ثم أشار إلى بعض الأقوال السابقة (٣) .

فهذا الجواب هو الذي توعيده الرواية الأخرى بلفظ : ((اشترؤا له سنا)) ، فهي رافعة للخلاف ، لأن الحديث يفسر بعضها بعضا . (٤)

(١) فتح الباري ١٣٢/١٠ ط ك

(٢) عند مسلم ٣٨/١١ .

(٣) شرح مسلم ٣٨/١١ .

(٤) وفي الحديث اشكال آخر لم يتعرض له النووي ، وأثاره القاضي عياضه فقال : استشكل ، لأنه إنما استقرض لنفسه ، فكيف يرد من ابل الصدقة ؟ ، قال : فقيل : كان هذا قبل أن تحرم عليه الصدقة ، وتعقبه القرطبي ، بأن الصدقة كانت محرمة عليه منذ أن قدم المدينة ، كما في قصة اسلام سلمان - رضي الله عنه - .

وقيل : ان الغير استقرضها على ذمته بأمره ، فلما جاءت الصدقة ، دفعها إليه وكان من الغارمين ، كما أمر عبد الله بن عمرو بن العاص

١٣ - وعن عقبة بن عامر - رضی الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قال : ((اياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار :

يا رسول الله ، أفرايت الحمى ؟ ، قال : الحمى الموت)) (١)

فاختلف العلماء في تفسير الحمى .

فقال الترمذی : ومعنى قوله : الحمى ، يقال : الحمى أخو الزوج ، كأنه

كره له أن يخلو بيها . (٢)

وقال أبو عبيد : الحمى أبو الزوج ، وقوله : الموت ، يقول : فليمت

ولا يفعل ذلك . (٣)

قال الحافظ : وتبعه ابن فارس ، والداودي ، (٤) والمازرى ، وقال

المازرى : إذا نهى عن أبي الزوج وهو محرم ، فكيف بالغريب (٥) ، وتبعه على

ذلك ابن الأثير في النهاية ، قال : أى فلتمت ولا تفعل ذلك ، قال : وهذه

كلمة تقولها العرب كما تقول : الأسد الموت والسلطان النار ، أى لقاءهما

مثل الموت والنار ، قال : يعني أن خلوة اللحم معها أشد من خلوة غيره من

الغرباء ، لأنه ربما حسن إليها أشياء وحملها على أمور تثقل على الزوج من

التماس ما ليس في وسعه ، أو سوء عشرة ، أو غير ذلك . قال : ولأن الزوج

=== بتجهيز جيش ، فنفذت الأبل ، فامرته أن يأخذ على قلائص الصدقة ،

قال : وبه يندفع اعتراض من اعترض . وذكر الأشكال الذى أجاب عنه

النووى . شرح الأبي ٢٩٣/٤ .

(١) مسلم ١٥٣/١٤ .

(٢) السنن مع التحفة ٣٣٥/٤ .

(٣) غريب الحديث له ٣٥٣/٣ .

(٤) الفتح ٣٩٥/١٩ طك .

(٥) شرح مسلم ١٥٤/١٤ .

(١) لا يوءثر أن يطلع الحِم على باطن حاله بدخوله بيته .

وقال النووى - رحمه الله - : المراد بالحِم هنا ، أقارب الزوج غير آباءه وأبنائه ، فأما الآباء والأبناء ، فمحارم لزوجته ، تجوز لهم الخلوة بها ، ولا يوصفون بالموت ، وإنما المراد ، الأخ ، وابن الأخ ، والعم ، وابنه ونحوهم مما ليس بمحرم ، وعادة الناس المساهلة فيه ، ويخلو بامرأة أخيه ، فهذا هو الموت ، وهو أولى بالضع من الأجنبي لما ذكرناه . قال : فهذا الذى ذكرته هو صواب معنى الحديث .

قال : وأما ما ذكره المازرى ، أن المراد بالحمو أبو الزوج ، وحكى ما تقدم نقله عنه ، قال : فهذا كلام فاسد مردود ، لا يجوز حمل الحديث عليه ، قال : وكذا ما نقله القاضي عن أبي عبيد ، وحكى ما تقدم عنه ، قال : هو أيضا كلام فاسد ، بل الصواب ما قدمناه . (٢)

فرجح النووى - رحمه الله - هذا القول ، لأنه هو الذى يوحى به لفظ الحديث ودلالته ، لأنه ورد في التحذير من مغبة الفتنة من الخلوة بالنساء وهى مأمونة من أبي الزوج وأبنائه ، لكنهم محارم على الزوجية ، بخلاف أخيه وأقاربه ، فكان الأليق بأن يحمل الحديث عليهم دون أولئك ، وان شملهم اسم الأحماء لغة ، إلا أن السياق يقتضى أن ما رجحه النووى . وهذا الذى غناه الحديث ، لأن الخوف منهم أكثر وتوقع الفتنة والشرم منهم أكبر ، لتمكنهم من الوصول الى المرأة والخلوة من غير أن ينكر ، بخلاف الأجنبي ، والله أعلم .

(١) النهاية ٤٤٨ / ١ .

(٢) شرح مسلم ١٥٤ / ١٤ .

وهذا هو الذي ذهب اليه القرطبي حيث قال : أى دخوله على زوجة أخيه يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة ، فهو محرم معلوم التحريم ، قال : وإنما بالغ في الحذر عن ذلك ، وشبهه بالموت لتسامح الناس في ذلك من جهة الزوج والزوجة ، لأن لفهم ذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة عادة ، وحكى نحو ما تقدم عن ابن الأثير . (١)

فهذه جملة صالحة من ترجيحاته في المعاني الحديثية المبنية على دقة الفهم وملكة الاستنباط^(٢) ، والتي كانت بمثابة الفيصل عند الاختلاف ، لكونه يجزم فيها بالرأى السديد في المسألة بصيغة الاختيار أو التصويب ، أو الترجيح ، التي كان يتحاشاها الأسبقون من فطاحل العلماء وجهابذة المحدثين ، ولعل ذلك ، لأنهم كانوا يريدون أن ينموا في الطالب ملكة الاستنباط وقوة الحجة والبرهان ، وما علموا الحال الذي سيصير عليه خلفاءهم من استرواح الهمم وتقاعس العزائم .

ولما علم النووي هذا الحال ، عالجه بهذا النحو ، فرحمهم الله جميعا رحمة الأبرار وحشرنا معهم في فراديس الجنان ، أنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير .

(١) طرح التثريب ٤٢/٧ .

(٢) وهناك أمثلة كثيرة تركتها بعد أن كتبتها خشية الاطالة ، وهي في الاجزاء والصفحات التالية : ٤٦/٢ ، ١٩٠ ، ١٨٠/٦ ، ٧٩/٧ ، ١١٤ ، ٢٠٠ ، ٩/٨ ، ١٤٤ ، ١٥٢ ، ٢٢٢ ، ١٦٠/٩ ، ٢٢١ ، ٧١/١٠ ، ٩٦/١٠ ، ١٤٩ ، ١٠٦/١١ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٧٢ ، ١٨٥ ، ٤٥/١٢ ، ١٦٤ ، ١٦٨ ، ٥٨/١٣ ، ١١١ ، ١٢٥ ، ١٩٠ ، ٣/١٤ ، ٢٤ ، ١٠٢ ، ١٩٨/١٥ ، ١٩٨ ، ٢٠٨ ، ١٧٤/٢ ، ٨١ .

الترجيحات على مقتضى الظاهر :

الظاهر في اللغة ، عبارة عن الواضح ، ومنه يقال : ظهر الشيء ،
بافتح ظهوراً تبين (١) .

وفي لسان الشرع ، ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ، ويحتمل غيره
احتمالاً مرجوحاً ، وهو ينقسم الى ما هو ظاهر بحكم الوضع الأصلي ، كاطلاق
لفظ الأسد بإزاء الحيوان المخصوص ، والى ما هو ظاهر بحكم عرف الاستعمال ،
كاطلاق لفظ الغائط بإزاء الخارج المخصوص من الانسان . (٢)

هذا هو الظاهر من حيث التعريف ، فاذا أدركت تعريفه ، علمت

أن دلالة على المعاني دلالة شرعية أصيلة ، وقد فهم ذلك منه الصحابة
والتابعون وجمهور المحدثين ، فكانوا اذا ثبت عند هم دليل لا يعدون به ظاهره . (٣)

قال في ارشاد الفحول (٤) : واعلم أن الظاهر دليل شرعي يجب

اتباعه والعمل به ، بدليل اجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ . أه
وهذا ما كان يعمل به النوى - رحمه الله - ، فإنه كان ينظر في نص الحديث ،
فان لم يكن هناك مانع من الأخذ بظاهره وقف عنده وقال بمقتضاه ،
كما كان عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين والمحدثين والفقهاء
الأصوليين .

وهذه نماذج لترجيحاته واختياراته للمعاني الحديثية التي دلت

عليها ظواهر الألفاظ .

(١) الصحاح ٧٣٢/٢ مادة (ظهر) .

(٢) أحكام الأحكام ٢٢/٢ .

(٣) انظر الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ص ٣٣٥ - ٣٥٦ ،

وقواعد التحديث ص ٣٠٥ .

(٤) ص ١٥٥ .

١ - روى مسلم - رحمه الله - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((خير صفوف الرجال

أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)) (١)

فاختلف أهل العلم في المراد بالصف الأول .

فقيل : هو كناية عن التبكير إلى الصلاة ، فمن بكر فقد حاز فضيلة الصف الأول

ولو صلى آخر الصفوف ، عزاه الحافظ إلى ابن عبد البر .

وقيل : هو أول صف تام يلي الإمام ، لا ما تخلله شيء كمقصورة (٢)

وقال الإمام النووي - رحمه الله - : اعلم أن الصف الأول المدوح

الذي قد وردت الأحاديث بفضلته والحث عليه ، هو الصف الذي يلي الإمام ،

سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا ، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا ، قال :

هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث ، وصرح به المحققون ،

ثم تعقب القولين السابقين بعد ذكرهما فقال : وهذان القولان غلط صريح ،

وانما أذكره ومثله لأنبه على بطلانه لئلا يخترب به . والله أعلم . (٣)

فيرى الإمام النووي - رحمه الله - أن القول الذي رجحه هو القول الحق

الذي يدل له ظاهر اللفظ ومقتضى الأولوية ، بخلاف الأقوال الأخرى ،

فإنها متكلفة ولا عاقد لها ، وإن احتج ابن عبد البر على تفسيره ذلك ،

بالاتفاق على تفضيل من جاء في أول الوقت ، ولم يدخل في الصف الأول ،

على من جاء في آخره وزاحم إليه ، فإنه لا حاجة له في ذلك كما قال

(٤) الحافظ في الفتح .

(١) صحيح مسلم ١٥٩/٤ بشرح النووي .

(٢) شرح الأبي ١٨٥/٢ ، وفتح الباري ١٠٦/٤ ط ك .

(٣) شرح مسلم ١٦٠/٤ .

(٤) ١٠٦/٤ ط ك .

كما أن تخلل المقصورة ونحوها ليس بمانع من كونه أولاً كما لا تمنع
 الفرجة من تسميته بالاول^(١) ، قال الحافظ : وكان صاحب هذا القول لحظ
 أن المطلق ينصرف الى الكامل وما فيه من خلل فهو ناقص ، وكان ابن عبد البر
 لحظ المعنى في تفضيل الصف الأول دون مراعاة لفظه .^(٢)

ويؤيد ما ذهب اليه النووي ، أن البخاري^(٣) ترجم بالصف الأول ، ثم
 ساق حديث أبي هريرة بلفظ : ((ولو يحلمون ما في الصف المقدم
 لاستهموا)) ، قال الحافظ : وهو الذي لا يتقدمه الا الامام .^(٤)

٢ - وروى مسلم - رحمه الله - حديث العلاء بن عبد الرحمن ، أنه دخل
 على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من صلاة الظهر ،
 قال : فصلوا العصر ، فقمنا فصلينا ، فلما انصرفنا قال : سمعت
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ((تلك صلاة المنافق يجلس
 يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً ،
 لا يذكر الله فيها الا قليلاً)) .^(٥)

فاختلف أهل العلم في معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((حتى اذا كانت
 بين قرني الشيطان))

فذكر الخطابي خمسة وجوه في ذلك :

-
- (١) شرح الأبي ١٨٥ / ٢ .
 - (٢) فتح الباري ١٠٦ / ٤ ط ك .
 - (٣) في الصلاة ١٧١ / ١ " " .
 - (٤) فتح الباري ١٠٦ / ٤ " " .
 - (٥) صحيح مسلم ١٢٣ / ٥ بشرح النووي .

أحدها : أن معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دنوها للغروب على معنى ما روى ^(١) أن الشيطان يقارنها اذا طلعت ، فاذا ارتفعت فارقتها ، فاذا استوت قارنها ، فاذا زالت فارقتها ، فاذا دنت للغروب قارنها ، فاذا غربت فارقتها ^(٢) ، قال : فحرمت الصلاة في هذه الأوقات لذلك .

ثانيها : قيل : معنى قرن الشيطان قوته ، من قولك : أنا مقرن لهذا الأمر أى مطبق له قوى عليه ، كما قال تعالى : ﴿ وما كنا له مقرنين ﴾ ^(٣) أى مطبقين ، وذلك أن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات ، لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات الثلاثة .

ثالثها : قيل : قرنه حزبه ، وأصحابه الذين يعبدون الشمس ، يقال : هو إلاء قرن أى شيوخ جاءوا بعد قرن مضوا .

رابعها : قيل : أن هذا تمثيل وتشبيه ، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتسويغه ، وتزيينه ذلك في قلوبهم ، وذوات القرون ، إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها .

خامسها : قيل : أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها وينتصب دونها ، حتى يكون طلوعها بين قرنيه ، وهما جانبا رأسه ، فينقلب سجود الكفار عبادة له . ^(٤)

(١) من حديث صفوان بن المعطل السلمي - رضى الله عنه .

(٢) قال في مجمع الزوائد ٢/٢٣٠ ، رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

(٣) سورة الزخرف آية ١٣ .

(٤) معالم السنن ١/١٣٠ .

وقال الامام النووى - رحمه الله - : اختلفوا فيه ، فقيل : هو على حقيقته وظاهر لفظه ، والمراد أنه يحاذيها بقزنيه عند غروبها ، وكذا عند طلوعها ، لأن النكار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ، ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم انما يسجدون له .
ثم حكى بعض الأقوال الأخرى ثم قال : والصحيح الأول : (١)

فرجح الامام النووى الرأى الأول الذى يحمل الكلام على ظاهره ، من غير تحريف ولا تأويل ، لا مكان حمله على الظاهر من غير كلفة ، وحمله على الظاهر عند امكانه متعين . وهذا القول هو معنى ما ذكره الخطابي في الوجه الخامس .

أما الأقوال الأخرى ، فلا يخفى ما فيها من تكلف غير موجب ، فحمل الحديث على واحد منها بعيد ظاهر البعد . والله أعلم .

٣ - وروى مسلم - رحمه الله - حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((اشتكت النار الى ربها فقالت : يارب أكل بعضي بعضا ، فأذن لها بنفسين ، نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف ، فهو أشد ما تجدون من الحر ، وأشد ما تجدون من الزمهرير)) . (٢)

فاختلف أهل العلم في تفسير شكاية النار ، أهى شكاية حقيقية ، أم مجازية .

فقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣) : قد اختلف في هذه الشكوى هل

هى بلسان مقاله أو بلسان الحال ، واختار كلا طائفتين .

(١) شرح مسلم ١٢٤/٥ .

(٢) طخيش مسلم بشرح النووى ١١٩/٥ .

(٣) ١٩/٢ طس .

قال : وقال ابن عبد البر لكلا القولين وجه ونظائر والأول أرجح ، ورجح
البيضاوي الوجه الثاني ، وهو أن تحمل الشكوى على المجاز ، وقال : شكواها
مجاز عن غليانها ، وأكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام أجزاءها ، وتنفسها
مجاز عن خروج ما يبرز منها . آه

ونقل النووي عن القاضي عياض قوله : اختلف العلماء في معناه ، فقال
بعضهم : هو على ظاهره ، واشتكت حقيقة ، وجعل الله تعالى فيها إداركا
وتمييزا بحيث تكلمت بهذا ، قال : ومذهب أهل السنة أن النار مخلوقة .
وقيل : ليس هو على ظاهره ، بل هو على وجه التشبيه والاستعارة
والتقريب ، وتقديره ، إن شدة الحر يشبه نار جهنم فاحذروه ، واجتنبوا
حروره ، قال : والأول أظهر ، ثم قال النووي : قلت : والصواب الأول ، لأنه
ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره . (١)

فترى أن الامام النووي - رحمه الله - رجح إبقاء الكلام على حقيقته
وظاهر لفظه ، معللا لذلك بإمكان حمله على ظاهره وحقيقته ، وحيث أمكن
ذلك ، فهو المتعين ، ويشهد لما رجحه ظواهر الأدلة من الكتاب والسنة
الدالة على أن النار تنطق ، ينطقها الذي ينطق الجلود ، وينطق كل شيء ،
قال الله تعالى : ﴿ يوم نقول لجهنم هل امتلأت فتقول هل من مزيد ﴾ . (٢)
وقال جل ذكره : ﴿ سمحوا لها تغيظا وزفيرا ﴾ . (٣)

(٤) فهذه الأدلة وغيرها تدل على أن لها لسانا كما شاء الله .

(١) شرح مسلم ١٢٠/٥ .

(٢) سورة ق آية ٣٠ .

(٣) سورة الفرقان آية ١٢ .

(٤) انظر طرح التثريب ١٦٢/٢ ، وعمدة القارى ٢٣/٢ .

إذا ما علم هذا ، فلا ضرورة بعده الى القول بحمل الشكاية على
المجاز، اللهم الا أن يكون من مقولات أهل الاعتزال ، بناء على معتقد هم
الفاقد في عدم خلق الجنة والنار الآن .

ولكن الغريب حقا أن يميل الى هذا القول بعض أهل السنة كالبيضاوى .
غير أن الاستغراب يذهب عند ما نعلم أن البيضاوى تأثر بالزمخشري تأثرا
كبيرا ، فتسربت اليه بعض الاعتزاليات كما هو الحال في هذا الموطن (١)
وانظر لتحقيق ذلك عند تفسيره لقوله تعالى : * يوم نقول لجهنم هل
امتألت فتقول هل من مزيد * (٢) ، حيث فسّر ذلك بالخيال (٣) كما فسّره
به صاحب الكشاف (٤) .

وانظر لدفع هذا القول دفعا محكما تعقبات ابن المنير عليه في
مثل هذا المقام ، فانه قد شفى في ذلك وكفى ، فجزاه الله عن الاسلام
وأهله خير الجزاء .

وما رجحه النووى قد مال الى ترجيحه القاضي عياض والقرطبي ، كما
علم مما تقدم ، غير أنهما لم يعللا ذلك .

٤ - وعن عقبة بن عامر الجهني - رضى الله عنه - قال : ثلاث ساعات كان
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهانا أن نصلي فيهن أو أن
نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم
قائم الظهيرة حتى تعيل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب

-
- (١) انظر التفسير والمفسرون للدكتور/ محمد حسين الذهبي ١/ ٢٩٧-٢٩٩ .
(٢) سورة ق آية ٣٠ .
(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ص ٦٨٨ .
(٤) تفسير الكشاف ٢٣/٤ .

(١) حتى تغرب .

فاختلف أهل العلم في تفسير قوله : أو أن نقبر فيهن موتانا .

فنقل الترمذى عن ابن المبارك أن معناه هو النهى عن الصلاة على الجنازة . وقال الترمذى : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه الساعات ، قال : وهو قول أحمد وإسحاق . (٢)

وقال القاضي عياض : يحتمل أن يريد بذلك الصلاة عليها حينئذ ، ويحتمل أنه على ظاهره ، أنه لا يدفن ، لأنه لما منعت العبادة فيهن أحقبط للمسلم أن لا يدفن في ذلك الوقت . (٣)

وحكى النووى - رحمه الله - بعض هذه الأقوال ثم قال : والصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن الى هذه الأوقات كما يكره تأخير العصر الى اصفرار الشمس بلا عذر ، وهى صلاة المنافقين كما سبق في الحديث الصحيح ((قام فنقرها أربعاً)) ، قال : فأما اذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد ، فلا يكره . ثم تعقب الأقوال الأخرى بالتضعيف فقال : قال بعضهم : إن المراد بالقبر صلاة الجنازة ، وهذا ضعيف ، لأن صلاة الجنازة لا تتركه في هذا الوقت بالاجماع ، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع . (٤)

نقد أوضح النووى - رحمه الله تعالى - سبب ترجيحه لهذا التأويل ،

- (١) مسلم بشرح النووى ١١٤ / ٦ .
- (٢) سنن الترمذى ٣ / ٣٤٠ .
- (٣) شرح الأبي ٤ / ٤٣٧ .
- (٤) شرح مسلم ١١٤ / ٦ .

وهو أنّ صلاة الجنازة لا تتركه في هذا الوقت ، وحكى الاجماع عليه ، وأنّه لا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع ، ورجح أن يحمل الدفن على حقيقته لأنّه هو الظاهر والمراد ، ولا يرد على ذلك النهى عن الصلاة في أوقات الكراهة ، لأن ذلك فيما لا سبب لها مقدم ، أما الصلوات ذوات الأسباب المتقدمة ، كسنتى الوضوء ، وركعتى التحية ، ونحوها فلا كراهة فيها بل هي جائزة . (١) ويؤيد هذا قول البيهقي في المعرفة : إنّ النهى هنا محمول على كراهية الدفن في تلك الساعات عند كثير من أهل العلم . (٢) ، وقد حمل على الدفن الحقيقي ، كذلك أبو داود كما يدل عليه تبويبه لهذا الحديث ، إذ قال : باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ، إلا أنّ دعوى الاجماع على عدم كراهة الصلاة على الميت في هذا الوقت فيها نظر . فقد قال الخطابي : ذهب أكثر أهل العلم الى كراهية الصلاة على الجنائز في الأوقات التي تترك الصلاة فيها . قال : وروى ذلك عن ابن عمر ، وهو قول عطاء ، والنخعي ، والأوزاعي ، وكذلك قال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ابن راهوية ، قال : وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنازة ، أى ساعة شاء ، من ليل أو نهار ، وكذلك الدفن أى وقت كان ، من ليل أو نهار ، ثم قال الخطابي : قلت : قول الجماعة أولى لموافقة الحديث . (٤)

-
- (١) تحفة الأحوذى ١١٧/٤ .
 (٢) انظر بذل الجهود ١٦٠/١٤ .
 (٣) سنن أبي داود ١٨٥/٢ .
 (٤) معالم السنن مع المختصر ٣٢٧/٤ .

٥ - وعن أم عطية - رضی اللہ عنہا - قالت: ((لما نزلت هذه الآية :

* يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً * . (١)

قالت : كان منه النياحة ، قالت : نقلت : يارسول الله الآل فلان

فانهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((آل فلان)) . (٢)

فاختلف أهل العلم في قوله : - صلى الله عليه وسلم - : ((آل فلان))

هل هو للاباحة أو للانكار ؟ .

فقال القاضي عياض : الحديث مشكل لاقتضائه الاباحة في آل فلان ،

قال : ، والوجه أنه مبتور ، نقص منه " لا اسعاد في الاسلام " ، والأصل :

فقال - صلى الله عليه وسلم - : ((آل فلان ، لا اسعاد في الاسلام)) ،

فكرر صلى الله عليه وسلم - الاستثناء تقريحا وانكارا ، ثم أجابها بأنَّه

لا اسعاد في الاسلام .

قال : أو يكون هذا الاستثناء للاباحة ولكن قبل تحريم النياحة ، وتعقبه

القرطبي ، بأنَّ هذا الاستثناء في حديث التحريم ، فكيف يكون قبله ؟ .

قال عياض : وقد أخذ القاضي أبو عبد الله من الحديث ، أن

النهي على النوح ليس للتحريم ، قال : ويشهد لذلك سكوتُه

- صلى الله عليه وسلم - على نساء آل جعفر . (٣)

وقال النووي - رحمه الله - : هذا الحديث محمول على الترخيص

لأم عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر ، ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها

(١) سورة الممتحنة آية ١٢ .

(٢) مسلم ٢٣٨ / ٦ .

(٣) شرح الأبي ٧٥ / ٣ ، وقصة آل جعفر أخرجها مسلم في

الجنائز ٢٣٦ / ٦ بشرح النووي .

في غير آل فلان ، كما هو صريح في الحديث ، قال : وللشارع أن يخص من العموم ما شاء . ثم قال : فهذا صواب الحكم في هذا الحديث . ثم تعقب القاضي في قوله السابق فقال : واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالا عجيبة ، ومقصودى التحذير من الاغترار بها ، قال : حتى أن بعض المالكية قال : النياحة ليست بحرام بهذا الحديث ، وقصة نساء جعفر ، قال : وإنما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيوب ، وخمش الخدود ، ودعوى الجاهلية . قال : والصواب ما ذكرناه أولا ، وأن النياحة حرام مطلقا ، وهو مذهب العلماء كائنة ، قال : وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره . والله أعلم . (١)

وهذا الذى رجحه النووى - رحمه الله تعالى - هو الظاهر

المعتاد رالى الذهن ، وهو الذى يقتضيه السياق ، ولا مانع من حمل الحديث على ظاهره ، وحيث كان الظاهر لا مانع فيه ، فانه الأولى بالأخذ دون غيره من الأقوال التى لا يدعمها دليل ولا قوة تعليل . والله أعلم .

٦ - عن نافع ((أن عبد الله بن عمر - رضى عنهما خرج في الفتنة (٢)

معترا وقال : إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخرج فأهل بعمره وسار حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى أصحابه فقال : ما أمرهما الا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى أنه مجزى عنه وأهدى)) . (٣)

(١) شرح مسلم ٢٣٨ / ٦ .

(٢) مهينة في الرواية الثانية بلفظ حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ،

مسلم ٢١٤ / ٨ .

(٣) مسلم ٢١٣ / ٨ .

فاختلفوا في تفسير قوله : صنعنا كما صنعنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
فقال القاضي عياض - رحمه الله - : يريد من التحلل حين وقع الحصر عام
الحديبية ، وقيل : انه في ابتداء الحان ، أى أهل بعمره كما أهل بها
النبي - صلى الله عليه وسلم - حين صد عام الحديبية ، قال : ويشهد له قوله :
ما أمرهما إلا واحد ، أى ان حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج . (١)

وقال النووى - رحمه الله - الصواب في معناه : أنه أراد ان صدقت

وحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ثم
تعقب ما استظهره القاضي وقال : إنه ليس بظاهر كما ادعاه ، بل الصحيح
الذى يقتضيه سياق كلامه ما قدمناه . والله أعلم . (٢)

فرجح النووى - رحمه الله هذا المعنى ، لأنه هو الذى يقتضيه

السياق ، وذلك ان ابن عمر أراد أن يقتدى بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم -
- صلى الله عليه وسلم - اذا حدث له الاحصار ، وقد تحلل النبي - صلى الله عليه وسلم -
- صلى الله عليه وسلم - حينما أحصر ، حيث صداه المشركون في البيت عام
الحديبية من العمرة ، ونحر وحلق ، فهذا هو الذى يقتضيه السياق ، ويؤيد
هذا ، أن القاضي عياض قد قرر هذا المعنى في الاحتمال الأول ، فهو
لا ينازع فيه ، فكان حمله على المعنى الذى رجحه النووى كالمعتين ،

أما الأقوال الأخرى ، فانه لا يدعمها مقتضى السياق ، ولا وجود

دليل . والله أعلم .

(١) شرح الأبي ٣ / ٣٨٤ .

(٢) شرح مسلم ٨ / ٢١٤ .

٧ - وعن عبد الله بن حنطب ، أنه سمع أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول : ((قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأبي طلحة : التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني فخرج بي أبو طلحة يرد فني وراءه فكنت أخدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلما نزل)) ، وقال في الحديث : ((ثم أقبل حتى اذا بدا له أحدٌ قال : هذا جبل يحبنا ونحبه ، فلما أشرف على المدينة قال : اللهم انني أحرم ما بين جبلية مثل ما حرم به ابراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم)) . (١)

فاختلف أهل العلم في تفسير المحبة الواردة في جبل أحد ، هل هي حقيقية أو مجاز ؟

فقال النووي - رحمه الله - : قيل : المراد يحبنا أهله كقولـه تعالى ﴿ واسئل القرية ﴾^(٢) أي أهل القرية ، فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه .

وقال عياض : قيل : هو استعارة ، أي نحن نحبه ونستبشر بروءيته ولو كان هو ممن يعقل أحبنا على سبيل مطابقة الكلام ومجانسة الألفاظ . قال : ويحتمل أن يكون حقيقة لحياة خلقت فيه ويكون من معجزاته - صلى الله عليه وسلم - كما قيل في حنين الجذع وتسبيح الحصى .

ويحتمل أن تكون المحبة هنا عبارة عن الانتفاع ممن يحبنا في الحماية والنصرة . (٣)

-
- (١) مسلم ١٣٩ / ٩ .
 (٢) سورة يوسف آية ٨١ .
 (٣) شرح الأبي ٤٦١ / ٣ .

وقال النووي - رحمه الله - : الصحيح المختار أن معناه : أن أحدا

يحبنا حقيقة ، جعل الله تعالى فيه تمييزا يجب به كما قال تعالى :
 * وَأَنَّ مِنْهَا لَمَّا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ * (١) ، وَمَا حَنَّ الْجَذَعُ الْيَاسَ . (٢)
وَمَا سَبَّحَ الْحَصَى (٣) ، وَمَا فَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِ مُوسَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، (٤)
وَمَا قَالَ نَبِيْنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((إِنِّي لِأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَمَا
يَسْلُمُ عَلَيَّ)) (٥) ، وَمَا دَعَا الشَّجَرَتَيْنِ الْمَفْتَرَتَيْنِ فَاجْتَمَعَتَا (٦) ، وَمَا رَجَفَ
حِرَاءٌ فقال : ((اسكن حراء فليس عليك إلا نبي أو صديق)) (٧) ، الحديث ،
وَمَا كَلِمَةُ ذِرَاعِ الشَّاةِ (٨) ، وَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : * وَأَنَّ مِنْ شَيْءٍ
إِلَّا يَسْبُحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ * (٩) . قال : والصحيح في
هذه الآية أن كل شيء يسبح حقيقة بحسب حاله ، ولكن لانفقه ، وهذا
وما أشبهه شواهد لما اخترناه ، واختاره المحققون في معنى الحديث ،
وَأَنَّ أَحَدًا يَحِبُّنَا حَقِيقَةً . أ هـ (١٠)

-
- (١) سورة البقرة آية ٧٤ .
 (٢) انظر الشفاء ٣٠٣/١ .
 (٣) " " ٣٠٦/١ .
 (٤) انظر صحيح البخاري في الغسل ٧٥/١ .
 (٥) رواه مسلم في الفضائل ٣٦/١٥ .
 (٦) انظر الشفاء ٢٩٨/١ .
 (٧) " " ٣٠٧/١ .
 (٨) " " ٣١٧/١ .
 (٩) سورة الاسراء آية ٤٤ .
 (١٠) شرح مسلم ١٣٩/٩ .

فالنووي هنا اختار اجراء الحديث على حقيقته وظاهره ، لما يدعم هذا الاجراء من نصوص كثيرة في الكتاب والسنة ، وقد أشار الى طائفة صالحة منها ، ومنها يعلم مدى قوة حجته في الاختيار ، فكان هذا الاختيار أولى بالأخذ من غيره . والله أعلم .

٨ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((ما من غزوة تغزوني سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ، ويبقى لهم الثلث ، وان لم يصبوا غنيمة ، تم لهم أجرهم)) . (١)

فاختلف أهل العلم في معنى هذا الحديث لما في ظاهره من الاشكال . لأنه يدل على نقص أجر المجاهد عند حصول الغنيمة ، وهو مخالف لما يدل عليه أكثر الأحاديث وما اشتهر من تعدح النبي - صلى الله عليه وسلم - بحل الغنيمة وجعلها من فضائل أمته ، فلو كانت تنقص الأجر ما وقع المدح بها .

وأيضاً فإن ذلك يستلزم أن يكون أجر أهل بدر أنقص من أجر أهل أحد مثلاً ، مع أن أهل بدر أفضل بالاتفاق . (٢) وأيضاً فإنه معارض للحديث الآخر في البخاري ومسلم (٣) من حديث أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ((مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله ، كمثل الصائم القائم ، وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع أجر وغنيمة))

(١) مسلم ٥١/١٣ .

(٢) انظر فتح الباري ٨/٦ ط س .

(٣) البخاري في الجهاد ١٨/٤ ، ومسلم في الجهاد ٢١/١٣ ب شرح

ولما كان هذا الاشكال قائما ، تلص العلماء الجواب عنه ، فقال القاضي عياض : اختلف جوابهم عنه ، فطعن بعضهم في صحته وقال : راويه حميد بن هانىء وليس بمشهور ، وقال بعضهم : لعله في غنيمة لم تؤخذ على وجهها ^(١) ، ومنهم من حمل نقص الأجر على من قصد الغنيمة في ابتداء جهاده ، وحمل تمامه على من قصد الجهاد محضا ^(٢) ، وبعضهم قال : ان المراد أن التي أخفقت يكون لها أجر بالأسف على ما فاتها من الغنيمة ، فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن أصيب في ماله وأهله . ^(٣)

وقال النووي - رحمه الله تعالى - : أما معنى الحديث ، فالصواب الذى لا يجز غيره ، أن الغزاة اذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم ، أو سلم ولم يغنم ، وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم ، فاذا حصلت لهم ، فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو ، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر .

قال : وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة ، كقوله : ((من مات ولم يأكل من أجره شيئا ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها أى يجتنيها)) ^(٤) ، قال : فهذا الذى ذكرنا هو الصواب ، وهو ظاهر الحديث ، ولم يثبت حديث صريح صحيح يخالف هذا ، فتعين حمله على ما ذكرنا .

ثم أجاب عن الأقوال الأخرى المتقدم ذكرها ، فقال : عن معارضته حديث أبي هريرة المتقدم لحديث الباب وترجيحه عليه ، قال : هذا

-
- (١) شرح الأبي ٢٥٣/٥ .
 (٢) فتح البارى ٩/٦ .
 (٣) شرح مسلم ٥٣/١٣ .
 (٤) رواه البخارى في الجناز ٩٨/٢ .

القول باطل من أوجه ، فإنه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور ، فإن الذى في حديث أبي هريرة ، رجوعه بما نال من أجر وغنيمة ، ولم يقل إن الغنيمة تنقص الأجر أم لا ، ولا قال : أجره كأجر من لم يغنم ، فهو مطلق ، وهذا مقيد فوجب حمله عليه .

وعن تضعيفهم لأبي هانىء قال : وأما قولهم : أبو هانىء مجهول فغلط فاحش ، بل هو ثقة مشهور ، روى عنه الليث بن سعد ، وحيوة ، وابن وهب ، وخلائق من الأئمة ، ويكفى في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه . قال : وأما قولهم : ليس في الصحيحين ، فليس لازما في صحة الحديث كونه في الصحيحين ، ولا في أحدهما .
وعن قولهم : إنه يقتضى أن يكون أهل بدر أقل أجرا من أهل أحد ، قال : ليس في غنيمة بدر نص أنهم لو لم يغنموا ، لكان أجرهم على قدر أجرهم ، قال : وقد غنموا فقط ، وكونهم مغروراً لهم مرضيا عنهم ومن أهل الجنة ، لا يلزم أن لا تكون وراء هذا مرتبة أخرى هي أفضل منه ، مع أنه شديد الفضل عظيم القدر . وعن قولهم : لعل الذى تعجل ثلثى أجره ، انما هو في غنيمة أخذت على غير وجهها ، قال : هذا غلط فاحش ، إذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث الأجر .

وعن قولهم : بأن الحديث محمول على ما اذا أخفقت فيكون لها أجر بالأسف على ما فاتها ، قال عنه : هذا القول فاسد مبين لصريح الحديث .
وعن قولهم : إن الحديث محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معا ، قال عنه : ضعيف . (١)

فهذا ترجيح النووى ومناقشته النفيسة لمخالفه ، ولا ريب أن هذا القول الذى رجحه هو الذى يوافق _____ ق ما أثر

عن الصحابة - رضوان الله عليهم - من تحسرهم على ان بسطت عليهم الدنيا وخوفهم أن يكونوا قد تعجلوا ثوابهم ، بل قد صرحوا بذلك كما هو ظاهر الأثر السابق ، وهم أعلم الناس وأعرفهم بما يخاطبهم به النبي - صلى الله عليه وسلم - فدل على أنهم فهموا هذا الفهم الذي قرره ورجحه ، وأنه لم يأت حديث صحيح صريح يخالفه ، وحيث لم يحصل ذلك تعين حمله على ظاهره ، وإلا لآدى الى سقوط الأدلة من غير موجب ، ثم لم يكف النووى في ترجيحه ذلك ، بل أضاف

اليه مناقشة الأقوال الأخرى ، فناقشها وفنداها حتى سلمت حجته من المعارضة ، ويؤيد ذلك أن القاضي عياض من قبله ارتضى هذا القول : حيث قال فيما حكاه عنه الأبي : والأولى الجمع بين الحديثين ، وأصح ما يجمع به أن الأول قال فيه : لا يخرج إلا الجهاد ، وهذا لم يشترط فيه ذلك فيحمل على من خرج بنية الجهاد والغنيمة ، فهو وان شرك فيما يجوز له التشريك ، لكن قسم نيته بين أمرين ، والأول أخلص فكل أجره قال : وأجود من هذا ، عندى في استعمال الحديثين على وجوههما أن الغانم قد بسط عليه من الدنيا ما تمتع به وأزال شظف عيشه وحسابه عليه ، فاذا قوبل ذلك بمن لم يغنم ، وبقي على شظف العيش وصبره على حاله ، وجد أجر هذا وانما بخلاف الأول ، ثم استشهد بالأثر المذكور ، قال الأبي : ويشهد لهذا التأويل قوله : ((إلا تعجلوا ثلثي أجرهم)) أى نالوا من الدنيا ثلثي الأجر الفائتين لهم في أصل العمل ، قال : ولو كان النقص من أجر الغزو من حيث هو لقال : على الثلث من أجر من لم يغنم كما قال : ((صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)) (١) .

(١)
وما قرره النووى ، فعله الحافظ في الفتح وأضاف : وأما الاعتراض
بحل الغنائم ، فغير وارد ، اذ لا يلزم من الحل، ثبوت وقآء الأجر لكل
غاز، والمباح في الأصل لا يستلزم الثواب بنفسه ، لكن ثبت أن أخذ الغنيمة
واستيلاءها من الكفار يحصل الثواب ، ومع ذلك فمع صحة ثبوت الفضل في
أخذ الغنيمة وصحة التمدح بأخذها ، لا يلزم من ذلك أن كل غاز يحصل
له أجر غزاته نظير من لم يغنم شيئاً ألبتة .

ثم قال : قلت : والذي مثل بأهل بدر أراد التهويل والا فالأمر على ما تقرر
أخذاً بأنه لا يلزم من كونهم مع أخذ الغنيمة أنقص أجراً مما لو لم يحصل
لهم أجر الغنيمة ، بأن يكونوا في حال أخذهم الغنيمة مفضولين بالنسبة
الى من بعدهم كمن شهد أحداً ، لكونهم لم يغنموا شيئاً ، بل أجر
البدري في الأصل أضعاف أجر من بعده .

٩ - عن سعد بن أبي وقاص - رضى الله عنه - أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - قال : ((من أكل سبع تمرات مما بين
لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي)) .
(٢)

فاختلف أهل العلم في الحكمة من تخصيص عجوة المدينة دون غيرها
والعدد بالسبع .

فنقل الحافظ ابن حجر عن الخطابي قوله : كون العجوة تنفع
من السم والسحر ، إنما هو ببركة دعوة النبي - صلى الله عليه وسلم - لتمر
المدينة لالخاصية التمر .

(١) الفتح ٩ / ٦ ط س .

(٢) مسلم ٣ / ١٤ .

وقال ابن التين : يحتفل أن المراد نخل خاص بالمدينة لا يعرف الآن ، ويحتفل أن يكون ذلك خاصا بزمانه - صلى الله عليه وسلم - .

قال الحافظ : وقال بعض شراح المشارق : أما تخصيص تمر المدينة بذلك ، فواضح من ألفاظ المتن ، وأما تخصيص زمانه بذلك فبعيد ، وأما خصوصية السبع ، فالظاهر أنه لسرئها والا فيستحب أن يكون ذلك وترا .

وقال لمازرى : هذا مما لا يعقل معناه في علم الطب ، ولو صح أن يخرج لمنفعة التمر في السم وجه من جهة الطب لم يقدر على اظهار وجه الاقتصار على هذا العدد وهو السبع ولا على الاقتصار على هذا الجنس وهو العجوة . قال : ولعل ذلك كان لأهل زمانه - صلى الله عليه وسلم - خاصة أو لأكثرهم ، إذ لم يثبت استمرار وقوع الشفاء في زماننا غالبا ، وان وجد ذلك في الأكثر ، حمل أنه أراد وصف غالب الحال .

وقال عياض : تخصيصه ذلك بعجوة العالية وبما بين لابتى المدينة يرفع هذا الاشكال ، ويكون خصوصا لها ، كما وجد الشفاء لبعض الأدواء والأدوية التي تكون في بعض تلك البلاد دون ذلك الجنس في غيره لتأثير يكون ذلك في الأرض أو الهواء ، قال : أما تخصيص هذا العدد فلجمعه بين الافراد والاشفاع ، لأنه زاد على نصف العشرة وفيه اشفاع ثلاثة وأوتار أربعة ، وهى من نمط غسل الاناء من ولوغ الكلب ، وقوله تعالى : * سبع سنابل * ^(١) ، وكما أن السبعين مبالغة في كثرة العشرات ، والسبعمائة مبالغة في كثرة المثين . أهـ ^(٢)

(١) سورة البقرة آية ٢٦١ .

(٢) فتح البارى ٢١/٢٧٣ ط ك .

وقال النووى : تخصيص عجوة المدينة دون غيرها ، وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها ، فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها ، قال : وهذا كعدد الصلوات ، ونصب الزكاة ، وغير هذا . قال : نهذا هو الصواب في هذا الحديث . قال : وأما ما ذكره الامام أبوعبد الله المازرى والقاضي فيه ، فكلام باطل ، فلا يلتفت اليه ولا تعرج عليه ، وقصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به . والله أعلم . (١)

فهذا الذى رجحه النووى هو الظاهر ، لأنه القول الأسلم من تكلف البحث عن أسرار مودعة في بعض المخلوقات ، أثر الشرع عدم كشفها لأنّ البحث عن ذلك من غير دليل ، سعى بغير نور ، لا يدري المرء أيصيب الجادة أم يحيد عنها ، فالأولى اذاً الوقوف عند منتهى ما ورد به الشرع ، عندما يكون البحث بعد ذلك ضرب من التكلف الذى عافانا الله منه ، والتسليم بما أخبر به وان لم يكن معقولاً، واجب ، كما قال الشاعر :

وإذا العقل لم يعطل لشيء فمن الشرع علة الأشياء

وهذا ما ذهب اليه القرطبي حيث قال : ظاهر الأحاديث خصوصية عجوة المدينة ، بدفع السم وابطال السحر ، قال : والمطلق منها محمول على المقيد ، قال : وهو من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظنى . (٢)

غير أنّ الحافظ تعقب النووى في دعواه ابطال قول المازرى والقاضي ، فقال : ولم يظهر لي من كلامهما ما يقتضي الحكم عليه بالبطلان ، بل كلام المازرى يشير الى محصل ما اقتصر عليه النووى ، وفي كلام عياض اشارة الى المناسبة فقط والمناسبات لا يقصد فيها التحقيق البالغ ، بل يكفي منها

(١) شرح مسلم ٣ / ١٤ .

(٢) فتح البارى ٣٧٤ / ٢١ .

بطريق الإشارة . (١)

قلت : لعل الحافظ لم ينظر الى آخر كلام العازري واكتفى بالنظر الى صدره الذي هو حاصل ما أجاب به النووي كما قال ، غير أن قوله : ولعل ذلك كان لأهل زمانه - صلى الله عليه وسلم - خاصة . الخ ، لا يبعد عليه البطلان كما حكم به النووي ، لأنه ظن لم يقم معه برهان ، كما أن تكلف القاضي لا يجاد المناسبة كان تكلفاً بأسلوب اليقين ، مع أن السر في ذلك لم يطلع عليه أحد ، فهو جدير بالتنبيه على ما فيه . والله أعلم .

١ - عن عائشة - رضی اللہ تعالیٰ عنہا - أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم -

قال : ((نعم الأدم " أو الادم " الخ)) . (٢)

فاختلفوا في قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((نعم الأدم الخ)) ، هل هو مدح للخل أو للاقتصاد .

فقال الخطابي : معنى هذا الكلام الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة . قال : كأنه يقول : ائتموا بالخل وما كان في معناه مما تحف مؤنته ولا يعز وجوده ، ولا تتأنقوا في المطعم ، فان تناول الشهوات مفسدة للبدن . (٣)

ونقل النووي هذا القول عن الخطابي والقاضي عياض ، ثم قال : والصواب الذي ينبغي أن يجزم به ، أنه مدح للخل في نفسه ، وأما الاقتصار في المطعم ، وترك الشهوات ، فمعلوم من قواعد آخر . والله أعلم . (٤)

(١) المرجع السابق .

(٢) مسلم ٦ / ١٤ بشرح النووي .

(٣) معالم السنن مع المختصرة ٣٢٨ / ٥ .

(٤) شرح مسلم ٧ / ١٤ ، ٢٤ ،

فرجح النووي - رحمه الله - هذا القول لأنه هو المتبادر الى الذهن من نص الحديث ، ويؤيد ذلك قول جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - في الرواية الأخرى عند مسلم ^(١) : ((فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله - صلى الله عليه وسلم -))

قال النووي : وهذا يؤيد ما قلناه في معنى الحديث أنه مدح للخل نفسه ، وقد ذكرنا مرات أن تأويل الراوى اذا لم يخالف الظاهر ، يتعين المصير اليه ، والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والاصوليين ، وهذا كذلك .

قال : بل تأويل الراوى هنا هو ظاهر ، فليتعين اعتماده . والله أعلم .

فهذه جملة من الأحاديث التي كان يرجح فيها المعنى لمقتضى ظاهر اللفظ ^(٢) . وقد علمت أن هذا هو منهج المحدثين ، ومعلوم أن النووي منهم ، فهو ناهج منهمجهم (ومن يشابهه أبه فما ظلم) .

ترجيح التأويل على الظاهر :

ومع أن النووي - رحمه الله - كان لا يعدل عن الظاهر اذا لم يكن بالأخذ به جناح ، وتبين له أنه مراد الشرع ، إلا أنه قد كان يعدل عن مقتضى الظاهر اذا تبين له أن مراد الشرع خلافه ، فيلجأ حينئذ الى التأويل الذي هو (صرف اللفظ عن معناه الظاهر الى معنى يتحملة موافقا

(١) بشرح النووي ٧/١٤ .

(٢) وهناك أمثلة أخرى كنت قد دونتها وتركتها اختصاراً فانظرها في

الاجزاء والصفحات الآتية : ٣٧/٣ ، ١٣٥/٦ ، ٧/٧ ، ١٢٠ ،

٢٠٦ ، ٢٤/٨ ، ١٦٨ ، ١٥٥/٩ ، ١٦٠/١٠ ، ٦٥/١١ ،

٢٠٤/١٤ ، ١٦٥/١٥ ، ٢١٤ ، ٢٢/١٦ ، ١٢٦/١٧ .

للكتاب والسنة (١) ، جريا على سنن أهل الحديث الذين لم يكونوا جامدين على الظاهر دون الغور في المعاني (٢) ، وهو المسلك الذي سلكه الظاهرية ، وكان النووي ياباه (٣) .

وإذا ما نظرت في الأمثلة الآتية تبين لك ذلك - ان شاء الله تعالى - .

١ - عن بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة)) (٤) .

اختلف أهل العلم في مدلول قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((لم تقبل له صلاة أربعين ليلة)) .

فقال النووي - رحمه الله - : معناه أنه لا ثواب له فيها وان كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الى إعادة ، قال : ونظير هذا الصلاة في الأرض المخصوبة ، مجزئة مسقطه للقضاء ، ولكن لا ثواب فيها ، قال : كذا قاله جمهور أصحابنا ، قالوا : فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات اذا أتى بها على وجهها الكامل ، ترتب عليه شيان ، سقوط الفرض ، وحصول الثواب ، فاذا آداها في أرض مخصوبة ، حصل الأول دون الثاني ، قال : ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث ، فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلوات أربعين ليلة ، فوجب تأويله (٥) .

(١) التعريفات للجرجاني ص ٥٠ .

(٢) الاتجاهات الفقهية عند المحدثين ص ٣٥٧ .

(٣) وانظر مثلا شرح مسلم ١٨٨ / ٣ .

(٤) مسلم ٢٢٧ / ١٤ .

(٥) شرح مسلم ٢٢٧ / ٤ .

فأشار - رحمه الله - الى سبب ترجيحه لهذا التأويل ، بأنه هو الذى يقتضيه اتفاق العلماء من عدم الزامهم من أتى العراف بإعادة الصلاة ، ولو كان الحديث على ظاهره لألزمه بذلك ، قال القاضي : مذهب أهل السنة ، أن السيئات لا تحبط الحسنات ، وإنما يحبطها الكفر ، قال : فعدم القبول كناية عن عدم الرضا وتضعيف الأجر ، لا قبول الأداء وسقوط العهدة .^(١)

قال الأبي : القبول عبارة عن حصول الثواب على الفعل ، والصحة ، عبارة عن سقوط الأداء ، فالقبول أخص من الصحة ، ولا يلزم من نفي القبول نفي الصحة ، إذ لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم ، فلذا لم تقبل الصلاة ، أى لم يشب ثوابها ويسقط التكليف .^(٢)

٢ - عن جابر - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن)) .^(٣)

فاختلف العلماء في قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن)) .

لأن ظاهره يفيد عدم جواز الجذع من الضأن إلا عند تعذر المسنة ، وهو خلاف ما دللت عليه الأحاديث من جواز الجذع مطلقاً وهو ما ذهب اليه الجمهور .

فقال الحافظ في الفتح^(٤) : حكى ابن المنذر في الأشراف عن ابن عمر

والزهري ، أن الجذع لا يجوز مطلقاً سواء كان من الضأن أو من غيره .

(١) شرح الأبي ٤٨/٦ .

(٢) " " ٤٨/٦ .

(٣) مسلم ١١٢/١٣ .

(٤) ١٥/١ طس .

وقال ابن حزم في المحلى : ولا تجزئ في الأضاحي جذعة ولا جذع أصلا من الضأن ولا من غير الضأن ، وبرهن على صحة قوله بحديث أبي بردة ، قال : يارسول الله ، ان عندي عناق لبن ، وهى خير من شاتي لحم ، قال : ((هى خير نسيكتيك ولا تجزئ جذعة عن أحد بعدك))^(١) ، وأطال النفس في الاستدلال لهذا القول ومناقشة مخالفه .^(٢)

وقال النووى — رحمه الله — : أما الجذع من الضأن ، فذهبنا ومذهب العلماء كافة ، ويجزئ سواء وجد غيره أم لا . قال : وحكوا عن ابن عمر والزهرى أنهما قالا : لا يجزئ ، وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث ، قال : قال الجمهور : هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل ، وتقديره يستحب لكم أن لا تدبخوا إلا سنة ، فان عجزتم فجذعة ضأن ، وليس فيه تصريح بمنح جذعة الضأن وأنها لا تجزئ بحال ، قال : وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره ، لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه ، وابن عمر والزهرى يمنعانهم مع وجود غيره وعدمه ، فتعين تأويل الحديث على ما ذكرناه من الاستحباب ، والله أعلم .^(٣)

فالنووى هنا قد أشار الى سبب ترجيحه لهذا التأويل ، بأنه هو الذى يؤيده عمل الجمهور واجماع الأمة على جواز التضحية بالجذع من الضأن مع وجود غيره من سنة ونحوها ، وذلك مصير منهم الى أن هناك ما يصرف عن العمل بظاهر هذا الحديث .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح^(٤) : ويدل للجمهور الأحاديث

-
- (١) أخرجه مسلم ١١٣/١٣ .
 (٢) انظر المحلى ٣٦١/٧ — ٣٦٨ .
 (٣) شرح مسلم ١١٧/١٣ .
 (٤) ١٠٧/٢١ طك .

الماضية قريبا ^(١) ، وكذا حديث أم هلال بنت هلال عن أبيها رثعته ، يجوز
الجدع من الضأن أضحية ، أخرجه ابن ماجه ^(٢) ، وحديث رجل من بنى سليم ،
يقال له : مجاشع ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((إن الجدع
يوفي ما يوفي منه الثني)) أخرجه أبو داود وابن ماجه ^(٣) ، وأخرجهم
النسائي ^(٤) من وجه آخر ، لكن لم يسم الصحابي ، بل وقع عنده أنه رجل من
مزينه ، وحديث معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر : ((ضحينا مع
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بجدع من الضأن)) . أخرجه النسائي بسند
قوى ^(٥) ، وحديث أبي هريرة رفعه : ((ونعمت الأضحية الجذعة من الضأن))
أخرجه الترمذى ، وفي سنده ضعف ^(٦) .

وأما حديث مسلم : ((هي خير نسيكتيك ولا تجزى جذعة عن أحد
بعدك)) ^(٧) ، الذي برهن به ابن حزم ، فقال غم النووى : معناه أنك ذبحت
صورة نسيكتين وهما هذه التي ذبحها قبل الصلاة ، وهذه أفضل ، لأن هذه
حصلت بها التضحية ، والأولى وقعت شاة لحم ، لكن له فيها ثواب ، لا بسبب
التضحية ، فانها لم تقع أضحية ، بل لكونه قصد بها الخير ، وأخرجها في
طاعة الله ، فلهذا دخلهما أفعل التفضيل ، فقال : هذه خير النسيكتين ،
وأما قوله : ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك ، قال : معناه جذعة المعز ،

-
- (١) إشارة الى أحاديث الأضحية . انظر الفتح ١٠٢/٢١ - ١٠٤ ط ك .
(٢) في الاضاحي ١٠٤٩/٢ .
(٣) أبو داود في الاضاحي ٨٧/٢ ، وابن ماجه في الاضاحي أيضا ١٤٠٩/٢ .
(٤) في الضحايا ٢١٩/٧ .
(٥) " " ٢١٩/٧ .
(٦) في الاضاحي ٨٧/٤ .
(٧) مسلم بشرح النووى ١١٣/١٣ .

(١) وهو مقتضى سياق الكلام ، والا فجدعة الضأن تجزى •

٣ - عن عمر - رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
(٢) ((الميت يعذب في قبره بما نبح عليه)) •

فاختلفوا في مدلول قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((الميت يعذب في قبره بما نبح عليه)) لما فيه من الاشكال •

اذ كيف يعذب الميت بغير ذنب ، على فرض عدم حصول سبب من الأسباب التي يحسن عندها العذاب في مقتضى الحكمة ، كالوصية منه بالنياحة عليه ، أو اهمال نهيمهم عنه أو الرضا به •
(٣)

قال الحافظ في الفتح : اختلف العلماء في مسألة تعذيب الميت

بالبكاء عليه • فمنهم من حمله على ظاهره ، منهم عمر بن الخطاب ، كما ظهر من قصته مع صهيب ، وابنه عبد الله - رضى الله عنهما - •
(٤)

ومنهم من ردّ هذا الحديث وعارضه بقوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ، ومن هؤلاء أبو هريرة وجماعة من الشافعية ، منهم أبو حامد وغيره •
(٥)
(٦)

ومنهم من ذهب الى تأويله لمخالفته لعموم القرآن من نفي العذاب

عن لاذنب له ، وهو مذهب الجمهور ، ثم اختلفوا فيه ، فذهب جمهورهم

(١) شرح مسلم ١١٣ / ١٣ •

(٢) مسلم ٢٢٩ / ٦ •

(٣) انظر نيل الأوطار ١٥٩ / ٤ •

(٤) انظرها في الفتح ١٩٣ / ٦ •

(٥) سورة الأنعام آية ١٦٤ •

(٦) الفتح بتصرف ١٨٤ / ٦ ط ك •

إلى أنه محمول على من وصى بأن يبكي عليه ويناح بعد موته ، فنفذت وصيته ،
فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم ، لأنه بسببه ومنسوب إليه ، قالوا :
فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية ، فلا يعذب ، لقول الله تعالى :
﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ، قالوا : وكان من عادة العرب الوصية بذلك ،
وضه قول طرفة بن العبد :

إذا مت فانهضي بما أنا أهله وشقي على الجيب يا بنت معبد
(١) فخرج الحديث مطلقا على ما كان معتادا لهم .

وذهب الخطابي إلى أن الباء في قوله ببكاء أهله عليه للحال ، أي أن
مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه ، وذلك أن شدة بكائهم غالبا إنما
يقع عند دفنه ، وفي تلك الحالة يسأل ويبتدأ عذاب القبر ، فكان معنى
الحديث ، أن الميت يعذب حالة بكاء أهله عليه ، ولا يلزم أن يكون ذلك
البكاء سببا لتعذيبه .

ومنهم من أوله على أن الراوى سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه ،
وأن اللام في الميت لمههود معين ، وهذا جزم به القاضي الباقلاني وغيره .
ومنهم من أوله على أن ذلك مختص بالكافر ، وأن المؤمن لا يعذب
بذنب غيره أصلا . (٢)

ومنهم من أوله على من أوصى بالبكاء والنوح ، أو لم يوص بتركهما ،
فمن أوصى بهما أو لم يوص بتركهما يعذب بهما لتفريطه باهمال الوصية .
ومنهم من أوله على معنى توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به ،
كقولهم : يا مؤيد النسوان وموتم الولدان ونحو ذلك . (٣)

-
- (١) شرح مسلم ٢٢٨/٦ .
(٢) الفتح ١٨٥/٦ طك .
(٣) شرح مسلم ٢٢٩/٦ .

ومضهم من أوله على أنه يعذب بسماع بكاء أهله عليه حيث يرق لهم ،
والى هذا ذهب أبو جعفر الطبرى ، ورجحه القاضي عياض وابن المراكطه
ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين . (١)

قال النووى - رحمه الله - والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه
عن الجمهور . (٢)

فرجح النووى هنا رأى الجمهور ، لأنه المعنى الأقرب الى المدلولات
القرآنية من غير تعارض ، لأنه لا يخالف العمومات القرآنية إذ أن المرء
إذا أوصى بالبكاء والنياحة عليه ، فانه من عمله الذى يترتب عليه الأثر بعد
موته ، لكونه من كسبه ، ويعضد هذا القول قوله - صلى الله عليه وسلم - :
((من سنَّ في الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من
غير أن ينقص من أجورهم شيء) ومن سنَّ في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها
ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء) (٣) ، رواه مسلم ،
والله أعلم .

فهذه نماذج كافية لما كان يعدل فيه الامام النووى عن ظاهرا الحديثه
ومنها علمت أنه ما كان يعدل عنه الا عندما يكون حمله على ظاهره متعذره ،
لمخالفة اجماع أو النصوص الصريحة الأخرى في الباب ، مما يدل على أنه
وان كان يعتمد على ظواهر النصوص ، إلا أنه كان يجنح الى التأويل عندما
يرى مخالفة الظاهر لما هو أظهر منه . والله أعلم .

(١) المرجع السابق والفتح ١٨٦/٦ ط ك .

(٢) شرح مسلم ٢٢٩/٦ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٧١

ترجيحاته لحمل الكلام على مجازه :

وكما أنه قد كان يعنى بحمل الكلام على حقيقته وظاهر لفظه كثيرا ،
إلا أنه لم يتخذ ذلك نهجا عاما له ، بل إن بغيته هو المعنى السليم الذى
يتلائم مع ما عهد من الشرع من أدلة أخرى ونحوها ، مما توجب أن لا يكون
الكلام جاريا على حقيقته ، فكان لذلك يعدل الى ترجيح المعنى المجازى
على المعنى الحقيقي ، كما في الأمثلة الآتية :

١ - روى مسلم - رحمه الله - عن النعمان بن بشير - رضى الله عنه - قال :
(سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : لتسون صفوفكم
أو ليخالفن الله بين وجوهكم) (١)

فاختلف أهل العلم في معنى المخالفة هذه المتوعد بها .

فقال القاضي عياض : المراد بها أن يمسحها الى صفة واحدة ،
كحديث رأس حمار ، أى الوعيد الوارد فيمن رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله
رأسه رأس حمار (٢) ، قال : ويحتمل أن يريد يخالف بينهما في صورة المسخ ،
أو يغير صورة من لم يقم الصف عن صورة من أقامه . (٣)

وقال القرطبي : معناه تفترون فياخذ كل واحد وجهها غير الذى
أخذ صاحبه ، قال : لأن تقدم الشخص على غيره ، مظنة الكبر المفسد للقلب ،
الداعي الى القطيعة . (٤)

وحكى النووى - رحمه الله - بعض هذه الأقوال ثم قال :

-
- (١) صحيح مسلم ١٥٦/٤ بشرح النووى .
(٢) رواه البخارى في الصلاة ، باب اثم من رفع رأسه قبل الامام ١٦٨/١ .
(٣) شرح الأبي ١٨٣/٢ .
(٤) فتح البارى ١٠٤/٤ ط ك .

والأظهر والله أعلم ، أن معناه : يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف
القلوب كما يقال : تغير وجه فلان على ، أى ظهر لى من وجهه كراهة لى ،
وتغير قلبه على ، لأن مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم ، واختلاف
الظواهر سبب لاختلاف البواطن . (١)

فمال النووى - رحمه الله - هنا إلى حمل الكلام على المجاز ، لأنَّ حمله
عليه بين الأشرى الخارج ، فلا يكاد يختلف صف إلا لما بين قلوب أفراده من
الشحناء ، ويدعمه قول القرطبى المارآنفا ؛ أن تقدم الشخص على غيره ،
مظنة الكبر الفساد للقلوب الداعى إلى القطيعة .

(٢)
قال الحافظ : ويؤيد ما ذهب إليه النووى ، رواية أبى داود (٣) وغيره
بلفظ : ((أو ليخالفن الله بين قلوبكم)) أه ، ويشهد له أيضا حديث أنس بن
مالك - رضى الله عنه - أنه قدم المدينة فقيل له : ما أنكرت منذ يوم عهدت
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ ، قال : ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون
الصفوف (٤) ، كما أن حمله على هذا المعنى المجازى أسلوب عربى سائخ ،
وهو ما نظرله النووى بقوله : تقول : تغير وجه فلان على ، أى ظهر لى من
وجهه كراهة لى ، وتغير قلبه على ، ولا يراد بهذا اللفظ تغير الوجه الحقيقى ،
بل تغير القلب ، إذ هو محل التغير فى مثل هذا ، فكان حمل المخالفة
المعنوية أولى من حملها على حقيقتها . والله أعلم .

(١) شرح مسلم ١٥٧ / ٤

(٢) فتح البارى ١٠٤ / ٤

(٣) فى السنن - كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف ١٥٣ / ١

(٤) رواه البخارى فى الصلاة ١٧٥ / ١ ، باب اشم من لم يتم الصفوف .

٢ - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - يبلغ به النبي - صلى الله عليه وسلم -
 قال : ((قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والعمال)) (١)

فاختلف أهل العلم في تفسير قوله : قلب الشيخ شاب .

فقال القاضي عياض : هذا الحديث فيه من المطابقة ويدع الكلام
 الغاية ، وذلك لأن الشيخ من شأنه أن تكون آماله وحرصه على الدنيا قد بليت
 على بلاء جسمه ، إذ قد انقضى عمره ولم يبق له إلا انتظار الموت ، فلما كان الأمر
 بضده ، ذم ، قال : والتعبير بالشاب إشارة الى كثرة الحرص وبعد الأمل ،
 الذى هو في الشباب أكثر ، وبهم أليق ، لكثرة الرجاء عادة عندهم في طول
 أعمارهم ودوام استمتاعهم ولذاتهم في الدنيا . (٢)

وقال النووى - رحمه الله - : الصواب في تفسيره ، أن هذا مجاز

واستعارة ، ومعناه : أن قلب الشيخ كامل الحب للعمال ، محتكم في ذلك ،
 كاحتكام قوة الشاب في شبابه . وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرتضى . (٣)

قال الحافظ : كأنه - أى النووى - أشار الى قول عياض السابق
 ذكره (٤) ، فرجح النووى - رحمه الله - هذا المعنى ، لأنه أقرب الى ما يوحى
 به لفظ الحديث ، من حيث البلاغة والجزالة . وأسلم لعرض المسلم عن القول
 بالذم عند وجود محمل سائغ . والله أعلم .

(١) مسلم ١٣٨/٧ .

(٢) فتح البارى ٢٤١/١١ طس .

(٣) سنن مسلم ١٣٨/٧ .

(٤) الفتح ٢٤١/١١ طس .

الترجيحات لمقتضى العموم :

وكما أنه كان يرجح كثيرا المعنى الذي يذهب اليه لما يقتضيه ظاهر اللفظ ، فإنه كان كذلك يجرى الاحاديث على عمومها ، اذا لم يكن هناك داع الى القول بالتخصيص ، جريا على مقتضى الظاهر من لفظ الحديث كما في الأمثلة الآتية .

١ - روى مسلم - رحمه الله - حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - في اثبات روية المؤمنين لهم سبحانه وتعالى في الآخرة ، وفيه : ((حتى اذا فرغ من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار ، أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد الله أن يرحمه ممن يقول : لا اله الا الله ، فيعرفونهم في النار ، يعرفونهم بأثر السجود ، تأكل النار من ابن آدم الا أثر السجود ، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود))
الحديث . (١)

فقال النووي - رحمه الله - : ظاهر هذا ، أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة التي يسجد الانسان عليها ، وهى : الجبهة واليدان والركبتان ، والقدمان ، قال : وهكذا قال بعض العلماء ، وأنكره القاضي عياض - رحمه الله - ، وقال : المراد بأثر السجود الجبهة خاصة . (٢)

قال النووي : والمختار الأول ، ثم قال : فان قيل : قد ذكر مسلم بعد هذا مرفوعا ، أن قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات الوجوه . (٣)

(١) مسلم ٢٢/٣ بشرح النووي .

(٢) انظر شرح الابي ٣٣٩/١ .

(٣) صحيح مسلم ٥٠/٣ ، ومعناه : ما يحيط بالوجه من جوانبه ، أى أن النار لا تأكل كل دارات الوجه لكونها محل السجود .

فالجواب : أن هؤلاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار ، بأنه لا يسلم منهم من النار إلا دارات الوجوه ، وأما غيرهم ، فيسلم جميع أعضاء السجود منهم ، عملاً بعموم هذا الحديث ، قال : فهذا الحديث عام ، وذلك خاص ، فيحمل بالعام إلا ما خص ، والله أعلم . (١)

فيرى النووى - رحمه الله - أن لفظ " أشر السجود " عام ، يشمل أعضاء السجود السبعة ، الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين ، ولم يرد ما يخصه ، فيتمسك بهذا العموم حتى يجيء مخصص له (٢) ، ولم يرد هنا ذلك ، إلا أن يكون الحديث الآخر الذى أشار إليه مسلم بلفظ (الإدارة الوجوه) غير أن هذا الحديث لا يخص ذلك العموم ، لأنه وارد في أناس مخصوصين من جملة الخارجين من النار ، بأنه لا يسلم منهم من النار إلا دارات الوجوه ، وأما غيرهم ، فيسلم جميع أعضاء السجود منه ، عملاً بعموم الحديث ، فلا سبيل الى القول بتخصيصه به .

لكن الحافظ ابن حجر - رحمه الله - أيد رأى القاضى القائل بتخصيص ذلك العموم ، فقال : يوءيد اختصاص الوجه ، أن بقية الحديث (وإن منهم من غاب في النار إلى نصف ساقيه) وفي حديث سمرة غند مسلم (الى ركبتيه) وفي رواية هشام بن سعد في حديث أبي سعيد (حقوه) قلت وهذا رأى ، وإن كان وجيهاً ، إلا أن رأى النووى أولى لوجاهة مأخذه ، وسعة عفو الله تعالى ، ويوءيد ذلك ، أن الأبي - رحمه الله - قد سبق الحافظ الى ملاحظة الأحاديث الأخرى التي جعلها الحافظ عاضدة للقول بالتخصيص .

(١) شرح مسلم ٢٢/٣ .
 (٢) جمع الجوامع ٨/٢ .
 (٣) فتح البارى ٤٥٧/١١ طس .

فقال الأبي : قلت : وعلى أنها السبعة فلا يعارض ما يأتي من أن منهم من تأكله النار الى ركبته ، لأنها قد تأخذ فتغير ولا تأكل ^(١) . ونقل كلامه هذا السنوسي وسكت عنه ، كما أن الحافظ أبا زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن حسين العراقي ، نقل كلام النووي - رحمه الله - وسكت عنه ، وسكوته عليه يعهد تأييداً له . والله أعلم .

٢ - وعن أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ، - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)) ^(٣) .

فاختلفوا في مدلول هذا الحديث ، هل يشمل الوعيد الوارد فيه المسلم والكافر؟

لأنه قد ورد تخصيصه بهم في قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((أنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)) ^(٤) .

فقيل : هو اخبار عن الكفار من ملوك المعجم وغيرهم الذين عادت لهم فعل ذلك ، كما قال في الحديث الآخر : ((هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)) ، وكما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في ثوب الحرير : ((إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة)) ^(٥) ، وقيل : المراد نهى المسلمين عن ذلك ، وأن من ارتكب هذا النهى استوجب هذا الوعيد ، وقد يعفو الله عنه ^(٦) .

-
- (١) شرح الأبي ٣٣٩/١ .
 (٢) انظر طرح التشريب ٢٨٠/٨ .
 (٣) مسلم ٢٧/١٤ .
 (٤) رواه البخاري ٢٠٤/٢١ بالفتح ، ومسلم في اللباس ٣٦/١٤ بشرح النووي .
 (٥) رواه البخاري في الجمعة ٤/٢ ، ومسلم في اللباس ٣٨/١٤ ، بشرح النووي .
 (٦) شرح مسلم ٢٨/١٤ .

قال النووي - رحمه الله - : والصواب ، أن النهي يتناول جميع من يستعمل اناء الذهب أو الفضة ، من المسلمين والكفار ، لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع .
(١)

فرجع النووي هذا القول ، لأنه القول الظاهر من لفظ الحديث ، لأن الحديث ورد في مقام الزجر والتحذير والنهي ، لافي مقام الاخبار عن ملوك الأعاجم ونحوهم ، قال الحافظ معقبا على القول الأول الذي حكاه القاضي : وفي ذلك ثبوت الوعيد لفاعله ، ومجرد التشبيه لا يصل الى ذلك .
(٢)

٣ - وعن أسماء بنت أبي بكر - رضی الله عنها - قالت : جاءت امرأة الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : ((يا رسول الله ، إن لي ابنة غريساً أصابتها حصبة فتمزق شعرها أفأصله ؟ ، فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة))
(٣)

فاختلفوا في مدلول الحديث ، هل هو يشمل كل صور الوصل ، أم فيه تفصيل ؟
لأن الحديث ورد في شأن الوصل بالشعر ، فهل يشمل غيره بطريق القياس لكونه يسمى وصلا ؟

فقال القاضي : قصر الليث الضع على وصلة الشعر وأجاز وصله بغير الشعر من صوف أو خز ، قال : وروى ذلك عن عائشة - رضی الله عنها - وتأولت الحديث على وصله بالشجر - قال : ولا يصح عنها ، قال : وأجاز ابراهيم - رضی الله عنه - وضع الشعر على الرأس ، قال : وإنما نهى عن الوصل .
(٤)

-
- (١) شرح مسلم ٢٨/١٤ .
(٢) الفتح ٢٠٦/٢١ ط ك .
(٣) مسلم ١٠٢/١٤ .
(٤) شرح الأبي ٤٠٦/٥ .

وقال النووي : قد فصله أصحابنا فقالوا : ان وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف ، سواء كان شعر رجل أو امرأة ، وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف ، لعموم الأحاديث ، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته ، بل يذفن شعره وظفره وسائر أجزائه ، وان وصلته بشعر غير آدمي ، فان كان شعرا ميتا وهو شعر الميتة وشعر ما يؤكل اذا انفصل في حياته ، فهو حرام أيضا للحديث ، ولأنه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمدا ، قال : وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال . وأما الشعر الظاهر من غير الآدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا وان كان بثلاثة أوجه : أحدها : لا يجوز لظاهر الحديث والثاني : لا يحرم ، وأصحابها عندهم ، ان فعلته باذن الزوج أو السيد جاز ، والا فهو حرام .

ثم قال النووي - رحمه الله - : وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا ، قال : وهذا هو الظاهر المختار .^(١)

فاختار هذا القول ، لأنه هو الظاهر من اطلاق الحديث ، وهو مذهب الجمهور كما قال الحافظ في الفتح^(٢) ، قال : وهذا الحديث حجة لهم في منع وصل الشعر بشيء آخر ، سواء كان شعرا أم لا ، ويؤيده حديث جابر ((زجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تصل المرأة بشعرها شيئا)) ، أخرجه مسلم .^(٣)

-
- (١) شرح مسلم ١٠٣/١٤ .
 (٢) الفتح ١٤٦/٢٢ .
 (٣) في اللباس ١٠٨/١٤ بشرح النووي .

٤ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
 قال : ((لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب بعضكم على خطبة
 بعض)) (١)

فاختلفوا في مدلول هذا النهي ، هل هو عام بحيث يشمل الفاسق وغيره ،
 أم يخرج الفاسق من الخطاب لكونه ليس بكفه للعفيفة ؟ (٢)

فقال ابن القاسم ، من المالكية : النهي إنما هو في غير الفاسق ،
 وأما الفاسق ، فيخطب على خطبته . (٣)
 ورجح هذا ابن العربي . (٤)

وقال النووي - رحمه الله تعالى - : اعلم أن الصحيح الذي تقتضيه
الأحاديث وعمومها ، أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره . (٥)

فالنووي هنا قد أشار إلى سبب ترجيحه لهذا القول بأنه هو الذي
 تقتضيه الأحاديث وعمومها ، ويعني أنه لم يرد ما يخص هذا العموم ،
 ولا ما يصرف اللفظ عن ظاهره ، فكان الأولى حمله على اللفظ على ظاهره
 وعدم التخصيص إلا بمخصص .

قال الحافظ : وهو متجه فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة ، فيكون
 الفاسق غير كفء لها ، فتكون الخطبة كالاخطبة ، قال : ولم يعتبر
 الجمهور منها ذلك إذا صدرت منها علامة القبول . (٦)

(١) مسلم ١٩٢/٩

(٢) انظر فتح الباري ٢٤٠/١٩ ط ك

(٣) شرح الأبي ١٩/٤

(٤) الفتح ٢٤٠/١٩ ط ك

(٥) شرح مسلم ١٩٢/٩

(٦) الفتح ٢٤٠/١٩ ط ك

ونقل أبو زرعة العراقي عن والده رد ما اختاره ابن العربي، لعموم
الحديث هذا ، قال : اذ الفسق لا يخرج عن الايمان والاسلام على مذهب أهل
السنة ، فلا يخرج بذلك عن كونه خطب على خطبة أخيه المسلم .
(١)

(١) طرح التثريب ٩٣/٦ .

ترجيحاته للجمع بين الأدلة :

وكان أحياناً يرجح المعنى الذي ذهب إليه بعد النظر في الأدلة الأخرى ، فقد يرى بين مجموع الأدلة تعارض لا يرتفع إلا بالمعنى الذي يرجحه ، كما في الأمثلة الآتية .

١ - عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه)) (١)

فاختلفوا في معنى هذا الحديث ، لأن الآجال والأرزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص ، فكيف زيادتها هنا ؟

فقال القاضي عياض : بسط الرزق ، سعته ، قيل بتكثيره ، وقيل بالبركة فيه ، قال : والأول أظهر ، والتأخير في الأجل هو ببقاء الذكر الجميل بعده ، فكأنه لم يمت ، قال : والا فالأجل لا يزيد ولا ينقص .

وقيل : قد يكون سبق في أم الكتاب ، أنه إن وصل رحمه ، فأجله كذا ، وإن لم يصل ، فأجله كذا . (٢)

قال الحافظ : كان يقال للملك : إن عمر فلان مائة مثلاً ، إن وصل رحمه ، وستون إن قطعها ، وقد سبق في علم الله أنه يصل أو يقطع ، فالذى في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر ، والذي في علم الملك ، هو الذى يمكن فيه الزيادة والنقص ، قال : واليه الإشارة بقوله تعالى : * يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب * (٣) قال : فالمحو والاثبات لما في علم الملك ،

(١) مسلم ١١٤/١٦

(٢) شرح الأبي ١٤/٧

(٣) سورة الرعد آية ٣٩

وما في أم الكتاب هو الذي في علم الله تعالى ، فلا محوفيه ألبتة ، قال :
ويقال للثاني : القضاء المبرم ، ويقال للأول : القضاء المعلق . (١)

وقال النووي - رحمه الله - : أجاب العلماء عنه بأجوبة ، الصحيح
منها أن هذه الزيادة بالبركة في عمره ، والتوفيق للطاعات ، وعمارة أوقاته بما
ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك . ثم حكى القول الثاني
الذي حكاه عياض ، وحكى قولاً ثالثاً عنه ، وهو أن المراد بقاء ذكره الجميل
بعده ، فكأنه لم يميت ، قال : وهو ضعيف أو باطل . (٢)

فرجح النووي هذا القول ، لأنه هو الذي يجمع بين الأدلة المتعارضة في
المسألة من غير تكلف ، وهو الذي يتبادر إلى الذهن عند استعراضها .
قال ابن التين كما نقله الحافظ عنه (٣) : ظاهر الحديث يعارض قوله
تعالى : ﴿ فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ﴾ (٤) ، قال :
والجمع بينهما من وجهين ، وذكر الوجه الذي رجحه النووي ، ونظر له
بحدِيث ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((تقاصر أعمار أمته بالنسبة
لأعمار من مضى من الأمم فأعطاه الله ليلة القدر (٥) ، ثم ذكر الثاني الذي
تقدم نقله عن عياض ، ثم قال : والوجه الأول أولى بلفظ الحديث ، قال :
فإن الأثر ما يتبع الشيء ، فاذا أخره حسن أن يحمل على الذكر الحسن بعد
فقد المذكور .

(١) الفتح ٤١٦/١٠ طس .

(٢) شرح مسلم ١١٤/١٦ .

(٣) الفتح ٤١٦/١٠ طس .

(٤) سورة الأعراف آية ٣٤ .

(٥) رواه مالك في الموطأ ٢٣٦/١٠ ، وقال ابن عبد البر : أنه أحد
الاحاديث التي تفرد بها مالك ، لكن ذكر له السيوطي شواهد مرسله
تقوى معناه ، انظر تنوير الحوالك ٢٣٦/١ .

وقال الطيبي : الوجه الأول أظهر وإليه يشير كلام صاحب الفائق ، أهـ

٣ - عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

((رأى علي عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال : ما هذا؟ ، فقال :

يارسول الله ، إني تزوجت امرأة علي وزن نواة من ذهب ، قال :

(١)

فبارك الله لك أولم ولو بشاة)) .

فظاهر الحديث يدل على جواز التزعر للرجل ، وقد دلت أدلة أخرى على

النهي عن ذلك ، فاختلف أهل العلم في هذا المدلول .

فقال القاضي : قيل : إنه يرخص في ذلك للرجل العروس ، قال :

وقد جاء ذلك في أثر ذكره أبو عبيد أنهم يرخصون في ذلك للشاب أيام عرسه .

ثم قال القاضي :

وقيل : لعله كان يسيرا فلم ينكر .

وقيل : إن النهي عن التزعر للرجال ، ليس للتحريم ، بدلالة تقريره

لعبد الرحمن بن عوف في هذا الحديث .

وقيل : كان في أول الإسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لسروره وزواجه .

وقيل : أن الذي يكره من ذلك ، ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطيب ،

وأما ما كان ليس بطيب فهو جائز .

وقيل : يحتمل أنه كان في ثيابه دون بدنه .

وقيل : كان يسيرا ولم يبق أثره ، فلذلك لم ينكر . (٢)

قال النووي - رحمه الله - : الصحيح في معنى هذا الحديث ، أنه

تعلق به أثر من الزعفران وغيره ، من طيب العروس ، ولم يقصده ولم يتعمد

(١) مسلم ٢١١/٩ .

(٢) شرح مسلم ٢١١/٩ ، وفتح الباري ٢٨٢/١٩ ط ك .

التزعر ، فقد ثبت في الصحيح ^(١) النهي عن التزعر للرجال ، وكذا نهى
الرجال عن الخلق ^(٢) لأنه شعار النساء ، وقد نهى الرجال عن التشبيه
بالنساء ^(٣) ، قال : فهذا هو الصحيح في معنى الحديث ، وهذا الذي اختاره
القاضي والمحققون . ^(٤)

فترى آن النووى - رحمه الله تعالى - قد ألمح الى سبب ترجيح
لهذا القول ، بأنه هو الذى يتفق مع ما ورد من النهي عن التزعر والالوجد
التعارض بينه وبين النهي الوارد فيه ، وحيث وجد التعارض في الأدلة ،
لزم النظر في الجمع بينها ، فكان الجمع بهذا القول دون غيره من الأقوال .
والله أعلم .

٤ - وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : ((فرض الله الصلاة على لسان
نبيكم - صلى الله عليه وسلم - في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين
وفي الخوف ركعة)) ^(٥)

فاختلف العلماء في معنى قوله : ((وفي الخوف ركعة)) .

(١) من حديث أنس - رضى الله عنه - قال : ((نهى النبى
صلى الله عليه وسلم - أن يتزعر الرجل)) ، صحيح البخارى -
اللباس ١٩٧/٧ .

وأخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمر بن العاص
- رضى الله عنهما ((أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال له
وقد رآه لا يسا ثوبا معصفا : ((ان هذه من ثياب الكفار
فلا تلبسها)) . صحيح مسلم بشرح النووى ٥٢/١٤ .

(٢) جاء ذلك من حديث عمار بن ياسر والربيع بن أنس ، عن
أبي داود في الترجل ٣٦٨/٢ .

(٣) من حديث ابن عباس : ((لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ،
رواه البخارى في اللباس ٢٠٥/٧ .

(٤) شرح مسلم ٢١١/٩ .

(٥) مسلم ١٩٦/٥ .

فقال النووي - رحمه الله - : قد عمل بظاهر هذا الحديث طائفة من

السلف منهم الحسن ، والضحاك ، واسحاق بن راهويه . (١)

وقال ابن حزم : قال بهذا جمهور من السلف كما روى عن

حذيفة أيام عثمان - رضى الله عنه - ومن معه من الصحابة لا ينكر ذلك أحد

منهم . (٢) ، وبالغ للاستدلال لهذا القول . (٣)

قال النووي : وقال الشافعي ومالك والجمهور : ان صلاة الخوف

كصلاة الأمان في عدد الركعات ، فان كانت في الحضر وجب أربع ، وان

كانت في السفر وجب ركعتان ، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في

حال من الأحوال . (٤)

ثم قال النووي : لا بد من تأويل هذا الحديث للجمع بين

الأدلة ، بأن يحمل المراد منه على ركعة مع الامام ، وركعة أخرى يأتي

بها منفردا ، كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي

- صلى الله عليه وسلم - وأصحابه في الخوف (٥) أهـ

فما رجحه النووي هنا يجمع بين الأحاديث الواردة في صلاة

الخوف . فقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصحيحين

وغيرهما عدة صور لصلاة الخوف ، وكلها صريحة الدلالة بأن النبي

- صلى الله عليه وسلم - صلى بهم ركعتين في الرباعية في بعض الصور ،

(١) شرح مسلم ١٩٧/٥ .

(٢) المحلى ٣٥/٥ .

(٣) انظر المحلى ٣٣/٥ - ٤٢ .

(٤) شرح مسلم ١٩٧/٥ .

(٥) شرح مسلم ١٩٧/٥ .

وصلى بهم ركعة ركعة ، ثم قضت كل طائفة ركعة نبي بعضها . (١) وهذه الأحاديث صريحة لا تقبل التأويل ومتعاضدة لاسبيل الى دفعها ، بخلاف حديث ابن عباس ، فإنه قابل للتأويل كما تقدم مع بقاء جوهر لفظه ، وأيضا فهو حديث فرد ، وانفرد باخراجه من أصحاب الصحاح مسلم ، ومن السنن النسائي (٢) ، فلو لم يوهول لقدم ما تعددت طرقه وكثر مخرجه عليه . والله أعلم .

٥ - عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : ((مرّ بجنائز فأثنى عليها خير فقال نبي الله - صلى الله عليه وسلم - :)) وجبت وجبت وجبت ، ومر بجنائز فأثنى عليها شر ، فقال نبي الله - صلى الله عليه وسلم - : وجبت وجبت وجبت ، قال عمر : فدى لك أبي وأمي ، مر بجنائز فأثنى عليها خير فقلت : وجبت وجبت وجبت ، ومر بجنائز فأثنى عليه شر فقلت : وجبت وجبت وجبت ؟ ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ، ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض ، أنتم شهداء الله في الأرض)) . (٣)

فاختلف أهل العلم في تعيين الذين يعتبر بثنائهم المعنيين بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((أنتم شهداء الله في الأرض)) وفي ثناء الصحابة على الرجل الثاني بشر مع النهي الوارد عن سب الأموات.

-
- (١) انظر باب صلاة الخوف في صحيح البخارى ومسلم وغيرهما ، وانظر شرح السيوطي على النسائي المسمى بزهر الربا على المجتبى ١٦٧/٣ .
 (٢) في صلاة الخوف ١٦٩/٣ .
 (٣) مسلم ١٨/٧ .

أمّا الثناء ، فقد خصّه القاضي عياض بأهل الفضل فقط ، ونقل
 عنه الأبي قوله : الشرط في الثناء أن يكون من أهل الفضل والصدق
 حتى يكون مطابقا لأفعال المثني عليه ، لأنّ الفسقة تثني على الفاسق ،
 فلا يدخل في الحديث ، لأنّ شهادة تهم غير مقبولة ، وكذلك لا يدخل
 فيه من حمله فطر المحبة على الثناء ، وإنما ذلك فيمن وفق الله أهل الفضل
 فقالوا فيه قولا عدلا فيقبل الله منهم، ويترك علمه فيه، تحقيقا لظنهم وسترا
 عليه بفضله تعالى . (١) وحكى ابن التين ، أن ذلك مخصوص بالصحابة
 لأنّهم كانوا ينطقون بالحكمة ، بخلاف من بعدهم ، قال : والصواب أنّ
 ذلك يختص بالثقات المتقين . أ هـ (٢)

وقال الداودي نحو ذلك وزاد : ولا من بينه وبين الميت
 عداوة لأنّ شهادة العدو لا تقبل . (٣)

وحكى النووي - رحمه الله - قول القاضي السابق ثم قال :
 والصحيح المختار أنّه على عمومه وإطلاقه ، وأنّ كل مسلم مات فألهم
 الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه ، كان ذلك دليلا على أنّه من أهل
 الجنة ، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا ، وإن لم تكن أفعاله
 تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة ، بل هو في خطر المشيئة ، فاذا ألهم
 الله عز وجل الناس الثناء عليه ، استدل لنا بذلك على أنّه سبحانه وتعالى
 قد شاء المغفرة له . قال : وبهذا تظهر فائدة الثناء ، وقوله
 - صلى الله عليه وسلم - : ((وجبت وأنتم شهداء الله)) ، قال : ولو كان
 لا ينبغي ذلك ، إلا أن تكون أعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة ، وقد

(١) شرح الأبي ٨٥/٣ .
 (٢) فتح الباري ٢٢٩/٣ ط س .
 (٣) المرجع السابق ٢٣٠ .

أثبت النبي - صلى الله عليه وسلم - له فائدة . (١)

ولا ريب أن حملة للحديث على عمومه وجيه ، واستدل له على ذلك أوجه ، وقد عضده الحافظ في الفتح بما رواه أحمد ^(٢) ، وابن حبان ^(٣) ، والحاكم ^(٤) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت بن أنس مرفوعا : ((ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدينين ، أنهم لا يعلمون فيه الا خيرا الا قال الله تعالى : قد قبلت قولكم وغفرت له مالا تعلمون)) ، ولأحمد من حديث أبي هريرة نحوه ^(٥) ، وقال : ثلاثة بدل أربعة ، وفي اسناده من لم يسم ، وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب أخرجه أبو مسلم الكجّي ، قال : وأما جانب الشر ، فظاهر الحديث أنه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره ، وقد وقع في رواية النضر المشار اليها أولا في آخر حديث أنس : ((ان لله ملائكة تنطق على السنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر)) ^(٦) أهـ

أما الثناء على الرجل الآخر بشر ، مع ما ورد من النهي عن سب الأموات ، فيما رواه البخاري - رحمه الله - من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : ((قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا تسبوا الأموات فانهم قد أنضوا الى ما قدموه)) . ^(٧)

-
- | | |
|-------|---|
| (١) | شرح مسلم ١٩/٧ . |
| (٢) | المسند ٢٤٢/٣ . |
| (٣) | الاحسان ١٢/٥ . |
| (٤) | المستدرک ٣٧٨/١ وقال : صحيح على شرط مسلم ، وسكت عنه الذهبي . |
| (٥) | المسند ٤٠٨/٢ . |
| (٦) | الفتح ٢٣١/٣ ط س . |
| (٧) | البخاري بفتح الباري ٢٥٨/٣ ط س . |

فاختلفت أقوالهم في توجيهه ، فأجاب القاضي عياض عن ذلك بعدم
أن أورد الأشكال هذا ، بأن هذا الميت كان معلنا بالفسق فلا غيبة فيه في الحياة
وكذا بعد الموت . وقيل : إنما سوغ لهم ذلك قبل الدفن ليدع الصلاة عليه كثير
من الناس فيتعظ فساق الأحياء . (١)

وقال القرطبي : الحديث يحتمل أجوبة : الأول - أن الذي كان
يحدث عنه بالشركان مستظمرا به ، فيكون من باب لاغية لفاسق ، أو كان منافقا .
ثانيها - يحمل النهي على ما بعد الدفن والجواز على ما قبله ليتعظ به من
يسمعه . ثالثها - يكون النهي العام متأخرا فيكون ناسخا ، قال : وهذا
ضعيف . (٢)

وقال ابن رشيد ما حصله : أن السب ينقسم في حق الكفار وفي حق
المسلمين ، أما الكافر ، فيمنع إذا تأذى به الحي المسلم ، وأما المسلم ، فحيث
تدعو الضرورة إلى ذلك ، كان يصير من قبيل الشهادة ، جاز . (٣) وقال ابن
بطلال : سب الأموات يجرى مجرى الغيبة ، فان كان أغلب أحوال المرء
الخير فالاشتيا بمنوع ، وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة له ، فكذلك الميت ،
ويحتمل أن يكون النهي على عمومه فيما بعد الدفن ، والمباح به قبله
للاتعاط به . (٥)

-
- (١) شرح الأبى ٨٦/٣ .
(٢) فتح البارى ٢٥٨/٣ طس .
(٣) المرجع السابق .
(٤) المرجع السابق ص ٢٥٩ .

وأجاب النووي - رحمه الله - بعد أن أورد هذا الاشكال ، بأن النهي عن سب الاموات هو في غير المنافق وسائر الكفار ، وفي غير المتظاهر بفسق وبدعة ، قال : فاما هؤلاء ، فلا يحرم ذكرهم بشرًا للتحذير من طريقتهم ، ومن الاقتداء بأثارهم والتخلق بأخلاقهم ، قال : وهذا الحديث محمول على أن الذي أثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق أو نحوه مما ذكرناه . هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب ^(١) ، ثم أحال على كلامه المبسوط في الأذكار ، وهناك قال : اختلف العلماء في الجمع بين هذه النصوص على أقوال ، أصحابها وأظهرها ، أن أموات الكفار يجوز ذكر مساويهم ، وأما أموات المسلمين المعلنين بفسق أو بدعة أو نحوها ، فيجوز ذكرهم بذلك إذا كان فيه مصلحة لحاجة إليه للتحذير من حالهم ، والتفكير من قبول ما قالوه والاقتداء فيما فعلوه ، وإن لم تكن حاجة لم يجز . قال : وعلى هذا التفصيل تنزل هذه النصوص ، وقد أجمع العلماء على جرح المجروح من الرواة . والله أعلم . ^(٢)

فهذا القول الذي رجحه في الجمع بين الأحاديث هو القول الذي يكاد يسلم من الأيراد عليه ، وقد أشار إليه من تقدم ذكرهم مع احتمالهم أقوالا أخرى ، وقد استظهره أيضا القاضي حيث قال بعد ما تقدم نقله عنه : وليس في هذين الفرقين بيان ، قال : لأن النهي عام فيمن فيه الغيبة ، ومن لا قبل الدفن وبعده ، قال : والذي يظهر لي في الجمع بين الحديثين أن الرجل كان منافقا وحديثهم فيما كان ينطبق من ذلك وتظهر عليه دلائله ، قال : ولذلك قال : ((وجبت له النار)) ، إذ لا تجب للمذنبين وإنما هم في المشيئة . ^(٣)

(١) شرح مسلم ٢٠/٧ .

(٢) الأذكار ص ١١٤ .

(٣) الأذكار ص ٨٦/٣ .

فهذا جانب من ترجيحاته في المعاني الحديثية لأجل الجمع بين الأدلة . وقد كان يحنى كثيرا بالجمع بين الأحاديث الموهمة الخلاف ، فلا يكاد يهمل ذلك عند كل ما تدعو الحاجة إليه ، وقد مضت الإشارة الى ذلك عند الحديث على صحيح مسلم .
(١)

ترجيحاته لتفسير الراوى أو قول المحققين :

وكما كان النورى يستقل بنفسه كثيرا في ترجيح المعاني المرادة من الفاظ الحديث ، إلا أنه كان أيضا كثيرا ما يوافق اختياره أو ترجيحه للمعنى المراد قبول أحد ممن سبقه ، فإنه كان اذا علم ذلك شد عليه يده ونوه به ، وكذا اذا كان المعنى قول أحد رواة الخبر ، فإنه لا يعدوه في الترجيح غالبا ، لأن راوى الحديث أدرى الناس بما يرويه ، فقد قال ابن الصلاح : وأقوى ما يعتمد عليه في تفسير غريب الحديث ، أن يظفر به مفسرا في بعض روايات الحديث . واليك نماذج من ذلك .
(٢)

١ - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ((الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام ، والسام الموت ، والحبة السوداء الشونيز)) .
(٣)
فاختلفوا في تفسير الحبة السوداء .

فقال الحسن فيما نقله عنه القاضي عياض : هي الخردل ، قال عياض : وقيل هي الحبة الخضراء ، والحرب تسمى الأخضر أسود والأسود أخضر ،

- (١) ص ٤٤٢
(٢) علوم الحديث مع التقييد ص ٢٢٥ .
(٣) مسلم ٢٠١ / ١٤ ، وهذا التفسير من ابن شهاب كما هو مبين في البخارى ٢٦٢ / ٢١ من الفتح ط ك .

(١) وسواد العراق لخضرته بالأشجار

وحكى أبو عبيد في الفريبيين أنها ثمرة البطم ، بضم الموحدة وسكون
المهملة ، واسم شجرتها الضرو بكسر المعجمة وسكون الراء .

وقال الجوهري : هو صمغ شجرة تدعى الكمكام تجلب من اليمن ورائحتها
طيبة وتستعمل في البخور . (٢)

وقال النووي - رحمه الله - : قوله : ((والحبّة السوداء الشونيز)) ،
هذا هو الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور . (٣)

فالنووي - رحمه الله - رجح هذا القول لأنه تفسير الراوي ، وهو أولى
بالأخذ عند الإمكان كما تقدم ، وأيده تفسير الجمهور ، ونقل الحافظ عن
القرطبي قوله : تفسيرها بالشونيز أولى في وجهين :
أحدهما : أنه قول الأكثر .

الثاني : كثرة منافعه بخلاف الخردل والبطم . (٤)
وأما ما ذكره الجوهري ، فقال الحافظ : ليس هو المراد هنا جزماً . (٥)
تبييه :

قال الحافظ : تفسير الحبة السوداء بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم
إذ ذاك ، وأما الآن ، فالأمر بالعكس ، والحبة السوداء أشهر عند أهل هذا
العصر من الشونيز بكثير . (٦)
قلت : وهو كذ لك في عصرنا .

-
- (١) شرح الأبي ٢٧/٦ .
(٢) هكذا نقله الحافظ في الفتح ٢٦٢/٢١ ط ك عنهما ولم أجده في
كتابيهما ، الغريب والصحاح .
(٣) شرح مسلم ٢٠١/١٤ .
(٤) الفتح ٢٦٢/٢١ ط ك .
(٥) " " ٢٦٢/٢١ .
(٦) " " ٢٦٢/٢١ .

٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 ((نهى عن القزع ، قال ^(١) : قلت لنافع : وما القزع ؟ ، قال : يحلق
 بعض رأس الصبي ويترك بعض)) ^(٢)

فاختلفوا في تفسير القزع •

فأخرج أبو داود من طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن
 ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : ((نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 عن القزع ، وهو أن يحلق رأس الصبي ويتخذ له ذؤابة)) ^(٣)

وقال النووي - رحمه الله - : ومنهم من قال : هو حلق مواضع متفرقة
 منه • ^(٤)

وقال النووي بعد أن حكى تفسير الراوى : وهذا الذى فسره به نافع
 أو عبید الله ، هو الأصح ، وهو أن القزع حلق بعض الرأس مطلقا ، قال : لأنه
 تفسير الراوى وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به • ^(٥)

فقد بين - رحمه الله - سبب ترجيحه لهذا القول بأنه تفسير الراوى ،
 وأن هذا التفسير غير مخالف للظاهر فوجب العمل بهذا التفسير ، لأن الراوى
 أدرى بمدلول اللفظ من غيره لأمرين : الأول - من حيث اللغة ، والآخر - من
 حيث المعنى ، أما من حيث اللغة ، فإن قوله فيها حجة ، لكونه في عصر لم تفسد
 فيه اللغة ، وأقوال أهلها فيها حجة ، وأما الآخر فلأنه أدرى بالمعنى لحرصه

(١) القائل عمر بن نافع الراوى عن أبيه •

(٢) مسلم ١٠٠/١٤ •

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الترجل ٤٠١/٢ ، وأخرجه البخارى في اللباس

بنحوه ٢١٠/٧ •

(٤) شرح مسلم ١٠١/١٤ •

(٥) شرح مسلم ١٠١/١٤ •

على فقه ما يروى، لا سيما وقد جزم بتفسيره ذلك، فلا يكون إلا عن علم ودراية ويشهد له عدم مخالفته للظاهر، فكان قوله أولى بالتقديم من غيره •

وأما ما أخرجه أبو داود، فقال الحافظ ابن حجر: ما أعرف الذي فسّر القزع بذلك، فقد أخرج أبو داود عقب هذا من حديث أنس - رضي الله عنه - : ((كانت لي ذؤابة، فقالت أمي: لا أجزها فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يمدّها ويأخذ بها^(١)))، وقال: وأخرج النسائي بسند صحيح^(٢) عن زياد بن حصين عن أبيه أنه ((أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فوضغ يده على ذؤابته وسمت عليه ودعا له)) •

ومن حديث ابن مسعود وأصله في الصحيحين، قال: ((قرأت من في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبعين سورة، وإن زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان))^(٣) •

قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن الذؤابة الجائز اتخاذها، ما يفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها بالضفر وغيره والتي تنزع: أن يحلق الرأس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ ذؤابة، قال: وقد صحح الخطابي بأن هذا مما يدخل في معنى القزع^(٤) •

٣ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إن لله تسعا وتسعين اسما مائة إلا واحد من أحصاها دخل الجنة))^(٥) •

(١) سنن أبي داود - كتاب الترجل ٢/٤٠١ في أسناده ميمون بن عبد الله

وهو مجهول • (٢) في الزينة ٨/١٣٤ •

(٣) " " ٨/١٣٤ •

(٤) المفتح ١٠/٣٦٥ طس •

(٥) مسلم ٥/١٧ •

فاختلفوا في معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((من أحصاها)) .

لأن لفظ الاحصاء يحتمل وجوها .

قال الخطابي : الاحصاء في مثل هذا يحتمل وجوها :

أحدها : أن يعدها حتى يستوفيتها .

ثانيها : المراد من الاحصاء الاطاقة ، كقوله تعالى : ﴿ علم أن لن تحصوه ﴾ (١)

ثالثها : وكقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((استقيموا ولن تحصوا)) (٢)

أى لن تبلغوا كنه الاستقامة .

رابعها : المراد بالاحصاء الاحاطة بمعانيها من قول العرب فلان ذو حصة

(٣)

أى ذو عقل ومعرفة .

(١) سورة المزمل آية ٣٠ .

(٢) رواه ابن ماجه في الطهارة ١٠١/١ من حديث ثوبان - رضي الله عنه -

ووثق البوصيرى رجاله ، قال : الا أن فيه انقطاعا بين سالم وثوبان ،

قال : لكن أخرجه الدارمي وابن حبان في صحيحه من طريق ثوبان

متصلا ، أه ، مصباح الزجاجة ١/٨٨ ، وأخرجه أحمد في

المسند ٥/٢٧٧ ، قلت : انما أخرجه الدارمي في سننه بهذا

الاسناد (سفيان عن منصور ، والأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن

ثوبان) وهى الطريق التى حكم عليها البوصيرى بالانقطاع ، انظر

سنن الدارمي ١/١٦٨ ، أما ابن حبان ، فلم يخرج به هذا اللفظ

ولا من هذا الطريق ، بل من طريق الوليد بن مسلم ، ثنا ابن ثوبان

حدثني حسان بن عطية ، أن أبا كبشة السلولي حدثه أنه سمع

ثوبان يقول : ((قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سددوا

وقاربوا واعلموا أن خيرا أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن ،

وأخرجه بهذا اللفظ أيضا من هذه الطريق الدارمي ، انظر

الاحسان ٢/١٨٢ ، وسنن الدارمي ١/١٦٨ .

(٣) فتح البارى ١١/٢٢٥ طس .

وقال القرطبي : المرجو من كرم الله تعالى أن من حصل له احصاء هذه الأسماء على احدى هذه المراتب مع صحة النية أن يدخله الله الجنة ، قال : وهذه المراتب الثلاثة للسابقين والصدّيقين وأصحاب اليمين .

وقال غيره : معنى أحصاها ، عرفها ، لأن العارف بها لا يكون الا مؤمنا ، والمؤمن يدخل الجنة .

وقيل : معناه ، عدها معتقدا ، لأن الدهري لا يعترف بالخالق ، والفلسفي لا يعترف بالقادر .

وقيل : أحصاها ، يريد بها وجه الله واعظامه .

وقيل : معنى أحصاها ، عمل بها ، فاذا قال بالحكيم مثلا ، سلم جميع أوامره ، لأن جميعها على مقتضى الحكمة .

وقال ابن عطية : معنى أحصاها عدها وحفظها ، ويشتمن ذلك الايمان بها والتعظيم لها والرغبة فيها والاعتبار بمعانيها .

وقال الأصيلي : ليس المراد بالاحصاء عدها فقط ، لأنه قد يعدها الفاجر ، وانما المراد العمل بها .

وقال أبو نعيم الأصبهاني : الاحصاء المذكور في الحديث ليس هو التعداد ، وانما هو العمل والتعقل بمعاني الأسماء والايمان بها .

وقال أبو العباس بن معد : يحتمل الاحصاء معنيين ، أحدهما ، أن المراد أن تتبعها من الكتاب والسنة ، حتى يحصل عليها ، والثاني ، أن المراد أن يحفظها بعد أن يجدها محصاة ، قال : ويؤيده أنه ورد في بعض طرقه من حفظها . قال : ويحتمل أن يكون - صلى الله عليه وسلم - أطلق أولا قوله من أحصاها دخل الجنة ، ووكل العلماء الى البحث عنها ثم يسر على الأمة فألقاها اليهم محصاة ، وقال : من حفظها دخل الجنة ، واستبعد

هذا الاحتمال الحافظ فقال : إنه بعيد جدا لأنه يتوقف على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حدث بهذا الحديث مرتين ، أحدهما قبل الأخرى ، قال : ومن أين يثبت ذلك ومخرج اللفظين واحد ، وهو عن أبي هريرة ، والاختلاف عن بعض الرواة عنه في أي اللفظين قاله . (١)

وقال النووي - رحمه الله - : اختلفوا في المراد بأحصائها ، فقال البخاري وغيره من المحققين : معناه حفظها ، قال : وهذا هو الأظهر ، لأنه جاء مفسرا في الرواية الأخرى من حفظها ، ثم حكى بعض الأقوال المتقدمة ، قال : والصحيح الأول . (٢) وقال في الأذكار نحو هذا . (٣)

فقد أشار - رحمه الله تعالى - إلى سبب ترجيحه لهذا القول ، بأنه هو الذي توعيده الرواية الأخرى عند البخاري ، (لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة) ، فإن هذه الرواية تفسر المراد من إحصائها ، وعضد ذلك بأنه تفسير البخاري والأكثرين ، فقال البخاري بعد روايته هذا الحديث : إحصيائه حفظناه ، وقال ابن الجوزي : لما ثبت في بعض طرق الحديث (من حفظها) بدل (إحصاها) اخترنا أن المراد العدد ، أي من عدّها ليستوفيهما حفظا . (٥)

وقال الحافظ ابن حجر : ظاهر كلام البخاري والأكثرين حصول الجزاء المذكور في الخبر بمجرد حفظها ، قال : وفضل الله أوسع من ذلك . (٦)

(١) سرد هذه الأقوال الحافظ في الفتح ٢٢٥ / ١١ - ٢٢٢ طس .

(٢) شرح مسلم ٥ / ١٢ .

(٣) بشرحه الفتوحات الربانية ٢٢٤ / ٣ .

(٤) مع الفتح ١٤ / ١١ طس .

(٥) الفتح ٣٢٧ / ١٣ طس .

(٦) نقله ابن علان في الفتوحات ٢٢٤ / ٣ .

٤ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله -
 صلى الله عليه وسلم - ذكر يوم الجمعة فقال : ((فيها ساعة
 لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه)) (١)

• اختلف أهل العلم في تحديد هذه الساعة

فنقل النووي عن القاضي عياض - رحمهما الله تعالى - قوله : اختلف
 السلف في وقت هذه الساعة وفي معنى قائم يصلي ، فقال بعضهم : هي من بعد
 العصر إلى الغروب ، ومعنى يصلي يدعو ، ومعنى قائم ملازم ومواظب ، كقول
 تعالى : ﴿ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ (٢)

• وقال آخرون : من حين تقام الصلاة حتى يفرغ ، والصلاة عندهم على ظاهرها .
 وقال آخرون : من حين يجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة .
 وقيل : آخر ساعة من يوم الجمعة .

• وقيل : عند الزوال .

• وقيل : من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع .

• وقيل : هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر .

• وقيل : من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .

قال القاضي عياض : وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لها ،
 بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك الوقت ، لقوله : وأشار بيده يقللها (٣)

ثم قال النووي - رحمه الله تعالى - : والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من
حديث أبي موسى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها بين أن يجلس الإمام إلى
أن تقضي الصلاة . (٤)

(١) شرح مسلم ١٤٠/٦ .

(٢) سورة آل عمران آية ٧٥ .

(٣) شرح مسلم ١٤٠/٦ .

(٤) " " ١٤٠/٦ .

فرجح النووي - رحمه الله - هذا القول على غيره من الأقوال الكثيرة التي بلغ بها الحافظ ابن حجر في الفتح إلى اثنين وأربعين قولاً (١) ، نظراً إلى قوة الدليل في المسألة ، فإن هذا القول أقوى الأقوال دليلاً ، فقد أخرج الحديث المشار إليه مسلم وأبو داود (٢) - رحمهما الله - في هذا الباب من حديث أبي بردة بن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : قال لي عبد الله بن عمر : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شأن ساعة الجمعة ؟ ، قال : قلت : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ((هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة)) ، ودفع استدراك الدارقطني على مسلم في هذا الحديث حيث قال الدارقطني : لم يسنده غير مخزومة عن أبيه عن أبي بردة ، ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله ، ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه ، وأن الصواب فيه من قول أبي بردة كما يراه يحيى القطان عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، وتابعه واصل الأحمد ، ومجالس رواه عن أبي بردة من قوله . الخ مذكره الدارقطني .

قال النووي : هذا الذي استدركه الدارقطني بناه على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين ، أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع ، أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال ، قال : وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة ، والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين أن يحكم بالرفع والاتصال ، لأنها زيادة ثقة . (٤)

(١) انظر ٤١٦/٢ - ٤٢٢ .

(٢) صحيح مسلم ١٤٠/٦ مع شرح النووي .

(٣) في الصلاة - باب الاجابة أية ساعة في يوم الجمعة ٢٤١/١ .

(٤) شرح مسلم ١٤١/٦ .

ويؤيد النووي في ترجيحه هذا دون غيره ، قول الحافظ ابن حجر : ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى ، وحديث عبد الله بن سلام : ((أنها آخر ساعة بعد العصر)) وهو القول الحادى والأربعون في الفتح^(١) ، قال الحافظ : قال المحب الطبرى : أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله ابن سلام ، وماعداهما أمّا موافق لهما أو لأحد هما أو ضعيف الاسناد ، أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف .

٥ - وعن عائشة - رضى الله عنها - ((أن الصلاة فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر)) .

قال الزهرى : نقلت لعروة : ما بال عائشة تتم في السفر ؟ قال : إنها تأولت كما تأول عثمان .^(٢)

فاختلف العلماء في التأويل الذى تأوله عثمان وعائشة

- رضى الله عنهما - .

وقيل : لأن عثمان امام المؤمنين ، وعائشة أمهم فكأنهما في منازلهما .
وقيل : لأن عثمان تأهل بمكة .

وقيل : فعل ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا معه لثلا يظنون أن فرض الصلاة ركعتان أبدا حضرا وسفرا .

وقيل : لأن عثمان نوى الإقامة بمكة بعد الحج .

وقيل : كان لعثمان أرض بمضى^(٣) ، وقال ابن بطال : الوجه الصحيح

في ذلك ، أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبى - صلى الله عليه وسلم -

(١) فتح البارى ٢/٤٢٠ ط س .

(٢) مسلم ١٩٥/٥ .

(٣) شرح مسلم ١٩٥/٥ .

انما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته فأخذا لأنفسهما بالشدة (١).

وقال النووي - رحمه الله - : الصحيح الذى عليه المحققون ،

أنهما رأيا القصر جائزا والاطمأن جاززا فأخذا بأحد الجائزين . وهو
الاطمأن . ثم ذكر الأقوال الأخرى وتعقبها .

فقال عن الأول : أبطله المحققون بأن النبي - صلى الله عليه وسلم -

كان أولى بذلك منهما ، وكذلك أبو بكر وعمر - رضى الله عنهما - .

وقال عن الثاني : أبطلوه ، بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سافر

بأزواجه وقصر .

وقال عن الثالث : أبطلوه بأن هذا المعنى كان موجودا في زمن النبي

- صلى الله عليه وسلم - بل اشتهر أمر الصلاة في زمن عثمان أكثر مما كان .

وعن الرابع قال : أبطلوه بأن الإقامة بمكة حرام على المهاجر

فوق ثلاث .

وعن الخامس قال : أبطلوه بأن ذلك لا يقتضي الأتمام . ثم قال :

والصواب الأول (٢) . أى الذى رجحه نقلا عن المحققين .

فرجح هذا القول لأنه قوى من حيث النظر لكونه لا يخفى على

عثمان وعائشة أن القصر في الصلاة في السفر رخصة من الله تعالى ،

وأن من أخذ بالرخصة فحسن ، ومن لا فلا حرج عليه ، فلم يأخذا بها

لذلك ، ويعضد هذا أن عثمان - رضى الله عنه - كان يقصر اذا كان

سائرا ، فاذا أقام بمكة أو بمضى أتم . رواه أحمد من رواية عبيد

(١) فتح البارى ٥/٢٧٤ ط ك .

(٢) شرح مسلم ٥/١٩٥ .

ابن عبد الله بن الزبير ، وأن عائشة -رضى الله عنها- قالت لابن
أختها عروة بن الزبير عندما سألتها : لو صليت ركعتين ؟ فقالت : انه
لا يشقّ على . أخرجه البيهقي من طريق هشام .^(١) وقد رجح هذا
القول الكرمانى أيضا .^(٢)

ومثل هذا الأسلوب من الترجيح أيضا ٣٦/٥ ، ١٢٦ ، ٢٠٤/١٤ .

فهذه جملة من الأحاديث التي كان للنووى -رحمه الله-
في فقها رأى بارز من ترجيح أو اختيار أو تصويب^(٣) ، عندما كان
يحتدم الخلاف وتتشعب الأقوال بين فقهاء المحدثين وكان الكثير
منها لا يجزم فيها برأى ولا يستظهر فيها قول . بحيث يبقى الناظر
لتلك الأقوال حائرا لكونه لا يعلم المعتمد منها من غيره ، وأغلب
الناس لا يقدر على تمييز المعتمد من غيره لضعف مداركهم بفقد هم
آلة النظر وملكة التمييز فضلا عن ملكة الاستنباط .

(١) الفتح ٥٧١/٢ ط س .

(٢) شرح البخارى ١٦٦/٦ .

(٣) وقد تركت كثيرا منها بعد أن حررتها نظرا للاختصار وتقدمت

الإشارة الى بعضها . وهذه إشارة الى البعض الآخر ،

فانظر شرح مسلم : ٤٧/١ ، ٦٧/٢ ، ٣٨/٣ ، ١٢٥/٤ ،

١٢٨ ، ١٣٦ ، ٣٦/٥ ، ١٦٤ ، ١٨٧ ، ٢٢٣ ، ٥٥/٦ ،

٨٢ ، ٨٦ ، ١٢٦ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ٨/٧ ، ١٢ ، ٥٧ ،

١١٢ ، ١٢٢ ، ٢٠٦ ، ٢٠٢ ، ١١/٨ ، ١٤٥ ، ١٦٩ ،

٢٠٤ ، ١٥٥/٩ ، ١٦١ ، ١٧٣ ، ١٥٩/١٠ ، ٦٧/١١ ،

١٠٧ ، ١٧٣ ، ١٨٣ ، ٤٦/١٢ ، ٨/١٣ ، ١٢٦ ،

٥/١٤ ، ٢٠٤ ، ٢٤٠ ، ١٥٨/١٥ ، ١٦٥ ، ٢٠٨ ،

٢١٤ ، ٢٢/١٦ ، ٢/١٧ ، ٨١ ، ١٧٦ .

وقلما تخلو أحاديث الأحكام من اختلاف العلماء الأعلام في
 فهمها ، أو تسلّم من استعصأ فهمها عند ذوى الأفهام ، وقد وقف
 النووى - رحمه الله - على كثير منها في شرحه لصحيح مسلم ، فنظّر
 إليها بثاقب نظره ، وقوة مدركه ، فحرر عند ذكر ذلك الخلاف ، ورجح
 ما يراه صواباً بلاميل ولا اجحاف ، بل ببالغ الأمانة وكامل الانصاف ، بحسب
 ما يقتضيه الدليل أو قوة التعليل ، فأراح بترجيحاته تلك ، الباحثين ،
 وحقق أمنية الراغبين . وهى ميزة عنى بها دون كثير من الشارحين .
 وكل هذه الترجيحات وغيرها ، انما تعبر عن اجتهاده ورأيه
 في المسألة ، وليست ملزمة لمن كان عنده أهلية الاجتهاد بالأخذ بها ،
 فان المجتهد لا يقلد مجتهدا ، ولكن من كان دون ذلك ، فأنه
 ينزلها من قلبه منزلة القبول ، ويعتمد عليها في فهم الحديث ، ثقة
 بالنووى - رحمه الله وعلمه واجتهاده ، وهو محل الثقة بلا ريب .
 والله أعلم .

المبحث الرابع

كلامه في نقد الرجال ونقد المتن

النقد :

النقد لغة ، تمييز الدراهم واخراج الزيف منها ، يقال : نقدها —
ينقدها نقدا ، انتقدها وتنقدها اذا ميز جيدها من رديتها .

وانشد سيويه :

تفني يداها الحصى في كل هاجرة نفي الدنانير تنقاد الصياريف

ويقال : نقد الكلام ، اذا ناقشه ، وهو : من نقدة الشعر ونقّاده .

(١)

ويقال أيضا : انتقد الشعر على قائله ونقده بالفتح .

وفي اصطلاح المحدثين ، تمييز نقلة الأخبار وبيان ضعيفهم من قويمهم

(٢)

ليمتني عليه الحكم على مروياتهم صحة وضعفا .

وهو بهذا المعنى قديم الوضع كقدم الاسلام نفسه ، اذ كان اول من

تكلم فيه هو النبي — صلى الله عليه وسلم — في عدة احوال ، ذكر منها الدكتور /

عبد الله على حافظ قصة زنا اليهوديين التي جاء فيها (فأتوا بالتوراة ان كنتم

(٣)

صادقين) ، وقصة زيد بن أرقم مع عبد الله بن أبي رأس المنافقين حينما

(٤)

قال : * ولا تتفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا * وفيها

(٥) (٦)

قول النبي — صلى الله عليه وسلم — : ((ان الله قد صدّقك يا زيد)) ، وغيرها .

ثم تكلم فيه كثير من الصحابة — رضوان الله تعالى عليهم —

(١) تاج العروس مادة نقد ٥١٦/٢ — ٥١٧ .

(٢) انظر النقد عند المحدثين نشأته ومنهجه ص ٥٥ .

(٣) أخرجهما مسلم ٢٠٨ / ١١ . وهذا اللفظ اقتباسا من قوله تعالى :

* قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين * سورة آل عمران آية ٩٣ .

(٤) سورة المنافقين آية ٧ .

(٥) أخرجهما البخاري ٦٣ / ٦ ، ومسلم ١٧ / ١٢٠ ، والترمذي ٢٠٠ / ٤ .

(٦) انظر النقد عند المحدثين ص ٥٥ — ٥٨ ، رقم الرسالة ٢٧ في المكتبة

كأبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة أم المؤمنين ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر وغيرهم ، في كثير من الحوادث والأثار .^(١)

ثم تكلم فيه كثير من التابعين ، كسعيد بن المسيب سنة ٩٥ هـ ، وعروة بن الزبير سنة ٩٤ هـ ، وعامر بن شراحيل الشعبي سنة ١٠٣ هـ ، ومحمد ابن سيرين سنة ١١٠ هـ ، وقتادة بن دعامة السدوسي سنة ١١٨ هـ ، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري سنة ١٢٥ هـ ، وأيوب السختياني سنة ١٣١ هـ .
ثم جاء أتباع التابعين ، فتكلم فيه طائفة من أهل هذا الشأن ، كالأوزاعي سنة ١٥٨ هـ ، وشعبة بن الحجاج سنة ١٦٢ هـ ، وسفيان الثوري سنة ١٦١ هـ ، ومالك بن أنس سنة ١٧٩ هـ ، وعبد الله بن المبارك سنة ١٨١ هـ ، وسفيان بن عيينه سنة ١٩٨ هـ ، ويحيى بن سعيد القطان سنة ١٩٨ هـ ، ووكيع بن الجراح سنة ١٩٢ هـ ، وعبد الرحمن ابن مهدي سنة ١٩٨ هـ .

ثم كان بعد هؤلاء من اذا قال سمع منه ، كالامام الشافعي — رحمه الله — سنة ٢٠٤ هـ ، ويزيد بن هارون سنة ٢٠٦ هـ ، وأبي داود الطيالسي سنة ٢٠٤ هـ ، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني سنة ٢١١ هـ ، ومحمد بن يوسف الفريابي سنة ٢١٢ هـ ، وأبي عاصم النبيل سنة ٢١٢ هـ ، وأبي بكر الحميدي سنة ٢١٩ هـ ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي سنة ٢٢١ هـ ، وأبي عبيد الهروي سنة ٢٢٤ هـ ، ويحيى بن يحيى النيسابوري سنة ٢٢٦ هـ ، وأبي الوليد الطيالسي سنة ٢٣٧ هـ .

قال السخاوي :^(٢) ثم صنفت الكتب ودونت في الجرح والتعديل ، وبين

(١) انظر المرجع السابق ص ٥٥ - ٥٨ .

(٢) في المتكلمين في الرجال" ص ٩٢ .

من هوفي الثقة والتثبت كالسارية ، ومن هوفي الثقة كالشباب الصحيح الجسم ،
ومن هوليين كمن يوجهه رأسه وهو متماسك يعد من أهل العافية ، ومن صفته
كمحموم يرجح إلى السلامة ، ومن صفته كمريض شبعان من المرض ، وآخر كمن
سقطت قواه وأشرف على التلف وهو الذي يسقط حديثه .

فكان ممن تصدى لهذا الشأن بعد من ذكر يحيى بن معين سنة ٢٣٣ هـ ،
وأحمد بن حنبل سنة ٢٤١ هـ ، ومحمد بن سعد سنة ٢٣٠ هـ ، وأبو خيثمة
زهير بن حرب سنة ٢٣٤ هـ ، وعلي بن المديني سنة ٢٣٤ هـ ، وأبو بكر
ابن أبي شيبة سنة ٢٣٥ هـ ، وإسحاق بن راهويه سنة ٢٢٨ هـ ، وغيرهم .
ثم خلفهم طبقة أخرى متصلة بهم ، منهم محمد بن عبد الله
الدارمي سنة ٢٥٥ هـ ، ومحمد بن يحيى الذهلي سنة ٢٥٨ هـ ، والامام
محمد بن اسماعيل البخاري سنة ٢٥٦ هـ ، وأحمد بن عبد الله بن صالح
العجلي سنة ٢٦١ هـ .

ثم من بعدهم أبو زرعة الرازي سنة ٢٦٤ هـ ، وأبو حاتم الرازي
سنة ٢٧٧ هـ ، ومسلم بن الحجاج سنة ٢٦١ هـ ، وأبو داود السجستاني
سنة ٢٧٥ هـ ، وأبو زرعة الدمشقي سنة ٢٨١ هـ ، وغيرهم ممن أتى
(١)
بعدهم .

فكل هؤلاء وغيرهم ممن عاصروا الرواة سبوا أحوالهم وبينوا مكاناتهم
من حمل السنة في مؤلفاتهم أو في إجابات عن أسئلة وردت لهم عن أحوال
الرواة ، فأجابوا بما عرفوا من أحوالهم تعديلاً وتجريحاً ، وصار كلامهم ميزاناً
يوزن به الرجال يعرف به مدى ثقة الراوي وضبطه وعدالته وجرحه ، لينبني
عليه معرفة الحديث من حيث صحته وضعفه .

(١) وقد عد منهم السخاوي في الكتاب السابق ذكره تسعة ومائتي رجل مرتبين

وهكذا استمر حال هذا العلم كلما انقرضت طائفة من أهله خلفت طائفة، تسير على نهجها في الدفاع عن السنة، وتميز صحيحها من ضعيفها وموضوعها، ولن يزال الحال على ذلك، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، حيث يقبض الله للسنة الطاهرة من ينافع عنها، وينفي عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، كما وعد بقوله : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (١) والآية وإن كانت تتحدث عن القرآن إلا أن السنة كذلك قد حفظها الله، لأن من تمام حفظ القرآن حفظ السنة، لكونها مفسرة للقرآن، ومبينة لمجمله، ومقيدة لمطلقه، ومخصصة لعمومه... الخ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢).

ولذلك قال ابن المبارك لما قيل له : هذه الأحاديث الموضوعية . قال : تعيش لها الجهادية ﴿ انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ﴾ (٣)، ثم ان السنة وحي من الله تعالى، فان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى . ﴿ (٤)

غير أن الصورة اختلفت بعد عصر انتهاء الرواية وحلول التدوين

محلها، في منتصف القرن الخامس تقريبا، فقد كان الاعتماد في عصر الرواية على الرواة، فيذكر الراوي الحديث بسنده الذي وصل به الى منتهاه، فيتلقى عنه ثم يتناول النقاد سنده لمعرفة حال الحديث .

وبعد تدوين السنة، صار الناس يروون الأحاديث من الكتب المودعة

===
على خمس وعشرين طبقة، وذكر منهم الحافظ الذهبي في رسالته فيمن يعتمد قوله في الجرح والتعديل خمسة عشر وسبعمئة رجل مرتبين على اثنتين وعشرين طبقة .

- (١) سورة الحجر آية ٩ .
- (٢) سورة النحل " ٤٤ .
- (٣) فتح المغيث ١ / ٢٦٠ .
- (٤) سورة النجم آية ٣ ، ٤ .

فيها ، بأسانيد مؤلفيها ، وقد يذكرون أسانيدهم الى الكتب ، وقد لا يذكرون ،
 إلا أن النظر في الرواة اقتصر على إسناد صاحب الكتاب .

فكان عمل نقاد الحديث بعد عصر الرواية هو النظر في أقوال النقاد ،
 الذين عاصروا الرواة وسبوا أحوالهم وأطلقوا عليهم ألفاظاً تليق بأحوالهم ،
 فينظر المتأخرون في أقوال المتقدمين فيحكمون عليهم أحكاماً فاصلة تغني عن
 سير أحوالهم وتتبع أخبارهم . (١)

وقد ذكر الذهبي - رحمه الله - طائفة كبيرة من يعتمد قوله فسي
 الجرح والتعديل ، من بعد عصر الرواية الذي يمكن تحديدها بأواخر القرن
 الخامس بانقراض البيهقي سنة ٤٥٨ هـ ، والخطيب البغدادي سنة ٤٦٣ هـ ،
 وأضرابهم من أهل الطبقة الثالثة عشرة . (٢)

وعد الذهبي في هؤلاء الذين يعتمد على قولهم في الجرح
 والتعديل ، الامام النووي - رحمه الله تعالى - ، وصدر به الطبقة الحادية
 والعشرين ، ولقبه بالحافظ . (٣)

ولما كان الامام النووي ناقداً ، كان لابد من أن تأتي صورة لجهد
 ومكانته في النقد ، وحيث إنه - رحمه الله - لم يفرد هذا الفن بتأليف
 مستقل ، فإن مكانته في النقد ظلت خافتة لا يعرفها إلا خاصة أهل هذا
 الشأن .

ولذا كان من المتعين أن يبذل جهد في إبراز هذا الجانب عنه ،
 يتتبع أقواله فيه من سائر كتبه ، وقد قمت به والحمد لله ، وما ألت في بذله .

(١) انظر كلام الدكتور أكرم ضياء العمرى في كتابه بحوث في تاريخ السنة

المشرقة ص ٨٦ .

(٢) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ٢٠٠ .

(٣) انظر ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ٢١٠ .

وبعد استقرائي لأقواله فيه ، علمت أن كلامه في الرجال مصنف الى ثلاثة أصناف :-

صنف تكلم فيهم جرحا وتعديلا من غير أن يعزو قوله فيهم لأحد

• سبقه

وصنف نقل اتفاق أهل العلم على جرحهم أو توثيقهم •

وصنف مال إلى تجريحهم أو تعديلهم من غير أن يفصح عن ذلك بقول •

أما الصنف الأول - وهم الذين تكلم فيهم بما يليق بحالهم جرحا وتعديلا من غير أن يعزو ذلك القول لأحد ، فقد كان مشأ ذلك الحكم في الواقع ، هو سير أقوال نقاد الحديث الذين عاصروا رواة الأخبار وعرفوا أحوالهم وحكموا عليهم بما يرونه ، وقد كانت أحكامهم متفاوتة ومتعددة ، فكان النووي - رحمه الله - يسير أقوالهم في الراوى ثم يحكم عليه بما يراه الحق فيه ، من غير إشارة الى حكم من تقدم ، وكأنه يريد بذلك أن يقرر الحكم النهائي الذي يراه أهلا له •

وصنيعه في هذا ، كصنيع الذهبي في الميزان ، وابن حجر في التقريب ، حيث كانا يأتیان بالحكم العام على الرجل ليعتمده من يأتي بعدهما ان أراد الاكتفاء •

وقد وازنت حكم النووي على الراوى في هذا الصنف بكلام الحافظ في التقريب ، ان وجد ، أو بكلامه في غيره ، أو بكلام غير الحافظ ان لم أجد له كلاما فيه ، للتدليل على امامته في هذا الجانب ، لأن هؤلاء الذين أوازن حكمهم قد برزوا في هذا الجانب بروزا غييا عن الاشادة ، وانبروا له بما لا يحتمل الزيادة ، وهذا أوان ذكر هذا الصنف •

حكم الحافظ	حكم النووي
(١) ضعيف	(١) ابراهيم بن اسماعيل بن ابي حبيبة ضعيف جدا لا يحتج به .
(٢) مجهول الحال	(٢) ابراهيم بن ابي ميمونة ، فيه جهالة
(٣) ثقة حجة تكلم فيه بلا قاذح	(٣) ابراهيم بن سعد ، شيخ الشافعي ، ثقة
(٤) صدوق ، ضعيف الحفظ	(٤) ابراهيم بن عبد الرحمن السكسي ، ضعيف
(٥) متروك	(٥) ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى ، ضعيف جدا لا يحتج به .
(٦) ضعيف	(٦) اسماعيل بن سلمان الازرق ، ضعيف
صدوق في روايته عن أهل بلده ،	(٧) اسماعيل بن عياش ، روايته عن الحجازيين ضعيفة .
(٧) مخلط في غيرهم	(٨) أنس بن سيرين ، ثقة .
(٨) ثقة	(٩) بشر بن رافع أبو الأسباط ، ضعيف
(٩) ضعيف الحديث	
تقريب ص ٨٧ رقم ١٤٦	(١) المجموع ١٧٣/١
" ص ٩٤ " ٢٦٤	(٢) " ٩٩/٢
" ص ٨٩	(٣) تهذيب الأسماء واللغات ١٠٣/١
" ص ٩١ " ٢٠٤	(٤) المجموع ٣٧٦/٣
" ص ٩٣ " ٢٤١	(٥) " ١٧٣/١ ، ١٧٣/٥ ، ٢٢١/٤
" ص ١٠٧ " ٤٥٠	(٦) خلاصة الأحكام والسنن ١٧٢/ب
" ص ١٠٩ " ٤٧٣	(٧) المجموع ٥٦/٢
" ص ١١٥ " ٥٦٣	(٨) تهذيب الأسماء ٧٧/١
" ص ١٢٣ " ٦٨٥	(٩) خلاصة الأحكام ١/١٧٣

حكم الحافظ

كذبه الأزدي ، وقال ابن عدى :
منكر الحديث عن الأئمة بيِّنُ
الضعف جدا . (١)

(٢)

ضعيف رافضي

(٣)

• ضعيف

(٤)

• صدوق كثير الخطأ والتدليس

(٥)

• متروك

(٦)

• ثقة فقيه تغير حفظه قليلا

(٧)

• صدوق

(٨)

• ضعيف

(٩)

• مجهول

حكم النووي

١٠ - بشر بن عبيد ، وضاع صاحب أباطيل .

١١ - جابر الجعفي ، ضعيف مشهور بالضعف

١٢ - الحارث بن وجيه ، ضعيف منكر الحديث

١٣ - الحجاج بن أرطاة النخعي ، ضعيف

١٤ - الحسن بن عمارة ، ضعيف

١٥ - حفص بن غياث النخعي ، ثقة

حافظ امام

١٦ - حكيم بن معاوية بن حيدة ، ثقة معروف

١٧ - حماد بن عيسى الجهنبي ، ضعيف

١٨ - حميد الشامي بن أبي حميد الحمصي

• مجهول

• لسان الميزان ٢٦/٢

• تقريب ص ١٣٢ رقم ٨٢٨

• تقريب ص ١٤٨ " ١٠٥٦

• " ص ١٥٢ " ١١١٩

• " ص ١٦٢ رقم ١٢٦٤

• " ص ١٧٣ " ١٤٣٠

• " ص ١٧٧ " ١٤٧٨

• " ص ١٧٨ " ١٥٠٣

• " ص ١٨٢ " ١٥٦٧

(١) خلاصة الأحكام ١١٥/ب

(٢) المجموع ٣٦٢/٩

(٣) " ٣٦٦/١ ، ٥٠١/٣

(٤) خلاصة الأحكام ٢/٥

والمجموع ٢٧٤/١ ، ٢٠٩/٢

• ١٠٧/٣ وغيرها

(٥) المجموع ٢٩٥/٢

(٦) شرح مسلم ١٧٩/١٧

(٧) تهذيب الأسماء ١٧٤/١

(٨) خلاصة الأحكام والسنن ١/٦٣

(٩) المجموع ٢٣٨/١

حكم الحافظ	حكم النووي
(١) ليس به بأس.	١٩ - حميد بن قيس الأسدي المكي الأعرج من الثقة المشهورين .
(٢) ثقة .	٢٠ - حنضلة بن قيس بن عمرو الزرقى ، ثقة .
صدق سىء الحفظ خلط بأخـره	٢١ - خـصيف بن عبد الرحمن الجزرى ، ضعيف .
(٣) ورعى بالارجاء .	٢٢ - خـلاس بن عمرو ، ثقة .
(٤) ثقة ، وكان يرسل .	٢٣ - ربيعة بن سيف ، ضعيف .
(٥) صدوق له مناكير .	٢٤ - سفيان بن موسى البصرى ، ثقة معروف .
(٦) صدوق .	٢٥ - سليمان النهيى ، مجهول
(٧) مجهول .	٢٦ - شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ثقة ، وأنكر بعضهم سماعه من جده ، وغلطوا منكره .
(٨) صدوق ، ثبت سماعه من جده .	
تقريب ص ١٨٢ رقم ١٥٥٦ .	(١) تهذيب الأسماء ١٠٧/١ .
" ص ١٨٤ " ١٥٨٦ .	(٢) تهذيب الأسماء ١٧١/١ .
" ص ١٩٣ " ١٧١٨ .	(٣) خلاصة الأحكام والسنن ١/٩٩ .
" ص ١٩٧ " ١٧٧٠ .	(٤) تهذيب الأسماء واللغات ١/١٧٧ .
" ص ٢٠٧ " ١٩٠٦ .	(٥) خلاصة الأحكام ٣٦/ب .
" ص ٢٤٥ " ٢٤٥٣ .	(٦) شرح مسلم ٤٦/٥ .
" ص ٢٥٥ " ٢٦٢٢ .	(٧) المجموع ٢٣٨/١ .
" ص ٢٦٧ " ٢٨٠٦ .	(٨) تهذيب الأسماء ٢٤٧/١ .

حكم الحافظ	حكم النووي
(١) ثقة	٢٧ - صالح بن خوات بن جبير الأنصاري ، ثقة
(٢) ضعيف	٢٨ - صالح بن محمد بن زائدة المدني ، ضعيف
(٣) ثقة	٢٩ - عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، ثقة
(٤) ثقة ، من كبار التابعين	٣٠ - عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، ثقة
(٥) ثقة ثبت عالم	٣١ - عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، ثقة كثير الحديث
(٦) ضعيف الحديث	٣٢ - عبد الأعلى بن عامر ، ضعيف
(٧) ثقة	٣٣ - عبد العزيز بن رفيع ، ثقة حافظ
(٨) ثقة	٣٤ - عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، ثقة
(٩) ضعيف	٣٥ - عبد الله بن سليمان بن جنادة ، ضعيف

- تقريب ص ٢٧١ رقم ٢٨٥٢
- " ص ٢٧٣ " ٢٨٨٥
- " ص ٣٤١ " ٣٨٧٤
- " ص ٣٤٩ " ٣٩٩١
- " ص ٣٥٢ " ٤٠٣٣
- " ص ٣٣١ " ٣٧٣١
- " ص ٣٥٧ " ٤٠٩٥
- " ص ٣٠٦ " ٣٣٦٦
- " ص ٣٠٦ " ٣٣٦٩

- (١) تهذيب الاسماء ٢٤٨/١
- (٢) المجموع ٢٤٣/٧
- (٣) تهذيب الاسماء ٢٩٦/١
- (٤) " " ٣٠٢/١
- (٥) " " ٣٠٥/١
- (٦) " " ٥٤٣٢٧/١
- والمجموع ٢٨٦/٥
- (٧) شرح مسلم ٢٧/١٨
- (٨) تهذيب الاسماء ٢٧١/١
- (٩) خلاصة الاحكام والسنن ٦٩/ب

حكم الحافظ	حكم النووي
(١) قال البخاري : لا يتابع حديثه .	٣٦ - عبد الله بن سيدان ، ضعيف
(٢) ثقة .	٣٧ - عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، ثقة .
(٤) ثقة .	٣٨ - عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ضعيف . (٣)
(٥) ضعيف .	٣٩ - عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ثقة .
صدوق في حديثه لين ويقال :	٤٠ - عبد الله بن عمر العمري . ضعيف عند أهل العلم لا يحتج بروايته
(٦) تغيير بأخرة .	٤١ - عبد الله بن محمد بن عقيل ، ضعيف .
ليس بثقة ، قال أحمد وغيره :	٤٢ - عبد الله بن مسور المدائني ضعيف وضاع .
أحاديثه موضوعة ، وقال أبو نعيم الأصبهاني : ضاع للأحاديث	
(٧) لا يساوى شيئاً .	
(٨) ضعيف الحديث .	٤٣ - عبد الله بن المؤمل ، ضعيف .
لسان الميزان ٢٩٨/٣ .	(١) المجموع ٥١٢/٤ .
تقريب ص ٣١١ رقم ٣٤٣١ .	(٢) تهذيب الأسماء ٢٧٧/١ .
" ص ٣١٠ " ٣٤١٧ .	(٣) المجموع ٨/٨ .
" ص ٣١٤ " ٣٤٨٩ .	(٤) " ١١٤/١ .
تقريب ص ٣٢١ رقم ٣٨٩٢ .	(٥) " ١٤٢/٢ .
لسان الميزان ٣٦٠/٣ ، والجرح والتعديل ١٦٩/٥ .	(٦) " ٤٣٥٦ ١٥٥/١ .
التقريب ص ٣٢٥ رقم ٣٦٤٨ .	(٧) شرح مسلم ١٠٨/١ .
	(٨) المجموع ٢٦٨/٨ .

حكم الحافظ	حكم النووي
(١) • صدوق	٤٤ - عبد الله بن نجى ، ضعيف •
(٢) • ثقة	٤٥ - عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ثقة •
(٣) • مجهول	٤٦ - عثيم بن كليب ، ليمسا. بمشهورين ولا وثقا •
(٤) • لا بأس به	٤٧ - عجلان ، والد محمد بن عجلان - مولى فاطمة بنت عتبة ، ثقة •
(٥) • مجهول	٤٨ - عروة المزني ، مجهول •
(٦) • صدوق اختلط	٤٩ - عطآء بن السائب ، ضعيف لا يحتج به
• صدوق يخطئ كثيرا ، وكان	٥٠ - عطية العوفي ، ضعيف •
(٧) • شيعيا مدلسا	٥١ - علقمة بن قيس ، ثقة •
(٨) • ثقة ثبت فقيه عابد	
• تقريب ص ٣٢٦ رقم ٣٦٦٤	(١) خلاصة الأحكام والسنن ٦٩/ب •
• " ص ٣٧٢ " ٤٣١٠	(٢) المجموع ١١٤/١ •
• " ص ٣٨٢ " ٤٥٣٢	(٣) " ١٥٤/٢ •
• " ص ٣٨٢ " ٤٥٣٤	(٤) تهذيب الأسماء ٣٢٧/١ •
• " ص ٣٩٠ " ٤٥٧١	(٥) المجموع ٣٢/٢ •
• " ص ٣٩١ " ٤٥٩٢	(٦) " ٤٤٨/٣ ، ١٧٩/٤ •
• " ص ٣٩٣ " ٤٦١٦	(٧) خلاصة الأحكام والسنن ١٤٤/ب ، والمجموع ٤٤٦/٣ ، ٤٠٢/٤ •
• " ص ٣٩٧ " ٤٦٨١	(٨) شرح مسلم ١٤٤/٢ •

حكم الحافظ	حكم النووي
(١) • ضعيف	٥٢ - علي بن زيد بن جدعان ، ضعيف •
قال الدارقطني : كذاب خبيث ، (٢) وقال الخطيب : غير ثقة •	٥٣ - عمر بن ابراهيم بن خالد ، مشهور بالضعف ووضع الحديث •
(٣) • ثقة عابد	٥٤ - عمر بن سعد بن عبيد ، ثقة زاهد صالح عابد •
(٤) • صدوق ربما خالف	٥٥ - قبيصة بن عقبة ، ثقة •
(٥) • ضعيف أفرط من نسبه الى الكذب	٥٦ - كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف •
• صدوق اختلط جدا ولم يتميز	٥٧ - ليث بن أبي سليم ، ضعيف لا يحتج به •
(٦) • حديثه فترك	٥٨ - مجالد بن سعيد الهمداني ، ضعيف •
ليس بالقوي وقد تغير في آخر (٧) • عمره	٥٩ - محمد بن جابر السحمي ، شديد الضعف متروك •
• صدوق ذهب كتبه فساء حفظه (٨) • وخلط كثيرا وعمى فصار يلقي	
• تقريب ص ٤٠١ رقم ٤٧٣٤	(١) المجموع ٥٤/٩ •
• لسان الميزان ٢٨٠ / ٤	(٢) " ٣٠٢/٩ •
• تقريب ص ٤١٣ رقم ٤٩٠٤	(٣) شرح مسلم ٨٠/١١ •
• " ص ٤٥٣ " ٥٥١٣	(٤) خلاصة الأحكام والسنن ١٤٤ / ب •
• " ص ٤٦٠ " ٥٦١٢	(٥) تهذيب الأسماء ٢٨٢/١ •
• " ص ٤٦٤ " ٥٦٨٥	(٦) شرح البخاري ص ١٦٩ •
• " ص ٥٢٠ " ٦٤٧٨	(٧) المجموع ٤٣٠/٦ ، ١٢٧/٩ •
• " ص ٤٧١ " ٥٧٧٧	والتبيان في آداب حملة القرآن ص ١١٩ •
	(٨) المجموع ٥٠٥/٣ ، خلاصة الأحكام ١/٦١ •

حكم الحافظ	حكم النووي
(١) ثقة .	٦٠ - محمد بن جعفر بن الزبير ، ثقة معروف .
(٢) قال أبو حاتم : هو مجهول .	٦١ - محمد بن سكين ، مجهول .
(٣) ثقة عابد كبير القدر .	٦٢ - محمد بن سيرين ، ثقة .
(٤) صدوق سيئ الحفظ جدا .	٦٣ - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، ضعيف .
(٥) مقبول .	٦٤ - محمد بن عبد الله بن أبي رافع ، ضعيف .
(٦) ثقة .	٦٥ - محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن الحارث بن أبي صعصعة ، ثقة .
ضعيف ، وما حدث بالشَّمام أحسن	٦٦ - معاوية بن يحيى الصدقي ، ضعيف .
(٧) مما حدث بالرى .	٦٧ - معبد بن سيرين ، ثقة .
(٨) ثقة .	٦٨ - نجيب السندی ، ضعيف سيء الحفظ .
(٩) ضعيف .	
تقريب ص ٤٧١ رقم ٥٧٨٢ .	(١) المجموع ١١٤/١ .
الجرح والتعديل ٢٨٣/٧ .	(٢) " ١٩٢/٤ .
تقريب ص ٤٨٣ رقم ٥٩٤٧ .	(٣) تهذيب الأسماء ٧٧/١ .
" ص ٤٩٣ " ٦٠٨١ .	(٤) خلاصة الأحكام ١/١٣٤ ، المجموع ٤١٣/٣ .
" ص ٤٨٧ " ٦٠١٥ .	(٥) " ٣٤٩/٦ .
" ص ٤٨٨ " ٦٠٣٠ .	(٦) تهذيب الأسماء ٨٥/١ .
" ص ٥٣٨ " ٦٧٧٢ .	(٧) المجموع ٣٩٠/٨ .
" ص ٥٣٩ " ٦٧٧٩ .	(٨) تهذيب الأسماء ٧٧/١ .
" ص ٥٥٩ " ٧١٠٠ .	(٩) المجموع ٢٤٨/٦ .

حكم الحافظ	حكم النووي
(١) لين الحديث .	٦٩ - يحيى بن أبي سليمان المدني ، ضعيف .
(٣) قال الذهبي : لا يدري من هو .	(٢) ٧٠ - يحيى بن عمر الجادى ، ضعيف .
قال الذهبي : لا يدري من هو ،	٧١ - يزيد بن خالد ، مجهول .
وقال الدارقطني : مجهولان . (٤)	٧٢ - يزيد بن محمد ، مجهول .
(٥) ثقة ثبت .	٧٣ - أبو التياح ، (يزيد ابن حميد الضبعي) تابعي ثقة
(٦) ثقة ثبت .	٧٤ - أبو جمره (نصر بن عمران الضبعي البصرى) تابعي ثقة .
(٧) ضعفوه لكثرة تدليسهم .	٧٥ - أبو جناب (يحيى بن أبي حبه) مدلس ضعيف .
(٨) مجهول .	٧٦ - أبو الشمال ، مجهول .
تقريب ص ٥٩١ رقم ٧٥٦٥ الميزان ٤٢١/٤ . " ٤٣٩/٤ ، وسنن الدارقطني ١٥٢/١ . تقريب ص ٦٠٠ رقم ٧٢٠٤ . " ص ٥٦١ رقم ٧١٢٢ . " ص ٥٨٩ رقم ٧٥٣٢ . " ص ٦٤٨ رقم ٨١٦١ .	(١) خلاصة الأحكام والسنن ١٠٦/ب . (٢) المجموع ١٩٢/٨ . (٣) " ٥٦/٢ . (٤) " ٥٦/٢ . (٥) شرح مسلم ٣٥/٢ . (٦) شرح مسلم ٣٥/٢ . (٧) خلاصة الأحكام والسنن ١٠٤/أ . " ١٧٢/أ . (٨) خلاصة الأحكام والسنن ٥/أ ، والمجموع ٢٧٤/١ .

حكم الحافظ	حكم النووي
(١) مقبول •	٧٧ - أبو عائشة الأموي مولى سعد بن العاص ، لانعلم حاله •
(٢) ضعيف •	٧٨ - أبو فروة (يزيد بن سنان بن يزيد التميمي) ضعيف •
(٣) متروك •	٧٩ - أبو المهزم البصري ، ضعيف •
(٤) صدوق اختلط •	٨٠ - أبو نعامه عمرو بن عيسى بن سويد ، من الثقة الذين اختلطوا قبل موتهم
(٥) ثقة ثبت •	٨١ - أبو نعيم (الفضل بن دكين) أجل أهل زمانه •
(٦) لا بأس به •	٨٢ - أبو هانئ حميد بن هانئ الخولاني ثقة مشهور •
(٧) صدوق فاضل •	٨٣ - ابن سعد (محمد بن سعد بن ضيع) ثقة •

• تقريب ص ٦٥٤ رقم ٨٢٠٢	(١) خلاصة الأحكام ١١٨/ب •
• " ص ٦٠٢ " ٧٧٢٧	(٢) " " ١٦٨/ب •
• " ص ٦٧٦ " ٨٣٩٧	(٣) " " ١/١٧١ •
• " ص ٤٢٥ " ٥٠٩٠	(٤) شرح مسلم ٨/٢ •
• " ص ٤٤٦ " ٥٤٠١	(٥) " " ١١٨/١ •
• " ص ١٨٢ " ١٥٦٢	(٦) " " ١٧٩/١٧ •
• " ص ٤٨٠ " ٥٩٠٣	(٧) شرح مسلم ١٤٤/٢ •

حكم الحافظ	حكم النووي
(١) • صدوق خلط بعد احتراق كتبه	٨٤ - ابن لهيعة (عبد الله بن لهيعة) ضعيفا
(٢) • متروك مع سعة علمه	٨٥ - الواقدي (محمد بن عمر بن واقد الاسلمي) ضعيف
	(٣) ٨٦ - كريمة بنت سيرين ، ثقة
	(٤) ٨٧ - أم سلمة الأزدية ، مجهولة
	(٥) ٨٨ - أم ولد ابراهيم ، مجهولة
• تقریب ص ٣١٩ رقم ٥٣٦٣	(١) المجموع ٤٢٤/١ ، ٤٠٧/٣ ، خلاصة ٦٣/٤ ، ٧/٧ ، الأحكام ٤٨/١
• " ص ٤٩٨ " ٦١٧٥	(٢) تهذيب الاسماء ٦/١
• لم أقف على من تكلم عليها غيره	(٣) " " ٧٧/١
• " " "	(٤) المجموع ٦٥/٤
• " " "	(٥) " " ٩٦/١

فهذا صنف من أصناف الرواة الذين كان له نقد فيهم .

وأنت ترى أنه قد استقل فيه بالأحكام على الرجال جرحا وتعديلا دون أن يعزو ذلك الحكم لأحد النقاد قبله ، غير أنه وإن لم يعزه لأحد ، فإنه بالضرورة حكم مبناه استقراء أقوال النقاد في الرجل كيجي بن سعيد القطان ، وابن المديني ، وأحمد بن حنبل ، والسفيانين ، وشعبة ، وأضرابهم ، — رحمهم الله تعالى — من الذين عاصروا نقلَ الأخبار، فعرفوا ضعيفهم من قويهم ، وانقضاهم لم يبق لمن بعدهم إلا السبر والتتبع لأحكامهم ، وجمع ما تفرق من كلامهم ، وقد انبرى لذلك ثلة من المتأخرين كان من أبرزهم الحافظ الذهبي والحافظ ابن حجر ، وكان للامام النووي مشاركة جيدة في ذلك ، تمثلت في هذا القدر من الأحكام التي أطلقها على جملة مسن الرواة ، جرحا وتعديلا ، عند حكمه على الأحاديث صحة وضعفا ، أو عند ذكره ترجمة أحدهم .

فعمله كعمل الذهبي في الكاشف ، والحافظ في التقریب ، حيث ذكر كل منهما خلاصة أقوال أهل النقد في الراوي ، أراحوا فيهما المتأخرين ، وسهلوا طريق المعرفة للراغبين .

وقد رأيت أن الحافظ ابن حجر وهو إمام هذا الشأن بغير جدال ، لم يعد ما حكم به النووي غالبا ، وإنما خالفه في بعض ما هو ضعيف عنده ، فرأى الحافظ أنه صدوق لما ترجح لديه من حاله ومن أقوال أهل النقد فيه ، على أن الحافظ لم يكذب يخالف النووي حتى في هؤلاء ، لأن غالب من حكم عليهم بوصف الصدق أضاف إليهم أوصافا أخرى تحط من هذه المرتبة .
(١)

(١) خرج عن هذا الغالب عبد الله بن نجى .

كقوله في خفيف بن عبد الرحمن الجزري ، الذي حكم عليه النـووي
بالضعف : صدوق سيء الحفظ خلط بأخـره ورعى بالأرجاء •
وقوله في ربيعة بن سيف بن مانع ، الذي ضعفه النووي : صدوق له
مناكير •

وقوله في عبد الاله بن عامر ، الذي ضعفه النووي : صدوق يهـم
ونحوهم كما علمت من الموازنة •

وقد علم من منهج الحافظ ، أن من لم يستقلوا بوصف الصدق ، بل
أضيف الى ذلك وصف آخر من هذه الأوصاف ، أنهم في مرتبة تلي مرتبة الموصوفين
بالصدق فقط ، لأنها مرتبة تشعر بالجرح ، فهي حرة بأن توضع في أول
مراتب الجرح . (١)

وإذا ما كان كذلك ، فلا خلاف بينهم الا في الاصطلاح ، وهو ما لا مشاحة
فيه ، فما يراه النووي ضعيفا جعله الحافظ في أدنى مراتب التعديل التي
لا يحتج بأهلها ، بل يكتب حديثهم ويختبر . (٢) وذلك هو الضعف المعتبر
به الذي يستفاد من تضعيف النووي - رحمه الله - •

ولعلك لمست مثل هذه المخالفة الشكلية في غير هذه المواضع ،
وذلك أن بعض من وثقهم النووي ، كسفيان بن موسى البصري ، وشعيب بن
محمد بن عبد الله ، وقبيصة بن عقبة ، ومحمد بن سعد ، وعجلان ،
وأبو هانيء • حكم عليهم الحافظ بالصدق من غير إضافة صفة تشعر بالضعف ،
وهذه المرتبة عند الحافظ مرتبة احتجاج ، كما يفهم من سياق تعديده
لمراتب الجرح والتعديل في التقريب ، (٣) لأن هذه المرتبة هي مرتبة

(١) انظر تقريب التهذيب ص ٢٤ •

(٢) انظر الرفع والتكميل ص ٧٧ ، ط الاصيل ، نشر مكتبة ابن تيمية ، وقواعد
في علوم الحديث ص ٢٤٩ •

(٣) ص ٧٤ ، وانظر حاشية قواعد علوم الحديث ص ٢٤٤ ، والباعث
الحديث ص ١٠٦ ط الثانية •

الحسن لذاته ، كما أفهمه تعريف ابن الصلاح إذ قال : هو ما كان راويه من المشهورين بالصدق والأمانة ، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح ، لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان ، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا . (١) وهذا القسم ، هو ما يعبر عنه بالصحيح لغيره .

فدل هذا الاستقراء على أن التوثيق عند النووي على مراتب ، فأعلاها - ما يشمل مراتب الثقات عند غيره كالذهبي والحافظ ابن حجر وغيرهما ، وأدناها - ما يجعلها غيره " كمن ذكر " في مراتب الصدق .

وهذا ما دل عليه اصطلاحه في التصحيح ، إذ أنه كثيرا ما يصحح أحاديث هي حسان عند غيره ، كالأحاديث السبعة الحسان في الأربعين ، وأحاديث أخرى كثيرة في رياض الصالحين قد سبق التبيه عليهم (٢) .

أما الصنف الثاني من الرواة الذين تكلم عنهم النووي جرحا وتعديلا ، وهم الذين نقل الاتفاق أو الاجماع على توثيقهم أو تجريحهم مكتفيا بذلك عما يراه هو من حالهم ، فانهم من الكثرة بالمحل المغني عن التمثيل لهم ، لاسيما في تهذيب الأسماء واللغات ، غير أنني سأذكر طائفة منهم لتوضيح المقام .

وانك إذا ما ألقيت نظرة على هؤلاء الرواة في كتب الجرح والتعديل ، فلن تجد من يخالفه فينقل عن أهل هذا الشأن تجريح ثقة أو توثيق مجروح ،

(١) علوم الحديث ص ٤٢ .

(٢) ص ٣٤٧ .

وحسبك في ذلك أن تقف على كلام خاتمة الحفاظ والمحققين ، ابن حجر العسقلاني في التقریب ، لتعلم مدى مصداقية ذلك النقل ، فإن الحافظ المذكور هو الباحث الطَّلَعَة الذي لم يخف عليه شيء من أحوال النقلة ، ثم أنه بتأخره على النبوي ، لن يخفى عليه كلامه هذا في هؤلاء ، فلو رأى ما يخالف الحقيقة لنبه عليه ، واليك طائفة من نقل الاتفاق على توثيقهم أو تجريحهم :

- (١)
- ١ - ابان بن عثمان بن عفان ، اتفق العلماء على أنه ثقة .
- (٢)
- ٢ - ابراهيم بن بيطار الخوارزمي ، ضعيف باتفاقهم .
- (٣)
- ٣ - ابراهيم الحوزي ، اتفق الحفاظ على تضعيفه .
- ٤ - ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، اتفق العلماء على تضعيفه وجرحه ، وأنه كان يرى القدر ويتهمونه بالكذب .
- (٤)
- ٥ - ابراهيم بن ميسرة ، اتفقوا على أنه ثقة مأمون .
- (٥)
- ٦ - اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، اتفقوا على أنه ثقة .
- (٦)
- ٧ - أسلم مولى عمر بن الخطاب - رضی الله عنه - اتفق الحفاظ على توثيقه .
- (٧)
- ٨ - اسماعيل بن ابراهيم ، المعروف بابن عليه ، اتفقوا على جلالته وتوثيقه .
- (٨)
- وحفظه وإمامته .

-
- (١) تهذيب الاسماء واللغات ١ / ٩٧ .
 - (٢) المجموع ١ / ٢٧٩ .
 - (٣) المجموع ٧ / ٦٤ ، ١٩٤ .
 - (٤) تهذيب الاسماء واللغات ١ / ١٠٤ .
 - (٥) " " " ١ / ١٠٥ .
 - (٦) " " " ١ / ١١٦ .
 - (٧) " " " ١ / ١١٧ .
 - (٨) " " " ١ / ١٢٠ .

- ٩ - اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر ، اتفقوا على تضعيفه . (١)
- ١٠ - اسماعيل بن أبي خالد البجلي ، اتفقوا على توثيقه وجلالته . (٢)
- ١١ - الأسود بن يزيد ، اتفقوا على توثيقه وجلالته . (٣)
- ١٢ - أيوب السختياني ، اتفقوا على جلالته وامامته وحفظه وتوثيقه ووفور علمه وفهمه وسيادته . (٤)
- ١٣ - أيوب بن مدرك ، مجمع على ضعفه . (٥)
- ١٤ - بشير بن يسار الأنصاري ، اتفقوا على توثيقه . (٦)
- ١٥ - بكير بن عامر البجلي ، قال الجمهور : هو ضعيف . (٧)
- ١٦ - بكير بن عبد الله الأشج ، اتفقوا على جلالته وتوثيقه وعلمه . (٨)
- ١٧ - بهز بن حكيم بن معاوية ، قال يحيى بن معين والجمهور : هو ثقة . (٩)
- ١٨ - ثور بن يزيد الكلاعي ، اتفقوا على توثيقه والشأن عليه . (١٠)
- ١٩ - جابر البياضي ، أجمعوا على ضعفه . (١١)

-
- (١) المجموع ٢٥١/٩ .
- (٢) تهذيب الاسماء واللغات ١٢١/١ .
- (٣) " " " ١٢٢/١ .
- (٤) " " " ١٣١/١ .
- (٥) خلاصة الأحكام والسنن ١٥٩/ب .
- (٦) تهذيب الاسماء ١٣٤/١ .
- (٧) " " ١٣٥/١ .
- (٨) " " ١٣٥/١ .
- (٩) " " ١٣٧/١ .
- (١٠) " " ١٤١/١ .
- (١١) خلاصة الأحكام ٩١/ب ، والمجموع ٢٦١/٤ .

- ٢٠ - جابر الجعفي ، متفق على ضعفه . (١)
- ٢١ - جابر بن زيد ، اتفقوا على توثيقه وجلالته . (٢)
- ٢٢ - الحارث الأعور ، مجمع على ضعفه . (٣)
- ٢٣ - حبيب بن ثابت ، ضعيف باتفاق المحدثين . (٤)
- ٢٤ - الحجاج بن أرطاة ، اتفقوا على أنه مدلس ، وضعفه الجمهور فلم يحتجوا به . (٥)
- ٢٥ - الحسن بن محمد بن الحنفية ، اتفقوا على توثيقه . (٦)
- ٢٦ - الحسن بن مسلم بن يناق - بمثابة تحت مفتوحة ثم نون مشددة ثم ألف ثم قاف - اتفقوا على توثيقه . (٧)
- ٢٧ - خارجة بن زيد بن ثابت ، اتفقوا على توثيقه وجلالته . (٨)
- ٢٨ - خالد بن رباح الهذلي ، اتفقوا على توثيقه . (٩)
- ٢٩ - ريحة بن أبي عبد الرحمن - ريحة الرأي - اتفق العلماء من المحدثين وغيرهم على توثيقه وجلالته وعظم مرتبته في العلم والفهم . (١٠)

-
- (١) خلاصة الأحكام ١/١٠٩ .
- (٢) تهذيب الأسماء ١٤١/١ .
- (٣) خلاصة الأحكام ١/٤٦ ، والمجموع ٣/٣٣٠ ، ٣٦٢ ، ٤٥ ، ٦٥٢٤١/٦٥٣١٥ .
- (٤) المجموع ٩/٣٣٤ .
- (٥) تهذيب الأسماء ١٥٢/١ .
- (٦) " " ١٦٠/١ .
- (٧) " " ١٦١/١ .
- (٨) تهذيب الأسماء ١٧٢/١ .
- (٩) " " ١٧٢/١ .
- (١٠) " " ١٨٩/١ .

- (١)
٣٠ - ربيعة بن سيف ، اتفقوا على ضعفه .
- (٢)
٣١ - زياد بن سعيد بن عبد الرحمن الخراساني ، اتفقوا على توثيقه .
- (٣)
٣٢ - سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي ، اتفقوا على توثيقه .
- (٤)
٣٣ - سعيد بن أبي عروبة ، اتفقوا على توثيقه .
- (٥)
٣٤ - سفيان بن حسين ، اتفقوا على توثيقه .
- (٦)
٣٥ - سليم بن عامر الكلاهي ، اتفقوا على توثيقه .
- (٧)
٣٦ - سويد بن غفلة ، اتفقوا على توثيقه .
- (٨)
٣٧ - سيف بن سليمان المخزومي ، اتفقوا على توثيقه .
- (٩)
٣٨ - شريح القاضي ، اتفقوا على توثيقه ودينه وفضله والاحتجاج بروايته .
- (١٠)
٣٩ - شقيق بن سلمة ، اتفقوا على توثيقه وجلالته .
- (١١)
٤٠ - عاصم بن عبيد الله ، ضعفه الجمهور .

-
- (١) خلاصة الاحكام والسنن ١/١٤٦ .
- (٢) تهذيب الاسماء ١/١٩٨ .
- (٣) " " ١/٢١٢ .
- (٤) " " ١/٢٢١ .
- (٥) خلاصة الاحكام والسنن ١٤٠/ب .
- (٦) تهذيب الاسماء ١/٢٣٢ .
- (٧) " " ١/٢٤١ .
- (٨) " " ١/٢٤١ .
- (٩) " " ١/٢٤٣ .
- (١٠) " " ١/٢٤٧ .
- (١١) خلاصة الاحكام ١/٥ .

- ٤١ - عامر بن سعد بن أبي وقاص ، واتفقوا على توثيقه . (١)
- ٤٢ - عامر بن عبد الله بن الزبير ، مجمع على توثيقه وجلالته . (٢)
- ٤٣ - عبدُ خير بن يزيد الهمداني ، اتفقوا على توثيقه . (٣)
- ٤٤ - عبد الرحمن بن أبي بكره نفيح بن الحارث ، اتفقوا على توثيقه . (٤)
- ٤٥ - عبد الرحمن بن أبي ليلى ، اتفقوا على توثيقه وجلالته . (٥)
- ٤٦ - عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ، ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل . (٦)
- ٤٧ - عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، اتفقوا على توثيقه . (٧)
- ٤٨ - عبد الرحمن بن زيد بن أنعم الأفريقي ، ضعيف باتفاق الحفاظ . (٨)
- ٤٩ - عبد العزيز بن صهيب ، اتفقوا على توثيقه . (٩)
- ٥٠ - عبد الله بن أبي قتادة ، اتفقوا على توثيقه . (١٠)
- ٥١ - عبد الله بن دينار القرشي ، اتفقوا على توثيقه . (١١)

-
- (١) تهذيب الأسماء ٢٥٦/١
- (٢) " " ٢٥٦/١
- (٣) " " ٢٩٣/١
- (٤) " " ٢٩٥/١
- (٥) " " ٣٠٤/١
- (٦) المجموع ٣١٣/٣
- (٧) تهذيب الأسماء ٢٩٤/١
- (٨) المجموع ٤٦٣/٣
- (٩) " " ١٠٦/١
- (١٠) تهذيب الأسماء ٢٨٣/١
- (١١) " " ٢٦٥/١

- (١)
٥٢ - عبد الله بن شبرمة ، اتفقوا على توثيقه ، والشاء عليه بالجلالة .
- (٢)
٥٣ - عبد الله بن عامر الأسلمي ، ضعيف باتفاق المحدثين .
- (٣)
٥٤ - عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، اتفقوا على توثيقه .
- (٤)
٥٥ - عبد الله بن محمد بن عقيل ، ضعيف عند أكثر أهل الحديث .
- (٥)
٥٦ - عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب ، اتفقوا على توثيقه .
- (٦)
٥٧ - عبد الله بن محيريز بن جنادة ، اتفقوا على توثيقه وامامته وجلالته .
- (٧)
٥٨ - عبيد الله بن أبي رافع ، اتفقوا على توثيقه .
- ٥٩ - عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أجمعوا على
توثيقه وجلالته . (٨)
- (٩)
٦٠ - عطاء بن أبي رباح ، اتفقوا على توثيقه وجلالته وامامته .
- (١٠)
٦١ - عطاء الخراساني ، متفق على توثيقه .
- (١١)
٦٢ - عطاء بن يسار ، اتفقوا على توثيقه .
-
- (١) تهذيب الأسماء ٢٧٢ / ١ .
- (٢) المجموع ٣٣٤ / ٩ .
- (٣) تهذيب الأسماء ٢٧٧ / ١ .
- (٤) المجموع ٤٣٥ / ١ .
- (٥) تهذيب الأسماء ٢٨٢ / ١ .
- (٦) " " ٢٨٢ / ١ .
- (٧) المجموع ٣١١ / ١ .
- (٨) " " ٣١٤ / ١ .
- (٩) " " ٣٣٣ / ١ .
- (١٠) " " ٣٣٤ / ١ .
- (١١) " " ٣٣٥ / ١ .

- (١)
٦٣ - عكرمة بن خالد بن الحاص ، متفق على توثيقه .
- (٢)
٦٤ - علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي ، ثقة بالاتفاق .
- (٣)
٦٥ - علي بن رباح اللخمي ، اتفقوا على توثيقه .
- (٤)
٦٦ - علي بن زيد بن جدعان ، ضعيف عند المحدثين .
- (٥)
٦٧ - علي بن مسهر الكوفي ، اتفقوا على توثيقه .
- (٦)
٦٨ - ابن عمرو بن خالد ، أجمعوا على جرحه .

-
- (١) المجموع ٣٤٠/١ .
- (٢) " ٣٤٣/١ .
- (٣) تهذيب الاسماء واللغات ٣٥٢/١ .
- (٤) " " " ٣٤٤/١ .
- (٥) " " " ٣٥١/١ .
- (٦) المجموع ٢٦١/٤ .

أما الصف الثالث ، وهم الذين نقل فيهم أقوال النقد ، ولم يوضح رأيهم فيهم ، غير أنه كان له ميول الى قول المجرحين أو المزيكين ، فان مبطله ذلك يعد مرجحا لمن يرى رجحان قولهم في الراوى ، لذا فاني سأذكر طائفة من الرواة الذين مال الى تضعيفهم أو تعديلهم مع ذكر نصه في ذلك ، ليعلم مدى مبطله الى ذلك القول .

١- بهز بن حكيم : مال الى تضعيفه .

قال : اختلفوا في الاحتجاج فيه ، وأورد حديثه في قسم الضعيف من كتاب الزكاة ، والحديث هو ما رواه بهز عن أبيه عن جده ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((في كل سائمة ابل في أربعين بنت لبون ان أعطاها موءتجرا ، فله أجرها ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء)) رواه أبو داود ^(١) والنسائي ^(٢) .

قال : اسناده الى بهز صحيح ، واختلفوا في الاحتجاج ببهز ، وقال الشافعي : أن هذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث ، قال : وادعى أصحابنا أنه منسوخ . ^(٣)

وقال في المجموع ^(٤) : اسناده الى بهز بن حكيم ، صحيح على شرط البخارى ومسلم ، وأما بهز فاختلفوا فيه ، فقال يحيى بن معين ^(٥) ثقة ، وسئل أيضا

(١) في الزكاة ٣٦٣/١ .

(٢) " ١٥/٥ .

(٣) وأخرجه أيضا أحمد في المسند ٤٤٢/٥ ، والحاكم في المستدرک ٣٩٨/١ .

وقال : صحيح الاسناد وأقره الذهبي ، ورواه البيهقي في الزكاة من

السنن الكبرى ١١٦/٤ .

(٣) خلاصة الأحكام والسنن ١٣٩/١ .

(٤) ٣٣٢/٥ .

(٥) تاريخ يحيى بن معين ١٢٥/٤ .

عنه عن أبيه عن جده فقال : اسناد صحيح اذا كان دونه ثقة ، وقال علي بن
 المديني : ثقة ^(١) ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ^(٢) ، وقال
 أبو زرعة : صالح ^(٣) ، وقال الحاكم : ثقة ، وروى البيهقي عن الشافعي
 - رحمه الله - أنه قال : هذا الحديث لا يثبت به أهل العلم بالحديث ،
 ولو ثبت قلنا به ، قال : هذا تصريح من الشافعي بأن أهل الحديث ضعفوا
 هذا الحديث .

فالنووي يرى تضعيف هذا الحديث لضعف راويه بهز ، مع ذكره لمن
 وثقه من الأئمة لكنه لم يعتمد توثيقهم هنا ، بل أشار الى ميله ^(٤) قول
 المجرحين ، مع أن بهزا لم يكن منحطاً الى رتبة الضعف كما علمت من أقوال
 النقاد فيه ، وقد جعله الحافظ في التقريب في مرتبة الصدق ^(٥) ، وقال
 في التلخيص : وثقه خلق من الأئمة .

٢- بكار بن عبد العزيز : مال الى توثيقه .

قال : مختلف فيه ، لكنه مال الى توثيقه ، فأورد حديثه الذي يرويه
 بسنده الى أبي بكر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان
 اذا جاءه أمر يسره ، أو سره ، أو سره ، خرساً جداً شكراً لله تعالى ، رواه أبو داود ،
 والترمذي وقال : حسن .

قال : ولم يضعفه أبو داود ، وفي اسناده بكار بن عبد العزيز ، وهو مختلف

(١) الجرح والتعديل ٤٣٠ / ٢

(٢) " " ٤٣١ / ٢

(٣) " " ٤٣٠ / ٢

(٤) تقريب ص ١٢٨

(٥) تلخيص الحبير ١٦١ / ٢

فيه ، قال الترمذى : لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه .

أورد حديثه هذا وقوله هذا فيه ، في باب استحباب سجود الشكر .
 لمن تجددت له نعمة ظاهرة ، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة ، في القسم الأول
 منه ، وهو القسم الصحيح . (١)

وذلك ميل منه الى توثيقه مع ما فيه من خلاف ، فقد قال ابن معين
 فيما رواه الدورى عنه : ليس بشيء (٢) ، وقال يعقوب بن سفيان في باب من
 يرغب عن الرواية عنهم : ضعيف ، وذكره العقيلي في الضعفاء . (٣) وذكره ابن
 عدى فيهم من جملة الذين يكتب حديثهم وقال : أرجو أنه لا بأس به ، قال :
 وقد حدث عنه من الثقات جماعة من البصريين . (٤)

وقال الحافظ : صدوق يهيم (٥) ، وهذا الوصف وأشباهه غالبا ما يحكم
 النووي على أصحابه بالضعف ، كما تقدم تقريره ، ولعله إنما خالف ذلك هنا

(١) خلاصة الأحكام ١١٠ ب .

والحديث أخرجه أبو داود في الجهاد ٨١/٢ ، والترمذى فى
 السير ١٤١/٤ ، وابن ماجه في الإقامة ٤٤٦/١ ، وقال الترمذى : هذا
 حديث حسن غريب لانعرفه الا من هذا الوجه من حديث بكار بن
 عبد العزيز ، قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، رأوا
 سجدة الشكر ، قال : وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكر مقارب
 الحديث . أه

(٢) تاريخ يحيى بن معين ٨٦/٤ .

(٣) ١٥٠/١ .

(٤) الكامل لابن عدى ٤٧٥/٢ .

(٥) تقريب التهذيب ص ١٢٦ .

لما ذكر له من عاضد ، فقد نقل عن البيهقي ، أن في الباب عن جابر ، وجريه ، وابن عمر ، وأنس ، وأبي جحيفة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : وهو مروى من فعل أبي بكر وعمر وعلي - رضي الله عنهم - . (١)

وعضده كذلك بعدم تضعيف أبي داود له ، وقد علم أن ما سكت عنه أبو داود فإنه صالح للاحتجاج به عنه . (٢)

فبان بهذا أن الحكم على هذا الحديث بالصحة والحسن ، هو القول المنصور - ان شاء الله تعالى - ، لأن بكارا وان ضعفه ابن معين وموافقوه ، إلا أن تضعيفهم له ليس شديدا ، فقد قال ابن عدى : أرجوا أنه لا بأس به ، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، وقال البزار : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات (٣) ، وتوصل الحافظ في التقريب إلى أنه صدوق يهيم ، فأثبت له مرتبة الحسن بالاعتضاد ، وهو ما حصل له بهذا الحديث ، كما أشار إلى ذلك البيهقي فيما نقله عنه النووي وتقدم ذكره آنفا ، والله أعلم .

٣ - حكيم بن نافع الرقي :

مال إلى تضعيفه ، حيث ذكر حديثه المروى عن عائشة مرفوعا ، ((سجدتا السهو تجبران من كل زيادة أو نقصان)) ، رواه البيهقي (٤) وقال : هو معدود في أفراد حكيم بن نافع ، وثقه ابن معين .

-
- (١) خلاصة الأحكام ١١٠ / ب .
 (٢) انظر المجموع ١٥٤ / ٣ .
 (٣) تهذيب التهذيب ٤٧٨ / ١ ، وميزان الاعتدال ٣٤١ / ١ ، والكمال لابن عدى ٤٧٥ / ٢ .
 (٤) السنن الكبرى ٣٤٦ / ٢ ، ورواه ابن عدى في الكامل ٦٣٩ / ٢ .

ذكره النووى في فصل الضعيف من باب سجود السهو ،
وقال معقبا على كلام البيهقي : قلت : وضعفه أبو حاتم ، وأبو زرعة
جدا . (١)

فالنوى هنا لم يعتمد توثيق ابن معين له (٢) بل مال السى
تضعيف أبي حاتم وأبي زرعة له ، فقد نقل ابن أبي حاتم عن أبيه قوله
فيه : ضعيف الحديث منكر الحديث عن الثقات ، وعن أبي زرعة
قوله فيه : ليس بشيء (٣) ، وقال الساجي فيه : عنده مناكير ، وذكره ابن
عدى في الضعفاء (٤) وساق أحاديث له غير هذا ، قال الحافظ : ما هي
بالمنكرة جدا (٥) ، وقال ابن عدى في آخر ذلك السياق وله غير ما ذكرت
قليل ، وهو ممن يكتب حديثه .

وبهذا تعلم أن ما مال اليه النووى - رحمه الله - لم يعد الصواب
ان شاء الله تعالى ، نظرا لكثرة من وضعفه في مقابل ابن معين الذى
وثقه ، اذ حتى الحافظ قد أثبت لمروياته النكارة غير أنها خفيفة .

٤ - صالح بن عبيد :

مال الى توثيقه ، فانه أخرج حديثه الذى يرويه عن قبيصة بن
وقاص - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

-
- (١) خلاصة الأحكام والسنن ١٠٢ / أ .
(٢) قال ابن معين فيه : ليس به بأس كما في تاريخه ٤ / ٦٤٤ ، وهذا
القول من ابن معين توثيق ، انظر المقدمة لابن الصلاح ص ١٥٠ .
(٣) الجرح والتعديل ٢٠٧ / ٣ .
(٤) الكامل ٦٣٩ / ٢ .
(٥) انظر لسان الميزان ٣٤٤ / ٢ .

((يكون عليكم أمراء من بعدى يوءخرون الصلاة ، نهى لكم وهى عليهم ،
فصلوا معهم ماصلوا القبلة)) . (١)

أخرجه في باب أمر الامام بالمحافظة على حدود الصلاة
ومكملاتها ، وقال : رواه أبو داود باسناد صحيح الا صالح بن عبيد
نسكتوا عنه ، ولم يضعفه أبو داود . (٢)

فالنووى - رحمه الله - يميل هنا الى الاحتجاج بهذا الحديث مع
ما أشار الى حال راويه صالح بن عبيد من أنهم نسكتوا عنه ، يعنى أنه
لا يعرف بجرح ولا تعديل . وقال ابن القطان فيه : لانعرف حاله أصلا ،
وسكت عنه ابن أبي حاتم ، ونقل الحافظ القول بجهالته أيضا عن ابن
السواق . (٣) ومع ذلك فصنيعه يوحى بالاحتجاج به ، وقد أشار الى
تعزيد ميله هذا بسكوت أبي داود عنه .

ولأرى إلا أن الامام النووى - رحمه الله - قد وفق في الاحتجاج
بهذا الحديث ، ذلك أن الرجل قد جعله ابن حبان في الثقات ، (٤)
وقال فيه الحافظ : مقبول ، وهو الحكم في هذا ، وهذه المرتبة مرتبة
اعتبار ، لأن أهلها هم الذين لم يثبت فيهم ما يترك حديثهم ولهم
القليل من الحديث ، قال الحافظ : والاشارة الى هذه المرتبة
بمقبول حيث يتابع والا فلين الحديث . (٥)

(١) أى ماداموا مصليين نحو القبلة ، عون المعبود ١٠٢ / ٢ .

(٢) خلاصة الأحكام ٩٦ / أ ، والحديث أخرجه أبو داود نسكتوا

الصلاة ١٠٣ / ١ .

(٣) تهذيب التهذيب ٣٩٦ / ٤ ، والجرح والتعديل ٤٠٨ / ٤ ،

وميزان الاعتدال ٢٩٨ / ٢ .

(٤) ٤٥٧ / ٦ .

(٥) تقريب ص ٧٤ .

ثم نظرنا هل نجد لهذا الحديث من متابع أو شاهد ، فوجدنا أن للحديث شاهدا عند مسلم ^(١) ، والنسائي ^(٢) ، وأحمد ^(٣) ، من حديث أبي ذر - رضی الله عنه - قال : قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((كيف أنت اذا كانت عليك امرأة يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميّتون الصلاة عن وقتها ، قال : قلت : فما تأمرني قال : صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة)) .

٥ - عبد الله بن أبي بصير : يميل الى توثيقه .

نذكر حديثه الذي يرويه عن أبي بن كعب - رضی الله عنه - ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحب الى الله سبحانه وتعالى)) . قال : رواه أبو داود ^(٤) ، والنسائي ^(٥) ، وابن ماجه ^(٦) باسناد صحيح الا عبد الله بن أبي بصير الراوى عن أبي فسكتوا عنه ، قال : ولم يضعفه وأشار على ابن المديني والبيهقي وغيرهما الى صحته .

قال : وروى البيهقي معناه من رواية قباث بن أشيم الصحابي ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . ^(٧)

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٧/٥ .

(٢) ٧٥/٢ .

(٣) ٢٣١/٥ من حديث معاذ - رضی الله عنه - .

(٤) في كتاب الصلاة - باب فضل صلاة الجماعة ١٣١/١ .

(٥) في المجتبي ١٠٤/٢ .

(٦) في المساجد ٢٥٩/١ بلفظ آخر .

(٧) خلاصة الاحكام والسنن ١٠٣/١ أ .

فهو بهذا يحتج به مع ما أشار الى سكوت النقاد عنه ، ولعله لم يطلع على توثيق العجلي له ، فقد قال عنه : كوفي تابعي ثقة . (١)
قال الحافظ : وذكره ابن حبان في الثقات . (٢)

ولعل النووي لم يجزم بصحة حديثه لما في سنده من اختلاف ، فانّ أبا داود يرويه عن عبد الله بن أبي بصير ، عن أبي بن كعب -رضى الله عنه - مباشرة ، وهو عند النسائي من رواية أبي اسحاق عن عبد الله بن أبي بصير ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب ، قال شعبة : قال أبو اسحاق : قد سمعته منه ومن أبيه قال سمعت أبي بن كعب الحديث . (٣)
قال الحافظ : وتترجح الرواية الأولى للكثرة ، أي كثرة من رواه عنه بغير واسطة أبيه ، ثم قال : وأمّا عبد الله بن أبي بصير ، فقد قال في العجلي : ثقة . (٤) وقال في التقريب : وثقه العجلي ، من الثالثة . (٥)

٦ - عطاء بن السائب : يعيل الى توثيقه .

قال : في الاحتجاج به خلاف ، وأورد حديثه في باب تطويل السجود في صلاة الكسوف وما جاء في تطويل الجلوس بين السجدين ، الذي يرويه عن أبيه عن ابن عمرو قال : ((انكسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) الثقات للعجلي ص ٢٥١ .

(٢) تهذيب التهذيب ١٦١/٥ ، والثقات لابن حبان ١٥/٥ .

(٣) النسائي ١٠٤/٢ .

(٤) تهذيب التهذيب ١٦٢/٥ .

(٥) ص ٢٩٧ .

لم يكذب ، ثم ركع فلم يكذب ، ثم رفع فلم يكذب يسجد ، ثم سجد
فلم يكذب يرفع)) . الحديث (١)

قال النووي : في اسناده عطاء بن السائب وفي الاحتجاج به
خلاف ، لكن ذكره لحديثه في القسم المحتج به اشعار منه بتوثيقه
والاحتجاج بحديثه ، ميلا منه الى قول من وثقه كالامام أحمد ، والعجلي ،
والنسائي ، وابن حبان ، والساجي . وغيرهم . ولأن من تكلم فيسه ،
فانما تكلم فيه لا اختلاطه في آخر عمره (٢) ، والقاعدة أن المردود من
حديث المختلط هو ما كان بعد اختلاطه فقط ، وأما ما رواه قبله فمقبول
اذا كان ممن يؤخذ حديث مثله ، وقد قال الامام أحمد في شأنه :
ثقة ، رجل صالح من سمع قديما فسماعه صحيح ، ومن سمع منه حديثا
فسماعه ليس بشيء .

والذي يروى هذا الحديث عن عطاء هو حماد بن سلمة كما تبين
من الآخذين عن حماد ، فان الحديث عند أبي داود من رواية موسى بن
اسماعيل ، ثنا حماد ، عن عطاء بن السائب ، والذي يروى عنه موسى بن
اسماعيل هو حماد بن سلمة .

-
- (١) رواه أبو داود ٢٧٢/١ ، والنسائي ١٣٧/٣ .
(٢) عدا يحيى بن معين فانه تكلم فيه لأمر زائد فقال : لم يسمع من
عطاء بن مرة ، واختلط ، وما سمع منه جرير ليس من صحيح
حديثه ، قال : وسمع منه أبو عوانة في الصحة والاختلاط
فلا يحتج بحديثه ، انظر تاريخه ٤٠٣/٢ ، والكواكب
النيرات ص ٣٢٣ .
(٣) ضد " قديما " .

وحماد بن سلمة ممن سمع منه قبل الاختلاط كما ذهب الى ذلك الجمهور منهم أبو داود ، والطحاوي ، وحمزة الكفائي ، وابن معين ، كما حكاه عنه ابن عدي في الكامل ^(١) ، قال الطحاوي : انما يؤخذ حديث عطاء الذي كان قبل تغييره من أربعة لامن سواهم ، وهم شعبة ، وسفيان الثوري ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد . ^(٢) اذا تبين هذا ، علمنا أيضا صواب ما ذهب اليه النووي - رحمه الله - من الاحتجاج بحديثه هنا . والله أعلم .

٧ - عكرمة بن عمار : مال الى الاحتجاج به .

قال : اختلفوا في الاحتجاج به ، واحتج به مسلم في صحيحه وأورد حديثه ، الذي يرويه عن أنس موقوفا ﴿ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقَامُوا بِرَامَهْرَمَزَ شَهْرًا يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ ﴾ ^(٣) ، وأورده في القسم المحتج به من باب المسافرين اذا دخل بلدا ونوى فيه اقامة أربعة أيام كاملة لزمه الاتمام .

وقال بعد ايراد هذا الحديث : رواه البيهقي باسناد صحيح ، وفيه عكرمة بن عمار ، واختلفوا في الاحتجاج به ، واحتج به مسلم . ^(٤) فهو بهذا يميل الى الاحتجاج به ، مع من ذهب الى ذلك ،

(١) ١٩٩٩/٥ .

(٢) انظر في هذا تهذيب التهذيب ٣٣٣/١٠ ، والكواكب

النيرات في ترجمة عطاء ص ٣١٩ - ٣٣٣ ، وعلوم الحديث ص ٤٤٢ ، والتقيد والايضاح ص ٤٤٢ - ٤٤٥ بهامش علوم الحديث لابن الصلاح .

(٣) السنن الكبرى ١٥٢/٣ .

(٤) خلاصة الأحكام ٩٨/أ .

كالا مام مسلم ، وأصحاب الكتب الأربعة: أبي داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه ، ويحيى بن معين ، والعجلي ، والطنافسي ، والدارقطنى وغيرهم .^(١)

غير أن من وثقوه نم يكادوا يختلفوا في تضعيف روايته عن يحيى ابن أبي كثير .^(٢)

وهذا الحديث عند البيهقي مما يرويه عمار عنه ، وبمقتضى هذا يكون الحديث ضعيفا .

ولعل النووى - رحمه الله - اعتمد في احتجاجه بحديثه عن يحيى ابن أبي كثير على الامام مسلم ، فانه أخرج حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في النهى عن صوم الدهر ، من طريق عكرمة بن عمار ، عن يحيى ابن أبي كثير .^(٣)

ولاريب أن له في الامام مسلم أسوة وقدوة ، لما علم من شرط مسلم في الرجال ، فانه لا يخرج الا عن الثقات ولا يروى عن الكذابين أو المتهمين ، حتى في المتابعات والشواهد^(٤) ، لأن من شرطه في صحيحه أن يكون الحديث متصلا بنقل الثقة عن الثقة من أوله الى منتهاه سالما من الشذوذ والعلة .^(٥)

-
- (١) انظر تهذيب التهذيب ٢٦١/٧ .
 (٢) انظر تهذيب التهذيب ٢٦١/٧ ، وتقريب التهذيب ص ٣٩٦ ، رقم ٤٦٧٢ .
 (٣) مسلم بشرح النووى ٤١/٨ ، وانظر رجال مسلم لابن منجويه ١١٠/٢ ، ٣٤٨ .
 (٤) فانه ان روى عن الطبقة الثانية من تصنيفه لرواة الأخبار وهم المستورون المتوسطون في الحفظ والاتقان ، الا أنهم لم ينزلوا عن درجة الحفظ وان كان خفيفا عن الأولى .
 (٥) صيانة صحيح مسلم ص ٧٢ .

وقد نافع الشيخ ابن الصلاح - رحمه الله - عن مسلم لروايته
 عن عكرمة بن عمار ، وذلك عندما تعقب ابن حزم مسلما لا خراجه حديثه
 الذى يرويه عن أبي زميل عن ابن عباس ، تحديثا ، في فضائل أبي سفيان ،
 والذى جاء فيه : أنه قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - : (يأنبى الله
 ثلاث أعطينين ، قال : نعم ، قال : عندى أحسن العرب وأجمله
 أم حبيبة بنت سفيان أزوجكها) الحديث . (١)

حيث قال ابن حزم : هذا الحديث وهم من بعض الرواة ، لأنه
 لا خلاف بين الناس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج أم حبيبة قبل
 الفتح بدهر ، وهى بأرض الحبشة ، وأبوها كافر ، وقال في رواية عنه
 أيضا : انه موضوع ، قال والآفة فيه من عكرمة بن عمار الراوى عن أبي زميل .
 قال النووى : وأنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله -
 هذا على ابن حزم وبالغ في الشناعة عليه ، قال : وهذا القول من
 جسارته ، فانه كان هجوما على تخطئة الأئمة الكبار واطلاق اللسان فيهم ،
 قال : ولا نعلم أحدا من أهل الحديث نسب عكرمة بن عمار الى وضع
 الحديث ، قال : وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرهما ، قال : وكان
 مستجاب الدعوة ، ثم قال : وما توهمه ابن حزم من منافاة هذا الحديث ،
 لتقدم زواجها غلط منه وغفلة ، لأنه يحتمل أنه سأله تجديد عقده
 النكاح تطيبيا لقلبه ، لأنه كان ربما يرى عليه غضاة من رياسته
 ونسبه ، أن تتزوج بنته بغير رضاه عليه ، وأنته ظن أن اسلام الأب في مثل
 هذا يقتضى تجديد العقد .

قال : وقد خفى أوضح من هذا على أكبر مرتبة من أبي سفيان من كثر
 علمه وطالت صحبتته . أهـ (٢)

(١) رواه مسلم ٦٢/١٦ بشرح النووى .

(٢) شرح مسلم ٦٣/١٦ - ٦٤ .

٨ - هارون بن عنترة : مال الى تضعيفه .

ذكر أقوال النقاد فيه ومال الى قول من جرحه ، وذلك .
 عند ما أشار الى حديثه الذي يرويه عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ،
 قال : استأذن علقمة والأسود على عبد الله ، قال : وقد كنا أظننا
 القعود على بابهِ ، فخرجت الجارية ، فاستأذنت لهما ، فأذن لهما ،
 ثم قام فصلى بيني وبينه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - فَعَلَ . (١)

ذكره في فصل الضعيف من باب أن السنة أن يقف المأموم الواحد
 عن يمين الامام والاثنان خلفه . (٢)

ثم قال : فيه هارون بن عنترة ، وثقه أحمد وابن معين ، وقال الدارقطني :
 هو متروك ، يكذب ، قال : وهذا جرح مفسر فيقدم على التعديل . قال :
 والثابت في صحيح مسلم وغيره أن ابن مسعود فعل ذلك ولم يقل : هكذا
 كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال : وتأوله البيهقي على أنه
 منسوخ بالأحاديث السابقة . وذكر عن الحميدى شيخ البخارى ، أنه
 نسب ابن مسعود الى أنه اشتبه ذلك عليه بقصة أخرى . (٣)

(١) خلاصة الأحكام ٩٥ / أ ، والحديث أخرجه مسلم في الصلاة ١٥ / ٥ ،
 بشرح النووي ، من غير هذه الطريق ، وأبوداود في الصلاة
 باب اذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ١٤٤ / ١ ، والنسائي في المساجد
 باب تشبيك الأصابع في المسجد ٤٩ / ٢ .

(٢) خلاصة ٩٤ / ب .

(٣) هي التي رواها بسنده الى أبي ذر أن رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - قام ليلة من الليالي مقام كذا وكذا فصلى

فترى أن النووى هنا لم يعتمد توثيق أحمد وابن معين ، لهارون ، بل ذهب إلى القول بتجريحه ، لأن من جرحه فسر ، والجرح المفسر مقدم على التعديل ، إذ لعل الجرح قد اطلع على شىء لم يطلع عليه المعدل ، لاسيما وأن ابن حبان قال فيه : يروى المناكير الكثيرة حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها ، قال : ولا يجوز الاحتجاج به بحال^(١) .

فلما نظر الامام النووى لحاله ، ونظر إلى روايته تلك المخالفة للروايات الصحيحة في كيفية وقوف الاثنين خلف الامام ، رأى أن هذه الرواية من بلايا هارون بن عترة ، وهو نظر وجيه بلا شك ، والله أعلم .

فيه العشاء الآخرة ، فلما رأى القوم قد ثبتوا معه في مصلاه ، انصرف إلى رحله حتى انكسفت العيون وخلا مقامه ، قام فيه وحده ، قال أبو ذر : فأقبلت فقامت خلفه فأومى إلى يمينه ، وجاء عبد الله بن مسعود فقام خلفه وخلفي ، فأومى إليه بشماله فقمنا هكذا ، فجمع بين السبابة والوسطى الأخرى التي تلي الخنصر يصلي كل رجل منا لنفسه ، قال البيهقي : قال الحميدى : ذهب ابن مسعود إلى هذا وهو يظن أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يوءمهم ، فلما قال أبو ذر : كل واحد منا يصلي لنفسه كان قوله قد بين أنه علم من النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لم يوءمهم ابتداء الصلاة معه عند تحريمها ، وابن مسعود الجائي الذي سبقت النية عند تحريمها ، ثم ذكر البيهقي بسند آخر إلى ابن سيرين أنه قال : إنما فعل ابن مسعود ذلك ، لأن المسجد كان ضيقا . أهـ

السنن الكبرى ٩٩/٣ .

(١) المجروحين ٩٣/٣ ، وانظر تهذيب التهذيب ٩/١١

فهذه نماذج لما كان يميل اليه النووى - رحمه الله من جرح أو تعديل في الرواة ، وقد تبين أن ميله الى حكم في الراوى لم يكن عفويا بل كان يعتمد الى أقوال أئمة الجرح والتعديل ويذهب الى قول من يرى الحق في كفته .

ولكن ذلك الميل لا يعتبر حكما عليه لكونه لم يصرح به ، لما يرى من قوة المعارضة ممن ينازعه في الميل ذاك ، ولذلك لا يصح الاعتماد على ميل النووى الى توثيق الراوى أو تجريحه ، اذ لعله انما كان يفعل ذلك عند وجود قرائن أخرى من شواهد ومتابعات تقتضي القول بالاحتجاج بحديثه ، والانضمام الى من وثقه حصل بمجموع ذلك الميل الى اعتماده ، ولذلك لم يعتمد توثيق ابن معين لحكيم بن نافع الرقى الوارد في المشال الثالث مع ما علم من تشدد ابن معين في الرجال ، فانه يغمز الراوى بالغلطتين والثلاث ويلين بذلك حديثه ، قال الذهبي في من هذا شأنه : فهذا اذا وثق شخصا فعرض على قوله بنا جذيك وتمسك بتوثيقه (١) ، غير أن النووى لم يأخذ بتوثيق ابن معين له لما لم يجد ما يعضده حديثه . والله أعلم .

(١) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٥٨ ، وانظر أيضا الموقظة في علم مصطلح الحديث له أيضا ص ٨٣ .

نقد متون الأحاديث :

وكما عني الامام النووي - رحمه الله - بنقد الرجال، فإنه قد عني بنقد المتون

كذلك ، جريا على سنن أهل الحديث ونقادهم الذين لم يقتصر جهدهم على نقد الرجال دون نقد المتن كما افتراه المؤتلفون من أعداء المسلمين .^(١)

فلقد محص المحدثون المتون كتحصيلهم الرجال ، منذ عهد

الصحابة - رضوان الله عليهم - وسار على نهجهم ذلك التابعون ومن بعدهم من محدثي الأمة ، وحاملي لواء السنة ، ووضعوا لذلك قواعد يهتدى بها الى معرفة ما يقبل من الحديث وما لا يقبل ، وأطلق على اسم تلك القواعد (علوم الحديث) أو (مصطلح الحديث) ، وكان مما خص جانب المتن من هذه القواعد ، مباحث الضبط ، ومباحث العلل ، ومباحث الشذوذ ، ومباحث المدرج ، ومباحث المقلوب ، ومباحث

المضطرب ، ومباحث الاتصال والانقطاع ، كما أنهم لم يكتفوا بذلك ، بل وضعوا للخبر إن سلم من ذلك كله مقاييس أوجبوا مراعاتها عند تلقيهم الخبر ، كعرض الحديث على القرآن ، وعرض روايات الحديث الواحد بعضها على بعض ، وعرض السنة بعضها على بعض ، وعرض متن الحديث على الوقائع التاريخية ، وركاكة لفظ الحديث ، وبعد معناه ، ومخالفة الحديث للأصول الشرعية الثابتة والقواعد المقررة ، واشتمال الحديث على أمر منكر أو مستحيل .^(٢)

(١) انظر اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندا ومتنا ص ٤١٢ الخ ، وغاية المحدثين بمتن الحديث كعنايتهم بسنده . للدكتور / محمود الطحان .

(٢) وقد تكفل ببيان هذه المقاييس الدكتور / مسفر عزم الله الدميني في كتابه (مقاييس نقد متون السنة) .

فكان اذا ورد الخبر معارضا لهذه المقاييس ردوه ونسبوا الرواة التي
الخطأ في مروياتهم وطعنوا فيه بمخالفته لأي قاعدة من تلك القواعد التي
وضموها لقبول الخبر . كان هذا هونهج محدثي الأمة ، من لدن عصر
الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - واستمر هذا النهج لدى التابعين
وتابعيهم ومن بعدهم في عصور ازدهار السنة ، وهي القرون الخمسة
الأولى ، فحفظ عنهم من ذلك الكثير ، بحيث استطاع أن يقال : انه لم
يفتحم شيء من الأحاديث التي يتطرق اليها النقد الا وبينوه ، ثم سار
على نهجهم ذاك ، من جاء بعدهم من المحدثين ، فبينوا ما تكلم فيه
الأسبقون ، وتكلموا على ما لم يسبقوا الي الكلام فيه ، وكان من أولئك
المتأخرين ، الامام النووي ، فتكلم فيما تمس اليه الحاجة من متون الأحاديث
معتمدا على كلام من سبقه ، أو مستقلا بذلك اذا لم يكن قد سبق ، وهناك
أمثلة على ذلك .

١ - يقول في حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم : أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ((بعث الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من اليمن بذهبة في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها ، قال : فقسمها بين أربعة نفر : بين عيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، وزيد الخيل ، والرابع إما علقمة بن علاثة ، وإما عامر بن الطفيل)) .
(١) الحديث .

يقول النووي - رحمه الله - : قال العلماء : ذكر عامر هنا غلط ظاهر ، لأنه توفي قبل هذا بسنين ، والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة ، كما هو مجزوم في باقي الروايات (٢) .

وهذا الذي نقله النووي - رحمه الله - عن العلماء ، هو الحق ، يدل عليه التاريخ ، والروايات الأخرى لهذا الحديث .

أما التاريخ ، فقد أجمع أهل النقل ، أن عامر مات كافراً (٣) ، وذلك عندما قفل راجعاً من عند النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد أن وفد عليه مع قومه بني عامر ، وكان أوعز الى أحد أفراد قومه ، وهو " الأريد " أن يقتل النبي - صلى الله عليه وسلم - اذا خلا بالحديث معه ، لكن الله عصم نبيه وأخزى عدوه ، وخير عامر النبي - صلى الله عليه وسلم - بين ثلاث خصال على أن يتبعه ، لم يجبه النبي - صلى الله عليه وسلم - الى واحدة منهم ، فقفل راجعاً بعد أن أوعد النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يغزوه بألف

(١) مسلم بشرح النووي ١٦٢/٧ .

(٢) شرح النووي ١٦٢/٧ .

(٣) تجريد أسماء الصحابة للذهبي ٢٨٥/١ .

أشقر وألف شقراء ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((اللهم اكفني عامرا واهدا قومه)) ، فأهلكه الله في الطريق بالطاعون ، وأهلك أرسداً بصاعقة . (١)

وأما الروايات الأخرى ، فمنها ما أخرجها البخاري بسنده الذي أبي سعيد الخدري قال : ((بعث علي وهو باليمن الى النبي - صلى الله عليه وسلم - بذهبية في تربتها فقسمها النبي - صلى الله عليه وسلم - بين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم أحد بني مجاشع ، وبين عيينة بن بدر الفزاري ، وبين علقمة بن علاثة العامري ، ثم أحد بني كلاب ، وبين زيد الخيل الطائي ثم بني نبهان)) . الحديث . (٢)

فهذه الرواية ليس فيها تردد ، بل الجزم فيها بأن الرابع هو علقمة ابن علاثة .

(٣) وأخرج البخاري أيضا هذا الحديث في المغازي ، وفي الأنبياء على النحو الذي ذكر عند مسلم من التردد بين علقمة وعامر ، قال الحافظ :

(١) والقصة مشهورة ، وأخرجها البخاري في الصحيح في المغازي باب غزوة الرجيع ١٣٥/٥ . وابن سعد في الطبقات ٣١٠/١ ، وابن هشام في السيرة ١٢٩/٤ ، وابن كثير في البداية والنهاية ٥٦/٥ ، وابن الجوزي في الوفا بأحوال المصطفى ٢٥٦/٢ ، والبيهقي في الدلائل ٣١٨/٥ ، وغيرها .

(٢) صحيح البخاري ١٥٥/٩ - باب قول الله تعالى : ﴿ تعرج الملائكة والروح اليه ﴾ .

(٣) صحيح البخاري - باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد الى اليمن ٢٠٢/٥ ، و ١٦٦/٥ ، باب قول الله عز وجل : ﴿ وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتية ﴾ .

(١) وذكر عامر بن الطفيل غلط من عبد الواحد ، فأنه كان مات قبل ذلك .

٢ - ويقول في حديث مسلم من رواية عطاء ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ((حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - بسرف ، فقال ابن عباس : هذه زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - فاذا رفعتم نعشها فلا تززعوا ولا تزلزلوا ، وارفقوا ، فانه كان عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تسع فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة)) ، قال عطاء : التي لا يقسم لها صفة بنت حبي بن أخطب . (٢)

يقول النورى - رحمه الله - : أما قول عطاء : التي لا يقسم لها صفة ، فقال العلماء : هو وهم من ابن جريج الراوى عن عطاء ، وإنما الصواب سودة كما سبق في الأحاديث (٢) وهذا الذى نقله عن العلماء هو الذى قسره الطحاوى ، ونقله القاضي عياض عنه . لكن قال القاضي - رحمه الله - : انهم ذكروا في قوله تعالى : * ترجى من تشاء منهم * (٣) انه آوى عائشة وحفصة وزينب وأم سلمة ، فكان يستوفي لهن القسم ، وأرجأ سودة وجويرية وأم حبيبة وميمونة وصفية ، فكان يقسم لهن ما شاء (٤) ، قال : فيحتمل أن تكون رواية ابن جريج صحيحة ، ويكون ذلك في آخر أمره حيث أوى الجميع

(١) فتح البارى ١٨٢/١٦ ط ك .

(٢) مسلم بشرح النورى ٥٠/١٠ ، والحديث أخرجه البخارى في النكاح من

غير زيادة عطاء ٤/٢ ، وابن سعد في الطبقات ٥٥/٨ من عدة

ط - - - - - طرق

(٣) سورة الأحزاب آية ٥١ .

(٤) انظر : زاد المسير ٤٠٨/٦ .

(١) فكان يقسم لجميعهن الا صفية .

لكن قال الحافظ ابن حجر : ان ابن سعد اخرج ^(٢) من ثلاث طرق ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقسم لصفية كما يقسم لنساءه ، قال : لكن في الاسانيد الثلاثة الواقدى وليس بحجة ، قال : فيترجح ان مراد ابن عباس بالتى لا يقسم لها سودة كما قاله الطحاوى ، لحديث عائشة : ((ان سودة وهبت يومها لعائشة)) ، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقسم لعائشة يومها ويوم سودة . ^(٣)

٣ - وقال في حديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم : ((انما

جعل الامام ليوم بمه ، فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فأنصتوا)) .

رواه أبو داود ^(٤) ، والنسائي ^(٥) ، قال : قيل لسلم بن الحجاج

في صحيحه ، في حديث أبي هريرة هذا : أصحيح هو ؟ ، قال : نعم ، قيل :

لم لم تضعه هنا ؟ ، فقال : ليس كل شيء غدى صحيح وضعته هنا ، انما

^(٦)

وضعت هنا ما أجمعوا عليه ،

ثم قال : قال جمهور الحفاظ : قوله : ((واذا قرأ فأنصتوا)) ، ليست صحيحة

عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : وأظن البيهقي في بيان بطلانها ،

(١) شرح الأبي

(٢) في الطبقات ١٢٧/٨ .

(٣) فتح البارى ١٣٦/١٩ طك .

(٤) في السنن ١٤٢/١ باب الامام يصلي من قعود .

(٥) في السنن الصغرى عند تاويل قول الله تعالى : ﴿ فاذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ١٤١/١ .

(٦) مسلم بشرح النووي ١٢٢/٤ .

وذكر عليها ، قال : ونقل بطلانها عن يحيى بن معين ، وأبي حاتم ،
وأبي داود ، وأبي علي النيسابوري .^(١)

قلت : وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : ليس هذه الكلمة بالمحفوظ ، وهي
من تخاليط ابن عجلان ، قال : وقد رواه خارجة بن مصعب أيضا ، وتابع
ابن عجلان ، وخارجة ليس بالقوى ،^(٢)

وقال أبو داود : هذه الزيادة ، وإذا قرأ فأنصتوا ، ليست بمحفوظة ،
قال : والوهم عندنا من أبي خالد .^(٣)

وتعقبه الذري^(٤) فقال : وفيما قاله نظر ، فإن أبا خالد هذا هو
سليمان بن حيان الأحمر ، وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم
بحدِيثهم في صحيحهما ، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة ، بل قد تابعه
عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري الأشعري المدني ، نزيل بغداد ،
وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة ، وثقه يحيى بن معين ، ومحمد بن
عبد الله المخزومي ، وأبو عبد الرحمن النسائي . قال : وقد خرج النسائي
هذه الزيادة في سننه ، من حديث أبي خالد الأحمر ، ومن حديث
محمد بن سعد هذا ، وقد أخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة ، في
حديث أبي موسى الأشعري ، من حديث جرير بن عبد الحميد ، عن
سليمان التيمي عن قتادة ، قال : وقال الدارقطني : هذه اللفظة
لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة ، وخالفه الحفاظ ، فلم يذكرها ،

(١) خلاصة الأحكام ١/٤٨ .

(٢) العلل ١٦٤/١ .

(٣) السنن ١٤٢/١ .

(٤) مختصر سنن أبي داود ٣١٣/١ .

واجماعهم على مخالفته يدل على وهمه ، قال النذرى : ولم يوثر عند مسلم
تفرد سليمان بذلك ، لثقتة وحفظه ، وصح هذه الزيادة وحكى عنه ،
قوله المارآنفا في تصحيحه . ثم قال : فقد صح مسلم هذه الزيادة من
حديث أبي موسى الأشعري ، ومن حديث أبي هريرة - رضى الله عنهم - .
قال الحافظ : طعن في هذه الزيادة أيضا البخارى في جزء
القراءة ^(١) ، وقال البزار : لانعلم أحدا قال فيه : ((واذا قرأ فأنصتوا)) .
الا سليمان التيمي . ^(٢)

(١) ص ٥٨ .

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٦٥/١ .

٤ - وقال في حديث أبي هريرة الذي يرويه عن النبي -
 - صلى الله عليه وسلم - قال : ((اذا سمعتم الاقامة فاشوا الى
 الصلاة ، وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا ،
 وما فاتكم فاتموا)) . متفق عليه . (١)

قال : هكذا أكثر روايتهما فاتموا ، وفي روايات فاقضوا ، قال : قال الحافظ:
 الأول أكثر ، وقد روى البيهقي بإسناده عن مسلم بن الحجاج قال : لا أعلم
 روى فاقضوا عن الزهري الا ابن عيينة ، قال : وأخطأ ابن عيينة . (٢)

وعزا الحافظ العراقي قول مسلم هذا الى التمييز ، وقال : قال
 يونس والزيدي ، وابن أبي ذئب ، وابراهيم بن سعد ، ومعر بن شعيب بن
 أبي حمزة ، عن الزهري : فاتموا ، وقال ابن عيينة وحده : فاقضوا ،
 وقال محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وجعفر بن ربيعة ،
 عن الأعرج عن أبي هريرة : فاتموا ، وابن مسعود ، وقتادة ، كلهم فاتموا ،
 وقال أبو سلمة ، وابن سيرين ، وأبو رافع عن أبي هريرة : فاقضوا ، وأبو ذر
 روى عنه ، فاتموا وأقضوا .

ثم نقل الحافظ العراقي عن البيهقي قوله : والذين قالوا : فاتموا ،
 أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة ، فهو أولى . قال : وحديث أبي قتادة ،
 فاتموا متفق عليه . أ هـ (٣)

-
- (١) البخارى في الصلاة ١/١٥٥ ، ومسلم في المساجد ٥ / ٩٨ بشرح النووي .
 (٢) خلاصة الأحكام ٤٢ / ١ .
 (٣) التقريب مع طرح التثريب ٢ / ٣٥٤ .

٥ - وأشار الى حديث ابن عمر ، يرفعه في النهي ، أن يعتمد على يديه
اذا نهض الى الصلاة ، قال : رواه أبو داود من رواية مجهول ،
(١) وهو أيضا شاذ .

(٢) وقال في المجموع : ضعيف من وجهين ، أحدهما ، أنه رواية محمد
ابن عبد الملك الغزالي ، وهو مجهول ، والثاني ، أنه مخالف لرواية الثقات ،
لأن أحمد بن حنبل رفيق الغزالي ، في الرواية لهذا الحديث عن
عبد الرزاق قال فيه : نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على
يديه ، ورواه آخران عن عبد الرزاق خلاف ما رواه الغزالي ، وقد ذكر
أبو داود ذلك كله ، ثم قال : وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم ،
أن ما خالف الثقات حديثه كان شاذاً مردوداً .

والحديث عند أبي داود (٣) أخرجه من طريق أحمد بن حنبل ، وأحمد
ابن محمد بن شبيب ، ومحمد بن رافع ، ومحمد بن عبد الملك الغزالي ،
قالوا : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن اسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن
ابن عمر : ((نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)) " واختلفت ألقابهم
بعد ذلك " ، فقال : أحمد بن حنبل : ((أن يجلس الرجل في الصلاة)) ،
وقال ابن رافع : ((نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يديه)) ، قال أبو داود :
وذكره - أي ابن رافع - في باب الرفع من السجود ، وقال ابن عبد الملك :
نهى (أن يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة) . فعرف من ذلك أن
رواية ابن شبيب وابن رافع مطلقة ، ورواية أحمد بن حنبل مقيدة بحال

(١) خلاصة الأحكام ١/٥٥ .

(٢) ٤٤٥ / ٣ .

(٣) في الصلاة ٢٢٢ / ١ ، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة .

الجلوس ، ورواية ابن عبد الملك مقيدة بحال النهوض ، فقد تعارض القيدان والحديث واحد ، فترجح رواية الامام أحمد ، لأنه امام ثقة حافظ فقيه حجة ، على رواية غيره وان كانوا ثقات ، لأن كل واحد قد انفرد بلفظ يدل على غير ما دل عليه لفظ الآخر .

فتحصل أن رواية محمد بن عبد الملك الغزالي الدالة على كراهة الاعتماد عند النهوض في الصلاة شاذة ، ورواية أحمد محفوظة ، فترجح روايته على رواية غيره ، ومما يرجح ذلك أيضا ، ما في البخاري من حديث مالك بن الحويرث بلفظ : (واعتمد على الأرض) وترجم له البخاري (وباب كيف يعتمد على الأرض اذا قام من الركعة)^(١) ، وهو عند الشافعي بلفظ : واعتمد بيديه على الأرض .^(٢)

فعرفنا من هذا صحة حكم النووي على رواية محمد بن عبد الملك ، بالشذوذ ، لكن حكمه عليه بالجهالة فيه نظر ، لأن محمد بن عبد الملك هذا معروف ، فقد روى عنه الأربعة ، ووثقه النسائي وابن حبان ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال الحافظ في التقریب : ثقة .^(٣)

ولعل النووي - رحمه الله - بنى حكمه عليه بذلك ، على قول ابن القطان فيه : هو مجهول الحال لم أجد له ذكرا . غير أن هذا لم يسلم لابن القطان ، فقد دفعه الحافظ العراقي فقال : هذا عجيب من أبي الحسن ، وهو كثير النقل من كتاب ابن أبي حاتم ، قال : وقد ذكره ابن أبي حاتم - وذكر قوله فيه ، ثم قال العراقي : قلت : ووثقه النسائي أيضا .

(١) صحيح البخاري ١٩٧/١ .

(٢) انظر عن المعبود ٢٨٤/٣ .

(٣) انظر تهذيب التهذيب ٣١٥/٩ ، والجرح والتعديل ٥/٨ ،

والتقریب ص ٤٩٤ .

وروى عنه جماعة من الأئمة ، منهم أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ،
وابن ماجه ، وابراهيم الحريمي ، واسماعيل القاضي ، وعبد الله بن أحمد ،
وأبو يعلي الموصلي ، وابن صاعد وآخرون . قال : فمن هذه ترجمته كيف
تكون حاله مجهولة ؟ ! الخ مقال .^(١)

وقد التبس على العلامة السيد عبد الله الأمير ، كما حكاه عنه صاحب
عن المعبود وقلده^(٢) صاحب هذا الحديث برجل آخر ، هو محمد بن
عبد الملك بن مروان الواسطي ، فجعل هذه الرواية له ونسب على ذلك رجحان
رواية أحمد على روايته ، لأن هذا الرجل صدوق ، بخلاف ذلك ، فانه ثقة ،
وهو خطأ ، فإن صاحب هذه الرواية هو محمد بن عبد الملك بن زنجويه
البغدادي أبو بكر الغزالي ، صاحب الامام أحمد ، وقد نص على لقبه الفارق
له عن ذلك ، أبو داود كما تقدم عنه ، فتطرق اللبس الى مثله بعيد .

٦- وعن وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال : ((سمعت النبي

- صلى الله عليه وسلم - قرأ ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾

فقال : آمين ، مد بها صوته)) ، رواه أبو داود ، والترمذي ،^(٣)
^(٤)

وقال : حسن .

قال : ورواه شعبة وقال : خفض بها صوته ، قال : واتفق

^(٥)

الحفاظ على غلظه فيها ، فإن الصواب المرفوع مد ورفع بها صوته .

(١) ذيل ميزان الاعتدال ص ٤٠٢ - ٤٠٣ .

(٢) انظر عن المعبود ٢٨٤/٣ .

(٣) في الصلاة باب التأمين وراء الامام ٢١٤/١ .

(٤) في الصلاة باب ماجاء في التأمين ٢٧/٢ .

(٥) خلاصة الأحكام ٤٨/ب ٤٩/أ .

(١) وقد ذكر الترمذى رواية شعبة هذه ، فقال : روى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل ، عن حجر أبي العنيس ، عن علقمة بن وائل عن أبيه ، ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأ ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ ، فقال : آمين ، وخفض بها صوته)) ، ثم قال : سمعت محمدا يقول : حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا ، قال : وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال : عن حجر أبي العنيس ، وإنما هو حجر بن عنيس ، ويكنى أبا السكن ، وزاد علقمة بن وائل ، وليس فيه عن علقمة ، وإنما هو عن حجر بن عنيس عن وائل بن حجر ، وقال : وخفض بها صوته ، وإنما هو ومد بها صوته ، ثم نقل عن أبي زرعة تصحيح حديث سفيان على حديث شعبة .

٧ - وقال أيضا : وروى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، من رواية جماعة من الصحابة ، وأحاديثه كلها ضعيفة ، قال : قال الحفاظ : إنما هو صحيح عن عمر موقوف عليه . (٢)

وقد أشار الحافظ الى بعض طرقه والكلام عليها ، فقال : رواه أبو داود والحاكم ، من حديث أبي الجوزاء ، عن عائشة - رضى الله عنها - قال : ورجال اسناده ثقات ، لكن فيه انقطاع . قال : وأعله أبو داود ، بأنه ليس بالمشهور بن عبد السلام بن حرب ، وبأن جماعة رروا قصة الصلاة عن بديل بن ميسرة ، ولم يذكروا ذلك فيه ، وقال الدارقطني : ليس بالقوى . أهـ (٣)

قال : وله طريق آخر رواها الترمذى (٤)

-
- (١) في السنن ٢٨/٢ .
(٢) خلاصة الأحكام ٤٥/ب ، والحديث رواه أبو داود في الصلاة ١٢٩/١ ،
والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة .
(٣) سنن أبي داود ١٢٩/١ .
(٤) في الصلاة باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ١١/٢ .

(١) وابن ماجه ، من طريق حارثة بن أبي الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة ،
نحوه . قال : وحارثة ضعيف ، قال ابن خزيمة (٢) : حارثة مدني ، نزل
الكوفة وليس ممن يحتج أهل العلم بحديثه ، قال الحافظ : وهذا صحيح
عن عمر لا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . (٣) أه
وقال ابن خزيمة : هذا صحيح عن عمر بن الخطاب ، أنه كان يستفتح الصلاة
مثل حديث حارثة ، لا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . قال : ولست
أكره الافتتاح به ، غير أن الافتتاح بما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في
خبر علي بن أبي طالب وغيرهما ، ينقل العدل عن العدل موصولا اليه
- صلى الله عليه وسلم - ، أحب الي ، وأولى بالاستعمال ، إذ اتباع سنة
النبي - صلى الله عليه وسلم - أفضل وخير من غيرها . (٤)
وَقِيلَ عَنْهُ قَوْلُهُ : لَانَعْلَمُ فِي الْاِفْتِتَاحِ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ الْخ ، خبرا ثابتا عند
أهل الفقه بالحديث ، وأحسن أسانيد حديث أبي سعيد . ثم قال :
لَانَعْلَمُ أَحَدًا وَلَا سَمَعْنَا بِهِ اسْتَعْمَلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهِهِ . (٥)
أما حديث أبي سعيد المشار اليه ، فأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه (٦) ، غير أن طرقه معلة ، فقال أبو داود بعد أن أخرجه :
وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن الحسن مرسلا ، والوهوم من جعفر ،

-
- (١) في الصلاة باب افتتاح الصلاة ٢٦٥/١ .
(٢) بعد أن روى هذا الحديث في صحيحه ٢٤٠/١ .
(٣) تلخيص الحبير ٢٢٩/١ .
(٤) صحيح ابن خزيمة ٢٤٠/١ .
(٥) عون المعبود ٤٢٩/٢ .
(٦) رواه أبو داود ١٧٩/١ ، والترمذي ٩/٢٤ ، والنسائي ١٣٢/٢ ،
وابن ماجه ٢٦٤/١ .

وقال الترمذى : حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب ، وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث . ثم قال : وقد تكلم في اسناد حديث أبي سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي ، وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث . (١)

فعلم بهذا مطابقة كلام النووى - رحمه الله - لواقع هذا الحديث . والله أعلم . (٢)

٨ - وقال في حديث ابن مسعود ، ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علمه التشهد وقال : اذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم ، وان شئت أن تقعد فاقعد)) .

قال : هذه الرواية ليست من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وانما هي من كلام ابن مسعود ، وقد جاء ذلك مصرحا بادراجها مبينا ، قال : وقد أوضح طرق ذلك الدارقطني ، والبيهقي وغيرهما . (٣)

والحديث أخرجه أبو داود ، والدارقطني ، والطبراني في الأوسط . (٤)

وقد بين الدارقطني^(٥) الادراج كما ذكر الشيخ ، فقال بعد ذكره كما علمت : أدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ، ووصله بكلام النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله ابن مسعود ، قال : وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث

(١) سنن الترمذى ١٠/٢ .

(٢) وانظر مختصر سنن أبي داود للمذرى ٣٧٥/١ .

(٣) خلاصة الأحكام ٦٠/ب .

(٤) أبو داود في الصلاة باب التشهد ٢٢٢/١ ، والدارقطني في

السنن ٣٥٣/١ ، والطبراني في الأوسط

(٥) في السنن ٣٥٣/١ .

النبي - صلى الله عليه وسلم - لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك ، وجعل آخره من قول ابن مسعود ، ولاتفاق حسين الجعفي ، وابن عجلان ، ومحمد بن أبان ، في روايتهم عن الحسن بن الحر ، على ترك ذكره في آخر الحديث ، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره ، عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - على ذلك ، ثم ساق رواية شبابه بن سوار ، التي فصل فيها قول ابن مسعود عن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وقال الدارقطني : شبابة ثقة ، وقد فصل آخر الحديث جعله من قول ابن مسعود - رضى الله عنه - ، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : وقد تابعه غسان بن الربيع وغيره ، فرووه عن ثوبان عن الحسن بن الحر كذلك ، وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود ، ولم يرفعه الى النبي - صلى الله عليه وسلم - .^(١)

^(٢) فهذه نماذج مختارة لكلام النووي في نقد متون الأحاديث ، ولا شك أن مكانته النقدية قد اتضحت من أنه محدث ناقد ، غنى بمتون الأحاديث كما غنى برجاله ، فرحمه الله تعالى رحمة الأبرار ، وحشرنا معه في زمرة سيّد الأخيار ، انه ولى ذلك والقادر عليه .

(١) وانظر في هذا أيضا ، المدرج الى المدرج للامام السيوطي ص ٢٠ ،

وتسهيل المدرج الى المدرج لمحمد بن صديق الغماري ص ٣٧ .

(٢) وهناك أمثلة أخرى تعلم من الرجوع الى الأجزاء والصفحات الآتية :

٢٠٧/١٥ ، ٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٢١٤/٤٠ ، ١٩٥/٣ ، ٧٥/٢ ، ١٦٥/٦ ، ١٨٦ ، ٢٧٧/٢ ،

١٥٣/١٤ ، ٢١٧ ، ١٥٩ ، ٨٢/١٣ ، ١٢٥ ، ٩٠ ، ٢٠٧/١٥ ، ٢٠٨ ، ٢١٢ ،

من شرح مسلم

البَحْثُ الخَامِسُ

نماذج من أحكامه على الأحاديث صحة ، وحسن ، وضعف

تمهيد :

أن الحكم على الأحاديث بما يقتضيه حالها من صحة ، وحسن ، وضعف ، ووضع ، ونحو ذلك ، هو عمل أئمة أهل الحديث ، في القديم والحديث ، وهو الثمرة المجنية من دراسة قواعد هذا الفن ، ولذلك لم يتردد أهل هذا الشأن في اصدار أحكامهم على الأحاديث التي لم يسبقوا الى الحكم عليها من المحدثين المعتبرين ، بل وفيما حكم عليه الأسبقون ان لم يركبوا الى أحكامهم ، كما هو الحال في غالب الأحاديث التي لم يلتزم مخرجوها الصحة ، أو التزموا ولم يفوا ، كما هو معلوم لدى طلبة هذا الفن .

ولكن لا يتأهل للحكم على الحديث ، إلا أهل العناية والفهم والدراية كما تقدم بيانه في المسألة الثالثة من مسائل علوم الحديث في هذا الكتاب .

والامام النووي من خواص أهل العناية في هذا الشأن ، كما علمت من سائر المباحث المتقدمة في هذه الرسالة ، بل هو على رأس من يرى بقاء أهليته أهل الأزمان المتأخرة للتصحيح والتحسين والتضعيف ، ويرى أيضا تيسر ذلك لهم لتيسر طرقه ، ويعني بذلك الكتب التي تكفلت ببيان أحوال نقلة الأخبار التي كثرت وانتشرت في الأزمان الأخيرة ، وبرهن على ذلك بتصدية لأصدار أحكام كثيرة على غالب ما يورد من الأحاديث التي تحتاج الى ذلك في سائر كتبه الحديثية والفقهية والتربوية ، بل لا يكاد يغفل حكم حديث يحتاج الى بيان حكمه ، بحيث أريت أحكامه لكثرتها عن الإحصاء في مثل هذه الرسالة .

ولما كان هذا الجانب من الجوانب البارزة في مكانته الحديثية ،

كان من المتعين أن يشار إليه في هذا المبحث ، ليعلم نهجه في هذا الجانب ، وليكتمل بيان أثره العظيم في خدمة السنة المطهرة .

لذا فإني أقتطف نماذج مختارة من أحكامه على بعض الأحاديث ، لتتضح الصورة ويتجلى البيان .

وان كانت هذه المكانة قد علمت من خلال الأمثلة المختلفة التي مرت في كثير من مباحث الرسالة ، كعند الحديث عن خلاصة الأحكام ، وعند الصنف الثالث والرابع من المبحث الرابع ، وغيرها ، إلا أن إيرادها في مثل هذا المبحث أكثر افادة وأصدق دلالة .
واليك هذه النماذج .

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - في ذلك اليد بالتراب بعد الاستجاء بالماء .

قال فيه النووي : رواه أحمد (١) ، وأبو داود (٢) ، وابن ماجه (٣) ، والبيهقي (٤) ، ولم يضعفه أبو داود ولا غيره ، واسناده صحيح ، إلا أن فيه شريك بن عبد الله القاضي ، وقد اختلفوا في الاحتجاج به (٥) ، والحديث

يروى عند من ذكر من طريق وكيع ، عن شريك ، عن إبراهيم بن جرير ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : ((كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أتى الخلاء أتيته بماء في ركوة (٦)))

-
- (١) في المسند ٣١١/٢ .
(٢) في الطهارة ١١/١ .
(٣) " " ١٢٨/١ .
(٤) في السنن الكبرى ١٠٦/١ .
(٥) المجموع ١٠١/٢ .
(٦) الركوة ، إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء ، النهاية ٢٦١/٢ .

فاستجى ، ثم مسح يده على الأرض ، ثم أتيته باناء آخر فتوضأ .
 وشريك النخعي ، وثقه غير واحد ، غير أنهم تكلموا في حفظه بعد أن ولى
 القضاء ^(١) ، وقال في التقريب ^(٢) : صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ
 ولى القضاء بالكوفة ، وكان عدلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع ،
 وقد أخرج له مسلم في الشواهد ، فروى عنه في الصلاة والحج وغيرهما . ^(٣)

وأبراهيم بن جرير صدوق ^(٤) ، غير أن النووى لم يعمل الحديث
 به ، لأنّ منهم في هذه المرتبة عند الحافظ ، هم في مرتبة الثقة عند
 النووى ، كما علم مما تقدم في مبحث النقد ، وبقية رجاله ثقات . ^(٥)
 والحديث له شواهد كثيرة ، منها ما أخرجه البخارى في الصحيح ^(٦)
 من حديث ميمونة - رضى الله عنها - ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
 اغتسل من الجنابة ، فغسل فرجه بيده ، ثم ذلك بها الحائط ثم غسلها
 ثم توضأ وضوءه للصلاة ، فلما فرغ من غسله غسل رجله)) ، وفي رواية
 قالت : ((وضعت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ماء يغتسل به ،
 فأفرغ على يديه مرتين أو ثلاثة ، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره .

-
- (١) انظر تهذيب التهذيب ٣٣٣/٤ .
 (٢) ص ٢٦٦ رقم ٢٧٨٧ .
 (٣) انظر رجال مسلم لابن منجويه ٣٠٩/١ ، والكواكب النيرات ص ٢٥٦ ،
 وتسمية من أخرج لهم البخارى ومسلم ص ١٣٩ .
 (٤) التقريب ص ٨٨ رقم ١٥٨ .
 (٥) انظر التقريب ص ٥٨١ رقم ٧٤١٤ ، وص ٦٤١ رقم ٨١٠٣ .
 (٦) في الغسل ٧١/١ .

ثم ذلك يده بالأرض)) • الحديث •

ودنهما ما أخرجه ابن ماجه ^(١) من حديث ابراهيم بن جرير ، عن أبيه ،
 ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل الغيضة ^(٢) ففضى حاجته ، فأناه
 جرير باداة من ماء فاستجى منها ومسح يده بالتراب)) •

فعلم من هذا أن تصحيح النووي - رحمه الله - لهذا الحديث
 لأخبار عليه - ان شاء الله - لما له من الشواهد التي ترفع مكانته ، التي
 كادت تهبط بسبب راوييه شريك وإبراهيم • والله أعلم •

٢ - حديث عبد الله بن سعد الأنصاري - رضي الله عنه - فيما يوجب

الغسل •

قال النووي - رحمه الله - : رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح • ^(٣)

والحديث رواه أبو داود ^(٤) من حديث ابراهيم بن موسى ، أخبرنا

عبد الله بن وهب ، ثنا معاوية بن صالح ، وعن العلاء بن الحارث ، عن
 حزام بن حكيم ، عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري ، قال : ((سألت
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عما يوجب الغسل ، وعن الماء يكون بعد
 الماء ، فقال : ذاك المذي ، وكل فحل يمذي ، فتغسل من ذلك فرجك
 وأنثيك ، وتوضأ وضوءك للصلاة)) •

(١) في الطهارة ١٢٩/١ •

(٢) الغيضة ، الشجر الملتف • النهاية ٤٠٢/٣ •

(٣) المجموع ١٤٥/٢ •

(٤) في الطهارة ٤٨/١ ، ورواه أحمد في المسند ٣٤٣/٤ ، والبيهقي

في الكبرى ٤١١/١ •

ففي اسناد هذا الحديث معاوية بن صالح ، وقد اختلف فيه أهل العلم^(١) . وقال في التقريب^(٢) : صدوق له أوهام ، وكذا شيخه العلاء بن الحارث ، لم يصل الى مرتبة الثقة بل هو صدوق ، فالحديث اذا ينزل عن رتبة الصحة الى رتبة الحسن عند اعتبار أقوال من نزلوا هذين عن رتبة الثقة ، كيحيى بن سعيد .

ولعل النووي - رحمه الله - لم يعول على ذلك في جنب من وثقهما ، وهم كثير ، فقد وثق معاوية ، أحمد بن حنبل ، وعبد الرحمن بن مهدي ، والعجلي ، والنسائي ، وأبو زرعة ، وابن سعد وغيرهم^(٣) . أما العلاء ، فلم ينقل فيه جرح ولا تضعيف ، وانما كل ما قيل فيه من ذلك ، أنه قليل الحديث ، وبعضهم يرميه بالقدر ، وهذا لا يحيط من رتبته بجانب من وثقه ووصفه بفقهِ الحديث ، كابن معين ، وابن المديني ، ويعقوب بن سفيان ، والدارمي ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، وغيرهم^(٤) . غير أن الحافظ - رحمه الله - حكم على سند هذا الحديث بالضعف^(٥) ، ولم يبين وجه ضعفه ، ولعله تبع بذلك ابن حزم الذي حكم عليه بعدم الصحة^(٦) ، وقد رد الحافظ ابن القيم ذلك فقال : هذا الحديث قد رواه أبو داود عن ابراهيم بن موسى ، عن عبد الله بن وهب ،

(١) انظر تهذيب التهذيب ٢٠٩/١٠ .

(٢) رقم ٦٧٦٢ ، ٥٢٣٠ .

(٣) انظر تهذيب التهذيب ٢١٠/١٠ .

(٤) " " " ١٧٧ / ٨ .

(٥) تلخيص الحبير ١١٧/١ .

(٦) المحلي

وهما من المتفق على حدِيثهما ، عن معاوية بن صالح ، وهو من روى له مسلم ^(١) ، عن العلاء بن الحارث ، روى له مسلم أيضا ^(٢) ، وحزام بن حكيم وثقه غير واحد ، وعمه هو عبد الله بن سعد الأنصاري صاحب الحديث صحابي . أ هـ ^(٣)

ثم ان للحديث شاهدا عند الشيخين ^(٤) ، من حديث علي بن رضى الله تعالى عنه - قال : كنت رجلا مذآء ، فاستحيت أن أسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمكان ابنته منى ، فأمرت المقداد فسأله ، فقال : ((يغسل ذكره ويتوضأ)) .

فهذا الشاهد يجبر ما قد يقال في حديث أبي داود المتقدم ذكره .

والله أعلم .

٣ - حديث أبي هريرة في آداب قضاء الحاجة .

قال عنه الترمذي - رحمه الله - : حديث صحيح ، رواه أبو داود ،

^(٥)

والنسائي ، وشيرهما . بأسانيد صحيحة .

^(٦)

والحديث رواه أبو داود ، من حديث عبد الله بن محمد النفيلي ،

(١) انظر رجال صحيح مسلم ٢٢٩/٢ .

(٢) " " " " أيضا ٦٣/٢ .

(٣) تهذيب سنن أبي داود ١٤٩/١ .

(٤) البخاري في الضوء ٥٤/١ ، ومسلم في الحيف ٢١٣/٣ .

(٥) المجموع ١٠٩/٢ ، ٩٥ .

(٦) في الطهارة ٣/١ ، والنسائي فيها ٣٨/١ ، وابن ماجه

فيها ١١٤/١ ، وأحمد في المسند ٢٤٧/٢ ، ٢٥٠ ، والشافعي

في السنن المأثورة ص ١٨٩ ، والدارمي ١٨٢/١ ، وأبو عوانة في

سننه ٢٠٠/١ .

ثنا ابن المبارك ، عن محمد بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ،
 عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((إنما أنا
 بمنزلة الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ،
 ولا يستدبرها ، ولا يستطب بيمينه ، وكان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن
 الروث والرمة)) .

ورجال اسناد هذا الحديث ثقات ^(١) ، إلا أن محمد بن عجلان ،
 صدوق اختلط عليه أحاديث أبي هريرة كما قال الحافظ في التقيريب ،
 ولعل النووي إنما صحح هذا الحديث اعتماداً على من وثقه من جهابذة
 الشأن ، كأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبي حاتم ، والنسائي ،
 وغيرهم . ^(٢)

وذكر الحافظ هذا الحديث في التلخيص ^(٣) ، ولم يحكم عليه بشيء ،
 مما يدل على عدم المنازعة في حكم النووي ، غير أن قول النووي - رحمه الله - :
 بأسانيد ، لم يتبين لي مراده منـــــــــــــــــه ، فإن الحديث عند عامتهم
 يروى بالسند المتقدم ذكره آنفاً ، ولم أجد له سندا آخر ، وذلك دليل
 على أنه ليس له إلا سند واحد .

ويقول النووي مثل هذه العبارة كثيراً فيما لا يكون له إلا سند واحد ،
 كما سيأتي مثلها في النماذج الآتية ^(٤) ، فما أدري ان كنت لم أطلع على

(١) انظر توثيقهم في التقريب في هذه الأرقام : ٣٥٩٤ ، ٣٥٧٠ ،

٦١٣٦ ، ٥٥٥٨ ، ١٨٤١ .

(٢) انظر تهذيب التهذيب ٣٤١/٩ .

(٣) ١٠٢/١ .

(٤) الحديث ٥ ، ٧ ، ١٢ ، ١٣ .

الأسانيد الأخرى ، أو أن ذلك اصطلاح له ، ولعل النووى يعتبر سند كل محدث مستقلا وان كانت أسانيدهم تجتمع عند مخرج واحد كما هو في هذا الحديث ، فان مخرجه محمد بن عجلان ، والله أعلم .

وقد رأيت الشيخ الألباني نبه على ورود هذه العبارة عند النووى ، وتعقبه فيها (١) .

٤ - حديث عائشة - رضى الله عنها - في الدعاء عند الخروج من الخلا .
 قال النووى رحمه الله - فيه : حديث صحيح رواه أبوداود (٢) ،
 والترمذى (٣) ، وابن ماجه (٤) ، والنسائى في اليوم والليلى (٥) ، وقال
 الترمذى : حديث حسن ، قال : ولغظ مروياتهم كلهم : ((قالت : كان
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا خرج من الغائط قال : غفرانك)) (٦) .

وكلهم يروونه عن طريق اسرائيل بن يونس ، عن يوسف بن أبي بردة ، عن
 أبيه ، قال : حدثتني عائشة - رضى الله عنها - . الحديث . واسرائيل ثقة
 تكلم فيه بلا حجة (٧) ، ويوسف بن أبي بردة ، وثقه العجلي وابن حبان (٨) ، غير
 أن الحافظ قال فيه : مقبول (٩) .

(١٠) وقد نقل الشيخ أحمد شاكر كلام النووى في هذا الحديث وأقره .

-
- (١) مقدمة رياض الصالحين بتحقيق الألباني ص ١٣ .
 (٢) في الطهارة ٢/١ .
 (٣) " " ١٢/١ .
 (٤) ١١٠/١ ، ورواه أيضا الامام أحمد ١٥٥/٦ ، والدارمي ١٧٤/١ .
 (٥) ص ١٢٢ .
 (٦) المجموع ٢٥/٢ .
 (٧) التقريب ص ١٤١ رقم ٤٠١ .
 (٨) انظر تهذيب التهذيب ٤٠٩/١١ ، والثقات للعجلي ص ٤٨٥ .
 (٩) التقريب ص ٦١٠ رقم ٧٨٥٢ .
 (١٠) حاشيته على الترمذى ١٢/١ .

(١)

وأشار الحافظ الى هذا الحديث ولم يحكم عليه بشئ .

٥ - حديث ابن سرجس - رضى الله عنه - ، في النهى عن البول في

الجحر .

(٢) (٣)

قال غه النووى - رحمه الله - : صحيح ، رواه أحمد ، وأبو داود ،

والنسائي ، وغيرهم (٤) ، بالأسانيد الصحيحة (٥) . أهـ

والحديث عند هؤلاء المذكورين من رواية معاذ بن هشام ، قال :

حدثني أبي ، عن قتادة ، عن عبد الله بن سرجس ، أن نبى الله

- صلى الله عليه وسلم - قال : ((لا يبولن أحدكم في جحر)) ، قالوا

لقتادة : وما يكره من البول في الجحر ؟ ، قال : يقال : انها مساكن الجن ،

(٦)

وسند الحديث صحيح ، قد أخرج لرواته الجماعة .

قال الحافظ : (٧) : وصححه ابن خزيمة (٨) ، وابن السكن ،

وسكت الحافظ عنه ، كما سكت عنه المنذرى والذهبي ، غير أن الحافظ قال :

وقيل : إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس ، حكاه حرب عن أحمد ،

قال : وأثبت سماعه منه على بن المديني .

-
- (١) تلخيص الحبير ١١٣/١ .
- (٢) في المسند ٨٢/٥ .
- (٣) في الطهارة ٧/١ .
- (٤) ٣٣/١ ، والبيهقي في السنن ٩٩/١ ، والحاكم في المستدرک ١٨٧/١ .
- (٥) المجموع ٨٥/٢ .
- (٦) انظر الحكم عليهم في التقريب رقم ٦٢٤٢ ، ٧٢٩٩ ، ٥٥١٨ .
- (٧) تلخيص الحبير ٢٠٦/١ .
- (٨) لم أجده في صحيحه .

٧ - وحديث المهاجرين قنفذ في (كراهية ذكر الله على غير طهر) .
يقول فيه - رحمه الله - بعد أن ذكره : رواه أحمد (١) ، وأبو داود (٢) ،
والنسائي (٣) ، وابن ماجه (٤) وغيرهم بإسناد صحيح (٥) . أهـ

وهم يروونه جميعاً بإسنادهم الى سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة
عن الحسن عن حضمين بن المنذر أبي ساسان ، عن المهاجرين قنفذ ،
((أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يبول فسلم عليه ، فلم يرد عليه
حتى توضأ ، ثم اعتذر اليه ، فقال : اني كرهت أن أذكر الله عز وجل
الا على طهر)) .
ورجال اسناده كلهم ثقات (٦) .

٨ - حديث النهي عن الامتشاط كل يوم وعن البول في المغتسل .
قال فيه النووي - رحمه الله - : رواه أحمد (٧) ، وأبو داود (٨) ،
والنسائي (٩) ، والبيهقي (١٠) ، واسناده صحيح (١١) . أهـ

-
- (١) المسند ٣٤٥/٤ .
(٢) في الطهارة ٤/١ .
(٣) في الطهارة ٣٧/١ .
(٤) " " ١٢٦/١ ، وابن حبان في الرقائق من صحيحه ٨٨٦٨٦/٢ .
وابن خزيمة في صحيحه ١٠٣/١ ، والحاكم وصححه وأقره الذهبي ،
المستدرک ١٦٨/١ .
(٥) المجموع ٨٨/٢ .
(٦) انظر الحكم عليهم في التقريب بهذه الأرقام ٥٥١٨٠ ، ٢٣٦٥ ،
١٢٢٢ ، ١٣٩٢ .
(٧) المسند ١١١/٤ .
(٨) في الطهارة ٧/١ .
(٩) في الطهارة ١٣٠/١ .
(١٠) في السنن ٩٨/١ ، والحاكم في المستدرک ١٦٨/١ .
(١١) المجموع ٩١/٢ .

والحديث يروونه من طريق داود بن عبد الله عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال : ((لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم - كما صحبه أبو هريرة قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم - أن يتمشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله)) .
(١)
واسناد الحديث صحيح .

٩ - حديث عائشة - رضی الله عنها - في نفى الوصية لعلي - رضی الله عنه - .

يقول فيه - رحمه الله - : حديث صحيح رواه النسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي (٤) في سننهم ، والترمذي في الشمائل (٥) ، قال : وهكذا رواه البخاري (٦) ، ومسلم (٧) في صحيحهما بمعناه (٨) .

ومخرج الحديث عندهم جميعا هو ابن عون ، عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة - رضی الله عنها - ، قالت : ((يقولون : ان النبي صلى الله عليه وسلم - أوصى الى علي ، لقد دعى بالطست ليبول فيها فانختثت نفسه وما أشعر وما أوصى)) لفظ النسائي .

- (١) انظر الحكم على رواته في التقريب ١٥٥٤ ، ١٧٩٦ .
- (٢) في الطهارة ٣٢/١ ، والوصايا ٢٤١/٦ .
- (٣) في الجنائز ٥١٩/١ .
- (٤) .
- (٥) ص ٣٠٣ .
- (٦) في الوصايا ٢/٤ .
- (٧) في الوصية ٨٩/١١ بشرح النووي .
- (٨) المجموع ٩٢/٢ .

ولفظ ابن ماجه كلفظ الشيخين : ((ذكروا عند عائشة
-رضى الله عنها- أن عليا كان وصيا ، فقالت : متى أوصى اليه ؟ فلقد
كت مسنده الى صدرى ، أو الى حجرى فدعا بطست ، فلقد انخنت نفسه^(١)
في حجرى وما شعرت به فمتى أوصى - صلى الله عليه وسلم -)) .
ورجاله كما ترى رجال الصحيحين .

١ - حديث عائشة - رضى الله عنها - في الاستطابة بثلاثة أحجار
قال فيه النووى - رحمه الله - : حديث صحيح رواه أحمد^(٢) ،
وأبو داود^(٣) ، والنسائي^(٤) ، وابن ماجه^(٥) ، والدارقطنى ، وقال :
اسناده صحيح^(٦) . أه^(٧)

والحديث عندهم من رواية أبي حازم عن مسلم بن قرط ، عن
عروة عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : ((ان رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - قال : اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب
معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فانها تجزى عنه)) . وفي اسناده مسلم
ابن قرط ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : هو يخطى* ، قال الحافظ :
وهو مقل جدا ، قال : واذا كان مع قلة حديثه يخطى* ، فهو ضعيف^(٨) .

-
- (١) أى انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت بأبى هو وأمى
- صلى الله عليه وسلم - . انظر النهاية ٨٢/٢ .
(٢) في المسند ١٣٣/٦ .
(٣) في الطهارة ١٠/١ .
(٤) " " ٤١/١ .
(٥) لم أجده فيه .
(٦) في الطهارة ٥٥/١ ، ورواه أيضا أحمد في المسند ١٣٣/٦ ،
والبيهقي ١٠٣/١ ، والدارمي ١٧٢/١ .
(٧) المجموع ٩٥/٢ .
(٨) تهذيب التهذيب ١٣٤/١٠ .

وقال في التقريب: ^(١) مقبول ، فالحديث بمقتضى هذا ضعيف لضعف راويه .
 لكن الحديث قد صححه الدارقطني ووثق ابن حبان راويه مسلم
 ابن قرط ، ولعل النووي - رحمه الله - اعتمد على ذلك في تصحيح هذا
 الحديث . والله أعلم .

ولذلك نقل الحافظ في التلخيص ^(٢) تصحيح ابن حبان له وأقره ،
 وصححه أيضا الألباني في ارواء الغليل ^(٣) . نظرا لشواهد عضدته .
 حكمه على الأحاديث بالحسن
 ١١ - حديث عبد الله بن مغفل - رضى الله عنه - في النهي عن البول
 في المستحم ثم الوضوء فيه .

قال فيه - رحمه الله - : حديث حسن رواه أحمد ^(٤) ، وأبو داود ^(٥) ،
 والترمذي ^(٦) ، والنسائي ^(٧) وغيرهم باسناد حسن ^(٨) .

والحديث يروونه من طريق معمر - بن راشد - عن الأشعث بن
 عبد الله ، عن الحسن البصرى ، عن عبد الله بن مغفل ، عن النبى
 - صلى الله عليه وسلم - قال : ((لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل
 فيه ، وفي رواية ثم يتوضأ فيه ، فان عامة الوسواس منه))

-
- (١) رقم ٦٦٣٩ .
 (٢) ١٠٩/١ .
 (٣) ٨٤/١ .
 (٤) ٥٦/٥ .
 (٥) ٧/١ .
 (٦) ٣٢/١ ، وقال : غريب لانعرفه مرفوعا الا من حديث أشعث بن
 عبد الله .
 (٧) ٣٤/١ .
 (٨) المجموع ٩١/٢ .

- والأشعث بن عبد الله الحدّاني ، قال في التقريب ^(١) : صدوق .
وهو الذي أنزل الحديث الى مرتبة الحسن ، لأن بقية رواته ثقات .
وصححه ابن السكن ^(٢) ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخارى ومسلم ،
ثم ذكر له شاهدا ، وأقره الذهبي ^(٣) ، لكن العقيلي أورده في الضعفاء ^(٤) .
من حديث أشعث ، وذكر له هذا الحديث وقال : ان في حديثه وهما ،
وهو أنه لم يسمع من الحسن .
وأعله الألباني ^(٥) بعننة الحسن البصرى ^(٦) .
لكن قال الذهبي : ما علمت أحدا ضعفه ^(٧) .

وبالجملة ، فتحسين النووى له ، هو الحق نظرا لما له من شواهد
عند أحمد وأبي داود والنسائي والبيهقي والحاكم .
من حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : ((نهى
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول نى
مغتسله)) وقد تقدم ذكره ^(٨) . ونظرا لما ينبغي أن يكون عليه حال أشعث
ابن عبد الله ، من أنه صدوق كما قرره الحافظ في التقريب . والله أعلم .

-
- (١) رقم ٥٢٧ .
(٢) تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج ١/١٦٤ .
(٣) المستدرک ١/١٦٧ .
(٤) ٢٩/١ .
(٥) تخريج مشكاة المصابيح ١/١١٥ .
(٦) انظر تعريف أهل التقديس ص ٥٦ ، واتحاف ذوى الرسوخ ص ٢٢ .
(٧) انظر تحفة المحتاج ١/١٦٥ .
(٨) ص ٨٨٧ .

١٢ - حديث على - رضى الله عنه - في نقض الوضوء بالنوم .

قال عنه النووي - رحمه الله - : حديث حسن رواه أبو داود ، (١)

وابن ماجه (٢) وغيرهما . بأسانيد حسنة . (٣)

والحديث يرويانه من طريق بقية ، عن الوضين بن عطاء ، من محفوظ بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن عائد ، عن على بن أبي طالب

- رضى الله عنه - قال : ((قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

العينان وكألسه (٤) فمن نام فليتوضأ)) .

وبقية اختلفوا في الاحتجاج به (٥) ؛ واحتج به مسلم ، وقال في

التقريب (٧) : صدوق كثير التدليس عن الضعفاء .

والوضين ، وثقه ابن معين ود حيم وأحمد بن حنبل ، وأبو زرعة

الدمشقي ، وذكره ابن حبان في الثقات . (٨)

ومحفوظ بن علقمة ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات . (٩)

(١) في الطهارة ٤٦/١ .

(٢) " " ١٦١/١ ، ورواه الدارقطني ١٦١/١ ،

والبيهقي ١١٨/١ .

(٣) المجموع ١٢/٢ .

(٤) السنن من أسماء الدبر ، والوكلاء الرباط الذى يشد به فم القربة

تهذيب السنن لابن القيم ١٤٥/١ .

(٥) تهذيب التهذيب ٤٧٣/١ .

(٦) رجال صحيح مسلم ٩٩/١ ، وتسمية من أخرجهم البخارى ومسلم

وما انفرد به كل واحد منهما ص ٨٦ .

(٧) رقم ٢٧٣٤ .

(٨) تهذيب التهذيب ١٢٠/١١ .

(٩) " " ٥٩/١٠ .

- (١) وقال في تلخيص الحبير : ثقة ، وفي التقريب : صدوق . (٢)
- وعبد الرحمن بن عائد ثقة ، اختلفوا في صحبته . (٣)
- وقد حسن الحديث المنذرى وابن الصلاح ، وأقرهما الحافظ في (٤)
- تلخيص الحبير ، وهو الحق ان شاء الله ، لأن جُلَّ من تكلموا على بقية ، (٥)
- انما تكلموا عليه عند روايته عن الضعفاء ، واذن روى عن الثقات وثقوه ، فقد
- قال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى عن بقية فقال: اذا حدث عن الثقات مثل
- صفوان بن عمرو وغيره فاقبلوه ، وأما اذا حدث عن أولئك المجهولين فلا ،
- وكذا قال يعقوب ، وابن سعد ، والعجلي ، وأبوزرعة ، وابن المبارك
- وغيرهم (٦) ، وروايته هنا عن الوضين بن عطاء ، وقد تقدم لك ذكر من
- وثقه ، وللحديث شاهد من حديث معاوية - رضى الله عنه - عند البيهقي
- في السنن (٧) ، وحسن الحديث أيضا الألباني في ارواء الغليل (٨)

-
- (١) ١١٨/١
- (٢) رقم ٦٥٠٢
- (٣) تهذيب التهذيب ٦/٢٠٣ ، وتقريب التهذيب رقم ٣٩١٠ .
تجريد ، أسماء الصحابة ١/٣٥٠
- (٤) قاله في التلخيص والذي في مختصر السنن مانصه: في اسناده بقية
ابن الوليد والوضين وفيهما مقال . أ هـ ١٤٥/١
- (٥) ١١٨/١
- (٦) انظر تهذيب التهذيب ١٠/٤٧٤
- (٧) ١١٨/١
- (٨) ١٤٨/١

١٣ - حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - في الأمر بالاستتار عند قضاء الحاجة .

(١) قال فيه النووي - رحمه الله - : حديث حسن رواه أحمد ،
والدارمي ، وأبو داود (٢) ، وابن ماجه (٤) ، بأسانيد حسنة (٥) .

وكلهم أخرجهم من حديث ثور بن يزيد عن حصين الحميرى ، عن أبي سعيد الخبزي ، عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، ومن استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، ومن أكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، ومن أتى الغائط فليستتر ، فان لم يجد إلا أن يجمع كتيبا من رمل فليستدبره ، فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج)) .

هكذا روه مطولا ، لكن المصنف ذكره مختصرا ، مقتصرا منه على محل الشاهد في باب الاستتار عند قضاء الحاجة ، وأخرجه كذلك البيهقي ، من الطريق المذكورة (٦) ، والطريق السابقة المذكورة الذي جاء الحديث منها

-
- (١) ٣٧١/٢ .
 (٢) ١٦٩/١ .
 (٣) ٨/١ .
 (٤) ١٢١/١ ، ورواه ابن حبان في صحيحه ٣٤٣/٢ من الاحسان ،
 والبيهقي في السنن ١٠٤/١ .
 (٥) المجموع ٧٧/٢ .
 (٦) السنن الكبرى ١٠٤/١ .

فيها حصين الحميري ، وقد وثقه ابن حبان ^(١) ، لكن قال الذهبي :
لا يعرف في زمن التابعين ^(٢) ، وحكم عليه الحافظ بالجهالة ^(٣) ، وقال في
التلخيص ^(٤) : مداره على أبي سعيد الحيراني الحمصي ، وفيه اختلاف ،
وقيل انه صحابي ، ولا يصح ^(٥) ، والراوى عنه حصين الحيراني ، وهو مجهول ،
وقال أبو زرعة شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر الدارقطني
الاختلاف فيه في العلل . ١٠ هـ

قلت : صح الحديث السبكي في المنهل ، وقال : رجاله ثقات ،
ولا عبرة بقول ابن حزم والبيهقي : ليس اسناده بالقائم لأن فيه مجهولين ،
يعني حصينا وأبا سعيد ^(٦) .

قلت : وهذا عجيب من السبكي ان صح ، اذ كيف تذهب حجج
المجرحين من غير دليل ، واجتماع هؤلاء الحفاظ على تجهيلهم ، أقوى من
توثيق ابن حبان والسبكي .

لكن الحافظ ذكر في الدراية ^(٧) أن أصله في الصحيحين دون
الزيادة ، وأشار بذلك الى ما أخرجه البخارى في الوضوء - باب الاستئثار

-
- (١) تهذيب التهذيب ٣٩٣/٢ .
(٢) ميزان الاعتدال ٥٥٥/١ .
(٣) التقريب رقم ١٣٩٣ .
(٤) تلخيص الحبير ١٠٣/١ .
(٥) وحكم عليه في التقريب بالجهالة ص ٦٤٤ رقم ٨١٢٦ ، لكن المنذرى
أثبت في المختصر ٣٥/١ لقائه بأبي هريرة .
(٦) تعليق على الدراية للسيد عبد الله هاشم اليماني المدني ٩٦/١ .
(٧) ٩٦/١ .

في الوضوء^(١) عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
 ((من توضأ فليستثر ، ومن استجمر فليوتر)) .

وعليه ، فيكون للحديث أصل يدعمه ، فلا ينحط الى درجة الترك ،
 غير أنه لا يرتقي الى درجة الحسن ، إلا أن يكون حسناً لغيره فلعله .
 وقد نقل الحافظ العراقي في طرح التثريب^(٢) تصحيح ابن حبان ، وتحسين
 النووى لهذا الحديث وسكت على ذلك كالمقر .

١٤ - حديث ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - في رفع الحج عن
 الأمة في الخطأ والنسيان والاكراه .

قال فيه النووى - رحمه الله - : حديث حسن رواه ابن ماجه^(٣) ،
 والبيهقي^(٤) . (٥)

والحديث رواه ابن ماجه ، عن محمد بن المصفي الحمصي ، ثنا
 الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبى
 - صلى الله عليه وسلم - قال : ((أن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان
 وما استكروها عليه)) .

ورواه البيهقي من حديث أبي العباس محمد بن يعقوب ، نا الربيع
 ابن سليمان ، نا بشر بن بكر ، نا الأوزاعي ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ،

(١) ٥٠/١ .

(٢) ٨٦/١ .

(٣) ٦٥٩/١ .

(٤) في السنن الكبرى ٣٥٦/٢ ، ورواه الدارقطني ١٢٠/٤ ، والحاكم

في المستدرک ١٩٨/٢ ، وابن حبان ١٢٤/٩ .

(٥) المجموع ٢٦٢/٢ .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - . قال البيهقي : جود اسناده بشر بن بكر ، وهو من الثقات ، قال : ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر في اسناده عبيد بن عمير ، - وهي رواية ابن ماجه المتقدمة - .
 واستظهر البوصيري^(١) انقطاعه ، قال : بدليل زيادة عبيد بن عمير في الطريق الثاني . قال : فليس يبعد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس .

قلت : وذكره الحافظ ابن حجر في الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين وقال : موصوف بالتدليس الشديد مع الصدق^(٢) ، وقد رواه عن الأوزاعي بالمنعنة ، وقد رواه الدارقطني^(٣) من الطريق الذي رواه به البيهقي ، نا بشر بن بكر ، نا الأوزاعي ، عن عطاء بن رباح بن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .
 ورواه الحاكم بسنده^(٤) الى عطاء بن أبي رباح ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي .

ورواه ابن حبان^(٥) كرواية البيهقي والدارقطني وسنديهما .
 ورجال هذا الطريق ثقات ، الا محمد بن يعقوب فإنه صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم والنسائي : لا بأس به^(٦) .

-
- (١) في مصباح الزجاجة ٣٥٣/١ .
 (٢) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ١٣٤ .
 (٣) في السنن ١٢٠/٤ .
 (٤) في المستدرک في الصلاة ١٩٨/٢ .
 (٥) الاحسان ١٢٤/٩ .
 (٦) انظر التقريب رقم : ٦٤١١ ، ١٨٩٤ ، ٦٧٧ ، ٣٩٦٧ ، ٤٥٩١ ، ٤٣٨٥ ، وتهذيب التهذيب ٥٣٣/٩ .

فعلم أن للحديث طريقين ، احداهما منقطعة ، والأخرى موصولة .
والامام النووي - رحمه الله - ممن يرى تقديم الوصل على الارسال مطلقا ،
فلا تعمل الطريق الموصولة بالطريق المنقطعة على هذا ، ولذلك نص على
حسنه هنا ، وفي الأربعين (١) ، وفي الروضة (٢)
لاسيما وأن له أصلا في الصحيحين (٣) من حديث أبي هريرة
- رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((ان الله
تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم)) .

وقال العلامة المحدث عبد الله بن محمد الصديق الغماري :
ان الحديث صحيح باعتبار طريقه . قال : وقد صححه ابن حبان والحاكم ،
وحسنه النووي في الروضة والأربعين (٤)

١٥ - حديث أبي أيوب - رضى الله عنه - : ((لاتزال أمي بخير ،
أو قال : على الفطرة ما لم يوءخروا المغرب الى أن تشتبك النجوم)) .
قال فيه النووي - رحمه الله - : رواه أبو داود (٥) باسناد حسن ،
وهو حديث حسن (٦)

-
- (١) الحديث التاسع والثلاثون ، وانظر شرحها لابن حجر المهيتمي ،
المسمى بالفتح المبين ص ٢٢٤ .
(٢) في الخلع من كتاب الطلاق ١٩٣/٨ .
(٣) البخاري - الصلاة ٥٩/٧ ، والعتق ١٩٠/٣ ، والايمان
والنذر ١٦٨/٨ ، ومسلم في الايمان ١٤٧/٢ بشرح النووي .
(٤) الايتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص ١٣٠ ، وانظر المقاصد
الحسنة ص ٢٢٨ - ٢٣٠ .
(٥) في الصلاة ٩٩/١ ، وأحمد في المسند ١٤٧/٤ ، ٤٢٢/٥ .
والبيهقي في السنن ٣٧٠/١ .
(٦) المجموع ٣٥/٣ .

والحديث عند أبي داود من رواية عبيد الله بن عمر ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا محمد بن اسحاق ، ثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله ، قال : لما قدم علينا أبو أيوب غازياء وعقبه بن عامر يومئذ على مصر ، فأخبر المغرب ، فقام إليه أبو أيوب فقال له : ما هذه الصلاة يا عقبه ، فقال : شغلنا ، قال : أو ما سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ((لا تزال أمتي بخير ، أو قال : على الفطرة ، ما لم يؤخروا المغرب الى

• أن تشتبك النجوم)) .

ورجال الحديث ثقات ^(١) ، إلا أن فيهم محمد بن اسحاق ، مشهور بالتدليس ،

وعده الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة من المدلسين ، وقال : صدوق

مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شرفهم ^(٢) ، لكنه هنا

صرح بالتحديث ، فأمن تدليسه ، ثم انه لم يروه عن ضعيف ، بل عن يزيد

ابن أبي حبيب ، وهو ثقة فقيه كما في التقريب ^(٣) .

والحديث له شاهد عند ابن ماجه ، من حديث العباس بن

عبد المطلب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله -

- صلى الله عليه وسلم - : ((لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب

حتى تشتبك النجوم)) ، قال النووي : واسناده جيد ^(٥) ، وقال البوصيري :

اسناده حسن ^(٦) .

(١) انظر التقريب رقم ٤٣٢٥ ، ٧٧٦٣ ، ٥٧٢٥ ، ٧٧٠١ ، ٦٥٤٧ .

(٢) تعريف أهل التقديس ص ١٣٢ .

(٣) رقم ٧٧٠١ .

(٤) سنن ابن ماجه ١ / ٢٢٥ .

(٥) المجموع ٣ / ٣٥ .

(٦) مصباح الزجاجة ١ / ١٤٨ .

وله شاهد آخر من حديث سهل بن سعد عند ابن حبان ^(١) ،
والحاكم ^(٢) . بلفظ : ((لاتزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم)) .
وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا السياق ، وسكت
عنه الذهبي .

١٦ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : ((اذا كان الماء قلتين فانه
لا يحمل الخبث)) .

قال فيه النووي - رحمه الله - : هذا الحديث حديث حسن ثابت

من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - رواه أبو عبد الله
الشافعي ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، وأبو داود ^(٥) ، والترمذي ^(٦) ، وابن ماجه ^(٧) ،

في سننهم . وأبو عبد الله الحاكم في المستدرك ^(٨) على الصحيحين .
ثم نقل قول الحاكم فيه : صحيح على شرط البخاري ومسلم ، قال : وفي
رواية أبي داود وغيره ^(٩) : ((اذا كان الماء قلتين لم ينجس)) ، ونقل قول

(١) الاحسان ٢٠٩/٥ .

(٢) المستدرك ٤٣٤/١ .

(٣) في المسند ص ٧ .

(٤) في المسند ١٢/٢ ، ٣٨ .

(٥) في الطهارة ١٥/١ .

(٦) في الطهارة ٩٢/١ .

(٧) " " ١٢٢/١ .

(٨) " " ١٣٢/١ ، ١٣٣ .

(٩) الرواية الثالثة عند أبي داود ، ولفظ ابن ماجه نحوه ، ولفظ

الحاكم في الرواية الثالثة كذلك .

(١) البيهقي فيه : اسناد هذه الرواية اسناد صحيح (٢) ، ومدار الحديث عند الشافعي ، وأبي داود ، والحاكم ، والبيهقي ، وابن حبان (٣) ، علي أبي أسامة عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر ، عن أبيه - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا)) ، ورواه الدارقطني من حديث عباد بن صهيب عن الوليد بن كثير بالسند هذا . ورجال هذا السند ثقات (٤) إلا الوليد بن كثير ، فإنه صدوق ، ولكن قد روى له الجماعة بما فيهم الشيخان ، لأنه قد وثقه غير واحد (٥) .

وأما عباد بن صهيب ، الذي يروى عنه الدارقطني عن الوليد بن كثير فمتكلم فيه ، قال البخاري والنسائي وغيرهما : متروك (٦) . وقد أخرجه أحمد والترمذي من حديث عبدة بن سليمان ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبدة بن عبد الله بن عبد الله بن عمر .

ففيه محمد بن إسحاق ، وقد تقدم الكلام عنه أنه صدوق يدلس .

ولكن الحديث ثابت من الطريق الأول ، وهو لا ينزل عن درجة الحسن كما علمت من حال رجاله . والله أعلم .

-
- (١) السنن الكبرى ، الطهارة ٢٦١/١ .
 (٢) المجموع ١١٢/١ .
 (٣) الاحسان ٢٧٣/٢ ، ٢٧٥ .
 (٤) انظر التقريب رقم ١٤٨٧ ، ٥٩٩٢ ، ٣٤١٧ .
 (٥) انظر تهذيب التهذيب ١١/١٤٨ ، والتقريب ٧٤٥٢ ، وتسمية من أخرج لهم البخاري ومسلم ص ٢٤٩ .
 (٦) انظر لسان الميزان ٣/٢٣٠ .

١٧ - حديث معاذ بن جبل - رضى الله عنه - (في المواطن التي نهى

عن البول فيها) .

قال عنه النووي : رواه أبو داود (١) ، وابن ماجه (٢) والبيهقي (٣) باسناد جيد (٤) .

والحديث عند أبي داود والبيهقي من طريق سعيد بن الحكم ،

أخبرنا نافع بن يزيد ، حدثني حيوة بن شريح ، أن أبا سعيد الحميرى ،

حدثه عن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - : ((اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد ،

وقارعة الطريق ، والظل)) ، ورواه ابن ماجه بسند آخر الى أبي سعيد

الحميرى .

وأبو سعيد هذا ، قال الحافظ : روايته عن معاذ بن جبل مرسله ،

ونقل عن أبي داود ، أنه لم يسمع من معاذ ، قال : وقال في كتاب

التفرد عقب حديثه : ليس هذا بمتصل ، ونقل عن أبي الحسن بن

القطان الحكم عليه بالجهالة ، وحكم عليه هو بذلك في التقريب (٥) ، وضعف

(٦)

الحافظ البوصيرى هذا الحديث بسببه .

لكن الحديث له شاهد عند مسلم (٧) ، من حديث أبي هريرة

- رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

(١) ٦/١ .

(٢) ١١٩/١ .

(٣) ٩٢/١ .

(٤) المجموع ٨٦/٢ .

(٥) تهذيب التهذيب ١٠٩/١٢ ، وتقريب التهذيب رقم ٨١٢٨ .

(٦) مصباح الزجاجة ٤٨/١ ،

(٧) ١٦٠/٣ بشرح النووي .

((اتقوا اللعانيين ، قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ؟ ، قال : الذي

يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم)) .

وقد صحح الحديث الحاكم ^(١) ، وابن السكن ^(٢) .

وحسنه الألباني في الرواء ^(٣) ، لشواهد الصحااح والحسان .

وهو ما عول عليه النووى في تحسين هذا الحديث . والله أعلم .

١٨ - حديث عائشة - رضى الله عنها - : ((من حدثكم أن النبى

- صلى الله عليه وسلم - كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يببول

. (الاقاعدة)

قال عنه - رحمه الله - : رواه أحمد ^(٤) والترمذى ^(٥) والنسائى ^(٦)

وابن ماجه ^(٧) ، والبيهقى ^(٨) وغيرهم ، واسناده جيد ، وهو حديث حسن . ^(٩)

والحديث عند الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق شريك ، عن

المقدم بن شريح ، عن أبيه . وهو لاء ثقات ^(١٠) ، الا أن شريكا تقدم

الكلام عليه ^(١١) ، وأن الامام مسلما - رحمه الله - أخرج له في الصحيح

(١) المستدرك ١٦٢/١ وأقره الذهبى .

(٢) قاله الحافظ في التلخيص ١٠٥/١ .

(٣) ١٠٠/١ رقم ٦٢ .

(٤)

(٥) ١٢/١ .

(٦) ٢٦/١ .

(٧) ١١٢/١ .

(٨) بلفظ آخر ١٠١/١ .

(٩) المجموع ٨٤/٢ .

(١٠) انظر توثيقهم في التقريب رقم ٦٨٧٠ ، ٢٢٢٩ .

(١١) ص ٨٧٨

شواهد في أكثر من موضع ، والذين يروى لهم في الشواهد والمتابعات ليسوا في مرتبة الترك أو الاتهام بالوضع ، أو نحوها من مراتب الجرح الضحطة ، بل هم من الطبقة الثانية التي يروى عنها مسلم في الصحيح ، وهم المستورون المتوسطون في الحفظ والاتقان ، كما ذهب إلى ذلك القاضي عياض وغيره . (١)

(٢)
ناهيك عن أن شريكا قد وثقه العجلي ، وقال : حسن الحديث .
وابن حبان ، وابن معين ، وعده الذهبي في الرواة المتكلم فيهم
بما لا يوجب الرد . (٣) (٤) (٥)

فيهذا تعلم أن حكم الحافظ عليه بأنه صدوق يخطئ كثيراً
تغير حفظه منذ ولي القضاء ، لا يوصل حديثه إلى درجة الترك أو الضعف
ان شاء الله تعالى . (٦)

وقد رأيت أن الامام النووي - رحمه الله تعالى - حكم على سند
هذا الحديث بأنه " جيد " . وهذا الحكم يعبر به عند أهل الحديث
عن الصحة ، إلا أن المحقق منهم لا يعدل عن الصحيح إلى جيد الالئكة
كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه
الصحيح ، فالوصف به حينئذ أنزل رتبة من الوصف بصحيح . (٧)

-
- (١) انظر مكانة الصحيحين ص ٧١ - ٧٢ .
 - (٢) الثقات للعجلي ص ٢١٢ .
 - (٣) في الثقات ٤٤٤/٦ .
 - (٤) تاريخ يحيى بن معين ٢٥١/١ .
 - (٥) ص ١١٢ .
 - (٦) التقريب ص ٢٦٦ رقم ٢٢٨٢ .
 - (٧) قواعد التحديث ص ١٠٨ .

وهذا اصطلاح جرى عليه كثير من المحدثين ، وجرى عليه النووى في كثير من الأحاديث في سائر كتبه لاسيما المجموع والخلاصة .

١٩ - حديث رويغ بن ثابت - رضى الله عنه - في النهى عن (عقد

اللحية أو تقلد الوتر أو الاستجاء برجيع أو عظم .)

قال فيه النووى - رحمه الله تعالى - : رواه أبو داود (١) ،

والنسائي (٢) باسناد جيد (٣) .

والحديث يروونه من طريق عياش بن عباس القتباني ، أن شميم بن

بيتان حدثه أنه سمع رويغ بن ثابت يقول : أن رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - قال : ((يا رويغ لعل الحياة ستطول بك بعدى ،

فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وتر أو استجى برجيع دابة

أو عظم فإن محمدا - صلى الله عليه وسلم - منه برىء)) .

(٤) ورواه ثقات .

وللحديث شاهد عند مسلم (٥) ، وأحمد (٦) ، وأبي داود (٧) ،

من حديث جابر - رضى الله عنه - قال : ((نهى النبي

- صلى الله عليه وسلم - أن يستجى بعظم أو ببعرة)) .

(١) في الطهارة ٩/١ .

(٢) في الزينة ١٣٥/٨ ، ورواه أحمد في المسند ١٠٨/٤ ، ١٠٩ ،

والبیهقي في السنن الكبرى ١١٠/١ .

(٣) المجموع ١١٦/٢ .

(٤) انظر التقريب رقم ٢٤٨٩ ، و٢٨٤١ .

(٥) ١٥٢/٣ بشرح النووى .

(٦) في المسند ٣٣٦/٣ .

(٧) في الصلاة ٩/١ .

وعند الدارقطني ^(١) ، من حديث أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه -
 أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ((نهى أن يستجى بروث أو بعظم ،
 وقال : انهما لا تطهران)) .
 قال الدارقطني : واسناده صحيح .

٢٠ - حديث على - رضى الله عنه - في الزجر من اتخاذ الكلب
 والصورة والبقاء على الجنابة .

قال - رحمه الله تعالى - : رواه أبو داود ^(٢) ، والنسائي ^(٣) ، بإسناد
 جيد ^(٤) .

والحديث عندهما وعند الامام أحمد من طريق شعبة ، عن علي بن
 مدرك ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن عبد الله بن نجى ، عن أبيه ،
 عن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
 قال : ((لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب)) .

وعبد الله بن نجى ، قال البخارى فيه : فيه نظر ، وكذا قال
 أبو أحمد بن عدى ، وقال الشافعي : مجهول ، وثقه النسائي ، وذكره
 ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : صدوق ^(٥) .

(١) في السنن ٥٦/١ .

(٢) في الطهارة ٥٢/١ ، واللباس ٣٩٢/٢ .

(٣) في الطهارة ١٤١/١ ، ورواه الدارمي في الاستئذان ٢٨٤/٢ .

وأحمد في المسند ٢٨٣/١ ، ١٠٧ ، ١٣٩ ، ١٥٠ .

(٤) المجموع ١٥٧/٢ .

(٥) انظر التهذيب ٥٥/٦ ، والتقريب رقم ٣٦٦٤ .

وأبوه نجى ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : لا يعجبني
الاحتجاج بخبره اذا انفرد ، وقال ابن سعد : كان قليل الحديث ،
وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وقال في التقريب : مقبول ،^(١) وقيمة
رجالہ ثقات .^(٢)
ولكن الحديث له شاهد في الصحيحين^(٣) ، من حديث
أبي طلحة - رضی اللہ عنہ - قال : ((سمعت رسول اللہ
- صلى الله عليه وسلم - يقول : لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة)) ،
واللفظ لمسلم .

وعند البخارى^(٤) ، من حديث ابن عمر - رضی اللہ عنہما -
قال : ((بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - جبريل فراك عليه حتى اشتد^(٥)
على النبي - صلى الله عليه وسلم - فخرج النبي - صلى الله عليه وسلم -
فلقيه فشكا اليه ما وجد ، فقال له : ((إنما لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب)) .

-
- (١) التهذيب ٤٢٢/١٠ ، وطبقات ابن سعد ٢٣٢/٦ ، وتاريخ
الثقات للعجلي ص ٤٤٨ ، وتقريب التهذيب رقم ٧١٠٢ ، والثقات
لابن حبان ٤٨٢/٥ .
(٢) انظر التقريب رقم ٢٧٩٠ ، ٤٧٩٦ ، ٣٩٦٥ .
(٣) البخارى في الخلق ١٣٨/٤ ، ومسلم في اللباس ٨٣/١٤٣ بشرح
مسلم للنورى .
(٤) في اللباس ٢١٦/٧ .
(٥) أى تأخر عليه .

حكمه على الأحاديث بالضعف

(١)

٢١ - حديث أبي بن عمارة في التوقيت في المسح .

(٢)

قال فيه النووي : ضعيف باتفاق أهل الحديث .

(٣)

وقال في المجموع : اتفقوا على أنه ضعيف ، مضطرب لا يحتج به .

والحديث يرويه أبو داود من طريق يحيى بن معين ، ثنا عمرو بن

الريبع بن طارق ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن رزين ، عن

محمد بن يزيد ، عن أيوب بن قطن

عن أبي بن عمارة ، قال يحيى بن أيوب : وكان قد صلى مع

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القبلتين ، أنه قال : ((يا رسول الله ،

أمسح على الخفين ؟ ، قال : نعم ، قال : يوما ؟ ، قال : يوما ، قال :

ويومين ؟ ، قال : ويومين ، قال : وثلاثة ؟ ، قال : نعم . وما شئت)) .

قال أبو داود : رواه ابن أبي مريم المصري ، عن يحيى بن أيوب ،

عن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ، عن عبادة بن

نسي ، عن أبي بن عمارة ، قال فيه : حتى بلغ سبعا . قال رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - : ((نعم ، ما بدا لك)) .

ورواه ابن ماجه من طريق ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن

عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ، عن أيوب بن قطن ،

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب التوقيت في المسح ٣٥ / ١ ،

وابن ماجه فيها باب ما جاء في المسح بغير توقيت ١٨٤ / ١ ،

والدارقطني ١٩٨ / ١ ، والبيهقي في السنن ٢٧٩ / ١ .

(٢) شرح مسلم ١٢٦ / ٣ .

(٣) ٤٨٣ / ١ .

عن عبادة بن نسي ، عن أبي بنحوه .

ورواه الدارقطني من هذا الطريق بنحوه .

قال أبو داود : وقد اختلف في اسناده وليس هو بالقوى ، قال :

ورواه ابن أبي مريم ، ويحيى بن اسحاق ، والسليحي ، ويحيى بن أيوب ،
وقد اختلف في اسناده .

وقد أشار الى هذا الاختلاف المزي في تحفة الأشراف ، (١)

فقال : رواه سعيد بن كثير بن عفير، عن يحيى بن أيوب ، مثل رواية ابن وهب،
ورواه يحيى بن اسحاق السليحي ، عن يحيى بن أيوب ، واختلف عليه
فيه ، فـقـيـل "عنه" ، مثل رواية عمرو بن الربيع ، وقيل عنه ، عن يحيى بن
أيوب ، عن عبد الرحمن بن رزين الغافقي ، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ،
عن أيوب بن قطن الكندي ، عن عبادة الأنصاري قال : ((قال رجل :
يا رسول الله)) فذكره ، ورواه اسحاق بن الفرات ، عن يحيى بن أيوب ،
عن وهب بن قطن ، عن أبي .

قال الدارقطني : هذا الاسناد لا يثبت ، وقد اختلف فيـه

اختلافا كثيرا ، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد ، وأيوب بن قطن مجهولون
كلهم . (٢)

وقال ابن القطان : الاختلاف الذي أشار اليه أبو داود والدارقطني

هو أن يحيى بن أيوب ، رواه عن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد ،
عن عبادة بن نسي ، عن أبي بن عمارة . قال : فهذا قول ثان ، ويروى عنه

(١) ١٠/١ .

(٢) سنن الدارقطني ١٩٨/١ .

عن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد ، عن أيوب بن قطن ، عن عبادة
ابن نسي ، عن أبي بن عمارة ، قال : فهذا قول ثالث ، ويروى عنه كذلك
مرسلا ، لا يذكر فيه أبي بن عمارة ، فهذا قول رابع . (١) أهـ

وقال الحافظ ابن حجر : ضعفه البخاري فقال : لا يصح ، وحكى
قول أبي داود المارآنفا ، قال : وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد :
رجاله لا يعرفون ، وقال أبو الفتح الأزدي : هذا الحديث ليس بالقائم ،
وقال ابن حبان : لست أعتد على اسناد خبره ، وقال ابن عبد البر :
لا يثبت ، وليس له اسناد قائم ، قال : وبالغ الجوزقي ، فذكره في الموضوعات . (٢)
فتبين لنا من هذا كله صحة قول النووي في هذا الحديث ، الذي
أبطل دلالته لمن قال بعدم توقيت المسح كما حكاه عن المالكية ،
قال : ولو صح ، لكان محمولا على جواز المسح أبدا بشرط مراعاة
التوقيت ، لانه انما سأل عن جواز المسح لا عن توقيته ، فيكون كقولهم
— صلى الله عليه وسلم — : ((الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر
سنين)) . (٣) فان معناه : أن له التيمم مرة بعد أخرى ، وان بلغت
مدة عدم الماء عشر سنين ، وليس معناه : أن مسحة واحدة تكفيه عشر
سنين ، فكذا هنا . (٤)

-
- (١) عون المعبود ٢٦٨/١ ، والتعليق المغني على الدارقطني ١٩٨/١ .
(٢) تلخيص الحبير ١٦٢/١ .
(٣) رواه أبو داود في الطهارة ٨١/١ ، من حديث أبي ذر ، والترمذي
فيها من حديثه أيضا ٢١٢/١ ، وانظر تلخيص الحبير ١٥٤/١ .
(٤) المجموع ٤٨٤/١٤ .

٢٢ - حديث أبي هريرة في اتخاذ السترة أمام المصلي .
 قال فيه النووي : هذا الحديث فيه ضعف واضطراب .^(١)
 وقال في الخلاصة : هو ضعيف لاضطرابه ، وذكره في فصل الضعيف .
 والحديث رواه أبو داود^(٢) ، وابن ماجه ، وغيرهما^(٣) ، قال أبو داود :
 حدثنا مسدد ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا اسماعيل بن أمية ،
 حدثني أبو عمرو محمد بن حريث ، أنه سمع جده حريثا ، عن أبي هريرة ،
 - رضى الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((إذا
 صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا ، فإن لم يجد فلينصب عصا ،
 فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ، ثم لا يضره ما مر أمامه)) .

قال أبو داود : قال سفيان : لم نجد شيئا نشد به هذا
 الحديث ، ولم يجيء إلا من هذا الوجه ، قال : قلت لسفيان : أنهم
 يختلفون فيه ، فتفكر ساعة ثم قال : ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو ، قال :
 قال سفيان : قدم هنا رجل بعدما مات اسماعيل بن أمية ، فطلب هذا
 الشيخ ، أبا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه .

فاشار النووي - رحمه الله - إلى أن هذا الحديث معّل بالضعف ،
 والاضطراب . أما الضعف ، فلجهالة راويه أبي عمر بن محمد بن حريث ،
 فانه مجهول كما في التقريب^(٥) ، والخلاصة^(٦) ، وقد قال سفيان :

-
- (١) شرح مسلم ٢١٧/٤ .
 (٢) في الصلاة ١٥٨/١ باب الخط إذا لم يجد عصا .
 (٣) في إقامة الصلاة ٣٠٣/١ .
 (٤) وأخرجه ابن حبان ٥٠/٤ ، والبيهقي ٢٢٠/٢ ، وأحمد في
 المسند ٢٤٩/٢ ، ٢٥٥ .
 (٥) ص ٦٦١ رقم ٨٢٧٢ .
 (٦) للخزرجي ص ٤٥٦ .

(١) انه لم يجيء الا من طريقه ، كما تقدم ، وضعفه البغوي .
 وأما الاضطراب ، فهو ما حصل من الاختلاف في اسم هذا الرجل ، وفي شيخه
 الذي أخذه عنه ، وقد أورده ابن الصلاح في مقدمته (٢) مثالا لاضطراب
 السند ، وأشار الى جملة من الأقوال في ذلك ، فصلها الحافظ العراقي
 في التقييد (٣) .

لكن نازع الحافظ ابن حجر في اضطرابه ، وقال : ان جميع من
 رواه عن اسماعيل بن أمية عن هذا الرجل ، انما وقع الاختلاف بينهم
 في اسمه وكنيته ، وهل روايته عن أبيه أو عن جده ، أو عن أبي هريرة ،
 بلا واسطة ، قال : واذا تحقق الأمر فيه ، لم يكن فيه حقيقة الاضطراب ،
 لأن الاضطراب ، هو الاختلاف الذي يوءثر قدحاً ، واختلاف الرواة في
 اسم رجل لا يوءثر ذلك ، لأنه ان كان ذلك الرجل ثقة ، فلا ضير
 وان كان غير ثقة ، فضعف الحديث انما هو من قبل ضعفه لا من قبل
 اختلاف الثقات في اسمه ، فتأمل ذلك ! ، قال : ومع ذلك كله فالطريق
 التي ذكرها ابن الصلاح ، ثم شيخنا ، قابلة لترجيح بعضها على بعض ،
 والراجحة منها يمكن التوفيق بينهما ، فينتفي الاضطراب أصلاً ورأساً (٤) .

فكلام الحافظ هنا ينفي أن يكون هذا الحديث مضطرباً ، لأن
 الاختلاف فيه غير قادح ، وذلك يعني أنه تعقب على النووي وابن الصلاح
 ونحوهم معنى جعله مضطرباً ، ولكن قد علمت أن ابن الصلاح جعله مثالا

(١) في شرح السنة ٤٥١/٢ .

(٢) ص ١٢٤ .

(٣) مع المقدمة ص ١٢٧ .

(٤) النكت ٧٧٢/٢ ، وانظر فتح المغيب ٢٣٨/١ .

للمضطرب ، وكذا الحافظ العراقي . مع أن الحافظ لم ينازع فيما فيه من خلاف ، وإنما نازع في جعله هذا الاختلاف اضطراباً موجباً للضعف ، فدل ذلك على أنه اختلاف في الاصطلاح فقط .

وبالجملة ، فإن الحديث ضعيف كما ذهب إلى ذلك الشافعي والبيهقي ^(١) ، والبخاري ، والعراقي وغيرهم . ومع كونه ضعيفاً ، إلا أن النووي اختار العمل به ، فقال : والمختار استحباب الخط ، لأنه وإن لم يثبت الحديث ، ففيه تحصيل حريم للمصلي ، قال : وقد قدّمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، دون الحلال والحرام . قال : وهذا من نحو فضائل الأعمال ^(٢) .

٢٣ - وقال في حديث ابن عباس في سجدة القرآن في المفصل : ضعيف ^(٣) .
الاسناد لا يصح الاحتجاج به .

والمحدث رواه أبو داود ^(٤) ، قال : ثنا محمد بن رافع ، ثنا أزهر ابن القاسم ، قال محمد : رأيت بمكة ، ثنا أبو قدامة ، عن مطر الوراق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : ((أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة)) .

والآفة في هذا الحديث من أبي قدامة ، وهو الحارث بن عبيد الأيادي ، قال المنذرى : لا يحتج بحديثه ، قال : وقد صح أن أبا هريرة سجد مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾

(١) انظر المجموع ٢٤٦/٣ .

(٢) المجموع ٢٤٨/٣ .

(٣) شرح مسلم ٧٧/٥ ، والمجموع ٦٠/٤ .

(٤) في الصلاة - باب من لم يسجد في المفصل ٣٢٤/١ .

و ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ قال : وأبو هريرة انما قدم على النبي —
 (١) — صلى الله عليه وسلم — في السنة السابعة من الهجرة •

وقال ابن القيم : قال الامام أحمد : أبو قدامة مضطرب الحديث ،
 وقال يحيى بن معين : ضعيف ، وقال النسائي : صدوق عنده مناكير ، وقال
 (٢) البستي : كان شيخا صالحا من كثروهمه •

(٣)
 وقال في التقريب : صدوق يخطيء •

وأعله ابن القطان بمطر الوراق ، وقال : كان يشبه في سوء الحفظ
 (٥) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وفي التقريب : صدوق كثير الخطأ •

فالحديث اذا ضعيف ، لأن اثنين من رواته حكم عليهما بالضعف ،
 قال النووي : ولو صح ، قدمت عليه أحاديث أبي هريرة الصحيحة الصريحة
 (٦) المثبتة للسجود •

٢٤ — حديث أبي سعيد : ((لا يقطع الصلاة شيء)) •

(٧)
 قال فيه النووي — رحمه الله — : ضعيف •

والحديث رواه أبو داود (٨) فقال : حدثنا محمد بن العلاء ،
 أخبرنا أبو أسامة ، عن مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد ، قال :
 قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : ((لا يقطع الصلاة شيء وادروا
 ما استطعتم ، فانما هو شيطان)) •

(١) مختصر سنن أبي داود ١١٧/٢ •

(٢) تهذيب سنن " " ١١٧/٢ •

(٣) ص ١٤٧ رقم ١٠٣٣ •

(٤) سنن أبي داود ١١٧/٢ •

(٥) ص ٥٣٤ رقم ٦١٩٩ •

(٦) المجموع ٦٣/٤ •

(٧) شرح مسلم ٢٢٧/٤ •

(٨) في الصلاة — باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء ١٦٥/١ •

ففي اسناده مجالد بن سعيد ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم حديثاً مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي ، قاله المنذرى ، وفي التقريب ^(٢) ، ليس بالقوى ، وقد تغير في آخر عمره .

ولذلك لم يحتج الامام النووى - رحمه الله - بهذا الحديث لتعصيد مذهب الشافعية والجمهور في عدم قطع الصلاة بشيء ، بل استدل على ذلك بأحاديث صحيحة ، كحديث عائشة - رضى الله عنها - :
 ((شبهتمونا بالحمير والكلاب ، لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى وأنا على سرير بينه وبين القبلة مضطجعة)) ^(٣) .

وحديث ابن عباس في قصة مروره راكباً على حمار بين يدي النبي - صلى الله عليه وسلم - . ^(٤)

واحتج كذلك بقول أبي داود : وإذا تنازع الخبران عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نظر الى ما عمل به أصحابه من بعده . ^(٥)

يعني أنه لا يقطع الصلاة شيء ، وهو الذي عليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن بعدهم من التابعين . ^(٦)

-
- (١) مختصر سنن أبي داود ٣٥٠/١ ، وانظر رجال صحيح مسلم ٢٢٩/٢ .
 (٢) ص ٥٢٠ رقم ٦٤٧٨ .
 (٣) رواه البخارى في الصلاة ١٢٩/١ .
 (٤) " " " ١٢٥/١ .
 (٥) انظر المجموع ٢٥٠/٣ .
 (٦) سنن الترمذى ١٦١/٢ ، وانظر عون المعبود ٤٠٦/٢ .

وبعد ، فهذه نبذة من أحكامه على الأحاديث صحة ، وحسناً ،
 وضعفاً . يستدل منها على أحكامه الكثيرة التي عجت بها مؤلفاته ،
 الحديثية ، والفقهية ، والتربوية .

وقد علمت من خلال الدراسة التي كتبت حولها موازنة أحكامه
 بأحكام غيره من أساطين هذا الفن ، من أنه لم يعد الصواب في أحكامه
 تلك ، إذ أنه لم يكن يحكم على حديث إلا بما ترجح لديه من حال روايته ،
 ووجاهة متنه .

وينبغي أن تعلم أنه ليس الغرض من إيراد تلك الدراسة ، وزن
 أحكامه بأحكام غيره ، فإن أحكامه واجتهاداته وتقريراته ، يوزن بها
 أحكام غيره ، لا أنها توزن ، وإنما الغرض هو إيقاف القارئ على أحكام
 غيره من المحدثين ، ليعلم مدى المطابقة بين أحكامهم .

وبعد هذا البيان ، أمسكُ للقلم العنان ، وأكتفى بما حصل وكان ،
 إذ فيه الغنية للإنسان ، لكونه وافياً وعارياً عن الفقصان ، كما هو جلي لدى
 أهل هذا الشأن ، وليس وراء ذلك ، إلا أن أرفع أكف الضراعة
 للآله المالك ، أن يعم النفع بهذا البحث كاتبه ، وقارئه ، ومقتنيه ،
 وهبتغيه . أنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جديراً ،
 وصلى الله وسلم على البشير النذير ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،
 ومتبعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

وبعد هذا الحديث المستفيض عن الامام النووى وآثاره العلمية ، فنعود الى استذكار ماضى معنا في هذه الرسالة النافعة ان شاء الله تعالى ، فأقول :

ان القسم الأول من هذه الرسالة كان تعريفا شاملا بالامام النووى - رحمه الله - حيث تناول التعريف بعصره وبيئته سياسيا وعلميا واجتماعيا ، بحيث تجلى لنا امكان أن ينبغ في ذلك العصر نبلاء مثل الامام النووى ، ثم تحدث عن الامام حديثا تفصيليا ومستفيضا من حيث اسمه ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ، ونسبته ، وأسرته ، وولادته ، ونشأته ، وعوامل تكوينه علميا ، كرحلته لطلب العلم ، واجتهاده فيه ، وذكر شيوخه ، وغايتهم به ، واشتغاله بالتدريس والتصنيف ، وبيان تقواه وزهده ، وورعه ، وتواضعه ، ونصحه ، وبيان مكانته بين أهل العلم ، ثم ذكر وفاته ومراتبه ، عرضت كل ذلك بأسلوب بديع وعبارات سهلة مألوفة رجاء أن توتى هذه الترجمة ثمارها في التربية ان شاء الله تعالى ، فينشأ من يحتذى بمثل هذه الشخصية في الجد والاجتهاد ، والتقوى والزهد والورع ، حتى يتشبهوا لأن يجدد لهذه الأمة دينها ، كما كان النووى - رحمه الله - (١) .

ولقد كان من ثمار هذه الشخصية ما أشرت اليه في هذه الرسالة

من تلامذة أجلاء كان لهم أثر كبير في اثناء المكتبة الاسلامية بالمؤلفات ، وأجيال زمانهم بالتعليم ، كالحافظ المزى ، وابن النقيب المصرى ، وابن العطيار ، وغيرهم ممن رأيت محلهم ومكانتهم في المجتمع .

(١) انظر الضهاج السوى في ترجمة النووى للسيوطي ص ٩٥ ط الأولى

ومن موه لفات كثيرة نافعة في الحديث والفقہ والتربية واللغة والتراجم ، وقد أوقفك على ذكرها اجمالاً وتفصيلاً ، فاني عرفت بهـذـه الموه لفات تعريفاً كاملاً من حيث بيان مسمياتها وتوثيق نسبتها اليه ، وبيان أسباب تأليفها ، ومناهجه فيها ، وعناية العلماء من بعده بها شرحاً أو اختصاراً ، أو تنقيحاً أو تعليقا ، وقد تجلى لك من خلال ذكر ذلك ، عظم مكانتها إذ لو لم تكن بالمحل العالي نفعاً واعتماداً لما نالت تلك العناية ، مما يدل على حسن نية الامام النووي وحسن اختياره لتدوينها .

على هذا النحو كان الحديث عن موه لقاته في الفقہ والتربية

واللغة والتراجم .

أما عن موه لقاته الحديثية ، فاني أوليتها عناية تامة وفائقة ، فاضافة الى التعريف بها على نحو ما ذكر ، قمت بدراستها واستقرأء مناهجه والتزاماته فيها بحيث تسنى لي التحدث بما قيل عنها ايجاباً وسلباً ، ومناقشة الأقسوال السلبية ان لم يكن لها حظ من النظر أو اقرارها ان كان لها ذلك ، وميزت شرح مسلم بمزيد من العناية ، فأبرزت محبآت مكوناته وجواهر مخدراته بذكر بعض مزاياه ، ومثلت لأشهر مباحثه وأدق خباياه ، ووازنت بينه وبين الشروح الأخرى التي استقى منها فيه ، لتتضح ميزته وتستقل مكانته كما نالها بالفعل على هذا النحو كان الحديث عن موه لقاته الحديثية .

أما آثاره الحديثية الأخرى التي برز اجتهاده فيها وكانت حريصة بالدراسة والعناية ، وهي اجتهاداته في علوم الحديث فقهه ونقد رجاله ، ومتونه ، وتصحيحاته ، وضعيفاته . فقد أفضت الحديث عن هذه الصور ، وأتيت منها بالمبتدأ والخبر .

أما اجتهاداته في علوم الحديث فقد استقرأتها من كتبه فيه ومن غيرها ان تعرض لذكرها وجمعتها ، وكان مجموع ذلك عشرين مسألة كان له فيها

اجتهادا أو كانت مزيدة على كتاب ابن الصلاح ودرستها مسألة مسألة ، دراسة موازنة ، بحيث أغتت دراستها تلك أولي الرغبات عن التطلع الى الزيادات ، فقد كنت أجعل من اجتهاد النووى في المسألة سلماً للبحث المسألة من أساسها ، لأضيم شتاتها وأجمع متفرقاتها حتى يتجلى في المسألة رأى النووى فيها ووجهته ، ولم يكن بحثي في النووى دافعا لترجيح رأيه أو التسليم بقوله ، بل هدفي من تلك الدراسة هو بيان الراجح فيها ، ولا يلزم أن يكون الراجح هو ما ذهب اليه النووى ، بل انه قد يرى رجحان ما ليس براجح في الحقيقة ، فكت أبيض الراجح وأنبه على ما سواه تبيانا للحقيقة ونصحا للعلم ، وليس ذلك بضائر النووى فانه بشر يجرى على أقواله ما يجرى على أمثاله من القبول والرد . ولست أدعى له الكمال فانه لله وحده تبارك وتعالى .

أما اجتهاداته في فقه الحديث ، فاني قد أتيت بنماذج كثيرة على ذلك من شرحه لمسلم بينت فيها تلك الاجتهادات في المعاني الحديثية التي تنبى عن دقة فهمه ، وقوة مدركه ، حيث كانت تلك الاجتهادات بمثابة الحكم عند التنازع ، إذ أنها كانت تأتي غالبا ترجيحا لمعنى قد اختلف فيه الأسبقون ، أو ترجيحا لقول ذهب اليه المحققون ، ونزع فيه آخرون ، فكان ترجيحه يحل الخلاف ، ويرفع التردد الذي يعترى القارىء عند تضارب الآراء حول المعنى المراد من الحديث ، فيركن الى ترجيحه ، ويطمأن الى قوله ، فكت أبيض موضع الخلاف في الحديث ، وأذكر أقوال أهل العلم فيه ثم أورد ترجيح النووى الذي كان يأتي بعد استقراء أقوال من سبقه ، ويصدر عن دراية بمدلولات أقوالهم ، وإحاطة بما يعترى الترجيح من الملابس ، وبعد ذكره كت أبيض وجهة ذلك الترجيح ، وان كان عليه نزاع أو فيه نظر أو عليه ملاحظة ، بينته ، وقد حاولت أن أصنف ترجيحاته تلك

فجاءت تحت ثمانية أنواع ينطوي تحتها سائر الاجتهادات الحدِيثية ما ذكر منها
وما لم يذكر .

أما كلامه في نقد الرجال ، فقد جمعت ما تيسر لي من متفرقات كتبه ،
لأن النورى لم يفرد هذا الفن بتأليف ولكن كان له مشاركة فيه عند كلامه على
الأحاديث ، أو عند تراجمه للرواة فاستقرت كتبه الحدِيثية ، والفقهية ،
والتاريخية ، وتحصلت على نحو من تسعين شخصا كان له كلام حولهم جرحا
أو تعد يلا ، فذكرتهم موازنا كلامه فيهم بكلام الحافظ ابن حجر ، الذى انبرى لهذا
الفن وعرف به ، وخرجت من تلك الموازنة بنتيجة ، وهى أنه لا يكاد أن يكون بين
حكيميهما خلاف إلا في الاصطلاح ، وأوضحت أن عمل النورى ، أو الحافظ ابن
حجر ، أو الذهبي أو غيرهم من نقدة الحديث في الأزمان المتأخرة عبارة
عن استقراء ، كلام النقاد المعاصرين للرواة واستخلاص حكم يليق بالراوى من
كلامهم .

وجعلت النقد عنده ثلاثة أصناف ، صنف استقل بنقده وهو من ذكرته
الآن ، وصنف آخر نقل الاتفاق على توثيقهم أو تجريحهم وسكت عن ذلك
كالمقر به فعُد ذلك قولا له ، وصنف ثالث كان يميل الى تجريحهم أو تعد يلهم
من غير أن يجزم برأى فيهم ، أما الصنف الثاني ، فإنه كثير وأتيت منه بطائفة
لا بأس بها ليستدل منها على ما عداها . وأما الصنف الثالث فاني بعد ذكر
الراوى واستخلاص ميله فيه ، أتيت بما يفيد ميوله من عبارته ثم درست ذلك
الميل وبينت ماله وما عليه ، وكان هذا الصنف كبيرا لو تتبعته لكنى اقتصر
من ذلك على نماذج منه خشية الاطالة ان ذكرت كل ميل له في ذلك ، على ذلك
النحو من الدراسة .

أما نقده لمتون الأحاديث ، فاني أتيت بطائفة من كلامه في ذلك
ودرستها ، ووضحت مكانة نقده فيها ، ثم أشرت الى بقية ما وقفت عليه من

كلام له حول متون الأحاديث ليقف عليها من أراد الاحاطة بذلك .
 وقد خرجنا من هذا المبحث بنتيجة وهي أن النووى حافظ ناقد
 مُطلّعة ، وأن مكانته النقدية عالية ، وأن سبب عدم بروز هذا الجانب منه ما هو
 الالعدم المشاركة في هذا الميدان بتصنيف ، وإلا فإنه كان من أهله
 ورجاله ، ولذلك عدّه الحفاظ من أهله .

أما أحكامه على الأحاديث صحة وضعفاً ، فقد أتيت منها بنماذج صالحة
 يستدل منها على فهمه في هذا الجانب ، وأن أحكامه كانت صادرة عن
 دراية بأحوال الرجال وقواعد هذا الفن إذ لم يصح حديثاً ضعيفاً
 ولا ضعف حديثاً صحيحاً ، كما تبين ذلك من خلال الدراسة التي بينتها
 عقب إيراد تلك النتائج ، وأنه لا يكاد يخالفه أحد في أحكامه تلك إلا في
 الاصطلاح إذ قد يصح الحسن بناءً على مذهب قدماء المحدثين من ^{إدماج} الحسن
 في الصحيح ، أو يضعفه لما يرى من علة خفيت على غيره فيه .

هذا ، واني لأعلم أن الرسالة قد تضخمت غير أنني أقول: إن ذلك لم
 يكن عبثاً بل لمقتضى الحال فلقد حاولت أن أوجزها بحسب المستطاع واختصرت
 كثيراً مما كنت أظنبت فيه ، واني لأخشى من جرأء ذلك أن يقال: اني قصرت في
 البيان . وعلى أي حال فإن عمل الانسان ، يتطرق اليه النقد من حيث
 الزيادة والنقصان ، والاخلال والغلط، والاسقاط والسقط ، ولكن من بذل جهده
 ونصح في عمله واجتهد فيما يرى ، فإنه مأجور ان شاء الله ، وأنا من هؤلاء ،
 فأضرع الى الله تعالى الكريم الرؤوف الرحيم أن يأجرني على جهدي هذا
 المتواضع في الدنيا والآخرة، بما يليق بكرمه وأن يتجاوز عنى فيما أخطأت
 أو قصرت أو أسقطت ، كما أسأله أن يعيد على نفع هذا البحث في الحياة

الدنيا وفي الآخرة ، وأن ينفع به قارئه انه جواد كريم رؤوف رحيم .
والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين .

وكان الفراغ من تحريره فجر يوم الجمعة سلخ ربيع الثاني من عام تسعة
وأربعمائة بعد الألف للهجرة .

وكتبه /

أبو محمد أحمد بن عبد العزيز الحداد

عفى الله عنه

الفهرس

- ١ - فهرس الآيات .
- ٢ - فهرس الأحاديث .
- ٣ - فهرس الآثار .
- ٤ - فهرس الأشعار .
- ٥ - فهرس الأعلام .
- ٦ - قائمة المراجع .
- ٧ - فهرس المواضيع .
- ٨ - فهرس الأبحاث .

فهرست الآيات

رقم الآية	رقم الصفحة من الرسالة	السورة	الآية
<u>البقرة</u>			
٧٤	٢٦٦		وَأَن مِّنْهَا لَمَّا يُمِيطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ
٩٣	٤٠٦		قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ
١٦٠	٦٧٠		إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيْنُوا
١٧٢	٥٧		يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ
١٨٦	٠٠		وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ
٢١٥	١٦٣		وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ
٢٢٩	٧٤٢		فَأَمَّا كَلِمَاتٌ عَلِيمَةٌ أَوْ تَسْرِيحٌ بِأَحْسَنِ
٢٦١	٧٧٢		سَبْعِ سَنَابِلٍ
٢٦٩	٠٠٠		يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ۗ ۞ ۞ ۞
٢٨٣	١٣٢		وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمِكُمُ اللَّهُ ۗ ۞ ۞ ۞
<u>آل عمران</u>			
٣٠	١٦٧		يَوْمَ تَجِدُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا
٣١	٧١٨٠ ٣٦٦		قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ
٧٥	٨١٠		إِلَّا مَا دُمْتُ عَلَيْهِ قَائِمًا
٩٢	٧١٨		وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
١٢٦	١٦٥		وَمَا النَّصْرَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ
١٨٧	١٦٨٠ ١٦٤		وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
<u>النساء</u>			
٣	٧٤٢		فَانكحوا ما طاب لكم من النساء
١٧	٦٦٩		إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ
٢١	٧٤٢		وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا
٤٨	٤٤٤		إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ

<u>رقم الآية</u>	<u>رقم الصفحة من الرسالة</u>	<u>السورة</u>	<u>الآية</u>
		<u>النساء</u>	
٦٥	١٦٠		فلا وربك لا يؤءمنون حتى يحكموك
٦٩	١٨٥		أولئك الذين أنعم الله عليهم
١٠٠	٤٤٩		ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله
		<u>المائدة</u>	
٢	١٦٩		وتعاونوا على البر والتقوى
٤٦	٤٩٠		وقفينا على آسأرهم
٦٤	١٨		كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله
٦٧	٢٨٢		يأيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك
		<u>الأنعام</u>	
١٦٤	٢٨٠		ولا تزر وازرة وزر أخرى
		<u>الأعراف</u>	
٣٤	٢٩٤		فاذا جاء أجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون
٢٠١	١٦٣		ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من العذاب تذكروا
		<u>الأنفال</u>	
٣٨	٦٧٠		قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
٤٣	١١		ولكن الله سلم
١٠	١٦٥		وما النصر الا من عند الله
		<u>التوبة</u>	
٢٨	٤٨٦		وان خفتن عيلة
٣٢	١٦٠		ويأبى الله الا أن يتم نوره
٩١	١٦٤		ليس على الضعفاء ولا على المرضى
١٠٤	٦٧١		ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده
١٢٨	٢٣٠		بالمؤمنين رؤوف رحيم

(٩٢٤)

<u>رقم الآية</u>	<u>رقم الصفحة من الرسالة</u>	<u>السورة</u>	<u>الآية</u>
		<u>يونس</u>	
٩	٤٠٦		ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
٢٤	١٣٤		انما مثل الحياة الدنيا
		<u>يوسف</u>	
٢٠	١٣٣		وكانوا فيه من الزاهدين
٤٢	٤٩١		اذ كرني عند ريك
٨١	٢٦٥		واسأل القرية
		<u>الرعد</u>	
٣٩	٢٩٣		يمحو الله ما يشاء ويثبت
		<u>ابراهيم</u>	
٧	١٧١		لئن شكرتم لازيدنكم
		<u>الحجر</u>	
٩	٨٢٠ ٥ ٨٥		انا نحن نزلنا الذكر
٧٤	٤٦١		وامطرنا عليهم حجارة من سجيل
٨٨	١٦٩		واخفض جناحك للموءمنين
		<u>النحل</u>	
٤٤	٨٢٠		ونزلنا اليك الذكر
١٨٢	١٦٣		ان الله مع الذين اتقوا
١١٩	٦٧٠		ثم ان ريك للذين عملوا السوء بجهلة
		<u>الاسراء</u>	
٩	٣٢٩		ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم
٤٤	٢٦٦		وان من شيء الا يسبح بحمده
١٥	٢٨٠		ولا تزر وازرة وزر اخرى

(٩٢٥)

<u>رقم الآية</u>	<u>رقم الصفحة من الرسالة</u>	<u>السورة</u>	<u>الآية</u>
٥٤	٧٣٤	<u>الكهف</u>	وكان الانسانُ أكثر شياً جدلاً
		<u>طه</u>	
٨٢	٦٢٠		واني لغفار لمن تاب وآمن
		<u>الحج</u>	
٥	٢٨٩		ونقرّ في الأرحام ما نشأ
٤٠	١٦١		ولينصرنّ الله من ينصره
		<u>المؤمنون</u>	
٥١	٥٧		يا أيها الرسل كلوا من الطيبات
٦٠	٢٠٧		والذين يؤءتون ما آتوا وقلوبهم وجلة
		<u>النور</u>	
٣٢	٤١٧		ولا تكثرها فتياتكم على البغاء
٥١	١٦٠		انما كان قول المؤمنين
		<u>الفرقان</u>	
١٢	٢٥٨		سمعوا لها تغيظاً وزفيراً
٦٣	١٥٠		وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً
٧٠	٦٢٠		الآ من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً
		<u>الشعراء</u>	
٨٨	١٦٣		يوم لا ينفع مال ولا بنون
		<u>القصص</u>	
٦٧	٦٢٠		فأما من تاب وآمن وعمل صالحاً
		<u>الروم</u>	
٤٧	١٤		وكان حقاً علينا نصر المؤمنين

<u>رقم الصفحة من الرسالة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>السورة</u>	<u>الآية</u>
		<u>الأحزاب</u>	
٦٨٢	٣		ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه
٧١٨ و ٣٦٦	٢١		لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
١٢	٢٥		وكفى الله المؤمنين القتال
٣٢٩	٤٥		شهداء ومبشرا ونذيرا
٨٦٣	٥١		ترجي من تشاء منهم
		<u>غافر</u>	
١٦٦	٣٩		انما هذه الحياة الدنيا متاع
١٦٦	٤٤		وأفوض أمري الى الله
		<u>الشورى</u>	
٦٦٩	٢٥		يقبل التوبة عن عباده
		<u>الأحقاف</u>	
٤٦١	٢٤		قالوا هذا عارض ممطرنا
٤٨٩	٣٥		فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل
		<u>محمد</u>	
١٢١	٧		ان تنصروا الله ينصركم
		<u>ق</u>	
٧٥٨	٣٠		يوم نقول لجهنم هل امتلأت
٢٩٨	٣٧		لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد
		<u>الذاريات</u>	
١٦٨	٥٥		وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين
		<u>النجم</u>	
٧٣٠	٣		وما ينطق عن الهوى

<u>رقم الآية</u>	<u>رقم الصفحة من الرسالة</u>	<u>السورة</u>	<u>الآية</u>
٣ - ١	٢٣٦	<u>الرحمن</u>	الرحمن علم القرآن
٢٠	١٣٤	<u>الحديد</u>	اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو
٧	٣٦٦	<u>الحشر</u>	وما آتاكم الرسول فخذوه
١٢	٧٦٢	<u>المتحنة</u>	يياي عنك على أن لا يشركن بالله شيئاً
٧	٨١٧	<u>المنافقون</u>	لا تنفقوا على من عند رسول الله
٢	٧٤١	<u>الطلاق</u>	فامسكوهن بمعروف
٣٠	٨٠٧	<u>المزمل</u>	علم أن لن تحصوه
٣٤	١٦٣	<u>عبس</u>	يوم يفر المرء من أخيه
١	٩١٢	<u>الانشقاق</u>	إذا السماء انشقت
١٠	٦٧١	<u>البروج</u>	ان الذين فتنوا المؤمّنين والمؤمّنات
١٣	١١	<u>الفجر</u>	فصب عليهم ريك سوط عذاب
١	٩١٣	<u>العلق</u>	اقرأ باسم ربك الذي خلق
٧	٧٠٨	<u>الماعون</u>	ويمنعون الماعون

فهرست الأحاديث الواردة في المتن

رقم الصفحة	الحديث
(١)	
٢١٣	آمنت بكتابك الذي أنزلت . . .
٤٦٩	أتوضأ من لحوم الغنم . . .
٣٦٠	أتعطين زكاة هذا ؟ . . .
٩٠١	اتقوا الملاعن الثلاث . . .
٩٠٢	اتقوا اللعانيين . . .
٨٠٦	أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فوضع يده . . .
٧٤١	أجوع يوم وأشبع يوماً . . .
٨٧٧	إذا أتى الخلاء أتيته بماء في ركوة . . .
٣٧٦	إذا أصاب أحدكم الدم . . .
٤٧١	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم . . .
٧٣١	إذا أمن الإمام فأمنوا . . .
٨٨٨	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط . . .
٤٦٤	إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر . . .
٧٣٢	إذا قال أحدكم آمين . . .
٨٧٣	إذا قضيت هذا فقد . . .
٣٧٢	إذا كان الماء قلتين لم يحمل . . .
٣٧٤	إذا كان قلتين فانه . . .
٨٩٩	إذا كان الماء قلتين . . .
٨٦٧	إذا سمعتم الإقامة . . .
٩١٠	إذا صلى أحدكم فليجعل . . .
٢٠٨	إذا مات ابن آدم . . .
٢٧٩	إذا مررتم برياض الجنة . . .
٣٩٨	إذا نعس أحدكم في مجلسه . . .

رقم الصفحة	الحديث
٣٢٥	إذا وقع الذباب . . .
٦٦٦	أذهبوا فان أدركتماه . . .
٤٤٨	ارجع فأحسن وضوءك . . .
٤٧١	أرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ناسا . . .
٨٠٧	استقيموا ولن تحصوا . . .
٧٦٦	اسكن حرآء . . .
٧٤٩	اشتروا له سنا مثل سنه . . .
٧٥٧	اشتكت النار الى ربها . . .
٤٣٧	الشهر هكذا وهكذا . . .
٤٦٨	اصنعوا كل شيء الا النكاح . . .
٤٣١	الظهور شطر الايمان . . .
٣٨٦	اغتسل فرأى لمعة . . .
٣٧٤	اغتسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وميمونة . . .
٤٣٣	اغسلوه ولا تقربوا طيبا . . .
٤٤٠	اغسلوه وكفنوه . . .
٤٣٧	الا آل فلان . . .
٤٣٢	الا أريكم وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ . . .
٧١٨	الا انى أوتيت القرآن ومثله معه . . .
٢٨١	الا أنبئكم بخير أعمالكم ؟ . . .
٧٣٤	الا تصلون . . .
٧٦٥	التمس لي غلاما من غلمانكم . . .
٦٠٠	اللق عنك شعر الكفر . . .
٥١١	الله عز وجل . . .
٦١٦	اللهم انى أسألك الثبات في الأمر . . .
٤٥٧	اللهم انى أعوذ بك من زوال نعمتك . . .
٨٦٢	اللهم اكفني عامرا واهد قومه . . .
١٧٠	اللهم من ولى من أمر أمتي شيئا . . .

(١)

- ٤٢٧ اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل . . .
- ٨٩٧ ان الله تجاوز لي عن امتي . . .
- ٦٠١ ان الله تعالى انزل الداء والدواء . . .
- ٦٨٩ ان الله تعالى ليس باعور . . .
- ٨١٧ ان الله قد صدقك يا زيد . . .
- ٨٩٥ ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان . . .
- ٦٩٢ ان بلالا يوءذن بليل . . .
- ٤٨٦ ان تلد الأمة ربتها . . .
- ٧٢٩ ان الجذع يوفى ^{ما يوفى} منه الشيء . . .
- ١٤٠ ان الحلال بين وان الحرام بين . . .
- ٦٤٠ ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر . . .
- ٧٤٨ ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استسلف من رجل بكرا . . .
- ٨٠٥ ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن القرع . . .
- ٩١٢ ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يسجد في شيء . . .
- ٤٤٩ ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يدخل على أم حرام . . .
- ٨١٢ ان الصلاة فرضت ركعتين . . .
- ٧٣٥ ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته . . .
- ٦٢٥ ان كذبا علي ليس ككذب على أحد . . .
- ٨٨٦ اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر . . .
- ٨٠٦ ان لله تسعا وتسعين اسما . . .
- ٢٢٩ ان لله ملائكة يطوفون في الطرق . . .
- ٨٠٠ ان لله ملائكة تنطق على السنة بني آدم . . .
- ٤٣٤ ان لم يشرها الله فيم يستحل أحدكم مال أخيه ؟
- ٨٥١ انكسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . . .
- ٢٧٦ انما الأعمال بالنيات . . .
- ٨٨٢ انما أنا بمنزلة الوالد . . .

(أ)

٨٦٤٤٦٣٨	أنا جعل الامام ليؤتم به . . .
٧٨٨	أنا يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة . . .
٤٠١	ان امرأتين . . .
١٧٠	ان المقسطين عند الله . . .
٧٣٥	ان من الشعر لحكمة . . .
٥١٠	ان النبي - صلى الله عليه وسلم - أهدى له ملك الروم . . .
٤٠٠	ان النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل قبرا ليلا . . .
٧٩٤	ان النبي - صلى الله عليه وسلم - تقاصر أعمار أمته . . .
٨٧٨	ان النبي - صلى الله عليه وسلم - اغتسل من الجنابة فغسل . . .
٨٧٩	ان النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل الغيضة . . .
٦١٧	ان وليتموها أبا بكر فقوى أمين . . .
٧٨٨	انها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة . . .
٧٦٦	اني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم على . . .
٧٥٠	اياكم والدخول على النساء . . .

(ب)

١٤١	البر حسن الخلق . . .
٨٦١	بعث الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من اليمن . . .
٧٠١	بلغوا غني ولو آية . . .
٤١٨	بني الاسلام على خمس . . .
٤٥٦	بينما نحن نصلي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . . .

(ت)

٦٧١	التائب من الذنب كمن لا ذنب له . . .
٣٨٢	تحت البحر نار . . .
٣٧٦	تحتة ثم تقرصه . . .
٥١٤	تردين عليه حد يقته ؟ . . .

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
	(ت)
٧٥٥	تلك صلاة المنافق . . .
٣٨٤	تمرة طيبة وماء طهور . . .
٣٨٦	توضأ فمسح رأسه بفضل ما في يده . . .
	(ث)
٧٥٩	ثلاث ساعات . . .
١٥٢	ثلاث لا يغسل عليهن قلب مؤمن . . .
	(ج)
٦٢٥	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً . . .
٤٧٢	جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الظهر والعصر . . .
	(ح)
٨٠٣	الحبة السوداء شفاء من كل داء . . .
٧٨٦	حتى اذا فرغ من القضاء بين العباد . . .
٤٩١	حتى يكون أسعد الناس بالدنيا . . .
٣٧٧	حقيقته ثم اقرصيه . . .
١٥٣	الحج عرفة . . .
	(خ)
٧٥٤	خير صفوف الرجال أولها . . .
٤٨٦	خير من أن تتركهم عالة . . .
	(د)
١٥٢	الدين النصيحة . . .
	(ذ)
٤٢٢	ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا . . .
٨٢٩	ذاك المذنب . . .
٢٨٠	الذاكرون الله كثيرا . . .

رقم الصفحةالحديث

- (ر)
- ٤٢٨ رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على حمار ...
- (ز)
- ٧٩٠ زجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تصل المرأة بشعرها ...
- (س)
- ٤٦٩ سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الوضوء من لحوم الابل ...
- ٨٢١ سبحانك اللهم وبحمدك ...
- ٨٤٧ سجدتا السهو تجبران ...
- ١٨٦ سجن المؤمن وجنة الكافر ...
- ٨٢٠ سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - ...
- (ش)
- ٧٣٧ شهرا عيد لا ينقصان ...
- (ص)
- ٩٠٩ الصعيد الطيب وضوء المسلم ...
- ٤٤٢ صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمسا ...
- ٤٤٣ صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فزاد أو نقص ...
- ٨٥٠ صلاة الرجل مع الرجل ...
- ٤٥٧ صلى لنا النبي - صلى الله عليه وسلم - الصبح بمكة ...
- ٧٣٢ صلاة الرجل في جماعة ...
- ٧٧٠ صلاة القاعد على النصف ...
- (ط)
- ٦٣٩ الطواف بالبيت صلاة ...
- (ع)
- ٨٩١ العينان وكاء السنه ...
- (ف)
- ٧٩٥ فبارك الله لك ...

(ف)

٥١٨	فتأخذ فرصة مسكة . . .
٧٤١	فاتقوا الله في النساء . . .
٤٦١	فاضطجعت في عرض الوسادة . . .
٤٥٠	فراش للرجل . . .
٧٩٦	فرض الله الصلاة على لسان نبيكم . . .
٦٢٨	فضلنا على الناس بثلاث . . .
٣٢٩	فليبلغ الشاهد الغائب . . .
٤٤٤	فمن وفى منكم فأجره على الله . . .
٤٦٢	فيما سقت الأنهار العشور . . .
٨١٠	فيها ساعة لا يوافقها . . .
٨٤٤	في كل سائمة ابل . . .
٤٣٥	في كل صلاة قراءة . . .

(ق)

٥١٢	قتلته وهو يقول : لا اله الا الله ؟ . . .
٧٨٥	قلب الشيخ شاب على . . .

(ك)

٨٨٥	كان آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . . .
٤٧٠	كان آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك الوضوء
٤٤٦	كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا قعد في الصلاة
٨٤٥	كان اذا جاءه أمر يسره . . .
٨٨٣	كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا اخرج من الخلاء قال . . .
٢٨٥	كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا هب من الليل . . .
٢٨٧	كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا استيقظ من الليل قال . . .
٤٦٦	كان يصلي ثلاث عشرة ركعة . . .
٢٨٦	كان يكبر عشرا ويحمد عشرا . . .

(ك)

٦٠٢	كسر عظم الميت ككسره حيا . . .
١٧٠	كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . . .
٣٨٤	كل طعام وشراب وقعت فيه دابة . . .
٧٢٥	كلا أبشر فوالله إنك لتصل الرحم . . .
٤٢٦	كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في مسير . . .
٥١١	كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل خيبر . . .
٤٦٦	كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحله . . .
٨٥٠	كيف أنت اذا كانت عليك أمراء . . .

(ل)

٨٣	لتسون صفوفكم . . .
٧٨٨	الذي يشرب في أنية الفضة . . .
٩٠٥	لا تدخل الملائكة بيتا . . .
٦٠٠	لا تدعوا ركعتي الفجر . . .
٧٧٧	لا تدبحوا الا مسنة . . .
٨٩٧	لا تزال أمتي بخير . . .
٨٩٩	لا تزال أمتي على الفطرة . . .
٨٩٩	لا تزال أمتي على سنتي . . .
٨٠٠	لا تسبوا الأموات . . .
٦٩٦	لا تنظر في الكتاب حتى تسير يومين . . .
٤٣٥	لا صلاة الا بقراءة . . .
٦٨٧	لا يزال الدين قائما . . .
٦٢٩	لا نكاح الا بولي . . .
٤٤٤	لا يزنى الزانى حين يزنى . . .
٧٩١	لا يبيع بعضكم على بيع بعض . . .
٨٨٤	لا ييسر أحدكم في حجر . . .

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
	(ل)
٨٨٩	لا يبسولن أحدكم في مستحبه . . .
٨٠٩	لا يحفظها أحد الا دخل الجنة . . .
٧٤٥	لا يحل لامرئ أن يسقى ماءه . . .
١٤٨	لا يعدل بالترعة . . .
٧٤٧	لا يفرك مؤء من مؤءة . . .
٩١٣	لا يقطع الصلاة شيء . . .
١٣٠	لا يكون الرجل من المتقين حتى . . .
٧٤٤	لعله يريد أن يلم بها ؟ . . .
٧٨٩	لعن الله الواصلة والمستوصلة . . .
٩١٤	لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . . .
٤٦٠	لو أعطيتها أخوالك . . .
٤٦٥	لولا أن أشق على أمتي . . .
	(م)
٣٢١	الماء طهور لا ينجسه شيء . . .
٣٨٣	الماء طهور لا ينجسه الا . . .
٨١٠	ما بين أن يجلس الامام الى . . .
١٥١٠٥١	ما تواضع أحد لله الا رفعه الله . . .
١٣٥	ما الدنيا الا كما يجعل أحدكم أصبعه في اليم ^{في الآخرة} . . .
٢٨٣	ما من عبد يقول عند رد الله روحه . . .
١٨٥	ما سقى منها كافرا شربة ماء . . .
٢٨٢	ما من عبد يقول حين ينتبه من نومه . . .
١٣٦	مالي وللدنيا انما أنا كراكب . . .
٢٦٢	ما من غازية تغزوني سبيل الله . . .
٨٠٠	ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة . . .
٢٦٧	مثل المجاهد في سبيل الله . . .
٢٩٨	مر بجنابة فأثنى عليها خيرا . . .
٣٢٦	مرضت فعادني النبي - صلى الله عليه وسلم - . . .

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
(م)	
٢٢٦	من أتى عرافا . . .
٢٩٣	من أحب أن يبسط له في رزقه . . .
٦٥٣	من استعملناه على عمل . . .
٢٧١	من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها . . .
٩٠٢	من حدثكم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يبول قائما . . .
٤٨٠	من حدث غنى بحدث يرى أنه كذب . . .
٣٤١	من حفظ على أمي أربعين حديثا . . .
٢٢٣	من دعا إلى هدى . . .
٦٠١	من سمع النداء فلم يأتته . . .
٢٢٢ ٦ ١٧١	من سن في الاسلام سنة حسنة . . .
٢٣٧ ٦ ٤٤٢	من صام رمضان ايمانا واحتسابا . . .
٣٩٩	من غسل ميتا فليغتسل . . .
٤٤٤	من قال : لا اله الا الله دخل الجنة . . .
٢٣٨	من قام رمضان ايمانا واحتسابا . . .
٤٤٩	من قتل في سبيل الله فهو شهيد . . .
٨٩٣	من اكتحل فليوتر . . .
٥٠٣	من كذب على متعمدا . . .
٢٨٠	الميت يعذب في قبره بما ينبح عليه . . .
(ن)	
٣٢٩	نهر الله امرا سمعنا حديثا . . .
٢٢٩	نعمت الاضحية . . .
٧٢٤	نعم الا دام الخل . . .
٩٠٥ ٦ ٩٠٤	نهى أن يستنجى بروت أو عظم . . .
٢٣٩	نهى رسول الله الله - صلى الله عليه وسلم - عن الوصال . . .
٨٦٨	نهى رسول الله الله - صلى الله عليه وسلم - أن . . .

الحديثرقم الصفحة

(ن)

٨٩٠ ٦ ٨٨٢ نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يتمشط أحدنا ...

(هـ)

٨٥٦ هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعل ...

١٦١ هل تصرون وترزقون الا بضعفائكم ؟ ...

٣٧٠ هو الطهور ماؤه الحل ميته ...

٨١٢ هي آخر ساعة بعد العصر ...

٧٧٨ هي خير نسيكتيك ...

(و)

٧٤٤ وأما حنككم على نسائكم ...

٧٨٧ وان منهم من غاب في النار الى ...

٤٨٦ وترى العالة رعاء الشاة ...

٨٧٨ وضعت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ماء يغتسل به ...

٦٣٠ والله إني لأعلم انك خير أرض الله ...

٧٥٥ ولو يعلمون ما في الصف المقدم ...

(ى)

٥٧ يا أيها الناس ان الله طيب ...

٤٥٩ يا أيها الناس عليكم من الاعمال ماتطيقون ...

٦١٧ يأتي على الناس زمان ...

٦٠٣ يارسول الله رأيت فسخ الحج الى العمرة ؟ ...

٩٠٧ يارسول الله أمسح على الخفين ؟ ...

٥١٣ يارسول الله رأيت ان لقيت رجلا من الكفار ...

٤٢٦ يارسول الله لو أذنت لنا ...

٩٠٤ يارويغ لعل الحياة ستطول بك ...

٥٧ ياسعد أظب مطعمك ...

رقم الصفحةالحديث

(ى)

٢٧٦	ياعبادى انى حرمت الظلم على نفسي . . .
٥٧	ياكعب بن عجرة انه لا يدخل الجنة لحم . . .
٨٥٥	يا نبي الله ثلاث أعطينهن . . .
٢٢٩	يدخل من أمتى الجنة . . .
٦٥٣	يذهب الصالحون . . .
٨٨١	يغسل ذكره ويتوضأ . . .
٨٤٩	يكون عليكم أمراء من بعدى . . .

فهرست الآثار

رقم الصفحة

الأثر

٦٥٨	أحمي سمعي وبصري . . .
٩١٤	إذا تنازع الخبران . . .
٦٩٣	إذا سمعت من المحدث ولم تر وجهه . . .
٢٠٨	إذا والله لا يفلقون . . .
٦٨٨	استفهم مما يليك . . .
٦٣٧	افتتح معاذ بسورة البقرة . . .
٨٥٣	أن أصحاب رسول الله أقاموا برامهرمزا شهرا . . .
٨٦٤	أن سودة وهبت يومها لعائشة . . .
٥١٧	أن سيدي يكرهني . . .
٥٦٣	ان صدقت عن البيت . . .
١٥١	أن العبد إذا تواضع لله . . .
٦٦٢	اني مررت بقوم يذكرون أبا بكر . . .
٥١٥	ان معاذ كان يطول الصلاة . . .
٤٧٣	انه لم يتقايأ حتى شربها . . .
٦١١	أو علم رسول الله ؟ . . .
٢٠٩	اياك وغلول الكتاب . . .
٥١٣	خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - . . .
٢١٣	رأيت أبي اذا قرأ عليه المحدث . . .
٢٢٩	ضحينا مع رسول الله بجذع . . .
٤٦٠	فسمعت برجل بمكة يخبر أخبارا . . .
٢٢٥	فما زلت أحب الخل . . .
٥٠٩	قدمت على أمي وهي مشرقة . . .
٨٠٦	قرأت من في رسول الله . . .
٨٠٦	كانت لي ذؤابة . . .

رقم الصفحةالأثر

- ٦١٣ كانوا لا يقطون اليد . . .
- ٦٨٧ كنا اذا قمنا من عند الأعمش . . .
- ٨٨١ كنت رجلا مذآء . . .
- ٧٠٩ ليس من أفعال أهل الورع . . .
- ١٤٩ مازاولت شيئا أيسر من الورع . . .
- ٧٠٨ من بخل بالحديث . . .
- ٧٦٨ من مات ولم يأكل من أجره شيئا . . .
- ٣٩٩ من السنة أن تخرج الى العيد ماشيا . . .
- ٦٨٩ لا تحدث منها الا بما تحفظ بقلبك . . .
- ٦٦٠ هذه خادم رسول الله . . .
- ٨٦٣ هذه زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - . . .
- ٨٨٧ يقولون : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوصى لعلى . . .

فهرس الأشعار

رقم الصفحة		
٢٢٣	فمن الشرع علة الأشياء	وانذا العقل لم يعلل لشيء
١٢٤	تخلو به ان ملك الأصحاب	نعم الموءانس والآنيس كتاب
٥٩٣	وللد واوين حساب وكتاب	وللحديث رجال يعرفون به
١٢٤	أخلو به في وحدتي	العلم آنس صاحب
١٦٢	وفي سبيل الله ما لقيت	هل أنت الا أصبع دميت
٢٠٢	أبدى لنا من فتاوى الفقه منهاجا	لله در امام زاهد ورع
٢٥٥	يأتوا بما اختصروا كالمهراج	قد صنف العلماء واختصروا فلم
١٨٨	و بفقهه الفقهاء مع الزهاد	وكذاك محبي الدين فاق بزهده
٧٨١	و شقي على الجيب يابنة معبد	اذا مت فانهيني بما أنا أهله
١٣٦	و الجود بالنفس أقصى غاية الجود
١٢٠	كتب العلم وهو بعد يخط	رب انسان ملا أسفاطه
٢٠٢ ١٨١	على غير ليلي فهود مع مضيق	لأن كان هذا الدمع يجرى صباية
١٢١	فجمعك للكتب لا ينفج	اذا لم تكن واعيا فاهمها
٨١٧	نفي الدنانير تنقاد الصياريف	تغني يداها الحصى في كل هاجرة
٢٢٤	فباد رهديت الرشد نحو الدقائق	اذا رمت للمناهج فهم الدقائق
١٨٩	وخاب بالموت في تعميرك الأجل	عز العزاء وعم الحادث الجليل
٩٠	فقال لي، خلق الانسان من عجل	عابت انسان عيني في تسرعه
١٢٧	وحلية نعزاه بعدك العطيل	يالهدف حفل عظيم كنت بهجتهم
٥٢٣	فقلت لها : ان الكرام قليل	تعيرنا أنا قليل عديدنا
٢٨	الا وجدت فتى يحل المشكلا	ومدارس لم تأتها في مشكل
١٤٦	على قدر أهل العزم تأتي العزائم

رقم الصفحة

١٨٧	إذا دنت الخيام من الخيام	وأبرح ما يكون الشوق يوماً
٢٩٨	فما لجرح بميت إيـلام
١٧٢	فليقس أحياناً على من يرحم	فقسى ليزدجروا ومن يك حازماً
٢٢٥	ومن يشابه أبه فما ظلم
٢٢	نم فالمخاوف كلهن أمان	وإذا العناية لاحظتك عيونها
٢٠	فصادق قلباً خالياً فتمكنا
٤٤٩	الأ الحديث والالفقه في الدين	كل العلوم سوى القرآن مشغلة
١٧٤	شوقاً يجدد لى الصباية والجوى	أمخيمين على نوى اشتاقتكم ...
٥٥	ووقيت من ألم النوى	لقيت خيراً يا نوى
١٥٧	لله أخلص ما نوى	فلقد نشأ بك عالم
١٢٠	ففي القراطيس صغراه وكبراه	والعلم ان لم يكن في الصدر أجمعه
٢٥٤	دقت دقائق فكره وحقائقه	ياناهجا ضهاج خير ناسك
١٤	من مصر تركي يجود بنفسه	غلب التتار على البلاد فجاءهم
١٠١	بخير رب السماء قد وصله	خاب رجاء امرء له أمل
٢٢٤	علم هناك يزينه طلبه	والذ ما طلب الفتى بعد التقى
٥٨	على كما كان عوده أبوه	وينشأ ناشئ الفتيان فينا
٣٤٩	هذه أربعون حقاً صحيحة	أيها الطالبون علم حديث
١٨٨	لفقد امرء كل البرية تبكيه	أأكنتم حزنى والمدامع تبدييه
٦٩٩	رواية ما تجوز روايتي له	أجزت لمدركي وقتي وعصري

- ٥٥٢ ولم يعماه ولكن قُـل ما
ورد لكن قال يحيى البـر
وفيه ما فيه لقول الجعفي؛
عن ابن الأخرم أنه قد فاتهما
لم يفت الخمسة الا النـزر
أحفظ منه عشر ألف ألف
-
- ٥٥٥ من الصحيح فوته كـثـيـر
مراده على الصحيح فاحـمـل
وقال نجل أخـرم يـسـيـر
أخذا من الحاكم أي في المدخل
-
- ٥٥٨ وخذ زيادة الصحيح اذ تـصـص
بجمعه نحو ابن حبان الزكـى
صحته أو من مصنف يـخـصـص
وابن خزيمة وكالمستـدرك
-
- ٥٧٢
ظاهره لا القطع ما حـوـى
ما انتقدوا فابن الصلاح رجحا
والحكم بالصحة أو الضعف على
كتاب مسلم أو الجعفي سوى
قطعا به وكم امام جنحا
-
- ٥٧٢ واقطع بصحة لما قد أسنـدا
محققهم قد عزاه النـوـوى
كذا له وقيل ظنا ولـدى
.....
-
- ٦٢١ وسم بالمنقطع الذى سقـط
وقيل الصحابي به راو فقـط
منقطع يدعى أو الصاحب قـط
-
- ٧١٤ وان رسول بنى أبـدلا
وقد رجا جوازه ابن حنـبـل
فالظاهر النع كعكس فعـلا
والنووى صوبه وهو جـلـى

فهرست الاعلام المترجم لهم

رقم الصفحة

(أ)

- ١٠٤ - الآمدى ، على بن محمد بن سالم الثعلبي ت ٦٣١ هـ
- ١٨٦ - الأحميمي ، محمد بن محمد بن الحسن ت ٦٨٤ هـ
- ١٧٩ - الأدنوى ، جعفر بن ثعلب ت ٧٤٨ هـ
- ١٠٩ - الأربلي ، سلا ربن الحسن ت ٦٧٠ هـ
- ٢٠٦ - الأسنوى ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ت ٧٧٢ هـ
- ٨٩ - الأنصارى ، عبد العزيز بن محمد الأوسى ت ٦٦٢ هـ

(ب)

- ١١٨ - البعلي ، محمد بن أبي الفتح ت ٧٠٩ هـ
- ١٧٨ - البعلي ، عبد الرحمن بن يوسف ت ٦٩٩ هـ
- ١٣ - البندقارى ، الظاهر بيبوس ت ٦٧٦ هـ
- ٧٩ - البرزالى ، محمد بن يوسف الرندى الأشبيلي ت ٦٣٦
(ت)
- ١١٤ - الثعلبسي ، عمر بن بندار بن عمر ت ٦٧٢ هـ

(ج)

- ٨٠ - الحازمي ، أبو بكر محمد بن عبد الواحد ت ٦٤٣ هـ

(خ)

- ٨٦ - الخشوعي ، رجب ت ٥٩٨ هـ
- ١٣٨ - خضر ، بن أبي بكر المهراني العدوى ت ٦٧٦ هـ

(د)

- ٨٢ - الدبيشي ، محمد بن أبي المعالي سعيد بن يحيى الواسطى
ت ٦٣٧ هـ
- ٨٣ - الدمياطي ، عبد المؤمن بن خلف ت ٧٠٥ هـ

(ذ)

- ١٧٩ - الذهبي ، الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد
التركماني ت ٧٤٨ هـ .

رقم الصفحة

(ر)

- ٧٧ - الرازي ، الفخر بن الخطيب محمد بن عمر ت ٦٠٦ هـ
 ١١٢ - الربيعي ، عبد الطام خطيب الجامع الأموي ت ٦٨٩ هـ
 ٨٧ - الرصافي ، حنبل بن عبد الله ت ٦٠٤ هـ
 ٦٨ - الرهاوي ، الحافظ عبد القادر ت ٦١٢ هـ

(ز)

- ١٤٥ - الزرعي ، الجمال سليمان بن عمر ت ٧٣٤ هـ
 ٤ - زنكي ، سيف الدين زنكي
 ٢ - زنكي ، عماد الدين
 ٢٩ - زنكي ، نور الدين
 ١٩٨ - زينب ، بنت مكي

(س)

- ١١٧ - السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ت ٧٧١ هـ
 ١٢٢ - السبكي ، علي بن عبد الطام ت ٧٥٦ هـ
 ١١٧ - السخاوي ، جمال الدين ، ت ٦٤٣ هـ
 ٩٦ - السلفي ، أحمد بن محمد الأصبهاني ت ٥٧٦ هـ
 ٨٠ - السمعاني ، أبو المضر عبد الرحيم بن عبد الكريم ت ٦١٧ هـ

(ص)

- ٨٣ - الصيرفيني ، ابراهيم بن محمد ت ٦٤١ هـ

(ط)

- ٩٤ - الطوسي ، المؤيد بن محمد ت ٦١٧ هـ

(ع)

- ١٩٥ - العز العراقي ، عبد العزيز بن عبد المنعم الصقلي ت ٦٨٦ هـ
 ١٠٣ - العكبري ، أبو البقاء عبد الله بن الحسين ت ٦١٦ هـ

(غ)

- ٤٨٨ - الغساني الجياني ، الحسين بن محمد ت ٤٢٧ هـ

(ف)

- ٢٠٢ - الفارقي ، زين الدين عبد الله بن مروان ت ٧٠٣ هـ

رقم الصفحة

(ف)

- الفراوى ، منصور بن عبد المنعم ت ٦٠٨ هـ ٩٤
- الفزارى ، أحمد بن ابراهيم بن سباع ت ٧٠٥ هـ ٩٢
- الفزارى ، برهان الدين بن ابراهيم بن عبد الرحمن ت ٧٢٨ هـ ١١١
- الفزارى ، أبو محمد عبد الرحمن بن ابراهيم ت ٦٩٠ هـ ١١٠

(ق)

- القيسي ، المقداد بن أبي القسم هبة الله بن على ت ٦٨١ هـ ٢٠٠

(م)

- المرادى ، أبو اسحاق ابراهيم بن عيسى ت ٦٦٨ هـ ٩٦
- المزى ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكى ت ٧٤٢ هـ ١٩٥
- المصرى ، جمال الدين أحمد بن سالم ت ٦٧٢ هـ ١١٦
- المعزى ، أبو ابراهيم اسحاق بن أحمد بن عثمان ت ٦٥٠ هـ ١٠٧
- المقدسي ، الحافظ عبد الغنى بن عبد الواحد ت ٦٠٠ هـ ٩٢
- المقدسي ، شرف الدين عبد الله بن حسن بن عبد الله ت ٧٣٢ هـ ٢٠٢
- المقدسي ، الضياء محمد بن عبد الواحد ت ٦٤٣ هـ ٨٠
- المنذرى ، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوى ت ٦٥٦ هـ ٨١
- الملك السعيد ، محمد بركة خان بن عبد الملك الظاهر ت ٦٧٨ هـ ١٨
- الملك الصالح ، نجم الدين أيوب ت ٦٤٧ هـ ٩
- الملك العادل ، سيف الدين محمد بن نجم الدين أيوب ت ٦٣٥ هـ ٥
- الملك المظفر ، قطز بن عبد الله المعزى ت ٦٥٨ هـ ١٣
- الملك المنصور ، قلاوون الصالحي ت ٦٨٩ هـ ١٨
- الملك الكامل ، محمد بن العادل ت ٦٣٥ هـ ٧

(ك)

- الكدى ، الأديب زين الدين بن الحسن الحميرى ت ٦١٣ هـ ٨٩

(ن)

- النابلسي ، الحافظ أبو لبقاء خالد بن يوسف ت ٦٦٣ هـ ٩١

(هـ)

- الهاشمي ، خطيب داريا أبو الربيع سليمان بن هلال ت ٧٢٥ هـ ٢٠٠

رقم الصفحة

(٥)

- ١١٢ - اليانعي ، عبد الله بن أسعد ت
- ١٣٩ - اليونيني ، موسى بن محمد بن أبي الحسين ت ٦٤٠ هـ
- ١٢٥ - أبو شامة ، عبد الرحمن بن اسماعيل ت ٦٦٥ هـ
- ١٩٢ - ابن أبي الخير ، سلامة بن ابراهيم الحداد ت ٦٧٨ هـ
- ٢٠٢ - ابن أبي الدر ، سالم بن عبد الرحمن بن عبد الله ت ٧٢٦ هـ
- ١٩٢ - ابن أبي اليسر ، تقى الدين اسماعيل بن ابراهيم ت ٦٧٢ هـ
- ٨١ - ابن الأثير ، عز الدين أبو الحسن علي بن الأثير ت ٦٣٠ هـ
- ٩١ - ابن الأخضر ، عبد العزيز بن محمود بن المبارك
البيغدادي ت ٦١١ هـ
- ٨٢ - ابن الأنماطي ، اسماعيل بن عبد الله ت ٦١٩ هـ
- ١٩٥ - ابن البخاري ، علي بن أحمد بن عبد الواحد السعدي ت ٦٦٩ هـ
- ٢٦ - ابن تيمية ، تقى الدين أحمد بن عبد الحلیم ت ٧٢٨ هـ
- ٩٩ - ابن تيمية ، فخر الدين محمد بن أبي القاسم ت ٦٢٢ هـ
- ٦٥ - ابن جماعة ، البدر محمد بن ابراهيم بن سعد الله
الكناني ت ٧٣٣ هـ
- ٦٨ - ابن جنى ، عثمان بن جنى ت ٣٩٢ هـ
- ٩٨ - ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ت ٥٩٧ هـ
- ٨٣ - ابن الحاجب ، عمر بن محمد بن منصور الدمشقي ت ٦٣٠ هـ
- ٨٦ - ابن الحرستاني ، القاضي عبد الكريم بن عبد الصمد ت ٦١٢ هـ
- ١٠٠ - ابن الخباز ، أحمد بن الحسين بن أحمد الاربلي ت ٦٣٩ هـ
- ١٠٦ - ابن الخباز ، اسماعيل بن ابراهيم بن سالم ت ٧٠٣ هـ
- ٩١ - ابن الخصيب ، محمد بن الحسن بن أبي الرضا القرشي ت ٦٠١ هـ
- ٧٩ - ابن خليل ، الضياء يوسف بن خليل الدمشقي ت ٦٤٨ هـ
- ٨٤ - ابن دقيق العيد ، محمد بن علي بن وهب ت ٧٠٢ هـ
- ١٩٩ - ابن رافع ، محمد بن رافع السلامي ت ٧٧٤ هـ
- ٣٢٧ - ابن الرفعة ، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ت ٧١٠ هـ

رقم الصفحة

- ابن رزين ، محمد بن الحسن العامري ت ٦٨٠ هـ ٧٥
- ابن الزبيدي ، الحسين بن المبارك ت ٦٣١ هـ ١١٠
- ابن الزملاكي ، محمد بن علي بن عبد الواحد ت ٧٢٧ هـ ١١١
- ابن السكيت ، يعقوب بن اسحاق ٦٨
- ابن سكينه ، عبد الرزاق بن عبد الوهاب البغدادي ت ٦٣٥ هـ ٩٩
- ابن الصابوني ، الحافظ محمد بن علي بن محمود ت ٦٨٠ هـ ١٩٨
- ابن الصباح ، الحسن بن صباح المخزومي المصري ت ٦٣٢ هـ ١١٧
- ابن صصرى ، أحمد بن محمد بن سالم الثعلبي ت ٧٢٣ هـ ٢٠٠٠، ١١١
- ابن الصلاح ، أبو عمرو بن عثمان بن صلاح الدين الشهرزوري ت ٦٤٣ هـ ٧٨
- ابن الصيرفي ، أبو زكريا يحيى بن أبي منصور ت ٦٧٨ هـ ١٠٤
- ابن طبرزد ، الدارقزي البغدادي ت ٦٠٤ هـ ٨٧
- ابن الظاهري ، أحمد بن محمد بن عبد الله الحلبي ت ٦٩٦ هـ ١٠٠
- الكمال بن عبد ، عبد العزيز بن عبد المنعم الدمشقي ت ٦٧٣ هـ ١٩٢
- ابن عبد الدائم ، أحمد بن عبد الدائم ت ٦٦٨ هـ ٧٩
- ابن عبد السلام ، عز الدين بن عبد السلام ت ٦٦٠ هـ ٨٤
- ابن عساكر ، أبو اليمن عبد الصمد بن عبد الوهاب ت ٦٨٠ هـ ١٨٤
- ابن عساكر ، القاسم بن الحافظ أبي القاسم علي بن هبة الله ت ٦٠٠ هـ ٨٦
- ابن العطار ، علي بن ابراهيم بن داود ت ٧٢٤ هـ ١٩١
- ابن غنيمة ، الأمين الأربلي القاسم بن أبي بكر بن غنيمة ت ٦٨٠ هـ ١٠٣
- ابن فارس ، المصري الواسطي ابراهيم بن أبي حفص عمر ابن مضر ت ٦٦٤ هـ ٩٤
- ابن فارس ، الكمال ابراهيم بن الوزير نجيب الدين أحمد التميمي ت ١٩٢
- ابن فرح ، أبو العباس أحمد بن فرح الأشبيلي ت ٦٩٩ هـ ١٧٦

رقم الصفحة

- ١١٢ - ابن قاضي شهيد ، عبد الوهاب بن محمد الأسدي ت ٢٢٦ هـ
- ٩٩ - ابن قدامه ، موفق الدين بن عبد الله بن أحمد ت ٦٢٠ هـ
- ١٠٤ - ابن قدامه ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ت ٦٨٢ هـ
- ١٠٤ - ابن قدامه ، علي بن محمد بن سالم الشعلبي ت ٦٣١ هـ
- ١٣٣ - ابن القيم ، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ت ٧٥١ هـ
- ١٣٨ - ابن كثير ، اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ت ٧٧٤ هـ
- ٨٩ - ابن كليب ، عبد الوهاب ت ٥٩٦ هـ
- ١١٠ - ابن اللثمي ، أبو النجاء عبد الله بن عمر الحريمي
- ١١٢ - ابن مالك ، جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله ت ٦٧٢ هـ
- ١١٨ - ابن مالك ، بدر الدين محمد بن محمد بن عبد الله ت ٦٨٦ هـ
- ٨ - ابن المعظم ، داود بن الملك الناصر ت ٧٥٦ هـ
- ٩٨ - ابن المنى ، أبو الفتح نصر بن فتيان ت ٦٨٣ هـ
- ٩٢ - ابن منينا ،
- ١٨٣ - ابن ناصر الدين ، محمد بن أبي بكر بن عبد الله الدمشقي ت ٨٤٢ هـ
- ٨١ - ابن النجار ، أبو عبد الله محمد بن محمود ت ٦٤٣ هـ
- ١٣٧ - ابن النجار ، محمد بن أحمد بن علي الدمشقي ت ٦٨٨ هـ
- ٧٨ - ابن نقطه ، الحافظ محمد بن عبد الغني ت ٦٢٩ هـ
- ١٩٨ - ابن النقيب ، محمد بن أبي بكر بن ابراهيم ت ٧٤٥ هـ

فهرس المراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - اكمال المعلم : للقاضي عياض اليعصبى ت ٥٤٤ هـ / مصور على الميكروفلم
بمعهد التراث بجامعة أم القرى برقم ٨٥
- ٣ - تحفة الطالبين في مناقب الامام النووى : لأبى الحسن علاء الدين على بن
ابراهيم بن العطار ت ٧٢٤ هـ / مخطوط بقلم د / فؤاد عبد المنعم
عن نسخة خطية في الهند ، وعندى نسخة خطية بخط شيخنا
د / فؤاد حفظه المولى .
- ٤ - ترجمة النووى : لتقى الدين محمد بن الحسن اللخمي / مصور على الميكروفلم
بمعهد احياء التراث برقم ٥٢١ مجاميع رقم ٢ .
- ٥ - تعقبات الزركشي على علوم الحديث لابن الصلاح / مخطوط في معهد احياء
التراث بالجامعة برقم ٩٩٦
- ٦ - خلاصة الأحكام والسنن من أمهات السنن وقواعد الاسلام : للامام النووى
ت ٦٧٦ هـ / مخطوط ، في مكتبة الحرم برقم ١١٦ وعندى صورة منه .
- ٧ - الغاية في شرح الهداية : لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى
ت ٩٠٢ هـ / مخطوط في المكتبة المركزية بالجامعة برقم
- ٨ - المعلم في فوائد مسلم : لأبى عبد الله محمد بن علي بن أبى تميم المازرى
ت ٣٥٦ هـ / مصور على الميكروفلم بمعهد احياء التراث التابع لجامعة
أم القرى هذه ، برقم ٦٠٦
- ٩ - منتخب طبقات الشافعيين : للامام النووى ت ٦٧٦ هـ / مخطوط في معهد
احياء التراث برقم ١٩٩٩ وعندى نسخة منه
- ١٠ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : لأبى العباس أحمد بن أبى حفص
ابن ابراهيم القرطبي ت ٦٥٦ هـ / مصور على الميكروفلم بمعهد
احياء التراث بجامعة أم القرى برقم ١٠٢

١١ - المنهاج السوى في ترجمة الامام النووى : لجلال الدين عبد الرحمن بن
أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ / مخطوط مصور غدى، عن نسخة
مخطوطة في الجامعة الاسلامية ويوجد منه فيلم بالمكتبة المركزية
بالجامعة .

١٢ - المنفع في علوم الحديث : للامام عمر بن علي بن أحمد ، ابن المنقن ت ٨٠٤ هـ /
تحقيق جاويد أعظم عبد العظيم ، رسالة ماجستير في هذه الجامعة
أم القرى على الآلة الكاتبة .

١٣ - الامام على القارى وأثره في علم الحديث : تأليف محمد خليل قوتلاى / رسالة
ماجستير بالجامعة على الآلة الكاتبة .

١٤ - الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج : تأليف عبد الله بن محمد الصديقى
الغمارى / ط الأولى ١٤٠٥ هـ عالم الكتب - بيروت .

١٥ - الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج : تأليف أحمد بن أبي بكر سميط العلوى
الضرمي / ط الثانية ١٣٨٠ هـ - مطبعة لجنة البيان العربي - مصر .

١٦ - أبجد العلوم، الوشى المرقوم في بيان أحوال العلوم : تأليف صديق حسن
القنوجي ت ١٣٠٧ هـ / ط بيروت - دار الكتب العلمية .

١٧ - الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ، في القرن الثالث الهجرى :
تأليف د / عبد المجيد محمود عبد المجيد / ط دار الوفاء للطباعة ،
عام ١٣٩٩ هـ .

١٨ - الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة : تأليف أبي الحسنات محمد
عبد الحى اللكوى الهندى ت ١٣٠٤ هـ بتعليق الشيخ عبد الفتاح
أبي غده - ط الثانية ١٤٠٤ هـ القاهرة .

١٩ - الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ترتيب الأمير علاء الدين على بن بليان
الناسي ت ٧٣٩ هـ / دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٧ هـ .

- ٢٠ - احكام الأحكام ، شرح عمدة الأحكام : تأليف الامام تقى الدين محمد بن علي بن وهب ، المشهور بابن دقيق العيد ت ٢٠٢ هـ / ط دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣ هـ .
- ٢١ - الأحكام في أصول الأحكام: للسيف (المدى) ط دار الكتب العلمية / بيروت ١٤٠٣ هـ .
- ٢٢ - احياء علوم الدين : لحجة الاسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ / ط دار الكتب العلمية .
- ٢٣ - اختصار علوم الحديث ، بشرحه الباعث الحثيث : للحافظ ابن كثير ت ٧٢٤ هـ / تحقيق وشرح أحمد محمد شاکر / ط دار الكتب العلمية بيروت .
- ٢٤ - الأذکار ، المنتخبة من كلام سيد الأبرار - صلى الله عليه وسلم - : للامام النووي ت ٦٢٦ هـ / بعناية محمد الأنور البلتاجي / ط الأولى ١٤٠٦ هـ مطبعة دار التراث العربي .
- ٢٥ - كتاب الأربعين : تأليف صدر الدين أبي علي الحسن بن محمد البكري ت ٦٥٦ هـ / تحقيق محمد محفوظ / ط دار الغرب الاسلامي - بيروت ١٤٠٠ هـ .
- ٢٦ - ارشاد الساري ، شرح صحيح البخاري : تأليف أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني ت ٩٢٣ هـ / ط دار احياء التراث العربي بيروت لبنان .
- ٢٧ - ارشاد طلاب الحقائق الى معرفة سنن خير الخلائق : للامام النووي ت ٦٢٦ هـ / تحقيق عبد الباري فتح الله السلفي / ط الأولى ١٤٠٨ هـ بيروت - دار البشائر الاسلامية .
- ٢٨ - ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول : تأليف محمد بن علي ابن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥ هـ / ط دار المعرفة - بيروت .
- ٢٩ - ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : تأليف محمد ناصر الدين الالباني / ط الثانية ١٤٠٥ هـ - بيروت - المكتب الاسلامي .

- ٣٠ - أسباب النزول للواحدى : ط عالم الكتب - بيروت .
- ٣١ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، بهامش الإصابة : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي ت ٤٦٣ هـ / ط دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ .
- ٣٢ - الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة : للحافظ أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ / تحقيق د / عز الدين علي السيد / ط الأولى ١٤٠٥ هـ مطبعة المدني - بمصر .
- ٣٣ - الاشارات الى بيان الأسماء المبهمة : للامام النووي ت ٦٧٦ هـ / تحقيق د / عز الدين علي السيد - ط الأولى - مطبعة المدني .
- ٣٤ - الأشباه والنظائر : لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ ط مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٨ هـ .
- ٣٥ - الاشراف على مذاهب أهل العلم : للامام محمد بن ابراهيم بن المنذر النمساوى ت ٣١٨ هـ / تحقيق محمد نجيب سراج الدين / ط الأولى ١٤٠٦ هـ نشر ادارة احياء التراث الاسلامي - بقطر .
- ٣٦ - الإصابة في تمييز الصحابة : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ / ط دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ .
- ٣٧ - الأعلام : لخير الدين الزركلي / ط السادسة ١٩٨٤ م / دار العلم للملايين - بيروت .
- ٣٨ - الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ : لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى ت ٩٠٢ هـ / تصوير دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٩ هـ .
- ٣٩ - اكمال الأعلام بتلخيص الكلام : للامام محمد بن عبد الله بن مالك الجياني ت ٦٧٢ هـ / تحقيق سعد بن حمدان الغامدى / ط الأولى ١٤٠٤ هـ نشر جامعة أم القرى .

- ٤٠ - اكمال اكمال المعلم : لأبي عبد الله محمد بن خلفه الوشتاني الأبي
المالكي ت ٨٢٧ هـ / ط الأولى ١٣٢٧ هـ مطبعة السعادة - مصر .
- ٤١ - الالزامات والتتبع : للامام الدارقطني ت ٣٨٥ هـ / تحقيق مقبل بن هادي
الوادعي ، ط الثانية ١٤٠٥ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٤٢ - ألفية السيوطي في علم الحديث : بتصحيح وشرح أحمد محمد شاكر /
ط بيروت - دار المعرفة .
- ٤٣ - الالمام الى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع : للقاضي عياض بن موسى
اليحصبي ت ٥٤٤ هـ / تحقيق السيد أحمد صقر / ط الثانية ١٣٩٨ هـ
القاهرة - دار التراث .
- ٤٤ - الأم : للامام الشافعي ت ٢٠٤ هـ / ط الثانية ١٣٩٣ هـ / دار المعرفة
بيروت .
- ٤٥ - (الامام النووي) : تأليف عبد الغني الدقر / ط الثانية ١٤٠٠ هـ ، دار
القلم - بيروت .
- ٤٦ - إنباء الخمر بأبناء العمر ، في التاريخ : للامام الحافظ أحمد بن علي بن
حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ / ط الثانية ١٤٠٦ هـ / دار الكتب
العلمية بيروت .
- ٤٧ - الأنساب : للامام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي
السمعاني ت ٥٦٢ هـ / ط الأولى ١٣٨٤ هـ - المطبعة العثمانية ،
الهند .
- ٤٨ - أوجز المسالك الى موطأ الامام مالك : تأليف العلامة مولانا محمد زكريا
الكاند هلوي / ط الثالثة ١٣٩٣ هـ - مطبعة العاصمة / القاهرة .
- ٤٩ - اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندا ومثنا : تأليف / د / محمد لقمان
السلفي - ط الأولى ١٤٠٨ هـ الرياض .

- ٥٠ - ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون : تأليف اسماعيل باشا بن محمد أمين ، البغدادى / ط دار الفكر - بيروت ١٤٠٢ هـ .
- ٥١ - بحوث في تاريخ السنة المشرفة : تأليف د / أكرم ضياء العمري / ط الرابعة ١٤٠٥ هـ .
- ٥٢ - البداية والنهاية : لعماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ت ٧٧٤ هـ / ط الأولى ١٣٥١ هـ - مطبعة السعادة بمصر .
- ٥٣ - البدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع : للامام محمد بن عيسى الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ / ط دار المعرفة ، بيروت لبنان .
- ٥٤ - بذل المجهود في حل أبي داود : تأليف العلامة الشيخ خليل أحمد السهارنفورى ت ١٣٤٦ هـ / ط السعادة بمصر .
- ٥٥ - برنامج الوادى آشى : تأليف محمد بن جابر الوادى آشى / ط الأولى ١٤٠٠ هـ دار الغرب الاسلامي - أثينا - بيروت / تحقيق محمد محفوظ .
- ٥٦ - البرهان في أصول الفقه : لامام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨ هـ / تحقيق د / عبد العظيم الديب / ط الثانية ١٤٠٠ هـ القاهرة .
- ٥٧ - البرهان في علوم القرآن : للامام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤ هـ / تحقيق محمود أبو الفضل ابراهيم / ط الثانية عام ١٣٩١ هـ .
- ٥٨ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ / ط بيروت نشر دار المعرفة .
- ٥٩ - تاج العروس من جواهر القاموس : للامام أبي الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدي - ط الأولى - المطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦ هـ .

- ٦٠ - تاريخ الأدب العربي : تأليف كارل بروكلمان / ط الثالثة - دار المعارف
بمصر .
- ٦١ - تاريخ بغداد : للحافظ أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ .
ط دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .
- ٦٢ - تاريخ التراث العربي : تأليف فؤاد سزكين / ط جامعة الامام محمد بن
سعود الاسلامية ١٤٠٣ هـ .
- ٦٣ - تاريخ الثقات : للامام الحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح العجلوني
ت ٢٦١ هـ / ترتيب نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ /
ط دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٦٤ - تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ت ٢٨٠ هـ / تحقيق د / أحمد محمد نور
سيف - ط دار المأمون للتراث - دمشق / بيروت .
- ٦٥ - التاريخ ليحيى بن معين ت ٢٢٣ هـ / دراسة وترتيب وتحقيق د / أحمد
محمد نور سيف / ط مطابع الهيئة المصرية / الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .
- ٦٦ - تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر : تأليف عبد القادر بن شيخ
ابن عبد الله العيدروس .
- ٦٧ - التبصرة والتذكرة ، شرح ألفية العراقي : للحافظ زين الدين عبد الرحيم
ابن حسين العراقي ت ٨٠٦ هـ / ط دار الكتب العلمية / بيروت .
- ٦٨ - التبيان في آداب حملة القرآن : تأليف الامام النووي / ط / دار الكتب
العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ، ودار النفائس -
بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ٦٩ - تبين كذب المفترى فيما نسب الى الامام أبي الحسن الأشعري : لأبي القاسم
علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الهمشقي ت ٥٧١ هـ /
ط بيروت ١٣٩٩ هـ نشر دار الكتاب العربي .

- ٧٠ - التبيين لأسماء المدلسين : لسبط ابن العجمي / تحقيق يحيى شفيق -
ط الأولى ١٤٠٦ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٧١ - تحرير التبيه بهامش التبيه للشيرازي : للامام النووي ت ٦٧٦ هـ /
ط مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٠ هـ .
- ٧٢ - تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى : تأليف محمد بن عبد الرحمن بن
عبد الرحيم المباركفوري ت ١٣٥٣ هـ - ط المدني ، بمصر الطبعة
الثانية ١٣٨٤ هـ .
- ٧٣ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : تأليف أبي الحجاج الحافظ يوسف بن الزكي
عبد الرحمن المزى ٧٤٢ هـ - ط الثانية ١٤٠٣ هـ - المكتب الاسلامي
بيروت - تحقيق عبد الصمد شرف الدين ، وزهير الشاويش .
- ٧٤ - تحفة الحبيب بشرح نظم غاية التقريب : تأليف الشيخ أحمد بن الحجازي
الفنشي الشافعي / ط الثانية ١٣٩٩ هـ - مطبعة مصطفى البابي
الحلبي بمصر .
- ٧٥ - تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج : لعمر بن علي بن الملقن ت ٨٠٤ هـ /
ط الأولى ١٤٠٦ هـ نشر دار حراء .
- ٧٦ - تخريج أحاديث شرح المواقف في علم الكلام : لجلال الدين عبد الرحمن
ابن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ / تحقيق د / يوسف المرعشلي /
ط الأولى ١٤٠٦ هـ دار المعرفة بيروت .
- ٧٧ - تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الامام مالك بن أنس : تأليف
د / الطاهر محمد الدرديري / ط الرياض - شركة العبيكان - نشر
جامعة أم القرى .
- ٧٨ - تدريب الراوى في شرح تقريب النواوى / للحافظ جلال الدين عبد الرحمن
ابن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ / تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف /
ط الثانية ١٣٨٥ هـ / مصر .

- ٧٩ - تذكرة الحفاظ : تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قيمان الذهبي
ت ٧٤٨ هـ / دار احياء التراث العربي .
- ٨٠ - تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم : للعلامة القاضي
بدر الدين بن جماعة الكناي ت ٧٣٣ هـ / دار الكتب العلمية بيروت .
- ٨١ - ترجمة الامام النووي : تأليف محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢ هـ /
ط الأولى ١٣٥٤ هـ مطبعة جمعية النشر والتأليف بالأزهر .
- ٨٢ - الترخيص بالقيام ، لذوى الفضل والمزية من أهل الاسلام : تأليف الامام
النووي / تحقيق أحمد راتب حموش / دار الفكر - دمشق - الطبعة
الأولى عام ١٤٠٢ هـ .
- ٨٣ - الترغيب والترهيب : تأليف ، الحافظ أبي محمد زكي الدين عبد العظيم
ابن عبد القوي المنذرى ت ٦٥٦ هـ / ط مطابع قطر الوطنية /
بضبط وتعليق : مصطفى محمد عمارة .
- ٨٤ - تسمية من أخرج لهم البخاري ومسلم وما انفرد به كل واحد منهما : تأليف
الحافظ أبي عبد الله الحاكم ت ٤٠٥ هـ - تحقيق كمال يوسف الحوت ،
ط دار الجنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ .
- ٨٥ - تسهيل المدرج الى المدرج ، للسيد عبد العزيز بن محمد الصديقي
الغماري / ط أولى ١٤٠٣ هـ ، دار البصائر - دمشق .
- ٨٦ - تعجيل الضفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة : تأليف الحافظ أحمد بن علي
ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ / ط دار الكتاب العربي / بيروت / لبنان .
- ٨٧ - التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح : تأليف
أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤ هـ / ط دار اللواء
للنشر والتوزيع .
- ٨٨ - التعريفات : للشريف علي بن محمد الجرجاني / ط الأولى ١٤٠٣ هـ بيروت .
دار الكتب العلمية .

- ٨٩ - تعريف أهل التقديس ، بمراتب الموصوفين بالتدليس : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ / تحقيق د / عبد الغفار سليمان البنداري ، ومحمد أحمد عبد العزيز / ط الأولى ١٤٠٥ هـ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٩٠ - تفسير القرآن العظيم : لأبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت ٧٢٤ هـ / ط دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .
- ٩١ - التفسير الكبير : للفخر الرازي ت ٦٠٦ هـ / ط الثالثة - دار احياء التراث العربي - بيروت .
- ٩٢ - تقريب التهذيب : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ / تحقيق محمد عوامه / ط دار البشائر الاسلامية / الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٩٣ - التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير : للامام النووي / تعليق صلاح محمد محمد عويضة / ط الأولى ١٤٠٧ هـ دار الكتب العلمية ، وط المصرية ، ومع تدريب الراوي ط المصرية بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .
- ٩٤ - تقييد العلم : للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ / تحقيق يوسف العشي / ط الثانية ١٩٧٤ م ، نشر دار احياء السنة النبوية .
- ٩٥ - التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : بهامش المقدمة : للحافظ عبد الرحيم بن حسين العراقي ت ٨٠٦ هـ / تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان / ط الأولى ١٣٨٩ هـ القاهرة - مطبعة العاصمة .
- ٩٦ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : لشيخ الاسلام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ / تصحيح وتعليق ، السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

- ٩٧ - تلخيص المستدرك ، بهامش المستدرك : للإمام أبي عبد الله
محمد بن أحمد بن قيمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ / نشر دار
الباز ، عباس أحمد الباز .
- ٩٨ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد : للحافظ أبي عمر
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ت ٤٦٣ هـ /
ط فضالة المحمدية .
- ٩٩ - تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على السنة الناس من الحديث :
تأليف العلامة عبد الرحمن بن علي بن محمد الشيباني ،
الشهير بابن الذبيح ت ٩٤٤ هـ / ط دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .
- ١٠٠ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة : لأبي الحسن
علي بن محمد بن عراق الكنائي ت ٩٦٣ هـ / تحقيق
عبد الوهاب عبد اللطيف ، وعبد الله محمد الصديق الغماري /
ط الثانية ١٤٠١ هـ بيروت .
- ١٠١ - تنوير الحوالك ، شرح موطأ الامام مالك - بهامش الموطأ
لجلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ / ط مصطفى الباي الحلبي
عام ١٣٢٠ هـ .
- ١٠٢ - توجيه النظر الى أصول الأثر : تأليف طاهر بن صالح بن أحمد
الجزائري الدمشقي ت ١٣٣٨ هـ / دار المعرفة - بيروت .
- ١٠٣ - توضيح الأفكار ، لمعاني تنقيح الأنظار : تأليف العلامة محمد بن
اسماعيل الأمير الصنعاني ت ١١٨٢ هـ / تحقيق محمد
محيي الدين عبد الحميد / ط دار احياء التراث العربي ،
بيروت - لبنان .
- ١٠٤ - تهذيب الأسماء واللغات : للإمام النووي ت ٦٧٦ هـ / ط المنيرية ،
تصوير دار الكتب العلمية .

- ١٠٥ - تهذيب التهذيب : للامام الحافظ أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني ت ٨٥٢ هـ / ط الهندية ، الطبعة
الأولى سنة ١٣٢٥ هـ .
- ١٠٦ - تهذيب سنن أبي داود ، بهامش معالم السنن مع المختصر
للخطابي والمنذرى : تأليف شمس الدين محمد بن أبي بكر بن
قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ / تحقيق حامد الفقي / مطبعة
السنة المحمدية ١٣٦٨ هـ .
- ١٠٧ - الثقات : للامام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد
التميمي البستي ت ٣٥٤ هـ / ط الأولى ١٤٠٠ هـ الهند .
- ١٠٨ - الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع : للحافظ أبي بكر أحمد بن
علي بن ثابت " الخطيب البغدادي " ت ٤٦٣ هـ / تحقيق
د / محمد رأفت / ط الأولى ١٤٠١ هـ / الكويت مكتبة الفلاح .
- ١٠٩ - جامع بيان العلم وفضله ، وما ينبغي في روايته وحمله : للحافظ
أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري ت ٤٦٣ هـ / ط دار الكتب
العلمية - بيروت عام ١٣٩٨ هـ .
- ١١٠ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن : للامام أبي جعفر محمد بن
جرير الطبري ت ٣١٠ هـ / ط الثالثة ، طبعة مصطفى
الباي الحلبي .
- ١١١ - الجامع الصحيح : تأليف أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي
ت ٢٧٩ هـ / تحقيق الشيخ أحمد محمد شاکر / ط الأولى
مطبعة مصطفى الباب الحلبي ١٣٥٦ هـ .
- ١١٢ - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير : تأليف جلال الدين
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ /
ط المكتبة الاسلامية ، باكستان ١٣٩٤ هـ .

- ١١٣ - جامع العلوم والحكم : تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب ت ٧٩٥ هـ / ط دار المعرفة - بيروت .
- ١١٤ - الجرح والتعديل : للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧ هـ / ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ .
- ١١٥ - جمع الجوامع بحاشية البناني : للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١ هـ / ط عيسى البابي الحلبي - مصر .
- ١١٦ - الجوهر النقي ، بهامش سنن البيهقي : لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ت ٧٤٥ هـ / ط الأولى ١٣٥٦ هـ الهند - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية .
- ١١٧ - الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين : تأليف ابراهيم بن محمد العلائي ، المعروف "بابن دقماق" ت ٨٠٩ هـ تحقيق د / سعيد عبد الفتاح عاشور / نشر جامعة أم القرى .
- ١١٨ - حاشية اعانة الطالبين ، على فتح المعين : للسيد أبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي / ط مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ١٣٥٦ هـ .
- ١١٩ - حاشية الباجوري على القاسمي : للشيخ ابراهيم البيجوري / ط مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٤٣ هـ .
- ١٢٠ - حاشية الخضري على ابن عقيل : تأليف الشيخ محمد الدمياطي الشافعي الشهير بالخضري / ط مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٩ هـ .

- ١٢١ - حاشية لقط الدرر ، على متن نخبة الفكر : تأليف عبد الله بن حسين خاطر / ط الأولى - مطبعة التقدم العلمية بمصر ١٣٢٢ هـ .
- ١٢٢ - الحاوي للفتاوى : لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ / ط الثانية ١٣٩٥ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٢٣ - الحديث والمحدثون ، لمحمد محمد أبو زهو : ط دار الكتاب العربي ١٤٠٤ هـ بيروت .
- ١٢٤ - خطط الشام : تأليف محمد كرد علي / ط دمشق ١٣٤٣ هـ / المطبعة الحديثة .
- ١٢٥ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال : للإمام أحمد بن عبد الله الخزرجي ت ٩٢٣ هـ / نشر مكتبة المطبوعات الاسلامية - حلب ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ .
- ١٢٦ - الخلاصة في أصول الحديث : للحسين بن عبد الله الطيبي ت ٧٤٣ هـ / ط الأولى ١٤٠٥ هـ - عالم الكتب - بيروت .
- ١٢٧ - خير الكلام في القراءة خلف الامام : للإمام محمد بن اسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ / ط دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ١٢٨ - الدارس في تاريخ المدارس : لعبد القادر بن محمد النعماني دمشقي ت ٩٢٧ / مطبعة الترقى بدمشق ١٣٧٠ هـ .
- ١٢٩ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية : لشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر ت ٨٥٢ هـ / تصحيح السيد عبد الله هاشم اليماني المدني - ط بيروت - دار المعرفة .

- ١٣٠ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ / ط دار الجيل - بيروت .
- ١٣١ - درة الحجال في أسماء الرجال : لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير " بابن القاضي " / تحقيق محمد الأحمدي أبو النور / ط القاهرة - دار التراث .
- ١٣٢ - دفاع عن السنة ، ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين : تأليف د / محمد محمد أبي شهبه / ط الثانية ١٤٠٧ هـ / دار اللواء - الرياض .
- ١٣٣ - دلائل النبوة ، ومعرفة أحوال صاحب الشريعة : لأبي بكر أحمد ابن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ / ط الأولى ١٤٠٥ هـ / دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٣٤ - الدليل الشافعي على المنهل الصافي : لجمال الدين يوسف بن تغري بردي / تحقيق فهيم محمد شلتوت / ط القاهرة - مكتبة الخانجي ١٩٨٣ .
- ١٣٥ - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين : تأليف محمد بن علان الصديقي الشافعي المكي ت ١٠٥٧ هـ / ط مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٩١ هـ .
- ١٣٦ - دول الاسلام : للحافظ شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨ هـ / ط الهيئة المصرية ١٩٧٤ م .
- ١٣٧ - ديوان عبد الله بن رواحة : تأليف د / وليد قصاب / ط الأولى ١٤٠١ هـ دار العلوم للطباعة والنشر .
- ١٣٨ - ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ، ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم : للحافظ أبي الحسن علي بن عمر ابن أحمد الدارقطني ت ٣٨٥ هـ / تحقيق بوران الضناوي ،

- وكمال يوسف الحوت / ط الأولى ١٤٠٦ هـ - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت .
- ١٣٩ - ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل : للحافظ الذهبي ت ٧٤٨ هـ / تحقيق عبد الفتاح أبي غدة - ط الثالثة ١٤٠٠ هـ بيروت .
- ١٤٠ - ذيل الروضتين : لأبي محمد عبد الرحمن بن اسماعيل ، المعروف بأبي شامة / ت ٦٦٥ هـ / ط الجيل - بيروت ١٩٦٤ م .
- ١٤١ - الذيل على طبقات الحنابلة : لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ت ٧٩٥ هـ / مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢ هـ .
- ١٤٢ - ذيل مرآة الزمان : لأبي الفتح موسى بن محمد اليونيني ت ٧٢٦ هـ ط الأولى ١٣٧٤ هـ - المطبعة العثمانية - الهند .
- ١٤٣ - ذيل ميزان الاعتدال : تأليف الحافظ أبي الفضل عبد الرحيم ابن الحسين العراقي ت ٨٠٦ هـ / تحقيق / عبد القيوم عبد رب النبي / ط بشركة العبيكان بالرياض ، نشر جامعة أم القرى - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ١٤٤ - ذيل تذكرة الحفاظ : للحسيني ، وابن فهد ، والسيوطي / ط دار احياء التراث العربي .
- ١٤٥ - رجال صحيح مسلم : للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني ت ٤٢٨ هـ / تحقيق عبد الله الليثي / ط دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ١٤٦ - الرسالة للإمام المطلبي محمد بن ادريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ / تحقيق وشرح أحمد شاکر .
- ١٤٧ - رسالة أبي داود الى أهل مكة : للإمام أبي داود سليمان بن

- الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ / تحقيق محمد الصباغ -
ط الثالثة ١٤٠١ هـ ، المكتب الاسلامي .
- ١٤٨ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة / للعلامة السيد
محمد بن جعفر الكتاني ت ١٣٤٥ هـ / ط الرابعة ١٤٠٦ هـ
دار البشائر الاسلامية - بيروت .
- ١٤٩ - رفع الأستار عن محيا مخدرات طلعة الأنوار : للشيخ حسن محمد
المشاط / ط الخامسة ١٣٨٧ هـ - مكة المكرمة - مكتبة
النهضة العربية .
- ١٥٠ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل : لمحمد عبد الحى اللكوى
الهندي ت ١٣٠٤ هـ / تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبوغدة -
ط الثالثة ١٤٠٧ هـ - بيروت - دار البشائر الاسلامية .
- ١٥١ - رواية الحديث الذين سكت عنهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق
والتعديل : تأليف عدّاب محمود الحمش / ط مطابع نصر
الحديث ١٤٠٥ هـ الرياض .
- ١٥٢ - الروض الأنف ، في تفسير السيرة النبوية لابن هشام : لأبي القاسم
عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي
ت ٥٨١ هـ / ط دار المعرفة ١٣٩٨ هـ - بيروت .
- ١٥٣ - الروض الباسم في الذب عن سنة سيد أبي القاسم : تأليف محمد
ابن ابراهيم الوزير اليماني ت ٨٤٠ هـ / نشر دار المعرفة
بيروت ، ١٣٩٩ هـ .
- ١٥٤ - الروضتين في أخبار الدولتين : لشهاب الدين عبد الرحمن بن
اسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامه / ط دار الجيل
بيروت .

- ١٥٥ - الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر : للقاضي محيي الدين بن عبد الظاهر / تحقيق عبد العزيز الخويطر / ط الأولى ١٣٩٦ هـ الرياض .
- ١٥٦ - روضة الطالبين : للإمام النووي ت ٦٧٦ هـ / ط المكتب الاسلامي .
- ١٥٧ - رياض الصالحين : للإمام النووي ت ٦٧٦ هـ / تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط الخاصة ١٤٠٦ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت . وتحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، ط الثانية ١٤٠٤ هـ ، المكتب الاسلامي - بيروت .
- ١٥٨ - زاد المسير في علم التنسير : للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت ٥٩٧ هـ / ط المكتب الاسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ .
- ١٥٩ - زاد المعاد في هدى خير العباد : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، بن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ / تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط / ط العاشرة ، ١٤٠٥ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١٦٠ - سبل السلام ، شرح بلوغ المرام : تأليف محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني ت ١١٨٢ هـ / ط مطبعة عاطف ، نشر مكتبة الجمهورية العربية بالأزهر .
- ١٦١ - السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج : لأبي الطيب صديق حسن القنوجي / ط القطرية - الدوحة .
- ١٦٢ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : لمحمد ناصر الدين الألباني / ط الخامسة ١٤٠٥ هـ / المكتب الاسلامي - بيروت .
- ١٦٣ - سلم المتعلم المحتاج الى معرفة رموز المنهاج : تأليف أحمد النيقري شميلة الأهدل / تصحيح وتعليق فضيلة الشيخ اسماعيل عثمان زين .

- ١٦٤ - سنن ابن ماجه : تأليف الامام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن -
 ماجه القزويني ت ٢٧٥ هـ / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي /
 ط دار احياء التراث العربي عام ١٣٩٥ هـ .
- ١٦٥ - سنن أبي داود : تأليف الامام سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٣ هـ /
 ط الاولى - مطبعة مصطفى الباب الحلبي عام ١٣٧١ هـ ، و ط دار
 الحديث بحمص عام ١٣٩٤ هـ - بتعليق عزت عبید الدعاس .
- ١٦٦ - سنن الدارقطني : تأليف الامام الحافظ علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥ هـ
 ط الرابعة - طبع عالم الكتب - بيروت ١٤٠٦ هـ .
- ١٦٧ - سنن الدارمي : للامام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
 ت ٢٥٥ هـ / ط مطبعة الاعتدال ، دمشق عام ١٣٤٩ هـ .
- ١٦٨ - سنن سعيد بن منصور : للامام الحافظ سعيد بن منصور الخرساني
 ت ٢٢٧ هـ / تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي / ط الاولى ١٤٠٥ هـ -
 بيروت - دار الكتب العلمية .
- ١٦٩ - السنة قبل التدوين : تأليف محمد عجاج الخطيب / ط الاولى ١٣٨٣ هـ
 القاهرة .
- ١٧٠ - السنن الكبرى : للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ -
 ط الاولى ١٣٥٦ هـ - الهند - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية .
- ١٧١ - السنن الماثورة : للامام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ / توثيق
 وتخريج وفهرست د / عبد المعطي قلعجي / ط دار الجامعة بيروت
 لبنان - الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ .
- ١٧٢ - سنن النسائي ، بشرح السيوطي وحاشية السندی : تأليف محمد بن
 عبد الرحمن بن شعيب النسائي ت ٣٠٣ هـ / ط دار الفکر -
 بيروت ١٣٩٨ هـ

- ١٧٣ - السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي : تأليف د / مصطفى السباعي /
ط الثانية ١٣٩٨ هـ - المكتب الاسلامي - دمشق .
- ١٧٤ - سير اعلام النبلاء : للامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
ت ٧٤٨ هـ / ط الثانية ١٤٠٢ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١٧٥ - سيرة صلاح الدين الأيوبي السماعة ب (النوادر السلطانية والمحاسن
اليوسفية) : للقاضي بهاء الدين بن شداد ت ٦٣٢ هـ / مطبعة
الآداب والمؤيد بمصر ١٣١٧ هـ .
- ١٧٦ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لأبي الفلاح عبد الحق بن العماد
الحنبلي ت ١٠٨٩ هـ / ط الثانية ١٣٩٩ هـ - دار المسيرة بيروت .
- ١٧٧ - شرح السنة : للامام المحدث الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦ هـ /
ط الثانية - طبع المكتب الاسلامي في بيروت عام ١٤٠٣ هـ / تحقيق
وتخريج شعيب الأرنؤوط .
- ١٧٨ - شرح علل الترمذى : للحافظ زين الدين عبد الرحمن أحمد بن رجب
ت ٧٩٥ هـ / تحقيق صبحي السامرائي - ط الثانية ١٤٠٥ هـ عالم الكتب .
- ١٧٩ - شرح الكرماني على صحيح البخارى : للشيخ محمد بن يوسف ت ٧٨٦ هـ /
ط الثانية ١٤٠١ هـ / دار احياء التراث العربي بيروت .
- ١٨٠ - شرح نخبة الفكر ، في مصطلحات أهل الأثر : تأليف علي بن سلطان
الهروى القارى / ط دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨ هـ .
- ١٨١ - شروط الأئمة الستة : للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسى
ت ٥٠٧ هـ / ط الأولى ١٤٠٢ هـ - المطبعة العربية في باكستان .
- ١٨٢ - شرح البخارى : للنووى ، والقسطلاني ، وصدیق حسن القنوجي /
ط الكتب العلمية - بيروت .
- ١٨٣ - الشفاء بتعريف حقوق المصطفى : للقاضي عياض بن موسى اليحصبي
ت ٥٤٤ هـ / ط دار الفكر - بيروت ١٣٩٩ هـ .

١٨٤ - الشئائل المحمدية : للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذى ت ٢٢٩ هـ /
 اخراج وتعليق محمد عفيف الزعبي / ط الأولى ١٤٠٣ هـ / دار العلم
 للطباعة والنشر .

١٨٥ - الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية : تأليف اسماعيل بن حماد الجوهري /
 تحقيق أحمد عبد الغفور عطار / ط الثانية ١٤٠٢ هـ - القاهرة .

١٨٦ - صحيح البخارى : تأليف الامام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى
 ت ٢٥٦ هـ / ط مطابع الشعب بمصر عام ١٣٧٨ هـ .

١٨٧ - صحيح ابن خزيمة : تأليف امام الأئمة أبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة
 السلمي النيسابورى ت ٣١١ هـ / ط الأولى - المكتب الاسلامي
 بيروت عام ١٣٩٥ هـ / تحقيق د / محمد مصطفى الأعظمي .

١٨٨ - صحيح مسلم ، بشرح النووي : تأليف الامام مسلم بن الحجاج القشيري
 النيسابورى ت ٢٥٦ هـ / ط المطبعة المصرية .

١٨٩ - صيانة صحيح مسلم من الاخلال والغلط ، وحمايته من الاسقاط والسقط :
 للحافظ أبي عمرو عثمان بن صلاح ت ٦٤٣ هـ / تحقيق
 د / موفق بن عبد الله بن عبد القادر / ط الغرب الاسلامي .

١٩٠ - الضعفاء الكبير : لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي /
 تحقيق د / عبد المعطي أمين قلنجي / ط الأولى ١٤٠٤ هـ / دار
 الكتب العلمية - بيروت .

١٩١ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن
 السخاوى / ط القاهرة - مكتبة القدس ١٣٥٥ هـ .

١٩٢ - الطالع السعيد الجامع لأسماء نجباء الصعيد : لأبي الفضل كمال الدين
 جعفر بن ثعلب الأدفوى ت ٧٤٨ هـ / تحقيق سعد محمد حسن /
 ط الدار المصرية للتأليف والترجمة - القاهرة .

- ١٩٣ - طبقات الحفاظ : لجلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
ت ٩١١ هـ / ط دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ .
- ١٩٤ - طبقات الشافعية : لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ت ١٠١٤ هـ / تحقيق
عادل نويهض / ط الثانية ١٩٧٩ م / دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- ١٩٥ - طبقات الشافعية : لتقى الدين أبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي
شهبه دمشقي ت ٨٥١ هـ / اعتناء د / الحافظ عبد العليم خان /
ط الأولى ١٤٠٧ هـ - عالم الكتب - بيروت .
- ١٩٦ - طبقات الشافعية : لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوي ت ٧٧٢ هـ /
ط الأولى ١٤٠٧ هـ - بيروت - دار الكتب العلمية .
- ١٩٧ - طبقات الشافعية الكبرى : تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي
ت ٧٧١ هـ / تصوير دار المعرفة - بيروت / وطبعة عيسى الباب
الجلبي ، بتحقيق محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلوة .
- ١٩٨ - الطبقات الكبرى : لمحمد بن سعد بن منيع الزهري ت ٢٣٠ هـ / ط دار
صادر - بيروت ١٤٠٥ هـ .
- ١٩٩ - طرح التثريب ، في شرح التقريب : تأليف الحافظ زين الدين عبد الرحيم
ابن الحسين العراقي ت ٨٠٦ هـ ، وابنه الحافظ أبو زرعة أحمد
ابن عبد الرحيم ت ٨٢٦ هـ / ط دار احياء التراث العربي -
بيروت - لبنان .
- ٢٠٠ - طريق المهجرتين وباب السعادتين لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ
ط الدوحة - قطر .
- ٢٠١ - الظاهر بيمرس ونهاية الحروب الصليبية القديمة : تأليف بسام العلي /
ط دار النفاثس - الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ .
- ٢٠٢ - العبر في خبر من غير : للحافظ الذهبي ت ٧٤٨ هـ / تحقيق أبي هاجر
محمد السعيد / ط دار الكتب العلمية .

- ٢٠٣ - العدة على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : تأليف محمد بن اسماعيل الأمير / ط المطبعة السلفية .
- ٢٠٤ - علم الحديث لابن تيمية ، شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية ت ٧٢٨ هـ / تحقيق موسى محمد علي / ط الأولى ١٤٠٤ هـ - الأزهر - دار التوفيق النموذجية - ط الثانية ١٤٠٥ هـ ، عالم الكتب .
- ٢٠٥ - علم فہرست الحديث ، نشأته ، تطوره ، أشهر ما دون فيه : يوسف عبد الرحمن المرعشلي / ط الأولى ١٤٠٦ هـ - دار المعرفة بيروت .
- ٢٠٦ - علل الحديث : لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ت ٣٢٧ هـ / ط القاهرة - نشر مكتبة المثنى ببغداد .
- ٢٠٧ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية : لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥ هـ / تحقيق د / محفوظ الرحمن زين الله السلفي / دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٢٠٨ - عماد الدين زنكي : تأليف د / عماد الدين خليل / ط الأولى ١٣٩١ هـ بيروت - الدار العلمية .
- ٢٠٩ - عمل اليوم والليلة : للامام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣ هـ / تحقيق د / فاروق حمادة / ط الثالثة ١٤٠٧ هـ بيروت - مؤسسة الرسالة .
- ٢١٠ - عون المحبود ، شرح سنن أبي داود : تأليف العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي / ط الثالثة عام ١٣٩٩ هـ / نشر المكتبة السلفية .
- ٢١١ - غريب الحديث : لأبي عبيد القاسم بن سلام المهروي ت ٢٢٤ هـ / ط الأولى ١٣٨٤ هـ - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند .

- ٢١٢ - غنية الألمي ، بذيل المعجم الصغير للطبراني : لأبي الطيب
شمس الحق العظيم آبادي / ط بيروت ١٤٠٣ هـ / دار الكتب
العلمية .
- ٢١٣ - غيث المستغيث في علم مصطلح الحديث : تأليف د / محمد محمد السماحي /
ط الثانية - القاهرة - دار العهد الجديد .
- ٢١٤ - فتاوى ابن تيمية الجزء ١٨ : ترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم /
ط الرباط - المغرب .
- ٢١٥ - فتح الباري ، شرح صحيح البخاري : تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني ت ٨٥٢ هـ / ط شركة الطباعة الفنية المتحدة عام
١٣٩٨ هـ ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية .
و ط المكتبة السلفية ومكتبتها .
- ٢١٦ - فتح الباقي على ألفية العراقي : لشيخ الاسلام زكريا بن محمد بن أحمد
الأنصاري ت ٩٢٥ هـ / دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢١٧ - فتح القدير ، الجامع بين فنى الرواية والدراية في علم التفسير : تأليف
محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ / ط الثانية ١٣٨٣ هـ /
مطبعة مصطفى الباب الحلبي .
- ٢١٨ - فتح المبين ، لشرح الأربعين ، بحاشية المدابغي : تأليف العلامة أحمد
ابن حجر المهيتمي ت ٩٢٤ هـ / ط دار احياء الكتب العربية ،
عيسى الباب الحلبي .
- ٢١٩ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين : تأليف الشيخ عبد الله مصطفى
المراغي / ط الثانية ١٣٩٤ هـ - بيروت .
- ٢٢٠ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث : لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن
السخاوى ت ٩٠٢ هـ / ط الأولى ١٤٠٣ هـ - دار الكتب
العلمية - بيروت .
- ٢٢١ - الفتوحات الربانية على الأذكار النووية : للعلامة محمد بن الصديق
ت ١٠٥٢ هـ / نشر المكتبة الاسلامية .

- ٢٢٢ - الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين النووية : للشيخ ابراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي المالكي / ط الحميدية المصرية ١٣١٦ هـ .
- ٢٢٣ - الفروق : لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجي الشهير بالقرافي / ط دار المعرزة - بيروت .
- ٢٢٤ - فضائل الصحابة : للامام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل - ت ٢٤١ هـ / تحقيق وصي الله بن محمد عباس / ط الأولى ١٤٠٣ هـ مؤسسه الرسالة - بيروت .
- ٢٢٥ - الفقيه والمتفقه : للحافظ أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ت ٤٦٣ هـ / ط الثانية ١٤٠٠ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٢٦ - الفوائد المدنية في بيان اختلاف العلماء الشافعية : تأليف العلامة محمد بن سليمان الكردي المدني / ط الأولى ١٣٥٧ هـ مطبعة مصطفى الباب الحلبي - باسم قرة العين بفتاوى علماء الحرمين .
- ٢٢٧ - فيض البارى على صحيح البخارى : للشيخ محمد أنور الكشميري الديوندى ت ١٣٥٢ هـ / ط الأولى ١٣٥٧ هـ - مطبعة دار المأمون القاهرة .
- ٢٢٨ - فيض القدير شرح الجامع الصغير : لعبد الرؤوف المناوى ت ١٠٣١ هـ / ط دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ٢٢٩ - القاموس المحيط : للفيروز آبادى / ط دار الفكر بيروت .
- ٢٣٠ -
- ٢٣١ - قطف الأزهار المتناثرة ، في الأخبار المتواترة : لجلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ / تحقيق الشيخ خليل محبى الدين الميسس / ط أولى ١٤٠٥ هـ - المكتب الاسلامي .
- ٢٣٢ - قطف من رياض السنة : تأليف د / صالح أحمد رضا / ط بيروت ، مؤسسه مناهل العرفان .

- ٢٣٣ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام : لسلطان العلماء العزبن عبد السلام
ت ٦٦٠ هـ / ط دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٣٤ - قواعد التحديث ، من فنون مصطلح الحديث : تأليف محمد جمال الدين
القاسمي / ط الأولى ١٣٩٩ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،
لبنان .
- ٢٣٥ - قواعد في علوم الحديث : للعلامة ظفر أحمد العثماني التهامي
ت ١٣٩٤ هـ / تحقيق عبد الفتاح أبي غدة / ط الخامسة ١٤٠٤ هـ
الرياض - شركة العبيكان .
- ٢٣٦ - القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيح : للحافظ شمس الدين محمد
ابن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢ هـ / ط الثالثة ١٣٩٧ هـ ،
دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٣٧ - الكامل في ضعفاء الرجال : للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عد
الجزجاني ت ٣٦٥ هـ / ط دار الفكر - بيروت - الطبعة
الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ٢٣٨ - الكامل في التاريخ : لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن
عبد الكريم المعروف بابن الأثير ، الملقب بعز الدين ت ٦٣٠ هـ /
ط بيروت / الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ .
- ٢٣٩ - كتاب المجروحين ، من المحدثين والضعفاء المتروكين : للإمام محمد بن
حبان البستي ت ٣٥٤ هـ / تحقيق محمود إبراهيم زيد / نشر
دار الباز .
- ٢٤٠ - كتاب المرقاة الى الرواية والرواة : تأليف فضيلة الشيخ عبد الله بن سعيد
محمد عبادي اللحجي / ط الأولى - المطبعة السلفية - القاهرة .
- ٢٤١ - كشف الخفاء ومزيل الالباس ، عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس :
تأليف اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ت ١١٦٢ هـ / تصحيح
وتعليق أحمد القلاش / ط مؤسسة الرسالة - الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ .

- ٢٤٢ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : للعلامة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني ، المعروف بحاجي خليفة / تصوير دار الفكر - بيروت ١٤٠٢ هـ .
- ٢٤٣ - الكفاية في علم الرواية : للخطيب البغدادي ، أحمد بن ثابت ت ٤٦٣ هـ / تحقيق د / أحمد عمر هاشم / د الأولى ١٤٠٥ هـ / دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٢٤٤ - الكنى والأسماء للدولابي : تأليف العلامة أبي بشر محمد بن أحمد بن ابن حماد الدولابي ت ٣١٠ هـ / ط دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
- ٢٤٥ - الكواكب الدرية على المتممة الأجرومية : تأليف الشيخ محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل ت ١٢٩٨ هـ / ط مصطفى الباي الحلبي بصر ١٣٥٦ هـ .
- ٢٤٦ - الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة : للشيخ نجم الدين الغزوي / ط بيروت - دار الفكر .
- ٢٤٧ - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات : تأليف أبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال ت ٩٣٩ هـ / تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي / ط دار المأمون للتراث - دمشق - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .
- ٢٤٨ - لب الأصول بشرحه غاية الوصول : لشيخ الاسلام زكريا الأنصاري ت ٩٢٦ هـ / ط مطبعة عيسى الباب الحلبي .
- ٢٤٩ - لسان الميزان : للامام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ / ط مؤسسة جواد للطباعة والتصوير ، الطبعة الثالثة ١٤٠٦ هـ .
- ٢٥٠ - لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة : تصنيف أبي الفيض محمد مرتضى الزبيدي ت ١٢٠٥ / تحقيق محمد عبد القادر عطا / ط دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥ هـ .

- ٢٥١ - لمحات في أصول الحديث : للدكتور / محمد أديب الصالح / ط الرابعة
١٤٠٥ هـ - المكتب الاسلامي - بيروت .
- ٢٥٢ - لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث : تأليف عبد الفتاح أبي غدة /:
ط الأولى ١٤٠٤ هـ - مطابع دار عالم الكتب .
- ٢٥٣ - (ليلة القدر) : تأليف ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين
العراقي ت ٨٢٦ هـ / ط مكتبة التراث الاسلامي / الطبعة
الثالثة ١٤٠٢ هـ .
- ٢٥٤ - مؤرخ المغول الكبير : رشيد الدين فضل الله الهمذاني / تأليف
د / فؤاد عبد المعطي الصياد / ط الأولى ١٣٨٦ هـ القاهرة .
- ٢٥٥ - ماتمس اليه الحاجة ، لمن يطالع سنن ابن ماجه : تأليف الشيخ محمد
عبد الرشيد النعماني / ط قطر - ادارة احياء التراث الاسلامي .
- ٢٥٦ - المتكلمون في الرجال : للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي
ت ٩٠٢ هـ / تحقيق عبد الفتاح أبي غدة / ط الثالثة ١٤٠٠ هـ -
القاهرة .
- ٢٥٧ - مجمع الأمثال : لأبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد النيسابوري الميداني
ت ٥١٨ هـ / تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد / ط الثالثة
١٣٩٤ هـ دار الفكر - بيروت .
- ٢٥٨ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين علي بن
أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ / بتحريه الحافظين : العراقي ،
وابن حجر / ط بيروت - نشر مؤسسة المعارف - تاريخ ١٤٠٦ هـ .
- ٢٥٩ - مجمل اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي ت ٣٩٥ هـ /
ط أولى ١٤٠٤ هـ / مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٢٦٠ - المجموع شرح المذهب : للامام النووي ت ٦٧٦ هـ / تصوير دار الفكر - بيروت .

- ٢٦١ - محاسن الاصطلاح : لشيخ الاسلام سراج الدين البلقيني ت ٨٠٥ هـ /
تحقيق د / عائشة بنت الشاطي ء / دار الكتب ١٩٧٤ م .
- ٢٦٢ - المحدث الفاصل بين الراوي والواعي : للقاضي الحسن بن عبد الرحمن
الرامهرمزي ت ٣٦٠ هـ / تحقيق د / محمد عجاج الخطيب /
ط الثانية ١٤٠٤ هـ - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت .
- ٢٦٣ - المحرر في الحديث : للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي
المقدسي ت ٧٠٥ هـ / تحقيق د / يوسف المرعشلي / ط الأولى
١٤٠٥ هـ دار المعرفة - بيروت .
- ٢٦٤ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : لأبي محمد عبد الحق بن عطية
الأندلسي ت ٥٤٢ هـ / ط الدوحة / الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .
- ٢٦٥ - المحلى : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ هـ /
ط بيروت - المكتب البخاري للطباعة والنشر .
- ٢٦٦ - المختصر في أخبار البشر : لأبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير
ت ٧٧٤ هـ / ط بيروت - دار المعرفة .
- ٢٦٧ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان : لأبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي
اليمني ت ٧٧٨ هـ / ط الثانية ١٣٩٠ هـ - بيروت .
- ٢٦٨ - مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه : تأليف أسامة عبد الله
خياط / ط الأولى ١٤٠٦ هـ / مطابع الصفا - مكة المكرمة .
- ٢٦٩ - مرآة الزمان في تاريخ الأعيان : لسبط ابن الجوزي ت ٦٥٤ هـ /
ط الأولى ١٣٧٠ هـ - مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند .
- ٢٧٠ - مرويات ابن مسعود - رضی اللہ عنہ - في الكتب الستة : تأليف د / الشريف
منصور بن عون العبدلي / ط الأولى / طبع دار الشروق - جدة .

- ٢٧١ - المستدرك على الصحيحين : للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله
الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥ هـ / توزيع دار الباز .
- ٢٧٢ - المستصفى ، في علم الأصول : للإمام حجة الاسلام أبي حامد محمد بن
محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ / ط دار الكتب العلمية -
بيروت - ١٤٠٣ هـ .
- ٢٧٣ - مسند الامام أحمد بن حنبل : ط الثانية ١٣٩٨ هـ - توزيع دار الباز .
- ٢٧٤ - مسند أبي داود الطيالسي : تأليف الحافظ سليمان بن داود بن الجارود
الفارسي ت ٢٠٤ هـ / ط دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ٢٧٥ - مسند الشافعي : للإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي
ت ٢٠٤ هـ / ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - عام ١٤٠٠ هـ .
- ٢٧٦ - مسند أبي عوانة
للإمام يعقوب بن اسحاق الاسفرائيني ت ٣١٦ هـ / ط دار المعرفة -
بيروت - لبنان .
- ٢٧٧ - مشكاة المصابيح : تأليف محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ت /
تحقيق محمد ناصر الدين الألباني / ط المكتب الاسلامي / الطبعة
الثالثة ١٤٠٥ هـ .
- ٢٦٨ - مصادر الفكر الاسلامي في اليمن : تأليف عبد الله محمد الحبشي
ط بيروت - المكتبة العصرية ١٤٠٨ هـ .
- ٢٧٩ - مصباح الزجاجة ، في زوائد ابن ماجه : تأليف أحمد بن أبي بكر الكتاني
البوصيري ت ٨٤٠ هـ / ط دار الجنان / الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٢٨٠ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : تأليف العلامة أحمد بن محمد بن
محمد بن علي المقرئ الفيومي ت ٧٧٠ هـ / ط مصطفى الباب
الحلي - مصر .

- ٢٨١ - المطالب العالية ، بزوائد المساتيد الثمانية : تأليف الحافظ أحمد بن علي
ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ / تحقيق الشيخ حبيب الرحمن
الأعظمي / نشر عباس أحمد الباز .
- ٢٨٢ - معالم السنن ، للخطابي : تأليف أبي سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم
البستي ت ٣٨٨ هـ / تحقيق محمد حامد الفقي / ط مطبعة
السنة المحمدية ١٣٦٨ هـ .
- ٢٨٣ - معجم البلدان : لأبي عبد الله ياقوت الحموي / ط دار احياء التراث
العربي ، بيروت - لبنان - عام ١٣٩٩ هـ .
- ٢٨٤ - معجم المؤلفين : تأليف عمر رضا كحالة / ط بيروت - دار احياء التراث العربي .
- ٢٨٥ - معجم المؤرخين الدمشقيين وآثارهم المخطوطة والمطبوعة : تأليف
صلاح الدين المنجد / ط الأولى - ١٣٩٨ هـ - دار الجيل بيروت .
- ٢٨٦ - المعجم الوسيط : للدكتور / ابراهيم أنيس ، د / عبد الحليم منتصر ،
عطية الصويلحي ، ومحمد خلف الله أحمد / ط قطر الوطنية ١٩٨٥ م .
- ٢٨٧ - معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد : للامام الذهبي ت ٨٤٨ هـ /
تحقيق أبي عبد الله ابراهيم سعيداي ادريس / ط الأولى ١٤٠٦ هـ /
دار المعرفة - بيروت .
- ٢٨٨ - معرفة علوم الحديث : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ت ٤٠٥ هـ /
ط الثانية ١٣٩٧ هـ / دار الكتب العلمية .
- ٢٨٩ - معيد النعم ومبيد النقم : تأليف الامام تاج الدين عبد الوهاب السبكي
ت ٧٧١ هـ / ط مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة
الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ٢٩٠ - مغني المحتاج الي معرفة معاني الفاظ المنهاج : للشيخ محمد الخطيب
الشرييني / ط دار الذكر - بيروت .

- ٢٩١ - مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة : للسيوطي ت ٩١١ هـ / ط الأولى
١٣٩٩ هـ - الجامعة الاسلامية .
- ٢٩٢ - المقاصد الحسنة ، في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة :
تأليف الامام محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢ هـ / تصحيح
وتعليق عبد الله محمد الصديق الغماري / ط دار الكتب
العلمية - بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٣٩٩ هـ .
- ٢٩٣ - مقاييس نقد متون السنة : تأليف د / عزم الله الدميني / ط الأولى
١٤٠٤ هـ الرياض .
- ٢٩٤ - مقدمة ابن الصلاح ، مع التقييد والايضاح : للحافظ أبي عمر عثمان بن
الصلاح ت ٦٣١ هـ / ط الأولى ١٣٨٩ هـ / القاهرة -
مطبعة العاصمة .
- ٢٩٥ - مكانة الصحيحين : للدكتور / خليل ابراهيم ملا خاطر / ط الأولى ١٤٠٢ هـ /
المطبعة العربية الحديثة - القاهرة .
- ٢٩٦ - منتخبات التواريخ لدمشق : لمحمد أديب الحصني / ط دار الاوقاف
الجديدة - بيروت .
- ٢٩٧ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، بهامش الصحيح : تأليف الامام
أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ / ط المطبعة المصرية .
- ٢٩٨ - منهاج الطلاب ، مع السراج الوهاج : للامام النووي ت ٦٧٦ هـ /
ط مصطفى الباب الحلبي بمصر ١٣٥٢ هـ .
- ٢٩٩ - منهج ذوى النظر ، شرح منظومة علم الأثر : تأليف محمد محفوظ بن
عبد الله الترمسي ت / ط الثانية سنة ١٣٥٢ هـ مصطفى
الباب الحلبي بمصر .
- ٣٠٠ - منهج النقد في علوم الحديث : للدكتور / نور الدين عتر / ط الثالثة
١٤٠١ هـ / دار الذكر - دمشق .

- ٣٠١ - موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي : تأليف سعدى أبو حبيب / ط قطر
١٩٨٥ م ، نشر ادارة احياء التراث الاسلامي .
- ٣٠٢ - موطأ الامام مالك : تأليف الامام مالك بن أنس ت ١٢٩ هـ / ط مصطفى
الباب الحلبي بمصر ١٣٧٠ هـ .
- ٣٠٣ - الموقظة في علم الحديث : للحافظ الذهبي ت ٧٤٨ هـ / غاية الشيخ
عبد الفتاح أجه غدة / ط الأولى ١٤٠٥ هـ / دار البشائر
الاسلامية - بيروت .
- ٣٠٤ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن
عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ / تحقيق على محمد البجاوي / ط دار
المعرفة - بيروت .
- ٣٠٥ - نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار : لشيخ الاسلام الحافظ ابن
حجر ت ٨٥٢ هـ / تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي /
ط مطبعة الارشاد - بغداد ١٤٠٦ هـ .
- ٣٠٦ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر ، للحافظ ابن حجر / ط الثانية ١٣٦٨ هـ
مطبعة الاستقامة ، و ط مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٣ هـ مصر .
- ٣٠٧ - النصائح الدينية والوصايا اليمانية : للسيد عبد الله بن علوي الحداد
الحضرمي الحسيني ت ١١٣٢ هـ / تحقيق حسنين محمد مخلوف/
ط الرابعة ١٣٩٨ هـ - مطبعة المدني بمصر - القاهرة .
- ٣٠٨ - نصب الراية لأحاديث الهداية : لأبي محمد عبد الله بن يوسف الخنفي
الزيلعي ت ٧٦٢ هـ / ط الثانية ١٣٩٣ هـ / نشر المكتبة الاسلامية .
- ٣٠٩ - نظم المتناثر من الحديث المتواتر : لأبي الفيض جعفر الحسيني الادريسي
الشهير بالكتاني ت / ط بيروت ١٤٠٠ هـ .
- ٣١٠ - النفس اليماني : تأليف عبد الرحمن بن سليمان الأهدل ت ١٢٥٠ هـ /
تحقيق ونشر مركز الدراسات والبحاث اليمنية - صنعاء - عام ١٩٧٩ م .

- ٣١١ - نقعة الصديان : تأليف الحسن بن محمد بن الحسن الصنعاني : تحقيق
د / أحمد خان / ط أولى ١٤٠٢ هـ / دار البشائر الاسلامية
بيروت .
- ٣١٢ - النكت على كتاب ابن الصلاح : للحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ /
تحقيق د / ربيع بن هادي عمير / ط الأولى ١٤٠٤ هـ - الجامعة
الاسلامية بالمدينة المنورة .
- ٣١٣ - النهاية في غريب الحديث : لأبي السعادات المبارك بن محمد ، بن
الأثير ت ٦٠٦ هـ / تحقيق محمود محمد الطناحي / نشر دار الباز .
- ٣١٤ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : ط التي على هامشها حواشي
الشبرايمسى / لشمس الدين محمد بن الامام أحمد الرملى ت
- ٣١٦ - نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار : تأليف الامام محمد بن علي الشوكاني
ت ١٢٥٥ هـ / ط دار الجيل - بيروت - لبنان .
- ٣١٦ - هداية العارفين : لاسماعيل باشا البغدادي / ط دار الفكر - بيروت -
١٤٠٢ هـ .
- ٣١٧ - الوافي بالوفيات : تأليف صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي / ط بيروت
دار صادر ١٣٨٩ هـ .
- ٣١٨ - وثائق الحروب الصليبية والنزول المغولي للعالم الاسلامي : د / محمد
ماهر حمادة / ط أولى ١٣٩٩ هـ بيروت .
- ٣١٩ - الوسيط في علوم مصطلح الحديث : تأليف د / محمد بن محمد أبي شهبه :
ط الأولى ١٤٠٣ هـ - عالم المعرفة - جدة .
- ٣٢٠ - الوفاء بأحوال المصطفى : لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ت ٥٩٧ هـ /
تحقيق مصطفى عبد الواحد / ط الأولى - مطبعة السعادة بصر .
- ٣٢١ - وفيات الأعيان ، وأنباء أبناء الزمان : لابي العباس أحمد بن محمد بن
أبي بكر بن خلكان ت ٦٨١ هـ / ط دار احياء التراث العربي ، بيروت ١٣٩٧ هـ
- ٣٢٢ - الوفيات : لتقى الدين محمد بن رافع السلامي ت ٧٧٤ هـ / تحقيق صالح
مهدي عباس / ط الاولى ١٤٠٢ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .

فهرس الموضوعات التحليلية

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
أ	الاهـدآء
ب	الشكـر
	المقـدمـة
	— أسباب اختيار الموضوع
	— خطة البحث
	— منهجي فيه
	<u>القسم الأول : في التعريف بالامام النورى وعصره وبيئته</u>
	<u>الفصل الأول : في التعريف بعصره . وفيه ثلاثة مباحث</u>
١٨ — ١	— الحالة السياسية
٢٢ — ١٩	— الحالة الاجتماعية
٤٧ — ٢٨	— الحالة العلمية
	<u>الفصل الثاني : في بيان نشأة الامام النورى</u>
٤٨	<u>البحث الأول : اسمه ونسبه</u>
٥١ — ٤٩	كـنـيـتـه ولقبـه
٥١	لقبـه
٥٤ — ٥١	نسبـه
٥٨ — ٥٥	<u>البحث الثاني : أسرته</u>
٥٩	ولادته
٦٠	نشأته
	<u>الفصل الثالث : بيان العوامل التي كونت شخصيته</u>
٦٢	أسباب نبوغ النورى
١٣٢ — ٦٣	عوامل تكوينه العادية
٦٥ — ٦٣	رحلته . لطلب العلم

رقم الصفحة	الموضوع
٦٦ - ٦٥	استقراره بالمدرسة الرواحية
٧٢ - ٦٧	طلبه للعلم واجتهاده فيه
٧٣	سماعاته
٧٧ - ٧٤	قوة حفظه وكثرة مطالعته
١١٩ - ٧٧	جلالة شيوخه وغايتهم به
٨٥ - ٧٧	طائفة من حفاظ القرن السابع
١٠٦ - ٨٦	شيوخه في الحديث
١١٣ - ١٠٧	شيوخه في الفقه
١١٥ - ١١٤	شيوخه في الأصول
١١٩ - ١١٦	شيوخه في اللغة
١٢٤ - ١٢٠	توفر الكتب لديه
١٣٢ - ١٢٥	اشتغاله بالتدريس

العوامل غير العادية في تكوينه

١٣٩ - ١٣٣	١ - زهده
١٣٤	- تقسيم ابن القيم لأنواع الزهد
١٣٦	- مكانة الامام النووي من هذه الأنواع
١٤٩ - ١٤٠	٢ - ورعه
١٤٢ -	- الامور التي من أجلها امتنع من أكل فاكهة الشام وشرحها
١٥١ - ١٥٠	٣ - تواضعه
	- <u>الفصل الرابع</u> : في جوانب أخرى من ترجمته
١٧٥ - ١٥٢	نصحه للحكام وعامة المسلمين
١٥٤	تفسير النصيحة
١٥٦	تطبيق نصح النووي على هذا التفسير
١٥٩	رسالة النووي الى نائب السلطنة بشأن صلاة الاستسقاء
١٦٢	رسالته الى السلطان الظاهر بيبرس في طلب العدل في الرعية
١٦٤	رسالته الثانية اليه ردا على السلطان في رده الموعلم

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٦٨	رسالته الثالثة اليه في سبب الحوطة التي جعلها على بساتين دمشق
١٧٣	نصحه لعلماء المسلمين
١٧٤	نصحه لعامة المسلمين
١٧٦	مكانته بين أهل العلم وتناؤهم عليه
١٧٦	المراتب التي نالها الامام النووي كما قال السبكي
١٧٧	ثناء ابن العطار عليه
١٧٧	ثناء اللخمي
١٧٨	ثناء ابن الفخر البعلي
١٧٩	ثناء اليونيني
١٧٩	ثناء الذهبي
١٨١	ثناء اليافعي
١٨١	ثناء السبكي
١٨٣	ثناء ابن كثير
١٨٣	ثناء ناصر الدين الدمشقي
١٨٤	ثناء أبي اليمن بن عساكر
١٨٥	وفاته
١٨٨	مراثيه الشعرية

الفصل الخامس : في بيان آثاره العلمية

٢٠٥ - ١٩١	تلاميذه
١٩١	- علاء الدين بن العطار
١٩٥	- الحافظ المزي
١٩٨	- ابن النقيب
٢٠٠	- أبو الربيع الهاشمي
٢٠٢	- ابن أبي الدر
٢٠٣	طائفة أخرى من تلاميذه

رقم الصفحة	الموضوع
٢٠٦ - ٥٤٧	مؤلفاته
٢٠٦	حث طالب العلم على التأليف اذا تأهل له
٢٠٦	سبب كثرة مؤلفات النورى
٢٠٨	كلمة حول مؤلفاته
٢١٢	كتبه الفقهية
٢١٣	- الأصول والضوابط
٢١٣	المسائل التسع التي تكلم عنها في هذا الكتاب
٢١٣	- الايضاح في المناسك
٢١٥	-- سبب تأليفه
٢١٦	- الأبواب التي احتوى عليها الكتاب
٢١٧	- منهجه فيه
٢١٨	- أصل هذا الكتاب
٢١٩	- غاية العلماء به
٢٢٠	التحقيق
٢٢٠	- سبب تأليفه
٢٢٣	- دقائق المنهاج
٢٢٥	روضة الطالبين
٢٢٦	- سبب تأليفها
٢٢٦	- منهجه فيها
٢٢٨	- ثناء العلماء على الروضة
٢٣٠	- من غنى باختصارها
٢٣٣	- من اعتنى بشرحها
٢٣٤	- من اعتنى بزوائدها
٢٣٥	- من كتب حواشي عليها
٢٣٦	- من اعتنى بتصحيحها وتعقيبها
٢٤٠	- نقد الأذرعى للروضة
٢٤٠	- دفع هذا النقد

٢٤٣	الفتاوى
٢٤٦	المجموع شرح المهدب
٢٤٨	- سبب تأليفه
٢٤٨	- منهجه فيه
٢٥٠	- محاولات لاتمامه
٢٥٢	منهاج الطالبين
٢٥٣	- سبب تأليفه
٢٥٤	- ثناء العلماء عليه
٢٥٥	- غناية العلماء به شرحا
٢٦٤	- من شرح أجزاء متفرقة منه
٢٦٦	- من غنى بالتكيت عليه
٢٦٨	- من غنى بنظمه
٢٦٩	- من غنى بكتابات متفرقة عنه بحسب الحاجة
٢٧١	الكتب التربوية :
٢٧٢	الأذكار
٢٧٣	- سبب تأليفه
٢٧٥	- منهجه فيه
٢٧٨	- تبينه لأحكام الأحاديث فيه
٢٧٩	- نماذج لما سكت عن بيان حكمه من الأحاديث وهي صالحة للعمل به نبي الفضائل
٢٨٣	- نماذج لما سكت عن بيان حكمه وهو لا يصلح للعمل به لكونه شديد الضعف
٢٨٥	- نماذج لما سكت عن بيان حكمه وهو صحيح أو حسن
٢٨٨	- حكم العمل بالحديث الضعيف في الفضائل
٢٩٣	- مجموع ما اشتمل عليه الأذكار من الكتب والأبواب
٢٩٣	- ذكر من اعتنى به من العلماء

رقم الصفحة

الموضوع

- ٢٩٦ بستان العارفين
- ٢٩٦ - سبب تأليفه
- ٢٩٧ - منهجه فيه
- ٣٠٠ التبيان في آداب حملة القرآن
- ٣٠٠ - سبب تأليفه
- ٣٠١ - أبواب الكتاب
- ٣٠١ - منهجه فيه
- ٣٠٤ - غاية العلماء به
- ٣٠٥ الترخيص بالقيام
- ٣٠٥ - مقدمة الكتاب
- ٣٠٦ - منهجه فيه
- ٣٠٧ - مضمون الكتاب
- ٣٠٨ حزب أدعية وأذكار
- ٣١٠ كتب التراجم واللغة :
- ٣١١ منتخب طبقات الشافعية
- أصل الكتاب
- منهجه فيه
- ٣١٣ تهذيب الأسماء واللغات
- ٤١٤ - موضوع الكتاب
- ٣١٤ - سبب تأليفه
- ٣١٤ - منهجه فيه
- ٣١٧ - غاية العلماء به
- ٣١٨ تحرير التبيين
- ٣١٨ - موضوعه
- ٣١٨ - سبب تأليفه
- ٣١٩ - التبيين على غلط وقع في اسمه عند طباعته

- ٣١٩ - منهجه فيه
 ٣٢١ - ثناء العلماء عليه
 ٣٢٢ الكتب المخطوطة التي لم أشر عليها
 ٣٢٧ كتب نسبت له وهي ليست له

التسم الثاني : في بيان آثاره في الحديث وعلومه

الفصل الأول : في آثاره في علم الحديث رواية

- ٣٢٩ تمهيد في تاريخ تدوين السنة
 ٣٤٠ الأربعين في مباني الاسلام وقواعد الأحكام
 ٣٤١ - سبب تأليفها
 ٣٤١ - الكلام على حديث : ((من حفظ على أمي
 أربعين حديثا)) " ت "
 ٣٤٢ - زيادة بيان حول العمل بالحديث الضعيف " ت "
 ٣٤٥ - منهجه فيها
 ٣٤٦ - وقفة حول التزام النووي في منهجه في الأربعين
 ٣٤٦ - وجه الالتزام
 ٣٤٧ - اصطلاح المحدثين في تقسيم الحديث الى مقبول
 ومردود فقط وأن الصحيح والحسن يشملهما اسم
 القبول ، وأن الحسن لم يكن معروفا لديهم
 ٣٤٨ - دفع ايراد على النووي
 ٣٤٩ - غاية العلماء به
 ٣٥٦ التلخيص شرح البخارى
 ٣٥٧ - سبب تأليفه
 ٣٥٨ - منهجه فيه
 ٣٦٤ خلاصة الأحكام والسنن

رقم الصفحة	الموضوع
٣٦٤	طائفة ممن ألف في أحاديث الأحكام
٣٦٦	سبب تأليفها
٣٦٧	الإشارة إلى تغيير أسلوب النووي في مقدمته الخلاصة
٣٦٧	تفسير ذلك التغيير
٣٦٨	منهجه فيها
٣٧٠	مكانة هذا الكتاب
٣٧٠	نماذج من أحاديث الخلاصة
٣٧٠	كتاب الطهارة
٣٧٨	فصل في ضعيفه
٣٨٨	رياض الصالحين -
٣٨٨	- سبب تأليفه
٣٩٠	- منهجه فيه
٣٩١	- وفتحات حول التزامه بمنهجه
٣٩١	- الوقفة الأولى عند التزامه بالصحة
٣٩٢	- ملاحظات على عدد الأحاديث المنتقدة عند الألباني
٣٩٣	- الوقفة الثانية حول موافقة الشيخ شعيب الأرنؤوط للألباني ومخالفته له في عدد الأحاديث المنتقدة
٣٩٤	- الوقفة الثالثة في مراد الإمام النووي من التزامه بالصحة من أنه أراد لأصطلاح القديم الذي يجعل المقبول من الحديث قسما واحدا يطلق عليه اسم الصحيح
٣٩٥	منزلة أحاديث الترمذي
٣٩٦	منزلة أحاديث أبي داود
٣٩٧	كلام الحافظ بن رجب في أحاديث سنن أبي داود وسنن الترمذي وسنن الترمذي •
٣٩٨	منهج النووي - رحمه الله - في سائر كتبه مع أصحاب السنن والمسانيد ليس منهجا تبعا بل هو منهج نقدي استقرائي •
٣٩٧	ضرب الأمثلة على ذلك

رقم الصفحة	الموضوع
٤٠٢	- نقاط أخرى من نقاط منهج النووى في هذا الكتاب
٤٠٣	- أبحاث الكتاب ومحتوياته
٤٠٥	- ذكر كتبه
٤٠٦	- عدد أحاديثه
٤٠٧	- غناية العلماء به
٤١٢	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج
٤١٣	- سبب تأليفه
٤١٥	- منهجه فيه
٤١٨	نماذج من شرح مسلم
٤١٨	حديث بني الاسلام على خمس
٤١٩	اختيار النووى سبب انكار ابن عمر على متعقبه في تقديم ذكر الحج على ذكر الصيام
٤٢٠	تعقب النووى على ابن الصلاح في تقريره المعنى المراد من انكار ابن عمر
٤٢١	الاشارة الى ان هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين
٤٢٢	حديث ((ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا))
٤٢٢	شرح الحديث
٤٢٣	حال النووى مع من ينقل عنهم
٤٢٥	نماذج علمية من هذا الشرح
٤٢٦	نماذج من اجاباته على استدراكات الدارقطني على مسلم
٤٣٢	نماذج لما سكت عنه من الاستدراكات
٤٣٥	نماذج لما أهمل ذكره من الاستدراكات
٤٣٧	تقسيم الطرق التي سلكها حيال استدراكات الدارقطني الى ثلاثة أقسام .
٤٣٧	القسم الاول أجاب فيه عن الاستدراكات تلك ودفعها بطريقتين
٤٣٨	القسم الثاني ذكر الاستدراك ولم يدفعه كالمقربه

- ٤٤١ القسم الثالث ما أهمل ذكره فلم يذكر استدراك الدارقطني فيه
- ٤٤٢ نماذج من حله للاشكالات الحديثية من حيث المعاني
- ٤٤٢ حديث سهوه - صلى الله عليه وسلم -
- ٤٤٢ تقرير الاشكال فيه
- ٤٤٣ دفعه بثلاثة أجوبة وميله الى الاجابة الأولى
- ٤٤٤ حديث ((لا يزني الزاني وهو مؤمن))
- ٤٤٤ ترجيح النووي المعنى المراد به
- ٤٤٦ حديث عبد الله بن الزبير - رضى الله عنهما - في صفة توركه - صلى الله عليه وسلم -
- ٤٤٧ حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - ((من صام رمضان ايماناً واحتساباً))
- ٤٤٧ تقرير الاشكال فيه ودفعه
- ٤٤٨ دقة معرفته بدلالات الألفاظ الحديثية
- ٤٤٨ حديث المسئى وضوءه
- ٤٤٩ تعقبه على القاضي عياض فيما استدل به من هذا الحديث
- ٤٤٩ قصة رؤية النبي - صلى الله عليه وسلم - أمته يركبون البحر كالملوك على الأسرة .
- ٤٤٩ تعقبه على من استدل من هذه القصة على استواء الموت في سبيل الله والقتل فيه .
- ٤٥٠ حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً ((فراش للرجل وفراش لامرأته))
- ٤٥٠ تعقبه على من استدل منه على عدم لزوم النوم مع المرأة
- ٤٥١ دقة معرفته لأسرار مسلم ولطائفه في صحيحه
- ٤٥١ أنموذج لذلك
- ٤٥٥ حله للاشكالات التي تعترض قارىء صحيح مسلم
- ٤٥٧ أبرز مؤاخذاته على مسلم
- ٤٥٩ اعتناؤه بالضبط

رقم الصفحة	الموضوع
٤٥٩	أهمية الاعتناء بالضبط
٤٥٩	صور من غايته بضبط الالفاظ اللغوية
٤٦٣	صور من غايته بضبط الأعلام
٤٦٥	غايته بأصول الفقه
٤٦٥	نماذج من غايته بأصول الفقه
٤٦٨	غايته بالفروع الفقهية
٤٦٨	حكم مباشرة الحائض فيهما بين السرة والركبة واختيار النوى الكراهة
٤٦٩	حكم الوضوء من أكل لحوم الابل وترجيح النوى الوضوء
٤٧١	حكم إعادة الصلاة لفاقد الطهورى واختيار النوى عدمه
٤٧٢	حكم الجمع بين الصلاتين بعد المرض ، واختيار النوى جوازه
٤٧٣	حكم من تقاياء خمرًا هل يحد؟ وترجيح النوى مذهب مالك في إقامة الحد عليه .
٤٧٤	تعقبه على يحيى بن معين
٤٧٤	تعقبه على أصحاب مالك
٤٧٦	تعقبه على الخطابي
٤٧٨	تعقبه على الدارقطني
٤٧٩	دعوى ابن قاضي شهبه حول عمل النوى في شرح مسلم
٤٧٩	دفع هذه الدعوى
٤٨٠	موازنة بين شرح النوى وشرح ابن الصلاح
٤٨١	افتراض احتمالات في توجيه كلام ابن قاضي شهبه
٤٨٤	موازنة بين شرح النوى وشرح المازرى
٤٨٧	ميزة شرح النوى عليه
٤٨٨	موازنة بين شرح النوى واكمال المعلم للقاضي عياض
٤٩٢	ميزة شرح النوى عليه
٤٩٤	تراجم النوى لكتب وأبواب صحيح مسلم
٤٩٥	عدم استفادة النوى من شرح المفهم للقرطبي
٤٩٦	عود الى الحد يث عن تراجم النوى لصحيح مسلم

رقم الصفحة	الموضوع
٤٩٧	مكانة شرح مسلم عند العلماء
٤٩٨	غنايتهم به
الفصل الثاني : آثاره في علم الحديث دراسة	
٥٠١	المبحث الأول في مؤلفاته فيه
٥٠٣	نشأة علوم الحديث
٥٠٣ - ٥٠٦	مراحل تدوينه
٥٠٧	الاشارات الى بيان الاسماء المبهمات
٥٠٨	- سبب تأليفها
٥٠٨	- منهجه فيها
٥٠٩	- مدى التزامه بمنهجه فيها
٥٠٩	- زياداته على الخطيب
٥٠٩	- ضبط ما يشكل
٥١٢	- تبينه على ما خولف فيه الخطيب
٥١٥	- تبينه على ما أهمل الخطيب ذكره من الخلاف
٥١٩	- حذفه لخسة أحاديث لم تطب نفسه بذكرها
٥٢٠	- زياداته أحاديث لم يذكرها الخطيب
٥٢٠	- ترتيبه أحاديثه على حروف المعجم
٥٢١	- زيادة فوائد ليست في الأصل
٥٢٣	- تاريخ الفراغ من تأليفها
٥٢٤	ارشاد طلاب الحقائق الى معرفة سنن خير الخلائق
٥٢٥	- سبب تأليفه
٥٢٧	- منهجه فيه
٥٢٩	- موازنة بين الارشاد وأصله علوم الحديث لابن الصلاح
٥٣٤	- موقفه من كلام ابن الصلاح تأييدا أو مخالفة
٥٣٤	- زياداته على ابن الصلاح
٥٣٨	- موازنة بين الارشاد ومختصر علوم الحديث لابن كثير

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥٤٠	- موازنة بين الارشاد والخلاصة للطيبى
٥٤١	- موازنة بين الارشاد والمقنع لابن الملقن
٥٤٣	التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير
٥٤٤	- سبب تأليفه
٥٤٥	- منهجه فيه
٥٤٦	- موازنة بين الارشاد والتقريب
٥٤٧	- غاية العلماء به
٥٤٨	<u>المبحث الثانى ، في اجتهاداته في علوم الحديث وزياداته فيه</u> على ابن الصلاح
٥٤٩	- تمهيد
٥٥٠	<u>المسألة الأولى</u> ، حول استيعاب الصحيحين للحديث الصحيح
٥٥٠	- ترجيح ابن الأخرم أن الصحيح قلما يفت البخارى ومسلم
٥٥٠	- تعقب النووى عليه وترجيحه أن الصحيح لم يفت الأصول الخمسة الا ما ندر
٥٥١	- مناظرة العلماء للنووى وابن الأخرم
٥٥٤	- تأويل الحافظ بن حجر لكلام ابن الأخرم
٥٥٥	- تأويل الحافظ بن حجر لكلام النووى
٥٥٥	- تأويل السيوطى لكلام ابن الأخرم
٥٥٦	- نتيجة هذا المبحث
٥٥٩	<u>المسألة الثانية</u> : حكم ما تفيد أحاديث الصحيحين
٥٥٩	- عبارة النووى التي في شرح مسلم
٥٦٠	- توضيح اجتهاد النووى في هذه العبارة
٥٦٠	- عبارة ابن الصلاح في علوم الحديث
٥٦١	- خمس مسائل بين يد بحث هذه المسألة
٥٦٣	- أدلة ابن الصلاح على افادة أحاديث الصحيحين القطع
٥٦٣	- أدلة النووى على افادتهما الظن

- ٥٦٣ - مناقشة النووي لابن الصلاح
- ٥٦٦ - مناقشة ابن الصلاح لأدلة القائلين بافادتهما الظن
- ٥٦٦ - مناقشة الحافظ ابن حجر للنووي وابن عبد السلام
في قولهما بافادتهما الظن
- ٥٦٩ - مناقشة الحافظ للنووي في قوله : ان أحاديثهما
لا تغيد العلم الا ان تواتر .
- ٥٧٠ - ترجيح رأى القائلين بافادتهما العلم النظري .
- ٥٧٠ - ثلاثة أمور تؤيد هذا الترجيح
- ٥٧٣ - مقالة العلامة محمد أنور الكشميري الموميدة لهذا
الترجيح .
- ٥٧٤ - قوة قول الامام النووي : ولا يلزم من اجماع الأمة على
العمل بما فيهما اجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام
النبي - صلى الله عليه وسلم - .
- ٥٧٤ - رد مناقشة الشيخ طاهر الجزائري في توجيه
النظر للقائلين بافادتهما العلم .
- ٥٧٥ - دفع توهم مساواة بقية السنن للصحيحين في التلقى
بالقبول .
- ٥٧٦ - اشارة اشكال حول انتقال أحاديث الصحيحين الى
درجة العلم مع أن أحاديثهما كانت قبل تدوينهما
أحاديثا ووصلت اليهما بهذا الطريق .
- ٥٧٦ - دفع هذا الاشكال بعبارة العلامة أنور الكشميري
- ٥٧٨ - دفعه بعبارة شيخ الاسلام ابن تيمية
- ٥٧٨ - دفعه بعبارة شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر
- ٥٧٨ - مفهوم عبارة الحافظ
- ٥٧٩ - توجيه هذا المفهوم

رقم الصفحة	الموضوع
٥٨٠	- مايرد على مراد الحافظ من محاولة التوفيق بين المذهبيين
٥٨٤	<u>المسألة الثالثة : مسألة الحكم على الأحاديث في الأزمان المتأخرة</u>
٥٨٤	- أهلية الحكم على الأحاديث
٥٨٤	- منشأ الخلاف في هذه المسألة الاجتهاد في الفروع
٥٨٥	- القائلون بمنع التصحيح والتضعيف
٥٨٦	- أدلة ابن الصلاح على منع أهل الأزمان المتأخرة من الحكم على الأحاديث .
٥٨٧	- تعقب العلماء لابن الصلاح
٥٨٧	- أدلتهم على ذلك
٥٨٨	- مناقشة الحافظ ابن حجر لابن الصلاح فيما ذهب اليه
٥٩٠	- طائفة من العلماء الذين تأهلوا للحكم على الأحاديث وحكموا على تصحيح أحاديث .
٥٩١	- ترجيح ما استظهره النووي من بقاء أهلية أهل الأزمان المتأخرة .
٥٩١	- تحقيق نفيس للسيوطي في المسألة
٥٩٣	- أهمية هذا التحقيق
٥٩٣	- خلاصة القول في المسألة
٥٩٣	- مايرد على تحقيق السيوطي
٥٩٤	- تنبيه حول عدم تعرض ابن الصلاح ومن بعده لذكر التحسين والتضعيف، وبيان أن كلامهم يشمل الكل
٥٩٦	<u>المسألة الرابعة : حكم ما سكت عنه أبو داود</u>
٥٩٦	- عبارة أبي داود في المسألة
٥٩٦	- تفسير كلمة (صالح) بالحسن وذكر من ذهب الى هذا التفسير .

- نقل الحافظ ابن حجر عن النووى تحقيقا نفيسا في المسألة ٥٩٧
- تقسيم الحافظ في النكت ما سكت عنه أبو داود الى خمسة أقسام . ٥٩٨
- قول الحافظ أنّ الامام النووى خالف ما قرره في المسألة ٥٩٩ فجرى في كتبه على تحسين ما سكت عنه أبو داود .
- دفع هذا القول باستقراء كلام النووى في كتبه ، من أنه ٥٩٩ انما يحكى في ذلك مذهب أبي داود مع تبينه لما في السند من ضعف ، وأنه يحكم بعد ذلك بما يراه صوابا ، وضرب الأمثلة على ذلك .
- المسألة الخامسة : حكم قول الصحابي : كُنا نقول كذا أو نفعل ٦٠٥
 كذا مضافا الى زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - .
- رأى النووى في هذه المسألة كراى الجمهور ٦٠٥
- عبارته في المجموع توحى بمخالفته لراى الجمهور حيث ٦٠٥ قوى من لم ير لهذه العبارة حكم الرفع أضافه أو لم يصفه .
- تقرير أنه لا خلاف بين كلام النووى في التقريب وشرح مسلم ٦٠٦ وكلاهما في المجموع .
- تفصيل المسألة ٦٠٧
- حجة القائلين بحكم الرفع على ما اذا أضافه الى زمنه ٦٠٧ - صلى الله عليه وسلم - والوقف على ما لم يصفه .
- حجة القائلين بحكم الرفع على قول الصحابي ذلك ، ٦٠٨ أضافه أو لم يصفه .
- اجابتهم من القائلين بالتفصيل ٦٠٩
- ذكر الأقوال الأخرى في المسألة ٦٠٩

- ٦١٠ - حجج هذه الأقوال
- ٦١٠ - القائلون بحكم الوقف مطلقا على قول الصحابي ذلك وحجتهم .
- ٦١٠ - حجة القائلين بتفصيل الحكم بين ما اذا كان يخفى فلا يكون مرفوعا ، أو لا يخفى فيكون مرفوعا
- ٦١١ - حجة القائلين بين مارواه الصحابي في معرض الاحتجاج فيكون مرفوعا ، وما لا فهو موقوف .
- ٦١٢ - حجة القائلين بين ما اذا كان الصحابي من أهل الاجتهاد فموقوف ، أو لم يكن من أهله فمرفوع .
- ٦١٢ - حجة القائلين بين ما لو قال : كما نرى فلا يكون مرفوعا ، وكما تفعل فيكون مرفوعا .
- ٦١٣ - تنبيهات ثلاثة
- ٦١٤ - المسألة السادسة : في تعريف المنقطع .
- ٦١٤ - ترجيح النووي في تعريفه بأنه (ما لم يتصل سنده على على أى وجه كان انقطاعه) .
- ٦١٤ - عبارة ابن الصلاح في المسألة
- ٦١٥ - نقد تعريف ابن الصلاح
- ٦١٥ - تعريف الحاكم للمنقطع
- ٦١٦ - تقسيم المنقطع عند الحاكم الى ثلاثة أنواع
- ٦١٨ - مناقشة الحاكم في هذا التعريف
- ٦١٩ - تعريف الخطيب للمنقطع
- ٦٢٠ - تعريف ابن عبد البر
- ٦٢١ - وجوه الاتفاق بين هذه الثلاثة التعاريف
- ٦٢١ - تبيين مسلك النووي في هذا الترجيح ، وأنه مذهب الجمهور ومتقدمي أهل الحديث .

- ٦٢١ - المتأخرون من أهل الحديث يرون المغايرة بين المرسل والمنقطع .
- ٦٢٢ - توجيه المذهبين في وجهين
- ٦٢٥ المسألة السابعة : معرفة زيادة الثقة وحكمها .
- ٦٢٥ - تقسيم ابن الصلاح لزيادة الثقة الى ثلاثة أقسام
- ٦٢٥ - اجتهادات النووي في هذه المسألة
- ٦٢٥ - حكمه على القسم الثالث من تقسيم ابن الصلاح بالقبول
- ٦٢٦ - عبارة ابن الصلاح في المسألة
- ٦٢٧ - رد قول السخاوى ان ابن الصلاح استغنى عن بيان حكم هذا القسم بذكره من احتج به .
- ٦٢٨ - صورة زيادة الثقة
- ٦٢٨ - مثال الزيادة في المتن
- ٦٢٩ - مثال الزيادة في الاسناد
- ٦٣١ - حكم زيادة الثقة
- ٦٣١ - القول الأول قبولها مطلقا
- ٦٣١ - أدلة هذا القول
- ٦٣٢ - مايرد على هذا القول
- ٦٣٢ - القول الثاني عدم الحكم بقبولها مطلقا أو ردها مطلقا وانما يخضع للقرائن المرجحة .
- ٦٣٣ - ثبوت القول الأول
- ٦٣٥ - موقف الامام النووي من زيادة الثقة هو قبولها مطلقا كما ذهب الى ذلك الفقهاء والجمهور .
- ٦٣٦ - الاشارة الى المواطن التي جرى فيها على ذلك
- ٦٣٦ - عدوله عن هذا المذهب أحيانا

- ٦٤٠ - الموضوع الثاني من اجتهاداته في هذه المسألة تعقبه
على ابن الصلاح في التمثيل لزيادة الثقة بحديث ابن
عمر في زكاة الفطر .
- ٦٤٠ - عبارة ابن الصلاح
- ٦٤١ - مفهوم عبارة ابن الصلاح
- ٦٤١ - تعقب الحافظ ابن حجر على التبريزي حيث تعقب النووي
- ٦٤٢ - وُروِدُ تعقب النووي على ابن الصلاح وحجته في ذلك
- ٦٤٢ - تخريج الحافظ العراقي لروايات حديث ابن عمر وفيها
زيادة «من المسلمين» .
- ٦٤٤ - تأييد البلقيني للعراقي في عدم تغرد مالك بهذه الزيادة
- ٦٤٤ - الروايات الأخرى عن عبد الله بن عمر وأيوب ، التي فيها
الزيادة المذكورة .
- ٦٤٥ - تنبيه فيما أهمل النووي ذكره
- ٦٤٦ - المسألة الثامنة : بم ترفع الجهالة ؟
- ٦٤٦ - عبارة الخطيب في المسألة
- ٦٤٦ - اعتراض ابن الصلاح عليه
- ٦٤٦ - تعقب النووي ابن الصلاح وترجيح تقرير الخطيب
- ٦٤٧ - تقسيم ابن الصلاح لأنواع الجهالة الى ثلاثة أقسام
- ٦٤٧ - حكم رواية مجهول العين من حيث القبول والرد وفيه
خمسة أقوال .
- ٦٤٨ - حكم رواية مجهول الحال من حيث القبول والرد وفيه
ثلاثة أقوال .
- ٦٤٩ - حكم رواية مجهول العدالة الباطنة من حيث القبول والرد
وفيه قولان .
- ٦٤٩ - القول الأول قبول روايته . وهو مذهب كثير من المحققين
وحجتهم في ذلك .

- ٦٥٠ — القول الثاني رد روايته ، وهو قول جمهور أهل الحديث
وحجتهم في ذلك .
- ٦٥٠ — اختلاف العلماء فيما ترفع به الجهالة
- ٦٥٠ — مذهب الخطيب أن أقل ما ترفع به الجهالة أن يروى عنه اثنان فصاعدا
- ٦٥١ — حجته فيما ذهب اليه
- ٦٥١ — ما ذهب اليه الخطيب هو مذهب جمهور أهل الحديث
- ٦٥١ — ذكر طائفة منهم
- ٦٥٢ — مذهب ابن الصلاح أن الجهالة ترفع بواحد
- ٦٥٣ — حجته في ذلك
- ٦٥٣ — نقد هذه الحجة
- ٦٥٤ — بم تثبت الصحبة
- ٦٥٤ — ايراد فيما خرج له صاحبها الصحيحين ولم يرو عنهما الا راو واحد
فيشملهم اسم الجهالة .
- ٦٥٤ — دفع هذا الايراد بتقرير شيخ الاسلام ابن حجر في رفع الجهالة عنهم
- ٦٥٥ — دفع حجة ابن الصلاح الثانية وهي قياسه رفع الجهالة بواحد على
ثبوت العدالة به .
- ٦٥٦ — تنبيه حول ما كان الحديث عنه بأنه كان في جهالة العين
- ٦٥٦ — أما جهالة العدالة ، أو جهالة الحال ، فانها ترفع بالتوثيق
- ٦٥٧ — المسألة التاسعة : في بيان فرع زاده الامام النووي وفيه مسائل :
- ٦٥٧ — المسألة الاولى ، قبول تعديل العبد والمرأة العارفين .
- ٦٥٧ — الحجة في قبول تعديل لهما
- ٦٥٨ — تدعيم الخطيب لهذه الحجة
- ٦٦٠ — المسألة الثانية ، الاحتجاج بمن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه
- ٦٦٠ — الحجة في ذلك
- ٦٦٢ — المسألة الثالثة ، فيما اذا قال الراوى : أخبرني فلان أو فلان على الشك
وهما عدلان .

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٦٦٢	— الحجة في الاحتجاج به
٦٦٢	— حكم ما اذا قال أخبرني فلان أو غيره ولم يسمه ، أو يجهل الذي سماه أنه لا يقبل .
٦٦٣	<u>المسألة العاشرة : هل تقبل رواية التائب من الكذب في الحديث</u>
٦٦٣	— حكم التوبة الصادقة بأنها مقبولة باتفاق ، وإنما الخلاف في الأثر
٦٦٣	المرتب على التوبة وهي إعادة العدالة ، فاختلّفوا في ذلك على مذهبين .
٦٦٣	— <u>المذهب الأول</u> أنها لا تعود له ، وهو مذهب الجمهور
٦٦٤	— تشدد الصيرفي في ذلك حيث ألحق لكذب على غيره — صلى الله عليه وسلم — بالكذب عليه في مطلق الرد
٦٦٤	— تأويل الحافظ العراقي لكلامه على مقتضى ما ذهب اليه الجمهور
٦٦٤	— مازعة السخاوي للعراقي في هذا التأويل
٦٦٤	— نقل الخطيب عن الامام مالك نحو ما نقل عن الصيرفي
٦٦٥	— حجة الجمهور المانعين من قبول روايته نقلا عن النووي
٦٦٦	— شواهد هذه الحجة ومعضداتها
٦٦٧	— حاصل مذهب الجمهور
٦٦٧	— <u>المذهب الثاني</u> ، قبول روايته وإعادة عدالته وهو ما اختاره النووي
٦٦٧	— عبارة النووي في المسألة
٦٦٨	— حجج هذا القول
٦٦٨	— توضيح هذه الحجج
٦٧٤	— موقف العلماء من اختيار النووي
٦٧٤	— تعقب السيوطي على النووي
٦٧٥	— تعقب شيخ الاسلام زكريا الأنصاري عليه أيضا
٦٧٥	— تعقب السخاوي
٦٧٥	— تعقب ابن الملقن

- ٦٧٥ - تعقب الزركشي
- ٦٧٧ - وجاهة أدلة النووى وقوتها
- ٦٧٨ - تقريب وجهة القولين
- ٦٧٩ - تبسيهات في مذاهب أخرى في المسألة وهى أربعة
- ٦٨٠ المسألة الحادية عشرة : حكم سماع من كان ينسخ حال القراءة ان فهم المقرء
- ٦٨٠ - تحقيق موضع الخلاف في هذه المسألة
- ٦٨٠ - ذكر الأقوال في هذه المسألة
- ٦٨١ - أصحاب هذه الأقوال
- ٦٨٢ - حجة القائلين بعدم صحة سماع السامع ان كان ينسخ حال القراءة
- ٦٨٢ - حجة القائلين بصحة سماعه
- ٦٨٣ - حجة القائلين بالتفصيل بين ما إذا فهم فيصح أو لم يفهم فلا يصح وهو ترجيح النووى .
- ٦٨٤ - سبق الخطيب وابن الصلاح الى ما رجحه النووى من غير أن يجزما بترجيح ، وعبارتهما في المسألة .
- ٦٨٥ - توجيه رأى القائلين بأن يقول حضرت ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا
- ٦٨٥ - نقد هذا القول
- ٦٨٦ المسألة الثانية عشرة : هل تجوز الرواية عن المستملي ؟
- ٦٨٦ - بيان الحاجة الى المستملي
- ٦٨٦ - القائلون بجواز الرواية عن المستملي
- ٦٨٧ - حججهم في ذلك
- ٦٨٧ - المؤيدون لهذا الرأى
- ٦٨٨ - القائلون بالضعف من الرواية عن المستملي
- ٦٨٨ - ترجيح النووى لهذا القول نقلا عن المحققين
- ٦٨٨ - توجيه هذا القول
- ٦٨٨ - ما يشهد لهذا القول

رقم الصفحة	الموضوع
٦٩٠	- مؤيدوا هذا القول
٦٩٠	- نقد القول الأول
٦٩٢	<u>المسألة الثالثة عشرة : هل يصح السماع من وراء حجاب ؟</u>
٦٩٢	- حجة الجمهور على صحة السماع من وراء حجاب
٦٩٣	- شعبية ، يخالف في هذه المسألة ، وتوجيه مخالفته ، ونقده
٦٩٤	<u>المسألة الرابعة عشرة : الاجازة العامة</u>
٦٩٤	- تعريف الاجازة لغة واصطلاحاً
٦٩٥	- أقسامها السبعة
٦٩٥	- أحكام هذه الأقسام
٦٩٥	- المخالفون في أصل الاجازة
٦٩٥	- حجبتهم في ذلك
٦٩٦	- دفع هذه الحجة
٦٩٧	- حكم القسم الأول وهو اجازة معين لمعين
٦٩٧	- حكم القسم الثاني وهو اجازة معين بغير معين
٦٩٧	- حكم القسم الثالث الاجازة لغير معين بوصف العموم
٦٩٨	- منازعة ابن الصلاح في هذا القسم
٦٩٨	- منازعة العلماء لابن الصلاح في منازعته تلك ، وعلى رأسهم الامام النووي .
٦٩٩	- ذكر طائفة ممن استعمل هذه الاجازة من المحدثين قديماً وحديثاً
٧٠٠	- عدم التوسع بهذه الاجازة
٧٠١	- ميل النووي الى التوسع بالاجازة لتشمل جميع المسلمين وعامتهم
٧٠٢	- النوع الرابع من أنواع الاجازة وهي الاجازة بمجهول أو لمجهول
٧٠٢	- النوع الخامس الاجازة للمعدوم
٧٠٢	- ما يتفرع عن هذا النوع وهي الاجازة للطفل الذي لا يميز
٧٠٣	- ترجيح النووي صحة الاجازة للطفل الذي لا يميز
٧٠٣	- النوع السادس اجازة مالم يتحمله المميز

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٠٤	— النوع السابع اجازة المجاز
٢٠٥	<u>المسألة الخامسة عشرة : كتابة التسميع ، وترجيح النووى الزام صاحب الكتاب</u> تمكين صاحب السماع من كتب سماعه
٢٠٥	— منزلة السماع من طرق التحمل
٢٠٦	— تقرير ابن الصلاح للمسألة من غير ترجيح
٢٠٦	— مخالفة القاضي عياض في المسألة حيث لم يوجب على صاحب التسميع اعطاء السامع سماعه الا اذا كان هناك عرف فيلزمه للعرف
٢٠٧	— ما يترتب على مذهب القاضي عياض
٢٠٧	— توجيه البلقيني لما رجحه النووى من الزام صاحب الكتاب تمكين السامع من كتب سماعه .
٢٠٨	— تحذير صاحب الكتاب من عدم تمكين صاحب السماع من كتب سماعه
٢٠٩	— تحذير صاحب السماع من حبس الكتاب
٢١٠	<u>المسألة السادسة عشرة : حكم تقطيع المصنفين للحديث في الأبواب</u>
٢١٠	— أصل هذه المسألة
٢١٠	— منازعة النووى لابن الصلاح فيما أثبتته من الكراهة في هذه المسألة وحجته على ذلك .
٢١٠	— وجهة ابن الصلاح فيما ذهب اليه
٢١٠	— تحقيق السخاوى في هذه المسألة
٢١٢	<u>المسألة السابعة عشرة : حكم تغيير لفظ النبى الى لفظ الرسول</u>
٢١٢	— مذهب ابن الصلاح في المسألة المنع وحجته في ذلك
٢١٣	— استناد ابن الصلاح في ما ذهب اليه من حديث ذكر النوم
٢١٣	— تعقبه في هذا الاستدلال
٢١٥	— الاشارة الى مسائل أخرى لم أبحثها
٢١٧	<u>المبحث الثالث : اجتهاداته في فقه الحديث :</u>
٢١٨	— اجتهاداته في فقه الحديث

- ٢١٨ - أهمية فقه الحديث ، الفائدة منه ، وعناية العلماء به
- ٢١٩ - تأخر أهل العصور المتأخرة عن العناية بفقه الحديث
- ٢٢١ - ابتداء تدوين فقه الحديث في الشروح الحديثية
- ٢٢٢ - ذكر طائفة من علماء الحديث السابقين الى تدوين فقه الحديث
- ٢٢٣ - ملاحظة على تلك الشروح
- ٢٢٤ - سبب اختيار أن تكون النماذج في فقه الحديث من اختياراته وترجيحاته
- ٢٢٥ - تقسيم اجتهاداته في فقه الحديث الى سبعة أنواع
- ٢٢٥ - النوع الأول : وهو ما كان الاجتهاد فيه مبنيا على الفهم الثاقب
- ٢٢٥ - حديث عائشة في قصة بدأ الوحي
- ٢٢٦ - موضع الخلاف فيه هو معنى (وتكسب المعدوم)
- ٢٢٧ - ترجيح النووي فيه
- ٢٢٧ - وجاهة هذا الترجيح
- ٢٢٩ - حديث أبي هريرة ((يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا بغير حساب))
- ٢٢٩ - موضع الخلاف فيه هو عدم اجابة النبي - صلى الله عليه وسلم -
الرجل الآخر الى ما سأل .
- ٢٣٠ - ترجيح النووي المعنى في ذلك
- ٢٣٠ - وجاهة هذا الترجيح
- ٢٣١ - حديث أبي هريرة ((اذا أمن الامام فأضوا))
- ٢٣١ - موضع الخلاف فيه هو معنى الموافقة
- ٢٣١ - ترجيح النووي المعنى في ذلك
- ٢٣٢ - حديث أبي هريرة صلاة الرجل في جماعة
- ٢٣٢ - موضع الخلاف هو الصلاة جماعة في البيت والسوق هل لها فضيلة
كما لو كانت في المسجد .
- ٢٣٣ - ترجيح النووي المعنى المراد في ذلك
- ٢٣٣ - وجاهة هذا الترجيح

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٣٤	- حديث على - رضى الله عنه - مرفوعا ((ألا تصلون))
٢٣٤	- موضع الخلاف هو علة ادبار النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يضرب يده ويقول : ((وكان الانسان أكثر شيء عجلا))
٢٣٤	- اختيار النووى المعنى في ذلك
٢٣٥	- وجاهة هذا الاختيار
٢٣٥	- حديث عمار - رضى الله تعالى عنه - الذى جاء فيه ((ان من البيان لسحرا))
٢٣٥	- موضع الخلاف فيه هو معنى ((ان من البيان لسحرا)) هل هو مدح
٢٣٦	- اختيار النووى أنه مدح
٢٣٦	- وجاهة هذا الاختيار
٢٣٧	- حديث عبد الرحمن بن أبي بكر ((شهرا عيد لا ينقصان))
٢٣٧	- موضع الخلاف في تفسير النقصان المراد بهذا الحديث
٢٣٧	- ترجيح النووى المراد به
٢٣٨	- وجاهة هذا الترجيح
٢٣٩	- حديث أبي هريرة في النهى عن الوصال
٢٣٩	- موضع الخلاف هو معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني))
٢٤٠	- ترجيح النووى المعنى في ذلك
٢٤٠	- وجاهة هذا الترجيح
٢٤١	- حديث جابر عن عبد الله في الوصية بالنساء
٢٤١	- موضع الخلاف فيه هو تفسير كلمة الله ، ومعنى قوله ———
	- صلى الله عليه وسلم - : ((ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه))
٢٤٢	- ترجيح النووى المعنى المراد من كلمة الله
٢٤٢	- وجاهة هذا الترجيح
٢٤٣	- ترجيحه في معنى المراد من قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((ولكم عليهن))

رقم الصفحةالموضوع

- ٢٤٤ - وجاهة هذا الترجيح
- ٢٤٤ - حديث أبي الدرداء في النهي عن وطأ السبايا الحوامل
- ٢٤٤ - موضع الخلاف فيه وهو سب انكار النبي - صلى الله عليه وسلم -
عن ذلك .
- ٢٤٥ - ترجيح النووى المعنى في ذلك
- ٢٤٥ - وجاهة هذا الترجيح
- ٢٤٧ - حديث أبي هريرة : ((لا يفرك مؤمن مؤمنة))
- ٢٤٧ - موضع الخلاف هو أهذا نهى او خير
- ٢٤٧ - ترجيح النووى المراد في ذلك
- ٢٤٧ - وجاهة هذا الترجيح
- ٢٤٨ - حديث ابي رافع في الحث على حسن القضاء
- ٢٤٨ - موضع الخلاف في قضاء النبي - صلى الله عليه وسلم - الدين من
ابل الصدقة
- ٢٤٩ - ترجيح النووى الجواب في ذلك
- ٢٤٩ - وجاهة هذا الترجيح
- ٢٥٠ - حديث عقبة بن عامر في النهي عن الدخول على النساء
- ٢٥٠ - موضع الخلاف هو تفسير الحمو
- ٢٥١ - ترجيح النووى تفسير ذلك
- ٢٥١ - وجاهة هذا الترجيح
- ٢٥٣ ترجيحاته لمقتضى الظاهر
- ٢٥٣ - تعريف الظاهر
- ٢٥٤ - حديث ابي هريرة ((خير صفوف الرجال أولها ٠٠ الخ))
- ٢٥٤ - موضع الخلاف هو المراد بالصف الأول
- ٢٥٤ - ترجيح النووى في تحديد الصف الأول
- ٢٥٥ - حديث أنس في النهي عن تأخير الصلاة عن وقتها
- ٢٥٥ - موضع الخلاف هو تفسير ((حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان))

رقم الصفحة	الموضوع
٧٥٦	- الأقوال في ذلك
٧٥٧	- ترجيح النووى المعنى في ذلك
٧٥٧	- وجاهة هذا الترجيح
٧٥٧	- حديث أبي هريرة في شكاية النار الى ربها من أكلها بعضها بعضا
٧٥٧	- موضع الخلاف هو تفسير الشكاية
٧٥٨	- ترجيح النووى المعنى المراد في ذلك
٧٥٨	- وجاهة هذا الترجيح
٧٥٩	- حديث عقبة بن عامر في النهى عن الصلاة في أوقات الكراهة
٧٦٠	- موضع الخلاف فيه هو تفسير قوله : «أو أن نقبر فيهن موتانا»
٧٦٠	- ترجيح النووى تفسير ذلك
٧٦٠	- وجاهة هذا الترجيح
٧٦٢	- حديث أم عطية في النهى عن النياحة
٧٦٢	- موضع الخلاف فيه هو كون النبى - صلى الله عليه وسلم - رخص لها في النياحة لآل فلان .
٧٦٢	- ترجيح النووى المعنى في ذلك
٧٦٣	- وجاهة هذا الترجيح
٧٦٣	- حديث عبد الله بن عمر في قصة خروجه معتمرا في الفتنة
٧٦٣	- موضع الخلاف هو تفسير الصنع الذى صنعه النبى - صلى الله عليه وسلم - حين صد عن البيت .
٧٦٤	- ترجيح النووى تفسير ذلك
٧٦٤	- وجاهة هذا الترجيح
٧٦٥	- حديث أنس بن مالك في محبة جبل أحد
٧٦٦	- موضع الخلاف هو تفسير هذه المحبة
٧٦٦	- ترجيح النووى في تفسير هذه المحبة
٧٦٧	- وجاهة هذا الترجيح
٧٦٧	- حديث عبد الله بن عمر فيمن خرج للغزو فأصاب غنيمة

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٦٢	- موضع الخلاف هو المعنى الذى دل عليه الحديث
٢٦٨	- ترجيح النووى المعنى المراد منه
٨٦٨	- اجاباته عن الأقول الأخرى فيه
٢٦٩	- وجاهة هذا الترجيح
٢٧١	- حديث سعد بن أبي وقاص في أكل سبع تمرات من تمر المدينة
٢٧١	- موضع الخلاف هو السرفى تخصيص عجوة المدينة ، والعدد بالسبع
٢٧١ - ٢٧٢	- الأقوال في ذلك
٢٧٣	- ترجيح النووى السرفى ذلك
٢٧٣	- وجاهة هذا الترجيح
٢٧٤	- حديث عائشة ((نعم الأدم الخل))
٢٧٤	- موضع الخلاف هو هل هذا مدح للخل أو للاقتصاد
٢٧٤	- ترجيح النووى أنه مدح للخل
٢٧٥	- وجاهة هذا الترجيح
٢٧٥	<u>ترجيح التأويل على الظاهر</u>
٢٧٦	- حديث من أتى عراقا الخ
٢٧٦	- موضع الخلاف فيه هو مدلول قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((لم تقبل له صلاة أربعين يوما))
٢٧٦	- ترجيح النووى المراد في ذلك
٢٧٧	- وجاهة هذا الترجيح
٢٧٧	- حديث جابر في الأضحية بالجذعة
٢٧٧	- موضع الخلاف في مدلول قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن))
٢٧٨	- ترجيح النووى في تأويله
٢٧٨	- وجاهة هذا الترجيح
٢٨٠	- حديث عمر - رضى الله عنه - : ((الميت يعذب في قبره بما نبح عليه))

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٨٠	- موضع الخلاف هو المعنى الذي دل عليه هذا الحديث حيث أثبت عليه العذاب من غير كسب .
٢٨٠-٢٨٢	- الأقوال في تأويله
٢٨٢	- ترجيح النووى لتأويل الجمهور من أنه محمول على من أوصى بالنيابة
٢٨٣	<u>ترجيحه لحمل الكلام على المجاز</u>
٢٨٣	- حديث النعمان بن بشير في الأمر بتسوية الصفوف
٢٨٣	- موضع الاختلاف هو معنى المخالفة المتوعد بها
٢٨٤	- ترجيح النووى المعنى المراد بالمخالفة
٢٨٤	- وجهة هذا الترجيح
٢٨٥	- حديث أبي هريرة : ((قلب الشيخ شاب على حب اثنتين)) الحديث
٢٨٥	- موضع الخلاف فيه هو هل هذا حقيقة أو مجاز
٢٨٥	- ترجيح النووى أنه مجاز
٢٨٥	- توجيه هذا الترجيح
٢٨٦	<u>الترجيح لمقتضى العموم :</u>
٢٨٦	- حديث أبي هريرة في ما لا تأكله النار من ابن آدم يوم القيامة
٢٨٦	- موضع الخلاف فيه هو هل هو على عمومه أو مخصوص
٢٨٦	- اختيار النووى ابقاء لفظه على عمومه
٢٨٧	- وجهة هذا الاختيار
٢٨٧	- تأييد الحافظ ابن حجر والابى ، للقاضي عياض القائل بتخصيصه على الجبهة .
٢٨٨	- حديث أم سلمة في النهى عن الشرب بأنية الذهب والفضة
٢٨٨	- موضع الخلاف هو هل يشمل الوعيد الوارد فيه المسلم والكافر
٢٨٩	- ترجيح النووى أنه يشمل الجميع
٢٨٩	- وجهة هذا الترجيح
٢٨٩	- حديث أسماء في لعن الواصلة والمستوصلة

- | رقم الصفحة | الموضوع |
|------------|--|
| ٧٨٩ | - موضع الخلاف فيه هو هل يشمل كل صور الوصل |
| ٧٩٠ | - اختيار النووى شموله لجميع صور الوصل |
| ٧٩٠ | - وجاهة هذا الاختيار |
| ٧٩١ | - حديث ابن عمر في النهى عن البيع على بيع أخيه والخطبة على خطبته . |
| ٧٩١ | - موضع الخلاف هو هل على عمومه بحيث يشمل النهى عن الخطبة على خطبة الفاسق . |
| ٧٩١ | - ترجيح النووى ما يقتضيه عمومه |
| ٧٩١ | - وجاهة هذا الترجيح |
| ٧٩٣ | - <u>ترجيحاته للجمع بين الأدلة :</u> |
| ٧٩٣ | - حديث أنس في بسط الرزق وتأخير الأجل لو اصل رحمه |
| ٧٩٣ | - موضع الخلاف هو كيفية زيادتهما مع أنهما قد قدرا |
| ٧٩٤ | - ترجيح النووى أن المراد بذلك بأنها البركة فيهما |
| ٧٩٤ | - وجاهة هذا الترجيح |
| ٧٩٥ | - حديث عبد الرحمن بن عوف في لبس الثياب المزعفرة |
| ٧٩٥ | - موضع الخلاف دلالة على جواز لبسها مع ماورد من النهى عنها |
| ٧٩٥ | - الأقوال في رفع التعارض بينها |
| ٧٩٥ | - ترجيح النووى المعنى الذى دل عليه حديث عبد الرحمن |
| ٧٩٦ | - وجاهة هذا الترجيح |
| ٧٩٦ | - حديث ابن عباس ((فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا)) الحديث . |
| ٧٩٦ | - موضع الخلاف هو معنى قوله : وفي الخوف ركعة |
| ٧٩٧ | - ترجيح النووى في تأويله على ركعة مع الامام وركعة أخرى يأتيها بها منفردا . |
| ٧٩٧ | - وجاهة هذا الترجيح |
| ٧٩٨ | - حديث أنس في الشاء على الجنابة |

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٧٩٨	- موضع الخلاف هو تعيين الذين يعتبر بثنائهم
٧٩٩	- ترجيح النووى أن الحديث على عمومه
٨٠٠	- وجاهة هذا الترجيح
٨٠١	- توجيه الثناء على الرجل الآخر بشرّ مع ورود النهى عن سب الأموات .
٨٠٢	- حمل النووى له بأنه كان مشهورا بنفاق ، وترجيحه هذا المحمل
٨٠٢	- وجاهة هذا الترجيح
٨٠٣	<u>ترجيحاته لتفسير الراوى أو قول المحققين :</u>
٨٠٣	- حديث أبي هريرة ((الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام))
٨٠٣	- موضع الخلاف هو تفسير الحبة السوداء
٨٠٤	- ترجيح النووى أنها الشونيز
٨٠٤	- وجاهة هذا الترجيح
٨٠٥	- حديث ابن عمر في النهى عن القزع
٨٠٥	- موضع الخلاف في تفسير القزع
٨٠٥	- ترجيح النووى تفسير نافع له أنه حلق بعض الرأس مطلقا
٨٠٥	- وجاهة هذا الترجيح
٨٠٦	- حديث أبي هريرة في أسماء الله الحسنى
٨٠٧	- موضع الخلاف هو معنى احصائها
٨٠٧	- الأقوال في ذلك
٨٠٩	- ترجيح النووى بأن المعنى من احصائها هو حفظها
٨٠٩	- وجاهة هذا الترجيح
٨١٠	- حديث أبي هريرة في ساعة الجمعة
٨١٠	- موضع الخلاف هو تحديد هذه الساعة
٨١٠	- ترجيح النووى أنها بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة
٨١١	- وجاهة هذا الترجيح
٨١٢	- حديث عائشة ((ان الصلاة فرضت ركعتين)) الحديث

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٨١٢	- موضع الخلاف في التأويل الذي تأولته عائشة وعثمان
٨١٣	- ترجيح النووي أن معناه أنهما رأيا القصر جائزا والاطعام جائزا فأخذا بأحد الجائزين .
٨١٣	- تعقبه للأقوال الأخرى
٨١٣	- وجاهة هذا الترجيح
٨١٤	- الإشارة في الحاشية الى أحاديث كثيرة كان للنووي اجتهاد في فقها .
٨١٦	<u>المبحث الرابع : كلامه في نقد الرجال ونقد المتون</u>
٨١٧	- تعريف النقد
٨١٧	- أول من تكلم في الرجال
٨١٨	- ذكر طائفة ممن تكلم بعد ذلك
٨١٨	- متى صنف الكتب فيه
٨١٩	- من أوائل المصنفين في النقد
٨٢٠	- اختلاف صورة النقد بعد انتهاء عصر الرواية
٨٢١	- عمل النقاد بعد هذا العصر هو النظر في أقوال النقاد الأسبقين .
٨٢١	- ذكر الذهبي لطائفة ممن يعتمد قوله في النقد وعد النووي فيهم
٨٢١	- لزوم الاتيان بصورة عن نقد الامام النووي
٨٢٢	- تصنيف الرواة المتكلم فيهم عند النووي الى ثلاثة أصناف
٨٢٢	- الصنف الأول وهم الذين تكلم عنهم بما يليق بحالهم جرحا
٨٢٢	- وتعد يلا من غير أن يعزوا نقده لأحد من النقاد
٨٢٣-٨٣٣	- سرد لطائفة من الرواة المتكلم فيهم جرحا وتعد يلا عند النووي وعد دهم ثمانية وثمانون وموازنة كلامه فيهم بكلام الحافظ ابن حجر .
٨٣٤	- وجاهة نقد النووي ومنشأ نقده
٨٣٤	- ماهية عمل النووي كعمل الذهبي والحافظ ابن حجر

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٨٣٤	- موافقة الحافظ ابن حجر له غالباً
٨٣٥	- صور مما لم يتفقا فيه
٨٣٥	- الخلاف بينهما خلاف في الاصطلاح
٨٣٦	- مراتب التوثيق عند النووى
٨٣٦	- <u>الصف الثاني</u> من الرواة الذين تكلم عنهم النووى جرحاً وتعديلاً
	- وهم الذين نقل الاتفاق على توثيقهم أو تجريحهم .
٨٤٣-٨٣٧	- ذكر طائفة من الرواة في هذا الصنف وعدد هم ثمانية وستون راويًا
٨٥٨-٨٤٤	- الصف الثالث الذين كان يميل الى توثيقهم أو تجريحهم
	- وذكر طائفة منهم وعدد هم ثمانية .
٨٥٨	- مكانة نقده في هذا الصنف
٨٥٩	نقد متون الأحاديث :
٨٥٩	- عناية المحدثين بنقد متون الأحاديث
٨٦١	- حديث أبي سعيد الخدرى في قصة بعث على - رضى الله عنه -
	من اليمن بذهبية في أديم مقروض وفيه أن النبى -
	- صلى الله عليه وسلم - قسمها بين أربعة نغير وفيهم عامر بن الطفيل
٨٦١	- نقد النووى لذكر عامر في هذه الرواية بأنه قد كان توفى قبل ذلك
٨٦١	- وجاهة هذا النقد
٨٦٣	- حديث ابن عباس في قصة وفاة ميمونة أم المؤمنين - رضى الله عنها -
٨٦٣	- نقد النووى لقول ابن جريج ان النبى - صلى الله عليه وسلم -
	ماكان يقسم لصفية ، وترجيحه أن التي ماكان يقسم لها هى
	سودة - رضى الله عنها - .
٨٦٤	- حديث أبي هريرة انما جعل الامام ليؤتم به
٨٦٤	- نقد النووى للفظ (فاذا قرأ فانصتوا)
٨٦٥	- قول أبي حاتم وأبي داود : ان هذه الزيادة ليست بمحفوظة
٨٦٥	- تعقب المنذرى على أبي داود ومن قال بأنها ليست بمحفوظة

- ٨٦٧ - حديث أبي هريرة في الأمر بالسكينة عند المشي الى الصلاة
- ٨٦٧ - نقد النووي للفظ (وما فاتكم فاقضوا)
- ٨٦٧ - موافقة الحفاظ له
- ٨٦٨ - حديث ابن عمر في الاعتماد على اليدين عند النهوض الى الصلاة
- ٨٦٨ - حكمه عليه بالشدوذ
- ٨٦٨ - وجاهة هذا النقد
- ٨٦٩ - تحفظ في حكم النووي على محمد بن عبد الملك الغزالي بالجهالة
- ٨٧٠ - حديث وائل بن حجر في التأمين
- ٨٧٠ - نقله الاتفاق على غلط رواية شعبة بلفظ خفض بها صوته
- ٨٧١ - نقل كلام الترمذي الدال على ما قرره النووي
- ٨٧١ - رواية الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك
- ٨٧١ - حكمه على روايته بالضعف ، وترجيحه أنه موقوف على عمر
- ٨٧١ - تأييد الحافظ ابن حجر له في ذلك
- ٨٧٢ - نقل كلام ابن خزيمة في ذلك
- ٨٧٣ - حديث ابن مسعود في التشهد
- ٨٧٣ - حكمه على قوله : اذا قضيت صلاتك . الخ بأنها كلام ابن مسعود وليست مرفوعة .
- ٨٧٣ - نقل كلام الدارقطني في ذلك
- ٨٧٥ - المبحث الخامس : نماذج من أحكامه على الأحاديث صحة وحسن وضعها
- ٨٧٦ - تمهيد ، فيمن يتأهل للحكم على الحديث
- ٨٧٦ - سبب بحث هذا الجانب عند النووي في هذه المسألة
- ٨٧٧ - نماذج مختارة من أحكامه على الأحاديث
- ٨٧٧ - حديث أبي هريرة في ذلك اليد بالتراب بعد الاستجاء بالماء
- ٨٧٧ - حكمه على سنده بالصحة
- ٨٧٧ - دراسة سنده
- ٨٧٩ - نتيجة هذه الدراسة مطابقة لتصحيح النووي

رقم الصحةالموضوع

- ٨٢٩ - حديث عبد الله بن سعيد الانصارى فيما يوجب الغسل
- ٨٢٩ - حكم النووى على سنده بالصحة
- ٨٢٩ - دراسة سنده
- ٨٨١ - نتيجة الدراسة مطابقة لحكم النووى باعتبار شواهد
- ٨٨١ - حديث ابي هريرة في آداب قضاء الحاجة
- ٨٨١ - حكم النووى على سنده بالصحة
- ٨٨١ - دراسة سند الحديث
- ٨٨٢ - نتيجة هذه الدراسة مطابقة لحكم النووى
- ٨٨٢ - مراد النووى بقوله : (بأسانيد)
- ٨٨٣ - حديث عائشة في الدعاء عند الخروج من الخلاء
- ٨٨٣ - حكم النووى عليه بالصحة
- ٨٨٣ - دراسة سنده
- ٨٨٤ - حديث عبد الرحمن بن سرجس في النهى عن البول قائما
- ٨٨٤ - حكم النووى عليه بالصحة
- ٨٨٤ - دراسة سنده
- ٨٨٥ - حديث جابر - رضى الله عنه - في ترك الوضوء مما مست النار
- ٨٨٥ - حكم النووى عليه بالصحة
- ٨٨٥ - دراسة سنده
- ٨٨٦ - حديث المهاجر بن قنفذ في كراهية ذكر الله على غير طهر
- ٨٨٦ - تصحيح النووى سنده
- ٨٨٦ - دراسة سنده
- ٨٨٦ - حديث النهى عن الامتشاط كل يوم وعن البول في المغتسل
- ٨٨٦ - حكم النووى على سنده بالصحة
- ٨٨٧ - دراسة سنده
- ٨٨٧ - حديث عائشة في نفي الوصية لعلى - رضى الله عنه -
- ٨٨٧ - حكم النووى عليه بالصحة
- ٨٨٨ - دراسة سنده

- ٨٨٨ — حديث عائشة في الاستطابة بثلاثة أحجار
- ٨٨٨ — دراسة سنده
- ٨٨٩ — حكمه بالتحسين
- ٨٨٩ — حديث عبد الله بن مغفل في النهي عن البول في المستحم
- ٨٨٩ — حكم النووى على سنده بالحسن
- ٨٨٩ — دراسة سنده
- ٨٩٠ — نتيجة هذه الدراسة مطابقة ما حكم النووى به عليه من التحسين نظرا لشواهد هـ •
- ٨٩١ — حديث على — رضى الله عنه — في نقض الوضوء بالنوم
- ٨٩١ — حكمه على اسناده بالحسن
- ٨٩١ — دراسة سنده
- ٨٩٢ — ذكر من حسنه غير النووى
- ٨٩٣ — حديث أبي هريرة في الأمر بالاستتار عند قضاء الحاجة
- ٨٩٣ — حكمه عليه بحسن سنده
- ٨٩٣ — دراسة سنده
- ٨٩٥ — نتيجة هذه الدراسة هي أن الحديث غير حسن الا أن يكون حسنا لغيره فلعله
- ٨٩٥ — حديث ابن عباس في رفع الحرج عن الامة بالخطأ والنسيان
- ٨٩٥ — حكم النووى عليه بالحسن
- ٨٩٥ — دراسة سنده
- ٨٩٥ — ذكر من خرجه
- ٨٩٧ — نتيجة الدراسة هي أن له طريقين أحدهما منقطعة والاخرى موصولة
- ٨٩٧ — حديث أبي أيوب في الحث على عدم تأخير المغرب
- ٨٩٧ — حكم النووى على سنده بالحسن
- ٨٩٨ — دراسة سنده
- ٨٩٨ — ذكر شواهد هـ

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٨٩٩	— حديث ابن عمر ((اذا كان الماء قلتين فانه لا يحمل الخبث))
٨٩٩	— تحسين النووى له وذكره لمن خرجه
٩٠٠	— دراسة سنده
٩٠٠	— نتيجة هذه الدراسة مطابقة ما حكم عليه النووى
٩٠١	— حديث معاذ في الموطن التي نهى عن البول فيها
٩٠١	— <u>حكم النووى عليه بجودة الاسناد</u>
٩٠١	— دراسة سنده
٩٠١	— ذكر شواهد ، ومن صحح الحديث أو حسنه
٩٠١	— حديث عائشة في نفي البول قائما عن النبي — صلى الله عليه وسلم —
٩٠٢	— حكم النووى عليه بجودة اسناده وحسنه
٩٠٢	— دراسة سنده
٩٠٣	— <u>اصطلاح المحدثين في التعبير بكلمة جيد ومتى يطلقونها</u>
٩٠٤	— حديث رويغ في النهى عن عقد اللحية ٠٠ الخ
٩٠٤	— تجويد النووى اسناده
٩٠٤	— دراسة سنده
٩٠٤	— ذكر شواهد
٩٠٥	— حديث على في الزجر من اتخاذ الكلب والصورة والبقاء على الجنازة
٩٠٥	— حكم النووى عليه بجودة الاسناد
٩٠٥	— دراسة سنده
٩٠٦	— ذكر شواهد
٩٠٧	— <u>حكمه على الأحاديث بالضعف</u>
٩٠٧	— حديث أبي بن عمارة في التوقيت بالمسح
٩٠٧	— نقل النووى الاتفاق على ضعفه
٩٠٧ — ٩٠٩	— دراسة سنده
٩٠٨	— اثبات الاختلاف في سنده
٩٠٨	— أقوال الحفاظ في تضعيفه
٩٠٩	— نتيجة الدراسة هي موافقة حكم النووى

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٩١٠	- حديث أبي هريرة في اتخاذ السترة أمام المصلي
٩١٠	- حكم النوى عليه بالضعف والاضطراب
٩١٠	- دراسة سنده
٩١١	- مناقشة الحافظ ابن حجر في اضطرابه
٩١٢	- قول النوى بمقتضاه مع تضعيفه
٩١٢	- حديث ابن عباس في سجدة القرآن في الفصل
٩١٢	- حكم النوى على سنده بالضعف
٩١٢	- دراسة سنده
٩١٣	- نتيجة الدراسة
٩١٣	- حديث أبي سعيد ((لا يقطع الصلاة شيء))
٩١٣	- حكم النوى عليه بالضعف
٩١٤	- دراسة سنده

فهرست الأبحاثرقم الصفحة

	المقدمة
١	الحالة السياسية
١٩	الحالة الاجتماعية
٢٨	الحالة العلمية
٤٨	اسمه ونسبه
٤٩	كنيته
٥١	لقبه
٥١	نسبه
٥٥	أسرته
٥٩	ولادته
٦٠	نشأته
٦٣	رحلته لطلب العلم
٦٥	استقراره بالمدرسة الرواحية
٦٧	طلبه للعلم واجتهاده فيه
٧٣	سماعاته
٧٤	قوة حفظه وكثرة مطالعته
٧٧	جلالة شيوخه وعنايتهم به
١٢٥	اشتغاله بالتدريس
١٣٣	زهده
١٤٠	ورعه
١٥٠	تواضعه
١٥٢	نصحه
١٧٦	مكانته بين أهل العلم وثناؤهم عليه
١٨٥	وفاته
١٨٨	مراثيه

رقم الصفحة

١٩١	تلاميذه
٢٠٦	مؤلفاته
٢١٢	" الفقهية
٢٢١	" التربوية
٣١٠	" في التراجم واللغة
٣٢٥	" المخطوطة
٣٢٧	كتب نسبت اليه
٣٤٠	الأربعين النووية
٣٥٦	التلخيص شرح البخارى
٣٦٤	خلاصة الأحكام والسنن
٣٨٨	رياض الصالحين
٤١٠	شرح مسلم
٥٠٧	الاشارات
٥٢٤	الارشاد
٥٤٣	التقريب
٥٤٨	اجتهاداته في علوم الحديث
٥٥٠	مسألة استيعاب الصحيحين للصحيح
٥٥٩	مسألة افادة حديث الصحيحين
٥٨٤	مسألة التصحيح والتحسين في الأزمان المتأخرة
٥٩٦	حكم ما سكت عنه أبو داود
٦٠٥	حكم قول الصحابي : كنا نقول كذا ٠٠٠٠ مضافا الى زمن النبي — صلى الله عليه وسلم —
٦١٤	تعريف المنقطع
٦٢٥	معرفة زيادة الثقات وحكمها
٦٤٦	ما ترفع به الجهالة
٦٥٧	قبول تعديل العبد والمرأة العارفين

٦٦٠	الاحتجاج بمن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه
٦٦٢	حكم تردد الراوى في شيوخه وهم ثقات
٦٦٣	" قبول رواية الثائب من الكذب في الحديث
٦٩٢	" السماح من وراء حجاب
٦٩٤	" الاجازة العامة
٢٠٥	" كتابة التسميع
٢٠٩	" تقطيع الحديث
٢١٢	" تغيير لفظ النبى الى لفظ الرسول - صلى الله عليه وسلم -
٢١٧	اجتهاداته في فقه الحديث
٢٢٥	الترجيحات المبنية على دقة الفهم
٢٥٣	الترجيحات على مقتضى الظاهر
٢٧٥	" في تقديم التأويل على الظاهر
٢٨٣	" في حمل الكلام على المجاز
٢٨٦	" لمقتضى العموم
٢٩٣	" للجمع بين الأحاديث
٨٠٣	" لتفسير الراوى
٨١٦	كلامه في نقد الرجال
٨٢٢	الذين تكلم فيهم استقلالاً
٨٣٦	طائفة من الذين نقل الاتفاق على توثيقهم أو تجريحهم
٨٣٧	" " " مال الى تجريحهم أو توثيقهم
٨٥٩	نقد المتنون
٨٧٧	نماذج من أحكامه على الأحاديث بالصحة
٨٨٩	" " " " بالحسن
٩٠١	" " " " بالجودة
٩٠٧	" " " " بالضعف
٩٢٢ - ٩٢٧	- فهرس الآيات
٩٤٠ - ٩٢٨	" - الأحاديث
٩٤٢ - ٩٤١	" - الآثار
٩٤٥ - ٩٤٣	" - الأشعار
٩٥١ - ٩٤٦	" - الأعلام
٩٨٥ - ٩٥٢	" - المراجع
٩١٦ - ٩١٣	" - الموضوعات التحليلية
١٠٢٧ - ١٠٢٤	" - الأبحاث